المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الرابع

صائل - عيون



المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي قدس سره

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الرابع

صائل - عيون

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادي حكيم، سليمان عبدالله آبادي... [و ديگران]. ـ قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي، ١٤٢٥ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٣.
٦ ج
ISBN 964-8360-00-6 (دوره)
ISBN 964-8360-22-7 (ج. ٤)
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
ج. ٤ (چاپ اول: ١٣٨٣).
١. طوسي، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ق. ـ كتابشناسي. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامي. ب. حكيم، محمد هادي، گردآورنده. ج. عنوان.
Z٨٥٠٣/م٦ ٠١٦/٢٩٧٢١٢
كتابخانه ملي ايران ١٨٩٩٤ ـ ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله
تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة : ..... الأُولى
تاريخ النشر : ..... ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م
المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم
الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 22 - 7 (Vol.4)
ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol.SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩
الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

حرف الصّاد

صائل

١ ـ حكم دفع الدابّة الصائلة:
دفاع/ثالثاً ٦ (خ ٥٠٩/٥، م ٧٦/٨)
٢ ـ دفع الإنسان الصائل وضمان تلفه:
قصاص/أوّلاً ٢ د/هـ (ن/٧٥٩ ـ ٧٦٠)
دفاع/ثالثاً ٢ أ (م ٧٦/٨)
٣ ـ ما يضمنه صاحب الدابة الصائلة إذا أتلفت:
ديات/أوّلاً ٢ ك/أ (ن/٧٦١ ـ ٧٦٢)

صابئة

١ ـ حكم قبول الجزية من الصابئة:
جزية/ثانياً ٢ ب (خ ٥٤٢/٢)
٢ ـ هل الصابئة من أهل الكتاب، وحكم نكاحهم؟
نكاح/ثانياً ١٧ ب (خ ٣١٨/٤، م ٢١٠/٤)
٣ ـ دية قتل الصابئي:
ديات/ثانياً ٧ جـ (ر/٣١١، م ١٥٦/٧)

صاع

ـ مقدار الصاع وما يتعلق به من أحكام:
مقادير/أوّلاً ٢

صبح

ـ وقت صلاة الصبح وعدد ركعاتها:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ، ثالثاً ١، ٩، ١٠ (م ٧٥/١، صا/٢٥٦، خ ٢٩٢/١)

صُبْرَة

١ ـ أحكام بيع الصُبْرَة:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٣
٢ ـ الاستئجار لحمل صبرة وما يصحّ فيه:
إجارة/ثالثاً ١ (م ٢٤٥/٣، ٢٤٦ ـ ٢٤٧)
٣ ـ كيفية قبض الصبرة إذا ارتهنت:
رهن/أوّلاً ٢ ب (م ٢٠٤/٢)

صِبْغ

١ ـ صبغ الثوب إذا بقي فيه أثر من دم الحيض بعد تطهيره:
نجاسة/أوّلاً ٥ أ/أ (ن/٥١، م ٩١/١)
٢ ـ الإحرام في الثياب المصبوغة:
إحرام/رابعاً ٢ هـ (ن/٢١٧، م ٣١٩/١)
٣ ـ ظهور عيب في الثوب المصبوغ بعد شرائه:
عيب/أوّلاً ٢ ب/٣ (م ١٣٢/٢، ١٣٩، خ ١٢٩/٣)

٤ ـ صبغ الغاصبّ الثوب المغصوب:

غصب/ثالثاً ٢ ب/أ

(خ ٣/٤٠٦، م ٣/٧٧، ٨٣)

٥ ـ الصلاة في ثوب صبغه كافر:

صلاة/خامساً ١٠ (م ١/٨٤)

٦ ـ لبس الحادّة الثياب المصبوغة:

حداد/ثالثاً (م ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥)

٧ ـ السلم في الثوب المصبوغ:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٢] (م ٢/١٧٧ ـ ١٧٨)

٨ ـ لبس الرجل الثياب المصبوغة:

عدالة/أوّلاً (م ٨/٢١٧ ـ ٢١٨)

٩ ـ شهادة الصبّاغين:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٩ً (م ٨/٢١٨)

صبيّ

انظر: صِغَر

صدّ

أوّلاً ـ تعريف الصدّ وما يتحقّق فيه:

١ ـ تعريف الصدّ:

المصدود هو الذي يصدّه العدوّ عن الدخول إلى مكّة، كما صدّوا رسول الله صلى الله عليه وآله.

ن/٢٨٤

وفي المبسوط ذكره للحصر العام، وأضاف: وأمّا الحصر الخاص فهو أن يُحبس بدين عليه أو غير ذلك.

م ١/٣٣٢

٢ ـ تمييز الصدّ عن الإحصار:

إحصار/أوّلاً ٢

٣ ـ ما يتحقق فيه الصدّ:

إذا أحصره العدوّ، جاز له التحلّل، سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتّعاً أو معتمراً. وبه قال جميع الفقهاء إلّا مالك فإنّه قال: إن كان معتمراً لم يكن له التحلّل.

خ ٢/٤٢٥

وفي المبسوط (١/٣٣٣) أشار إلى تساوي العمرة مع الحجّ في التحلّل فقط.

ثانياً ـ أحكام المصدود:

١ ـ حكم المصدود عن البيت:

إذا أحرم بحجّ أو عمرة فحصروه عدوّ من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل، ثمّ ينظر، فإن لم يكن له طريق إلّا الذي حصر فيه، فله أن يتحلّل بلا خلاف، وإن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صدّ عنه لم يكن له التحلّل، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صدّ عنه، فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلّل، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلّا أنّه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحجّ لم يكن له التحلّل ويجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ جاز، وإن فاته الحجّ لزمه القضاء إن كانت

حجّة الإسلام وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار.

م ٣٣٢/١

أ ـ لو حبس بغير العدوّ: الحصر الخاص هو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلو أن يحبس بحقّ أو بغير حقّ، فإن حبس بحقّ بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلّل، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلّل.

م ٣٣٢/١

ب ـ أفضليّة عدم التحلّل لمن لا يخاف فوات الحجّ: متى لم يخف فوات الحجّ فالأفضل ألّا يتحلّل ويبقى على إحرامه وتمّم حجّه، فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلّل.

م ٣٣٣/١

جـ ـ تحلّل المصدود بذبح الهدي: كلّ من له التحلّل فلا يتحلّل إلّا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك.

م ٣٣٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي وقال مالك: لا هدي عليه.

خ ٤٢٣/٢

جـ/١ ـ مكان ذبح الهدي: المصدود يذبح هديه في المكان الذي صدّ فيه، ويحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النساء وغيره.

ن/٢٨٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: والأفضل أن ينفذ به إلى منى أو مكّة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن ينحر إلّا في الحرم، سواء أُحصر في الحلّ أو في الحرم، فإن أُحصر في الحرم نحر مكانه، وإن أُحصر في الحلّ أنفذ بهديه، ويقدّر له مدّة يغلب على ظنّه أنّه يصل فيها وينحر فإذا مضت تلك المدّة تحلّل، ثمّ ينظر، فإن كان وافق تحلّله بعد نحر هديه فقد صحّ تحلّله ووقع موقعه ظاهراً وباطناً، وإن كان تحلّل قبل أن ينحر هديه لم يصحّ تحلّله في الباطن إلى أن ينحر هديه، فإن كان تطيّب أو لبس لزمه بذلك دم.

خ ٤٢٤/٢

جـ/٢ ـ إذا لم يجد المصدود هدياً: إذا لم يجد المحصر الهدي أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلّل حتى يهدي، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام.

م ٣٣٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني، وهو الصحيح عندهم: أنّه ينتقل إلى البدل، فإذا قال لا ينتقل يكون في ذمّته.

وله في جواز التحلّل قولان منصوصان، أحدهما: إنّه يبقى محرماً إلى أن يهدي، والثاني وهو الأشبه: أنّه يتحلّل ثمّ يهدي إذا وجد.

خ ٤٢٧/٢

د ـ اعتبار النيّة في تحلّل المصدود والمحصر: إذا أراد التحلّل من حصر العدوّ فلابدّ فيه من نيّة التحلّل قبل الدخول فيه، وكذلك إذا أحصر بالمرض.

م ٣٣٣/١

هـ ـ قضاء المصدود الحجّ أو العمرة: المصدود

عن الحجّ أو العمرة، إن كانت حجّة الإسلام أو عمرته، لزمه القضاء في القابل وإن كان تطوّعاً لا يلزمه القضاء.

وقال الشافعي: لا قضاء عليه بالتحلّل، فإن كانت حجّة تطوّع أو عمرة تطوّع لم يلزمه قضاؤها بحال، وإن كانت حجّة الإسلام أو عمرة الإسلام وكانت قد استقرّت في ذمّته قبل هذه السنة، فإذا خرج منها بالتحلّل فكأنّه لم يفعلها، فتكون باقية في ذمّته على ما كانت عليه، وإن كانت وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقرّ في ذمّته، فعلى قولهم التحلّل بالحصر لا يوجب القضاء بحال.

وقال أبو حنيفة: إذا تحلّل المحصر لزمه القضاء وإن كان أحرم بعمرة تطوّع قضاها، وإن أحرم بحجّة تطوّع وأُحصر تحلّل منه، وعليه أن يأتي بحجّ وعمرة. وإن كان فرّق بينهما فأُحصر، فتحلّل، لزمته حجّة وعمرتان، عمرة لأجل العمرة، وعمرة وحجّة لأجل الحجّ، ويجيء على مذهبه إذا أحرم بحجّتين فإنّه ينعقد بهما، وإنّما يترفض عن أحدهما إذا أخذ في السير، فإن أحصر قبل أن يسير، تحلّل منهما، ويلزمه حجّتان وعمرتان.

والحصر الخاص، مثل الحصر العام سواء (في القضاء في القابل إن لم يكن تطوّعاً).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجب القضاء في القابل.

خ ٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦، ٤٢٧

٢ ـ حكم المصدود عن بعض أعمال الحجّ:

أ ـ الصدّ عن الوقوف بالموقفين أو أحدهما: إن كان متمكّناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلّل، فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ، وعليه أن يتحلّل بعمل عمرة، ولا يلزمه دم لفوات الحجّ ويلزمه القضاء إن كانت حجّة الاسلام، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار.

م ١/٣٣٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه (جواز التحلّل) قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك.

خ ٢/٤٢٥

ب ـ الصدّ عن البيت والرمي بعد الوقوف بعرفة والمشعر: من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي أيّام التشريق فإنّه يتحلّل، فإن لحق أيّام الرمي رمى وحلق وذبح، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك، فإذا تمكّن أتى مكّة وطاف طواف الحجّ وسعى، وقد تمّ حجّه ولا قضاء عليه إذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعى، وإن لم يقم على إحرامه وتحلّل كان عليه الحجّ من قابل.

م ١/٣٣٢

جـ ـ حكم من منع من المبيت في منى والرمي بعد الطواف والسعي: إذا طاف وسعى ومنع من البيت[1] والرمي فقد تمّ حجّه.

م ١/٣٣٣

١ ـ هكذا في المصدر والظاهر أن الصحيح: «المبيت».

٣ ـ حكم الدماء المتعلقة بالإحرام وما وجب من الكفّارات إذا صدّ المحرم:

الدماء المتعلّقة بالإحرام كدم التمتّع والقران وجزاء الصيد، وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام كاللباس والطيب وغير ذلك إن أحصر جاز له أن ينحر مكانه في حلّ أو حرم إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلا خلاف.

خ ٤٣٨/٢

٤ ـ حكم من صدّ ثمّ أفسد حجّه وبالعكس:

وإذا أحصر فأفسد حجّه فله التحلّل، وكذلك إن أفسد حجّه ثمّ أحصر كان له التحلّل، ويلزمه الدم بالتحلّل وبدنة بالإفساد، والقضاء في المستقبل.

م ٣٣٣/١

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحجّ وعن الحصر.

م ٣٣٨/١

وإن انكشف العدوّ وكان الوقت واسعاً وأمكنه الحج قضى من سنته وليس هاهنا حجّة فاسدة يقضي في سنتها إلّا هذه، وإن ضاق الوقت قضى من قابل، وإن لم يتحلّل من الفاسد فإن زال الحصر والحجّ لم يفت، مضى في الفاسد وتحلّل، وإن فاته تحلّل بعمل عمرة ويلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء من قابل.

م ٣٣٣/١

٥ ـ قتال المحرم العدوّ الذي صدّه:

إذا أحرموا وصدّهم العدوّ لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين، فإن كان العدوّ مسلماً كالأكراد والأعراب وأهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا إلّا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم، وإن كان العدوّ مشركاً لم يجب على الحاج قتالهم، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين أو المسلمون أكثر أو أقلّ، ومتى بدأوهم بالقتال جاز لهم قتالهم، فإن لبسوا جنّة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمخيط فعلى من فعل ذلك الفدية. فإن قتلوا نفساً وأتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وإن كان هناك صيد قتلوه، فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة، وإن كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه.

م ٣٣٤/١

٦ ـ بذل المصدود المال للعدوّ لتخلية الطريق:

إن طالب العدوّ على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاج بذله قليلاً كان أو كثيراً، ويكره بذله لهم إذا كانوا مشركين، فإن بذلوا ذلك لهم جاز لهم التصرّف فيها.

م ٣٣٤/١

٧ ـ حكم تحلّل المحرم لو بذل له العدوّ تخلية الطريق:

إن بذل لهم العدوّ تخلية الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلّل وعليهم المضي في إحرامهم.

م ٣٣٤/١

٨ ـ الاشتراط حال الإحرام التحلّل حيث يحبس ويصدّ:

متى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صحّ ذلك، ويجوز له التحلّل. ولابدّ أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول: إن مرضت أو تفنى نفقتي أو فاتني الوقت أيضاً أوضاق عليّ أو منعني عدوّ أو غيره، فأمّا إن قال: إن تحلني حيث شئت فليس له ذلك.

م ٣٣٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال بعض أصحابه: أنّه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم، والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين. وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الزهري ومالك: الشرط لا يفيد شيئاً، ولا يتعلّق به التحلّل.

وقال أبوحنيفة: المريض له التحلّل من غير شرط، فإن شرط سقط عنه الهدي.

خ ٤٢٩/٢ ـ ٤٣٠

وفي موضع آخر من المبسوط: ويستحبّ له أن يشترط في الإحرام إن لم يكن حجّة فعمرة وأن يحلّه حيث حبسه.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

وانظر أيضاً: إحرام/سادساً ٨

أ ـ ما يتحقّق به التحلّل بعد حصول الشرط:

إذا شرط على ربّه في حال الإحرام ثمّ حصل الشرط وأراد التحلّل، فلابدّ من نيّة التحلّل ولابدّ من الهدي.

خ ٤٣١/٢

وفي المبسوط (٣٣٤/١) نحوه.

وللشافعي فيه قولان في النيّة والهدي معاً.

خ ٤٣١/٢

٨ ـ إحصار النائب في الحجّ:

حجّ/رابعاً ٢ جـ/٢٠

صَداق

انظر: مهر

صدقة

١ ـ اشتراط نيّة القربة في استحقاق الثواب في الصدقة:

الصدقة متى قصد بها وجه الله تعالى، استحقّ بها الثواب ومتى فعلها لوجه المنّ والأذى، لم يستحقّ، وجاز أن يقال: إنّه أبطلها.

صا/١٢٢

وفي المسائل الحائريات: إنّما لا يستحقّ الثواب عليها (الصدقة) إذا لم ينو القربة.

ر/٢٩٨

وانظر أيضاً: زكاة/خامساً ١٠أ (م ٢٣٢/١)

٢ ـ اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة، ولزومها بالقبض:

صدقة التطوّع عندنا بمنزلة الهبة في جميع

الأحكام، من شرطها الإيجاب والقبول، ولا يلزم إلّا بالقبض.

م ٣/٣١٤

٣ ـ صدقة غير البالغ:

تجوز صدقة الغلام إذا بلغ عشر سنين، إذا كان بالمعروف وفي وجه البرّ، وأمّا ما يكون خارجاً عن ذلك، فليس بممضاةٍ على حال.

ن/٦١١

٤ ـ حكم الصدقة على النبيّ صلى الله عليه وآله:

النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحرم عليه الصدقة المفروضة، ولا يحرم عليه الصدقة التي يتطوّع بها.

وللشافعي في صدقة التطوع وجهان، في النبي صلى الله عليه وآله خاصة دون آله.

خ ٤/٢٤٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وأمّا صدقة التطوّع فإنّ النبي صلى الله عليه وآله ما كان يقبلها. وهل كان للتحريم أو الاستحباب؟ قيل: فيه وجهان، أصحّهما أنّه على وجه الاستحباب.

م ٣/٣٠٢، ٤/١٥٣

٥ ـ حكم الصدقة على أهل البيت وبني هاشم:

أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، الصدقة المفروضة محرّمة عليهم من غيرهم عندنا، ولا يحرم من بعضهم على بعض. والفقهاء يطلقون ذلك.

وأمّا صدقة التطوّع فلا تحرم عليهم من غيرهم عندنا، وعندهم.

م ٣/٣٠٢

وفي الخلاف: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد أبي طالب، العقيلين، والجعافرة، والعلويين، وولد العباس بن عبدالمطلب، وولد أبي لهب وولد الحارث بن عبدالمطلب، ولا عقب لهاشم إلّا من هؤلاء، ولا يحرم على ولد المطلب، ونوفل، وعبد شمس بن عبدمناف.

وقال الشافعي: تحرم الصدقة المفروضة على هؤلاء كلّهم، وهم جميع ولد عبدمناف.

خ ٣/٥٤٠، ٤/٢٤٠

وفي المبسوط (٣/٣٠٢، ١/٢٥٩) نحوه.

وفي النهاية: لا تحلّ الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة، فأمّا ما عدا صدقة الأموال، فلا بأس أن يعطوا إيّاها.

ن/١٨٦ ـ ١٨٧

أ ـ صدقة بني هاشم بعضهم على بعض:

صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرّمة، وإن كانت فرضاً. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وسوّوا بينهم وبين غيرهم.

خ ٤/٢٤٠

وأضاف في موضع آخر: وأطلق الشافعي تحريم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل. فأمّا صدقة التطوع. فلا خلاف أنّها تحلّ لهم.

خ ٣/٥٤٠ ـ ٥٤١

وفي المبسوط (٣/٣٠٢، ١/٢٥٩) والنهاية (١٨٧) نحوه.

ب ـ متى تحلّ الصدقة على بني هاشم: تحلّ الصدقة لآل محمد عليهم السلام عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقّونه من الخمس.

وبه قال الاصطخري من أصحاب الشافعي.

وقال الباقون من أصحابه إنّها لا تحلّ لهم.

خ ٢٣٢/٤

وفي النهاية (١٨٧) نحوه.

جـ ـ الصدقة على موالي بني هاشم: موالي آل محمد لا تحرم عليهم الصدقة.

وبه قال الشافعي، وأكثر أصحابه. ومنهم من قال: تحرم عليهم.

خ ٢٣٢/٤ ـ ٢٣٣

وفي النهاية (١٨٧) نحوه.

وفي المبسوط: أمّا الصدقة على مواليهم فلا تحرم على حال، هذا في حال تمكّنهم من الأخماس فأمّا إذا منعوا من الخمس فإنّه يحلّ لهم زكاة الأموال الواجبة.

م ٢٥٩/١

٦ ـ الرجوع في الصدقة بعد القبض:

صدقة التطوّع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، وكلّ من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه.

م ٣١٤/٣

وانظر أيضاً: زكاة/خامساً ٩ ب (م ٢٣١/١)

٧ ـ حكم المسألة لمن حلّت له الصدقة:

إذا صار الرجل ممّن تحلّ له الصدقة، حلّت له المسألة، وإذا سأل وأخذ لم تردّ شهادته، وليس فيه سقوط مروءة.

م ٢٤٤/٨ ـ ٢٤٥

٨ ـ حكم الصدقة إذا دفعت إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً:

زكاة/سادساً ٢ جـ

(م ٢٦٠/١، خ ٢٤٠/٤)

٩ ـ حكم الصدقة إذا دفعت إلى من ظاهره الإسلام أو الحريّة أو ليس بهاشمي فبان خلافه:

إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام، ثمّ بان أنّه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحريّة فبان أنّه كان عبداً، أو دفعها إلى من ظاهره أنّه ليس من آل النبيﷺ ثمّ بان أنّه كان من آله، لم يكن عليه ضمان، سواء كان المعطي الإمام أو ربّ المال.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في جميع ذلك.

وللشافعي فيه قولان، فالذي عليه أكثر أصحابه، أنّ هذه المسألة مثل الأولى.

ومنهم من قال: أنّها مخالفة، فإن كان المفرّق ربّ المال، لزمه الضمان قولاً واحداً. وإن كان الإمام فعلى قولين.

خ ٢٤٧

١٠ ـ أخذ الصدقة لمن اضطرّ إلى دين:

دَين/أوّلاً ٢

(ن/٣٠٤)

١١ ـ التصدّق عن الميّت:

إذا تصدّق عن ميّت صدقة تطوّع، صحّ ذلك ويلحقه ثوابها.

م ٣٩/٤

١٢ ـ التصدّق بثمن الأُضحيّة لمن لم يجدها:

أُضحية/أوّلاً ٢ (م ٣٩٤/١)

١٣ ـ التصدّق بجلود الأُضحية:

أُضحية/سادساً ٤

(خ ٦٤/٦، ن/٢٦١، م ٣٧٤/١، ٣٩٣)

١٤ ـ الفرق بين الصدقة والهبة:

هبة/أوّلاً ٢ (م ٣٠٣/٣)

١٥ ـ شراء أموال الصدقة التي يأخذها السلطان:

لا بأس أن يشتري من السلطان الإبل والغنم والبقر، إذا أخذا من الصدقة، وإن لم يكن هو مستحقّاً لها، وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب.

ن/٣٦٩

١٦ ـ بطلان التصدّق بالرهن:

رهن/رابعاً ٧ (ن/٤٣٣)

١٧ ـ التصدّق باللقطة:

لقطة/ثانياً ١٠ (خ ٥٧٧/٣)

١٨ ـ التصدّق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة:

ولادة/٥ (م ٣٩٥/١، ن/٥٠١)

١٩ ـ شراء المتصدّق ما أخرجه من الصدقة:

ما تصدّق الإنسان به لوجه الله فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة.

وإن رجع إليه بالميراث كان جائزاً.

وإذا أخرج الإنسان شيئاً لوجه الله يتصدّق به، ففاته من يريد إعطاءه فليتصدق به على غيره، ولا يردّه في ماله.

ن/٦٠٣

وفي الخلاف: يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه من الصدقة، وليس بمحظور. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: البيع مفسوخ.

خ ١١٦/٢

صديد

ـ حكم الصديد والقيح:

نجاسة/أوّلاً ١٠د (م ٣٨/١)

صديق

١ ـ الأكل من بيوت الأصدقاء:

أكل/ثانياً ٢ أ/٢ً (ن/٥٩٠)

٢ ـ حكم شهادة الصديق:

شهادات/ثانياً ٤ د

(خ ٢٩٩/٦، م ٢٢٠/٨)

٣ ـ حكم أخذ الصديق الهديّة إذا كان قاضياً:

قضاء/رابعاً ٣ ر

(م ١٥١/٨ ـ ١٥٢)

٤ ـ إهداء الحاج ثلث هديه لأصدقائه:

حجّ/سادساً ٤ ب/٤ً [٦]

(م ٣٧٤/١، ن/٢٦١)

صُرَد

ـ أكل لحم الصُرَد:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ٢ (ن/٥٧٨)

صرصور

ـ أكل الصراصير:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١ (م ٢٨١/٦)

صَرْف

أوّلاً ـ ما يُعتبر في الصرف:

١ ـ اعتبار الإتيان بلفظ البيع في الصرف:
إذا كان له عند صيرفيّ دينار، فقبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يكن ذلك صرفاً، وكان للصيرفيّ في ذمّته دراهم، وله عند الصيرفيّ دينار، ولا يجوز أن يتقاصّا؛ لأنّهما جنسان مختلفان. فإن أرادا أن يتبارءا أبرأ كلّ واحد منهما صاحبه بما له عليه.

م ٩٧/١ ـ ٩٨

٢ ـ اعتبار التقابض قبل التفرّق في الصرف:
لا يجوز (بيع الصرف) حتى يتقابضا قبل التفرّق، فإذا تفارقا قبل التقابض كان رباً.

٣٠٤/٢٤

وإذا تبايعا وكان في كلّ واحد منهما الربا، فإن كان أثماناً واختلف جنساهما جاز متماثلاً متفاضلاً نقداً ولا يجوز نسيئة. فإن تقابضا قبل التفرّق صحّ البيع، وإن افترقا قبل التقابض بطل البيع.

م ٨٩/٢، ١٨٧

أ ـ طول مقام المتصارفين في مجلسهما، وتفرّقهما مصطحبين: إذا تصارفا فلا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه؛ لأنّهما لم يفترقا.

م ٩٧/٢

ب ـ ترك مالك المال مجلس العقد قبل قبض وكيله وبعده: إذا سلّم ما في يده ووكّل رجلاً في قبض ما في يد صاحبه ثمّ فارقه، فإن فارقه قبل أن يقبض وكيله بطل الصرف، وإن فارقه بعد أن قبض وكيله صحّ.

وإن لم يكن له بدّ من مفارقته، ولم يكن قبضه في الحال، لم يجز له أن يفارقه قبل المفاسخة؛ لأنّه ربا. فإذا كان كذلك فاسخه ووكّل وكيلاً في استئناف عقد الصرف معه إذا أمكنه تسليمه إليه ثمّ فارقه، فإذا فعل هذا لم يكن عليه إثم.

م ٩٧/٢

جـ ـ التقابض في بيع الصرف في الذمّة: إذا تبايعا في الذمّة ووصف فقال: بعني ديناراً قاسانياً بعشرة دراهم راضيّة أو مقدريّة، فيصحّ البيع فينعقد البيع على هذا النقد الموصوف، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز أن يتفرّقا حتى يتقابضا.

م ٩٤/٢

د ـ قبض البعض قبل التفرّق: إذا قبض البعض وفارقه فقد بطل الصرف فيما لم يُقبض ولم يبطل فيما قبض.

م ٣٠٤/٢

هـ ـ قيام التخاير مقام التفرّق: الافتراق بالبدن لابدّ منه (في صحّة الصرف)، فإن لم يتفرّقا لكن خيّره، فقال له: اختر ما شئت من إمضاء البيع

وفسخه، فإن اختار إمضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار، وقام التخاير مقام التفرّق، إلّا أنّه يكون التخاير بعد التقابض، فإن تخايرا قبل التقابض بطل الصرف.

م ٩٦/٢

و ـ تحويل الدراهم التي في ذمّة أحد المتصارفين للآخر إلى دنانير أو العكس من دون قبض: إذا كان لإنسانٍ على صيرفيّ دراهم أو دنانير فيقول له: حوّل الدنانير إلى الدراهم أو الدراهم إلى الدنانير، وساعره على ذلك، كان ذلك جائزاً، وإن لم يوازنه في الحال ولا يناقده؛ لأنّ النقدين جميعاً من عنده.

ن/٣٨٠

ز ـ تقابض المتصارفين وتفرّقهما قبل الوزن والنقد: إذا أخذ إنسان من غيره دراهم وأعطاه الدنانير أكثر من قيمة الدراهم، أو أخذ منه الدنانير وأعطاه الدراهم مثل ماله أو أكثر من ذلك، وساعره على ثمنه، كان جائزاً، وإن لم يوازنه ولم يناقده في الحال، لأنّ ذلك في حكم الوزن والنقد.

ولا يجوز ذلك إذا كان ما يعطيه أقلّ من ماله، فإن أعطاه أقلّ من ماله وساعره مضى البيع في المقدار الذي أعطاه، ولم يمض فيما هو أكثر منه. والأحوط في ذلك أن يوازنه ويناقده في الحال أو يجدّد العقد في حال ما ينتقد ويتزّن.

ن/٣٨١

ح ـ بيع دراهم بالدنانير ثمّ شراء دنانير بها من البائع قبل قبضها: إذا باع الإنسان دراهم بالدنانير، لم يجز له أن يأخذ بالدنانير دراهم مثلها إلّا بعد أن يقبض الدنانير، ثمّ يشتري بها دراهم إن شاء.

ن/٣٨١

٣ ـ اعتبار معلومية الثمن والمثمن في الصرف:

يجوز أن يكون العوضان معيّنين، ويجوز أن يكونا موصوفين و يتعيّنان قبل التفرّق.

٣٠٤/٢٤

أ ـ شراء فضّة مجهولة بفضّة مجهولة مع أجر الصياغة: إذا قال رجل لصائغ: صغ لي خاتماً من فضّة لأعطيك وزنها فضّة وأُجرتك للصياغة، فعمل الصائغ ذلك، لم يصحّ وكان الخاتم على ملك الصائغ؛ لأنّه شراء فضّة مجهولة بفضّة مجهولة، وتفرّقا قبل القبض وذلك يفسد البيع.

فإذا صاغه وأراد أن يشتريه اشتراه شراءً مستأنفاً بغير جنسه كيف شاء أو بجنسه بمثل وزنه.

م ٩٨/٢

ب ـ بيع سلعة من صرف عشرين درهماً بدينار: إذا باع ثوباً بمئة دينار من صرف عشرين درهماً بدينار لم يصحّ الشراء؛ لأنّ الثمن غير معيّن ولا موصوف بصفة يصير بها معلوماً.

م ٩٨/٢

جـ ـ شراء سلعة بدراهم إلّا ديناراً أو بدينار إلّا درهماً: إذا اشترى ثوباً بمائة درهم إلّا ديناراً، أو مئة دينار إلّا درهماً لم يصحّ؛ لأنّ الثمن مجهول. وإن استثنى من جنسه فباع بمئة دينار

إلّا ديناراً أو بمئة درهم إلّا درهماً صحّ البيع.

م ٢/٩٨

وفي النهاية: لا يجوز أن يشتري الإنسان سلعة بدينار غير درهم.

ن/٣٨٤، ٤٠٣

د ـ لزوم شق دينار على من اشترى سلعة بنصف دينار: إذا اشترى من رجل ثوباً بنصف دينار لزمه شقّ دينار، ولا يلزمه من دينارٍ صحيح. وكذلك إذا اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسور ولا يلزمه دينار صحيح، وإن وفاه ديناراً صحيحاً فقد زاده خيراً.

وإن شرط في البيع الثاني أن يعطيه ديناراً صحيحاً عن الأوّل والثاني، فإن كان الأوّل قد لزم وانقطع الخيار فإنّ البيع الثاني لا يصحّ، والأوّل صحيح لازم بحاله. وإن كان الأوّل لم يلزم وكان الخيار باقياً بينهما فسد الأوّل ولم يصحّ الثاني.

م ٢/٨٩ ـ ٩٩

هـ ـ قبض المشتري فضّة بما زاد من الدراهم المعيّنة في الثمن: إذا اشترى من غيره ثوباً بعشرين درهماً وجاءه بعشرين صحاحاً، وزنها عشرون درهماً ونصف، وقبض بنصف درهم فضّة، جاز. وإن كان ذلك شرطاً في أصل بيع الثوب لم يصحّ البيع.

م ٢/٩٩

٤ ـ اعتبار التماثل:

أ ـ بيع الفضة والذهب كلّ بجنسه وبالجنس الآخر:

انظر: ثانياً/١

ب ـ بيع جوهر الفضة والذهب بغير جنسهما: جوهر الفضة لايجوز بيعه إلّا بالذهب أو بجنس غير الفضة، وجوهر الذهب لا يجوز بيعه إلّا بالفضة أو بجنس غير الذهب. وجوهر الذهب والفضة معاً يجوز بيعه بالذهب والفضة معاً.

ن/٣٨٢

جـ بيع خاتم الفضة بأكثر ممّا فيه من الفضّة: إذا باع خاتماً من فضّة أكثر ممّا فيه من الفضّة، كان ذلك جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز على كلّ حال.

خ ٣/٧٢

ونحوه في المبسوط (٢/٩٦).

د ـ بيع خاتم الفضة بالذهب: إذا بيع الخاتم (خاتم الفضّة) بذهب كان جائزاً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا يجوز.

خ ٣/٧٢

هـ ـ بيع السيف المحلّى بفضة أو ذهب بدراهم أو دنانير: إذا باع سيفاً محلّى بفضّة بدراهم، أو كان محلّى بذهب فباعه بدنانير، وكان الثمن أكثر ممّا فيه من الذهب أو الفضّة، كان ذلك جائزاً، وإن كان مثله أو أقلّ منه لم يجز.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك على كلّ حال.

خ ٣/٧١

ونحوه في المبسوط (٢/٩٥).

و ـ بيع السيف المحلّى بفضة أو ذهب بغير

جنس حليته: إذا باع السيف بغير جنس حليته، مثل أن يكون محلّى بفضّة فباعه بدنانير، أو يكون محلّى بذهب فباعه بدراهم، كان ذلك صحيحاً على كلّ حال. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يجوز.

خ ٧١/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن باع هذا السيف بعرض جاز بلا خلاف.

م ٩٥/٢

ز ـ بيع دينار أو درهم سليم بآخر غير سليم: يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين، وبدينارين قراضة.

ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسّر بدرهمين صحيحين، أو مكسّرين.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

وإذا باع دينارين جيدين أو صحيحين بدينارين رديئين أو مكسّرين جاز ذلك، بلا خلاف بيننا وبين الشافعي.

خ ٧٠/٣

ونحوه في المبسوط (٩٥/٢).

ح ـ صرف مئة دينار جياد ومئة دينار رديئة بمئتي دينار وسط: إذا باع مئة دينار جياد ومئة دينار رديئة بمئتي دينار وسط كان ذلك جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

خ ٧٠/٣

ونحوه في المبسوط (٩٥/٢).

ط ـ بيع دراهم صحاح بأكثر منها مكسّرة: إذا كان مع إنسان دراهم صحاح يريد أن يشتري بها مكسّرة أكثر منها وزناً، فاشترى بالصحاح ذهباً، ثمّ اشترى بالذهب مكسّرة أكثر من الصحاح، كان جائزاً، بعد أن يتقابضا ويتفرّقا بالأبدان، ولا فرق بين أن يكون ذلك مرّة أو متكرّراً منه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كان ذلك مرّة جاز، وإن تكرّر ذلك لم يجز.

خ ٧٢/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن لم يفترقا لكن خيّره فاختار إمضاء البيع لزم البيع. وأمّا إذا تقابضا ولم يتفرّقا ولم يتخايرا لكنّه اشترى منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسّرة صحّ الشراء. وإن باعه قبل التخاير أو التفرّق من غير بائعه لم يصحّ. هذا إذا اشترى من بائعه دراهم. فأمّا إذا لم يفعلا هكذا لكنّه أقرضه الصحاح التي معه واستقرض منه مكسّرة أكثر منها، ثمّ أبرء كلّ واحد منهما صاحبه كان جائزاً. وكذلك إذا باع الصحاح بوزنها من المكسّرة ثمّ وهب له الفضل من المكسّرة كان جائزاً.

م ٩٦/٢

ي ـ بيع دينار قيمته عشرون درهماً لمن كان معه عشرة دراهم: إذا كان مع رجل عشرة دراهم ومع آخر دينار قيمته عشرون درهماً، فإن أراد أن يشتري منه الدينار بعشرين درهماً فاشترى نصف دينار بعشرة دراهم وسلّم العشرة إليه ثمّ قبض الدينار منه، فيكون نصفه عن بيع ونصفه

وديعة في يده، إن تلف لم يضمن، ثمّ استقرض العشرة التي دفعها إليه، واشترى منه بها النصف الآخر من الدينار صحّ ذلك فيكون جميع الدينار للمشتري والبائع قد استوفى جميع الثمن وله على المشتري عشرة دراهم من جهة القرض. وإن لم يفعل هكذا لكنّه اشترى جميع الدينار منه بعشرين درهماً وسلّم إليه العشرة التي معه ثمّ استقرضها منه وقضاه بماله من العشرة في ذلك المجلس كان أيضاً جائزاً وكان مثل الأُولى.

م ٢/٩٦ ـ ٩٧

ك ـ شراء دينار بعشرين درهماً لمن كان معه تسعة عشر درهماً: إذا اشترى (رجل) ديناراً بعشرين درهماً، ومعه تسعة عشر درهماً، وامتنع من إقراضه، فالوجه أن يفاسخه الصرف ثمّ يشتري منه بقدرها، فيكون جزءاً من عشرين جزء من الدينار وفي يده مقبوضاً عن وديعة والباقي عن الصرف. فإذا ثبت هذا عمل في الجزء الزائد ما ذكرناه في المسألة الأولى انظر المسألة الآتية ل) سواء في الدينار الزائد، وإن لم يفاسخه ولكنّه قبض الدينار وفارقه ليوفيه الدرهم الذي بقي عليه، فإنّ الصرف ينفسخ في قدر الدرهم ولا ينفسخ في الباقي كما نقوله في تفريق الصفقة.

م ٢/٩٧

ل ـ الزيادة في مقدار الصرف: إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فأعطاه عشرة دنانير عدداً قضاءً لما عليه، فوزنها القابض فوجدها أحد عشر ديناراً كان الدينار الزائد للقاضي مشاعاً فيها، ولا يكون مضموناً على القابض.

م ٢/٩٧

ثانياً ـ أنواع الصرف:

١ ـ بيع الفضّة والذهب كلّ بجنسه وبالجنس الآخر:

إذا أراد بيع فضّة بفضّة أو ذهب بذهب، فإن كانت غير مضروبة وهو التبر والآنية والمصاغ، لم يجز بيعه إلّا مثلاً بمثل.

وإن كانت مضروبة وهي الدراهم والدنانير ولم تكن مختلفة في نوعٍ ولا صفة ولا غش، بيع سواء بسواء من غير تفاضل يداً بيد. وإن كانت مختلفة وكان الاختلاف من حيث النوع والجوهر وهو: إن كان إحداهما فضّة ناعمة رطبة والأخرى يابسة خشنة، جاز بيعه مثلاً بمثل من غير تفاضل، وإن كان الاختلاف من حيث الصنعة والحذق في تحسين الضرب، فكذلك يباع أيضاً بلا تفاضل.

م ٢/٨٨

وفي النهاية: لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيع درهم بدرهم نسيئة، ولا بأس بذلك نقداً. وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيع دينار بدينار نسيئة.

وإذا كان للإنسان على غيره دراهم، جاز له أن يأخذ بها دنانير. وكذلك إن كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به بأس.

فإن كان له دنانير وأخذ الدراهم ثمّ تغيّرت

الأسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم من الذي كان عليه المال.

ن/٣٨٠

وانظر أيضاً: ربا /ثانياً ١ أ

(خ ٤٢/٣ ـ ٤٣)

٢ ـ بيع النقد بالنقد بتفاضل مع ضميمة:

يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين، وبيع دينار وثوب بدينارين. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إنّ جميع ذلك لا يجوز.

خ ٦١/٣

ونحوه في المبسوط (٩٢/٢).

وفي النهاية: لا بأس أن يبيع الإنسان ألف درهم ودينار بألفي درهم من ذلك الجنس أو من غيره من الدراهم، وإن كان الدينار لا يساوي ألف درهم في الحال.

وكذلك لا بأس أن يجعل بدل الدينار شيئاً من الثياب أو جزءاً من المتاع أو غير ذلك ليتخلّص من الربا، ويكون ذلك نقداً ولا يجوز نسيئة.

ن/٣٨١

٣ ـ بيع الدراهم والدنانير المغشوشة:

الاختلاف من حيث الغش في الدراهم والدنانير إذا كان غير مستهلك، ومعناه لم تهلك قيمته كالرصاص والنحاس لم يجز بيع أحدهما بالآخر، فإن اشترى بهذه المغشوشة غير الفضّة كالثياب والحيوان أو غير ذلك أو اشترى بها ذهباً جاز، وإن كان الغش مستهلكاً لم يجز أيضاً بيع أحدهما بالآخر، ويجوز بيعها بجنس آخر إذا كان مشاهداً.

م ٨٨/٢ ـ ٨٩

أ ـ بيع النقد المغشوش والصحيح بالنقد المغشوش أو الصحيح: لا بأس أن يبيع (الإنسان) ألف درهم صحاحاً وألفا غلّة بألفين صحاحاً أو بألفين غلّة نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة.

ن/٣٨١

ب ـ صرف وإنفاق الدراهم المحمول عليها:

إذا حصل مع إنسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها إلّا بعد بيانها ولا إنفاقها وإن كانت صارت إليه بالجياد.

ن/٣٨٤، ٣٨٢

جـ ـ بيع الفضة والذهب المغشوش مع العلم بمقداره وعدمه: لا يجوز بيع الفضّة إذا كان فيها شيء من المسّ (النحاس) أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلّا بالدنانير إذا كان الغالب الفضّة. فإن كان الغالب الذهب، والفضّة الأقل، فلا يجوز بيعه إلّا بالفضّة، ولا يجوز بيعه بالذهب. هذا إذا لم يحصل العلم بمقدار كلّ واحدٍ منهما على التحقيق. فإن تحقّق ذلك جاز بيع كلّ واحدٍ منهما بجنسه مثلاً بمثل من غير تفاضل.

ن/٣٨٢

٤ ـ الصرف بما في الذمّة:

إذا تبايعا في الذمّة بغير أعيان الدراهم والدنانير فإمّا أن يُطلق البيع فيبيع ديناراً بعشرة دراهم، فإن كان نقد البلد واحداً لا يختلف أو كان مختلفاً إلّا أنّ واحداً منهما هو الغالب رجع الإطلاق إليه ووجب منه. وإن كان مختلفاً وليس بعضها بأغلب من بعض لم يصحّ البيع.

وإمّا أن يصف فيقول: بعني ديناراً قاسانياً بعشرة دراهم راضيّة أو مقدريّة، فيصحّ البيع، فينعقد البيع على هذا النقد الموصوف. فإذا ثبت ذلك فلا يجوز أن يتفرّقا حتى يتقابضا.

م ٩٤/٢

٤/أ ـ شراء الدائن من المدين حصّته من الدنانير: إذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير، ونقّد أحدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه، وجعل نقده ديناً عليه. ثمّ أراد أن يشتري منه حصّته بالدنانير التي له عليه من ثمنها أو أقلّ منها أو أكثر، لم يكن به بأس.

ن/٣٨١ ـ ٣٨٢

ثالثاً ـ دخول الخيار في الصرف:

١ ـ دخول خيار المجلس في الصرف:

الصرف يدخله خيار المجلس.

م ٧٩/٢

٢ ـ دخول خيار الشرط في الصرف:

الصرف لا يدخله خيار الشرط أصلاً إجماعاً.

م ٧٩/٢

٣ ـ دخول خيار العيب في الصرف:

أ ـ إذا كان العيب في جنس النقد:

أ/١ـ إذا باع دراهم بدنانير أو العكس: إذا باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، ثمّ وجد بالدراهم عيباً من جنسه مثل أن يكون فضّة خشنة أو ذهباً خشناً أو يكون سكّة مضطربة مخالفة لسكّة السلطان فهو بالخيار بين أن يردّه ويسترجع ثمنه وليس له بدله.

فإن كان العيب في الجميع كان بالخيار بين ردّ الجميع وبين الرضا به وإن كان العيب في البعض كان له ردّ الجميع وليس له أن يردّ البعض ويمسك الباقي.

وبه قال الشافعي: إلّا أنّه قال: إذا وجد العيب في البعض فله أن يردّ المعيب دون الصحيح وله في المسألة قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ما حكيناه.

وإذا قال: له إمساكه، فهل يمسكه بحصّة من الثمن أو بجميع الثمن؟ فعلى قولين.

خ ٦٨/٣

ونحوه في المبسوط (٩٤/٢).

أ/٢ـ إذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير: إذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بأعيانها، فوجد ببعضها عيباً من جنسها، كان ذلك عيباً، له ردّه وفسخ العقد، وله الرضا به.

وقال أبو الطيب الطبري من أصحاب الشافعي: البيع باطل.

خ ٦٩/٣

ونحوه في المبسوط (٩٤/٢).

ب ـ إذا كان العيب من غير جنس النقد: إذا باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، ثمّ خرج أحدهما زائفاً بأن يكون الدراهم رصاصاً أو الدنانير نحاساً، كان البيع باطلاً. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه.

خ ٦٧/٣ ـ ٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن كان

الكلّ من غير جنسه كان البيع باطلاً في الجميع. وإن كان البعض من غير جنسه بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي ويأخذ بحصّة من الثمن، ويكون بالخيار بين أن يردّه ويفسخ البيع وبين أن يرضى به بحصّته من الثمن.

م ٢/٩٣ ـ ٩٤

جـ ـ إذا تبايعا في الذمّة ثمّ ظهر العيب: إذا باع دراهم بدنانير في الذمّة، وتفرّقا بعد أن تقابضا، ثمّ وجد أحدهما بما صار إليه عيباً من جنسه في الكلّ، كان له ردّه واسترجاع ثمنه، وكان له الرضا به، وإن أراد إبداله بغير معيب كان له ذلك.

وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وهو اختيار المزني.

والقول الثاني: ليس له ذلك ويبطل العقد.

خ ٣/٦٩

وفي المبسوط: إذا تبايعا في الذمّة بغير أعيانها، فإذا تقابضا ثمّ وجد أحدهما بما صار إليه عيباً، فإن كان في المجلس كان له إبداله، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه، فإذا قبض معيباً كان له أن يطالبه بما في ذمّته ممّا تناوله العقد.

وإن كان ذلك بعد التفرّق وكان العيب من غير جنسه بطل الصرف إن كان ذلك في الكلّ، وإن كان في البعض بطل العقد فيه ولا يبطل في الباقي.

وإن كان العيب من جنسه وكان في الكلّ كان له ردّه واسترجاع ثمنه، وكان له الرضا به، وإن أراد إبداله بغير معيب كان له ذلك. وإن كان العيب في البعض فله أن يبدل البعض، وله أن يفسخ البيع في الجميع.

م ٢/٩٤ ـ ٩٥

د ـ إذا حدث عيب جديد عند المشتري

إضافة للعيب القديم: إذا اشترى من غيره إبريقاً من فضّة وزنه مئة درهم، بمئة درهم، ووجد فيه عيباً، وحدث في يده عيب آخر، فإنّه لا يجوز له ردّه، ولا يجوز له الرجوع بالأرش، ولا يجوز إسقاط حكم العيب.

فإذا ثبت ذلك فقد قيل: إنّه يفسخ البيع ويغرم المشتري قيمة الإبريق من الذهب، ولا يجوز ردّه على البائع.

وقيل أيضاً: يفسخ البيع ويردّ الإبريق على البائع مع أرش النقصان الذي حصل في يد المشتري.

م ٢/١٣٣

رابعاً ـ الصرف في القرض وبيع السلم والتولية:

١ ـ الصرف في القرض:

أ ـ من أقرض غيره دراهماً ثمّ سقطت عن التداول وجاء غيرها: مَن أقرض غيره دراهم، ثمّ سقطت تلك الدراهم، وجاءت غيرها، لم يكن له عليه إلّا الدراهم التي أقرضها إيّاه، أو سعرها بقيمة الوقت الذي أقرضها فيه.

ن/٣٨٤

ب ـ اشتراط الوفاء بما يُقترض في أرض أُخرى: لا بأس أن يعطي الإنسان غيره دراهم أو

دنانير، ويشترط عليه أن ينقدها إيّاه بأرضٍ أُخرى مثلها في العدد أو الوزن من غير تفاضل فيه، ويكون ذلك جائزاً.

ن/٣٨٢، ٣١٣

جـ ـ أخذ ما في ذمّة الغير بسعر الوقت: متى كان على إنسان دراهم أو دنانير أو غيرها جاز له أن يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي عليه بسعر الوقت.

ن/٣١٣

٢ ـ الإسلاف في الصرف:

سلف/أوّلاً ٢ ب٢/ [١٨]

٣ ـ التولية في بيع الصرف:

إذا اشترى رجل من رجل عشرين درهماً نقرة بدينار، فقال له رجل: ولّني نصفها بنصف الثمن صحّ، والتولية بيع.

وإن قال له: اشتر عشرين درهماً نقرة بدينار لنفسك ثمّ ولّني نصفها بنصف الثمن لم يجز، لأنّه إذا اشتراها لنفسه ثمّ ولّاه كانت التولية بيعاً من الغائب، وذلك لا يجوز.

م ٩٨/١

٤ ـ الجمع بين الصرف والنكاح:

إذا قال: زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف درهم بهذا الألف دينار، كان صحيحاً، ويكون نكاحاً وصرفاً مع اختلاف الجنس.

وللشافعي فيه قولان.

خ ١٢١/٣

وإذا قال لرجل: زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معاً بهذين الألفين من عندك، صحّ البيع والمهر معاً، ويكون صرفاً ونكاحاً.

وقال الشافعي: يبطل، قولاً واحداً.

خ ١٢٠/٣

صَرورة

١ ـ وطء الصرورة المشعر برجله:

حجّ/سادساً ٣ و/٢ً (ن/٢٥٢، م ٣٦٨/١)

٢ ـ حكم الحلق على الصرورة:

حجّ/سادساً ٤ جـ/٢ً (م ٣٧٦/١، ن/٢٦٢)

٣ ـ دخول الصرورة الكعبة وآدابه:

حجّ/سادساً ٩ د (ن/٢٧٠، م ٣٨١/١)

٤ ـ حكم الصرورة إذا أُحصر:

إحصار/ثانياً ٢ (ن/٢٨١ ـ ٢٨٢)

٥ ـ حجّ الصرورة عن غيره:

حجّ/رابعاً ٢ جـ/أ

(ن/٢٠٤، ٢٧٧، م٢٠٣/١، ٢٩٩)

صَعْوَة

ـ كفّارة صيد المحرم الصَعْوَة:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٣]

(ن/٢٢٣، م ٣٤٠/١)

صعيد

ـ ما يتيمّم به من الصعيد:

تيمّم/ثالثاً

صغائر

انظر: ذنب

صِغَر

١ ـ الصغير وأحكام الطهارة والعبادات:

أ ـ حكم وضوء الصبيان وتمكينهم المصاحف:

حدث/ثانياً ١ (م ١/٢٣)

ب ـ تأديب الصغار على الصلاة والصوم:

صلاة/أوّلاً ٢ أ/١ (ن/٧٤)

صوم/ثانياً ٣

جـ ـ ما يجوز للصبيّة كشفه في الصلاة:

صلاة/خامساً ٩ ب/٢ (م ١/٨٧)

د ـ أذان الصبيّ وإقامته:

أذان وإقامة/ثانياً ١

(ن/٦٦، م ١/٩٧، خ ١/٢٨١)

هـ ـ حكم خروج الصبيان لصلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء/ثالثاً ١ أ

(م ١/١٣٥، صا/٢٧١)

و ـ حكم قضاء ما يفوت الإنسان من الصلاة والصوم في صغره:

صلاة القضاء/أوّلاً ١ (خ ١/٣٨٣)

صوم/ثالثاً ١ ب/١ [٢] (م ١/٢٨٦)

ز ـ سقوط صلاة الجمعة عن الصبيّ:

صلاة الجمعة/ثانياً ١ أ، رابعاً ٢، ٣

(ن/١٠٣، م ١/١٤٣)

ح ـ وقوف الصبيان في صفوف الجماعة:

صلاة الجماعة/سادساً ٩، خامساً ٢ ز

(ن/١١٧، م ١/١٥٩، ١٥٥)

ط ـ دخول الصبيان المساجد:

مسجد/سادساً ٢ أ (ن/١٠٩)

ي ـ أحكام حجّ الصبيّ:

حجّ/ثانياً ١ أ

ك ـ طواف الصبيّ لو حمله شخص وطاف به:

طواف/خامساً ٨ (خ ٢/٣٦١، ٢٤٠)

ل ـ تطهير ماء البئر من بول الصبيّ:

ماء البئر/ثانياً ٣ ح (ن/٧، م ١/١٢)

م ـ حكم بول الصبيّ والصبيّة قبل أن يطعما:

نجاسة/أوّلاً ١، ٢ ب (ن/٥٥، خ ١/٤٨٤)

٢ ـ الصغير وأحكام الموتى:

تحنيط/٥ (م ١/١٨٠)

غسل الميّت/أوّلاً ٣ و (ن/٤١)

صلاة الميّت/أوّلاً ٢ أ، رابعاً ٢

(صا/٢٧٥، م ١/١٨٠) دفن/ثانياً ١٢ (م ١/١٥٥)

٣ ـ الصغير وأحكام الجهاد:

أ ـ حكم الجهاد على الصغير:

جهاد/ثانياً ٢ (ن/٢٨٩)

ب ـ حكم الأطفال إذا تترّس الكفّار بهم:

جهاد/سابعاً ٣ (م ٢/١٢)

جـ ـ حكم أخذ الجزية عن الصبيان:

جزية/ثالثاً ١، ١ أ (م ٢/٣٨، ٤١)

د ـ حكم أسرى الكفّار من الذراري:

أسرى/ثانياً (م ٢/١٩ ـ ٢٠، ٦٩)

هـ ـ حكم سبي ذراري أهل البغي والمرتدين وأهل الذمّة :
سبي/ثانياً ١ ـ ٣
٤ ـ بيع الصبيّ واكتسابه :
اكتساب/ثالثاً ٤ (ن/٣٦٨)
بيع/ثانياً ١ أ (خ ١٧٨/٣)
٥ ـ وديعة الصغير :
وديعة/ثانياً ٢ (م ١٤٦/٤)
٦ ـ وكالة الصغير :
وكالة/رابعاً ١ أ (م ٣٩٦/٢)
٧ ـ حكم الرهن من الصبيّ :
رهن رابعاً ١، ٢
٨ ـ الصغير وأحكام النكاح :
أ ـ عقد الصبيّ بنفسه النكاح :
نكاح ثالثاً ٣ أ
ب ـ الولاية في تزويج الصغير :
نكاح رابعاً
جـ ـ حكم الإحصان إذا كان أحد الزوجين صغيراً :
زنا/ثالثاً ١ (ن/٦٨٨، ٦٩٥)
د ـ وطء الزوجة الصغيرة وإفضائها :
نكاح/ثانياً ٨ (ن/٤٨١، ٤٥٣)
هـ ـ التمتّع بغير البالغة :
نكاح منقطع/ثانياً ٢ د (ن/٤٩٠، ٤٦٥)
و ـ قسمة الليالي للزوجة الصغيرة :
القسم بين الزوجات/أوّلاً ٢ (م ٣٢٨/٤)
ز ـ عدّة المرأة لوفاة زوجها الصغير :
عدّة/أوّلاً جـ/٤ (خ ٥٨/٥)
ح ـ هل يثبت الحداد على الصغيرة إذا مات زوجها ؟ :
حداد/ثانياً ٢ (خ ٧٣/٥ ـ ٧٤)
ط ـ حكم إلحاق الولد بالزوج الصغير :
نسب/أوّلاً ١ أ (م ١٨٥/٥)
ي ـ هل يقع الطلاق من الصغير ؟ :
طلاق/ثانياً ١ أ (ن/٥١٨ ـ ٥١٩، م ٣٠٦/٤)
ك ـ طلاق الزوجة الصغيرة :
طلاق/ثانياً ٢ ب/٣
ل ـ الظهار من الزوجة الصغيرة :
ظهار/ثالثاً ٢ د (م ١٤٦/٥)
٩ ـ رضاع الصغير وما يتعلّق به من أحكام :
انظر : رضاع، نكاح/ثانياً ٢ ب ـ هـ
١٠ ـ الصغير وأحكام الكفّارات :
أ ـ حكم كفّارة قتل العمد في حقّ الصبي :
كفّارات/أوّلاً ١ ب (خ ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٤)
ب ـ حكم عتق الصغير المسبي في الكفّارة :
كفّارات/رابعاً ١ ب/أ [٤]
(م ١٥٩/٥ ـ ١٦٠)
جـ ـ دفع الكفّارة للصغير :
كفّارات/سادساً ٢
(خ ٥٦٤/٤، ن/٥٦٩)
١١ ـ إقرار الصبي :
إقرار/ثالثاً ١ (م ٣/٣)
١٢ ـ ثبوت الشفعة للصبي :
شفعة/ثالثاً ٦ (خ ٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤)
١٣ ـ القبض عن الصغير في الهبة :
هبة/ثانياً ٢ د (م ٣٠٥/٣)

١٤ ـ إجارة الولي الصغير أو شيئاً من ماله:
إجارة/خامساً ١ د
(خ ٣/٥٠٠، م ٣/٢٤٠)

١٥ ـ حكم وصاية الصبي ووصيته:
وصاية/أوّلاً ١ (م ٤/٥١)
وصية/ثانياً ١ (ن/٦١١)

١٦ ـ حكم مكاتبة المملوك الصغير:
مكاتبة/ثانياً ٢ أ/١ً (خ ٦/٣٨٠)

١٧ ـ تدبير الصبي مملوكه:
تدبير/ثالثاً ١ (خ ٦/٤١٩)

١٨ ـ أحكام الصغير اليتيم:
انظر: يتيم

١٩ ـ شهادة الصغير:
شهادات/ثانياً ١ (خ ٦/٢٧٠ ـ ٢٧١)

٢٠ ـ لقطة الصغير:
لقطة/ثالثاً ٢ (م ٣/٣٢٤، ٣٢٥)

٢١ ـ التقاط الإنسان الصغير:
انظر: لقيط

٢٢ ـ الصغير وأحكام النفقة:
نفقة/أوّلاً ٢ ب/٣ً، ب/٤ً، ثانياً ٢، ثالثاً ١ ب

٢٣ ـ ضمان متلفات الصغير:
إتلاف/ثالثاً ٢ (م ٤/١٤٥ ـ ١٤٦)

٢٤ ـ حكم ذباحة الصغير:
ذباحة/ثانياً ٦ (م ١/٣٩٠، ن/٥٨٢ ـ ٥٨٣)

٢٥ ـ ما يستحبّ عند ولادة الطفل:
انظر: ولادة (ن/٥٠١)

٢٦ ـ توارث الزوجين الصغيرين:
إرث/سادساً ١٠ (م ٤/١٢٥ ـ ١٢٦)

٢٧ ـ الحجر على الصغير وحكم التصرّف بأمواله:
انظر: حجر، يتيم/ثانياً ١ د
(م ٢/١٦٢ ـ ١٦٣، ن/٣٦١) ولاية/١ أ/٣ً

٢٨ ـ أحكام حضانة الصغير:
انظر: حضانة

٢٩ ـ الصغير وأحكام الجنايات:

أ ـ ضرب الصبيّ تأديباً وحكم الضمان فيه:
حدود/٤ أ ديات/أوّلاً ١ أ (م ٨/٦٦، م ٣/٢٤٤)

ب ـ حكم الاقتصاص من الصبيّ في قتل العمد:
قصاص/أوّلاً ٢ د/١ً
قتل/أوّلاً ٢ و

ج ـ حكم استيفاء القصاص إذا كان ولي الدم صغيراً:
قصاص/أوّلاً ٣ هـ

د ـ قتل البالغ العاقل إذا قتل صبيّاً متعمّداً:
قصاص/أوّلاً ٢ د/٥ً (ن/٧٦٠)

هـ ـ الجناية على سنّ الصبيّ:
قصاص/ثانياً ٦ د/٢ً، ثالثاً ٧ هـ
(م ٧/٩٧ ـ ٩٨، ١٣٨)

و ـ حكم الضمان في تصادم الصغيرين:
ديات/أوّلاً ١ م/٢ً (م ٧/١٦٣)

ز ـ تقدير الدية في الجناية على لسان الصبيّ:
ديات/ثالثاً ٦ د (م ٧/١٣٥)

ح ـ استثناء الصبيان من العاقلة:
عاقلة/أوّلاً ٢

٣٠ ـ الصغير وأحكام الحدود:
أ ـ لواط الصبي وعقوبته:
لواط/ثالثاً ٤ (ن/٧٠٤)
ب ـ زنا الصبي والصبية:
زنا/ثالثاً ٢ ب/١ً [٣]، د/٢ً، د/٤ً
جـ ـ مساحقة الصبيّة:
سحق/ثانياً ٤ (ن/٧٠٧)
د ـ حكم الصبي إذا سرق:
سرقة/أوّلاً ١ (م ٨/٢١، ن/٧١٥ ـ ٧١٦)
هـ ـ الصبي وأحكام القذف:
قذف/رابعاً ١ أ، ز/٣ً، ز/٩ً
(ن/٧٢٥، م ٥/١٩٤)
و ـ تعزير الصبي:
تعزير/٢ أ (ن/٧٣٢)

صف

ـ أحكام صفوف صلاة الجماعة:
انظر: صلاة الجماعة

الصفا والمروة

انظر: سعي

صفايا

١ ـ حكم صفايا الغنيمة:
أنفال/أوّلاً ٩ ـ ١٣ (م ٢/٦٥)
٢ ـ صوافي الملوك وقطائعهم من الأنفال:
أنفال/أوّلاً ٧ (ن/١٩٩، ١/٢٦٣)

صِفَة

١ ـ تمييز دماء المرأة بالصفات:
نفاس/أوّلاً
استحاضة/أوّلاً
حيض/أوّلاً، ثانياً، ثالثاً
٢ ـ صفة الهدي والأُضحيّة:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ً (م ١/٣٧٢)
٣ ـ صفة القسامة:
قَسَامة/أوّلاً ٢ (ن/٣٣٤)
٤ ـ صفة الرضاع الناشر للحرمة:
رضاع/ثانياً ٢ (ن/٤٦١)
٥ ـ الصفات التي يستحبّ توفّرها في الزوجة:
نكاح/ثالثاً ١ ب (ن/٤٦٣ ـ ٤٦٤)
نكاح منقطع/ثانياً ٢ (ن/٤٩٠)
٦ ـ صفة اللعان:
لعان/رابعاً ٢ (ن/٥٢٠)
٧ ـ صفة صلاة الخوف:
صلاة الخوف/ (خ ١/٦٦٩)
٨ ـ صفة أكفان الميّت:
تكفين/ثانياً ١، ٢ (خ ١/٧٠١)
٩ ـ صفات القاضي وصفات كاتبه:
قضاء/ثالثاً، رابعاً (م ٢/١٧، م ٨/١١٣ ـ ١١٤)
١٠ ـ صفة المقاتل الذي يستحق السلب:
غنيمة/ثالثاً ١ ب/٥ً، ٦ً (م ٢/٦٦)

١١ ـ صفة الولد والوالد الذي يستحق النفقة:
نفقة/ثانياً ٢ أ (م ٦/٣٠)
١٢ ـ صفة قتل العمد وجراح العمد:
قتل/أوّلاً ٣، رابعاً ١ أ (م ٧/١٦)
١٣ ـ صفة إسلام المرتد والكافر الأصلي:
إسلام/أوّلاً ١ (م ٧/٧٨٧)
١٤ ـ صفة السوط الذي يقام به الحدّ:
حدود/٢ م (م ٨/٦٨)
١٥ ـ تعليق الإيقاعات بصفة:
أ ـ تعليق الخلع بصفة:
خلع/أوّلاً ٣ (خ ٣/١٧)
ب ـ تعليق العتق بصفة:
عتق/أوّلاً ١ ب/٢ً
جـ ـ تعليق الطلاق بصفة:
طلاق/ثانياً ٣ ط
د ـ حكم تعليق التدبير بصفة:
تدبير/ثانياً ٤ (خ ٦/٤١٠)
هـ ـ تعليق الإيلاء بصفة:
إيلاء/٤ب، جـ (م ٥/١٢٩)
١٦ ـ تعليق الوكالة بصفة:
وكالة/أوّلاً ٣ أ (م ٢/٣٩٩)
١٧ ـ تخلّف المبيع عن صفته في بيع السلم:
سلف/ثانياً ٤ (خ ٣/٢١٤، م ٢/١٩٠)

صُفْر

١ ـ حكم تعلّق الخمس بالصفر المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً ٢ (ن/١٩٧، خ ٢/١١٦، صا/٢٨٣)
٢ ـ الزكاة في الآنية المصنوعة من الصفر والنحاس:
زكاة/ثالثاً ٧ (م ١/٢٢٧)
٣ ـ استعمال الأواني المصنوعة من الصفر أو النحاس:
آنية/٣ (ن/٥٨٩)
٤ ـ استعمال أواني الخمر إذا كانت من صفر أو زجاج بعد تطهيرها:
مطهرات/ثانياً ١ جـ/أ [٤] (ن/٥٩٢)
٥ ـ حكم استصناع الأواني من الصفر:
انظر: استصناع
٦ ـ السجود على الصفر والنحاس:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [١] (م ١/٨٩)
٧ ـ حكم الإسلاف في الصفر والنحاس:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١١] (ن/٣٨٣)
٨ ـ حكم الزكاة بالصفر:
ذباحة/ثانياً ١ (م ٦/٢٦٣)
٩ ـ حرز الصفر والنحاس:
سرقة/ثانياً ٢ أ/أ (م ٨/٢٢)

صفقة

١ ـ الاستحطاط من الثمن بعد عقد الصفقة:
تجارة/ثالثاً ٢ ك (ن/٣٧٤، ٣٨٩)
٢ ـ تفرّق الصفقة في البيع:
انظر: خيار تفرّق الصفقة

٣ ـ الجمع بين معاملتين مختلفتين في صفقة واحدة:

بيع/ثالثاً ١ هـ/١٦ً

٤ ـ السلم في جنسين مختلفين صفقة واحدة:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٣ً (خ ٣/٢١١)

٥ ـ مكاتبة السيّد عبيده صفقة:

مكاتبة/ثانياً ٣ ك (خ ٦/٣٨٤ ـ ٣٨٦)

٦ ـ حكم الأخذ بالشفعة لو باع الشريك صفقة:

شفعة/ثالثاً ٢ د (م ٣/١٣٠، ١٤٠)

٧ ـ حكم من تزوّج أربع نسوة صفقة بمسمّى واحد وحكمه إذا خالع:

مهر/أوّلاً ٩ (خ ٤/٣٧٢، م ٤/٣٦٢ ـ ٣٦٤)

خلع/ثالثاً ١٦ (م ٤/٣٦٣)

٨ ـ بيع الشريك ماله مع مال شريكه المغصوب صفقة:

شركة/ثانياً ٩ (خ ٦/٣٣٤ ـ ٣٣٥)

صَفْو المال

انظر: صفايا

صفيف

ـ أكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه من الطيور:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ ج (ن/٥٧٧)

صقر

١ ـ أكل ما يصيده الصقر:

صيد/ثانياً ٣ (خ ٦/٥، م ٦/٢٥٦)

٢ ـ أكل لحم الصقر:

اطعمة وأشربة/ثالثاً ١ أ (خ٦/٨٤، م٦/٢٨١)

٣ ـ حكم إتلاف صقر الغير:

إتلاف/أوّلاً ١ أ/١ً [٦] (ن/٧٨٠)

٤ ـ قتل المحرم الصقر وكفّارته:

إحرام/سابعاً ٢ أ (م ١/٣٣٨)

٥ ـ حكم القطع لو كان المسروق صقراً:

سرقة/ثانياً ١ ب (م ٨/٢٠)

صلاة

أوّلاً ـ تعريف الصلاة وأقسامها:

١ ـ تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة هي الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا ضامّه أذكار مخصوصة.

وفي الناس من قال: إنّها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في محالّ مخصوصة، والأوّل أصحّ. م ١/٧٠

٢ ـ أقسام الصلاة:

الصلاة على ضربين: مفروض وهو على ضربين، أحدهما: يجب بالإطلاق بأصل الشرع (وهو خمس صلوات في اليوم والليلة في السفر والحضر) والآخر: يجب عند سبب وهو على

ضربين، أحدهما: يجب عند سبب من جهة المكلّف وهو ما يجب بالنذر وذلك يجب بحسبه من قلّة وكثرة. والآخر: يجب عند سبب لايتعلّق به مثل صلاة الكسوف والعيدين فإنّهما يجبان عندنا وإن لم يتعلّق سببهما به.

م ١/٧٠ ـ ٧١

ومسنون وهو على ضربين، أحدهما: ما كان مرتّباً في اليوم والليلة. والآخر: ما لم يكن مرتّباً وهو على ضربين أحدهما: لا وقت له معيّن، والآخر: له وقت معيّن.

م ١/١٣١ ـ ١٣٢

ثانياً ـ أعداد الصلوات وأوقاتها:

١ ـ أعداد الصلوات:

أ ـ أعداد الصلوات المفروضة:

أ/١ً ـ صلاة اليوم والليلة:

انظر: صلاة اليوم والليلة.

أ/٢ً ـ المفروضة عند سبب:

[١] ـ الصلاة الواجبة بالنذر:

نذر/ثالثاً ٨ و (خ ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢)

[٢] ـ صلاة الآيات:

انظر: صلاة الآيات

[٣] ـ صلاة العيدين:

انظر: صلاة العيدين

أ/٣ً ـ صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/أوّلاً ١ (م ١/١٤٣، خ ١/٦٠٧)

أ/٤ً ـ صلاة الميّت:

صلاة الميّت/أوّلاً ١ (ن/١٤٣)

أ/٥ً ـ ركعتا الطواف:

طواف/رابعاً ١ (م ١/٣٦٠)

ب ـ أعداد الصلوات المسنونة:

صلاة النافلة/أوّلاً ـ ثالثاً

٢ ـ أوقات الصلوات:

أ ـ أوقات الفرائض اليومية:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً

ب ـ أوقات الفرائض غير اليومية:

ب/١ً ـ صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/أوّلاً ١، سادساً ١، ٢، ١٠

ب/٢ً ـ صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ثانياً ١

ب/٣ً ـ صلاة الآيات:

صلاة الآيات/ثانياً

ب/٤ً ـ صلاة الطواف:

طواف/رابعاً ٣

ب/٥ً ـ صلاة الميّت:

صلاة الميّت/ثانياً

جـ ـ أوقات النوافل الموقتة:

جـ/١ً ـ نوافل الفرائض اليومية:

صلاة النافلة/أوّلاً ٢

جـ/٢ً ـ النوافل الموقتة غير المرتّبة:

صلاة النافلة/ثانياً

ثالثاً ـ قبلة المصلّي:

١ ـ ماهية القبلة وكيفية استقبالها وما تثبت به شرعاً وعلاماتها لأهل البلدان:

انظر: قبلة

٢ ـ استقبال القبلة في فرائض الصلاة:

التوجّه إلى القبلة واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها مع التمكّن وارتفاع الأعذار.

م ٧٧/١

ونحوه في النهاية (٦٢).

والمسافر يصلّي الفريضة إلى القبلة لا يجوز إلّا إلى ذلك.

م ٧٩/١

ومن صلّى إلى غير القبلة متعمداً وجب عليه إعادة الصلاة.

ن/٦٤

أ ـ استقبال القبلة في الأذان والإقامة:

أذان وإقامة/ أوّلاً ٤ ب

(م ٩٥/١، ٩٧، خ ٢٩٢/١، ن/٦٦)

ب ـ استقبال القبلة حال شدّة الخوف أو حال المطاردة:

صلاة المطاردة/٢

جـ ـ الاجتهاد في طلب القبلة بالأمارات مع عدم تعذّر طريق العلم بها: يجب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلّما أراد الصلاة، اللّهم إلّا أن يكون قد علم أنّ القبلة في جهة بعينها أو ظنّ ذلك بأمارات صحيحة، ثمّ علم أنّها لم تتغير جاز حينئذ التوجّه إليها من غير أن يجدّد اجتهاده.

م ٨١/١

فمن كان بمكّة خارج المسجد وجب عليه التوجّه إلى المسجد مع العلم سواء غريباً أو قاطناً، ولا يجوز له أن يجتهد في بعض بيوتها؛ لأنّه لا يتعذّر عليه طريق العلم. ومن كان وراء جبل وهو في الحرم وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل على الاجتهاد، بل يجب عليه طلبه من جهة العلم. ومن نأى عن الحرم وكان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك.

م ٧٨/١

د ـ حكم الصلاة مع فقد العلم أو الظن بجهة القبلة: متى حصل الإنسان في برّ وأطبقت السماء بالغيم، أو يكون محبوساً في بيت، أو بحيث لا يجد دليلاً على القبلة ودخل وقت الصلاة، فليصلّ إلى أربع جهات أربع دفعات إذا كان عليه مهلة وتمكّن منه، فإن لم يتمكّن من ذلك لضرورة أو خوف، فليصلّ إلى أيّ جهة شاء وقد أجزأه.

ن/٦٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن قلّد غيره في حال الضرورة جازت صلاته.

م ٨٠/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٧٦).

هـ ـ كيفية الاستقبال في جوف الكعبة أو على سطحها:

قبلة/أوّلاً ٢

٣ ـ استقبال القبلة في النوافل:

التوجّه إلى القبلة واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها مع التمكّن وارتفاع الأعذار.

م ٧٧/١

ولا بأس أن يصلّي المسافر النوافل على الراحلة في حال الاختيار وكذلك حال المشي، ويستقبل القبلة، فإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة والباقي يصلّي إلى حيث تسير

الراحلة، ولا يلزمه التوجّه إلى القبلة حال الركوع أو السجود.

م ٧٩/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٧).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: قال الشافعي، يلزمه (التوجّه إلى القبلة) في حال تكبيرة الإحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه في ما عداه.

خ ٢٩٨/١

ونحوه مختصراً في الاقتصاد (٢٥٧).

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا صلّى على الراحلة النافلة لا يلزمه أن يتوجّه إلى جهة سيرها بل يتوجّه كيف شاء.

وقال الشافعي: إذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلاته.

خ ٣٠٠/١

وإن كان راكباً منفرداً وأمكنه أن يتوجّه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل، فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء.

م ٧٩/١

٤ ـ استقبال القبلة حال الصلاة في السفينة:

إذا صلّى في السفينة، فليصلّ قائماً وليستقبل إذا أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه الصلاة قائماً صلاّها جالساً متوجّهاً إلى القبلة، فإن دارت السفينة فليدر معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة، فإن لم يمكنه ذلك، استقبل بأوّل تكبيرة القبلة ثمّ يصلّي كيف دارت.

ن/١٣٣

ونحوه في المبسوط

(٨١/١ ـ ٨٢، ١٣٠ ـ ١٣١)

وكذا مختصراً في الاقتصاد (٢٥٧).

٥ ـ الخلل في قبلة المصلّي:

أ ـ تبيّن خطأ الجهة المصلّى إليها بعد الفراغ من الصلاة أو أثنائها: من اجتهد في القبلة وصلّى إلى واحدة من الجهات ثمّ بان له أنّه صلّى إلى غيرها والوقت باق، أعاد الصلاة على كلّ حال.

وإن كان قد خرج الوقت، فإن كان استدبر القبلة أعاد الصلاة، وإن كان قد صلّى يميناً أو شمالاً، فلا إعادة عليه.

وفي أصحابنا من يقول: إذا صلّى إلى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد أيضاً.

وقال الشافعي: إن كان بان له بالاجتهاد الثاني لا يعيد، وإن كان بان له بيقين مثل أن تطلع الشمس، ويعلم أنّه صلّى مستدبر القبلة فيه قولان، أحدهما: لا يعيد، وهو قوله في القديم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني. والثاني: يعيد، نصّ عليه في الأُمّ، وهو الصحيح عند أصحابه، ولم يعتبر أحد بقاء الوقت ونقيضه.

خ ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان في حال الصلاة، ثمّ ظنّ أنّ القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتمّمها، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلاة من أوّلها بلا خلاف.

م ٨٠/١ ـ ٨١

ونحوه في النهاية (٦٤).

ب ـ صلاة الأعمى إلى غير جهة القبلة أو

انحرافه عنها: إن صلّى بصلاة المبصر أعمى ثمّ تبيّن أنّه صلّى إلى غير القبلة والوقت باق وجب عليه إعادة الصلاة، وكذلك إن صلّى بقوله ولم يصلّ معه. وإن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلّا أن يكون استدبر القبلة فإنّه يعيدها على الصحيح من المذهب.

وإن كان صلّى الأعمى بصلاة المبصر (وظنّ المبصر أنّ القبلة عن يمينه أو عن شماله) انحرف الأعمى بانحراف المبصر.

وإن دخل بصيراً في الصلاة ثمّ عمي تمّم صلاته ما لم يلتو عن القبلة، فإن التوى عنها التواءً لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلاته، ويحتاج إلى استئنافها بقول من يسدّده، فإن كان له طريق رجع إليها وتمّم صلاته، فإن وقف قليلاً، ثمّ جاء من يسدّده جازت صلاته وتمّمها، وإذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا: إنّه يصلّي إلى أربع جهات مع الإمكان ويكون مخيّراً في حال الضرورة. فإن دخل فيها ثمّ غلب على ظنّه أنّ الجهة في غيرها، مال إليها وبنى عليه صلاته ما لم يستدبر القبلة، فإن كان استدبرها أعاد الصلاة.

م ١/٨٠ ـ ٨١

ونحوه في الخلاف (١/٣٠٢).

جـ ـ صلاة الجماعة إلى غير جهة القبلة: من صلّى بقوم إلى غير القبلة متعمّداً كانت عليه إعادة الصلاة، ولم يكن عليهم ذلك، إذا لم يكونوا عالمين، فإن علموا ذلك كان عليهم أيضاً الإعادة، ومتى لم يعلم الإمام والمأموم ذلك أعادوا إن بقي الوقت، وإن فات الوقت وكانوا صلّوا مستدبري القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء.

م ١/١٥٨

وفي النهاية (١١٤) نحوه.

٦ ـ ائتمام المتفقين في جهة القبلة أو المختلفين فيها بعضهم ببعض:

إذا كانوا جماعة وأرادوا أن يصلّوا جماعة جاز أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة، فإن غلب في ظنّ بعضهم جهة القبلة وتساوى ظنّ الباقين جاز أيضاً أن يقتدوا به.

ومتى اختلف ظنونهم وأدّى اجتهاد كلّ واحد منهم إلى أنّ القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال.

ومتى لزم جماعة الصلاة إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز أن يصلّوا جماعة، ويقتدي كلّ واحد بصاحبه في الأربع جهات.

م ١/٧٩

ونحوه في الخلاف في خصوص المتخالفين، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو ثور: يجوز.

خ ١/٣٠٢

رابعاً ـ مكان المصلّي:

١ ـ ما يشترط في مكان المصلّي:

أ ـ كونه مملوكاً أو مأذوناً في التصرّف فيه:

يجوز الصلاة في الأماكن كلّها بشرط أن

يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأذوناً له فيه.

ومتى أذن له المالك في الدخول إلى ملكه والتصرّف فيه جاز له الصلاة، وكذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنّه لا يكره مالكه الصلاة فيه، فإنّ الصلاة فيه صحيحة، وإنّما الممنوع منه هو ما يعلم أنّ صاحبه كره له التصرّف في ملكه على كلّ حال.

م ١/٨٤ ـ ٨٥

أ/١ـ الصلاة في المكان المغصوب: لا يصلّي في مكان مغصوب مع التمكّن من الخروج منه، فإن صلّى والحال ما ذكرناه وجبت عليه الإعادة.

ن/١٠٠

وفي المبسوط (١/٨٤، ١١٩) والجمل والعقود (١٨٦) نحوه.

وفي الخلاف: لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة. وأجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك ولم يوجبوا إعادتها مع قولهم: إنّ ذلك منهي عنه.

خ ١/٥٠٩

أ/٢ـ صلاة المحبوس في المكان المغصوب: إن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه الخروج منه بأن يكون محبوساً أو يخاف على نفسه في الخروج منه، فإنّه يجوز له الصلاة فيه.

م ١/٨٤

ونحوه في النهاية (١٠٠).

أ/٣ـ صلاة المأذون له بالدخول إذا أمره المالك بالخروج: من حصل في ملك غيره بإذنه فأمر بالخروج منه أو نهاه عن المقام فيه، فإن أقام في موضعه وصلّى لم يجزه به صلاته، وإن تشاغل بالخروج فصلّى في طريقه كانت صلاته ماضية، غير أنّ هذا إنّما يجزيه إذا كان تضيّق عليه الوقت، وأمّا إذا كان أوّل الوقت فينبغي أن يقدّم الخروج أوّلاً، فإن لم يفعل وصلّى لم يجزه صلاته.

م ١/٨٥

ب ـ عدم النجاسة المتعدية: يستحبّ أن يكون جميع مكان المصلّي طاهراً لا نجاسة فيه، ومتى كان موضع سجوده طاهراً وعلى الباقي نجاسة يابسة لا تتعدّى إليه أجزأت صلاته.

م ١/٨٧

والتنزّه عنه أفضل. وإن كانت (النجاسة) رطبة لم يجز.

م ١/٨٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجب أن يكون جميع مصلّاه طاهراً حتى أنّه إذا صلّى لم يقع ثوبه على شيء منها، رطبة كانت أو يابسة.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بموضع قدميه، فإن كان طاهراً أجزأه ولا يضرّه ما وراء ذلك، وإن كان موضعهما نجساً لم تصحّ صلاته وإن كان ما عداه طاهراً.

خ ١/٥٠٢، ٥٠١

وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها، فإن كان الموضع محصوراً تجنّبه وصلّى في غيره، وإن كان فضاء من الأرض،

صلّى كيف شاء. هذا إذا لم يكن معه ما يسجد عليه، فأمّا إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه.

م ٩١/١

ب/١ـ الصلاة على بساط كان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها: إذا صلّى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحّت صلاته، تحرّك موضع النجاسة بحركته أو لم يتحرّك. وبه قال الشافعي غير أنّه اعتبر أن لا يقع عليها شيء من ثيابه.

وقال أبو حنيفة: إن كان البساط على سرير فكلّما تحرك المصلّي تحرك البساط لم تصحّ صلاته.

خ ٥٠١/١

جـ الاستقرار:

ج/١ـ صلاة الفرائض على الراحلة اختياراً واضطراراً: لا يصلّي (المسافر الفريضة) على الراحلة مع الاختيار، فإن لم يمكنه ذلك، جاز له أن يصلّي على الراحلة.

م ٧٩/١

وفي موضع آخر: المريض إذا كان مسافراً راكباً ولا يقدر على النزول، صلّى على ظهر الدابّة، على حسب ما يتمكّن منه من الركوع والسجود، وإن لم يقدر إلّا على الايماء كان جائزاً. ويجزيه في النوافل أن يصلي إيماءً مع القدرة على إتمام الركوع والسجود.

م ١٣٠/١

ونحوه في النهاية (١٢٩).

وكلّ فريضة غير الصلاة الخمس مثل صلاة نذر أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف أوصلاة عيد لا تصلّى على الراحلة مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الضرورة.

م ٨٠/١

وفي الخلاف: يجوز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة.

وقال جميع الفقهاء: لا يجوز ذلك.

خ ٣٠٠/١

ج/٢ـ صلاة النافلة على الراحلة في السفر وغير السفر: يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر؛ وهو مذهب أبي سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وقال باقي أصحابه: لا يجوز.

خ ٢٩٩/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: مع الضرورة والاختيار.

م ٨٠/١

وفي موضعٍ آخر: وحال المشي.

م ٧٩/١

ويجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً. وبه قال الشافعي.

وقال مالك لا يجوز ذلك إلّا في السفر الطويل.

خ ٢٩٩/١

جـ/٣ـ الصلاة في السفينة:

لا بأس أن يصلّي الإنسان فرائضه ونوافله في السفينة إذا لم يتمكّن من الشطّ، فإن تمكّن منه فالأفضل أن يخرج إليه ويُصلّي على الأرض،

فإن لم يفعل وصلّى فيها كان جائزاً.

ولايختلف الحكم في أن تكون السفينة في البحار الكبار، أو في الأنهار الصغار في كون الصلاة جائزة فيها على كلّ حال.

ن/١٣٢ ـ ١٣٣

وفي المبسوط (١/١٣٠) نحوه.

د ـ أن لا تحاذي المرأة الرجل أو تتقدمه حال صلاتهما: لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو قدّامه، فإن صلّت خلفه جاز، وإن كانت قاعدة بين يديه أو بجنبه لا تصلّي جازت صلاته أيضاً. ومتى صلّى وصلّت إلى جانبه أو قدّامه بطلت صلاتهما معاً، اشتركا في الصلاة أو اختلفا.

خ ٤٢٣/١

وفي المبسوط (١/٨٦) نحوه.

وقال الشافعي: ذلك مكروه ولا تبطل الصلاة. واختاره المرتضى من أصحابنا.

وقال أبو حنيفة: ينظر، فإن وقفت إلى جانبه أو أمامه، ولم تكن المرأة في الصلاة، أو كانا في الصلاة لكن لم يشتركا فيها لا تبطل صلاة واحد منهما، واشتراكهما في الصلاة عنده أن ينوي الإمام إمامتهما.

خ ٤٢٣/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن كانا جميعاً في محملٍ واحد، فليصلّ أوّلاً الرجل ثمّ تصلّي المرأة، ولا يصلّيان معاً في حالة واحدة.

ن/١٠٠ ـ ١٠١

هـ ـ هل يعتبر وضع المصلّي ساتراً بينه وبين ما يمرّ بين يديه؟: يستحبّ أن يجعل بينه وبين ما يمرّ به ساتراً ولو عنزة، وإن لم يفعل فلا يقطع صلاته بما يمرّ به كلب أو خنزير أو امرأة أو رجل وغير ذلك.

م ٨٥/١

وفي الاقتصاد: ينبغي أن يجعل الإنسان بينه وبين ما يمرّ به ساتراً ولو عنزة.

صا/٢٥٩

وفي النهاية (٩٥) نحوه.

(وانظر أيضاً: عاشراً ٣ ي).

٢ ـ المكان الذي يكره الصلاة فيه:

أ ـ المقابر: لا يصلّي الإنسان بين القبور، فإن صلّى في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساتراً ولو عنزة أو ما أشبهها، فإن لم يتمكّن من ذلك، فليكن بينه وبين القبر عشر أذرع عن قدّامه وعن يمينه ويساره، ولا بأس أن يكون ذلك من خلفه.

وقد رويت رخصة من جواز الصلاة إلى قبور الأئمة، وهي محمولة على النوافل، وإن كان الأحوط ما قدّمناه.

ن/٩٩ ـ ١٠٠

وفي المبسوط (١/٨٥) نحوه.

وفي الخلاف: إذا صلّى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروهاً، غير أنّه لا يجب عليه إعادتها؛ وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا تكره الصلاة فيها.

وقال بعض أهل الظاهر: لا تجزي فيها الصلاة، وإليه ذهب قوم من أصحابنا.

خ ٤٩٦/١ ـ ٤٩٧

ب ـ بيوت الحمّام والغائط: تكره الصلاة في بيوت الحمّام، وإن كانت طاهرة، وهي تجزي.

وقال أصحاب الشافعي فيه وجهان، أحدهما: أنّه لا يجزي لأنّه موضع نجاسته، فإن علم طهارته كان جائزاً، وإن جهل فعلى قولين. والقول الآخر: إنّ الصلاة فيه مكروهة.

خ ١/٤٩٨ ـ ٤٩٩

وأشار إلى الكراهة في المبسوط (١/٨٥) والنهاية (٩٩)، وأضاف في الأخير: وبيوت الغائط.

جـ ـ صلاة الفريضة في جوف الكعبة أو عوقها: تكره صلاة الفرائض في جوف الكعبة أو فوقها مع الاختيار، ولا بأس بها في حال الاضطرار.

ن/١٠١

ونحوه في المبسوط (١/٨٥)، وأضاف: وكذلك إن كان محبوساً.

وفي الخلاف: لا يجوز أن يصلّي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار. وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأهل العراق والشافعي: يجوز أن يصلّي الفريضة جوف الكعبة. وقال محمد بن جرير الطبري: لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة.

خ ١/٤٣٩

د ـ مرابط الإبل والدواب ومرابض الغنم: تكره الصلاة في مرابط الإبل والحمير والبغال والدواب. فإن خاف على رحله، فلا بأس أن يُصلّي فيها بعد أن يرشّها بالماء.

ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم على كلّ حال.

ن/١٠١، ٩٩

وفي المبسوط (١/٨٥، ٨٦) والخلاف (١/٥١٩) والجمل والعقود (١٧٨) والاقتصاد (٢٥٨) نحوه.

هـ ـ مواضع وأراضي أُخرى: يكره الصلاة في وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل، وأرض الرمل والسبخة إذا لم يتمكّن الجبهة من السجود عليها، وقرى النمل، وجوف الوادي.

م ١/٨٥، ٨٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: ولا يصلّي على جواد الطرق، ولا بأس بالصلاة على الظواهر التي بين الجواد. ومجرى المياه.

ن/٩٩ ـ ١٠٠، ١٠١

و ـ البيع والكنائس وبيوت المجوس وبيوت النيران والخمور: لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس. ولا يُصلّي في بيوت المجوس مع الاختيار، فإن اضطرّ إلى ذلك رشّ الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه.

ن/١٠٠

وفي المبسوط (١/٨٦) نحوه.

ولا يصلّي في بيت فيه مجوسي. ولا بأس بالصلاة وفيه يهودي أو نصراني.

ن/١٠١

ولا يصلّي في بيوت النيران وليس ذلك بمحظور.

م ٨٦/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا بيوت الخمور.

ن/١٠٠

ز ـ استقبال النار المجمرة أو سلاح مشهور أو تماثيل: لا يُصلّي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة وتماثيل إلّا أن يغطّيها، فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس.

ويكره أن يصلّي وفي قبلته نار مجمرة أو قنديل أو غيرها، وكذا يكره أن يكون في قبلته سيف مشهر إلّا عند الخوف من العدو.

م ٨٦/١

وفي النهاية (١٠٠) نحوه.

وفي الخلاف (٥٠٦/١) نحوه، وأضاف: ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

ح ـ استقبال حائط ينزّ من بالوعة: لا يصلّي وحائط قبلته ينزّ من بالوعة يُبال فيها.

ن/١٠١

ونحوه في المبسوط (٨٦/١).

ط ـ استقبال المصلّي مصحفاً مفتوحاً: لا يصلّي وفي قبلته مصحف مفتوح، ولا بأس به إذا كان في غلاف.

ن/١٠١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: أو شيء مكتوب.

م ٨٧/١

خامساً ـ لباس المصلّي:

١ ـ ما يجوز الصلاة فيه:

يجوز الصلاة في القطن والكتان وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات.

ويجوز الصلاة في الشعر والوبر والصوف إذا كان ممّا يؤكل لحمه.

وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكّى يجوز لبسه والصلاة فيه، سواء كان مدبوغاً أو لم يكن.

م ٨٢/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٩) وعمل اليوم والليلة (١٤٤).

ومن اشترى جلداً على أنّه مذكّى جاز أن يصلّي فيه وإن لم يكن كذلك إذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ممّن لا يستحلّ الميتة، ولا يجوز شراؤها ممّن يستحلّ ذلك أو كان متّهماً فيه.

م ٨٣/١

ونحوه في النهاية إلّا أنّه ذكر: وَبَر كلّ شيء يؤكل لحمه.

ن/٩٧

٢ ـ الصلاة في جلود الميتة:

لا يجوز الصلاة في جلود الميتة كلّها، ولا تطهر بالدباغ سواء كان ممّا تقع عليه الذكاة أو مما لا تقع.

ن/٩٦

ونحوه في المبسوط (٣١٤/٦).

٣ ـ الصلاة في ما لا يؤكل لحمه:

أ ـ الصلاة في جلد ووبر وشعر ما لا يؤكل لحمه: كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في

جلده ولا وبره ولا شعره، ذكّي أو لم يذكّ، دبغ أو لم يدبغ.

خ ١/٥١١

ونحوه في النهاية (٩٦).

وكذا في المبسوط، وأضاف: وعلى هذا لا يجوز الصلاة في جلد الثعلب والأرنب وسائر السباع والسنّور وغيرها ممّا لا يحلّ أكله.

م ٦/٣١٤، ١/٨٢

ونحوه في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٤).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إذا ذكّي ودبغ جازت الصلاة فيما لا يؤكل لحمه إلا الكلب والخنزير.

خ ١/٥١١

وفي موضع من النهاية: يجوز استعمال (جلد مالا يؤكل لحمه) إذا ذكّي ودبغ، غير أنّه لا يجوز الصلاة فيه، وهي جلود السباع كلّها مثل النمر، والذئب والفهد والسبع والسمّور والسنجاب والأرنب وما أشبه ذلك من السباع والبهائم.

ن/٥٨٦ ـ ٥٨٧

وفي موضع آخر: لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبَر الثعلب، ولا في الذي فوقه.

ن/٩٨

أ/١ً ـ الصلاة في الفنك والسمور: لا يجوز الصلاة في الفنك والسمور ووبر كلّ ما لا يؤكل لحمه.

وقد رويت رُخصة في جواز الصلاة في هذين الوبرين خاصة، وهي محمولة على حالة الاضطرار.

ن/٩٧، ٥٨٧

ونحوه في المبسوط (١/٨٢) والخلاف (١/٥١١، ٦٤).

أ/٢ً ـ الصلاة في السنجاب والحواصل: السنجاب والحواصل لا خلاف أنّه يجوز الصلاة فيهما.

م ١/٨٢ ـ ٨٣

ونحوه في النهاية (٩٧).

وأشار إليه في الخلاف (١/٥١١).

أ/٣ً ـ الصلاة في الخزّ: الخزّ إذا كان خالصاً فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان مغشوشاً بوبر الأرانب وغيرها ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاة فيها.

م ١/٨٢

وفي الخلاف: لا تجوز الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١/٥١٢

ونحوه في النهاية، وأضاف: ورويت رواية في جواز ذلك، وهي محمولة على التقيّة، فأمّا مع الاختيار فإنّه لا يجوز.

ن/٩٧

أ/٤ً ـ الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه: يكره الصلاة في القلنسوة والتكّة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه.

م ١/٨٤

وفي النهاية: لا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكّة إذا عملا من وبر الأرنب.

ن/٩٨

٤ ـ الصلاة في الحرير:

أ ـ لبس الحرير للرجال والصلاة فيه: لبس الحرير المحض محرّم على الرجال، وكذلك التدثّر به وفرشه والقعود عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: فرشه والجلوس عليه غير محرّم.

خ ٦٤٨/١

ونحوه في المبسوط (٨٢/١).

ولا يجوز الصلاة للرجال في الأبريسم (الحرير) المحض، فإن صلّى فيه مع الاختيار، وجبت عليه إعادة الصلاة، وإن كانت صلاته فيه في حال الضرورة أو الحرب، لم يجب عليه الإعادة.

ن/٩٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم: إنّ الصلاة فيه ولبسه محرّم، غير أنّه لا يجب فيه الإعادة.

خ ٥٠٤/١

وفي المبسوط: ولا فرق بين أن يلبسه الإنسان منفرداً أو يكون بطانة لقطن أو كتّان أو ظهارة، أو يلبسه بينهما، فإنّه لا تجوز الصلاة فيه. ولو كان على جيبه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط، كره الصلاة فيه.

ومتى كان سداه أو لحمته قطناً أو كتاناً أو خزّاً خالصاً جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان القطن أو الكتان أو الخزّ مثله أو أكثر بعد أن يكون في نفس الثوب.

م ٨٢/١

ونحوه في النهاية (٩٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يزول التحريم إلّا إذا تساويا أو يكون القطن أكثر.

خ ٥٠٥/١

وفي موضع آخر: وقال الشافعي: إن كان الغالب الأبريسم فهو حرام، وإن كان الغالب غيره لم يحرم. وإن كانا نصفين فيه وجهان، أحدهما: حرام، والآخر: مباح.

وقال أبو حنيفة: إذا خالطه غيره لم يحرم.

خ ٦٤٩/١

وفي المبسوط: أمّا إذا خيط بالقطن أو الكتّان لم يزل التحريم عنه بحال.

م ٨٢/١

وفي النهاية: ويكره أن يصلّي الإنسان في قميص مكفوف بديباج أو حرير محض.

ن/٩٦

ب ـ لبس الحرير للنساء والصلاة فيه: يجوز للنساء الصلاة في الأبريسم المحض، والتنزّه عنه أفضل.

م ٨٣/١

وفي النهاية نحوه (٩٧).

جـ ـ الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة به منفرداً من الحرير: كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً جازت الصلاة فيه وإن كان من أبريسم، مثل التكّة

والجورب والقلنسوة والخفّ والنعل، والتنزّه عنه أفضل.

م ١/٨٣ ـ ٨٤

وفي موضع آخر: ويكره الصلاة فيهما (القلنسوة والتكّة) إذا عملا من حرير محض.

ن/٩٨

٥ ـ الصلاة في الذهب:

لبس الذهب محرّم على الرجال، سواءً كان خاتماً أو طرازاً وعلى كلّ حال، وإن كان ممّوهاً أو يحرى عليه فيه ويكون قد اندرس وبقي أثره لم يكن به بأس.

م ١/١٦٨

وذكر في موضع آخر: منه حرمة التختّم بالذهب على الرجال.

م ١/٩٥

ونحوه في الخلاف (١/٥٠٧).

٦ ـ الصلاة فيما يستر ظهر القدم:

يكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي، ويستحبّ الصلاة في النعل العربي، ويجوز الصلاة في الخفّين والجرموقين إذا كان لهما ساق.

م ١/٨٣

وفي النهاية (٩٨) نحوه.

٧ ـ اشتراط كون لباس المصلّي مملوكاً أو مأذوناً فيه:

(يشترط في لباس المصلّي) أن يكون ملكاً أو مباحاً، فإن كان مغصوباً لم يجز الصلاة فيها.

م ١/٨٢

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٥٩) نحوه.

وفي الخلاف: لا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب مع الاختيار.

وأجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك ولم يوجبوا إعادتها مع قولهم: أنّ ذلك منهيّ عنه.

خ ١/٥٠٩

٨ ـ اشتراط طهارة لباس المصلّي:

لا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابته نجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن، فمن صلّى فيه والحال ما وصفناه، وجبت عليه الإعادة. فإن علم أنّ فيه نجاسة وهو بعد في الصلاة لم يفرغ منها، طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمّم الصلاة في ما بقي عليه من الثياب، فإن لم يكن عليه إلّا ثوب واحد، رجع فغسل الثوب واستأنف الصلاة.

ن/٩٦

وانظر أيضاً: نجاسة/ثانياً ١

أ ـ العلم الإجمالي بنجاسة أحد الثوبين: إذا كان مع الإنسان ثوبان وحصلت في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه، وجب عليه غسلهما معاً، فإن لم يقدر على الماء صلّى في كلّ واحد منهما على الانفراد.

ن/٥٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وروي أنّه يتركهما و يصلّي عرياناً، والأوّل أحوط.

م ١/٣٩

ب ـ لو كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة

ولم يقدر على الماء: وإن كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه، وأن يصلّي عرياناً فإن لم يتمكّن من نزعه، صلّى فيه فإذا تمكّن من نزعه أو غسله نزعه أو غسله وأعاد الصلاة.

ن/٥٥

وفي المبسوط (٣٩/١) نحوه.

جـ ـ الصلاة في عمامة طرفها الطاهر على رأسه وطرفها النجس على الأرض: إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة والطرف الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سرير هو واقف عليه فتحرّك بحركته أو لم يتحرّك صحّت صلاته.

م ٩٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حنيفة: إن كان الطرف الآخر يتحرّك بطلت صلاته وإن لم يتحرّك صحّت صلاته.

وقال الشافعي: تبطل صلاته على كلّ حال.

خ ٥٠١/١

وذكر نحوه في مسألة الحبل المشدود بالكلب أو السفينة التي فيها نجاسة.

خ ٥٠٣/١

د ـ ما يعفى من النجاسات في الصلاة:

د/١ً ـ العفو عن دم القروح والجروح:

د/٢ً ـ العفو عن الدم إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلّي:

د/٣ً ـ العفو عن نجاسة الملبوس الذي لا تتم الصلاة به:

د/٤ً ـ العفو عن ثوب المربّية المتنجس ببول الصبي:

انظر في هذه الفروع جميعاً: نجاسة/ثالثاً

هـ ـ حمل النجاسة أو المتنجّس في الصلاة:

نجاسة/ثالثاً ٤

هـ/١ً ـ حكم صلاة من جبر عظمه بعظم الميتة:

نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/١ً (خ ٤٩١/١، م ٩٢/١)

و ـ إصابة طين الطريق ثوب المصلّي: طين الطريق لا بأس به مالم يُعلم به نجاسة، فإذا مضى عليه ثلاثة أيّام أُزيل استحباباً.

م ٣٩/١

٩ ـ اشتراط كون اللباس ساتراً للعورة:

أ ـ ساتر عورة الرجل:

أ/١ً ـ تحديد عورة الرجل:

عورة/أوّلاً ١ (خ ٣٩٨/١)

أ/٢ً ـ صلاة الرجل في ثوب واحد: لا بأس أن يصلّي الإنسان في ثوب وإن لم يزرّ جيبه، وإن كان في الثوب خرق لا يواري العورة لا بأس به، فإن حاذى العورة لم يجز.

وصفة الثوب أن يكون صفيقاً لا ترى ما تحته، فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز.

م ٨٨/١

ونحوه في النهاية (٩٧).

وفي الجمل والعقود: المسنون للرجل أن يصلّي في ثوب صفيق مع رداء فهو أفضل.

ر/١٧٧

ولا بأس أن يصلّي الرجل في قميص واحد

وأزراره محلولة واسع الجيب كان أو ضيّقه، دقيق الرقبة كان أو غليظه، كان تحته مئزر أو لم يكن، والأفضل أن يكون تحته مئزراً، ويزرّ القميص على نفسه.

م ٨٨/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز أن يصلّي فيه إلّا أن يزرّه أو يخلله، وقال بعض أصحابه: إنّما أراد ذلك إذا كان واسع الجيب دقيق الرقبة فإنّه يرى عورته إذا ركع أو يراها غيره.

خ ٤٠١/١

أ/٣ـ ستر الرجل عورته في الصلاة وحكم انكشافها في الأثناء: ستر العورتين اللتين هما القبل والدبر واجب على الرجال، والفضل ستر ما بين السرّة إلى الركبة، وستر الركبتين مع ذلك، وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار

م ٨٧/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٧٦ـ١٧٧).

وفي موضع آخر من المبسوط: ولابدّ من ستر الركبتين، ويجوز كشف الرجلين وسترهما واليدان مثل ذلك، وقال قوم: لابدّ من كشفهما.

م ٣١٤/٦

فإن انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما، ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كلّه.

م ٨٧/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن انكشف شيء من عورة المصلّي قليلاً كان أو كثيراً، عامداً كان أو ساهياً بطلت صلاته، وبه قال الأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: العورة عورتان مغلّظة ومخففة فالمغلّظة نفس القبل والدبر، والمخففة ما عداهما، فإن انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجل والمرأة والذراع والبطن من المرأة نظرت، فإن كان ربع العضو فما زاد لم تجزه الصلاة، وإن كان أقلّ من ذلك أجزأه. وبه قال محمد.

وقال أبو يوسف: إن انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد لم يجزه، وإن كان دون ذلك أجزأه.

خ ٣٩٣/١ ـ ٣٩٤

وفي الاقتصاد: العورة عورتان: مغلّظة ومخففة، فالمغلّظة السوأتان فمن شرط صحة الصلاة سترهما على الرجال. والمخففة ما بين السرّة إلى الركبة، فإنّه مستحبّ ستر جميع ذلك.

صا/٢٥٨

ب ـ ساتر عورة المرأة:

ب/١ـ ما يجب ستره من بدن المرأة: المرأة الحرّة يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفّين وظهور القدمين، وإن سترته كان أفضل، والفضل لها في ثلاثة أثواب: مقنعة وقميص ودرع.

م ٨٧/١

وفي الخلاف: لا يجوز للمرأة الحرّة أن تصلّي مكشوفة الرأس، وأقل ما تصلّي فيه ثوبان

تتقنّع بأحدهما وتتجلّل بالآخر.

خ ١/٣٩٢

ونحوه في النهاية (٩٨) والجمل والعقود (ر/١٧٦) والاقتصاد (٢٥٨).

ب/٢ـ ما يجوز للأمة والصبيّة كشفه من بدنها في الصلاة: الأمة لا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبّرة أو أُمّ ولد، مزوّجة كانت أو غير مزوّجة، فإن كانت مكاتبة مشروطاً عليها فهي كالقن سواء، وإن كانت مطلقة وقد أدّت بعض مكاتبتها، أو انعتق بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكاتبة، فعلت ما تفعله الحرّة سواء.

م ١/٨٧

ونحوه مختصراً في النهاية (٩٨) والجمل والعقود (ر/١٧٦).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء، مزوّجة كانت أو غير مزوّجة، وحُكي عن الحسن البصري في إحدى الروايتين: إنّها إن كانت مزوّجة وقد رآها زوجها وهي معه فعليها أن تغطّي رأسها.

خ ١/٣٩٦

وفي موضع آخر منه: والذي عليه أكثر أصحابه (الشافعي): يجب عليها (الأمة) ستر ما بين السرّة والركبة مثل الرجل، ولا يجب ما زاد على ذلك.

أُمّ الولد مثل الأمة في جواز كشف رأسها في الصلاة، وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأحمد: أُمّ الولد كالحرّة.

خ ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨

والصبيّة التي لم تبلغ لا يجب عليها تغطية الرأس وحكمها حكم الأمة.

م ١/٨٩

ب/٣ـ ستر الأمة رأسها إذا أُعتقت أثناء الصلاة والصبيّة إذا بلغت: إن اعتقت المملوكة في حال الصلاة وقدرت على ثوب تغطّي رأسها، وجب عليها أخذه وتغطية الرأس به، وإن لم يتم لها ذلك إلّا بأن تمشي إليه خطواً قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك، وإن كان بالبعد منها وخافت فوات الصلاة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلّت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلاتها.

م ١/٨٧ ـ ٨٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان بقربها ثوب أخذت وسترت رأسها، وكذلك إن كان بالبعد وهناك من يناولها ناولها وتممّت صلاتها. وإن تطاولت المدّة فيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاتها، والآخر: لا تبطل، وإن احتاجت ان تمشي إليه ومشت بطلت صلاتها.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاتها.

خ ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧

والصبيّة إن بلغت في حال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها، وإن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا أُعتقت سواء.

م ١/٨٩

جـ ـ ستر العورة في الصلاة بغير الثياب: إن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلداً طاهراً أو ورقاً أو قرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته، وجب عليه ذلك. فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه.

م ٨٨/١

د ـ حكم قبول العاري الثوب العارية أو الهبة لأجل الصلاة: إن أعاره غيره ثوباً أو وهبه له وجب عليه قبوله وستر عورته.

فإن كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعير واحداً بعد واحد، وجب عليهم قبوله ولا يصلّوا عراة، فإن خافوا فوات الوقت صلّوا عراة ولم ينتظروا الثوب.

م ٨٨/١

ويستحبّ له (للمالك) أن يعير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتى يصلّوا كلّهم مع ستر العورة، فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك.

م ٨٧/١

هـ ـ صلاة العاري وجماعة العراة: العريان إن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يصلّي به وجب عليه أن يستره، فإن لم يقدر ووجد موضعاً يستر فيه وجب عليه أيضاً ذلك ويصلّي قائماً، وإن لم يقدر على ذلك وكان في موضع لا يراه أحد صلّى قائماً، وإن كان بحيث لا يأمن أن يطّلع عليه غيره صلّى من جلوس.

م ٨٧/١، ١٣٠

ونحوه في النهاية (١٣٠).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: العريان كالمكتسي يصلّي قائماً ولم يفصّل. وبه قال عمر بن عبدالعزيز ومالك ومجاهد.

وقال الأوزاعي: يصلّي جالساً وروى ذلك عن ابن عمر.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين الصلاة قائماً أو قاعداً.

خ ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠

وانظر أيضاً: صلاة الجماعة/سادساً ١٤

هـ/أ ـ من عجز عن الكسوة ثمّ قدر عليها في أثناء الصلاة: من عجز عن الكسوة فتلبّس بها عرياناً ثمّ قدر عليها بنى على صلاته، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تبطل صلاته.

خ ٤٠٢/١

١٠ ـ ما يكره لبسه أو أصطحابه في الصلاة:

أ ـ الصلاة في الثياب السود: تكره الصلاة في الثياب السود كلّها ما عدا العمامة والخفّ فإنّه لا بأس بالصلاة فيها وإن كانا سوداوين.

ن/٩٧

وفي المبسوط (٨٣/١) نحوه.

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥٠٦/١

ب ـ الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة: لا يصلّي الإنسان في ثوب فيه تماثيل، ولا الخاتم الذي فيه صورة.

ن/٩٩

ونحوه في المبسوط (٨٣،٨٤/١).

جـ ـ الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقاً، فإن كان شافاً رقيقاً، كره الصلاة فيه إلّا أن يكون تحته مئزر يستر العورة.

ن/٩٧

ومثله في المبسوط (١/٨٣).

د ـ الاتزار فوق القميص واشتمال الصمّاء: يكره أن يأتزر الإنسان فوق القميص. ويُكره أيضاً اشتمال الصمّاء، وهو أن يلتحف بالإزار ويُدخل طرفيه من تحت يده ويجعلها جميعاً على منكب واحد كما تفعل اليهود.

ن/٩٧

ونحوه في المبسوط (١/٨٣) وأضاف: ويجوز أن يأتزر ببعض الثوب، ويرتدي بالبعض الآخر، فإن لم يكن معه إلّا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطاً أو تكّة أو ما أشبههما.

هـ ـ الصلاة في عمامة لا حنك لها وحكم اللثام في الصلاة والنقاب للمرأة: يكره للرجل أن يصلّي في عمامة لا حنك لها.

م ١/٨٣

ونحوه في النهاية (٩٨).

ويكره للرجل أن يصلّي وعليه لثام، بل ينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود لا يجوز غيره، ويكشف فاه لقراءة القرآن.

ولم يكره اللثام على الفم أحد من الفقهاء.

خ ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩

ونحوه في المبسوط (١/٨٣) والنهاية (٩٨).

وفي موضع من المبسوط: ويكره أن يكون على فمه لثام عند القراءة إذا منع من سماع القراءة، فإن لم يمنع من السماع لم يكن به بأس.

م ١/١٠٩

ويكره للمرأة النقاب في الصلاة.

ن/٩٨

ونحوه في المبسوط (١/٨٣).

و ـ الصلاة في قباء مشدود: لا يصلّي الرجل وعليه قباءٌ مشدود إلا أن يحلّه، إلّا في حال الحرب.

ن/٩٨

ومثله في المبسوط (١/٨٣).

وفي الخلاف: يكره أن يصلّي وهو مشدود الوسط. ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

خ ١/٥٠٩

ز ـ الإمامة بغير رداء: يكره للرجل أن يصلّي بقومٍ وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار.

ن/٩٨

ونحوه في المبسوط (١/٨٣).

ح ـ الصلاة في الحديد المشهر أو التختّم به: يكره الصلاة في الحديد المشهر مثل السكين والسيف فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس به، وكذلك حكم المفتاح والدراهم السود.

م ١/٨٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفّه في شيء ولا يصلّي وهو معه مشهر، وإذا كان معه دراهم سود، لم يكن بالصلاة

فيها بأس إذا كانت مواراة.

ن/٩٩

وفي الخلاف: ويكره التختّم بالحديد خصوصاً في حال الصلاة.

والحديد لم يكرهه أحد من الفقهاء.

خ ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨

وفي المبسوط (١/٩٥) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: الصلاة في السلاح جائز، (وهو) على ثلاثة أضرب: محرّم، ومكروه، ومباح، فالمحرّم: ما كان نجساً مثل أن يكون من جلد نجس أو ريش ما لا يؤكل لحمه، أو عليه نجاسة من دم ونحوه؛ والمكروه: الطاهر ممّا يشغله عن الصلاة كالقرن والرمح. والمباح: ما كان طاهراً لا يشغله كالسيف والخنجر والسكين.

م ٦/٣١٥

ط ـ صلاة المرأة في خلاخل لها صوت: لا تصلّي المرأة وفي يدها أو رجلها خلاخل لها صوت، فإن كانت صُمّاً، لم يكن بالصلاة فيها بأس.

ن/٩٩

ونحوه في المبسوط (١/٨٤).

ي ـ توصيل المرأة أو الرجل شعره بشعر غيره والصلاة فيه: يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها، رجلاً كان أو امرأة، ولا بأس بأن تصل شعرها بشعر حيوان آخر طاهر، فإن خالفت تركت الأولى ولا تبطل صلاتها.

خ ١/٤٩٢

وفي المبسوط (١/٩٢) نحوه.

وقال الشافعي: متى وصلت شعرها بشعر غيرها، وكذلك الرجل، إلّا أن يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته، فإن خالف بطلت صلاته.

خ ١/٤٩٣

ك ـ حكم حمل الحيوان الطاهر في الصلاة: لا بأس أن يصلّي وفي كمّه طائر إذا خاف ضياعه.

م ١/٨٤

وفي النهاية (٩٩) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: من حمل حيواناً طاهراً مثل الطيور وغيرها أو مثل حمل صغير أو صبيّاً صغيراً لم تبطل صلاته.

م ١/٩٤

ل ـ الصلاة في ثوب باشره كافر أو شارب خمر: إذا عمل كافر لمسلم ثوباً فلا يصلّي فيه إلّا بعد غسله، وكذلك إذا أصبغه له؛ لأنّ الكافر نجس وسواء كان كافر أصل أو كافر ردّة أو كافر ملّة.

م ١/٨٤

وفي النهاية: إذا عمل مجوسيّ ثوباً لمسلم، يستحبّ ألّا يصلّي فيه إلّا بعد غسله. وكذلك إذا استعار ثوباً من شارب الخمر أو مستحلّ شيءٍ من النجاسات، يستحبُّ أن يغسله أوّلاً بالماء ثمّ يصلّي فيه.

ن/٩٩

انظر أيضاً: نجاسة/أوّلاً ٩ أ

م ـ صلاة الرجل في ثوب المرأة: لا بأس أن يصلّي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة.

ن/٩٩

ن ـ صلاة المرأة والرجل مختضبين: لا بأس أن يصلّي الرجل والمرأة وهما مختضبان أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة.

ن/١٠٢ ـ ١٠٣

ونحوه في المبسوط (١/٨٤).

سادساً ـ طهارة المصلّي:

١ ـ اشتراط طهارة المصلّي من الخبث:

نجاسة/ثانياً ١

٢ ـ اشتراط طهارة المصلّي من الحدث:

انظر: حادي عشر ١ أ

وضوء/سادساً ١

تيمّم/ثانياً ١

٣ ـ أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحّة الصلاة:

انظر: حادي عشر ١ ب

سابعاً ـ الأذان والإقامة للصلاة:

انظر: أذان وإقامة

ثامناً ـ أفعال الصلاة:

المفروض من الأفعال في أوّل ركعة ثلاثة عشر فعلاً: القيام مع القدرة، أو ما يقوم مقامه مع العجز، والنيّة، وتكبيرة الافتتاح، والقراءة، والركوع، والتّسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الأوّل، والتّسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الثاني، والذكر فيه، ورفع الرأس منه. وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلاً؛ لأنّه تسقط تكبيرة الإحرام، وتجديد النيّة، ويزيد عليه بخمسة أشياء: الجلوس في التّشهد، والشّهادتان، والصلاة على النبيّ والصلاة على آله، يصير الجميع في الركعتين تسعة وعشرين فعلاً، فإن كانت صلاة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلاثين، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية وجعل التّسليم في آخرها، وإن كانت رباعية أضاف إلى الركعتين مثلها وجعل التّسليم في آخرها.

وتنقسم هذه الأفعال قسمين، أحدهما: تسمّى ركناً، وهو ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلاته إذا ذكرها، وهي خمسة أشياء: القيام مع القدرة، والنّية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود. والآخر: ليس بركن وهو ما إذا تركه عامداً بطلت صلاته وإن تركه ناسياً لم يبطل وله حكم.

م ١/٩٩ ـ ١٠٠

١ ـ النيّة:

أ ـ حكمها: النيّة واجبة في الصلاة.

م ١/١٠١

وهي من الأركان.

م ١/١٠٠

وفي النهاية (٨٧)، والجمل والعقود، وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٦)، والاقتصاد (٢٦٠) نحوه.

ب ـ أثر الإخلال بالنيّة:

صلاة/حادي عشر ٢ أ/١

جـ ـ ما يعتبر في النيّة وما لا يعتبر: لابدّ فيها

من نيّة التعيين. وكيفيّتها أن ينوي صلاة الظهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لا على جهة القضاء.

م ١٠١/١

وفي الاقتصاد نحوه (٢٦٠).

وكذا في الخلاف وأضاف: وقال أبو إسحاق المروزي: يجب أن ينوي بها ظهراً فريضة.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يكفي أن ينوي صلاة الظهر. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب أن ينويها حاضرة مع ما تقدّم من الأوصاف دون الفائتة، مثل ما قلناه.

خ ٣٠٩/١

د ـ محلّ النيّة: محلّ النيّة القلب دون اللسان، ولا يستحبّ الجمع بينهما.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنّ محلّها القلب، ويستحبّ أن يضاف إلى ذلك اللّفظ. وقال بعض أصحابه: يجب التلفّظ بها، وخطّأه أكثر أصحابه.

خ ٣٠٨/١

وفي المبسوط (١٠١/١) نحوه.

هـ ـ وقت النيّة: وقت النيّة مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليها، فإن قدّمها ولم يستدمها لم يجزه، وإن قدّمها واستدامها كان ذلك جائزاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قدّمها على الإحرام بزمان يسير، ولم يقطع بينهما أجزأته، هكذا ذكر أبوبكر الرازي. وذكر الطحاوي، أنّ مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي. وقال داود: يجب أن ينوي قبل التكبير ويحرم عقيبه.

خ ٣١٢/١

وفي المبسوط (١٠١/١) والجمل والعقود (ر/١٨٠) والاقتصاد (٢٦٠) نحوه.

و ـ استدامة النيّة: استدامة النيّة واجبة، واستدامتها معناه، أن لا ينقض نيّته ولا يعزم على الخروج من الصلاة؛ قبل إتمامها ولا على فعل ينافي الصلاة؛ فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلاة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أثم ولم تبطل صلاته، وإن نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته.

م ١٠٢/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٠) والاقتصاد (٢٦٠) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: أو شك هل يخرج أو يتمّها، فإنّ صلاته لا تبطل. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في الأُمّ ونصّ عليه: إنّه تبطل صلاته، ويقتضيه مذهب مالك.

ويقوى في نفسي أيضاً أنّها تبطل.

خ ٣٠٧/١ ـ ٣٠٨

ز ـ نقل النيّة في الصلاة: من دخل في صلاة حاضرة، ثمّ نقل نيّته إلى غيرها فائتة، كان ذلك صحيحاً ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، فإن تضيّق لم يصحّ ذلك وبطلت الصلاتان معاً، وكذلك إن دخل في الفريضة ثمّ نقلها إلى النفل، أو دخل في النافلة ثمّ جعلها فريضة، لم يصحّ ذلك ولم يجزه

عن واحدة منهما.

م ١٠١/١ ـ ١٠٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي في صرف النيّة من الظهر إلى العصره، لا يصحّ على كلّ حال، فتبطل الصلاتان معاً، وفي نقلها عن الفريضة إلى التطوّع قولان، أحدهما: أن التّطوع لا يصحّ ولا الفرض. والثاني: يصحّ النّفل دون الفرض.

خ ٣١١/١

٢ ـ تكبيرة الإحرام:

أ ـ حكمها وصفتها في الصلاة: تكبيرة الإحرام من الصلاة، وهي ركن من أركانها لا تنعقد الصلاة إلّا بها.

م ١٠٢/١

وفي موضع آخر: قراءة القرآن لا تدخل في الصلاة إلّا بإكمال التكبير.

م ١٠٣/١

وفي النهاية (٨٧، ٧٠) والجمل والعقود (ر/١٨٠) وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٦) والاقتصاد (٢٦٠) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو أوّل الصلاة. وبه قال مالك والشافعي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: قال أبو الحسن الكرخي: التكبير ليس من الصلاة، وأمّا الصلاة فما بعد تكبيرة الافتتاح.

خ ٣١٦/١

ب ـ الإخلال بتكبيرة الإحرام:

خلل/حادي عشر ٢ أ/٢ً

جـ ـ صورتها: لا تنعقد الصلاة إلّا بقول «الله أكبر» ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها، ولا بها إذا دخلها الألف واللام، ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلاته مثل أن يقول: الله أكب.

م ١٠٢/١

وفي الجمل والعقود، وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٦) والاقتصاد (٢٦٠) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك ومحمّد بن الحسن. وقال الشافعي: يجوز ذلك، ويجوز بقوله «الله الأكبر»، واختلف أصحابه فمنهم من قال: يجوز أن يقول الله الأكبر، ويجوز أن يقول الله الأكبر الله، وقال آخرون: لا يجوز ذلك.

وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، مثل قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بكلّ اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل قول: الله العظيم، الله الجليل، وما أشبه ذلك، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا تنعقد الصلاة إذا أتى باسمه على وجه النداء مثل قوله: يا الله، واللهمّ، واستغفر الله. وبه قال إبراهيم النخعي.

وقال أبو يوسف: تنعقد بلفظ التكبير حتى لو قال: الله الكبير، انعقدت به الصلاة ولا تنعقد بما ليس بلفظ التكبير.

خ ٣١٣/١ ـ ٣١٤

جـ/أً ـ التكبير بغير العربية: من يحسن ذلك

ويتمكّن أن يتلفّظ بالعربيّة فتكلّم بغيرها لم تنعقد صلاته، فإن لم يتمكّن من ذلك ولا يحسنه ولا يتأتّى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناه.

م ١٠٢/١

وفي الاقتصاد (٢٦٠) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو يوسف ومحمّد والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز التكبير بغير العربيّة، وإن كان يحسنها.

خ ٣١٥/١ ـ ٣١٦

جـ/٢ـ الإخلال بلفظها: لا يجوز أن يمدّ لفظ الله ولا يمطط أكبر فيقول: اكبار.

م ١٠٢/١

ومن يحسن العربيّة لا يجوز أن يكبّر تكبيرة الإحرام ولا يسبّح ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلّا بها، فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول كما يحسنه إلّا أنّه يجب عليه أن يتعلّم حتى يؤدّي صلاته به، فإن أمكنه أن يتعلّم ولم يتعلّم لم تصحّ صلاته وكان عليه قضائها بعد التعليم، وإن لم يتأت له ذلك كانت صلاته ماضية، هذا إذا كان الوقت ضيّقا يخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالتعلم، فأمّا إذا لم يكن الوقت ضيّقاً وجب الاشتغال بتعلّم ذلك المقدار.

م ١٠٣/١

جـ/٣ـ حكم غير المتمكّن من التلفّظ بها لآفة أو خرس: من كان في لسانه آفة من تمتمة، أو غنّة، أو لثغة وغير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتى له، ويقدر عليه ولا يجب عليه غير ذلك، وكذلك إذا كان أخرس فإن لم ينطلق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارته بأصابعه وإيمائه.

م ١٠٣/١

د ـ اعتبار الترتيب فيها: الترتيب واجب في تكبيرة الإحرام يبدأ أوّلاً بالله، ثمّ يقول أكبر فإن عكس لم تنعقد صلاته.

م ١٠٣/١

هـ ـ اعتبار القيام حال الإتيان بها: ينبغي إذا كبّر للاستفتاح، أن يكبّر قائماً، فإن أتى ببعض التكبير منحنياً لم تبطل صلاته.

قال الشافعي: إن كان ذلك في المكتوبة بطلت صلاته، وانعقدت نافلة.

خ ٣٤٠/١ ـ ٣٤١

وفي المبسوط (١٠٥/١) نحوه.

و ـ حكم الصلاة لو كبّر ثانياً وثالثاً: إذا كبّر تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته، فإن كبّر أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلاته، فإن كبّر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلاته، وعلى هذا أبداً، وإن لم ينو بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحّت صلاته بل هو مستحبّ على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات.

م ١٠٥/١

ز ـ تعيينها من بين التكبيرات السّبع: واحدة من التكبيرات السبع (أوّل الصلاة) تكبيرة الإحرام، والباقي فضل، وليس بفرض، وتكبيرة الإحرام: هي التي ينوي بها الدخول في الصلاة، سواء قصد بالأوّلة، أو بالأخيرة أو بالوسطى، أو غيرها فإن نوى بالأوّلة تكبيرة الإحرام كان ما عداها واقعاً في الصلاة، وإن نوى بالأخيرة ذلك

كان ما عداها واقعاً خارج الصلاة، والأفضل أن ينوي بالأخيرة.

م ١/١٠٤

وفي الاقتصاد (٢٦١) نحوه.

وفي عمل اليوم والليلة: والأفضل أن يكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يتوجّه، فإن قدّم التّوجّه ثمّ كبّر تكبيرة الإحرام وقرأ بعدها كان جائزاً.

ر/١٤٦

ح ـ حكم غير تكبيرة الإحرام من التكبيرات: إذا انتقل من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض، أو خفض إلى رفع، ينتقل بالتّكبير إلّا إذا رفع رأسه من الركوع فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يكبّر إلّا تكبيرة الافتتاح، وبه قال سعيد بن جبير.

خ ١/٣٤٦

وفي المبسوط: تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنّة مؤكّدة وفي أصحابنا من قال إنّها واجبة من تركها متعمّداً بطلت صلاته.

م ١/١١٠

ط ـ رفع اليدين حال التكبير: يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة وآكدها تكبيرة الافتتاح.

خ ١/٣١٩

ونحوه في النهاية (٦٩ ـ ٨٩،٧٠)، والجمل والعقود (ر/١٨٢ ـ ١٨٣)، والاقتصاد (٢٦٠).

وقال الشافعي: يرفع يديه عند ثلاث تكبيرات ولا يرفعهما في غيرها، تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وبه قال عطاء وأهل مكّة وأهل المدينة وأهل الشّام ومصر والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى: يرفعهما عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود.

وعن مالك روايتان: فروى عبدالله بن وهب عنه مثل قول الشافعي، وروى عبدالرحمن بن القاسم عنه مثل قول أبي حنيفة.

خ ١/٣١٩ ـ ٣٢٠

وينبغي أن يرفع يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه.

وقال الشافعي: يرفعهما إلى حذاء المنكبين.

وقال أبو حنيفة: إلى حذاء الأذنين، وبه قال سفيان الثوري.

خ ١/٣٢٠

ويستحبّ أن يكون مضموم الأصابع إذا رفع يديه بالتكبير.

وقال الشافعي: يستحبّ أن ينشرها.

خ ١/٣٢١

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه أضاف: فإن كان باليدين علّة رفعهما ما استطاع، وإن كانت إحدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها رفع الأخرى إلى حيث يتمكّن، ويرفع يديه في كلّ صلاة نافلة كانت أو فريضة ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفردة في ذلك.

م ١/١٠٣، ١١٧

٣ ـ القيام:

أ ـ حكم القيام وصفته في الصلاة: القيام

شرط في صحّة الصلاة وركن من أركانها مع القدرة.

م ١/١٠٠

وفي النهاية (١٢٨) والجمل والعقود (ر/١٨٠) نحوه.

ب ـ صلاة من لا يقدر على القيام اختياراً: إن لم يمكنه قائماً إلّا بأن يعتمد على حائط أو عكّاز صلّى كذلك، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً وقرأ جالساً، فإذا فرغ من القراءة وقدر على أن يقوم فيركع عن قيام فعل وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسجد كذلك.

م ١/١٢٩، ١٠٠

وفي النهاية (١٢٨) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: فإن قدر على القيام غير أنّه يلحقه مشقّة شديدة يستحبّ له أن يتكلّفها، وإن احتاج إلى ما يستعين به من عصا أو حائط فعل وكان أفضل، وإن لم يفعل وصلّى جالساً كانت صلاته ماضية.

م ١/١١٠

جـ ـ حدّ المرض الذي يبيح الصلاة جالساً: حدّ المرض الذي يبيح الصلاة جالساً، ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنّه لا يتمكّن من الصلاة قائماً، أو لا يقدر على المشي بمقدار صلاته.

ن/١٢٩

وفي المبسوط نحوه وقال: وقد روي: أنّه إذا لم يقدر على المشي.

م ١/١٣٠

وليس لما يبيح له الجلوس حدّ محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقد قيل: إنّه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلاته جاز له أن يصلّي جالساً.

وقد روى أصحابنا أنّه: إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلاة قرأ جالساً فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام.

م ١/١٠٠

ومن كان به رمد، فقال أهل المعرفة بالطب: إن صلّيت قائماً زاد في مرضك وإن صلّيت مستلقياً رجونا أن تبرأ، جاز أن يصلّي مستلقياً، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز ذلك.

خ ١/٤٢١

وفي المبسوط (١/١١٠) نحوه.

د ـ كيفية الجلوس في الصلاة بدل القيام: المريض إذا صلّى جالساً، فليقعد متربّعاً في حال القراءة، فإذا أراد الركوع، ثنى رجليه، فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه.

ن/١٢٩ ـ ١٣٠

وفي المبسوط (١/١٣٠) نحوه.

وفي موضع آخر قال: ويستحبّ أن يكون متربّعاً، ومتورّكاً في حال التشهّد.

م ١/١٠٠، ١١٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: في موضع يجلس متربّعاً، ويجلس للتشهّد على العادة، وبه قال أنس والثوري وأحمد.

وقال في موضع آخر: يجلس مفترشاً.

خ ١/٤١٨

هـ ـ صلاة من لا يقدر على الجلوس: إن لم يقدر على الصلاة جالساً صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن وسجد، فإن لم يتمكّن من السجود أومأ إيماءً.

م ١/١٢٩، ١٠٠

وفي النهاية (١٢٨) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من قال: يستلقي على ظهره وتكون رجلاه تجاه القبلة، وعن الثوري روايتان.

خ ١/٤٢٠

وإن لم يتمكّن من الاضطجاع صلّى مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلاة بالتّكبير ويقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما، فإذا أراد السجود غمّضهما، فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانياً غمّضهما، فإذا أراد رفع الرأس ثانياً فتحهما، وعلى هذا تكون صلاته.

م ١/١٢٩ ـ ١٣٠

وفي النهاية (١٢٨ ـ ١٢٩) نحوه.

و ـ تجدّد القدرة على القيام أثناء الصلاة وحكم طروء العجز أثناءها: إذا صلّى جالساً فقدر على القيام في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته. وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف.

وقال محمّد: تبطل صلاته، بناه على أصل أبي حنيفة في العريان، إذا قدر على الستر في حال الصلاة، فإنّه تبطل صلاته عنده.

خ ١/٤٢٠

وإذا تلبّس بالصّلاة مضطجعاً ثمّ قدر على الجلوس، أو على القيام انتقل إلى ما يقدر عليه وبنى صلاته. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنّه إذا قدر على القيام أو على الجلوس بطلت صلاته.

خ ١/٤٢١

وفي المبسوط (١/١٠٠) نحوه.

وإذا قدر على القيام فإن كان قبل القراءة لزمه القيام ثمّ القراءة، وإن قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب عليه القيام، ثمّ الركوع عن قيام، ولا يجب عليه استئناف القراءة وإن أعادها لم تبطل صلاته. وإن قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام، وإتمام القراءة، ويمسك عن القراءة في حال قيامه ليكون قراءته قائماً.

م ١/١١٠

وإذا صلّى قائماً فعجز جلس، أو صلّى جالساً فضعف صلّى مضطجعاً، أو صلّى مضطجعاً فزاد مرضه صلّى مستلقياً، وبنى صلاته.

م ١/١٠٠ ـ ١٠١

ز ـ ما يستحبّ للقائم: ينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، وأن يفرّق بين قدميه مقدار أربع أصابع إلى شبر، ويضع يديه على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه.

م ١/١٠١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: واستقبل بأصابع رجليك جميعاً القبلة.

ن/٧٠ ـ ٧١

وأشار إلى بعضها في الاقتصاد (٢٦٢).

٤ ـ القراءة:

أ ـ حكم القراءة: القراءة شرط في صحّة الصلاة. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ما حُكي عن الحسن بن صالح بن حيّ من أنّه قال: ليست القراءة شرطاً فيها.

خ ١/٣٢٧

وفي المبسوط (١/١٠٥) والنهاية (٧٥) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٦) والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

أ/١ً ـ قراءة الحمد في الصلاة: قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة.

خ ١/٣٢٧

وفي النهاية (٧٥) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٦) والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

وبه قال الشافعي وسفيان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود.

وحُكي عن الأصمّ والحسن بن صالح بن حيّ أنّها مستحبّة في الصلاة. وقال أبو حنيفة: يجب مقدار آية. وقال أبو يوسف ومحمّد: مقدار ثلاث آيات.

خ ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨

أ/٢ً ـ قراءة البسملة مع الحمد: قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ واجب في جميع الصلاة قبل الحمد وبعدها، إذا أراد أن يقرأ سورة معها.

ن/٧٦

ونحوه في المبسوط (١/١٠٥) والاقتصاد (٢٦١).

فإن كان عليه بقيّة من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول ﴿بسم الله الرحمن الرّحيم﴾ بل يبتدأ من الموضع الذي يريده.

ن/٧٧

وفي الخلاف: ﴿بسم الله الرّحمن الرحيم﴾ آية من كلّ سورة من جميع القرآن، وهي آية من أوّل سورة الحمد. وقال الشافعي: إنّها آية من أوّل الحمد بلا خلاف بينهم، وفي كونها آية من كلّ سورة قولان، أحدهما: إنّها آية من أوّل كلّ سورة، والآخر: إنّها بعض آية من كلّ سورة، وإنّما تتمّ مع ما بعدها فتصير آية.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وعطاء والزهري وعبدالله بن المبارك: إنّها آية من أوّل كلّ سورة.

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وداود: ليست آية من فاتحة الكتاب، ولا من سائر السّور.

وقال مالك والأوزاعي وداود: يكره أن يقرأها في الصلاة بل يكبّر ويبتدئ بالحمد، إلّا في شهر رمضان. والمستحبّ أن يأتي بها بين كلّ سورتين تبرّكا للفصل، ولا يأتي بها في أوّل الفاتحة.

خ ١/٣٢٩ ـ ٣٣٠

أ/٣ً ـ موضع قراءة الحمد في الصلاة: قراءة الحمد واجبة في كلّ صلاة في الركعتين الأولتين،

ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها، أو أقلّ أو أكثر.

م ١/١٠٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: تجب قراءة الحمد في كلّ ركعة، وهو مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: تجب قراءة الحمد في معظم الصلاة، فإن كانت أربعاً ففي ثلاث، وإن كانت ثلاثاً ففي ركعتين، وإن كانت فجراً قرأ فيهما؛ لأنّه لا معظم لها.

وقال أبو حنيفة: القراءة تجب في الأولتين فقط، فإن ترك القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين.

وقال داود وأهل الظاهر: أنّها تجب القراءة في ركعة واحدة.

خ ١/٣٤١ ـ ٣٤٢

أ/٤ً ـ حكم من لا يحسن قراءة الحمد أو القراءة: من يحسن الفاتحة لا يجوز أن يقرأ غيرها، وإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلّمها، فإن ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ ما يحسن، فإن لم يحسن شيئاً أصلاً ذكر الله تعالى وكبّره، ولا يقرأ معنى القرآن بغير العربيّة بأي لغة كان، فإن فعل ذلك لم يكن ذلك قرآناً، وكانت صلاته باطلةً. وبه قال الشافعي.

خ ١/٣٤٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ثمّ يتعلّم فيما بعد ما يؤدّي به الصلاة.

م ١/١٧٠

وكذلك في النهاية (٧٥).

وقال أبو حنيفة: القراءة شرط لكنّها غير معيّنة بالفاتحة فمن أيّ موضع قرأ أجزأه، وله في مقدار القراءة روايتان، المشهور عنه: أنّه يجزئ ما يقع عليه اسم القرآن، وإن كان بعض آية. والثاني: أنّه يجزئ آية قصيرة، وإن أتى بالعربيّة فهو قرآن، وإن أتاه بمعناه بأيّ لغة كان فهو تفسير القرآن وتجزئة الصلاة.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن كان يحسن العربيّة لم يجز أن يقرأ بالفارسيّة، فإن كان لا يحسنها جاز أن يقرأ بلغته.

خ ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤

وفي موضع آخر: وقال أبو حنيفة: إذا لم يحسن القرآن لم ينب منابه غيره، فيقوم ساكتاً بغير ذكر.

خ ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧

أ/٥ً ـ الإخلال بقراءة الحمد: ينبغي أن لا يخلّ بشيء من حروف القراءة، ولا تشديدها لأنّه حرف، فإن ترك تشديد من سورة الحمد متعمّداً فلا صلاة له، فإن لحن متعمّداً أو مع التمكّن من إصلاح لسانه بطلت صلاته، سواء أخلّ بالمعنى أو لم يخلّ، فإن فعل ذلك ناسياً لم يلزمه شيء، ومن لا يمكنه ذلك وجب عليه تعلّمه، فإن لم يتأت له ذلك وشقّ عليه لم يكن عليه شيء.

م ١/١٠٦

وفي النهاية (٧٧) نحوه.

أ/٦ً ـ من عجز عن القراءة ثمّ قدر عليها في أثناء الصلاة: من عجز عن القراءة ثمّ قدر عليها

في أثناء الصلاة بأن يلقّن، بنى على صلاته، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تبطل صلاته.

خ ٤٠٢/١

أ/٧ـ الترتيب في قراءة آيات الحمد: يجب أن يرتّبها (البسملة) على أوّل الحمد، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدّم شيئاً منها على شيء فلا صلاة له.

م ١٠٥/١، ١٠٦

أ/٨ـ قراءة آيات من سورة أخرى خلال قراءة الحمد: إن قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أتمّ قراءتها من حيث انتهى إليه حتى يرتّبها، وإن قرأ متعمّداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أوّلها، وإن وقف في خلالها ساعة ثمّ ذكر مضى على قراءته.

م ١٠٥/١

أ/٩ـ قول آمين بعد الحمد:

انظر: عاشراً ٣ جـ/٧

أ/١٠ـ الإخلال في الصلاة بترك القراءة:

انظر: حادي عشر ٢ أ/٣

ب ـ قراءة سورة كاملة بعد الحمد:

ب/١ـ قراءتها في الفرائض:

الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم أنّ قراءة سورة أُخرى مع الحمد واجبة في الفرائض.

خ ٣٣٥/١

ونحوه في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٦).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: غير أنّه إن قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان الصلاة، ويجوز كلّ ذلك في حال الضرورة.

م ١٠٧/١

وكذلك في النهاية، وقال: فمن صلّى بالحمد وحدها متعمّداً من غير عذرٍ، كانت صلاته ماضية، ولم يجب عليه إعادتها، غير أنّه يكون قد ترك الأفضل وإن اقتصر على الحمد ناسياً أو في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما، لم يكن به بأس، وكانت صلاته تامّة.

ن/٧٥

ولا يجزئ الاقتصار على أقلّ منها. وبه قال بعض أصحاب الشافعي إلّا أنّه جوّز بدل ذلك ما يكون قدر آياتها من القرآن.

وقال بعض أصحابنا: إنّ ذلك مستحبّ، وليس بواجب وبه قال الشافعي، وأكثر أصحابه.

خ ٣٣٥/١ ـ ٣٣٦

[١] ـ قراءة سور العزائم فيها: يقرأ الإنسان في الفريضة أيّ سورة شاء سوى العزائم الأربع؛ فإنّه لا يقرأها في الفريضة على حال.

ن/٧٧

وفي المبسوط (١٠٧/١، ١١٤) والاقتصاد (٢٦٢) وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٧) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٤٢٦/١

وإن اتّفق للمصلّي أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرائض فلا يقرأ موضع السجود، وإن انتقل إلى غيرها من السّور كان جائزاً.

م ١١٤/١

[٢] ـ قراءة ما يفوت وقت الفريضة بقراءته: لا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي يخرج الوقت بقرائتها بل يقرأ القصار والمتوسّطة:

م ١٠٨/١

وفي النهاية (٧٨) والاقتصاد (٢٦٢) وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٧) نحوه.

ب/٢ً ـ قراءة السورة في النوافل: لا بأس أن يقتصر على الحمد وحدها (في النوافل) غير أنّ الأفضل أن يضيف إليها غيرها من السّور، ولا بأس إن قرأ من سورة، أو اقتصر على آية واحدة.

ن/٧٦

وفي المبسوط (١٠٧/١) نحوه مختصراً.

وفي موضع آخر: وفي النوافل يقرأ من أيّ موضع شاء ما شاء.

م ١٠٨/١

[١] ـ قراءة العزائم في النّوافل: يجوز قراءة العزائم في النوافل، فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتّكبير فتمّم ما بقي من السورة إن شاء، وإن كانت السجدة آخر السوّرة ولم يرد أن يقرأ سورة أُخرى، قرأ الحمد ثمّ يركع عن قراءة.

م ١٠٨/١، ١١٤

وفي النهاية (٧٩) نحوه.

وكذلك في الخلاف إلّا أنّه قال: فإن قرأها في النّوافل جاز أن يسجد، وإن لم يسجد جاز.

خ ٤٣٠/١

ب/٣ً ـ تقديم قراءة السورة على الحمد: إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه، وكان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها.

م ١٠٧/١، ١٠٥

ب/٤ً ـ قراءة أكثر من سورة بعد الحمد: الأظهر من مذهب أصحابنا أن لا يزيد مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة، ويجوز في النّافلة ما شاء من السّور، ومن أصحابنا من قال: إنّه مستحبّ وليس بواجب. ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء.

خ ٣٣٦/١

وفي المبسوط (١٠٧/١) والنهاية (٧٥ـ٧٦) نحوه.

ب/٥ً ـ قراءة الفيل مع الإيلاف والضحى مع ألم نشرح: إذا أراد أن يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة الإيلاف، وكذلك «والضّحى» و «ألم نشرح».

ن/٧٧ ـ ٧٨

ب/٦ً ـ العدول من سورة إلى أخرى: إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلّا سورة الكافرين والإخلاص، فإنّه لا ينتقل منهما إلى غيرهما إلّا في الظهر يوم الجمعة، فإنّه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين.

م ١٠٧/١

وفي النهاية (٧٧) نحوه.

ب/٧ً ـ التسوية بين الركعتين في مقدار ما يقرأ فيهما من السور: يجوز أن يسوّي بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرآن فيهما

بعد الحمد، وليس لأحدهما ترجيح على الآخر. وبه قال الشافعي في الأُمّ.

وحكى الطبري عن أبي الحسن الماسرجسي أنّه قال: يستحبّ للإمام أن تكون قراءته في الركعة الأولى في كلّ صلاة أطول من قرائته في الثانية، ويستحبّ ذلك في الفجر أكثر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ذلك يستحبّ في الفجر دون غيرها. وقال محمّد وسفيان الثوري: يستحبّ أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في كلّ صلاة.

خ ١/٣٣٨

جـ ـ ما يقرأ في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة اليوميّة: الركعتان الأُخراوان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها، أو ثلاث تسبيحات، يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» ثلاث مرّات، أيّ ذلك شاء فعل مخيّراً له فيه.

ن/٧٦

وفي عمل اليوم والليلة نحوه، إلاّ أنّه قال بدل «ثلاث مرات» «عشر تسبيحات» (ر/١٤٦).

وفي المبسوط كذلك، وأضاف: فإن نسي القراءة في الأوّلتين لم يبطل تخييره في الأخيرتين، وإنّما الأولى له القراءة، وقد روي أنّه إذا نسي في الأوّلتين القراءة تعيّن في الأخيرتين.

م ١/١٠٦

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وروى محمّد أنّ التّخيير قائم.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال في القديم: لا يستحبّ الزياده على الحمد، وهو رواية المزني، والبويطي في مختصره، وبه قال أبو حنيفة.

وقال في الأُمّ في كتاب استقبال القبلة: وأحبّ أن يكون أقلّ ما يقرأ مع أُمّ القرآن في الركعتين الأُوليين وفي الأخيرين أُمّ القرآن وآية، وما زاد كان أحبّ إليّ ما لم يكن إماماً فيثقل.

وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الأولتين، ولا تجب في الأخيرتين.

وأمّا جواز التّسبيح بدلاً من القراءة، فلم أجد به قولاً لأحد من الفقهاء.

خ ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨

وفي موضع آخر: قال أبو حنيفة: وهو في الأخيرتين بالخيار بين أشياء، بين أن يقرأ ويدعو أو يسكت، وإن كانت ثلاثاً قرأ في الأوليتين وفي الثالثة على ما قلناه.

فإن نسي القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين، وروى محمّد أنّ التخيير قائم.

خ ١/٣٤١

وفي المبسوط: فإن نسي القراءة في الأولتين لم يبطل تخييره في الأخيرتين، وإنّما الأولى له القراءة. وقد روي أنّه إذا نسي في الأولتين القراءة تعيّن في الأخيرتين.

م ١/١٠٦

د ـ الجهر والإخفات بالقراءة وحكم الإخلال بهما: ينبغي أن يجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، فإن خافت فيها متعمّداً أعاد الصلاة، ويخافت في الظهر والعصر، فإن

جهر فيهما متعمّداً وجب عليه الإعادة، وإن كان ناسياً لم يجب عليه شيء.

م ١٠٨/١

وفي النهاية (٧٩ ـ ٨٠، ٨٩) والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

وفي الخلاف أشار إلى حكم الإخلال بهما فقط، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٧١/١ ـ ٣٧٢

د/١ـ الجهر والإخفات بالبسملة: يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد، وفي كلّ سورة بعدها، كما يجب بالقراءة، هذا فيما يجب الجهر فيه، فإن كانت الصلاة لا يجهر فيها استحبّ أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن جمع في النّوافل بين سور كثيرة وجب أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع كلّ سورة، وهو مذهب الشافعي، إلّا أنّه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسرّ فيه بالقراءة. ذكر ذلك في البويطي، وفي اختلاف العراقيين.

وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير، إنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو عبيدة وأحمد إلى أنّه يسرّ بها.

خ ٣٣١/١ ـ ٣٣٢

وفي المبسوط (١٠٥/١)، والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

وفي النهاية: ويستحبّ أن يجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في جميع الصّلوات وإن كانت ممّا لا يجهر بالقراءة فيها، فإن قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به بأس، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

ن/٧٦

د/٢ـ كيفية قراءة المرأة: ليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلاة.

م ١٠٩/١

وفي النهاية (٨٠) نحوه.

د/٣ـ ضابط الجهر والإخفات: إذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسّطاً، ولا يخافت دون إسماع نفسه.

م ١٠٨/١ ـ ١٠٩

وفي النهاية (٨٠) نحوه.

هـ ـ قراءة غير الحافظ بالمصحف: يجوز أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً.

م ١٠٩/١

وفي النهاية (٨٠) نحوه.

وفي الخلاف: إذا قرأ في صلاته من المصحف، فجعل يقرأ ورقة فإذا فرغ صفّح أخرى وقرأ، لم تبطل صلاته. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

خ ٤٤١/١ ـ ٤٤٢

و ـ كيفية قراءة الأخرس: قراءة الأخرس ومن به آفة لا يقدر على القراءة، أن يحرّك لسانه.

م ١٠٦/١

وفي النهاية: قراءة الأخرس وشهادته

الشهادتين، إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب.

ن/٧٥

ز ـ الإمساك عن القراءة حال تقدّم المصلّي خطوة أو أكثر: إذا أراد المصلّي أن يتقدّم بين يديه خطوة أو أكثر أمسك عن القراءة وتقدّم، فإذا استقرّ به المكان عاد إلى القراءة.

م ١/١٠٩

ح ـ آداب القراءة:

ح/١ـ التعوّذ أمام القراءة: يستحبّ أن يتعوّذ قبل القراءة وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: لا يتعوّذ في المكتوبة، ويتعوّذ في قيام شهر رمضان إذا قرأ.

والتعوّذ مستّحب في أوّل ركعة دون ما عداها. وقال الشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه في كلّ ركعة إذا أراد القراءة. وعلى الأوّل أكثر أصحابه، وبه قال ابن سيرين.

ويسرّ به في جميع الصّلوات. وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجهر به فيما يجهر فيه بالقراءة.

وكيفيّته أن يقول: أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم، قبل القراءة. وبه قال الشافعي في الأُمّ وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال سفيان الثّوري في جامعه: يقول: أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم، إنّ الله هو السّميع العليم.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: يقول: أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرجيم. وروي ذلك عن محمّد بن سيرين.

خ ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦

وفي المبسوط (١/١٠٤) والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

ح/٢ـ الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة: من صلّى الظهر منفرداً يوم الجمعة أو المسافر، يستحبّ له الجهر بالقراءة، ولا أعرف لأحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك.

خ ١/٦٣٢

وفي المبسوط (١/١٥١)، والنهاية (١٠٧) نحوه.

ح/٣ـ الترتيل في القراءة: ينبغي أن يبيّن القراءة ويرتّلها، ولا يجوز أن يقرأ في نفسه بل ينبغي أن يُسمع نفسه ذلك ويحرّك به لسانه.

م ١/١٠٦

وفي النهاية (٧٧) نحوه.

ح/٤ـ الفصل بين الحمد والسورة وبين السّورة وتكبيرة الركوع: يستحبّ أن يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة، وكذلك يفصل بين السورة وتكبيرة الركوع.

ن/٧٧

ح/٥ـ ما يستحبّ قراءته من السور في الفرائض: ليس يتعيّن سورة من القرآن بل يقرأ ما شاء غير أنّه روي أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض «الحمد» و «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد».

عمل اليوم والليلة (ر/١٤٦)

وفي المبسوط (١/١٠٧ ـ ١٠٨) والنهاية (٧٨) نحوه.

ح/٦ً ـ ما يفضّل قراءته من السور في الأوقات الخمس: يقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر، وإذا جاء نصرالله، وألهاكم، وما أشبهها، وفي عشاء الآخرة مثل الطارق، والأعلى، و إذا السّماء انفطرت وما أشبهها، وفي الغداة مثل المزّمّل، والمدّثّر، وهل أتى، وما أشبهها، وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلاة كان جائزاً.

م ١/١٠٨

ونحوه في النهاية (٧٨)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٦).

ح/٧ً ـ ما يستحبّ قراءته من السور في الصلاة اليوميّة في أيّام الاسبوع: يستحبّ أن يقرأ غداة يوم الإثنين والخميس سورة هل أتى، وليلة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة، الجمعة وسورة الأعلى، وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله أحد، وروي المنافقين، وفي الظهر والعصر، الجمعة والمنافقين.

م ١/١٠٨

وفي النهاية (٧٨)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٦) نحوه.

وفي الخلاف أشار إلى ما يستحبّ قراءته من السور في صلوات يوم الجمعة وليلتها، وأضاف: ولم يخصّ أحد من الفقهاء هذه الصلاة بهذه السّورة، ولا يقرأ في الأُولى من صلاةالغداة سجدة لقمان.

وقال الشافعي: يستحبّ أن يقرأ في الأُولى الحمد، وألم تنزيل، وفي الثانية الحمد وهل أتى على الإنسان.

خ ١/٦١٩ ـ ٦٢٠

ح/٨ً ـ المواضع التي يستحبّ فيها قراءة سورة الجحد: يستحبّ أن يقرأ قل يا أيّها الكافرون في سبعة مواضع: أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من صلاة الليل، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام وركعتي الفجر وركعتي الغداة، إذا أصبح بها، وفي ركعتي الطواف، وقد روي أنّه يقرأ في هذه المواضع في الأُولى قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون.

م ١/١٠٨

وفي النهاية (٧٩) نحوه.

ح/٩ً ـ سؤال المصلّي الرحمة وتعوّذه من النّقمة إذا مرّ بآياتهما: إذا قرأ المصلّي آية رحمة، يستحبّ له أن يسأل الله تعالى، أو آية عذاب أن يستعيذ به. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

خ ١/٤٢٢

وفي المبسوط (١/١٠٩) نحوه.

ح/١٠ً ـ استحباب قراءة قصار السور في نوافل النهار: ينبغي أن يقرأ في نوافل النهار، السور القصار، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل.

م ١/١٠٨

ح/١١ً ـ الجهرو الإخفات في النوافل

اليومية: يستحبّ الجهر بالقراءة في نوافل الليل وإن جهر في نوافل النهار كان جائزاً غير أنّ الإخفات فيها أفضل.

م ١/١٠٩

وفي النهاية (٨٠) نحوه.

٥ ـ الركوع:

أ ـ حكمه وصفته في الصلاة: الركوع ركن من أركان الصلاة.

م ١/١٠٩

وفي الاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

وفي النهاية (٨١، ٨٨)، والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠ و ١٤٧) عبّر عنه «واجب، فرض» ولم يصرّح بالركنيّة.

ب ـ الإخلال به:

انظر: حادي عشر ٢ أ/٤ً

جـ ـ واجباته:

ج/١ً ـ الإنحناء بمقدار ما يمكن وضع اليد على الركبة: أقلّ ما يجزي من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار.

م ١/١١١

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٧) نحوه.

وفي الخلاف: قال أبو حنيفة: لا يجب أن ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه.

خ ١/٣٤٨

[١] ـ ركوع المنحني لخلقة أو عارضٍ: إن كان عاجزاً عن الانتصاب لكنّه إذا قام في صورة الراكع لكبر أو زمانة قام على حسب حاله، فإذا أراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً، ليفرق بين حال القيام والركوع، فإن لم يفعل لم يلزمه ويكفيه ذلك.

م ١/١١٠

[٢] ـ ركوع من كان بيديه علّة: إن كان ببدنه[1] علّة انحنى إلى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين ويرسلهما، وإن كان بأحدهما علّة وضع الأخرى على الركبة وأرسل الأخرى.

م ١/١٠٩

[٣] ـ العجز عن الانحناء: من قدر على القيام وعجز عن الركوع صلّى قائماً، وإن قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك، وإن لم يقدر عليه وأمكنه أن يعتمد على شيء حتى يركع لزمه الاعتماد عليه، فإن لم يمكنه أن يركع على سنن الركوع وقدر أن ينحني إلى جانب لزمه ذلك، فإن لم يقدر على ذلك حتى رأسه وظهره، فإن لم يقدر عليه أومأ برأسه وظهره.

م ١/١٠٩

وأشار إليه في النهاية (١٢٩).

وفي الخلاف: من لم يقدر أن يركع وقدر على القيام وجب عليه أن يصلّي قائماً، وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع كان بالخيار بين أن يصلّي جالساً أو قائماً.

خ ١/٤١٧

---

١ ـ الظاهر أنّها: «بيديه».

ج/٢ـ الطمأنينة: الطمأنينة في الركوع من أركان الصلاة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنّها غير واجبة.

خ ٣٤٨/١

وفي المبسوط: الطمأنينة واجبة في الركوع.

م ١٠٩/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٠) نحوه.

ج/٣ـ التسبيح حالة الركوع: التسبيح في الركوع واجب. وبه قال أهل الظاهر داود وغيره، وبه قال أحمد.

وقال عامّة الفقهاء: إنّ ذلك غير واجب.

خ ٣٤٨/١

وفي النهاية (٨١) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠ و ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

وكذلك في المبسوط، وأضاف: أو ما يقوم مقام التّسبيح من الذكر واجب.

م ١١١/١

[١]ـ أقلّ ما يجزئ من التّسبيح: أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة.

خ ٣٤٩/١

وفي المبسوط (١١١/١)، والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

وكذلك في النهاية وأضاف: وإن قال ثلاث مرّات: «سبحان الله» أجزاه أيضاً، وإن قال بدلاً من التسبيح «لا إله إلّا الله، والله أكبر» كان جائزاً.

ن/٨١

وقال داود وأهل الظاهر: الثّلاث فرض.

خ ٣٤٩/١

د ـ رفع الرأس من الركوع والطمأنينة فيه: رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن.

خ ٣٥١/١

وفي المبسوط (١٠٩/١) والنهاية (٧١) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه ولم يذكر الركنيّة.

وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس الرفع من الركوع واجباً أصلاً. وروي عن أبي يوسف أنّ الرفع واجب.

خ ٣٥١/١

وفي المسائل الحائريّات: المصلّي إذا رفع رأسه من الركوع ولم يستومنتصباً ما الذي يجب عليه؟ الجواب: رفع الرأس قليله يجزئ، فإن لم يرفع شيئاً أصلاً بطلت صلاته.

ر/٣٣٤

د/١ـ حكم من عرضت عليه علّة منعته من الرفع: إذا عرضت له علّة تمنعه من الرفع أهوى إلى السجود عن الركوع، فإن زالت العلّة بعد هويه مضى في صلاته، كان ذلك قبل السجود أو بعده.

وقال الشافعي: إن زالت قبل السجود انتصب قائماً، ثمّ يخرّ عن قيام، وإن زالت بعد السجود مضى في صلاته.

خ ٣٥٣/١

وفي المبسوط (١١٢/١) نحوه.

هـ ـ آداب الركوع :

هـ/أ ـ مستحباته :

[١] ـ التكبير للركوع : تكبير الركوع سنّة مؤكّدة على الظاهر من المذهب، لا تبطل بتركها الصلاة، عمداً كان أو ناسياً، وإن كان تاركاً فضلاً. وفي أصحابنا من قال: إنّها واجبة، من تركها متعمّداً بطلت صلاته.

م ١/١١٠ ـ ١١١

وإذا كبّر للركوع يجوز أن يكبّر ثمّ يركع. وبه قال أبو حنيفة.

ويجوز أيضاً أن يهوي بالتّكبير إلى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي.

خ ١/٣٤٧

[٢] ـ وضع اليدين على الركبتين مفرّجات الأصابع، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق: من المسنونات، أن يكون في حال ركوعه مسوّياً ظهره، ماداً عنقه، ويردّ ركبتيه إلى خلفه ولا يقوّسهما.

الجمل والعقود (ر/١٨٣)

وفي النهاية نحوه، وأضاف: واملأ كفّيك من ركبتك منفرجات الأصابع.

ن/٧١

وأشار إلى بعضها في المبسوط (١/١٠٩) والاقتصاد (٢٦٢).

[٣] ـ الدعاء أمام التسبيح : يستحبّ أن يقول في ركوعه «اللّهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومُخّي وعصبي وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر، سبحان ربّي العظيم وبحمده».

ن/٨١

[٤] ـ التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً : الأفضل أن يقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، وإن قالها خمساً أو سبعاً كان أفضل.

ن/٨١

وفي المبسوط (١/١١١) والخلاف (١/٣٤٩) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

[٥] ـ ما يقوله المصلّي عند الرفع من الركوع : قول سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحبّ.

م ١/١١١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد وأضاف: وينتصب قائماً فيقول: «الحمد لله ربّ العالمين».

ص/٢٦٢

وفي الخلاف: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين، أهل الكبرياء والعظمة، إماماً كان أو مأموماً.

خ ١/٣٥٠

وفي النهاية (٨١) نحوه وأضاف بين «ربّ العالمين» و«الكبرياء» «أهل الجود والجبروت».

وقال الشافعي: يقول: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد، إماماً كان أو مأموماً. وبه قال إسحاق. وذهب مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمّد إلى أنّ الإمام يقول كما قال الشافعي، والمأموم لا يزيد على قول ربّنا ولك الحمد. وقال أبو حنيفة: لا يزيد الإمام على قول سمع الله لمن حمده ولا يزيد المأموم على قول ربّنا ولك الحمد.

خ ١/٣٥٠

وفي المبسوط: والمسنون للإمام والمأموم قول: سمع الله لمن حمده وإن قال: ربّنا ولك الحمد لم تفسد صلاته.

م ١/١١٢

[٦] ـ ما يشغل به النظر حال الركوع: ينبغي أن يكون نظره في حال ركوعه إلى ما بين رجليه.

م ١/١٠١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

وفي النهاية: وغمّض عينيك، فإن لم تفعل، فليكن نظرك إلى ما بين رجليك.

ن/٧١

[٧] ـ وضع اليدين على عيني الركبتين: من المسنونات وضع يديه في حال الركوع على عيني ركبتيه.

ر/١٨٢

هـ/٢ـ مكروهاته:

[١] ـ الركوع ويداه تحت الثياب: يكره أن يركع ويده تحت ثيابه ويستحبّ أن يكون بارزة أو في كمه فإن خالف لم تفسد صلاته.

م ١/١١٢

وفي النهاية (٨١) نحوه.

[٢] ـ التبازخ: لا يتبازخ (حال الركوع) وهو أن يجعل ظهره مثل سرج.

م ١/١٠٩

٦ ـ السجود:

أ ـ حكمه في الصلاة: السجود فرض في كلّ ركعة دفعتين.

م ١/١١٢

وفي النهاية (٨٢) والجمل والعقود (ر/١٨٠)؛ والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

ب ـ الإخلال به:

انظر: حادي عشر ٢ أ/٥ً

جـ ـ واجباته:

ج/أً ـ السجود على سبعة أعظم: إذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة، الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين، ويرغم بأنفه سنّة.

م ١/١١٢

وفي النهاية (٧١) والجمل والقعود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٧)، والاقتصاد (٢٦٣) نحوه، إلّا أنّه في النهاية قال: وإبهامي أصابع الرجلين.

وفي الخلاف: وضع الجبهة على الأرض في حال السجود فرض ووضع الأنف سنّة. وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطاء

وطاووس والثوري وأبو يوسف ومحمّد وأبو ثور. وقال قوم: إنّ وضعهما فرض، ذهب إليه سعيد بن جبير والنخعي، وعكرمة، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يقتصر على أنفه أو على جبهته فأيّهما فعل أجزأه.

خ ٣٥٥/١

ووضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض. وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: نصّ عليه في الأُمّ، وهو الأظهر وعليه أصحابه مثل قولنا، والآخر نصّ عليه في الإملاء: أنّ ذلك مستحبّ، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٣٥٦/١

وفي النهاية: لا يجوز أن لا يمكّن جبهته من الأرض في حال السجود اختياراً.

ن/٨٣

[١] ـ موضع السجود من الجبهة: موضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة، أيّ شيء وقع منه على الأرض فقد أجزأه.

ن/٨٢

وفي المبسوط (١/١١٤) نحوه.

[٢] ـ عروض ما يمنع وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه: إذا لم يقدر على السجود على جبهته، وقدر على السجود على أحد قرنيه، أو على ذقنه سجد عليه.

وقال الشافعي: لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الأرض بقدر ما يمكنه.

خ ٤١٩/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزاً.

م ١١٤/١ ـ ١١٥

وكذلك في النهاية (٨٢).

[٣] ـ وضع بعض أعضاء السجود على الأرض: إن وضع بعض كفّيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه، والكمال أن يضع العضو بكماله.

م ١١٢/١

[٤] ـ حكم كشف الأعضاء السبعة حال السجود: كشف الجبهة واجب في حال السجود، والأعضاء الأُخر إن كشفها كان أفضل، وإن لم يكشفها كان جائزاً.

م ١١٢/١

[٥] ـ عروض ما يمنع عن الإنحناء للسجود: إن عجز عن السجود وضع شيئاً ثمّ سجد عليه، وإن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جائزاً، ومتى لم يتمكّن من السجود أصلاً أومأ إيماءً وأجزأه.

م ١١٠/١

وأشار إليه في النهاية (١٢٩)

وفي الخلاف أشار برفع الشيء فقط وأفتى بجوازه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٤١٨/١

ج/٢ـ وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت ممّا لا يؤكل ولا يلبس: لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس، وعلى هذه لا يجوز السجود على الكتان

والقطن والصوف والشعر والوبر والجلود كلّها، مذكّاة كانت أو غير مذكّاة، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ممّا يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، وكذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس. والثمار كلّها والمطعومات لا يجوز السجود عليها.

وأمّا ما ينبت من غير المأكولات والملبوسات فإنّه يجوز السجود عليه، من سائر أنواع الحشيش.

م ٨٩/١

وفي النهاية (١٠١) والجمل والعقود (ر/١٧٨) والاقتصاد (٢٥٩) نحوه مختصراً، وأضاف في النهاية: ولا يجوز السجود على ثوبٍ عمل من قطن أو صوف أو كتان إلّا في حال التقية.

وفي الخلاف: لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتّان مع الاختيار. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك.

خ ٣٥٧/١

[١] ـ السجود على المعدن: لا يجوز السجود على الكحل والزرنيخ والنورة وجميع المعادن من الذهب والفضة، والصفر والنحاس والحديد وغير ذلك، فأمّا القير والقفز فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطرّ إلى ذلك بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطّيه به جاز السجود عليه.

م ٨٩/١

وفي النهاية (١٠١ ـ ١٠٢) نحوه مختصراً.

[٢] ـ السجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب والزجاج والرماد والصهروج: يجوز السجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب، ولا يجوز على الزجاج ولا على الرماد ولا على الصهروج.

م ٨٩/١ ـ ٩٠

وفي النهاية (١٠٢) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر الرماد.

[٣] ـ السجود على السجّادة: السجّادة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور وكانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز، وكذا حكم الحصر وما يعمل من نبات الأرض.

م ٩٠/١

وفي النهاية: لا بأس بالسجود على الخمرة إذا كانت معمولة بالخيوط، ولا يجوز ذلك إذا كانت معمولة بالسيور.

ن/١٠٢

[٤] ـ السجود على كفٍّ من حصى: يجوز أن يترك كفّاً من حصى على البساط يسجد عليه.

م ٩٠/١ ـ ٩١

وفي النهاية (١٠٢) نحوه.

[٥] ـ السجود على شيء هو حامل له: لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة، وطرف الرداء، وكمّ القميص. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه أجزأه.

خ ٣٥٧/١ ـ ٣٥٨

وفي المبسوط (١/١١٢) نحوه بإيجاز.

[٦] ـ السجود على أعضاء البدن: لا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده، أو كفّه، أو ساعده، أو غير ذلك.

م ١/٨٩

وأضاف في موضع آخر: إلّا عند الضرورة.

م ١/١١٢

وفي الخلاف: قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سجد على ما لا ينفصل منه مثل أن يفرش يده ويسجد عليها أجزأه لكنّه مكروه. وروي ذلك عن الحسن البصري.

خ ١/٣٥٨

[٧] ـ السجود على القرطاس: لا بأس بالسجود على القرطاس، إذا كان غير مكتوب، فإن كان مكتوباً كره السجود عليه.

ن/١٠٢

وفي المبسوط (١/٩٠) نحوه.

[٨] ـ السجود على الثلج: لا يصلّي على الثلج، فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلّب بيده الثلج وسجد عليه مع الضرورة.

م ١/٨٦، ٩٠

ونحوه في النهاية (١٠٠، ١٠٢).

[٩] ـ السجود على الوحل: إن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلّى إيماء ولا يسجد عليها.

م ١/٨٦

وفي النهاية (١٠٠) نحوه.

[١٠] ـ السجود على تراب اختلط برميم الميّت: إذا نبش قبر وأخذ ترابه وقد صار الميّت رميماً واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب، فإن لم يعلم أنّ هناك ميّتاً اختلط بالتراب جاز والأولى تجنّبه احتياطاً.

م ١/٩٣

[١١] ـ حكم من منعه الحرّ عن السجود على الأرض: إذا خاف الإنسان الحرّ الشديد من السجود على الأرض، أو على الحصى، ولم يكن معه ما يسجد عليه، لا بأس أن يسجد على كمّه، فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفّه.

ن/١٢٠

وفي المبسوط (١/٨٩، ٩٠) نحوه.

[١٢] ـ السجود على القبر: لا يجوز السجود على القبر. فإن اضطر إلى السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه، فلا بأس بذلك.

ن/١٠١

ج/٣ ـ طهارة ما يسجد عليه أو إباحته: لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس بشرطين: أحدهما: أن يكون له التصرّف فيه إمّا بالملك أو الإذن.

والثاني: أن يكون خالياً من نجاسة.

م ١/٨٩

وفي الجمل والعقود (ر/١٧٨) نحوه.

[١] ـ حكم انحصار ما يصحّ السجود عليه في النجس: إذا حصل في موضع قذر لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو

الكتّان إذا لم يقدر على سواهما.

م ٨٩/١

وفي النهاية (١٠٢) نحوه.

وفي الخلاف: إن كان موضع سجوده نجساً سجد على كفّه عندنا، وهو مذهب الكافة، إلّا ما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، أنّه قال: لا يصلّي.

وللشافعي، إذا لم يقدر في موقع السجود إلّا على نجاسة قولان، أحدهما: يسجد عليها، والآخر: يسجد ويومىء إيماءً، فأمّا الإعادة، فللشافعي فيها قولان احدهما: يعيد والآخر: لا يعيد وهو اختيار المزني.

فأمّا على مذهبنا فلا إعادة عليه.

خ ١٥٨/١

ج/٤ـ التسبيح في السجدة: التسبيح في السجود واجب.

خ ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩

وفي المبسوط (١١٣/١) والنهاية (٨٢) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٧)، والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

وبه قال أهل الظاهر داود وغيره، وبه قال أحمد.

وقال عامّة الفقهاء: إنّ ذلك غير واجب.

خ ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩

وفي موضع آخر: وقال باقي الفقهاء: أنّه مستحبّ، وحكي عن مالك أنّه قال: لا أعرف التسبيح في السجود.

خ ٣٥٨/١

[١] ـ أقلّ ما يجزئ من التسبيح: أقلّ ما يجزئ من التسبيح في السجود أن يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، مرّةً واحدة.

ن/٨٢

وفي المبسوط (١١٣/١) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٧٤) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال داود وأهل الظاهر: الثلاث فرض.

خ ٣٤٩/١

ج/٥ـ الطمأنينة في السجود: الطمأنينة في السجود ركن. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بركن.

خ ٣٥٩/١

وفي المبسوط (١١٢/١) والجمل والعقود (ر/١٨٠) عبّر بـ«واجبة وفرض».

د ـ رفع الرأس من السجدة الأُولى والطمأنينة فيه: رفع الرأس من السجود ركن، والاعتدال جالساً مثل ذلك لاتتمّ الصلاة إلّا بهما.

خ ٣٦٠/١

وفي المبسوط (١١٣/١) والنهاية (٧٢) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠ و ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه، إلّا أنّه قال بدل «ركن» واجب.

وفي الخلاف أيضاً: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: القدر الذي يجب أن يرفع ما يقع عليه اسم الرفع، ولو رفع رأسه بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الأرض أجزأه، وربما قالوا:

الرفع لا يجب أصلاً، فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فهبط جبهته إليها أجزأه.

خ ١/٣٦٠

هـ ـ آداب السجود:

هـ/أ ـ مستحبّاته:

[١] ـ التكبير للأخذ في السجود والرفع عنه: من المسنونات للسجدة: تكبيرة السجدة، وتكبيرة رفع الرأس منها، وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الرأس منها.

الجمل والعقود (ر/١٨٢)

وفي المبسوط (١/١١١) نحوه.

وفي النهاية: ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتكبّر، فإذا فرغت من التكبير أرسلت إلى السجود... فإذا فرغت من السجود رفعت رأسك من السجود فإذا استويت جالساً قلت: «الله أكبر».

ن/٧١ ـ ٧٢

وفي الاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

وفي الخلاف: إذا انتقل من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض، أو خفض إلى رفع، ينتقل بالتكبير... وبه قال جميع الفقهاء.

ولم يقم دليل على صحّة صلاته إذا لم يفعل ما قلناه.

خ ١/٣٤٦

وإذا كبّر للسجود جاز أن يكبّر وهو قائم، ثمّ يهوي إلى السجود، ويجوز أن يهوي بالتكبير إلى السجود فيكون انتهائه حين السجود، والثاني مذهب الشافعي.

خ ١/٣٥٣

[٢] ـ السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود: من المسنونات للسجود أن يتلقّى الأرض بيديه إذا أهوى إلى السجود.

الجمل والعقود (ر/١٨٢)

وفي المبسوط (١/١١٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وهو مذهب الأوزاعي ومالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يتلقّى الأرض بركبتيه ثمّ بيديه ثمّ بجبهته وأنفه.

خ ١/٣٥٤

وفي النهاية: تتلقّى الأرض بيديك إلّا في حال الضرورة.

ن/٧١

وفي الاقتصاد (٢٦٣) نحوه، مع الاختيار.

[٣] ـ كون موضع السجود مساوياً لموقفه: يستحبّ أن يكون موضع السجود مساوياً لموضع القيام، ولا يكون أرفع منه، فإن كان أرفع منه بمقدار لبنة، جاز، ولم يكن به بأس، ولا يكون أكثر من ذلك.

ن/٨٣

وفي المبسوط (١/١١٥).

[٤] ـ إرغام الأنف حال السجود بالأرض: من المسنونات في السجود، الإرغام بالأنف في السجدتين.

الجمل والعقود (ر/١٨٢)

وفي المبسوط (١/١١٢) والخلاف (١/٣٥٥) والنهاية (٧١) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

[٥] ـ هيئة السجود: هيئة السجود أن يكون متخوّياً تجافى مرفقيه عن جنبيه، ويعل بطنه ولا يلصقه بفخذيه، ويضع يديه حذاء منكبيه، ويضمّ أصابع يديه، ويوجّههنّ نحو القبلة ولا يحطّ صدره ولا يرفع ظهره فيجدّد به، ويفرّج بين فخذيه.

م ١/١١٢ ـ ١١٣

وفي النهاية (٧١) نحوه؛ وكذا في الجمل والعقود (ر/١٨٣) مختصراً لكنّه ذكر قبله، وضع اليدين حال السجود بحذاء أُذنيه.

[٦] ـ ما ينظر إليه حال السجود: ينبغي أن يكون نظره في حال سجوده إلى طرف أنفه.

م ١/١٠١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) نحوه.

[٧] ـ الدعاء قبل الذكر والزيادة على التسبيح الواجب: يستحبّ له أن يقول في سجوده «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي: سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربّي الأعلى وبحمده»، مرّة واحدة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

ن/٨٢

وفي المبسوط (١/١١٣) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه، مختصراً.

وفي الخلاف: كمال التسبيح في السجود أن يسبّح سبع مرّات.

وقال الشافعي: أدناه ثلاث، وأعلاه خمس، وقال بعض أصحابه الكمال في ثلاث.

خ ١/٣٥٩

[٨] ـ الجلوس بعد السجدة الثانية: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحبّ له أن يجلس ثمّ يقوم عن جلوس.

خ ١/٣٦١

وفي المبسوط (١/١١٣) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

وبه قال الزهري ومكحول وإسحاق وأبوثور والشافعي ويجوز أيضاً أن يعتمد على يديه فيقوم من غير جلسة وبه قال: مالك وأحمد.

وقال قوم: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد، وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

خ ١/٣٦١ ـ ٣٦٢

[٩] ـ القعود بين السجدتين وبعد السجدة الثانية متورّكاً: يستحبّ أن يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة، ثمّ يسجد الثانية على هيئة الأُولى سواء. فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة، والأفضل أن يجلس متورّكاً وإن جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزاً.

م ١/١١٣

وفي الخلاف (١/٣٦٣) نحوه، وأضاف: وإن جلس حسب ما يسهل عليه كان أيضاً جائزاً.

وفي النهاية (٧٢) نحوه، وأضاف: ولا بأس

أن تقعد متربّعاً.

[١٠] ـ الدعاء بين السجدتين: ثمّ يرفع رأسه بالتّكبير ويستوي جالساً ويقول «اللهمّ إغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وارزقني فإنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير».

ص/٢٦٣

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) نحوه مختصراً.

[١١] ـ الدعاء عند النهوض عن جلوس السجدة: من كبّر للقنوت، قال عند القيام من التّشهد الأوّل إلى الثانية «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» كما يقول عند القيام من الأوّلة إلى الثانية وهو الذي أعمل عليه وأفتي به.

م ١/١١١

وفي النهاية (٧٢) نحوه.

[١٢] ـ الاعتماد على اليدين سابقاً برفع الركبتين: إذا أراد النهوض اتّكأ على يديه.

الجمل والعقود (ر/١٨٢)

وفي المبسوط (١/١١٣) نحوه.

[١٣] ـ كشف اليدين في حال السجود: إن كشف يديه في حال السجود كان أفضل، وإن لم يفعل أجزأه، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه يجب عليه، والآخر: أنّه مسنون.

خ ١/٣٥٦

هـ/٢ً ـ ما يكره فعله:

[١] ـ القراءة في السجود:

انظر: تاسعاً ٢ أ

[٢] ـ الإقعاء بين السجدتين: الإقعاء مكروه.

وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١/٣٦٠

وفي الاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٥) كذلك، إلّا أنّه جعله من الأفعال التي استحبّ تركها.

[٣] ـ وضع شبه مخدّة بين يديه والسجدة عليه: إن كان الإنسان صحيحاً ووضع بين يديه شبه مخدّة وسجد عليه كان مكروهاً وأجزأه، وإن كان أكثر من ذلك لم يجزه.

م ١/١١٠

[٤] ـ فرش الذراع على الأرض في السجود: لاتفرش ذراعيك على الأرض ولا تضعها على فخذيك.

ن/٧١

[٥] ـ السجود على الأرض السبخة: يكره السجود على الأرض السبخة.

خ ١/٥٠٦

وفي المبسوط (١/٨٥) والنهاية (١٠٠) نحوه.

ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

خ ١/٥٠٦

٧ ـ التشهّد:

أ ـ حكمه ومواضع الإتيان به في الصلاة: التشهد في الصلاة فرض واجب للأوّل والثاني في الثلاثية والرباعيّات، وفي كلّ ركعتين في باقي الصلاة.

م ١/١١٥

ونحوه في الجمل والعقود (١٨١) والنهاية

(٨٣)، والاقتصاد (٢٦٣).

وفي الخلاف: التّشهد الأوّل واجب. وبه قال الليث وأحمد.

وقال أهل العراق والشافعي والأوزاعي: هو سنّة.

خ ١/٣٦٤

والتشهّد الأخير والجلوس فيه واجبان، وبه قال الشافعي، وفي التابعين الحسن البصري وعطاء وطاووس ومجاهد وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّهما غير واجبين، ورووا ذلك عن سعيد ابن المسيّب والنخعي والزهري. وبه قال مالك والأوزاعي والثورى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجلوس واجب بقدر التشهد، والتشهد غير واجب.

خ ١/٣٦٧

ب ـ الإخلال به:

انظر: حادي عشر ٢ أ/٦ً

جـ ـ ما يجب في التّشهد:

جـ/١ً ـ الجلوس للتشهّد والطمأنينة: من المفروضات الجلوس للتّشهد والطمأنينة فيه والشّهادتان.

الجمل والعقود (ر/١٨١)

وفي المبسوط (١/١١٥) نحوه.

جـ/٢ً ـ الصلاة على النبيّ ﷺ: الصلاة على النبيّ فرض في التّشهّدين، وركن من أركان الصلاة.

خ ١/٣٦٩

وفي المبسوط (١/١١٥) والجمل والعقود (ر/١٨١) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر فيهما أنّه ركن من أركان الصلاة.

وبه قال الشافعي في التشهد الأخير. وبه قال: أحمد وإسحاق.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: إنّه غير واجب.

خ ١/٣٦٩

وقال الشافعي: ليست هي بواجب في التّشهّد الأوّل، وفي كونه سنّة قولان، أحدهما: أنّه مسنون، والآخر: أنّه ليس بمسنون.

خ ١/٣٦٥

جـ/٣ً ـ الصلاة على آل النبيّ ﷺ: الصلاة على آل النبيّ في التّشهّد واجبة.

خ ١/٣٧٣

وفي المبسوط (١/١١٥) والجمل والعقود (ر/١٨١) نحوه.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنّه سنّة، وقال التربجي من أصحابه هي واجبة.

خ ١/٣٧٣

جـ/٤ً ـ الترتيب في الشهادتين: الترتيب واجب في الشهادتين في حال التشهّد.

وقال جميع الفقهاء: ليس بواجب.

خ ١/٣١٥

جـ/٥ً ـ حكم من لا يحسن التشهّد: من لا يحسن التشهّد والصلاة على النبيّ ﷺ وجب عليه أن يتعلّم ذلك إذا كان لديه وقت، فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه، ويتعلّم لما يستأنف من الصلاة.

م ١/١١٦

د ـ أقلّ ما يجزئ من التشهّد: أدنى التّشهد، الشّهادتان، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله.

خ ١/٣٧٢

وفي المبسوط (١/١١٥ ـ ١١٦) نحوه.

وكذلك في النهاية (٨٣) والاقتصاد (٢٦٣) وعمل اليوم الليلة (ر/١٤٨) إلّا أنّه أضاف: والصلاة على آله.

وقال الشافعي: أقلّ ما يجزئه أن يقول خمس كلمات: التحيّات لله، السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله.

خ ١/٣٧٢

هـ ـ الإقعاء، والقعود متربّعاً في التّشهّد: لا يجوز القعود متربّعاً والإقعاء في حال التّشهّد.

ن/٧٢

وفي الخلاف: الإقعاء مكروه. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن ابن عباس، أنّه قال: هو السنّة.

خ ١/٣٦٠ ـ ٣٦١

و ـ ما يستحبّ في التشهّد:

و/١ ـ التحميد والدعاء والتحيّات: إن قال في التشهّد «بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أمّته، وارفع درجته» كان أفضل، وإذا جلس في التشهّد الثاني قال ما ذكرناه، وإن زاد فيه التحيّات كان فيه فضل.

صا/٢٦٣ ـ ٢٦٤

وفي المبسوط (١/١١٦) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٣، ١٤٨) نحوه مختصراً.

وفي النهاية (٨٣ ـ ٨٤) كذلك مفصّلاً.

وفي الخلاف: اكمل التشهّد ما ذكرناه في النهاية، وتهذيب الأحكام، ويقول في الأخير: التحيات لله، الصلاة الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات والغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى، وما خبث فلغيره، ثمّ الشهادتان والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين.

وقال مالك: الأفضل ما روي عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة: أفضل التشهّد ما رواه عبدالله بن مسعود.

وقال الشافعي: أفضل التشهّد ما رواه ابن عبّاس.

خ ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩

و/٢ ـ الجلوس متورّكاً: ينبغي أن يكون جلوس التشهّد متورّكاً على وركه الأيسر ويجعل ظاهر قدم رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى.

صا/٢٦٣

وفي المبسوط (١/١١٥). والجمل والعقود

وعـــمل اليـــوم واللـــيلة (ر/١٨٣، ١٤٨) نحوه.

وفـــي الخـلاف نـحوه، وأضـاف: وقـال الشافعي: يجلس في التشهّد الأوّل، وفي جميع جلساته إلّا في الأخير مـفترشاً، وفـي الأخـير متورّكاً، وصفة الإفتراش أن يثني قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل بطون أصـابعها عـلى الأرض يستقبل بأطراف أصابعه القبلة، وصفة التورّك أن يميط برجليه فيخرجهما من تحت وركه الأيمن ويقعد بـمقعدته إلى الأرض ـ مـثل مـا قـلناه ـ وقال: ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن أصابعها على الأرض يستقبل بأطرافها القبلة. وبـه قـال أحمد وإسحاق وأبوثور.

وقال مالك: يجلس في التشهّدين متورّكاً.

وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشاً.

خ ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤

و/٣ـ ما يقوله المـصلّي حـين القـيام مـن التشهّد إلى الثالثة: إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الثالثة، فمن أصحابنا من يقول: يـقوم بـتكبيرة ويرفع يديه بها، ومنهم من قال: يقول بحول الله وقوّته أقوم وأقـعد، ولا يكـبّر. والأوّل مـذهب جميع الفقهاء، وخالفوا في رفع اليدين.

خ ١/٣٦٦

و/٤ـ ما ينظر إليه حال التشهّد: يـنبغي أن يكون نظره في حال تشهّده إلى حجره.

م ١/١٠١، ١١٧

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) نحوه.

٨ ـ التسليم:

أ ـ حكـم التسـليم: الأظـهر مـن مـذاهب أصحابنا أنّ التسليم في الصلاة مسـنون، وليس بركن ولا واجب، ومنهم من قال: هو واجب.

خ ١/٣٧٦

وفي المبسوط (١/١١٥) والجمل والعقود (ر/١٨١) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط (١/١١٨) والجـــمل والعـــقود (ر/١٨٣) قـــد صـــرّح باستحبابه.

وفي النهاية: والتّسليم سنّة ليس بفرض. من تركه مـتعمّداً كـان مـضيّعاً فـضيلة، ولم تـفسد صلاته، ومن تركه ناسياً، كانت صلاته تامّة.

ن/٨٩

وفي الاقتصاد: ثمّ يسـلّم إن كـانت الصـلاة ثنائيّة.

صا/٢٦٤

وكذلك في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٨).

وقال الشافعي: لا يخرج من الصلاة إلّا بشيء معيّن وهو التّسليم لا غير، وهو ركن منها. وبـه قال الثوري.

وقال أبو حنيفة: الذي يخرج بـه مـنها غـير معيّن، بل يخرج بأمر يحدثه وهو ما ينافيها من كلام أو سلام أو حدث من ريح أو بول، ولكنّ السنّة أن يسلّم.

خ ١/٣٧٦

ب ـ نيّة الخروج بالتّسليم من الصـلاة: مـن

قال من أصحابنا: إنّ التسليم سنّة يقول إذا قال: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فقد خرج من الصلاة، ولا يجوز التلفّظ بذلك في التّشهد الأوّل ومن قال: إنّه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره.

م ١/١١٦

جـ ـ تسليم المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة: الإمام والمنفرد يسلّمان تسليمة واحدة، والمأموم إن كان على يساره إنسان سلّم يميناً وشمالاً وإن لم يكن على يساره أحد سلّم تسليمة واحدة.

وقال الشافعي: إذا كان المسجد ضيّقاً واللفظ مرتفعاً، وكان الناس سكوتاً فتسليمة واحدة، وإن كثروا، أو كان المسجد واسعاً فتسليمتان هذا قوله في القديم. وبه قال النخعي.

وقال في الجديد: إنّ الأفضل تسليمتان، وبه قال: أهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وقال قوم: الأفضل أن يقتصر على تسليمة واحدة، ذهب إليه في التّابعين: الحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء: مالك والأوزاعي.

خ ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨

وفي المبسوط (١/١١٦ ـ ١١٧) نحوه.

وفي موضع آخر: تسليمة الإمام في الصلاة مرّة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه.

م ١/١٥٩

وكذلك في النهاية (١١٦).

وفي موضع آخر: فإن كنت وحدك سلّمت مرّة واحدة تجاه القبلة وأشرت بمؤخّر عينك إلى يمينك، وإن كنت إماماً فعلت أيضاً مثل ذلك، إلّا أنّك تومىء إيماءً بوجهك إلى يمينك.

ن/٧٢ ـ ٧٣

وفي الاقتصاد نحوه، إلّا أنّه قال: ويومىء (الإمام) بطرف أنفه إلى يمينه، وإن كان منفرداً مثل ذلك.

صا/٢٦٤

ونحوه في الجمل والعقود، إلّا أنّه أضاف: وإن كان مأموماً فيومىء إلى يمينه إيماء، وإن كان على يساره غيره فعن يساره أيضاً.

ر/١٨٣

تاسعاً ـ آداب الصلاة:

١ ـ ما يستحبّ فعله في الصلاة:

أ ـ التوجّه للصلاة بسبع تكبيرات والدعاء بينها: يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات في أوّل كلّ فريضة وأوّل ركعة من نوافل الزوال وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وفي أوّل ركعة من الوتيرة، وأوّل ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر، وفي أوّل ركعة من ركعتي الإحرام، بينهنّ ثلاثة أدعية يكبّر ثلاث تكبيرات ويقول: اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ويكبّر تكبيرتين ويقول: لبّيك وسعديك والخير في يديك، والشرّ ليس

إليك، والمهديّ من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجأ ولا مفرّ ولا مهرب منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك ربّنا وربّ البيت الحرام، ويكبّر تكبيرتين ويقول: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى آخره.

م ١٠٤/١

وأشار إليه في الجمل والعقود (ر/١٨١).

وفي الاقتصاد (٢٦٠ ـ ٢٦١) والنهاية (٦٩ ـ ٧٠) نحوه.

وفي المبسوط: وإن اقتصر على وجّهت وجهي كان جائزاً، وإن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاء و قرأ بعدها كان أيضاً جائزاً.

وإن توجه في النوافل كلّها بما قدمناه كان فيه فضل، وإن كان ما ذكرناه، أفضل.

م ١٠٤/١

وكذا في الخلاف من دون الإشارة إلى مواضع السبع تكبيرات، وأضاف: وقال أبو حنيفة: يقول بعد تكبيرة الافتتاح «سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك. وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد.

وقال مالك بن أنس: ليس التوجّه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير والقراءة، وكان ابن القصّار يقول: ولا هو أيضاً مسنون بعد التكبير عنده. ووافقنا الشافعي في استحباب هذه الأدعية، ولم يعرف الفصل بينهما بالتكبيرات.

خ ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤

وفي موضع آخر من الخلاف: يستحبّ عندنا استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل. ولم يوافقنا أحدٌ من الفقهاء.

خ ٣١٥/١

ب ـ القنوت:

انظر: قنوت

جـ ـ ما ينبغي للمرأة فعله في الصلاة: المرأة تصلّي كما يصلّي الرجل، غير أنّها تجمع بين قدميها في حال قيامها، ولا تفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها. فإذا جلست، فعلى إليتيها، كما يقعد الرجل، فإذا سقطت للسّجود، بدأت بالقعود. ثمّ تسجد لاطية بالأرض. فإذا جلست في تشهّدها، ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلّت إنسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً.

ن/٧٣ ـ ٧٤

د ـ التعقيب:

انظر: تعقيب

هـ ـ الانصراف من الصلاة عن اليمين: يستحبّ الانصراف من الصلاة عن اليمين، وإن خالف كان جائزاً وقد ترك الأفضل.

م ١١٧/١

و ـ الإقبال في الصلاة:

ن/٧١

٢ ـ ما يكره فعله:

أ ـ القراءة في الركوع والسجود والتشهد: يكره

القراءة في حال الركوع والسجود والتشهّد وليس بمبطل للصلاة.

م ١/١١١

ب ـ نفخ الإنسان موضع سجوده: يكره أن ينفخ الإنسان في الصلاة موضع سجوده، فإن فعل لم يكن عليه إثم، وإنّما يكره ذلك إذا كان بجنبه من يصلّي يتأذّى بالغبار.

ن/٧٤

وفي الاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وكذلك في المبسوط (١/١١٨)، والجمل والعقود (ر/١٨٥)، إلّا أنّه جعله من الأفعال التي استحبّ تركها.

وفي الخلاف: النفخ في الصلاة إن كان بحرف واحد لا يبطل الصلاة، وإن كان بحرفين يبطلها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: النّفخ يبطلها وإن كان بحرف واحد.

خ ١/٤٠٧

جـ ـ التثاؤب والتمطّي وفرقعة الأصابع والالتفات يميناً وشمالاً: الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والعبث باللحية أو بشيء من جوارحه، وفرقعة الأصابع، والتبصّق، والتنخّم، ومدافعة الأخبثين، جميع ذلك نقصان في الصلاة وإن لم يفسدها.

صا/٢٦٥

وفي الجمل والعقود نحوه، إلّا أنّه جعلها من الأفعال التي استحبّ تركها وأضاف: ولا يتأوّه.

ر/١٨٥

وكذلك في الخلاف، إلّا أنّه أضاف في التنخّم والبصاق: فإن عرض شيء من ذلك أخذه في ثيابه أو رمى به تحت رجليه أو يميناً أو شمالاً، ولا يرميه تجاه القبلة.

م ١/١١٨

وفي النهاية (٧١، ٩٥) أشار إلى بعضها.

عاشراً ـ قواطع الصلاة:

١ ـ حكم قطع الصلاة:

إذا عرض للمصلّي شيء يخافه على نفسه من عقرب أو حيّة أو سبع أو غير ذلك، فليدفعه عن نفسه أو يقتله ولا يقطع الصلاة، فإن لم يمكنه إلّا بقطع الصلاة قطعها، ثمّ استأنف الصلاة بعد ذلك. وإذا كان في الصلاة ورأى دابّةً له قد انفلتت أو غريماً خاف فوته، أو مالاً خاف ضياعه، جاز له أن يقطع الصلاة، ويستوثق ممّا يخافه، ثمّ ليستأنف الصلاة وليس عليه شيء.

ن/٩٥

وفي المبسوط (١/١١٩) نحوه.

٢ ـ القواطع المبطلة للصلاة عمداً وسهواً:

جميع ما ينقض الوضوء، متى حصل عامداً كان أو ناسياً أبطل الصلاة، وقد روي أنّه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلاته والأحوط الأوّل.

م ١/١١٧ ـ ١١٨

وانظر أيضاً: حادي عشر ١ أ

٣ ـ القواطع المبطلة للصّلاة عمداً لا سهواً:

أ ـ التكتّف: لا يجوز أن يضع اليمين على

الشمال، ولا الشمال على اليمين في الصلاة، لا فوق السرّة ولا تحتها.

خ ١/٣٢١

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/١٨٤).

وكذلك في النهاية، وأضاف: فمن كفّر في صلاته مع الاختيار فلا صلاة له، فإن فعله للتقيّة والخوف، لم يكن به بأس.

ن/٧٣

وفي المبسوط (١/١١٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وسفيان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: إنّ وضع اليمين على الشمال مسنون مستحبّ، إلّا أنّ الشافعي قال: وضع اليمين على الشّمال فوق السرّة. وقال أبو حنيفة: تحت السرّة، وهو مذهب أبي هريرة.

وعن مالك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي ومن وافقه، وروى عنه ابن القاسم: أنّه ينبغي أن يرسل يديه، وروي عنه أنّه قال: يفعل ذلك في صلاة النّافلة إذا طالت، وإن لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض.

وقال الليث بن سعد: إن أعيى فعل ذلك، وإن لم يع لم يفعل، وهو مثل قول مالك.

خ ١/٣٢١ ـ ٣٢٢

ب ـ التفات المصلّي إلى الوراء: يقطع الصلاة الالتفات بالكليّة.

صا/٢٦٥

وفي المبسوط (١/١١٧)، والنهاية (٧١)، والجمل والعقود (ر/١٨٤) نحوه.

جـ ـ الكلام: من تكلّم في الصلاة عامداً بطلت صلاته، سواء كان كلامه متعلقاً بمصلحة الصلاة، أو لم يتعلّق. وإن كان ناسياً لم تبطل صلاته، وكان عليه سجدتا السهو، وكذلك إن سلّم في الركعتين الأُولتين حكمه حكم الكلام سواء.

خ ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣

ونحوه في المبسوط (١/١١٧) والنهاية (٩٣) والجمل والعقود (ر/١٨٤) والاقتصاد (٢٦٤).

واختلفوا في ذلك على خمسة مذاهب:

فذهب سعيد بن المسيّب والنخعي وحماد بن أبي سليمان إلى أن جنس الكلام يبطل الصلاة ناسياً كان أو عامداً للمصلحة كان أو لغير المصلحة، وكذلك إذا سلّم ناسياً. وذهب قوم إلى أنّ سهو الكلام يبطلها على كلّ حال، وأمّا السلام على وجه السهو فلا يبطلها وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وحكي عن الحسن البصري وعطاء وعروة بن الزبير وقتادة مثل ما قلناه. وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي.

وذهب قوم إلى أنّ سهو الكلام لا يبطلها كما قلناه، وعمده فإن كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وإن كان لغير مصلحتها أبطلها، ومصلحة الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيقول سهوت. ذهب إليه مالك بن أنس.

وقال قوم: إنّ سهو الكلام لا يبطلها، وعمده إن كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها، كما قال مالك.

وإن كان للمصلحة التي لا تتعلّق بالصّلاة لم يبطلها أيضاً، مثل أن يكون أعمى يكاد يقع في بئر فيقول: البئر أمامك، أو يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك، ذهب إليه الأوزاعي.

خ ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣

جـ/١ـ التأفيف والأنين والتأوّه في الصلاة: ولا يئنّ بحرفين، ولا يتأفّف مثل ذلك بحرفين.

م ١/١١٧

وأمّا التروك المسنونة... لا يتأوّه بحرف، فأمّا بحرفين فإنّه كلام يقطع الصلاة.

م ١/١١٨

وفي الجمل والعقود نحوه، إلّا أنّه جعل التأوّه من الأفعال التي استحبّ تركها ولم يذكر هذا التفصيل.

ر/١٨٥

وفي الاقتصاد: يقطع الصلاة التّأفيف والتأنين.

ص/٢٦٥

وفي الخلاف: التأوّه، والأنين إن كان بحرف واحد لا يبطل الصلاة، وإن كان بحرفين يبطلها، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: التأوّه فإنّه يقول: (آه) فيأتي بحرفين، نظرت فإن كان خوفاً من الله تعالى مثل إن ذكر النّار والعقاب لم يبطلها، وإن كان ذلك لألم يجده في نفسه بطلت.

خ ١/٤٠٧

جـ/٢ـ التكلّم عامداً لاعتقاد أنّه فرغ من الصلاة: متى اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة، ثمّ تكلّم عامداً فإنّه لا يفسد صلاته، مثل أن يسلّم في الأُولتين ناسياً ثمّ يتكلّم بعده عامداً، ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين فإنّه يبني على صلاته، وقد روي أنّه إذا كان عامداً قطع الصلاة، والأوّل أحوط.

م ١/١١٨

جـ/٣ـ ردّ السلام: إذا سلّم عليه وهو في الصلاة ردّ مثل ذلك فيقول «سلام عليكم» ولا يقول «عليكم السلام».

م ١/١١٩

وفي النهاية (٧٤، ٩٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الحسن البصري: يردّ عليه قولاً ـ كما قلناه ـ ولم يعتبر مثل قوله.

وقال الشافعي في القديم: يردّ بالإشارة برأسه، وقال في موضع آخر يشير بيديه، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبوثور.

وقال عطاء والثوري: يردّ قولاً لكن إذا فرغ من الصلاة.

قال الثوري: إن كان باقياً ردّ عليه، وإن كان منصرفاً اتبعه بالسلام.

وقال النخعي: يردّ بقلبه.

وقال أبو حنيفة: لا يردّ بشيء أصلاً فيضيع سلامه.

خ ١/٣٨٨

جـ/٤ـ الدعاء لأمور الدين والدنيا في الصلاة: يجوز أن يدعو لدينه ودنياه ولإخوانه، ويذكر من يدعو له من شاء من النساء والرجال

والصبيان في الصلاة، وهو مذهب الشافعي.

خ ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤

وفي المبسوط (١/١٠٦)، والنهاية (٨٣) نحوه.

جـ/٥ـ حمد الله تعالى عند العطاس: إذا عطس في صلاته حمد الله، وليس عليه شيء.

م ١/١١٩

وفي النهاية (٧٤، ٩٥) نحوه.

جـ/٦ـ قراءة القرآن ساهياً بعد رفع الرأس من الركوع: إذا رفع رأسه من الركوع فقرأ شيئاً من القرآن ساهياً سجد، وليس عليه سجدتا السهو.

وقال الشافعي: عليه سجدتا السهو.

خ ١/٣٥٣

جـ/٧ـ قول آمين في الصلاة: قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام والمأمومين وعلى كلّ حال في جهر كان ذلك أو إخفات.

م ١/١٠٦، ١١٧

ونحوه مختصراً في النهاية (٧٧) والجمل والعقود (ر/١٨٤) والاقتصاد (٢٦٥).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حامد الإسفرايني: إن سبق الإمام المأمومين بقراءة الحمد لم يجز لهم أن يقولوا آمين، فإن قالوا ذلك، استأنفوا قراءة الحمد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقال الطبري وغيره من أصحاب الشافعي: لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبني على قرائته.

فأمّا قوله عقيب الحمد، فقال الشافعي وأصحابه: يستحبّ للإمام إذا فرغ من فاتحة الكتاب أن يقول آمين ويجهر به. وإليه ذهب عطاء، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة وأبوبكر بن المنذر وداود.

وقال أبو حنيفة وسفيان: يقوله الإمام ويخفيه. وعن مالك روايتان، أحدهما: مثل قول أبي حنيفة، والثانية: لا يقول آمين أصلاً.

وأمّا المأموم فإنّ الشافعي قال في الجديد: يسمع نفسه. وقال في القديم: يجهر به. واختلف أصحابه فمنهم من قال: المسألة على قولين، ومنهم من قال: إذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الإمام يستحبّ الإخفاء، وإذا كانت الصفوف كثيرة، ويخفى على كثير منهم قول الإمام يستحبّ لهم الجهر ليسمعوا من خلفهم.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء يستحبّ لهم الجهر؛ وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا يستحبّ لهم الجهر بذلك.

خ ١/٣٣٢ ـ ٣٣٤

د ـ القهقهة: القهقهة في الصلاة توجب استئنافها، والتبسّم لا يوجب ذلك.

ن/٩٤

وفي المبسوط (١/١١٧) والجمل والعقود (ر/١٨٤) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

هـ ـ البكاء: البكاء من خشية الله لا يفسدها، وإن كانت لمصيبة أو أمر دنيوي فإنّه يفسدها.

م ١/١١٨

وفي النهاية (٧٤) نحوه.

و ـ الأكل والشرب: الأكل والشرب يفسدان

الصلاة، وروي جواز شرب الماء في صلاة النافلة، وما لا يمكن التحرّز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنّه لا يفسد الصلاة ازدراده.

م ١١٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاووس.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لا في نافلة ولا في فريضة.

خ ٤١٣/١

ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز له أن يتقدّم خطاً ويشرب ولا يستدبر القبلة، ويرجع فيبني على صلاته.

م ١٣٢/١

وفي النهاية (١٢١ ـ ١٢٢) نحوه.

ز ـ التطبيق في الصلاة: لا يجوز التطبيق في الصلاة، وهو أن يطبق إحدى يديه على الأخرى ويضعهما بين ركبتيه. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٣٤٧/١

ح ـ الفعل الكثير: يقطع الصلاة الفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة

صا/٢٦٤

وفي المبسوط (١١٧/١)، والجمل والعقود (ر/١٨٤) نحوه.

ح/١ً ـ إيماء المصلّي بيده أو ضربها بالأُخرى لحاجة: إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته جاز أن يومىء بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأخرى، أو يضرب الحائط، أو يسبّح، أو يكبّر، سواء أومأ إلى إمامه أو إلى غيره إذا أراد التنبيه على سهو لحقه، أو تحذير أعمى من تردّيه في بئر، أو يطرق عليه الباب فيسبّح يقصد به الإذن له، أو يبلغه مصيبة فيقول «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» ويقصد به قراءة القرآن، أو يقرأ آية يقصد بها أن يفتح على غيره إذا غلط، إمامه كان أو غير إمامه.

خ ٣٩٠/١

ونحوه مختصراً في المبسوط (١١٨/١)، والنهاية (٩٤، ٩٥).

وهو مذهب الشافعي إلّا أنّه فرّق بين الرجل والمرأة، فقال: يكره للمرأة أن تسبّح، وينبغي لها أن تصفق، وهو أن تضرب إحدى الراحتين على ظهر كفّها الأخرى، أو تضرب إصبعين على ظهر كفّها وروى ذلك أصحابنا أيضاً.

وقال مالك: من نابه شيء في صلاته يسبّح، رجلاً كان أو امرأة.

وقال أبو حنيفة: إذا سبّح الرجل، فإن قصد به إعلام إمامه شيئاً قد نسيه أو تركه لم تبطل صلاته وإن قصد بذلك غير الإمام بطلت صلاته في جميع ما قلناه.

خ ٣٩٠/١ ـ ٣٩١

ح/٢ً ـ قتل الحشرات المؤذية: لا بأس أن يقتل المصلّي البقّ والبراغيث وما أشبهها من المؤذيات.

ن/٩٥

وفي المبسوط (١١٨/١) نحوه، وأضاف: والأفضل رميها.

ح/٣ـ الفعل الكثير الذي لا ينافي التشاغل في الصلاة: لا بأس أن يعدّ الإنسان الركعات بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى والنوى وما أشبههما.

ن/٧٤

ط ـ عقص الرجل شعره: ولا يصلّي الرجل وهو معقوص الشعر، فإن صلّى كذلك متعمّداً كان عليه الإعادة.

م ١/١١٩

وفي النهاية (٩٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

خ ١/٥١٠

ي ـ هل يقطع مرور الكلب أو الدابة أو الإنسان بين يدي المصلّي صلاته؟ لا يقطع الصلاة ما يمرّ بين يديه من كلب، أو دابّة، أو رجل، أو امرأة، أو شيء من الحيوان والأفضل أن يحيل بينه وبين ممرّ الطريق ساتراً ولو عنزة أو لبنة.

م ١/١١٩

وفي النهاية (٩٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: سواء كان بالقرب منه أو بالبعد منه، وإن كان ذلك مكروهاً.

وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ما حكي عن الحسن البصري أنّه قال: إذا كان المارّ بين يديه كلباً أو امرأة أو حماراً قطع الصلاة. وبه قال جماعة من أصحاب الحديث.

خ ١/٤٣٧ ـ ٤٣٨

ك ـ وضع شيء في الفم حال القراءة: لا بأس أن يصلي الإنسان وفي فيه خرزٌ أو لؤلؤ ما لم يشغله عن القراءة أو الصلاة، فإن شغله عنها لم يجز الصلاة فيه.

ن/٧٤

ل ـ هل تبطل الصلاة إذا نوى المصلّي تركها؟: الصلاة إذا نوى أن يخرج منها أو فكّر هل يخرج أم لا؟ لا تبطل وإنّما تبطل بفعل ما ينافيها. وبه قال أبو حنيفة.

وقال أبو حامد الإسفراييني: تبطل صلاته.

والمنصوص للشافعي أنّها تبطل.

خ ٢/٢٢٢

حادي عشر ـ الخلل الواقع في الصلاة:

١ ـ الخلل الواقع في شرائط الصلاة:

أ ـ الإخلال بالطهارة من الحدث: من ترك الطهارة متعمّداً وصلّى، وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن تركها ناسياً، ثمّ ذكر بعد أن صلّى، وجبت عليه أيضاً الإعادة، فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء، وكانت صلاته ماضية.

ن/٨٦، ١٧

وفي المبسوط (١/٢٤، ١١٩) نحوه.

وفي موضع آخر: من ترك عضواً من أعضاء الطّهارة متعمّداً أو ناسياً وصلّى ثمّ ذكر أعاد الوضوء والصلاة.

م ١/٢٤

أ/أ ـ حكم صلاة من سبقه الحدث في أثنائها: من سبقه الحدث من بول، أو ريح، أو

غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان، إحداهما وهي الأحوط: أنّه تبطل صلاته. وبه قال الشافعي في الجديد. والمسور بن مخرمة وابن سيرين والنخعي والحسن بن صالح بن حيّ. والرواية الأخرى: أنّه يعيد الوضوء ويبني. وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة: إن كان الحدث الذي سبقه منيّاً بطلت صلاته، وإن كان دماً فإن كان بغير فعله، مثل أن شجّه إنسان أو فصده بطلت صلاته، وإن كان بغير فعل إنسان كالرعاف لم تبطل صلاته.

خ ١/٤٠٩ ـ ٤١٠

وإذا سبقه الحدث، فخرج ليعيد الوضوء، فبال أو أحدث متعمّداً لا يبني إذا قلنا بالبناء على الرواية الأخرى. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي على قوله القديم الذي قال بالبناء: أنّه يبني.

خ ١/٤١٢

وفي النهاية: فإن أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسياً، وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلّم بما يفسد الصلاة، وإن كان حدثه متعمّداً وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة.

ن/٤٨٦

وفي موضع آخر من النهاية: من أحدث في الصلاة ما ينقض الطهارة متعمّداً كان أو ناسياً، أعاد الصلاة، فإن كان حدثه في التّشهّد بعد الشّهادتين لم يجب إعادة الصلاة وإن كان قبلهما، وجبت عليه الإعادة.

ن/٩٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: هذا على قول من يقول من أصحابنا إنّ التسليم ليس بواجب، ومن قال واجب تبطل صلاته ما لم يسلّم، والأوّل أظهر من الروايات، والثاني أحوط للعبادة.

م ١/١١٨

أ/٢ـ العلم الإجمالي ببطلان إحدى الوضوءات بعد الصلاة:

[١] ـ حكم من توضّأ لكلّ من الظهرين ثمّ تذكّر أنّه ترك عضواً من أعضاء الوضوء: إذا توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ أحدث، ثمّ أعاد الوضوء، ثمّ صلّى العصر، ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أيّ الطهارتين كان فإنّه يعيد الطهارة ويصلّي الصلاتين معاً بلا خلاف.

وفي وجوب إعادة الوضوء للشّافعي فيه قولان: إذا قال بالموالاة قال أعاد الوضوء، وإن لم يقل بها بنى عليه.

خ ١/٢٠٢

وفي المبسوط: وإن توضّأ وصلّى، ثمّ أحدث، ثمّ توضّأ لكلّ صلاة وضوء وصلّى ثمّ أحدث عقيب كلّ صلاة، ثمّ ذكر أنّه كان قد ترك عضواً من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء وجميع الصلاة.

م ١/٢٤، ٢٥

ومتى صلّى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدّد

الوضوء ثمّ صلّى العصر، ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، فإنّه يعيد صلاة الظهر عندنا فحسب، ولا يعيد صلاة العصر.

وقال الشافعي يعيد الظهر، وفي إعادة العصر له قولان، أحدهما: لا يعيد مثل قولنا إذا قال إنّ تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث، والآخر: أنّه يعيد إذا لم يقل بذلك.

خ ١/٢٠٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ثمّ جدّد الوضوء وصلّى المغرب، ثمّ جدّد الوضوء وصلّى العشاء ثمّ جدّد الوضوء وصلّى الغداة، ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة ولا يدري من أيّ الطهارات كانت، أعاد الوضوء والظهر لا غير، وباقي الصلوات صحيحة، وإن ذكر أنّه ترك عضواً من طهارتين أعاد الصلاة الأُولى والثانية، وإن ذكر أنّه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوات.

م ١/٢٤، ٢٥

[٢]ـ حكم من توضّأ لكلّ من الظهرين ثمّ تذكّر أنّه أحدث بعد إحدى الطهارتين: من توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ توضّأ وصلّى العصر ثمّ ذكر أنّه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلّي، توضّأ وأعاد الصلاتين معاً.

م ١/٢٤

(ومثل هذا) فيما إذا توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ توضّأ وصلّى العصر، ثمّ توضّأ وصلّى المغرب، ثمّ توضّأ وصلّى العشاء الآخرة، ثمّ توضّأ وصلّى الغداة، ثمّ ذكر أنّه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدري ما هي قبل أن يصلّي توضّأ واعاد الصلاة كلّها.

م ١/٢٥

[٣]ـ حكم من توضّأ ثمّ جدّد الطهارة وصلّى عقيبهما: من توضّأ للصلاة، ثمّ جدّد الطهارة قبل أن يصلّي، وصلّى عقيبهما، ثمّ ذكر أنّه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين أعاد الوضوء والصلاة.

م ١/٢٥

ب ـ الإخلال بالطهارة من الخبث: متى صلّى في ثوب نجس متعمّداً أعاد الصلاة على كلّ حال، وإن صلّى ساهياً والوقت باق أعاد، وإن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد، وإن لم يعلم أصلاً إلّا بعد أن صلّى وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه، وحكم الظنّ في هذا الباب حكم العلم سواء.

م ١/٩٠

وفي النهاية (٩٤) نحوه، إلّا أنّه لم يُفصّل بين الوقت وخارجه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه مختصراً.

ب/١ـ حكم الصلاة لو علم بالنجاسة في أثنائها: إذا علم في حال الصلاة أنّ ثوبه نجس طرحه وصلّى في غيره بقيّة الصلاة، وإن لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وأمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه وتمّم صلاته، وإن لم يمكنه إلّا بقطع الصلاة فالأحوط قطعها وأخذ الثوب أو غسل النجاسة واستأنف الصلاة، وإن لم

يقدر على غيره أصلاً صلّى عرياناً إيماءً.

م ١/٩٠

وفي النهاية (٩٦) نحوه.

ب/٢ً ـ حكم من رعف في أثناء الصلاة: إن رعف في الصلاة، فلينصرف ويغسل الموضع والثوب إن أصابه ذلك، ثمّ يتمّم الصلاة، ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلّم بما يفسد الصلاة، فإن انحرف عن القبلة أو تكلّم متعمّداً أعاد الصلاة.

ن/٩٤

وفي المبسوط (١/١١٨) نحوه.

جـ ـ الصلاة في المكان المغصوب: إن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه. ولا فرق بين أن يكون هو الغاصبّ أو غيره ممّن أذن له في الصلاة فيه.

م ١/٨٤

وفي النهاية (٩٤، ١٠٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه، وأضاف فيهما: مع تقدّم علمه بذلك.

وانظر أيضاً: رابعاً ١ أ/١ً

د ـ الصلاة في الثوب المغصوب: من صلّى في ثوب مغصوب وجبت عليه إعادة الصلاة.

ن/٩٤

هـ ـ الصلاة خارج الوقت: من صلّى قبل دخول الوقت متعمّداً وجبت عليه الإعادة، فإن صلّاها ناسياً ثمّ ذكر بعد دخول وقتها وهو في شيء من الصلاة، لم يجب عليه الإعادة، وإن كان قد فرغ منها عند دخول وقتها، وجب عليه أيضاً الإعادة.

ن/٨٧، ٦٢

وفي المبسوط (١/١١٩) والجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١/٢٥٥

و ـ الخلل في استقبال المصلّي للقبلة:

انظر: ثالثاً ٥

٢ ـ الخلل الواقع في أجزاء الصلاة:

أ ـ الإخلال بترك واجبات الصلاة عمداً أو سهواً:

أ/١ً ـ ترك النيّة: من صلّى بلانيّة أصلاً فلا صلاة له.

م ١/١٠١، ١١٩

وفي النهاية (٨٧)، والجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

[١] ـ الدخول في الصلاة بنيّة التطويل ثمّ أداؤها خفيفة: متى نوى الصلاة بنيّة التطويل، ثمّ خفّف لم تبطل صلاته.

م ١/١١٨

أ/٢ً ـ ترك تكبيرة الإحرام: تكبيرة الافتتاح فريضة، فمن تركها متعمّداً وجبت عليه الإعادة، وإن تركها ناسياً وجب عليه الإعادة أيضاً إذا ذكرها، سواءٌ ذكر قبل الركوع أو بعده، فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء.

ن/٨٧

وفي المبسوط (١/١١٩) نحوه وكذا في الجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) مختصراً.

وفي موضع آخر من المبسوط: من ترك تكبيرة الإحرام عامداً فلا صلاة له، فإن تركها ناسياً ثمّ ذكر استأنف الصلاة بها، وإن لم يذكرها أصلاً مضى في صلاته إذا كان انتقل إلى حالة أخرى.

م ١/١٠٢

أ/٣ـ ترك القراءة: من صلّى بغير قراءة بطلت صلاته إذا كان متعمّداً، وإن تركه ناسياً ولم يفته محلّ القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه، وفي أصحابنا من قال: يستأنف الصلاة، فجعل القراءة ركناً، والأوّل أظهر.

م ١/١٠٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن ترك قراءة ما زاد على الحمد في الفرائض، كانت صلاته ناقصة ولم تجب عليه إعادتها.

ن/٨٧

وفي موضع آخر: من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة متعمّداً، قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له، ووجب عليه إعادتها، وإن كانت الحال حال تقيّة جاز له أن يقول فيما بينه وبين نفسه، وإن كانت الصلاة ممّا يجهر فيها بالقراءة.

ن/٧٦ ـ ٧٧

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٨)، والاقتصاد (٢٦٦) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف أشار فقط إلى حكم الإخلال بها نسياناً حتى ركع، وأفتى بمثل ما هنا، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي فيه قولان، أحدهما قاله في القديم: أنّه تجوز صلاته. والثاني: تبطل صلاته وهو قول أكثر أصحابه.

خ ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥، ٤٠٨

[١] ـ نسيان الحمد والتذكّر بعد قراءة السورة: إن قرأ سورة ثمّ ذكر أنّه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثمّ قرأ بعدها سورةً ثمّ ليركع، فإن ركع ثمّ ذكر أنّه كان قرأ فليس عليه شيء.

ن/٩٢

ونحوه في المبسوط (١/١٢٢).

[٢] ـ الإخلال بالجهر والإخفات في القراءة:

انظر: ثامناً ٤د

أ/٤ـ ترك الركوع: من ترك الركوع عامداً أو ناسياً بطلت صلاته إذا كان في الركعتين الأولتين من كلّ صلاة.

م ١/١٠٩

وفي موضع آخر: وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع، ثمّ يعيد السجود، والأوّل أحوط؛ لأنّ هذا الحكم يختصّ الركعتين الأخيرتين.

م ١/١١٩

وكذلك إن كان في الثالثة من المغرب، وإن

كان في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة إن تركه متعمّداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً وسجد السجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام فركع وتمّم صلاته.

م ١/١٠٩

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٦، ١٨٧)، والاقتصاد (٢٦٥، ٢٦٦) نحوه مختصراً.

وفي النهاية: من ترك الركوع متعمّداً وجبت عليه الإعادة، فإن تركه ناسياً، ثمّ ذكر في حال السجود وجب أيضاً الإعادة، فإن لم يذكر صلّى ركعةً أخرى ودخل في الثالثة، ثمّ ذكر أسقط الركعة الأولى، وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمّم الصلاة، فإن لم يذكر أصلاً مضى في صلاته، وليس عليه شيء.

ن/٨٨

[١] ـ حكم من ترك ركوعاً واحداً ولا يدري موضعه: من ترك ركوعاً واحداً ولا يدري أين موضعه فعلى المذهب الأوّل (بطلان الصلاة بترك الركوع سواء كان متعمّداً أو ناسياً في الركعتين الأولتين) يجب عليه الإعادة، وعلى المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أُخرى، وقد تمّت صلاته، ومتى تحقّق صحّة الأُولتين وشكّ في الأخيرتين أضاف إليهما ركعة أخرى وتمّت صلاته على المذهبين.

م ١/١١٩، ١٢٠

[٢] ـ الإخلال بالتسبيح في الركوع: من ترك تسبيح الركوع متعمّداً، فلا صلاة له، وإن تركه ناسياً، سواء ذكر بعد ذلك أو لم يذكر، لم يجب عليه شيء.

ن/٨٨

وفي المبسوط (١/١١١، ١٢٢) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٧، ١٤٧)، والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

[٣] ـ الإخلال برفع الرأس من الركوع: من ترك الرفع متعمّداً فلا صلاة له، وإن تركه ناسياً وسجد مضى في صلاته.

م ١/١١١

أ/٥ً ـ ترك السجود عمداً أو سهواً: من ترك السجدتين أو واحدة منهما متعمّداً، وجب عليه الإعادة، فإن تركهما ناسياً، ثمّ ذكر بعد ذلك وجبت عليه الإعادة أيضاً.

ن/٨٨

وفي المبسوط (١/١١٢) نحوه.

وفي موضع آخر منه: ومن ترك سجدتين سهواً من ركعة من ركعتين الأولتين حتى يركع بعدها أعادها على المذهب الأوّل (بطلان الصلاة بتركهما في الراكعتين الأُولتين سواء كان عمداً أو سهواً) وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأوّل وبنى على صلاته.

م ١/١٢٠

وكذلك في الجمل والعقود (ر/١٨٦، ١٨٨) والاقتصاد (٢٦٦).

وانظر أيضاً: حادي عشره د/١ً [١]

[١] ـ حكم من ترك سجدتين سهواً ولا يدري من أيّ الركعات: متى ترك سجدتين من ركعة واحدة ولا يدري من أيّها هي، فعلى المذهب الأوّل وجب عليه إعادة الصلاة، وعلى المذهب الثاني صحّت له ثلاث ركعات، ويضيف إليها ركعة، فإن تحقّق صحّة الأُولتين وشكّ في الأُخرتين فقد تمّت له الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى وقد تمّت صلاته.

م ١/١٢٠

[٢] ـ الإخلال بترك التسبيح في السّجدة: من ترك التسبيح في السجود متعمّداً وجبت عليه الإعادة ومن تركه ناسياً لم يكن عليه شيء.

ن/٨٨

وفي المبسوط (١/١١٣، ١٢٢) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (١٨٧، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

[٣] ـ الإخلال في تمكين الجبهة على الأرض: من لم يمكّن جبهته في حال السجود من الأرضِ متعمّداً فلا صلاة له، فإن كان ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء.

ن/٨٨ ـ ٨٩

أ/٦ً ـ ترك التّشهّد: من تركهما (التشهّد الأوّل والأخير) أو واحداً منهما متعمّداً فلا صلاة له.

ومن تركهما، أو واحداً منهما ناسياً حتى فرغ من الصلاة قضاهما بعد التسليم، وأعاد التسليم بعد التشهد الأخير، فإن ترك التشهّد الأوّل قضاه، وليس عليه تسليم بعده.

م ١/١١٥

وفي النهاية (٨٩) والجمل والعقود (ر/١٨٨)، والاقتصاد (٢٦٦) نحوه مختصراً.

[١] ـ ترك الصلاة على النبيّ ﷺ وآله: من ترك الصلاة على النبيّ ﷺ وآله متعمّداً وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تركها ناسياً قضاها بعد التسليم، ولم يكن عليه شيء.

ن/٨٩

ب ـ الإخلال بزيادة واجب أو ركن:

ب/١ً ـ زيادة ركوع أو سجدتين في الأُولتين سهواً: من زاد ركوعاً في الأُولتين أعاد، ومن زاد سجدتين في ركعة من الأُولتين أعاد.

م ١/١٢١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٨٦ ـ ١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥).

ب/٢ً ـ زيادة تشهّد أو تسليم في الصلاة: إن صلّى ركعة من صلاة الغداة، وجلس وتشهّد وسلّم، ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة قام فأضاف إليها ركعة أُخرى ما لم يتكلّم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، وكذلك الحكم في المغرب، فإنّه إن سلّم في التشهد الأوّل ثمّ ذكر قام فأضاف إليه ركعة أُخرى، وسجد سجدتي السهو.

ن/٩٠

٣ ـ الإخلال بركعة أو أكثر من ركعات الصلاة:

أ ـ زيادة ركعة أو أكثر في الصلاة: من زاد في الصلاة ركعة أعاد.

م ١/١٢١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

أ/١ً ـ حكم من صلّى المغرب أربعاً: إذا صلّى المغرب أربعاً أعاد.

وقال جميع الفقهاء: يسجد سجدتي السهو وقد مضت صلاته.

وقال الأوزاعي: يضيف إليها خامس ثمّ يسجد للسهو، وبه قال قتادة.

خ ٤٦٦/١

أ/٢ً ـ إذا قام في صلاة رباعية إلى الخامسة سهواً: إذا قام في صلاة رباعية إلى الخامسة سهواً، فإن ذكر قبل الركوع، عاد فجلس وتمّم تشهّده وسلّم، وإن لم يذكر إلّا بعد الركوع بطلت صلاته.

وفي أصحابنا من قال: إن كان قد جلس في الرابعة، فقد تمّت صلاته، ثمّ تمّم تلك الركعة ركعتين وإن لم يكن جلس بطلت صلاته.

خ ٤٥١/١

وفي المبسوط (١٢١/١) نحوه.

وقال أبو حنيفة: إذا ذكر بعد أن سجد في الخامسة ينظر، فإن كان قعد في الرابعة بقدر التشهّد ثمّ قام في الخامسة تمت صلاة الفريضة بهذا القيام وانعقدت صلاته نافلة وصارت ركعة نافلة صحيحة يقوم ويضيف إليها أخرى وقد صحّت فريضته وصحّت له ركعتان نافلة، وإن لم يكن قعد في الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام وانعقدت له نافلة هذه الركعة فيقوم ويضيف إليها ركعة أخرى فيصحّ له من النفل ركعتان وتبطل الفريضة.

وقال الشافعي: إذا قام إلى الخامسة فذكر وهو فيها، فإن كان قبل أن يسجد في الخامسة عاد إلى الرابعة، فأتمّها، ويسجد سجدتي السهو ويسلّم وإن ذكر بعد أن سجد فيها، فإنّه يعود أيضاً إلى الرابعة ويتمّها ويسجد للسهو قبل السلام، سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد. وبه قال الحسن البصري وعطاء والزهري وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

خ ٤٥١/١ ـ ٤٥٢

ب ـ ترك ركعة أو أكثر من ركعات الصلاة: من نقّص ركعة أو ما زاد عليها، ولا يذكره يتكلّم أو يستدبر القبلة أعاد، وفي أصحابنا من قال: إنّه إذا نقّص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة، وهو الأقوى عندي سواء كان ذلك في صلاة الغداة، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيّات فإنّه متى تحقّق ما نقّص، قضى ما نقص وبنى عليه، وفي أصحابنا من يقول: إنّ ذلك يوجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة التي ليست رباعيّات.

م ١٢١/١ ـ ١٢٢

وفي النهاية: إن صلّى ركعة من صلاة الغداة، وجلس وتشهّد وسلّم، ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة، قام فأضاف إليها ركعة أخرى، ما لم يتكلّم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الإعادة،

وكذلك الحكم في المغرب، فإنّه إن سلّم في التشهّد الأوّل ثمّ ذكر،قام فأضاف إليه ركعة أخرى وسجد سجدتي السهو.

ن/٩٠

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه مختصراً.

٤ ـ الشكّ في الصلاة:

أ ـ الشكّ في أفعال الصلاة:

أ/١ـ الشكّ في الفعل قبل تجاوز المحلّ:

[١] ـ الشكّ في النيّة: من شكّ في النيّة فإنّه يجدّد النيّة، إن كان في وقت محلّها، وإن انتقل إلى حالة أُخرى مضى في صلاته، فإن تحقّق أنّه نوى ولا يدري نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلاة إحتياطاً.

م ١٢٢/١

[٢] ـ الشكّ في تكبيرة الإحرام: من شكّ في تكبيرة الافتتاح فلم يدر كبّر أو لا، فليكبّر وليمض في صلاته.

ن/٩٢

وفي المبسوط (١٢٢/١) نحوه.

[٣] ـ الشكّ في القراءة: من شكّ في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثمّ ركع، فإن ذكر أنّه كان قرأ لم يضرّه شيء.

م ١٢٢/١

وفي النهاية (٩٢) والجمل والعقود (ر/١٨٨) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

[٤] ـ الشكّ في الركوع: من شكّ في الركوع في الركعتين الأُوليين أعاد الصلاة، فإن كان شكّه في الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع، فإن ذكر في حال ركوعه أنّه كان قد ركع، أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنّه كان قد ركع أعاد الصلاة.

ن/٩٢

وفي الجمل والعقود: ومن شكّ في الركوع وهو قائم ركع، فإن ذكر أنّه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه.

ر/١٨٨

وفي المبسوط (١٢٢/١) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

[٥] ـ الشكّ في السجود: من شكّ في السجدتين أو واحدةٍ منهما قبل أن يقوم، سجدهما أو واحدة منهما.

م ١٢٢/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٨) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

وكذلك في النهاية، إلّا أنّه قال: من شكّ في السجود في الركعتين الأُوليين أعاد الصلاة.

ن/٩٢

وإن ذكر فيما بعد أنّه كان سجدهما أعاد الصلاة، وإن كان زاد واحدة لم يجب عليه الإعادة.

م ١٢٢/١

وفي النهاية (٩٢ ـ ٩٣) نحوه.

[٦] ـ الشكّ في تسبيح الركوع والسجود: إن شكّ في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبّح، فإن كان شكّه بعد رفع رأسه من الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء، وحكم من شكّ في تسبيح السجود حكم من شكّ في تسبيح الركوع على السواء.

ن/٩٢ ـ ٩٣

[٧] ـ الشكّ في التشهّد: من شكّ في التشهّد وهو جالس فليتشهّد.

ن/٩٣

أ/٢ً ـ الشكّ في الفعل بعد تجاوز المحلّ: من شكّ في شيء وقد انتقل إلى غيره فلا حكم له، نحو من شكّ في تكبيرة الإحرام في حال القراءة أو في القراءة في حال الركوع، أو في الركوع في حال السجود، أو في السجود وقد قام إلى الثانية، أو شكّ في تسبيح الركوع أو السجود وقد رفع رأسه منهما، أو شكّ في التشهّد الأوّل وقد قام إلى الثالثة.

صا/٢٦٦

وفي المبسوط (١/١٢٢) والجمل والعقود (ر/١٨٧) نحوه.

وكذلك في النهاية، إلّا أنّه قال في الشكّ في السجود: إن شكّ في السجدتين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجدتين... فإن شكّ بعد ما يركع مضى في صلاته وليس عليه شيء.

ن/٩٢ ـ ٩٣

[١] ـ الشّكّ في رفع الرأس من الركوع حين الهويّ إلى السجود: إذا خرّ ساجداً، ثمّ شكّ هل رفع رأسه من الركوع أم لا، مضى في صلاته.

وقال الشافعي: عليه أن ينتصب قائماً ثمّ يسجد عن قيام.

خ ١/٣٥٢

وفي المبسوط (١/١١٢) نحوه.

ب ـ الشكّ في عدد ركعات الصلاة:

ب/١ً ـ الشك في ركعات صلاة الغداة والمغرب: من شكّ في المغرب والغداة، ولا يدري كم صلّى أعاد.

م ١/١٢١

وفي النهاية (٩٠) والجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في مسألة (الشكّ بين الأثنين والثلاث أو الثلاث والأربع).

انظر: ب/٤ً [٣] (خ ١/٤٤٧)

ب/٢ً ـ الشكّ في ركعات صلاة السفر: من شكّ في صلاة السفر ولا يدري كم صلّى أعاد.

م ١/١٢١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) وفي الاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة (ب/٤ً [٣]).

خ ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨

ب/٣ً ـ الشكّ في ركعات صلاة الجمعة: من

شكّ في صلاة الجمعة وجب عليه الإعادة.

خ ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨

وفي الاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة (ب/٤ [٣]).

خ ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨

ب/٤ ـ الشكّ في عدد ركعات الرباعيّة:

[١] ـ إذا لم يدركم صلّى: من شكّ فلم يدر أصلّى ركعة أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً وجب عليه استئناف الصلاة.

ن/٩١

وفي المبسوط (١/١٢٢) والجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

[٢] ـ الشكّ في الركعتين الأولتين:

من شكّ في الأولتين من كلّ رباعيّة، فلا يدري كم صلّى، أعاد.

م ١/١٢١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وفي النهاية (٩٠) نحوه، إلّا أنّه قال: «من كلّ فريضة».

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، إلا ما حكي عن الأوزاعي فإنّه قال تبطل صلاته ويستأنف تأديباً له ليحتاط فيما بعد.

خ ١/٤٤٤

[٣] ـ الشكّ بين الإثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع: من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أم ثلاثاً في الرباعيّات وتساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمّم، فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. وكذلك من شكّ بين الثلاث والأربع.

م ١/١٢٣

وفي النهاية (٩١) والجمل والعقود (ر/١٨٨ ـ ١٨٩) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إذا شكّ في أعداد الركعات أسقط الشكّ وبنى على اليقين، وبيانه إن شكّ هل صلّى ركعة أو ركعتين جعلها واحدة وأضاف إليها أخرى، وإن شكّ في إثنتين أو ثلاث أو أربع فكمثله، وبه قال ربيعة ومالك والثوري.

وقال الأوزاعي: تبطل صلاته ويستأنف تأديباً ليحتاط فيما بعد.

وقال الحسن البصري: يمضي في سهوه، يعني يأخذ بالزيادة.

وقال أبو حنيفة: إن كان أصابه مرّة واحدة بطلت صلاته، وإن تكرّر ذلك تحرّى في الصلاة واجتهد، فإن غلب على ظنّه الزيادة أو النقصان بنى عليه، وإن تساوت ظنونه بنى على الأقل كما قال الشافعي.

خ ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦

[٤] ـ الشّكّ بين الركعتين والأربع: من شكّ بين الثنتين والأربع بنى على الأربع فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام.

م ١/١٢٣

وفي النهاية (٩٠) والجمل والعقود (ر/١٨٩) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

وفي الخلاف كذلك.

(انظر: المسألة السابقة).

[٥] ـ الشكّ بين الركعتين والثلاث والأربع:

من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع، ثمّ صلّى ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، فإن غلب في ظنّه في أحد هذه المواضع أحدهما عمل عليه؛ لأنّ غلبة الظنّ في جميع أحكام السهو يقوم مقام العلم سواء.

م ١/١٢٣

وفي النهاية (٩١) والاقتصاد (٢٦٧) والخلاف (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦) نحوه.

(انظر: ب /٤ً [٣])

وكذلك في الجمل والعقود، وأضاف: بنى على الأربع فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

ر/١٨٩

[٦] ـ الشكّ بين الأربع والخمس: من شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع وسجد سجدتي السهو.

الجمل والعقود (ر/١٨٩)

ب/٥ً ـ الشكّ في النافلة: من سها في النافلة بنى على الأقلّ وإن بنى على الأكثر جاز.

م ١/١٢٣، ١٢٢

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٩، ١٨٧) نحوه.

وكذلك في النهاية، إلّا أنّه قال: ويستحبّ أن يبني على الأقل.

ن/٩٣

وفي الاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

ب/٦ً ـ السهو في السهو:

لا سهو في سهو، فمن سها في سهوٍ مضى في صلاته، وليس عليه شيء.

ن/٩٣

وفي المبسوط (١/١٢٢) والجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

ب/٧ً ـ حكم كثير الشك: لا حكم لشكّ من كثر سهوه وتواتر، وقيل: إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متوالية.

١/١٢٢

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) نحوه مختصراً.

وفي النهاية: ومن كثر سهوه في الصلاة، فليتعوّذ بالله من الشيطان ويخفّف صلاته.

ن/٩٣

ب/٨ً ـ أحكام السهو في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/سادساً ١٥

٥ ـ أحكام سجود السهو:

أ ـ حكم سجود السهو وأثره: سجود السهو واجب وشرط في صحّة الصلاة. وهو مذهب مالك، وبه قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلّا أنّه قال: ليس شرطاً في صحّة الصلاة.

وقال الشافعي: هو مسنون غير واجب. وبه

قال أكثر أصحاب أبي حنيفة.

خ ١/٤٦٢

وفي المبسوط: سجدتا السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه إعادتهما، فإن تطاول الزمان ومضى لم يجب عليه إعادة الصلاة وأعادهما، وليس للطول حدّ إذا بلغه سقطت عنه الإعادة.

م ١/١٢٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الأوزاعي.

وقال الشافعي: إن تطاولت المدّة لم يأت به، وإن لم تطل أتى به قولاً واحداً، هذا قوله في الجديد. وقال في القديم على قولين، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه لا يأتي به. وبه قال مالك وأبو حنيفة.

خ ١/٤٦٢

وفي موضع آخر: وللشافعي فيه (تطاول الزمان) قولان، قال في الجديد: المرجع فيه إلى العرف، وقال في القديم: ما لم يقم عن مجلسه.

وقال الحسن وابن سيرين: ما لم ينحرف عن القبلة. وقال أبو حنيفة: ما لم يخرج من المسجد أو يتكلّم.

خ ١/٤٦٣

ب ـ صورة سجدتي السهو: إذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه، ويرفع رأسه، ثمّ يعود إلى السجدة الثانية، ويقول فيها: بسم الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار. ثمّ يتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً فيأتي بالشهادتين والصلاة على النبيّ وآله ويسلّم بعده.

م ١/١٢٥

وفي النهاية (٩٣) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

جـ ـ محلّ سجود السهو: سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقصان، وفي أصحابنا من قال: إن كانت لزيادة، كانتا بعد التسليم، وإن وجبا لنقصان كانت قبل التسليم، والأوّل أظهر.

م ١/١٢٥

وكذلك في النهاية (٩٣) والاقتصاد (٢٦٧) مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: إنّهما قبل التسليم على كلّ حال، وعليه أكثر أصحابه. ونقل الزعفراني في القديم: أنّ سجود السهو قبل التسليم، سواء كان عن زيادة أو نقصان، أو زيادة متوهّمة، أو نقصان. وإليه ذهب ربيعة والأوزاعي والليث بن سعد.

وقال مالك: إن كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم، وإن كان عن زيادةٍ ونقصان، أو زيادة متوهّمة فالسجود بعد التسليم.

خ ١/٤٤٨ ـ ٤٤٩

د ـ موارد سجود السهو:

د/١ ـ نسيان سجدة واحدة وتذكّرها بعد الركوع: من ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد، ولا

يلزمه الجلوس ثمّ السجود سواء كان جلس في الأُولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما، وإن لم يذكر حتى يركع مضى في الصلاة، فإذا سلّم أعادها وسجد سجدتي السهو وهذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة.

م ١/١٢٠، ١١٢، ١٢٣

وفي النهاية (٨٨) والجمل والعقود (ر/١٨٨، ١٨٩) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال إن ترك سجدة من الركعتين الأولتين يركع استأنف، وإن تركها من الأخيرتين عمل على ما ذكرناه.

وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد في الثانية رجع فسجد، وإن لم يذكره حتى يفرغ من السجدة مضى في صلاته وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو.

وقال الشافعي: إن ذكر قبل الركوع عاد فسجد. فمنهم من يقول: يعود فيسجد عن جلسة. ومنهم من قال: يسجد عن قيام، وإن لم يذكر إلّا بعد الركوع فكمثل ذلك وأبطل حكم الركوع. وإن ذكر بعد أن يسجد فقد تمّت الركعة الأولى بسجدة واحدة من الثانية، فمنهم من قال: تمّت بالسجدة الأُولى من الثانية، ومنهم من قال: تمّت الأُولى بالسجدة الثانية، وبطل حكم ما تخلّل ذلك.

وقال مالك: إذا ذكر في الثانية قبل أن يطمئنّ راكعاً عاد إلى الأُولى فأكملها، وإن ذكر بعد إن اطمأنّ راكعاً بطلت الأُولى واعتدّ بالثانية، وإن ذكر بعد أن سجد فيها تمّت الثانية، واعتدّ بها وبطلت الأُولى.

والخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك سواء.

خ ١/٤٥٤ ـ ٤٥٦

[١] ـ نسيان سجدة أو سجدتين، أو ثلاث أو أربع لمن صلّى أربع ركعات فلم يدري موضعها: من صلّى اربع ركعات فذكر أنّه ترك فيها أربع سجدات فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن، والذي يقتضيه المذهب أنّ عليه أن يعيد أربع سجدات وأربع مرات سجدتي السهو، إن قلنا إنّ ترك سجدة في الركعة الأولى لا تبطل الصلاة، وإن قلنا يبطلها بطلت الصلاة وعليه استئنافها.

وقال الشافعي: إذا ترك أربع سجدات تمّت له ركعتان وعليه أن يأتي بركعتين.

وقال بعض أصحابه: هذا على قول من قال: إنّ جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل قد حصلت له أو القيام يقوم مقام الجلسة، فأمّا من لم يقل ذلك فإنّه صحّت له ركعة إلّا سجدة، فعليه أن يأتي بما بقي من الصلاة، هذا مذهب أبي العباس، والأوّل مذهب أبي إسحاق.

وقال الليث وأحمد: يبطل جميع ما فعله في الصلاة، ولم يصحّ له منها شيء بحال إلّا تكبيرة الإحرام.

وقال الثوري وأبو حنيفة: صحّت صلاته إلّا أربع سجدات، فيأتي بأربع سجدات على الولاء وتجزئه وقد تمت صلاته.

خ ٤٥٦ ـ ٤٥٧

وفي المبسوط: ومن صلّى أربع ركعات. ثمّ ذكر أنّه ترك أربع سجدات. فالّذي يقتضيه عموم الأخبار أنّ عليه أربع سجدات، وعقيب كلّ سجدة سجدتي السهو، ومن قال من أصحابنا إنّ كلّ سهو يلحق الركعتين الأُوّلتين يجب منه إعادة الصلاة، يجب أن يقول في هذه المسائل: إنّه يعيد الصلاة، فإن ذكر أنّه ترك ثلاث سجدات ولا يدري موضعها فعلى المذهب الأوّل يعيد ثلاث سجدات ومع كلّ سجدة سجدتي السهو، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة، الصلات، ومن ذكر أ نّه ترك سجدتين من ركعتين ولا يدري موضعهما فعلى المذهب الأوّل يعيد السجدتين مع كلّ سجدة سجدتي السهو، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة، فإن ذكر أنّه ترك سجدتين من الركعتين الأخيرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيد السجدتين مع كلّ سجدة سجدتي السهو. فإن ذكر أنّه ترك سجدة واحدة ولا يدري موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسجد سجدتي السهو على المذهب الأوّل، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة، وإن تحقّق أنّها من الأخيرتين ولا يدري من أيّهما هي أعاد السجدة مع سجدتي السهو على المذهبين معاً.

م ١٢٠/١ ـ ١٢١

د/٢ـ نسيان التشهّد:

[١] ـ نسيان التشهّد الأوّل وتذكّره بعد الركوع: إذا نسي التشهّد الأوّل من صلاة رباعيّة أو ثلاثيّة وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهّد وبنى وليس عليه شيء، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، فإذا سلّم، قضى التشهّد ثمّ سجد بسجدتي السهو.

خ ٤٥٣/١

وفي المبسوط (١٢٢/١، ١٢٣) والنهاية (٩٣) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/١٨٨) والاقتصاد (٢٦٦) إلّا أنّه لم يذكر سجود السهو.

وقال الشافعي: إذا ترك التشهّد الأوّل وذكر في حال ارتفاعه قبل اعتداله رجع إلى الجلوس وبنى على صلاته، وإن ذكر بعد اعتداله فإنّه يمضي في صلاته ولم يرجع. وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة.

وقال مالك: إن ذكر بعد رفع اليدين عن الأرض لم يرجع، وإن كان أقلّ من ذلك رجع.

وقال النخعي: إن ذكر قبل أن يتلبّس بالقراءة رجع، وإن ذكر بعد أن تلبّس بها لم يرجع.

وقال الحسن: إن ذكر قبل الركوع رجع وإن كان قد قرأ مئة آية، وإن كان بعد الركوع لم يرجع.

خ ٤٥٣/١ ـ ٤٥٤، ٣٦٦

[٢] ـ نسيان التشهّد الآخر: من ترك التشهّد ناسياً أو شيئاً منه قضاه، بعد التسليم (وفي

م ١/١١٥: وأعاد التسليم) طالت المدّة أم قصرت، ويسجد سجدتي السهو على قول بعض أصحابنا، وعلى قول الباقين وهم الأكثر ليس عليه ذلك، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

م ١/١١٦

وفي الخلاف: من ترك التشهّد... ناسياً قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو.

وقال الشافعي: يجب عليه قضاء الصلاة.

خ ١/٣٧١

د/٣ـ زيادة التشهّد والتسليم سهواً:

انظر: حادي عشر ٣ ب (ن/٩٠)

د/٤ـ التكلّم في الصلاة سهواً:

انظر: عاشراً ٣ ج

د/٥ـ الشكّ بين الأربع والخمس: من شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع وسجد سجدتي السهو.

م ١/١٢٣

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٩) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: وهما المرغّمتان. فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد صلّى خمساً، أعاد الصلاة.

ن/٩١ ـ ٩٢

د/٦ـ هل يجب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة: إنّ سجدتي السهو لا يجبان إلّا في خمس مواضع، وفي أصحابنا من قال: يجبان في كلّ زيادة ونقصان؛ فعلى هذا يجبان في كلّ زيادة على أفعال الصلاة أو هيئاتها فرضاً كان أو نفلاً، وكذلك في كلّ نقصان فعلاً كان أو هيئة نفلاً كان أو فرضاً، إلّا أنّ الأوّل أظهر في الروايات والمذهب.

م ١/١٢٥

وفي الاقتصاد (٢٦٧) نحوه مختصراً.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: سجود السهو يجب لأحد الأمرين لزيادة فيها أو نقصان...، ووافق أبو حنيفة الشافعي في المسائل كلّها وزاد عليه في خمس مسائل.

وقال مالك: من ترك الهيئات سجد، ودعاء الافتتاح والتعوّذ عنده لا تفعل في الصلاة، لكن تكبيرات الصلاة غير الافتتاح، وترك التسبيح في الركوع والسجود، وترك الإسرار أو الجهر فمذهبه أنّه يجبر كلّ سهو يقع في الصلاة.

خ ١/٤٥٩ ـ ٤٦١

[١] ـ الجلوس في الركعة الأُولى أو في الثالثة نسياناً: من جلس في الأُولى ناسياً أو في الثالثة ثمّ ذكر، قام وتمّم صلاته سواء كان تشهّد أو لم يتشهّد.

فمن قال من أصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كلّ زيادة ونقصان اعتبر، فإن كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهّد لم يكن عليه سجدتا السهو، وإن كان تشهّد أو جلس بمقدار التشهّد كان عليه سجدتا السهو. وبه قال الشافعي، ومن قال من أصحابنا: أنّه لا يجب سجدتا السهو إلّا

في مواضع مخصوصة يقول: يتمّ صلاته وليس عليه شيء. وبه قال علقمة والأسود.

خ ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٩): من أصحابنا من قال: إنّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو.

د/٧ً ـ هل يجب سجود السهو لترك المندوبات عمداً في الصلاة:

كلّ ما إذا تركه ناسياً لزمه سجدتا السهو، إذا تركه متعمّداً، فإن كان فرضاً بطلت صلاته مثل التشهّد الأوّل، والتسبيح في الركوع، والسجود سجدة واحدة، وإن كان فضلاً ونفلاً لا يلزمه سجدتا السهو مثل القنوت وما أشبه ذلك.

وقال الشافعي: عليه سجدتا السهو فيما هو سنّة. وقال أبو حنيفة: لا يسجد للسهو في العمد. وبه قال أبو إسحاق.

خ ١/٤٦٥

د/٨ً ـ سجود السهو في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/سادساً ١٥

د/٩ً ـ هل يجب سجود السهو في صلاة النوافل: لا سهو في النافلة، وبه قال ابن سيرين.

وقال باقي الفقهاء: حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو.

خ ١/٤٦٥

وفي المبسوط: من نسي التشهّد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع وجلس وتشّهد.

م ١/١٣١

هـ ـ أحكام سجدتي السهو:

هـ/١ً ـ الشكّ في إتيان سجدتي السهو: من شكّ في سجدتي السهو أو واحدة منهما فالأحوط أن يأتي بهما، فإن انتقل إلى حالة أخرى لم يلتفت إليه.

م ١/١٢٣

هـ/٢ً ـ تداخل السجود للسهو: من سهى سهوين أو أكثر منهما بما يوجب سجدتي السهو فليس عليه أكثر من سجدتي السهو، وإن قلنا: إنّ كلّ ما كان منه فيه سجدتا السهو، إذا اجتمع مع غيره، لا يتداخل ووجب سجدتا السهو لكلّ واحدة من هذه كان أحوط.

م ١/١٢٣

وفي الخلاف: فالأحوط أن نقول عليه لكلّ واحد سجدتا السهو. وقال الأوزاعي: مثل ذلك. وقال باقي الفقهاء: لا يلزمه إلّا سجدتا السهو دفعة واحدة.

خ ١/٤٥٨

هـ/٣ً ـ حكم ترك سجود السهو:

انظر: ٥ أ (م ١/١٢٣، خ ١/٤٦٢)

ثاني عشر ـ صلاة ذوي الأعذار:

١ ـ المريض:

المريض لا يسقط عنه فرض الصلاة، ويجب عليه أداؤها على حسب طاقته إذا كان عقله ثابتاً.

م ١/١٢٩

وفي النهاية (١٢٨) نحوه.

أ ـ كيفية صلاة المريض:

انظر: ثامناً ٣ جـ، د، هـ

٢ ـ صلاة المتوحّل والغريق والسابح:

المتوحّل والغريق والسابح إذا تضيّق عليهم وقت الصلاة ولا يتمكّنون من موضع يصلّون عليه أو فيه صلّوا إيماء، ويكون ركوعهم وسجودهم إيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويلزمهم الاستقبال مع الإمكان فإن لم يمكنهم صلّوا على ما يتمكّنون منه.

م ١/١٣٠

وفي النهاية (١٢٩) نحوه.

٣ ـ صلاة المسلوس والمبطون:

وضوء/خامساً ٢ أ

٤ ـ صلاة الممنوع بالقيد والمصلوب:

الممنوع بالقيد إذا كان أسيراً في أيدي المشركين أو كان مصلوباً إذا لم يقدر على الصلاة صلّى إيماءً.

م ١/١٣٠

وفي النهاية (١٣٠) نحوه.

وفي الخلاف: إذا كان في المصر محبوساً، أو في موضع نجس، أو مربوطاً على خشبة، صلّى يومىء إيماءً على حسب ما يقدر عليه.

خ ١/١٥٨

انظر أيضاً: أسرى/سابعاً ١

٥ ـ صلاة العاري:

صلاة/خامساً ٩ هـ

ثالث عشر ـ أحكام قضاء الصلاة:

انظر: صلاة القضاء

رابع عشر ـ أحكام نذر الصلاة:

انظر: نذر

صلاة الآيات

أوّلاً ـ سببها:

١ ـ الصلاة لكسوف الشمس:

صلاة الكسوف فريضة.

وقال جميع الفقهاء: إنّها سنّة.

خ ١/٦٧٧

وفي النهاية (١٣٦)، والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

وكذلك في المبسوط وأضاف: صلاة الكسوف واجبة على الرجال والنساء.

م ١/١٧٢

٢ ـ الصلاة لخسوف القمر:

صلاة خسوف القمر، مثل صلاة كسوف الشمس سواء، وبه قال الشافعي، وإن خالف في كيفية أعداد الركعات.

وقال مالك: لا يصلّى لكسوف القمر.

وقال أبوحنيفة: يصلّى ولكن فرادى لا جماعة.

خ ١/٦٨٢

وفي المبسوط (١/١٧٢) والنهاية (١٣٦)

والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

٣ ـ الصلاة للزلازل والرياح والآيات الأخرى:

صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل، والرياح العظيمة، والظلمة العارضة، والحمرة الشّديدة، وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السّماء.

ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

خ ٦٨٢/١

وفي المبسوط (١٧٢/١) والنهاية (١٣٦) والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

ثانياً ـ وقتها وحكم قضائها:

١ ـ وقتها في الكسوف والخسوف:

وقت هذه الصلاة إذا ابتدأ الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يبتدئ في الانجلاء، فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها.

م ١٧٢/١

وفي موضع آخر: متى علم بالكسوف صلّى صلاة الكسوف، فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيّمت، ولا يعلم وقت الانجلاء استظهر.

م ١٧٢/١

وفي النهاية (١٣٧) والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

وفي الخلاف: صلاة الكسوف تصلّى إذا وجد سببها، أيّة ساعة كانت من ليل أو نهار، وفي الأوقات المكروهة لصلاة النّافلة فيها، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تفعل في الأوقات المنهيّ عنها.

خ ٦٧٨/١

٢ ـ اجتماعها مع صلاة أخرى:

أ ـ اجتماعها مع فريضة يوميّة: متى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة، فإن كان أوّل الوقت صلّى صلاة الكسوف، ثمّ صلاة الفرض، فإن تضيّق الوقت بدأ بصلاة الفرض ثمّ قضى صلاة الكسوف. وقد روي أنّه يبدأ بالفريضة على كلّ حال وإن كان في أوّل الوقت وهو الأحوط، فإن دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف، ثمّ صلّى الفرض. ثمّ استأنف صلاة الكسوف.

م ١٧٢/١

وفي النهاية (١٣٧) أفتى بمضمون الرواية فقط.

ب ـ اجتماعها مع صلاة الليل:

إن كان وقت صلاة الليل، صلّى أوّلاً صلاة الكسوف، ثمّ صلّى صلاة الليل، فإنْ فاتته صلاة الليل، قضاها بعد ذلك، وليس عليه شيء.

م ١٧٢/١

جـ ـ اجتماعها مع صلاة الجنازة والاستسقاء:

إذا اجتمع صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وصلاة الاستسقاء بدأ بالصلاة على الميّت، ثمّ بصلاة الكسوف، ثمّ الاستسقاء.

م ١٧٢/١

٣ ـ قضاء صلاة الآيات:

من ترك صلاة الكسوف متعمّداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها، قضاها مع الغسل، وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه قضاها بلا غسل، ومتى احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمّداً قضاها بلا غسل، وإن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء.

م ١٧٢/١، ١٢٨

ونحوه في النهاية (١٣٦) والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢).

وكذلك في الخلاف وأضاف: ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء.

خ ٦٧٨/١ ـ ٦٧٩

ثالثاً ـ كيفيّتها:

١ ـ عدد ركعاتها وصورتها:

صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، وتشهّد واحد، يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيصلّي خمس ركعات، ويسجد في العاشرة، ويقرأ في أوّل ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن شاء، وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزاً، فإذا أراد في الثانية يتمّ بقيّة تلك السورة قرأها، ولا يلزمه قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضع الذي انتهى إليه، فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد، ثمّ قرأ بعدها سورة، وكذلك القول في باقي الركعات.

م ١٧٣/١

وفي النهاية (١٣٧) والجمل والعقود (١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف وأضاف: وقال الشافعي: يصلّي على ما وصفناه أربع ركعات بأربع سجدات كلّ ركوعين بعدهما سجدتان، وعيّن في القراءة سورة البقرة أو عدد آياتها، وفي الثانية أقلّ من ذلك وفي الثالثة أقلّ وفي الرابعة أقلّ. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال قوم: إنّه يصلّي ركعتين كصلاة الفجر، فإن صلّى في كلّ ركعة ركوعين بطلت صلاته.

ذهب إليه النخعي، والثّوري، وأبو حنيفة.

خ ٦٧٩/١

٢ ـ حكم الخطبة فيها:

ليس بعد صلاة الكسوف خطبة. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: يصعد بعدها المنبر ويخطب كما يخطب في العيدين والاستسقاء.

خ ٦٨١/١

٣ ـ إقامتها على ظهر الدابّة حال الاضطرار:

يجوز أن يصلّي صلاة الكسوف على ظهر الدابّة ويصلّيها وهو ماشٍ إذا لم يمكنه النزول والوقوف.

م ١٧٣/١

وفي النهاية (١٣٨)، نحوه.

رابعاً ـ مستحبّاتها:

١ ـ إقامتها جماعة:

يستحبّ أن تصلّى هذه الصلاة جماعة، وإن

صلّى فرادى كان جائزاً.

م ١/١٧٢

ولا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلّا العجائز من النساء، فأمّا غيرهنّ فينبغي أن يصلّينّ في بيوتهنّ، فإن اجتمع جماعة من النساء جاز أن يصلّينَّ جماعة منفردات عن الرجال.

م ١/١٧٣

وفي النهاية (١٣٦)، نحوه.

وفي الخلاف: صلاة الكسوف تصلّى فرادى وجماعة، وفي السفر والحضر على كلّ حال. وبه قال الشافعي.

وقال الثّوري ومحمّد: إن صلّى الإمام صلّوا معه وإلّا لم يصلّوا.

خ ١/٦٨٣

٢ ـ قراءة السور الطوّال فيها:

يستحبّ قراءة السور الطوال، مثل الأنبياء والكهف.

م ١/١٧٣

وفي النهاية (١٣٨) والخلاف (١/٦٧٩) والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢)، نحوه.

٣ ـ تطويل الركوع والسجود بمقدار زمان القراءة:

يستحبّ أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته في التطويل.

الجمل والعقود (ر/١٩٤).

وفي المبسوط (١/١٧٣) والنهاية (١٣٨) والخلاف (١/٦٧٩)، والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

٤ ـ التكبير بعد الركوع:

كلّما رفع رأسه من الركوع قال: الله أكبر، إلّا في الخامسة والعاشرة فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده.

م ١/١٧٣

وفي النهاية (١٧٣) مثله وكذلك في الخلاف باختصار (١/٦٧٩)

٥ ـ القنوت في كلّ ركعتين:

يقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة، كان أيضاً جائزاً.

ن/١٧٣

وفي المبسوط (١/١٧٣)، نحوه.

٦ ـ إقامتها تحت السماء:

يستحبّ أن تكون صلاة الكسوف تحت السّماء.

قال الشافعي: يستحبّ أن تكون في المساجد.

خ ١/٦٨١

٧ ـ الجهر بها لكسوف الشمس:

السنّة في صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمّد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجهر.

خ ١/٦٨١

٨ ـ إطالتها بمقدار زمان الكسوف:

يستحبّ أن يكون مقدار مقامه في الصلاة

مقدار زمان الكسوف.

م ١٧٣/١

وفي النهاية (١٣٨) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

٩ ـ إعادة الصلاة مع بقاء الكسوف:

متى فرغ من الصلاة ولم يكن انجلاء الكسوف استحبّ له إعادة الصلاة، وإن إقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس.

م ١٧٣/١

وفي لنهاية(١٣٨) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

صلاة الاحتياط

ـ موارد الإتيان بصلاة الاحتياط:

صلاة/حادي عشر ٤ ب/٤ً [٣]، [٤]، [٥]

صلاة الإحرام

ـ حكمها ووقتها:

إحرام/ثانياً ٤

(صا/٣٠٠، م ٣١٥/١، ن/٢١٢، ر/٢٢٧)

صلاة الاستخارة

ـ صلاة الاستخارة: إذا أراد أمراً من الأمور لدينه أو دنياه، يستحبّ له أن يصلّي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقنت في الثانية، فإذا سلّم دعا بما أراد، ويسجد، ويستخير الله في سجوده مئة مرّة يقول: أستخير الله في جميع أموري، ثمّ يمضي في حاجته.

م ١٣٣/١

وفي النهاية (١٤٢) نحوه وكذا في الاقتصاد وأضاف: ينبغي أن يستخير الله فيغتسل فيصلي ركعتين.

ص/٢٧٤، ٢٥٠

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٦٨).

صلاة الاستسقاء

أوّلاً ـ حكمها:

١ ـ استحبابها عند الجدب وقلّة الأمطار:

إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار، استحبّ صلاة الاستسقاء.

م ١٣٤/١

وفي النهاية (١٣٨) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٣)، والاقتصاد (٢٧١)، ذكر أنها سنّة مؤكدة.

وفي الخلاف: المشهور عن أبي حنيفة: أنّه لا صلاة للاستسقاء ولكنّ السنّة الدعاء.

خ ٦٨٥/١

٢ ـ صلاة الاستسقاء عند نضب ماء العيون:

إذا نضب ماء العيون أو ماء الآبار جاز صلاة الاستسقاء.

م ١٣٥/١

٣ ـ نذر صلاة الاستسقاء:

إذا نذر الإمام أن يصلّي صلاة الاستسقاء، انعقد نذره، وليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج، وإنْ نذر غير الإمام إنعقد، أيضاً نذره لمثل ذلك.

م ١/١٣٥

وإن نذر الإمام أن يستسقي هو وغيره، لزمه في نفسه دون غيره، ويستحبّ له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده وغيرهم.

فإذا انعقد نذره صلّاها حيث يصلّي صلاة الاستسقاء في الصحراء، فإن نذر أن يصلّي في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلّى في غيره لم يجزه عمّا نذر، فإن نذر أن يخطب انعقد نذره ويخطب إن شاء جالساً وإن شاء قائماً، أو على منبر أو على غيره، وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك.

م ١/١٣٥

وفي الخلاف نحوه مختصراً، وأضاف:

وقال الشافعي: ينعقد نذره، غير أنّه قال: إن صلّى في غير المسجد أو خطب على غير المنبر أجزأه.

خ ١/٦٨٩

٤ ـ تكرار صلاة الاستسقاء إذا تأخّرت الإجابة، والحكم إذا سقوا قبل الصلاة:

إن صلّوا ولم يسقوا أخرجوا ثانياً وثالثاً. وإن خرجوا، فسقوا قبل أن يصلّوا، صلّوا شكراً لله.

م ١/١٣٥

٥ ـ استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء:

يستحبّ لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب.

م ١/١٣٥

ثانياً ـ كيفيتها:

صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حدّ واحد. وبه قال الشافعي. وإن خالفنا في زيادة تكبيرتين وفي موضع التكبيرات، وبه قال محمّد.

وقال الزهري ومالك والأوزاعي وأبو يوسف: تصلّى ركعتين كصلاة الفجر.

وروى عن أبي حنيفة محمّد بن شجاع البلخي: أنّه تصلّى ركعتين فرادى.

خ ١/٦٨٥

وفي المبسوط (١/١٣٤) والنهاية (١٣٨) والجمل والعقود (ر/١٩٣) والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

ثالثاً ـ آدابها:

١ ـ صوم الناس ثلاثة أيّام والخروج في الثالث إلى الصحراء للصلاة:

ينبغي أن يتقدّم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيّام، ثمّ يخرجون اليوم الثّالث إلى الصحراء، ويستحبّ أن يكون ذلك يوم الاثنين. ولا يصلّوا في المساجد في البلدان كلّها إلّا بمكّة خاصة، ويقدّم المؤذّنين كما يفعل في صلاة العيدين،

ويخرج على إثرهم بسكينة ووقار.

م ١٣٤/١

وفي النهاية (١٣٨) نحوه وكذا في الخلاف مختصراً، وأضاف: وقال الشافعي: يصوم ثلاثة أيّام ويخرج الرابع.

خ ٦٨٦/١

أ ـ استحباب خروج الشيوخ والصبيان والعجائز: يستحبّ أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز ويخرج الشّباب منهنّ.

م ١٣٥/١

وفي الاقتصاد (٢٧١) نحوه، وأضاف: البهائم ولم يذكر النساء.

ب ـ منع خروج أهل الذمّة فيها: يكره إخراج أهل الذمّة في الاستسقاء؛ لأنّهم مغضوب عليهم.

م ١٣٥/١

وفي الاقتصاد: ولا يخرج اليهود والنّصارى.

ن ٢٧١/

٢ ـ تحويل الإمام والمأموم ردائهما:

تحويل الرداء مستحبّ للإمام والمأموم، مقوّراً كان الرداء أو مربّعاً، ولا يحتاج أن يقلب الرداء.

م ١٣٥/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٩٣)، لكنّه اقتصر على ذكر الإمام.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك وأحمد.

وقال الشافعي: إن كان مقوّراً حوّله وإن كان مربّعاً فيه قولان، أحدهما يحوّله، والآخر: يقلبه، وفعل مثل ذلك المأموم.

وقال محمّد: يقلبه وحده دون المأموم، وقال أبو حنيفة لا أعرف تحويل الرداء.

خ ٦٨٨/١

٣ ـ استقبال الإمام القبلة بعد الصلاة ورفع الصوت بالذكر:

إذا فرغ من الركعتين استقبل القبلة، وكبّر الله مئة تكبيرة يرفع بها صوته، ويكبّر معه من حضر، ويلتفت عن يمينه فيسبّح الله مئة مرّة يرفع بها صوته، ويسبّح معه من حضر، ثمّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مئة مرّة يرفع بها صوته، ويقول ذلك من حضر معه، ثمّ يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مئة مرّة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر معه.

م ١٣٥/١

وفي النهاية (١٣٩) والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

٤ ـ الخطبة بعد الصلاة والذكر:

الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة، وبه قال الشافعي.

وقال الليث بن سعد: الخطبة قبل الصلاة.

خ ٦٨٧/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٣) نحوه.

وكذلك في المبسوط وأضاف: ويخطب بخطبة الاستسقاء المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء.

م ١٣٥/١

وفي النهاية (١٣٩) نحوه.

صلاة أميرالمؤمنين

ـ حكمها وكيفيتها:
صلاة النافلة/ثالثاً ١

صلاة بطن النخل

ـ شروطها وكيفية أدائها:
صلاة الخوف/ ٤ ب (م ١٦٧/١)

صلاة تحيّة المسجد

ـ وقتها:
صلاة النافلة/ثانياً ١

صلاة جعفر

ـ حكمها وكيفيتها:
صلاة النافلة/ثالثاً ٣

صلاة الجماعة

أوّلاً ـ فضل الجماعة وحكمها:

١ ـ فضلها:

صلاة الجماعة فيها فضل كثير وثواب جزيل، وروي أنّها تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة.

ص/٢٦٨

وفي المبسوط (١٥٢/١) نحوه.

٢ ـ حكمها:

أ ـ الجماعة في الفرائض:

أ/١ـ الصلاة اليوميّة: صلاة الجماعة فيما عدا الجمعة سنّة مؤكّدةٌ في جميع الصلوات، وليست بفرض لا على الأعيان، ولا على الكفايات، ومن صلّى منفرداً جازت صلاته وفاته الفضل.

م ١٥٢/١

وفي النهاية (١١١)، والاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وهو المختار من مذهب الشافعي عند أصحابه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي ومالك، وقال أبو العبّاس بن سريج وأبو إسحاق: هي من فرائض الكفايات، كصلاة الجنازة. وقال داود وأهل الظاهر، قوم من أصحاب الحديث: أنّها من فروض الأعيان، ثمّ اختلفوا فقال داود: واجبة ولكن ليست بشرط. وقال قوم من أصحاب الحديث: شرط. فإن صلّى فرادى لم تصحّ صلاته.

خ ٥٤١/١

أ/٢ـ صلاة الميّت:

صلاة الميّت/رابعاً

أ/٣ـ صلاة الآيات:

صلاة الآيات/رابعاً ١

ب ـ الجماعة في النوافل:

ب/١ـ نوافل شهر رمضان:

صلاة النّافلة/ثانياً ٥ ج (خ ٥٢٨/١)

ثانياً ـ ما يعتبر في صلاة الجماعة:

١ ـ العدد:

أقلّ ما ينعقد به الجماعة اثنان فصاعداً، وأكثره لا حصر له، وكلّما كثروا كان أفضل.

م ١٥٢/١

وفي النهاية (١١١) والجمل والعقود (١٩٠) والاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

٢ ـ عدم الحائل بين الإمام والمأموم:

الحائط وما يجري مجراه ممّا يمنع من مشاهدة الصّفوف، يمنع من صحّة الصلاة والاقتداء بالإمام.

م ١٥٦/١

وقد رخّص للنّساء أن يصلّين مع الإمام من وراء الحوائل.

م ١٦٠/١

ونحوه في النهاية (١١٧).

وفي الخلاف: إذا صلّى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الإمام والصفوف حائل لا تصحّ صلاته.

وقال الشافعي: إن كان في مسجد واحد صحّ وإن حال حائل.

خ ٥٥٦/١

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم تصحّ صلاته، سواء كان الحائل حائط المسجد، أو حائط داره، أو مشتركاً بين الدار والمسجد، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: كلّ هذا ليس بحائل، فإن صلّى في داره بصلاة الإمام في المسجد، صحّت صلاته إذا علم صلاة الإمام.

خ ٥٥٧/١

أ ـ ما يعدّ حائلاً وما لا يعدّ: الشّبابيك والمقاصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلاة، إلّا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف.

م ١٥٦/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه وكذا في الخلاف وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: وهو الأظهر عندهم مثل قولنا، والآخر: أنّه يجوز.

خ ٥٥٨/١

والطريق ليس بحائل، فإن صلّى وبينه وبين الصّف طريق مقتدياً بالإمام صحّت صلاته، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الطريق حائل، فإن صلّى وبينهما طريق لم تصحّ إلّا أن تكون الصفوف متّصلة.

خ ٥٥٧/١

وفي المبسوط (١٥٦/١) نحوه.

وكون الماء بين الإمام والمأموم ليس بحائل إذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وما أشبه ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الماء حائل. وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي.

خ ٥٥٨/١

وإذا قلنا: انّ الماء ليس بحائل، فلا حدّ في ذلك إذا انتهى إليه يمنع من الإتمام به إلّا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله.

وقال الشافعي: يجوز ذلك إلى ثلاثمئة ذراع، فإن زاد على ذلك لا يجوز.

خ ٥٥٩/١

ب ـ صلاة الإمام في المحراب الداخل في الحائط: يكره وقوف الإمام في المحراب الداخل في الحائط، ولا يُفسد ذلك الصلاة.

م ١٥٩/١ ـ ١٦٠

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

جـ ـ الوقوف بين الأساطين: يجوز الوقوف بين الأساطين.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

د ـ الجماعة في السفينة الواحدة والسّفن: الصلاة في السفينة جماعة جائزة، وكذلك فرادى سواءً كان الإمام والمأموم في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة، وسواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك، لا فرق بين أن يكون الإمام على الشطّ والمأمومون في السفينة، أو الإمام في السفينة والمأمومون على الشطّ إذا لم يحل بينهما حائل.

م ١٥٦/١

٣ ـ ألّا يرتفع الإمام عن المأموم:

لا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع من الأرض، مثل دكان أو سقف وما أشبه ذلك. فإن كان أرضاً مستويةً لا بأس بوقوفه عليه وإن كان أعلى من موضع المأمومين بقليل.

ولا بأس للمأمومين أن يقفوا على موضع عالٍ فيصلّوا خلف الإمام، إذا كان أسفل منهم.

ن/١١٧

وفي المبسوط (١/١٥٥ ـ ١٥٦) نحوه.

وفي الخلاف: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم، على مثل سطح، ودكان وما أشبه ذلك. وبه قال أبو حنيفة.

والذي نصّ عليه الشافعي: أنّه لا بأس به، وحكى الطبري أنّه الأفضل.

خ ٥٥٦/١

وقال الشافعي في الأُمّ: له إذا أراد تعليم الصلاة أن يصلّي على الموضع المرتفع ليراه من ورائه، فيقتدى بركوعه وسجوده، وإن لم يكن بهم حاجة فالمستحبّ أن يكونوا على مستوٍ من الأرض.

وقال الأوزاعي: متى فعل هذا بطلت صلاته.

وقال أبو حنيفة: إن كان الإمام في موضع منخفض والمأموم أعلى منه جاز، وإن كان الإمام على الموضع العالي فإن كان أعلى من القامة منع، وإن كان قامة فما دون لم يمنع.

خ ٥٦٣/١

٤ ـ ألّا يتباعد المأموم عن الإمام:

متى بعد ما بينهما (المأموم وإمام الجماعة) لم تصح صلاته (المأموم) وإن علم بصلاة الإمام.

م ١٥٦/١

أ ـ حدُّ البعد:

حدّ البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً، وحدّ قوم ذلك بثلاثمئة ذراع، وقالوا: على هذا إن

وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمئة ذراع، ثمّ وقف الآخر وبينه وبين هذا المأموم ثلاثمئة ذراع، وثمّ على هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا صحّت صلاتهم. قالوا: وكذلك إذا إتّصلت الصفوف في المسجد، ثمّ اتّصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً، ويرى الأوّلون الإمام صحّت صلاة الكلّ. وهذا قريب على مذهبنا أيضاً.

م ١٥٦/١

ب ـ اغتفار الشروع مع البعد إذا خاف عدم إدراك ركوع الإمام: إذا دخل المسجد وخاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم ويركع مكانه، وينتظر مجيء من يقف معه، فإن لم يجيء أحد جاز له أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصّف وإن سجد في موضعه ثمّ لحق بالصّف في الركعة الثانية كان أفضل، فإن وَقَفَ في طرف المسجد والإمام في طرفٍ آخر ولم يتّصل الصفوف بينه وبين الإمام، أو فوق سطح المسجد أجزأه ما لم يحل بينه وبين الإمام حائل أو بين الصّفوف وبين ذلك.

م ١٥٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: إن وجد فرجة في الصّف دخل فيه وإلّا جذب واحداً إلى خلفه ووقف معه، وإن لم يفعل وأحرم وحده كره له ذلك وانعقدت صلاته، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال النخعي، وداود وابن أبي ليلى: إنّ صلاته لا تنعقد.

خ ٥٥٥/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن سمع تكبيرة الركوع، وبينه وبين الصّف مسافة، جاز له أن يركع ويمشيء.

ن/١١٤

جـ ـ حكم صلاة المأمومين خارج المسجد: من صلّى خارج المسجد وليس بينه وبين الإمام حائل، وهو قريب من الإمام أو الصفوف المتّصلة به صحّت صلاته، وإن كان على بعد لم تصحّ صلاته وإن علم بصلاة الإمام. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عطاء فإنّه قال: إن كان عالماً بصلاته صحّت صلاته وإن كان على بعد من المسجد.

خ ٥٥٦/١ ـ ٥٥٧

وفي المبسوط (١٥٦) نحوه.

د ـ حكم صلاة جار المسجد في داره بنيّة الجماعة مع جماعة المسجد: إذاكانت دار بجنب المسجد (فإن) كان من يصلّي فيها يشاهد من هو داخل المسجد صحّت صلاته، وإن لم يشاهد غير أنّه اتّصلت الصفوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتّصلت به صحّت صلاته أيضاً وإلّا لم تصح، وإن كان باب الدار بحذاء باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتّصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحّت صلاتهم، فإن كان قدّام هذا الصف في داره صفّ لم تصح صلاة من كان قدّامه، ومن صلّى خلفهم صحّت صلاتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها.

م ١٥٦/١

٥ ـ متابعة المأموم للإمام:

أ ـ متابعته في الأفعال:

أ/١ ـ رفع المأموم رأسه قبل الإمام: من صلّى خلف من يقتدي به فلا يرفع رأسه قبل الإمام من الركوع، فإن رفع رأسه ناسياً، فليعد إليه ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الإمام، وكذلك يفعل في حال السجود، وإن كان رفعه للرأس متعمّداً، فلا يعودنّ لا إلى الركوع ولا إلى السجود، بل يقف حتى يلحقه الإمام وإن كان الإمام ممّن لا يقتدي به، ورفع رأسه من الركوع أو السّجود، فلا يعودنّ إليه، ناسياً كان ذلك أو متعمّداً.

ن/١١٥ ـ ١١٦

ونحوه في المبسوط (١/١٥٩، ١١٢).

وفي الخلاف نحوه مجملاً، وأضاف: وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: فرضه قد سقط بالأوّل.

خ ١/٣٥٢

ب ـ المتابعة في الأقوال:

ب/١ ـ تكبيرة المأموم بعد الإمام: لا ينبغي أن يكبّر المأموم إلّا بعد أن يكبّر الإمام ويفرغ منه. وبه قال الشافعي ومالك وأبويوسف.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثّوري ومحمّد: يجوز أن يكبّروا مع تكبيرة الإمام، ويجوز أن يكبّروا بعد فراغه.

خ ١/٣١٧ ـ ٣١٨

ب/٢ ـ تسليم المأموم قبل الإمام: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام وينصرف في حوائجه عند الضّرورة، وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام.

م ١/١٦٠

وفي النهاية (١١٨) نحوه.

٦ ـ ألّا يتقدّم المأموم على الإمام:

إذا وقف المأموم قدّام الإمام، لم تصح صلاته. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه، وقال في القديم: تصحّ صلاته.

خ ١/٥٥٥ ـ ٥٥٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: بطلت صلاة المأموم دون صلاة الإمام.

م ١/١٥٥

أ ـ تقدّم سفينة المأموم على سفينة الإمام أثناء الصلاة: لا يجوز أن تكون سفينة المأموم قدّام سفينة الإمام، فإن تقدّمت في حال الصلاة، لم تبطل الصلاة.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يصح، وقال في الجديد: لا يصح.

خ ١/٥٥٩

٧ ـ نيّة الجماعة:

أ ـ حكم نيّة الجماعة على المأموم والإمام: يجب على المأموم أن ينوي الائتمام.

م ١/١٥٧

وليس من شرط صلاة المأموم أنْ ينوي الإمام إمامته، رجلاً كان المأموم أو امرأة. وبه قال الشافعي.

وقال الأوزاعي: عليه أن ينوي إمامة من يأتمّ به رجلاً كان المأموم أو امرأة.

وقال أبو حنيفة: ينوي إمامة النساء ولا يحتاج

أن ينوي إمامة الرجال.

خ ٥٦٥/١

وفي موضع آخر من الخلاف (٤٢٥/١) نحوه.

وكذلك في المبسوط (١٥٧/١)

ب ـ حكم الائتمام بإمامين، أو بأحدهما لا بعينه، أو الائتمام بالمأموم: إذا رأى رجلين يصلّيان فرادى، فنوى أن يأتمّ بهما لم تصح صلاته، وإذا نوى أن يأتمّ بأحدهما لا بعينه لم يصح، وإذا رأى رجلين أحدهما إمام، فنوى الإقتداء بالمأموم لم يصح، وكذلك إذا نوى الائتمام بالإمام ثمّ بان أنّ المأموم كان قد خالف سنّة الموقف؛ ووقف مكان الإمام لا تصحّ صلاته.

م ١٥٢/١ ـ ١٥٣

جـ ـ لو صلّى اثنان ونوى كلّ منهما أنّه الإمام أو المأموم: إذا صلّى رجلان فذكر كلّ واحد منهما أنّه إمام، صحّت صلاتهما، وإن ذكر كلّ واحد منهما أنّه مأموم، بطلت صلاتهما، وإن شكّا فلم يعلم كلّ واحد منهما أنّه إمام أو مأموم، لم يصحّ أيضاً صلاتهما.

م ١٥٣/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

٨ ـ هل يعتبر اتّحاد صلاة الإمام والمأموم؟:

يجوز للمفترض أن يأتمّ بالمتنفّل، وللمتنفّل أن يقتدي بالمفترض، مع اختلاف نيّتهما، وبه قال الحسن وطاووس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّ اختلاف النيّة يمنع الائتمام على كلّ حال. ذهب إليه الزهري وربيعة ومالك وأبو حنيفة وقالوا: يجوز أن يأتمّ المتنفّل بالمفترض، ولا يجوز أن يأتمّ المفترض بالمتنفّل، ولا المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما.

خ ٥٤٦/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والمفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما، ومع اتّفاقهما.

م ١٥٢/١

وفي النهاية: لا يجوز لمن لم يصلّ صلاة الظهر أن يصلّي مع الإمام العصر ويقتدي به، فإن نوى أنّه ظُهْرٌ له، وإن كان عصراً للإمام جاز له ذلك.

ن/١١٦

وفي المبسوط (١٥٩/١) نحوه.

٩ ـ الأذان والإقامة:

الظاهر من المذهب أنّ الجماعة لا تنعقد جماعةً إلّا بشرط تقديم الأذان والإقامة. وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك من الفضل دون الوجوب.

م ١٥٢/١

ونحوه في النهاية (٦٤)، والجمل والعقود (ر/١٧٨، ١٩)، والاقتصاد (٢٥٩، ٢٥٨).

وانظر أيضاً: أذان وإقامة/ثالثاً ١

(م ٩٥/١، ن/٦٤، خ ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥)

ثالثاً ـ ما تُدرَك به الجماعة:

من لحق الإمام وقد ركع وجب عليه أن يكبّر

تكبيرة الافتتاح، ثمّ يكبّر تكبيرة الركوع فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزأه عنهما، وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصحّ صلاته.

م ١٠٢/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته.

ن/١١٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لابدّ من التكبيرتين على كلّ حال في الفرائض، وله في النّافلة قولان، أحدهما: أنّه يكفي واحدة، والآخر: أنّه لابدّ منهما.

خ ٣١٤/١

ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين ولا يعتدّ بهما، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٦) نحوه.

وإن أدركه في حال التشهد استفتح وجلس معه فإذا سلّم الإمام قام واستقبل القبلة، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٦) نحوه.

رابعاً ـ إمام الجماعة:

١ ـ ما يشترط في إمام الجماعة:

أ ـ الإسلام والإيمان: لا يجوز أن يأتمّ بمخالف في اعتقاد الحقّ من القول بالتوحيد والعدل والنبوّة وإمامة الاثني عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم.

م ١٥٤/١

ولا يصلّي خلف الناصب، ولا خلف من يتولّى أميرالمؤمنين عليه السلام إذا لم يتبرّأ من عدوّه.

م ١٥٥/١

وفي النهاية (١١٢ ـ ١١٣) نحوه، وأضاف: إلّا في حال التقية.

وكذا في الخلاف (٥٤٩/١) على نحو الإجمال.

وفي الاقتصاد (٢٦٩): وينبغي أن يكون الإمام مؤمناً.

وفي الجمل والعقود (ر/١٩١) نحوه.

ب ـ العدالة: لا يجوز أن يأتمّ بمن يوافقه في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضيّاً، ولا يؤمّ العاقّ أبويه، ولا قاطع الرحم.

م ١٥٤/١، ١٥٥

وفي النهاية (١١٣)، والجمل والعقود (ر/١٩١)، والاقتصاد (٢٦٩) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: أَكْرَهُ إمامةَ الفاسقِ والمظهر للبدع، وإن صُلّي خلفه جاز.

وحكي عن مالك أنّه قال: لا يؤتمّ ببدعي.

خ ٥٤٩/١

وفي موضع آخر: لا يجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر، من شرب الخمر والزنا واللّواط وغير ذلك.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، إلّا مالك فإنّه وافقنا في ذلك.

خ ٥٦٠/١

وفي موضع ثالث: لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئاً من المسكرات سواء كان سكران في الحال أو سكر في خلال الصلاة أو لم يسكر.

وقال الشافعي: إن دخل في الصلاة وهو مفيق جازت الصلاة خلفه، فإن سكر في خلال الصلاة وجبت مفارقته، فإن لم يفارقه بطلت الصلاة.

خ ٤٧١/١

جـ ـ طهارة المولد: لا يجوز إمامة ولد الزنا:

وقال الشافعي: إمامته مكروهة. وقال أبو حنيفة: لا بأس بها.

خ ٥٤٨/١

وفي المبسوط (١٥٥/١)، والنهاية (١١٢)، والجمل والعقود (ر/١٩١) نحوه.

د ـ العقل: المجنون لا خلاف أنّه لا يؤمّ.

ح ٥٦١/١

ونحوه في المبسوط (م ١١٥/١) والنهاية (١١٢).

هـ ـ التمييز: يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً في الفرائض والنّوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء. وبه قال الشافعي.

وعن أبي حنيفة: روايتان، إحداهما: أنّه لا صلاة له ولا يجوز الائتمام به لا في فرض ولا في نفل. والثانية: أنّ له صلاة لكنّها نفل، ويجوز الائتمام به في النفل دون الفرض.

خ ٥٥٣/١

وفي المبسوط (١٥٤/١) نحوه.

وفي النهاية: ولا يجوز أن يؤمّ الصبيّ الذي لم يبلغ، الناسَ.

ن/١١٣

و ـ الذكورة: لا تؤمّ المرأة بالرجال، ولا بأس أن يؤمّ الرجلّ بالنساء.

ن/١١٢

وفي المبسوط (١٥٣/١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء إلّا أبا ثور فإنّه قال: يجوز ذلك.

خ ٥٤٨/١

و/١ ـ إمامة الرجل للنساء: لا بأس أن يؤمّ الرجل جماعة من النساء ليس فيهنّ رجال.

وقال الشافعي: ذلك مكروه.

خ ٥٤٨/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن لم يكن له فيهنّ محرم.

م ١٥٣/١

و/٢ ـ إمامة المرأة للنساء: يجوز للمرأة أن تؤمّ النساء في الفرائض والنوافل، وتقوم وسطهنّ، ولا تبرز من الصف فإن كثر النساء وقفن صفوفاً مثل الرجال.

م ١٥٧/١

وفي النهاية (١١٢) نحوه مختصرا.

وكذلك في الاقتصاد (٢٦٨ ـ ٢٦٩).

وفي الخلاف، نحوه إلّا أنّه قال: يستحبّ للمرأة أن تؤمّ، **وأضاف**: روي أيضاً تصلّي بهنّ في النافلة خاصة. وبالأوّل قال الشافعي

والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: يكره ذلك لهنّ، نفلاً كان أو فرضاً.

وقال النخعي: يكره في الفريضة دون النافلة.

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة: إنّه جائز غير أنّه مكروه.

خ ٥٦٢/١

و/٣ـ إمامة الخنثى: لا يأتمّ رجل بخنثى، ولا الخنثى بالخنثى، ويجوز أن تأتمّ المرأة بالخنثى.

م ١٥٣/١

وفي الخلاف: لا يجوز أن يأتم الرجل بخنثى، وبه قال جميع الفقهاء إلّا ابا ثور فإنّه قال: يجوز ذلك.

خ ٥٤٨/١

ز ـ إمامة العبد: لا يجوز أن يؤمّ العبيد الأحرار، ويجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا صلح للإمامة.

م ١٥٥/١

وفي النهاية (١١٢) نحوه.

وفي الخلاف: يجوز إمامة العبد إذا كان من أهلها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي مكروهة.

وروي في بعض رواياتنا: أنّ العبد لا يؤمّ إلّا مولاه.

خ ٥٤٧/١

ح ـ إمامة الأُمّيّ: لا يجوز أن يؤمّ أُمّي بقارئ، فإن فعل أعاد القارئ الصلاة، وحدّ الأمّيّ، الذي لا يحسن فاتحة الكتاب أو لا يحسن بعضها، فهذا يجوز أن يؤمّ بمثله، فأمّا أن يؤمّ بقارئ فلا يجوز، سواء كان فيما جهر بالقراءة أو خافت.

وقال أبو العبّاس وأبو إسحاق: يخرج على قول الشافعي في الجديد ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه يجوز على كلّ حال وبه قال المزني. والثاني: أنّه لا يجوز بكلّ حال، وبه قال أبو حنيفة. والثالث: إن كانت الصلاة ممّا يُجهر فيها، لا يجوز، وإن كانت ممّا يسرّ فيها، جاز، وبه قال الثوري وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إذا ائتمّ قارئ بأُمّي بطلت صلاة الكلّ. وعند الشافعي يبطل صلاة القارئ. وبه نقول.

خ ٥٥٠/١، ٥٤٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن صلّى بقارئ وأُمّي بطلت صلاة القارئ وحده، وصحّت صلاة الإمام والمأموم الأُميّ.

م ١٥٤/١

ط ـ إمامة المجذوم والأبرص والمحدود والمقيّد والمفلوج والأعرابي والسفيه والأغلف: لا يؤمّ المجذوم والأبرص والمحدود والمجنون مَن ليس كذلك، ويجوز إمامته بمن كان مثله ولا يؤمّ المقيّد المطلقينَ، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا الأعرابي المهاجرين.

م ١٥٥/١

وفي النهاية (١١٢)، الجمل والعقود (ر/١٩١)، والاقتصاد (٢٦٩) نحوه.

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: لم أجد

لأحد من الفقهاء كراهية ذلك.

خ ٥٦١/١

وفي المبسوط: لا يؤمّ السفيه ولا الأغلف.

م ١٥٥/١

وفي النهاية (١١٣) نحوه.

ي ـ إمامة الجالس: لا يجوز للجالس أن يؤمّ بالقيّام. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: الأفضل أن لا يُصلّى خلفه، فإن فعل أجزأه وصحّت صلاته، غير أنّهم يصلّون من قيام، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال أحمد: إذا صلّى الإمام قاعداً صلّوا خلفه قعوداً مع القدرة على القيام، ولا يجوز أن يصلّوا قياماً خلف قاعد، فإن صلّوا خلفه قياماً لم تصحّ صلاتهم.

خ ٥٤٤/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩١)، والاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان كلّهم جلوساً، جاز ذلك غير أنّه لا يتقدّمهم إلّا بركبتيه إذا كانوا عراة.

م ١٦٠/١

وكذلك في النهاية (١١٨ ـ ١١٩).

٢ ـ حكم الصلاة لو بان بعد الفراغ منها أو في أثنائها خلوّ الإمام عن شرط من الشرائط:

أ ـ لو بان بعد الفراغ كفر الإمام: إذا صلّى خلف كافر مستتر بكفره، ولا أمارة على كفره مثل الزنادقة والمنافقين، ثمّ علم بعد ذلك، لم يجب عليه الإعادة.

وقال أصحاب الشافعي: تجب عليه الإعادة.

خ ٤٧١/١، ٥٥٠

وفي المبسوط (١٥٤/١)، والنهاية (١١٤)، نحوه.

ب ـ لو بان بعد الفراغ أنّ الإمام غير متطهر: إذا صلّى الرجل بقوم على غير طهارة، عالماً كان بحاله أو جاهلاً، وجب عليه الإعادة بلا خلاف.

وأمّا المأموم فإن كان عالماً بحال الإمام واقتدى به وجب أيضاً الإعادة بلا خلاف، وإن لم يكن المأموم عالماً بحاله، فالمعوّل عليه عند أصحابنا والأظهر في رواياتهم أنّه لا إعادة على المأموم، سواءً كان حدث الإمام جنابة أو غيرها، وسواء كان الإمام عالماً بحدثه أو جاهلاً، وسواء علم المأموم بذلك في الوقت أو بعد خروج الوقت. وبه قال الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثور.

وقال قوم من أصحابنا برواية ضعيفة: عليه الإعادة على كلّ حال. وبه قال حمّاد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه.

ولأبي حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه، فقال: صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإن كان محدثاً فأحرم بهم لم ينعقد لهم صلاة، وإن كانوا كلّهم متطهّرين وأحدث الإمام بطلت صلاتهم بغير حدث لبطلان صلاة الإمام.

وقال مالك: إن كان الإمام عالماً بالحدث بطلت صلاتهم لأنّه مفرط، وإن كان جاهلاً بحدثه لم تبطل صلاتهم لأنه معذور.

وقال عطاء: إن كان حدثه جنابة بطلت صلاتهم، وإن كان غير الجنابة، فإن علموا بذلك في الوقت أعادوا، وإن علموا بعد الوقت فلا إعادة عليهم.

خ ١/٤٦٧ ـ ٤٦٩

وفي النهاية (١١٤) نحوه، مختصراً.

جـ ـ لو علم الإمام في أثناء الصلاة أنّه محدث: إذا صلّى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه، ولا علم المأموم ذلك، ثمّ علم في أثناء الصلاة خرج واغتسل أو توضّأ، وأعاد الصلاة مِن أوّلها، ولا يلزم المأمومين استئناف الصلاة، بل صلاتهم تامّة. إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت صلاتهم أيضاً باطلة، وعليهم إستئنافه.

م ١/١٥٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال الشافعي: إذا عاد أتمّ الصلاة، فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير إمام، ثمّ صارت جماعة بإمام.

خ ١/٥٥٢

٣ ـ إمامة الأعمى والقاعد والعريان والمستحاضة بغيرهم:

يجوز أن يؤمّ الأعمى بالمبصر، إذا كان من ورائه من يسدّده ويوجّهه إلى القبلة.

م ١/١٥٥

وفي النهاية (١١٢) مثله.

ويجوز للقاعد أن يأتمّ بالمؤمي. ويجوز للمكتسي أن يأتمّ بالعريان، ويجوز صلاة الطّاهر خلف المستحاضة.

وقال الشافعي في هذه المسائل: أنّه يجوز، إلّا أنّه قال في الطاهر خلف المستحاضة وجهان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز للقائم ان يأتمّ بالمومىء، ولا المكتسي بالعريان، ولا الطاهر بالمستحاضة. ولا خلاف بينهم في هذه المسائل، وأمّا القائم بالقاعد، فقال محمد أيضاً لا يجوز، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز استحساناً. وأجمعوا على أنّه يجوز للغاسل رجليه أن يأتمّ بمن مسح على خفيّه.

خ ١/٥٤٥

٤ ـ الأولى بإمامة الجماعة:

أ ـ صاحب المسجد والمنزل والإمارة: لا يتقدّم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلّا بأمره وإذنه، فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمامة.

م ١/١٥٤

وفي النهاية (١١١) نحوه.

ب ـ الهاشميّ: إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القراءة.

م ١/١٥٤

وفي النهاية (١١١ ـ ١١٢) نحوه.

جـ ـ تقديم الأقرأ فالأفقه فالأشرف فالأقدم هجرة فالأسنّ، ثمّ الأصبح وجهاً: شرائط إمام الصلاة خمسة: القراءة والفقه والشرف والهجرة والسنّ. فالقراءة والفقه مقدّمان، والقراءة مقدّمة على الفقه إذا تساويا في الفقه، ويعنى بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلاة فإذا تساويا في

القراءة قدّم الأفقه، فإن كان أحدهما فقيها لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقه، فالقارئ أولى، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنّه أفقه، والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقه لكنّه معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة، جاز تقديم أيّهما كان، فإن تساويا في الفقه والقراءة قدّم الأشرف، فإن تساويا في الشّرف قدّم أقدمهما هجرة، فإن تساويا في الهجرة قدّم أسنّهما؛ ويريد بذلك من كان سنّه في الإسلام أكثر، فإن تساويا في ذلك قدّم أصبحهما وجهاً.

م ١٥٧/١

وفي النهاية (١١١)، والجمل والعقود (ر/١٩١)، والاقتصاد (٢٦٩) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر فيها التقدّم بالشرف.

٥ ـ من تكره إمامته للجماعة أو الائتمام به:

أ ـ ائتمام الحاضر بالمسافر أو بالعكس: يكره للمسافر أن يؤمّ بالمقيم، وكذلك يكره للمقيم أن يؤمّ بالمسافر.

م ١٣٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم، ويكره أن يصلّي المقيم خلف المسافر كما قلناه.

خ ٥٦٠/١ ـ ٥٦١

وفي النهاية، نحوه في إمامة المسافر بالحاضرين.

ن/١١٢

أ/أ ـ كيفية صلاة المسافر بالمقيم وبالعكس: إن كان الإمام والمأموم جميعاً مسافرين فدخلا بلداً نوى أحدهما المقام عشراً، والآخر لم ينو ذلك، لا ينبغي أن يؤمّ أحدهما صاحبه فإن فعلا أتمّ الناوي صلاته، وقصّر الآخر، فإن كان الناوي للمقام هو الإمام فإذا صلّى ركعتين سلّم الذي خلفه وانصرف، وإن كان الإمام من لم ينو المقام، صلّى ركعتين ويسلّم ولم يسلّم المأموم وقام فصلّى تمام صلاته. وكذلك القول إذا كان أحدهما مقيماً والآخر مسافراً.

م ١٣٩/١

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: (إنالمسافر المقيم) صحّت صلاتهم، وسلّم وقدّم من يصلّي بهم تمام الصلاة.

م ١٥٤/١، ١٤٠

وكذا في النهاية، وأضاف: ولا يصلّي المسافر معهم تمام الصلاة، إلّا أن يقوم فيصلّي معهم بنيّة صلاة أخرى، أو يتطوّع بذلك.

ن/١١٢

وفي الخلاف: إذا أحرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام، بل عليه التقصير فإذا صلّى لنفسه فرضه سلّم، سواء أدركه في أوّل صلاته أو في آخرها. وقال (الشافعي): كلّ من جعل المسافر بالخيار بين التقصير والتمام، ومن أوجب عليه التقصير، أنّه يلزمه التمام سواء أدركه في أوّل الصلاة أو في آخرها، إلّا الشعبي وطاووس فإنّهما قالا: له القصر وإن كان إمامه متمّاً.

وقال مالك: إن أدرك معه ركعة أتمّ، وإن كان

أقلّ منها كان له القصر.

خ ١/٥٨١

أ/٢ـ هل يعتبر علم المسافر المأموم أو ظنّه بحال الإمام في حكم صلاته؟: إذا صلّى خلف مقيم عالماً به أو ظانّاً بحاله أو لم يعلم أصلاً ولا ظنّ، أو خلف مسافر عالماً أو ظانّاً لزمه التقصير على كلّ حال.

م ١/١٤٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي في المسائل كلّها: يلزمه التّمام، وإن بان له أنّه كان مسافراً، وقصّر الإمام لزم المأموم التّمام، وإن علمه مسافراً أو غلب على ظنّه ذلك، نوى القصر، فإن سلّم في الركعتين تبعه، وإن صلّى أربعاً تماماً فعليه الإتمام، وإن أحدث الإمام وانصرف، فإن أخبر أنّه نوى القصر أو التّمام عمل على ما أخبر، وإن لم يخبر غير أنّه عاد فصلّى ركعتين أو أربعاً عمل على ما شاهد، فإن قصّر، قصّر، وإن أتمّ، فعليه التّمام.

واختلف أصحابه، فقال أبو إسحاق: عليه الإتمام وقال أبو العبّاس: له القصر غير أنّه قال: إن أحدث المأموم فخرج فتوضّأ لزمه التّمام.

خ ١/٥٨٤ ـ ٥٨٥

أ/٣ـ إذا أُمّ مسافر بمسافرين ومقيمين ثمّ استخلف عليهم مقيماً: إذا أُمّ مسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث، ثمّ استخلف مقيماً، صلّى المستخلف صلاة المقيم، ولا يلزم المسافرين التمام.

م ١/١٣٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يلزمهم التمام.

خ ١/٥٨٤

ب ـ إمامة المتيمّم بالمتطهّرين: يجوز للمتيمّم أن يصلّي بالمتوضئين على كراهية فيه.

وبه قال جميع الفقهاء: من غير كراهيّة فيه، وقال محمّد بن الحسن: لا يجوز.

خ ١/١٤٥، ٥٤٥

وفي المبسوط (١/١٥٤)، والنهاية (١١٢) نحوه.

جـ إمامة من يلحن في قرائته: يكره إمامة مَن يلحن في قرائته، سواءً كان في الحمد أو غيرها، أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه، فإن كان يحسن ويتعمّد اللّحن، فإنّه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك، وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم.

م ١/١٥٣

د ـ إمامة التمتام والفأفاء وأمثالهما: يكره الصلاة خلف التمتام وهو: الذي لا يؤدّي التاء، ومن لا يحسن أن يؤدي الحرف. وكذلك الفأفاء: وهو الذي لا يؤدي الفاء، وكذلك لا يأتمّ بأرث: وهو الذي يلحقه في أوّل كلامه ريح فيتعذّر عليه، فإذا تكلّم انطلق لسانه، ولا ألثغ: (وهو) الذي يبدّل حرفاً مكان حرف.

والألیغ: وهو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحّة.

م ١/١٥٣

هـ إمامة غير الفصيح: إذا أُمّ أعجميّ لا يفصح

بالقراءة، أو عربيّ بهذه الصفة كرهت إمامته.

م ١٥٣/١

و ـ إمامة من يكرهه المأموم: يكره للرجل أن يصلّي بقوم وهم له كارهون.

م ١٥٧/١

٦ ـ الاستنابة عن الإمام:

أ ـ الاستنابة إذا مات الإمام في أثناء الصلاة: متى مات الإمام فجأة نُحيّ عن القبلة وتقدّم من يتمّ بهم الصلاة.

م ١٥٨/١

وفي النهاية (١١٤) نحوه.

ب ـ استنابة الإمام غيره إذا سبقه الحدث في الصلاة: إذا سبق الإمام حدث في الصلاة جاز له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة. وبه قال أبو حنيفة، وللشافعي فيه قولان أحدهما: أنّه يجوز. ذكره في الأُمّ، وقال في القديم والإملاء: لا يجوز.

خ ٦٠٤/١ ـ ٥٥١،٦٠٥ ـ ٥٥٢

وكذلك في المبسوط، وأضاف: ويستحبّ أن لا يستخلف، إلّا من شهد الإقامة، وإن استخلف غيره كان جائزاً.

م ١٥٤/١

ونحوه في النهاية (١١٤).

جـ ـ استخلاف الإمام المسافر من يتمّ الصلاة بالمأمومين: إذا صلّى المسافر بمقيمين ففرغ من فرضه جاز له أن يقدّم من يصلّي بهم تمام صلاتهم.

م ١٤٥/١

د ـ استنابة المسبوق: إن استخلف من سبق بركعة صلّى بهم تمام ما بقي لهم ويؤمي إليهم ليسلّموا، ويقوم هو فيتمّ الصلاة لنفسه. فإن لم يعلم كم فاتته مع الإمام نبّهه عليه من خلفه بالإيماء.

م ١٥٤/١

وفي النهاية (١١٤) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: سواءً وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف.

وقال الشافعي: إن استخلف فيما يوافق الترتيب صحّ، وإذا استخلف فيما يخالف لم يصح.

خ ٦٠٦/١

خامساً – المأموم:

١ ـ ما يلزم المأموم قراءته وما لا يلزمه:

أ – قراءة المأموم خلف من يقتدي به: إذا صلّى خلف من يُقتدى به، لا يجوز أن يقرأ خلفه، سواء كانت الصلاة يجهر فيها أو لا، بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة، فإن كانت بما لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى، ويستحبّ أن يقرأ الحمد. وإن كانت يجهر فيها وخفي عليه القراءة قرأ لنفسه، وإن سمع مثل الهمهمة أجزأه، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جائزاً.

م ١٥٨/١

وفي النهاية (١١٣) نحوه.

وفي الخلاف: الظاهر في الروايات: أنّه لا

يقرأ المأموم خلف الإمام أصلاً سواء جهر أو لم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها، وبه قال أبو حنيفة والثّوري. وروي في بعض الروايات: إنّه يقرأ فيما لم يجهر به ولا يقرأ فيما يجهر، وبه قال الزهري وابن المبارك ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم وفي بعض كتبه الجديدة، والذي عليه عامّة أصحابه، وصحّحه أبو إسحاق: انّه يقرأ الحمد سواء جهر الإمام أو لم يجهر، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور.

خ ١/٣٣٩

أ/١ـ وظيفة المأموم إذا غلط الإمام في القراءة: إذا غلط الإمام في القراءة ردّ عليه من خلفه.

م ١/١٠٩

ب ـ قراءة المأموم خلف من لا يقتدى به: إذا صلّى خلف من لا يقتدى به، قرأ على كلّ حال سمع القراءة أو لم يسمع.

فإن كان في حال تقيّة أجزأه من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز أن يترك القراءة على حال، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد وحدها كان جائزاً، ولا يجوز أقلّ منها، وإذا فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام سبّح مع نفسه، ويستحبّ أن يبقي آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية وركع عن قراءته.

م ١/١٥٨

وفي النهاية (١١٣) نحوه.

٢ ـ موقف المأموم:

أ ـ موقف المأموم الواحد: إذا أُمّ رجل رجلا، قام المأموم على يمين الإمام، وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب سعيد بن المسيّب إلى أنّه يقف على يساره. وقال النخعي: يقف وراءه إلى أن يجيء مأموم فيصلّي معه، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء مأموم آخر، تقدّم ووقف على يمينه.

خ ١/٥٥٤

وفي النهاية (١١١)، والاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

وفي المبسوط نحوه وأضاف: فإن وقف على يساره أو وراءه لم تبطل صلاته وإن كان ترك الأفضل.

م ١/١٥٥

ب ـ موقف المأمومين إذا كانوا أكثر من واحد: إذا كانا اثنين وقفا خلفه، فإن لم يفعلا ووقفا عن يمينه وشماله لم تبطل صلاتهما.

م ١/١٥٥

وفي النهاية (١١١)، والاقتصاد (٢٦٨)، نحوه.

وفي الخلاف: إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره، فالسنّة أن يتأخّرا عنه حتى يحصلا خلفه، وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة أنّه قال: يتقدّم الإمام.

خ ١/٥٥٤

جـ ـ موقف المأموم المرأة أو الخنثى: المرأة تقف خلف الإمام وكذلك الخنثى المشكل أمره.

م ١/١٥٥

وفي الاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

د ـ موقف المرأة إذا ائتمّت بالمرأة: إذا كانا امرأتين قامت المأمومة عن يمين الإمامة.

صا/٢٦٨

هـ ـ موقف المأمومين إذا كانوا رجالاً ونساءً: إذا صلّت المرأة مع الرجال جماعةً، فلا تقف معهم في صفّهم بل تكون خلف الصفوف، فإن وقفت في الصّف الأخير، ثمّ جاء قوم أرادوا أن يقفوا في ذلك الصّف، فعليها أن تتأخّر عن ذلك الصّف من غير أن تستدبر القبلة.

ن/١١٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠)، والاقتصاد (٢٦٨).

وفي موضع آخر من المبسوط: وإن صلّت خلفه في صفّ بطلت صلاة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم.

وإن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأوّل.

م ٨٦/١

و ـ موقف المرأة والخنثى إذا اجتمعوا: إن اجتمع امرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الإمام والمرأة خلف الخنثى.

م ١٥٥/١

ز ـ موقف الرجال والنساء والخناثى والصّبيان إذا اجتمعوا: إن اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان، وقف الرجال وراء الإمام،الصبيان، ثمّ الخناثى، ثمّ النساء، ولا يُمكّن الصبيان من الصفّ الأوّل.

م ١٥٥/١

٣ ـ نقل المأموم نيّة جماعته إلى الانفراد:

نقل نيّة الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتمّم المأموم يجوز ذلك، وتنتقل الصلاة من حال الجماعة إلى حال الإنفراد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

خ ٥٥٢/١

وفي موضع آخر: من سبق الإمام في ركوعه أو سجوده وتمّم صلاته ونوى مفارقته صحّت صلاته، سواءً كان لعذر أو لغير عذر.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته على كلّ حال. وقال الشافعي: إن خرج لعذر، لم تبطل صلاته وإن خرج لغير عذر على قولين، قال أبو سعيد الإصطخري لا تبطل صلاته قولاً واحداً. كما قلناه. ومنهم من قال على قولين، أحدهما: هذا، والثاني: تبطل صلاته، ونصّ الشافعي أنّه قال: كرهته. ولم يبيّن أنّ عليه الإعادة.

خ ٥٦٠/١، ٥٥٢

وفي المبسوط: من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته، وإن فارقه لعذر وتمّم صلاته، صّحت صلاته ولا يجب عليه إعادتها.

م ١٥٧/١

سادساً ـ أحكام الجماعة:

١ ـ وقت القيام للجماعة:

وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا قال المؤذّن: «حيّ على الصلاة» إن كان حاضراً، وإن كان غائباً، مثل قولنا.

خ ٥٦٤/١

وفي المبسوط (١٥٧/١) نحوه.

٢ ـ وقت الإحرام للجماعة:

وقت الإحرام بالصّلاة حين يفرغ المؤذّن من كمال الإقامة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ المؤذّن قد قامت الصلاة أحرم الإمام حينئذٍ.

خ ٥٦٤/١

وفي المبسوط: وقت الإحرام بالصّلاة وقت الفراغ منه (الأذان) على التمام.

م ١٥٧/١

٣ ـ حكم فوات شيءٍ من الركعات على المأموم:

من فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أوّل صلاته، فإذا سلّم الإمام قام فتمّم ما فاته.

مثل ذلك: من صلّى مع الإمام الظهر أو العصر وفاتته ركعتان، قرأ في الركعتين معه الحمد، وسورة إن تمكّن، فإن لم يمكنه اقتصر على الحمد وحدها، ثمّ صلّى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها أو يسبّح. وإن فاتته ركعة، قرأ في الثانية الحمد وسورة، وجلس مع الإمام في التّشهد الأوّل تبعاً له ولا يعتدّ به ويحمد الله ويسبّحه، فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها وكانت ثانية له، فإذا صلّى الإمام الثالثة جلس هو للتّشهّد، وتشهدّ تشهّداً خفيفاً، ثمّ يلحق به في الرابعة للإمام، وتكون ثالثة له فإذا جلس للتّشهّد الأخير جلس معه، يحمدالله تعالى ويسبّحه، فإذا سلّم الإمام، قام فأضاف إليها ركعة، وتشهد وسلّم.

م ١٥٩/١، ١١٦

وفي النهاية (١١٥) نحوه.

وفي الخلاف، نحوه مختصراً، وأضاف: وبه قال الشافعي والأوزاعي ومحمّد وإسحاق.

وذهب قوم، إلى أنّ ما أدركه آخر صلاة المأموم، فإذا فرغ إمامه قام فقضى أوّل صلاة نفسه ذهب إليه مالك والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة تفصيلاً لا يعرف للباقين، وهو أنّه قال: هو أوّل صلاته فِعلاً، وآخرها حكماً، فإنّه يبتدئ بأوّل الصلاة فعلاً.

خ ٤١٣/١

٤ ـ حكم إعادة المصلّي منفرداً أو جماعة صلاته جماعة:

إذا صلّى لنفسه منفرداً، أو في جماعة، جاز أن يصلّيها معهم دفعة ثانية وتكون الأُولى فرضاً، والثانية تكون نفلاً، ويجوز أن ينوي بها قضاء مافاته، وأيّة صلاة كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء آخرة، أو صبحاً لا يختلف الحكم فيه. وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، إلّا أنّ أحمد قال: إن لم يكن مغرباً أعادها على الوجه، وإن كانت مغرباً يشفعها فيصلّيها أربعاً.

وفي أصحاب الشافعي من قال: إن كان صلّاها فرادى أعادها أيّة صلاة كانت وإن كانت

صلّاها جماعة أعادها إلّا العصر والصّبح.

ومن أصحابه من قال: إن كان صلّاها جماعة لا يعيدها أصلاً.

وذهبت طائفة إلى أنّه يصلّيها بكلّ حال إلّا المغرب. ذهب إليه في الفقهاء: مالك، والأوزاعي والثّوري. وقال الحَكَم: يعيدها كلّها إلّا الصّبح. وقال النّخعي: يعيدها كلّها إلّا العصر والصّبح، مثل ما قال بعض أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيدها كلّها إلّا العصر والمغرب والصّبح.

خ ١/٤١٥ ـ ٤١٦

وفي المبسوط (١/١٥٩)، نحوه، إلّا أنّه لم يذكر «أو في جماعة».

وكذلك في النهاية (١١٦) مختصراً.

٥ ـ حكم من صلّى منفرداً و أراد الالتحاق بالجماعة:

إذا صلّى منفرداً بعض الصلاة ركعة أو أقلّ منها أو أكثر، ثمّ أقيمت الصلاة؛ تممّها ركعتين وسلّم، واستأنف مع الإمام، أو يقطعها ويستأنف مع الإمام.

وللشافعي فيه قولان في جواز البناء على ذلك، أحدهما: يستأنف، والآخر: يبني على ما هو عليه.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإن كان الإمام ممّن لا يُقتدى به، فليبن على صلاته، ويدخل معه في الصلاة، فإذا فرغ من صلاته، سلّم وقام مع الإمام، فصلّى مع ما بقي له، واحتسبه من النّافلة.

فإن وافق حال تشهّده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهّده على الشّهادتين، ويسلّم إيماءً، ويقوم مع الإمام.

ن/١١٨

وكذلك في المبسوط (١/١٥٧ ـ ١٥٨).

٦ ـ حكم من ابتدأ بنافلة فأُقيمت الجماعة وأراد الالتحاق:

إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة، ثمّ أحرم الإمام بالفرض، نظر فإن علم أنّه لا يفوته الفرض معه، أتمّ نافلته، وإن علم أنّه تفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه.

خ ١/٥٦٥

وفي المبسوط (١/١٥٧) نحوه.

وفي النهاية (١١٨) كذلك مختصراً.

٧ ـ الشروع بصلاة النّافلة عند إقامة الجماعة:

إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز أن يصلّي النّوافل إذا كان الإمام مُقتدياً به، فإن لم يكن كذلك كان جائزاً.

م ١/١٦٠

وفي النهاية (١١٨) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: سواءً كان الإمام في المسجد أو خارجاً منه وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان في المسجد، مثل قولنا، وإن كان خارجاً منه، فإن خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه، وإن لم يخف فواتها تمّم الركعتين نافلة ثمّ دخل المسجد فصلّى معه.

خ ١/٥٦٥ ـ ٥٦٦

٨ـ حكم من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ الإمام سجدة العزائم:

من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ سجدة العزائم، ولم يسجد الإمام سجد إيماءً وقد أجزأه.

م ١/١٦٠

وفي النهاية (١١٩) نحوه.

٩ـ حكم وقوف الصبيان والعبيد والنساء في الصّف الأوّل:

لا يقف في الصّف الأوّل الصبيان، والعبيد، والنساء، والمخنّثون.

ن/١١٧

وفي المبسوط (١/١٥٩) نحوه، ولكن لم يذكر النساء من جملتهم.

وفي موضع أخر: لا يمكّن الصبيان من الصّف الأوّل.

م ١/١٥٥

١٠ ـ الصلاة جماعة في مسجد صلّيت فيه جماعة:

إذا صلّي في مسجد جماعة، وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلّوا فرادى، وهو مذهب الشافعي إلّا أنّه قال: هذا إذا كان المسجد له إمام راتب يصلّي بالناس، فأمّا إذا لم يكن له إمام راتب، أو يكون مسجداً على قارعة الطريق، أو في محلّة لا يمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة، فإنّه يجوز أن يصلّوا جماعة بعد جماعة.

وقد روى أصحابنا، إنّهم إذا صلّوا جماعة وجاء قوم، جاز لهم أن يصلّوا دفعة أخرى غير أنّهم لا يؤذّنون ولا يقيمون ويجتزون بالأذان الأوّل.

خ ١/٥٤٢ ـ ٥٤٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: هذا إذا لم يكن الصّف قد انفضّ، فإن انفضّ جاز لهم أن يؤذّنوا ويقيموا.

م ١/١٥٢

وفي النهاية: وإذا صلّي في مسجد جماعة، كره أن يصلّى دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة بعينها، فإن حضر قوم وأرادوا أن يصلّوا جماعةً، فليصلّ بهم واحدٌ منهم، ولا يؤذّن ولا يقيم.

ن/١١٨

١١ ـ حكم ترك صلاة الجماعة:

لا ينبغي أن يترك صلاة الجماعة إلّا لعذر عامّ أو خاصّ، فالعام المطر والوحل والرياح الشديدة وما أشبه ذلك، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة. والعذر الخاصّ المرض، والخوف، ومدافعة الأخبثين وحضور الطعام مع شدّة الشهوة أو فوات رفقة أو هلاك طعام له، من طبيخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه ديناً أو دنياً، أو يكون له عليل، أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجماعة عليه النوم وانتقاض الطهّر فتفوته الصلاة أو ذهاب مال أو إباق عبد وما أشبه ذلك فإنّ عند جميع ذلك يجوز له التأخير.

م ١/١٥٢

١٢ ـ صلاة من يعجز عن القيام طويلاً مع الجماعة:

إذا صلّى مع إمام فقرأ الحمد وسورة طويلة

فعجز المأموم عن القيام جاز له أن يقعد، وإن صلّى من وصفناه منفرداً كان أولى.

م ١/١١٠

١٣ ـ إسماع الإمام مَن خلفه القراءة:

على الإمام أن يُسمع مَن خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدّ العلو، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطاً.

م ١/١٠٩

١٤ ـ صلاة العراة جماعة:

إن كانت الجماعة كلّهم عراة، تقدّم إمامهم بركبتيه وصلّى بهم جالساً وهم جلوس ويكون ركوع الإمام وسجوده إيماءً، يكون سجوده أخفض من ركوعه، ويركع المأمومون ويسجدون.

م ١/١٣٠، ٨٧، ٨٨

وكذلك في النهاية (١٣٠).

وفي موضع آخر: لا يتقدّم إمامهم، بل يقف معهم في الصّفّ، فإن وقف الإمام في طرف وجعل المأمومين كلّهم على يمينه لم يكن به بأس.

ن/١١١

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: يصلّون كلهم جلوساً يركعون ويومون إلى السجود.

صا/٢٦٨

وفي المبسوط: وإن كنّ نساءً ورجالاً صلّى الرجال منفردين عن النساء، وإن كان بينهنّ وبينهم حائل جاز ذلك.

م ١/٨٨

وأيضاً في المبسوط: وإن كان مع واحد منهم ثوب صلّى بهم ذلك، وإن لم يكن أقرأهم صلّى منفرداً.

م ١/٨٧

١٥ ـ أحكام السهو في صلاة الجماعة:

أ ـ سهو الإمام والمأموم معاً:

متى سها المأموم والإمام فيما يوجب الاستئناف استأنفوا، وفيما يوجب الجبران أو الاحتياط فعلوا ذلك، وإذا سجد الإمام سجود السهو سجد مَن خلفه أيضاً معه.

م ١/١٢٤

وفي النهاية: فإن سها الإمام والمأمومون كلّهم أو أكثرهم أعادوا الصلاة احتياطاً.

ن/٩٤

ب ـ سهو الإمام أو المأموم فيما يوجب سجدتي السهو: لا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام، فإن سَها الإمام وجب عليه سجود السهو، و يجب على المأموم اتباعه في ذلك، فإن كان المأموم ذاكراً ذكّر الإمام ونبّهه عليه ووجب على الإمام الرجوع إليه، فإن لم يذكّر، كان على الإمام سجدتا السهو، ويجب على المأموم أيضاً اتّباعه في ذلك، وقد قيل: إنّه لا يجب؛ لأنّه متيقّن.

م ١/١٢٣ ـ ١٢٤

وفي النهاية (٩٣ ـ ٩٤) نحوه.

وفي الخلاف: إذا سها خلف من يقتدى به، تحمّل الإمام عنه سهوه، وكان وجوده كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء، وقال إسحاق: هو إجماع

إلّا ما حكي عن مكحول الشامي إنّه قال: إن قام مع قعود إمامه سجد السهو.

خ ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤

جـ ـ ما يجب على المأموم لو ترك الإمام سجدتي السهو عمداً أو سهواً: إذا ترك الإمام سجود السهو عامداً أو ساهياً وجب على المأموم أن يأتي به، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة: لا يأتي به، وبه قال الثوري والمزني وأبوحفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي.

خ ١/٤٦٦

وفي المبسوط (١/١٢٤) نحوه.

د ـ لو سها الإمام قبل التحاق المأموم بالجماعة: إذا كان قد سها الإمام فيما مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه، فإن سجد للسهو لم يتّبعه المأموم، وكذلك إن تركه عامداً أو ساهياً لم يجب عليه الإتيان به، فإذا لم يتّبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الإتيان بهما.

م ١/١٢٤

هـ ـ سهو الإمام بعد التحاق المأموم فيما بقي من الصلاة: إذا سهى الإمام فيما بقي من الصلاة، فإذا سلّم الإمام وسجد للسهو لم يتّبعه المأموم في هذه الحال ويؤخّر حتى تمّم صلاته، ويأتي سجدتي السهو، فإن أخلّ الإمام بسجدتي السهو عامداً أو ساهياً أتى بهما المأموم إذا فرغ من الصلاة.

م ١/١٢٤

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وبه (عدم التبعيّة) قال ابن سيرين. وقال باقي الفقهاء انّه يتبعه في ذلك.

خ ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥

و ـ حكم سجدتي السهو لمن أدرك الإمام آخر الصلاة: إذا أدرك مع الإمام آخر الصلاة صلّى ما أدركه وتمّم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو، وبه قال أنس بن مالك وجميع الفقهاء.

خ ١/٤٦٦

سابعاً ـ آداب الجماعة:

١ ـ ما يستحبّ فيها:

أ ـ إسماع الإمام من خلفه تكبيرة الإحرام والشهادتين: ينبغي للإمام أن يسمع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها.

م ١/١٠٢

ويستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه الشّهادتين وليس على المأموم ذلك.

م ١/١٠٩ ـ ١٥٩

وفي النهاية (١١٦) نحوه.

ب ـ إطالة الإمام ركوعه كي يتمكّن الداخلون من الالتحاق بالجماعة: الإمام إذا ركع فسمع أصوات قوم يدخلون المسجد، فعليه أن يطيل ركوعه قليلاً ليلحقوا به في ذلك الركوع.

ن/١١٦

وفي المبسوط: إن أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع.

وقد روي أنّه إذا كان راكعاً يجوز أن يطول

ركوعه مقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل تلك الركعة.

م ١٥٣/١

جـ ـ تسليم الإمام والمأموم في الصلاة وكيفية انصراف المأموم منها:

صلاة/ثامناً ٨ جـ

د ـ قعود الإمام بعد التسليم للتعقيب: إذا سلّم الإمام يستحبّ له أن يعقّب بعد الصلاة، فإن كان المأموم يقعد لقعوده [بقعوده خ ل] كان أفضل وإن لم يقعد، جاز له الانصراف.

وقال الشافعي: يستحبّ له إذا سلّم أن يثبت ويتحوّل له من مكانه.

خ ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩

هـ ـ انتظار الإمام الذي جرت عادته بالصّلاة في المسجد: يستحبّ أن يُنتظَر الإمام الذي جرت عادته بالصّلاة في المسجد، فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره.

م ١٥٧/١

و ـ الفصل بين الصفوف بمقدار مربض عنز: ينبغي أن يكون بين الصفّين مقدار مربض عنز.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

ز ـ قيام الإمام والمأمومين عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» وحكم قول الإمام «استووا»: ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم «استووا رحمكم الله»، ولا أن يلتفت يميناً وشمالاً، وينبغي أن يقوم الإمام والمأمومون إذا قال: قد قامت الصلاة.

وقال الشافعي: أنّ ذلك مسنون، وينبغي أن يقوم الإمام والمأمومون إذا فرغ المقيم من الإقامة وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وإسحاق.

وقال أبوبكر بن المنذر: وعلى هذا أهل الحرمين.

خ ٣١٧/١

٢ ـ ما يكره في الجماعة:

أ ـ إطالة الإمام صلاته لتكثير الجماعة أو انتظاراً لبعض أهل الشأن: يكره للإمام أن يطول صلاته انتظاراً لمن يجيىء فيكثر به الجماعة، أو ينتظر من له قدر.

م ١٥٣/١

ب ـ انصراف الإمام قبل إتمام المأموم المسبوق صلاته: لا ينبغي (للإمام) أن يزول من مكانه حتى يتمّ من فاته شيء من الصلاة صلاته.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٦) نحوه.

جـ ـ وقوف الرجل وحده في صفّ: لا بأس أن يقف الرجل وحده في صفّ إذا امتلأت الصفوف، فإن كان في الصفّ فرجة كره له ذلك.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

صلاة الجمعة

أوّلاً ـ حكمها:

صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها.

م ١٤٣/١

وفي النهاية (١٠٣)، والجمل والعقود (ر/١٨٩)، والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

١ ـ ما يجب عند زوال يوم الجمعة:

الواجب يوم الجمعة عند الزوال، الجمعة.

وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال زفر. وقال في القديم: الواجب هو الظهر، ولكن كلّف إسقاطها بفعل الجمعة، وبه قال أبو حنيفة وأبويوسف.

خ ٦٠٧/١

٢ ـ قضاء صلاة الجمعة:

من فاتته الجمعة، لم يجب عليه قضاؤها، وإنّما يلزمه الظهر أربع ركعات.

م ١٢٨/١

ثانياً ـ من تجب عليه الجمعة:

١ ـ شرائط الوجوب:

شرائط الوجوب عشرة: الذكورة، والحرّية، والبلوغ، وكمال العقل، والصحة من المرض، وارتفاع العمى، وارتفاع العرج، وأن لا يكون شيخاً لا حراك به، وأن لا يكون مسافراً، ويكون بينه وبين الموضع الذي فيه فرسخان فما دونه.

م ١٤٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٠) نحوه.

والمرأة ليس عليها الجمعة عجوزاً كانت أو شابّة، والأفضل أن تصلّي في بيتها.

م ١٤٦/١

والعبد يسقط عنه فرض الجمعة، وكذلك المدبّر والمكاتب المشروط عليه. فأمّا من انعتق بعضه واتفق مع مولاه على مهاياة في الإمام[1] واتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها، فإن لم يحصل بينه وبين مولاه مهاياة لم يلزمه.

م ١٤٥/١

ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة، سمع النداء أو لم يسمع، فإن كان خارجاً عنه وبينه فرسخان فما دونه وجب عليه أيضاً الحضور، فإن زاد على ذلك لا تجب عليه.

م ١٤٤/١

وفي الخلاف: من كان على رأس فرسخين فما دون، يجب عليه حضور الجمعة إذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة، فإن كان على أكثر من ذلك لا يجب عليه الحضور.

وقال أبو حنيفة: إذا كان خارج البلد، لم يجب عليه الحضور وإن كان على قرب.

وقال الشافعي: إذا كانوا بحيث يبلغهم النّداء من طرف البلد الذي يليهم، وكان المؤذّن صيّتاً، وكانت الأصوات صامتة، والريح ساكنة، وليسوا بأصمّ المستمعين وجب عليهم الحضور، وإلّا لم يجب الحضور، لكن لو تكلفّوها وحضروها في المصر، جاز ذلك. وبه قال سعيد بن المسيّب، وأحمد بن حنبل.

وقال الأوزاعي: إن كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون إلى وطنهم باللّيل لزمهم الحضور، وإن كانوا أبعد لم يجب عليهم الحضور.

---

١ ـ هكذا في المصدر، والظاهر أن الصحيح: «الأيام».

وقال عطاء: إن كانوا على عشرة أميال، وجب عليهم الحضور، وإن كانوا على أكثر من ذلك لم يجب عليهم.

وقال الزهري: إن كانوا على ستّة أميال حضروا، وإن كانوا على أكثر لم يجب عليهم، وهذا مثل مذهبنا.

وقال ربيعة: إن كانوا على أربعة أميال حضروا، وإن كانوا على أكثر لم يجب عليهم.

وقال الليث، ومالك: إن كانوا على ثلاثة أميال حضروا، وإن كانوا على أكثر لم يحضروا.

خ ٥٩٥/١

وفي موضع آخر: لا يجب على الأعمى الجمعة.

وقال الشافعي: يجب عليه الجمعة.

خ ٢٥٣/١

وفي النهاية: تسقط (الجمعة) عن تسعة نفر: الشيخ الكبير، والطفل الصغير، والمرأة، والعبد، والمسافر، والأعمى، والأعرج، والمريض، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين.

ن/١٠٣

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: المجانين أيضاً.

ص/٢٦٨

أ ـ حضور من كان بينه وبين مكان إقامة صلاة الجمعة فرسخين فمادونها: إذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة، وكلّ من كان بينه وبينهم مسافة فرسخين فما دونها ليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور، وإن كان فيهم العدد جمعوا لنفوسهم.

م ١٤٤/١

وفي الخلاف (٥٩٥/١) نحوه.

ب ـ وظيفة من لم تجب عليه الجمعة لو حضرها: يلزم هؤلاء المذكورين (من تسقط عنه الجمعة)، إلّا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير، الفرض أربع ركعات. فإن حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها، وأجزأتهم صلاة ركعتين.

ن/١٠٣

وفي المبسوط: المريض لا تجب عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها وكلّ من لا تجب عليه الجمعة إذا تكلّف وحضر، وصلّاها سقط عنه فرض الظهر.

م ١٤٦/١

٢ ـ شروط الجواز والصحة:

الشروط التي ترجع إلى الجواز، الإسلام والعقل، فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً، والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب.

م ١٤٣/١

٣ ـ حضور أهل السواد وساكني الخيام الجمعة:

يجب على أهل القرى والسّواد إذا كان فيهم العدد الجمعة، ومن شرط ذلك أن يكون قراهم مواضع استيطان، فأمّا أهل بيوت، مثل البادية والأكراد فلا تجب عليهم ذلك، ولو قلنا: إنّها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويّاً.

م ١٤٤/١

وفي الخلاف: الجمعة واجبة على أهل القرى والسّواد كما تجب على أهل الأمصار، إذا حصل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وبه قال الشافعي وإن خالفنا في العدد، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون الجمعة في هذه القرى التي بين مكّة والمدينة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على أهل السّواد، وإنّما تجب على أهل الأمصار، وقال أبويوسف: المصر ما كان فيه، سوق وقاضي يستوفي الحقوق، ووال يستوفي الحدود، قال: فإن سافر الإمام، فدخل قرية، فإن كان أهلها يقيمون الجمعة، صلّى الجمعة وإلّا لم يصلّها.

خ ٥٩٦/١

ثالثاً ـ شرائط انعقاد صلاة الجمعة:

١ ـ السلطان العادل أو من نصبه:

من شرط انعقاد الجمعة، الإمام، أو من يأمره الإمام بذلك، من قاضٍ أو أمير ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغير أمره لم تصحّ،وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة.

وقال محمّد: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعيّة من يصلّي بهم الجمعة صحّ.

وقال الشافعي: ليس من شرط الجمعة الإمام، ولا أمر الإمام، ومتى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز، وبه قال مالك، وأحمد.

خ ٦٢٦/١

وفي المبسوط (١٤٣/١)، والنهاية (١٠٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٠)، والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

أ ـ إمامة غير الإمام للجمعة مع حضور الإمام: لا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولّى الجمعة غيره، إلّا إذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره.

م ١٤٩/١

وفي النهاية (١٠٤) نحوه.

ب ـ استخلاف الإمام غيره للصلاة في أثنائها: إذا سبق للإمام حدث، جاز له أن يستخلف غيره ويقدّمه ليتمّ بهم الصلاة في جميع الصّلوات، وكذلك الجمعة، وسواء أحدث بعد الخطبة قبل التحريمة أو بعد التّحريمة، وعلى كلّ حال، ويتمّم بهم الإمام الثاني الجمعة، ولا ينتقل إلى الظهر.

م ١٤٥/١

وفي الخلاف: إذا سبق الإمام الحدث أو تعمّد الحدث في الجمعة جاز له أن يستخلف من لم يحرم معه بها، سواء كان حاضراً للخطبة أو غيرها حاضر لها.

فإن لحقه في الركعة الثانية قبل أن يركع فيها اعتبر الثانية أوّلة لنفسه وأتمّ بهم وبنفسه الجمعة.

وقال الشافعي: إذا لم يلحق معه التّحريم واستخلف، صلّى لنفسه الظهر وكان للمأمومين جمعة.

خ ٦٠٥/١ ـ ٦٠٦

٢ ـ العدد:

أ ـ ما يعتبر في الجمعة من العدد: تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً، وبسبعة، تجب عليهم.

وقال الشافعي: لا تنعقد بأقلّ من أربعين من أهل الجمعة، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال ربيعة تنعقد باثني عشر نفساً، ولا تنعقد بأقلّ منهم.

وقال الثوري،،وأبو حنيفة، ومحمّد: تنعقد بأربعة: إمام وثلاثة معه، ولا تنعقد بأقلّ منهم.

وقال الليث بن سعد، وأبويوسف: تنعقد بثلاثة ثالثهم الإمام، ولا تنعقد بأقلّ منهم.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: تنعقد باثنين.

قال الساجي: ولم يقدّر مالك في هذا شيئاً.

خ ٥٩٨/١

وفي المبسوط (١٤٣/١)، والنهاية (١٠٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٠)، والاقتصاد (٢٦٧) نحوه، وأضاف: خمسة ندباً.

ب ـ انفضاض بعض المصلّين أو جميعهم بعد التلبّس بالصّلاة: اذا إنعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبّر الإمام تكبيرة الإحرام ثمّ انفضّوا، لا نصّ لأصحابنا فيه، والذي يقتضيه مذهبهم، أنّه لا تبطل الجمعة سواء انفضّ بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلّا الإمام فإنّه يتمّ الجمعة ركعتين.

وللشّافعي خمسة أقوال، أحدها: العدد شرط في الابتداء، والاستدامة، فمتى انفضّ منهم شيء أتمّها ظهراً، وهو أصحّ الأقوال عندهم، وبه قال زفر. والثاني: إن بقي وحده أتمّها جمعة، كما قلناه، وأوماً الجرجاني إلى أنّه مذهب أبي يوسف، ومحمّد. والثالث: إن بقي معه واحد أتمّها جمعة. والرابع: إن بقي معه اثنان أتمّها جمعة. والخامس: ينظر فإن انفضّوا بعد أن صلّى ركعة، أتمّها جمعة، وإن كان قبل أن يصلّي ركعة أتمّها ظهراً أربعاً، وبه قال أبو حنيفة والمزني.

خ ٦٠٠/١

وفي المبسوط (١٤٤/١) نحوه.

جـ ـ من تنعقد بهم الجمعة: الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب: من تجب عليه وتنعقد به فهو كلّ من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها (انظر: ثانياً ١).

ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو، الصبيّ والمجنون والعبد والمسافر والمرأة.

م ١٤٣/١

وفي موضع آخر من المبسوط: والنساء إذا اجتمعن فلا تنعقد بهنّ جمعة، والصبيّ الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة.

م ١٤٩/١

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وللشّافعي فيه (الصبيّ) قولان: قال في الإملاء: يجوز ذلك. وقال في الأُمّ: لا يجوز ذلك.

خ ٦٢٨/١

ولا تجب على العبد والمسافر الجمعة، بلا خلاف. وهل تنعقد بهم دون غيرهم أم لا؟ فإنّ عندنا أنّهم إذا حضروا انعقدت بهم الجمعة إذا تمّ

العدد، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا تنعقد بهم الجمعة، انفردوا أو تمّ بهم العدد.

خ ٦١٠/١

ومن تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والأعمى والأعرج، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين، فإنّ هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإن حضروا الجمعة وتمّ بهم العدد وجب عليهم وانعقدت بهم الجمعة.

ومن تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر.

ومن كان مقيماً في بلد، من التّجار وطلّاب العلم، ولا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنّه تجب عليه وتنعقد به عندنا، وفي انعقادها خلاف.

م ١٤٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي في صحّة انعقادها، فذهب ابن أبي هريرة إلى أنّه تنعقد به مثل قولنا. وقال أبو إسحاق: لا تنعقد.

خ ٥٩٣/١

٣ ـ الخطبتان:

الخطبة شرط في صحّة الجمعة، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي والثّوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال الحسن البصري: يجوز بغير خطبة.

خ ٦١٤/١

وفي المبسوط (١٤٣/١)، والنهاية (١٠٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٠)، والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

أ ـ ما يقال فيهما: أقلّ ما تكون الخطبة أن يحمدالله ويثني عليه، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويعظ الناس. فهذه أربعة أشياء لابدّ منها، فإن أخلّ بشيء منها لم يُجزه، وما زاد عليه مستحبّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة يجزئ من الخطبة كلمة واحدة: الحمدلله أو الله أكبر أو سبحان الله، أو لا إله إلّا الله، ونحو هذا.

وقال أبويوسف، ومحمّد: لا يجزئه حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة.

خ ٦١٦/١

وفي المبسوط (١٤٧/١) والنهاية (١٠٥) والجمل والعقود (ر/١٩٠) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

ب ـ الإصغاء إليهما وحكم الكلام أثنائهما:

إذا أخذ الإمام في الخطبةو حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين. وبه قال أبو يوسف والشافعي وأصحابه.

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: الكلام مباح ما لم يظهر الإمام، فإذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلاة.

خ ٦١٥/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف: يكره الكلام للخطيب والسّامع معاً وليس بمحظور، ولا يفسد الصلاة.

وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: يحرم الكلام

على الخطيب والسّامع معا، قاله في القديم، وبه قال في الإملاء، وإليه ذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

وحكى الشافعي في القديم عن أبي حنيفة أنّه قال: إذا تكلّم حال الخطبة وصلّى أعادها، وهكذا حكى عنه الساجي.

وقال محمّد: لا يعيد، وقال أصحاب المذهب ما قال محمّد.

القول الثاني: قال في الأُمّ: الإنصات مستحبّ غير واجب. وبه قال النخعي والحكم وحمّاد والثّوري.

خ ٦٢٥/١

وفي المبسوط: الإنصات للخطبة مستحبٌّ ليس بواجب، وموضع الإنصات من وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة، وأن تكلّم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلاة لم يكن به بأس، غير أنّ الأفضل ما قلناه.

م ١٤٨/١

جـ ـ حكم صلاة النافلة عند الخطبة: من دخل المسجد والإمام يخطب، فلا ينبغي أن يصلّي نافلة، لا تحيّة المسجد ولا غيرها، بل يستمع الخطبة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث ابن سعد.

وقال الشافعي: يصلّي ركعتين تحيّة المسجد ثمّ يجلس يستمع الخطبة وبه قال الحسن البصري والثّوري وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي: ينظر فيه، فإن كان قد صلّى تحيّة المسجد في داره لم يصلّ وإلّا صلّاها.

خ ٦١٢/١

وفي المبسوط (١٤٦/١) نحوه.

د ـ سلام الإمام على الناس أمام الخطبة: إذا جلس الإمام على المنبر لا يلزمه أن يسلّم على الناس فالأصل براءة الذمّة، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل. وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: يستحبّ له أن يجلس ويسلم على الناس.

خ ٦٢٤/١

هـ ـ السّلام وتسميت العاطس حين الخطبة: إذا دخل المسجد والإمام يخطب ترك السلام. فإن سلّم عليه جاز أن يردّ الجواب كما يجوز أن يردّه في الصلاة، ويجوز أن يسمّت العاطس.

م ١٤٨/١ ـ ١٤٩

و ـ إيقاع الخطبتين قبل الزوال: يجوز للإمام أن يخطب عندوقوف الشمس، فإذا زالت صلّى الفرض، وفي أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، وهو اختيار المرتضى.

وقال أحمد: إن أذّن وخطب وصلّى قبل الزوال أجزأه، وأوّل وقتها عند أحمد حين يرتفع النهار.

وقال الشافعي: لا يجوز الأذان والخطبة إلّا بعد الزوال فإن قدّمها أو قدم الخطبة لم يجزه، فإن أذّن قبل الزوال وخطب وصلّى بعد الزوال

أجزأه الجمعة ولم يجزه الأذان، وكان كمن صلّى الجمعة بغير أذان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: إن خطب قبل الزوال، وصلّى بعده أجزأه.

خ ٦٢٠/١

وفي المبسوط: ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر.

م ١٥١/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه.

ز ـ الإتيان بالخطبة قائماً: من شرط الخطبة أن يأتي بها قائماً، وإن خطب جالساً مع العذر من علّة أو زمانة، صحّت صلاته وصلاة من خلفه، فإن لم يكن به علّة بطلت صلاته، وصحّت صلاته من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنّه ليس به علّة بطلت صلاة مَن علم ذلك وصحّت صلاة من لم يعلم.

م ١٤٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال أبو حنيفة: المستحبّ أن يخطب قائماً، فإن خطب جالساً من غير عذر جاز.

خ ٦١٥/١

ح ـ الفصل بينهما بجلسة: من شرط الخطبة أن يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

م ١٤٧/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه.

ط ـ اشتراط الطهارة فيهما:

من شرط الخطبة الطّهارة، وهو قول الشافعي في الجديد، قال في القديم تجوز بغير طهارة، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٦١٨/١

وفي المبسوط (١٤٧/١) نحوه.

ي ـ التفات الإمام يميناً وشمالاً حين الخطبة: ليس على الإمام أن يلتفت يميناً وشمالاً في خطبته، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلتفت يميناً وشمالاً كالمؤذّن.

خ ٦٢٤/١

ك ـ شرب الماء حين الخطبة: لا بأس بشرب الماء والإمام يخطب.

م ١٤٩/١

ل ـ شرطيّة العدد في الخطبة: العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في نفس الصلاة، فإن خطب وحده ثمّ حضر العدد، فأحرم بالجمعة، لم تصحّ، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: العدد ليس بشرط في صحّة الخطبة، فإن خطب وحده فأحرم بهم أجزأه.

خ ٦١٠/١

وفي المبسوط (١٤٦/١) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: وهو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها.

م ١٤٤/١

م ـ قراءة الإمام العزائم في الخطبة: إن قرأ الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزائم نزل وسجدها وسجد الناس معه، وإن لم يكن من العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد.

م ١٤٨/١

ن ـ تشاغل المستمع للخطبة بما يمنع من النعاس: إذا كان جالساً ينتظر الخطبة فغلبه النعاس فينبغي أن يتشاغل بما يمنع من النعاس، وإن احتاج إلى الانتقال من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس.

ن ١٤٦/١

٤ ـ أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فأكثر:

أقلّ ما يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال.

م ١٤٩/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٠)، والاقتصاد (٢٦٧) مثله.

وفي الخلاف: لا يجمع في مصر واحد وإن عظم وكثرت مساجده إلّا في مسجد واحد، إلّا أن يكون البلد أكثر من ثلاثة أميال فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فتصحّ الجمعتان، وبه قال الشافعي، ومالك وهو الظاهر من قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسف: إن كان البلد ذا جانب واحد مثل ذلك، وإن كان ذا جانبين نظرت، فإن كان بينهما جسر فمثل ذلك، وإن لم يكن بينهما جسر فكلّ جانب منه بلد مفرد.

وقال محمّد بن الحسن: القياس أنّه لا يقام فيه إلّا جمعة واحدة، فإن أقيمت في موضعين جاز استحساناً، وعنه رواية أخرى، إن أقيمت في ثلاثة مواضع جاز استحساناً.

وحكى الساجي عن أبي حنيفة، مثل قول محمّد في أنّه يجوز في موضعين استحساناً إلّا أنّه لم يعتبر أحدهم ثلاثة أميال على ما قلناه.

خ ٦٢٨/١

وفي النهاية (١٠٣) نحوه.

أ ـ لو أُقيمت جمعتان وبينهما أقل من ثلاثة أميال: إن صُلّي في موضعين بينهما أقلّ من ثلاثة أميال، إن وقعتا في حالة واحدة بطلتا معاً، وإذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً ففرضهما الجمعة، وإن فات الوقت وجب عليهما الظهر أربع ركعات، وإن تقدّمت إحداهما الأخرى، كانت المتقدّمة صحيحة والأخرى باطلة، وإن لم يعلم أيّهما سبق، أو علم أن أحدهما سابقة غير أنّه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلّا أنّها نسيت بطلت في الأحوال الثلاث، الصّلاتان معاً.

م ١٤٩/١

ب ـ ملاك سبق إحدى الصلاتين على الأُخرى: السابق منهما يكون بمقدار تكبيرة الإحرام، وإذا أحرم بالجمعة فأخبر أنّه قد صلّي في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد جمعته، ويصلّي ظهراً.

م ١٤٩/١

رابعاً ـ شروط إمام الجمعة:

١ ـ الحرّية:

ينبغي أن يكون الإمام حرّاً.

ن/١٠٥

وفي الخلاف: يجوز أن يكون العبد إماماً في صلاة الجمعة وإن كان فرضها ساقطاً عنه إلّا أنّه

إذا تكلّفها جاز أن يكون إماماً فيها. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا تصحّ.

خ ٦٢٧/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ويكون العدد قد تمّ بالأحرار.

م ١٤٩/١

٢ و ٣ ـ البلوغ وطهارة المولد:

ينبغي أن يكون الإمام بالغاً طاهراً في ولادته.

ن/١٠٥

٤ ـ السلامة من الجذام والجنون والبرص:

لا يجوز أن يكون الإمام أجذماً أو أبرصاً أو مجنوناً.

م ١٥١/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه.

٥ ـ الإسلام والإيمان والعدالة:

ينبغي أن يكون الإمام مسلماً مؤمناً معتقداً للحقّ غير مرتكب لشيء ممّا يدخل به في جملة الفسّاق.

ن/١٠٥

وفي الخلاف: لا يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقاً.

وقال الشافعي: يجوز ذلك. وحكي عن المزني أنّه قال في المنثور: وفي الناس من يقول: لا يصحّ.

خ ٦٢٨/١

٦ ـ الذكورة:

لا تنعقد الجمعة بإمامة امرأة.

م ١٤٩/١

٧ ـ عدم شرطيّة الحضر:

المسافر يجوز أن يصلّي بالمقيمين، وإن لم يكن واجباً عليه إلّا أنّه لا يصحّ منه ذلك إلّا إذا أتى بالخطبتين، ويكون العدد قد تمّ بغيره، وإن صلّى بقوم مسافرين بلا خطبة، كان ظهراً لا جمعة.

م ١٤٩/١

خامساً ـ آداب صلاة الجمعة:

١ ـ آداب إمام الجمعة:

يستحبّ للإمام أن يصعد المنبر بسكينة ووقار ويقعد دون الدرجة العليا، ثمّ يجلس عليه للاستراحة، وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس، ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة، وينبغي أن يكون الإمام فصيحاً في خطبته بليغا لا يلحن، ويكون صادق اللهجة، ويكون ممّن يصلّي في أوّل الوقت، ولا ينبغي أن يطوّل الخطبة، فإن ارتج على الإمام جاز أن يفتح عليه مَن خلفه إذا لم يتذكّر من قبل نفسه.

م ١٤٨/١

وفي النهاية (١٠٥)، أشار إلى بعض هذه الآداب.

ويستحبّ له أن يلبس العمامة شاتياً، أو قائظاً، ويتردى ببرد يمنيّة.

م ١٥١/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه وأضاف: يمني أو عدني.

وفي الخلاف: وأن يقرأ في الأُولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يقرأ في الأُولى الجمعة وفي الثانية بـ «هل أتاك حديث الغاشية».

وقال أبو حنيفة: ليس في القرآن شيء معيّن، يقرأ ما يشاء.

خ ٦١٨/١

وفي النهاية (١٥١/١) والمبسوط (١٠٦) نحوه، وأضاف فيهما: وإذا صلّى الإمام بالنّاس ركعتين، جهر فيهما بالقرائة.

٢ ـ آداب مصلّي الجمعة:

إذا توجّه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينة ووقار، يدعوا بالدّعاء المخصوص في ذلك اليوم.

ن/١٠٥

وفي المبسوط (١٥١/١) مثله.

ولا ينبغي لأحد أن يتخطى رقاب الناس، ظهر الإمام أو لم يظهر، سواء كان له عادة في الصلاة في موضع أو لم يكن، فإن كان داخل الزحمة سعة لم يكره ذلك، فأمّا الإمام فلا يكره له ذلك، وينبغي أن يفرجوا له.

م ١٤٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال عطاء وسعيد بن المسيّب والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: إن لم يكن الإمام ظهر لم يكره، وإن كان له مجلس عادته أن يجلس فيه لم يكره.

خ ٦١٤/١

ولا ينبغي لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذي هو جالس فيه ليجلس فيه في الجامع، وإن تبرّع إنسان بالقيام لم يكره.

م ١٤٦/١

سادساً ـ أحكام صلاة الجمعة:

١ ـ إقامتها مع العلم باتّساع وقتها للواجب:

إن بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين وركعتين خفيفتين أتى بهما وصحّت الجمعة.

وإن بقي من الوقت ما لا يتّسع للخطبتين وركعتين فينبغي أن يصلّي الظهر، ولا يصحّ له الجمعة، وقد روي أنّه من فاته الخطبتان صلّى ركعتين فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال: يصلّي الجمعة ركعتين ويترك الخطبتين، والأوّل أحوط.

م ١٤٧/١

٢ ـ إتمامها إذا خرج وقتها بعد التلبّس بها:

إذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: بقاء الوقت شرط في صحّة الجمعة، فإذا خرج الوقت أتمّ الظهر أربعاً عند الشافعي، وتبطل الصلاة عند أبي حنيفة.

خ ٦٠١/١

وفي موضع آخر: وهو (إتمام الصلاة جمعة)

مذهب عطاء، ومالك، وأحمد.

خ ٦٢١/١

وفي المبسوط (١٤٥/١) نحوه.

٣ ـ ما يدرك المأموم به الجمعة:

من أدرك مع الإمام ركعة من طريق المشاهدة أو الحكم، فقد أدرك الجمعة، فالمشاهدة أن يدركها معه من أوّلها، أعني أوّل الثانية، والحكم أن يدركه راكعاً في الثانية فيركع معه، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع صلّى الظهر أربعاً. وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي والثّوري وأحمد بن حنبل ومحمّد بن الحسن.

وقال قوم: إن أدرك الخطبتين والركعتين صلّى الجمعة، وإن أدرك دون هذا، صلّى ظهراً أربعاً ذهب إليه عطاء وطاووس ومجاهد.

وذهبت طائفة إلى أنّ من أدرك معه اليسير منها فقد أدرك الجمعة، ذهب إليه أبو حنيفة، وأبويوسف، وبه قال النّخعي، وداود.

وقال أبو حنيفة: إن أدركه في سجود السهو بعد السّلام كان مدركاً لها.

خ ٦٢٢/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن كبّر تكبيرة الإحرام والإمام راكع، فحين كبّر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تابعاً له ولا يقتديه ويصلّي لنفسه الظهر إن شاء، وإن كبّر خلفه وركع والإمام راكع ورفع الإمام لكنّه شك هل لحق بإمامه قبل أن يرفع أو بعده فعليه الظهر.

م ١٤٨/١

وفي النهاية (١٠٧) نحوه.

٤ ـ من أدرك الإمام راكعاً ثمّ شكّ هل سجد معه سجدةً أو سجدتين:

لو أدركه راكعاً وركع ورفع وسجد سجدتين، ثمّ شك هل سجد مع إمامه سجدة أو سجدتين، تمّم الجمعة.

م ١٤٨/١

٥ ـ من أدرك ركعة مع الإمام وصلّى ما بقي عليه إلّا أنّه ترك سجدة لا يعلم هل هي من الأولى أو من الثانية:

إن أدرك مع الإمام ركعة فصلّاها، ثمّ سلّم الإمام وقام فصلّى ركعة أخرى، ثمّ ذكر أنّه ترك سجدة، فلم يدر هل هي من التي صلّاها مع الإمام أو من الأخرى، أضاف إليها سجدة، وقد تمّت صلاته، فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان تركها من الركعة التي مع الإمام قضى سجدة إذا سلّم، وقد تمّت جمعته وإن ذكر أنّها كانت من التي إنفرد بها فقد تمّمها بالّتي فعلها.

م ١٤٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ويسجد سجدتي السهو، وتمّت جمعة.

وقال الشافعي: يحسبها ركعة واحدة وأكملها الظهر أربعاً.

خ ٦٢٤/١

٦ ـ لو زوحم المأموم فلم يتمكّن من السّجود:

إذا ركع الإمام وركع معه المأموم فلمّا سجد الإمام زوحم المأموم فلم يتمكّن من السجود،

ويتمكّن من السجود على ظهر غيره؛ لا يجوز أن يسجد عليه ويصبر حتى يسجد على الأرض.

م ١/١٤٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال عطاء والزهري ومالك.

وقال الشافعي في الأُمّ: عليه أن يسجد على ظهر غيره، وقال في القديم: إن سجد على ظهر غيره أجزأه. وأصحابه على أنّ عليه أن يسجد على ظهر غيره. وبه قال من الفقهاء الثوري وأبو حنيفة، وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وقال الحسن البصري: هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره وبين أن يصبر حتى إذا قدر على السّجود على الأرض سجد عليها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وغلّطوه فيه.

خ ١/٦٠٢

وفي المبسوط أيضاً: فإذا رفع الإمام رأسه من السجود وتخلّص المأموم، فإن تخلّص والإمام في الثانية قبل الركوع، فعلى المأموم أن يتشاغل بقضاء ما عليه ثمّ يلحق به فإذا سجد والإمام قائم بعد، قام معه، وإن قام والإمام راكع، انتصب ثمّ ركع ولا يتشاغل بالقرائة.

م ١/١٤٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن لم يفعل ووقف حتى ركع الإمام في الثانية، فلا يركع معه فإذا سجد الإمام، سجد هو أيضاً وجعل سجدتيه للركعة الأُولى فإذا سلّم، قام فأضاف إليها ركعة.

ن/١٠٧

فإذا تخلّص والإمام راكع في الثانية، إن أمكنه أن يتشاغل بالقضاء ويلحق الإمام فعل، وإلّا صبر حتى يسجد مع الإمام.

وقال أبو حنيفة: يتشاغل بقضاء ما عليه.

وللشّافعي فيه قولان: أحدهما يتشاغل بالقضاء والثاني، يتابع الإمام.

خ ١/٦٠٤

فإن تخلّص بعد أن يركع (الإمام) في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام، وينوي بهما للركعة الأُولى، فإن لم ينوه كذلك فلا يعتدّ بهما، ويستأنف سجدتين للركعة الأُولى، ثمّ استأنف بعد ذلك ركعة أخرى، وقد تمّت جمعته، وقد روي أنّه تبطل صلاته.

م ١/١٤٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: عليه أن يتابع الإمام في سجوده ولم يفصّل، ويحصل له ركعة ملفّقة ركوع في الأُولى وسجود في الثانية فإذا سلّم الإمام فهل يتمّها جمعة؟ على وجهين، قال أبو إسحاق: يتمّها جمعة. وقال غيره: يتمّها ظهراً.

خ ١/٦٠٣

٧ ـ الشكّ في عدد ركعات الجمعة:

صلاة/حادي عشر ٤ ب/٣ً

(صا/٢٦٥، خ ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨)

٨ ـ سقوط الظهر عمّن صلّى الجمعة:

إن سعى وصلّى الجمعة، برأت ذمّته، وإن لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب عليه إقامة الظهر.

خ ١/٦٠٧

٩ ـ حكم أداء صلاة الظهر لمن وجبت عليه

الجمعة عيناً:

من وجبت عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال، لم يجزه عن الجمعة، فإن لم يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه إعادة الظهر أربعاً.

م ١/١٤٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حنيفة وأبويوسف: إذا صلّى الظهر في داره يوم الجمعة قبل أن تقام الجمعة، صحّت صلاته ثمّ ينظر فيه، فإن سعى إلى الجمعة، قال أبو حنيفة: يبطل ما فعله من الظهر بالسّعي إلى الجمعة. وقال أبويوسف: لا تبطل بالسّعي إلى الجمعة، ولكنّه إذا وافى الجامع فأحرم خلف الإمام، بطلت ظهره وكانت الجمعة فرضه. وقال محمّد: إذا صلّى الظهر كان مراعى، فإن لم يحضر الجمعة، صحّت ظهره، وإن حضرها فصلّى الجمعة بطلت الآن ظهره.

خ ١/٦٠٧

١٠ ـ أداء صلاة الظهر أوّل الوقت لمن سقطت عنه الجمعة:

من سقط عنه فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والعبد والمرأة وغير ذلك، جاز له أن يصلّي في أوّل الوقت، وجاز له أن يصلّيها جماعة.

وبه قال الشافعي إلّا أنّه يستحبّ تأخيره إلى آخر الوقت.

وقال أبو حنيفة: يكره لهم أن يصلّوها جماعة.

خ ١/٦٠٧

وفي المبسوط (١/١٤٦) نحوه.

١١ ـ إذا صلّى المعذور الظهر ثمّ سعى إلى الجمعة:

المعذور؛ من المريض والمسافر والعبد، إذا صلّوا في دورهم ظهراً، وراحوا إلى الجمعة لم يبطل ظهرهم، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يبطل ظهرهم بالسّعي إلى الجمعة.

خ ١/٦١٠

وفي المبسوط (١/١٤٦) نحوه.

١٢ ـ حكم من صلّى الجمعة خلف من لا يقتدى به:

إذا صلّى الإنسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقيّة، فإن تمكّن أن يقدّم صلاته على صلاته، فعل، وإن لم يتمكّن يصلّي معه ركعتين، فإذا سلّم الإمام قام، فأضاف إليهما ركعتين أخرتين، ويكون ذلك تمام صلاته.

ن/١٠٦

وفي المبسوط (١/١٥١) نحوه.

١٣ ـ حكم اجتماع عيد وجمعة:

إذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد، فمن شهد صلاة العيد كان مخيّراً بين حضور الجمعة، وبين الرجوع إلى المنزل، وعلى الإمام أن يُعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد.

م ١/١٧٠

وفي النهاية (١٣٤) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسقط فرض

الجمعة بحال.

خ ٦٧٣/١

١٤ ـ حكم السفر يوم الجمعة:

المقيم إذا زالت الشمس، لا يجوز له أن ينشئ سفراً إلّا بعد أن يصلي الجمعة، وبه قال الشافعي.

وقال محمّد بن الحسن: يجوز له ذلك، وبه قال باقي أصحاب أبي حنيفة.

ومن طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم يكره له أن يسافر إلّا بعد أن يصلّي الجمعة، وليس ذلك بمحذور.

وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه لا يجوز والآخر: أنّه يجوز، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

خ ٦٠٩/١

وفي المبسوط (١٤٦/١) نحوه.

١٥ ـ الوقت الذي يحرم البيع فيه من يوم الجمعة:

الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة؛ إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان على كلّ حال.

خ ٦٢٩/١

ونحوه في المبسوط (١٥٠/١).

وقال ربيعة ومالك وأحمد: إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع، جلس الإمام على المنبر أو لم يجلس.

خ ٦٢٩/١

أ ـ من لا يحرم عليه البيع يوم الجمعة:

لا يحرم البيع على من لم يجب عليه الجمعة من العبيد وأمثالهم، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يمنع العبيد من ذلك كالأحرار.

خ ٦٣٠/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان أحدهما يجب عليه والآخر لا يجب عليه، كره لمن لا يجب عليه مبايعته.

م ١٥٠/١

ب ـ حكم البيع في الوقت المنهيّ عنه من يوم الجمعة: إذا باع في الوقت المنهيّ عنه لا يصحّ بيعه، وبه قال: ربيعة ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي وعبيدالله بن الحسن العنبري: يصحّ بيعه.

خ ٦٣١/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: ينعقد العقد وإن كان محرّماً، ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح.

م ١٥٠/١

١٦ ـ الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة:

يكره الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر، ويصلّي إماماً كان أو مأموماً.

م ١٥١/١

وفي النهاية: لا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة.

ن/١٠٧

١٧ ـ القنوت في صلاة الجمعة وموضعه:

صلاة الجمعة فيها قنوتان، أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٦٣١/١

وفي المبسوط (١٥١/١) والنهاية (١٠٦) نحوه.

١٨ ـ حكم الجمعة في زمان التقيّة:

لا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّون جمعة بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة، صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات.

م ١٥١/١

وفي النهاية (١٠٧) نحوه.

صلاة الحاجة

ـ وقتها وكيفيتها: إذا عرضت له حاجة، صام الأربعاء والخميس والجمعة، وبرز تحت السّماء يوم الجمعة، وصلّى ركعتين يقرأ فيهما مأتي مرّة وعشر مرّات قل هو الله أحد، على ترتيب صلاة التّسبيح، إلّا أنّه يجعل بدل التّسبيح في صلاة جعفر عليه السلام خمس عشر مرّة قل هو الله أحد بعد الحمد، وكذلك في الركوع والسّجود وفي جميع الأحوال. فإذا فرغ منها سئل الله حاجته.

م ١٣٣/١

وفي النهاية (١٤٢ ـ ١٤٣) والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

وفي موضع آخر منه النهاية: قد وردت الرغبة في صيام ثلاثة أيّام بالمدينة لصلاة الحاجة.

ن/١٦٢

صلاة الخوف

صلاة الخوف على ضربين، أحدهما: صلاة الخوف، والثاني: صلاة شدّة الخوف، وهو الذي يسمّيه أصحابنا صلاة المطاردة والمسايفة.

م ١٦٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩١) والاقتصاد (٢٦٩) نحوه.

١ ـ مشروعيّتها:

صلاة الخوف جائزة غير منسوخة. وبه قال جميع الفقهاء إلّا أبا يوسف والمزني فإنّهما قالا: إنّها منسوخة، ثمّ رجع أبويوسف إلى قول الفقهاء.

خ ٦٣٥/١

وفي المبسوط (١٦٣/١) نحوه.

أ ـ مشروعيّتها في السفر والحضر:

صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

وقال مالك: لا يجوز في الحضر.

خ ٦٤٢/١

ب ـ مشروعيّتها للقتال الواجب والمباح: كلّ قتال كان واجباً مثل الجهاد، أو مباحاً مثل الدفع عن النفس أو عن المال، جاز أن يصلّى صلاة الخوف وصلاة شدّة الخوف. وكلّ قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص، وقطّاع الطريق فلا يجوز لهم صلاة الخوف.

م ١٦٨/١

جـ ـ مشروعيّتها للخوف من السيل أو العدو

أو السبع: إذا خاف من سيل يلحقه أو عدّو يأخذه أو سبع يفترسه ولم يقدر على التحرّز منه جاز له أن يصلّي صلاة الخوف.

م ١٦٨/١

وفي النهاية (١٣٠) نحوه.

د ـ حكم من طلب العدو: لا يجوز صلاة الخوف في طالب العدوّ.

م ١٦٧/١

٢ ـ شروطها:

لا يجوز صلاة الخوف إلّا بثلاثة شرائط، أحدها: أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكّن من الصلاة حتى يستدبر القبلة أو يكون عن يمينه وشماله.

والثاني: خوف العدوّ أن يتشاغلوا بالصلاة أكبّوا عليهم، ولا يأمنون كثرتهم وغدرهم.

والثالث: أن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كلّ فرقة تقاوم العدوّ حتى تفرغ الأُخرى من صلاتها.

م ١٦٣/١

وفي الجمل والعقود: صلاة الخوف لا يجوز إلّا بشرطين، أحدهما: أن يكون في المسلمين كثرة.

والثاني: أن يكون العدوّ في خلاف جهة القبلة.

ر/١٩١

وفي الاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة ثلاثة وصاعداً فإن كان واحداً واحداً صحّ ذلك أيضاً.

م ١٦٤/١

٣ ـ عدد ركعاتها:

إذا ثبتت هذه الشروط (الثلاثة المتقدّمة) قصرت الصلاة وصلّت ركعتين.

واختلف أصحابنا فظاهر أخبارهم تدّل على أنّها يقصّر مسافراً كان أو حاضراً. ومنهم من قال: لا يقصّر إلّا بشرط السفر والإمام والمأموم سواء في أنّه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلاة إلّا المغرب فإنّها ثلاث ركعات على كلّ حال.

م ١٦٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩١) والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه (القول الثاني) قال جميع الفقهاء.

خ ٦٣٧/١

٤ ـ كيفية أدائها جماعة:

أ ـ صلاة ذات الرقاع: كيفية صلاة الخوف: أن يفترق القوم فرقتين، فرقة تقف بحذاء العدوّ، والفرقة الأخرى تقوم إلى الصلاة، ويتقدّم الإمام فيستفتح بهم الصلاة، ويصلّي ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قائماً يقرأ ويطوّل قرائته ويصلّون الذين خلفه الركعة الثانية، وينوون الإنفراد بها ويتشهّدون ويسلّمون ويقومون إلى لقاء العدوّ، ويجيء الباقون فيقفون خلف الإمام، ويفتتحون الصلاة بالتكبير، ويصلّي الإمام الركعة الثانية بهم، وهي أوّلة لهم، فإذا جلس في تشهّد، قاموا هم إلى الركعة الثانية لهم فيصلّونها فإذا فرغوا منها تشهّدوا. ثمّ يسلّم بهم الإمام.

م ١٦٣/١

وفي النهاية (١٣١) والجمل والعقود (ر/١٩١ ـ ١٩٢) والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان مالك يقول به ثمّ رجع، فخالف في فصل، فقال: إذا صلّت الطائفة الأُخرى معه ركعة سلّم الإمام بهم، وقاموا بغير سلام، فصلّوا لأنفسهم الركعة الباقية.

وقال ابن أبي ليلى مثل قولنا، وخالفنا في فصل فقال: إذا أحرم بالصلاة أحرم بالطائفتين معاً ثمّ صلّى بإحداهما على ما قلناه.

وقال أبو حنيفة: يفرّقهم فرقتين على ما قلناه، فيحرم بطائفة فيصلّي بهم ركعة ثمّ يثبت قائماً، وتنصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة، فتقف تجاه العدوّ ثمّ تأتي الطّائفة الأخرى فيصلّي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته ويسلّم الإمام ولا يسلّمون بل تنصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة، إلى اتجاه العدوّ، وتأتي الطائفة الأُخرى إلى الموضع فتصلّي الركعة الباقية عليها، ثمّ تنصرف إلى اتجاه العدوّ، وتأتي الطائفة الأُخرى فتصلّي الركعة الباقية وقد تمّت صلاتهم.

وكان أصحاب الشافعي يحكون مذهب أبي حنيفة كمذهب ابن أبي ليلى وأصحاب أبي حنيفة يحكون عن أصحاب الشافعي، كمذهب ابن أبي ليلى.

خ ١/٦٣٩ ـ ٦٤٠

ب ـ صلاة بطن النخل: إذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين، وكلّ فرقة تقاوم العدوّ، جاز أن يصلّي بالفرقة الاولى الركعتين، ويسلّم بهم ثمّ يصلّي بالطائفة الأخرى ويكون نفلاً له، وهي فرض للطائفة الثانية، ويسلّم بهم. وهكذا فعل النبيّ ﷺ ببطن النخل، وهذا يدلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل.

م ١/١٦٧

جـ ـ أداؤها مع انعدام بعض الشروط (صلاة عُسفان): متى كان العدوّ في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدّة الخوف، وإن صلّوا كما صلّى النبيّ ﷺ بعُسفان جاز، فإنّه قام ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصفّ خلف رسول الله ﷺ وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونه فلمّا سجد الأوّلون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمّ تأخّر الصفّ الذي يلونه إلى مقام الآخرين، ويقدّم الصفّ الأخير إلى مقام الصف الأوّل، ثمّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه فلمّا جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخرون، ثمّ جلسوا جميعاً وسلّم بهم جميعاً وصلّى بهم ﷺ أيضاً هذه الصلاة يوم بني سليم.

م ١/١٦٦ ـ ١٦٧

وفي الاقتصاد (٢٦٩ ـ ٢٧٠) ذكرها بإيجاز.

د ـ كيفية أدائها في فريضة المغرب: إن كانت الصلاة صلاة المغرب صلّى بالطائفة الأُولى

ركعة، ويقف في الثانية ويصلّون هم ما بقي لهم من الركعتين ويخفّفون فيها، فإذا سلّموا انصرفوا إلى لقاء العدوّ، وجاء الباقون فاستفتحو الصلاة بالتكبير، وصلّى بهم الإمام الثانية له وهي أوّلة لهم، فإذا جلس في تشهّده الأوّل جلسوا معه،وذكرو الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه، وهي ثانية لهم فيصلّيها فإذا جلس للتشهّد الثاني جلسوا معه وتشهّدوا وهو أوّل تشهّد لهم وخفّفوا، ثمّ قاموا إلى الثالثة لهم فيصلّونها فإذا جلسوا للتشهّد الثاني لهم وتشهّدوا سلّم بهم الإمام.

م ١٦٤/١

ونحوه في النهاية (١٣١).

وفي موضع آخر من المبسوط: صلاة المغرب مخيّر بين أن يصلّي بالطائفة الأُولى ركعة واحدة، وبالأُخرى ثنتين، وبين أن يصلّي بالأُولى ثنتين وبالأُخرى واحدة كلّ ذلك جائز.

م ١٦٤/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٢) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد، وأضاف: والأوّل أحوط.

صا/٢٧٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي سواء. إلّا أنّ أصحابه اختاروا وقالوا: أصحّ القولين أن يصلّي بالأُولى ركعتين وبالثانية واحدة.

خ ٦٤٢/١

هـ ـ تفريق القوم إلى أربع فرق في الحضر: إذا فرّقهم في الحضر أربع فرق وصلّى بكلّ فريق منهم ركعة بطلت صلاة الجميع الإمام والمأموم، وقال أبو حنيفة: تصحّ صلاة الإمام، وتبطل صلاة الطوائف.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تصحّ صلاة الإمام والمأموم. والثاني: بطلت صلاته وصحّت صلاة الطائفة الأُولى والثانية، وبطلت صلاة الثالثة والرابعة.

خ ٦٤٣/١

وفي المبسوط قال: وإذا احتاج الإمام أن يفرّق الناس أربع فإذا كان كذلك صلّى الركعتين بفرقتين، ثمّ يعيدها فتكون نفلاً له وفرضاً للباقين على الترتيب الأوّل سواء.

م ١٦٥/١

و ـ أخذ السلاح فيها: أخذ السلاح واجب على الطائفة المصلّية.

خ ٦٤٣/١

ونحوه في المبسوط (١٦٤/١).

وبه قال داود، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني أنّ أخذه مستحبّ، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٦٤٣/١

والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسته، فإن كان عليه ريش ما لا يؤكل لحمه، مثل النسر والعقاب فلا بأس به.

م ١٦٤/١

ويكره أن يكون السلاح ثقيلاً لا يتمكّن معه من الصلاة والركوع والسجود، كالجوشن الثقيل

والمغفر السائغ، وينبغي أن يحمل مثل السيف والسكّين والقوس وعنزة والرمح، وحمل الرمح إنّما يجوز إذا كان في طرف الصفوف لأنّه لا يتأذّى به أحد، فإن كان في وسط الصفوف كره له ذلك.

م ١٦٥/١

ز ـ **حكم الصلاة إذا انفرد المصلّين**: إذا انفرد كلّ واحد منهم وصلّى منفرداً كانت صلاته ماضية ويبطل حكم القصر إلّا في السفر.

م ١٦٥/١

وفي الاقتصاد (٢٦٩) نحوه.

٥ ـ صلاة الخوف في غير الخوف:

من صلّى صلاة الخوف في غير الخوف كانت صلاة الإمام والمأموم صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردين وسواء كان كصلاة النبيّ ﷺ بذات الرقاع أو بعسفان أو ببطن النخل، وعلى كلّ حال.

م ١٦٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن صلّى بهم صلاة النبيّ ﷺ ببطن النخل فصلاة الجميع صحيحة، وإن صلّى بهم صلاته بذات الرقاع فصلاة المأمومين على قولين، أحدهما: تبطل، والآخر: لا تبطل، والمختار أنّها تبطل، وإن صلّى صلاة النبيّ ﷺ بعسفان فصلاة الإمام وصلاة الذين لم يحرسوه صحيحة، وأمّا صلاة من حرسه على قولين، والمختار عندهم أنّها لا تبطل.

خ ٦٤٨/١

٦ ـ صلاة الجمعة بكيفيّة صلاة الخوف:

وإذا أراد أن يصلّي صلاة الخوف صلاة الجمعة فإنّه يخطب بالفرقة الأُولى وصلّى بهم ركعة ويصلّي بالثانية الركعة الثانية على ما بيّناه في غير يوم الجمعة سواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء يختلف الحكم فيه. هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عددهم الذين تنعقد بهم الجمعة، فإن كانوا أقلّ من ذلك لم تنعقد بهم الجمعة يصلّون الظهر غير أنّهم يصلّون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة والعدد معاً.

م ١٦٧/١

ونحوه في الخلاف (٦٤٧/١).

ومتى كان في الفرقة الأُولى العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم، ثمّ انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز أن يصلّي بهم الجمعة، إلّا بعد أن يعيد الخطبة.

وإن صلّى بالطائفة الأُولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلّي بالثانية جمعة، فإن صلّى بهم الظهر كان جائزاً.

م ١٦٧/١

٧ ـ الخلل في صلاة الخوف:

أ ـ **ترك الإمام القيام إلى الركعة الثانية**: إن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأُولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس، فإن كان لسهو لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأُولى، وإن كان عامداً، فإن كان لعلّة فصلاته وصلاة من يصلّي معه صحيحة، وإن كان لغير عذر فقد

بطلت صلاته، ولا تبطل صلاة الطائفة الأُولى، ومتى جاءت الطائفة الأُخرى، فاقتدت به وهو جالس لعلّة صحّت صلاة الجميع، وإن كان لغير عذر وكانت عالمة بحاله بطلت صلاتها وبطلت صلاته هو.

م ١٦٤/١

ب ـ سهو المأموم في الركعة التي انفرد بها:

إنّ الطائفة الأُولى ينبغي أن تنوي مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية، فإذا فعلت ذلك وسهت الطائفة الأُولى بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها.

م ١٦٤/١

جـ ـ سهو الإمام بما يوجب سجدتي السهو:

إذا سهى الإمام بما يوجب سجدتي السهو في الركعة الأُولى مع الطائفة الأُولى، فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليها أن تسجد سجدتي السهو لسهو الإمام، وأمّا الطائفة الثانية لم يجب عليها اتّباعه فيه، وإن تبعته كان أحوط.

م ١٦٥/١

د ـ سهو المأموم بما يوجب سجدتي السهو:

إن كانت سهت الطائفة الأُولى في الركعة التي صلّت مع الإمام لم يعتدّ بذلك السهو.

وإن سهت في الركعة التي ينفرد بها لزمها سجدتا السهو، فإذا اجتمع سهوها في حال الإنفراد مع سهو الإمام في الأُولى أجزأها سجدتا السهو دفعة واحدة، وإن قلنا: إنّها تسجد لكلّ سهو سجدتين كان أحوط.

م ١٦٥/١

٨ ـ صلاة شدّة الخوف:

انظر: صلاة المطاردة (والمسايفة)

صلاة ذات الرقاع

ـ كيفية أدائها:

صلاة الخوف/ ٤أ

(م ١٦٣/١، ن/١٣١، ر/١٩١، صـ/٢٧٠، خ ٦٣٩/١ ـ ٦٤٠)

صلاة الزيارة

١ ـ أداء صلاة الزيارة في الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

صلاة النافلة/رابعاً ٢

٢ ـ صلاة ركعتين لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ما بين القبر والمنبر في مسجد النبي صلى الله عليه وآله:

مدينة/١٤ (ن/٢٨٧، م ٣٨٦/١)

وانظر أيضاً: التهذيب (١٩/٦ ـ ١٠٥)

صلاة الشكر

ـ كيفية صلاة الشكر: إذا قضيت حاجته صلّى ركعتين شكراً لله تعالى: يقرأ في الأولى «الحمد» و «إنّا أنزلناه» وفي الثانية «الحمد» و «قل هو الله أحد» ثمّ يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه حال السجود والركوع وبعد التسليم.

م ١٣٣/١

وفي الاقتصاد (٢٧٥) نحوه بإيجاز.
وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه قال: يقرأ فيهما «الحمد» و «إنّا أنزلناه» أو سورة «قل هو الله أحد».
ن/١٤٣

صلاة الصبح

انظر: صلاة الفجر

صلاة الطواف

ـ حكمها وكيفيّتها:
طواف/رابعاً

صلاة الظهر

ـ وجوب صلاة الظهر وعدد ركعاتها ووقتها:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ أ

صلاة عُسْفَان

ـ ما يعتبر من الشروط في أدائها:
صلاة الخوف/ثالثاً ٤ جـ
(م ١/١٦٦، صا/٢٦٩)

صلاة العشاء

ـ وجوب صلاة العشاء وعدد ركعاتها ووقتها:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ د

صلاة العصر

ـ وجوب صلاة العصر وعدد ركعاتها ووقتها:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ ب

الصلاة على النبيّ

١ ـ وجوب الصلاة على النبيّ محمّد ﷺ في تشهّد الصلاة وحكم تركه:
صلاة/ثامناً ٧ جـ/٢ً
(ن/٨٣ ـ ٨٤، خ ١/٣٦٥، ٣٦٩)

٢ ـ صلاة إمام الجمعة على النبيّ ﷺ في الخطبة:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ أ (ن/١٠٥، خ ١/٦١٦)

٣ ـ الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التكبير الثاني في صلاة الميّت:
صلاة الميّت/رابعاً ٢ (ن/١٤٥، خ ١/٧٢٤)

٤ ـ صلاة من يطوف بالبيت على النبيّ ﷺ وآله إذا ابتدأ وكلّما انتهى إلى باب الكعبة:
طواف/ثالثاً ٢ أ/١ً، أ/٢ً
(ن/٢٣٦، م ١/٣٥٦)

٥ ـ صلاة الواقف على الصفا على النبيّ ﷺ قبل الدعاء:
سعي/أوّلاً ٣ د (ن/٣٤٣، م ١/٣٦١)

٦ ـ صلاة الحاج على النبيّ ﷺ حال وقوفه بالمشعر:

حجّ/سادساً ٣ و/١ أ (ن/٢٥٢، م ١/٣٦٨)

٧ ـ صلاة الحاج على النبيّ ﷺ حال رميه الجمرات:

حجّ/سادساً ٨ ب/٥ ظ (ن/٢٦٦، م ١/٣٧٨)

٨ ـ استحباب الصلاة على النبيّ ﷺ عند ذبح الأضحيّة:

أضحيّة/رابعاً ٢ (خ ٦/٥١)

صلاة العيدين

أوّلاً ـ حكمها:

١ ـ وجوبها:

صلاة العيدين فريضة بشرط وجود الإمام العادل، أو وجود من نصبه الإمام للصلاة بالناس.

ن/١٣٣

وفي المبسوط: صلاة العيدين فريضة عند حصول شرائطها.

م ١/١٦٩

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٢)، والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وفي الخلاف قال فرض على الأعيان وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وقالوا: إنّها سنّة مؤكّدة إلّا أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي فإنّه قال: هي من فروض الكفايات.

خ ١/٦٥١

ومن امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرائطها فعلى الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه.

م ١/١٦٩

٢ ـ شروط وجوبها وصحّتها:

شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وتسقط عمّن تسقط عنه الجمعة.

م ١/١٦٩

وفي النهاية (١٣٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٣)، والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يراعى شرائط الجمعة، ويجوز للمنفرد والمسافر والعبد إقامتها.

خ ١/٦٦٤

أ ـ حكم إقامة صلاة العيد لمن سقط عنهم الحضور: المسافر، والمرأة، والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد، لكن إذا أقاموها سنّة جاز لهم ذلك.

وقال أبوحنيفة: لا تصحّ منهم إقامتها، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يصحّ، والآخر لا يصحّ.

خ ١/٦٦٦

وفي المبسوط نحوه وأضاف: يجوز لهما إقامتها منفردين سنّة.

م ١/١٧١

ب ـ صلاة من تأخّر عن الحضور لصلاة العيد: وإن تأخّر عن الحضور في المصلّى

لعارض، فليصلّ في بيته، كما يصلّيها مع الإمام سنّة وفضيلة.

ن/١٣٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقد روي أنّه إن أراد أن يصلّيها أربع ركعات، جاز.

م ١٦٩/١

ثانياً ـ وقتها وحكم قضائها:

١ ـ وقتها:

وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت، فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر، والوقت باق إلى زوال الشمس، فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء.

م ١٦٩/١

وفي النهاية (١٣٤)، والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٣): وقتها طلوع الشمس.

٢ ـ حكم قضائها:

من فاتته صلاة العيد لم يجب عليه قضائها، وإن صلّى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل.

م ١٢٨/١، ١٦٩

ونحوه في النهاية (١٣٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٣)، والاقتصاد (٢٧٠).

وفي الخلاف: إذا شهد الشاهدان يوم الحادي والثلاثين ان الهلال كان ليلة الثلاثين، أو شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أن الهلال كان ليلة الثلاثين وعدلا فقد فات العيد وفات وقت صلاة العيد ولا قضاء في ذلك.

وقال الشافعي في هذه المسألة: يخرج الإمام ويصلّي بهم ويكون أداء لا قضاء.

وإن شهدا قبل الزوال يوم الثلاثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال لا قضاء في ذلك وقد فات الوقت.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا لا يقضي، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني، وقال في الصيام يقضون.

وقال أصحابه: ثمّ ينظر فإن كان البلد صغيراً ويمكن اجتماع الناس خرج وصلّى بهم في الحال، وإن لم يمكن ذلك أخر إلى الغد وقضاه.

وإن شهدا يوم الثلاثين قبل الزوال أو بعده أن الهلال كان البارحة، وعدلا يوم الحادي والثلاثين أو ليلة الحادي والثلاثين لا يقضي الصلاة، وبه قال الشافعي في الأُمّ. وقال أصحابه: المسألة على قولين.

خ ٦٧٢/١ ـ ٦٧٣

ثالثاً ـ كيفيّتها:

١ ـ عدد ركعاتها:

صلاة العيدين ركعتان بتسليمة بعدهما مثل سائر الصلاة.

(الجمل والعقود) ر/١٩٣

وفي المبسوط (١/ ١٧٠)، والنهاية (١٣٥) والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

٢ ـ عدد تكبيراتها وصورتها:

أ ـ عدد التكبيرات الزائدة ومواضعها: يزاد

في صلاة العيدين على المعتاد في سائر الصلاة تسع تكبيرات، خمس في الأُولى وأربع في الثانية، غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع.

وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين معاً.

ر/١٩٣

وفي المبسوط (١/١٧٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ومن أصحابنا من قال: في الركعة الثانية تكبيرة القيام.

وقال الشافعي: الزائد اثنتا عشرة تكبيرة، منها في الأُولى سبع، وفي الثانية خمس ليس منها تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع، وموضعها قبل القراءة في الركعتين معاً. وبه قال في الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومالك، إلّا أنّه خالفهم في موضعه فقال: يكبّر في الأُولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة، وعلى مذهب الشافعي اثنتا عشرة وقال أبوحنيفة: يكبر في الأُولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثة سوى تكبيرة القيام فالزائد على مذهبه ستّ تكبيرات.

خ ٦٥٨/١ و ٦٦٠

ب ـ صورتها: كيفية صلاة العيد أن يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام ويتوجّه إن شاء، ثمّ يقرأ الحمد وسورة الأعلى ثمّ يكبّر خمس تكبيرات يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء والتحميد، فإن دعا بما روي في هذا المواضع من الدعاء كان أفضل، ثمّ يكبّر السابعة ويركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير، ثمّ يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحاها. ثمّ يكبّرأربع تكبيرات، يقنت بين كلّ تكبيرتين فيها، ثمّ يكبّر الخامسة ويركع فإذا فرغ من الصلاة قام الإمام فخطب بالناس.

م ١٧٠/١

وفي النهاية (١٣٥)، والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

جـ ـ الخلل في التكبيرات:

جـ/١ ـ الإتيان بالتكبيرات قبل القراءة: إن أتى بالتكبيرات قبل القراءة ناسياً أعادها بعد القراءة وإن فعل ذلك تقيّة لم يكن عليه شيء.

م ١٧١/١

جـ/٢ ـ عدم الإتيان بالتكبيرات نسياناً: متى نسي التكبيرات في صلاة العيد حتى يركع مضى في صلاته ولا شيء عليه.

م ١٧١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: إذا ذكرها في حال الركوع كبّر وهو راكع.

خ ٦٦٢/١

جـ/٣ ـ الشكّ في التكبيرات: إن شكّ في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً.

م ١٧١/١

رابعاً ـ الخطبتان:

لا تجوز الخطبة إلّا بعد الصلاة، وكيفية الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء.

م ١٧٠/١

ونحوه في النهاية (١٣٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٣)، والاقتصاد (٢٧١).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٦٦٣/١

خامساً ـ أحكام صلاة العيدين:

١ ـ حضور الجمعة لمن حضر صلاة العيد إذا اجتمع عيد وجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً ١٢

٢ ـ إدراك بعض تكبيرات الإمام:

إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تمّمها مع نفسه، فإن خاف فوت الركوع وإلى بينها من غير قنوت، فإن خاف الفوت تركها وقضاها بعد التسليم.

م ١٧١/١

٣ ـ من أدرك خطبة الإمام فقط:

إذا دخل الإنسان والإمام يخطب، فقد فاتته الصلاة ولا إعادة عليه.

وقال الشافعي: يسمع الخطبة ثمّ يقوم فيقضي صلاة العيد.

خ ٦٦٧/١

٤ ـ خروج النساء لصلاة العيد:

لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهنّ من النساء في صلاة الأعياد ليشهدنّ الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ والجمال.

م ١٧١/١

٥ ـ السفر قبل الصلاة يوم العيد:

يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر، إلّا بعد أن يشهد صلاة العيد، فإن خالف فقد ترك الأفضل فأمّا قبل ذلك فلا بأس.

م ١٧١/١

وفي النهاية (١٣٦) نحوه.

سادساً ـ آداب صلاة العيدين:

١ ـ مستحبّاتها:

أ ـ الإصحار بها: صلاة العيدين في الصحراء أفضل مع القدرة وإرتفاع الأعذار من المطر والوحل والخوف وغير ذلك، إلّا بمكّة فإنّه يصلّى بها في المسجد الحرام.

م ١٦٩/١

وفي النهاية: لا يجوز صلاة العيدين إلّا تحت السماء في الصحراء في سائر البلاد مع القدرة.

ن/١٣٣ ـ ١٣٤

وفي الاقتصاد: وتصلّى هذه الصلاة في الصحراء.

صا/٢٧١

وفي الخلاف: صلاة العيدين في المصلّى أفضل منه في المساجد إلّا بمكّة.

وقال الشافعي: إن كان المسجد ضيّقاً كره له الصلاة فيه وكان المصلّى أفضل، وإن كان واسعاً، كان الصلاة فيه أفضل، ويجوز أيضاً في المصلّى وليس بمكروه.

خ ٦٥٤/١

وفي موضع من المبسوط: لا يجوز أن

يصلّى في المساجد في مواضع كثيرة.

م ١/١٧١

ب ـ قول المؤذّن «الصلاة» ثلاثاً: الأذان والإقامة في صلاة العيد بدعة، وينبغي أن يقتصر المؤذّن على أن يقول ثلاث مرّات: الصلاة الصلاة الصلاة.

م ١/١٦٩ ـ ١٧٠

وفي النهاية (١٣٤)، والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفق هاء، وقال سعيد بن المسيّب أوّل من أحدث الأذان لصلاة العيدين معاوية.

خ ١/٦٥٦ ـ ٦٥٧

جـ ـ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة: يستحبّ أن يرفع يديه مع كلّ تكبيرة.

م ١/١٧١ و ١٠٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة خلاف ما قال في سائر الصلاة. وقال مالك: يرفع يديه مع أوّل تكبيرة لا غير.

خ ١/٦٦٠

د ـ السجود على الأرض: يستحبّ أن يسجد المصلّي على الأرض، وإن صلّى على غيرها ممّا يجوز السجود عليه كان جائزاً.

م ١/١٧٠

وفي النهاية (١٣٤) نحوه.

هـ ـ تعمّم الإمام ومشيه حافياً إلى المصلّى: ينبغي أن يتعمّم الإمام شاتياً كان أو قائظاً، ويخرج ماشياً مع القدرة فإن لم يتمكّن جاز له الركوب.

م ١/١٦٩

وفي النهاية: ويستحبّ أن يخرج الإنسان إلى المصلّى ماشياً بخضوع وسكينة ووقار والذكر لله تعالى.

ن/١٣٤

والمشي حافياً مستحبّ للإمام خاصة على سكينة ووقار.

م ١/١٧٠

وفي النهاية (١٣٤) نحوه.

و ـ حثّ الإمام الناس في خطبته على الفطرة والأُضحيّة: يستحبّ للإمام أن يحثّ الناس في خطبته في الفطر على الفطرة، وفي الأضحى على الأضحيّة.

م ١/١٧١

ز ـ صنع شبه المنبر من طين: ينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين، ولا ينتقل المنبر من موضعه.

م ١/١٧٠

وفي النهاية (١٣٥) نحوه.

ح ـ استماع الخطبتين: من حضر وصلّى صلاة العيد كان مخيّراً في سماع الخطبة وتركها.

م ١/١٧٠

ونحوه في النهاية (١٣٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٣).

وكذلك في الاقتصاد، وأضاف: ويستحبّ

استماع الخطبتين.

صا/٢٧١

ط ـ الإفطار قبل الخروج إلى المصلّى يوم الفطر وبعد الصلاة في الأضحى: يستحبّ له أن يطعم شيئاً قبل الخروج إلى المصلّى في يوم الفطر، ويكره له ذلك يوم الأضحى إلّا بعد الرجوع.

ن/١٣٤

وفي المبسوط (١/١٦٩).

وكذلك في الخلاف (١/٦٥٥)، وأضاف: وقال الشافعي يقدّم الفطر ويؤخّر الأضحى.

ويستحبّ أن يكون إفطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة، ويوم الأضحى على شيء ممّا ينحره أو يذبحه إن كان ممّن يفعل ذلك.

ن/١٣٤

وفي المبسوط (١/١٦٩) نحوه.

ي ـ الدعاء بين التكبيرات: يستحبّ أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له.

وقال الشافعي: يقف بين كلّ تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، فيقول: لا إله إلّا الله والحمد لله.

وقال مالك: يقف بقدر ذلك ساكتا ولا يقول شيئاً.

وقال أبوحنيفة: يوالي بين التكبيرات ولا يفصل بينها ولا يقول شيئاً.

خ ١/٦٦١

وفي المبسوط (١/١٧٠)، والنهاية (١٣٥) نحوه.

ك ـ قراءة سورة الحمد والشمس في الركعة الأُولى، وفي الثانية الحمد، وهل أتاك حديث الغاشية: يستحبّ أن يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» مرّة و«الشمس وضحاها» وفي الثانية «الحمد» و «هل أتاك حديث الغاشية».

وقال الشافعي: يقرأ في الأُولى سورة «قاف» وفي الثانية سورة «القمر».

خ ١/٦٦٢

٢ ـ مكروهاتها:

أ ـ الخروج بالسلاح: لا ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلّى بالسلاح إلّا عند الخوف من العدوّ.

ن/١٣٦

وفي المبسوط: ولا يخرج إلى المصلّى بسلاح.

م ١/١٧١

ب ـ التنفّل قبل الصلاة وبعدها: لا تصلّى يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداءً ولا قضاء إلّا بعد الزوال، إلّا بالمدينة خاصة فإنّه يستحبّ أن يصلّي ركعتين في مسجد النبيﷺ قبل الخروج إلى المصلّى.

م ١/١٧٠

وفي الخلاف نحوه، إلّا أنّه لم يستثن المدينة، وأضاف: للإمام والمأموم.

خ ١/٦٦٥

ونحوه في النهاية (١٣٤).

وقال الشافعي: يكره مثل ذلك للإمام، وأمّا المأموم فلا يكره له ذلك إذا لم يقصد التنفّل لصلاة العيد.

وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يكره قبلها ولا يكره بعدها.

خ ٦٦٥/١

صلاة الغائب

ـ هل يصلّى على الميّت الغائب ؟:

صلاة الميّت/خامساً ٦

(م ١٨٥/١، خ ٧٣١/١)

صلاة الغريق

ـ كيفيتها:

صلاة/ثاني عشر ٢

(م ١٣٠/١، ن/١٢٩)

صلاة فاطمة عليها السلام

ـ حكمها وكيفيتها:

صلاة النافلة/ثالثاً ٢

صلاة الفجر

١ ـ وجوب صلاة الفجر وعدد ركعاتها ووقتها وهل هي من صلاة الليل أو النهار:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ هـ، ثالثاً ٩

٢ ـ حكم تسمية صلاة الصبح بالفجر:

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١٠ (م ٧٥/١)

صلاة القضاء

أوّلاً ـ حكم قضاء الصلاة:

١ ـ قضاء الصلاة الفائتة الواجبة:

كلّ من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل بالغاً فإنّ جميع مايفوته من الصلاة بمرض وغيره يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته.

م ١٢٦/١

٢ ـ قضاء النوافل المرتّبة:

النوافل المرتّبة في اليوم والليلة إذا فاتت أوقاتها استحبّ قضاؤها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا تقضى، وبه قال مالك، وقال في القديم: تقضى. قال أصحابه: وهو أصحّ القولين، واختيار المزني.

وقال أبوحنيفة: لا تقضى إلّا ركعتا الفجر، فإنّه إن تركهما دون الفرض لم يقضهما، وإن تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض.

وقال محمّد: تقضيان على كلّ حال.

خ ٥٢٤/١

أ ـ لو فاته نوافل كثيرة: من فاته شيء كثير من النوافل صلّى إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها فإن لم يتمكّن من ذلك جاز له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّين من طعام فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ منه. فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه.

م ١٢٨/١

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه ذكر: عن كلّ ركعتين بمدّ.

ن/١٢٧

ب ـ حكم من فاته شيء من النوافل ثمّ جُنّ:

من فاته شيء من النوافل ثمّ جنّ فليس عليه قضاءه، فإن قضاها أو تصدّق عنها كان أفضل.

م ١٢٨/١

وفي النهاية: من فاته شيء من النّوافل بمرض، فليس عليه قضاؤه.

ن/١٢٧

ثانياً ـ وقت قضاء الصلاة:

١ ـ وقت قضاء الفرائض:

وقت الصلاة الفائتة حين يذكرها أيّ وقت كان من ليلٍ أو نهار، ما لم يتضيّق وقت صلاة الحاضرة.

م ١٢٦/١

وفي النهاية (١٢٥)، والجمل والعقود (ر/١٧٥)، والاقتصاد (٢٥٦) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: قضاء الفرائض يجوز على كلّ حال.

م ١٧٠/١

٢ ـ وقت قضاء النافلة:

من فاته شيء من النوافل المرتّبة قضاه أيّ وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة.

م ١٢٨/١

ونحوه في النهاية (١٢٧)، والجمل والعقود (ر/١٧٥).

وكذلك في موضع آخر من النهاية وأضاف: ما لم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، فإنّه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها، لم يكن مخطئاً، لكنّ الأحوط ما ذكرناه.

ن/٦٢

وفي الاقتصاد: صلاة لها سبب كقضاء النافلة لا بأس بها في هذه الأوقات.

صا/٢٥٧

وفي المبسوط والنهاية: من فاتته صلاة الليل فليصلّها أيّ وقت شاء وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر.

م ١٢٨/١، ن/١٢٨

أ ـ قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس:

يستحبّ أن يقضي نوافل النهار بالليل، ونوافل الليل بالنهار.

م ١٢٨/١، ٧٧

ونحوه في النهاية (٦٢).

ولا بأس أن يقضي الإنسان وتراً جماعةً في ليلة واحدة.

ن/١٢٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وسعى أن يجعل القضاء أوّل الليل والأداء آخره.

م ١٢٨/١

ثالثاً ـ ما يسقط معه القضاء:

١ ـ الجنون والإغماء وزوال العقل بشيء من فعل الله تعالى:

من لم يكن مخاطباً بالصلاة لم يلزمه قضائها، وذلك مثل المجنون والمغمى عليه، ومن زال

عقله بشيء من فعل الله تعالى، فإنّ هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلاة إذا أفاقوا، إلّا الصلاة التي يفيقون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدّونها أو مقدار ركعة، فيلزمهم حينئذ أداؤها، فإن فرّطوا كان عليهم قضاؤها، وما سواها فليس عليهم قضاؤها، وقد روي أنّهم يقضون صلاة يوم وليلة، وروي ثلاثة أيّام، وذلك محمول على الاستحباب.

م ١٢٥/١ ـ ١٢٦، ٧٣

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويستحبّ له أن يقضيه على طريق الندب، فإن لم يتمكن من قضاء ذلك أجمع قضى صلاة يومه الذي أفاق فيه.

ن/١٢٧

وفي الخلاف أشار فقط إلى المغمى عليه وأفتى بمثل هذا، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجب عليه القضاء ولم يذكر الاستحباب.

وقال أحمد: يجب عليه قضاؤها أجمع كائناً ما كانت وبالغاً ما بلغت.

وقال أبوحنيفة: إن أغمي عليه في خمس صلوات وجب عليه قضاؤها وإن أغمي عليه في ستّ صلوات لا يجب عليه قضاؤها.

خ ٢٧٦/١

٢ ـ الحيض والنفاس:

حيض/رابعاً ٤

٣ ـ الكفر الأصلي:

من كان كافراً في الأصل فإنّه إذا فاتته الصلاة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشرائع فلا يلزمه قضائها على حال.

م ١٢٦/١

٤ ـ حكم من أدرك من أوّل وقت الصلاة دون عدد ركعاتها ثمّ طرأ عليه مانع:

إذا أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات. ثمّ جنّ أو أغمي عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر.

م ٧٦/١

رابعاً ـ ما يجب معه القضاء:

١ ـ النوم وزوال العقل بشيء من قبل المكلف:

من يفوته من الصلاة في حال السكر أو بتناول الأشياء المرقدة والمنوّمة كالبنج وغيره، وفي حال النوم المعتاد فإنّه يجب عليهم قضائها على كلّ حال.

م ١٢٦/١

٢ ـ المرض:

من فاتته صلاة فريضة بمرض، لزمه قضائها حسب ما فاتته إذا كان المرض ممّا لا يزيل العقل، فإن كان ممّا يزيل العقل مثل الإغماء وما يجري مجراه، لم يلزمه قضاء شيء ممّا فاته على جهة الوجوب ويستحبّ له أن يقضيه على طريق الندب، فإن لم يتمكّن من قضاء ذلك أجمع، قضى صلاة يومه الذي أفاق فيه، ويجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها على كلّ حال.

ن/١٢٧

وفي المبسوط نحوه، بإيجاز، وأضاف: فإن أدركته الوفاة وجب على وليّه القضاء عنه.

م ١٢٧/١

٣ ـ الارتداد:

المرتدّ الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته في حال الردة من العبادات، صلاة كانت أو صوماً أو زكاة، وكذلك إن كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع. وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال في الزكاة أنّه لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول إنّ ملكه زال بالردة وحال عليه الحول في حال الردة.

وقال مالك وأبوحنيفة: لا يقضي من ذلك شيئاً ولا ما كان تركه في حال إسلامه قبل ردّته.

خ ٤٤٢/١ ـ ٤٤٣

وفي المبسوط (١٢٦/١، ١٢٧، ٢٦٦، ٣٠٥) نحوه.

أ ـ قضاء ما فات المرتدّ حال ارتداده بزوال عقله: ما يلحقه من زوال العقل والإغماء في حال الارتداد على ضربين، أحدهما: أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج أو المرقد وما أشبه ذلك ممّا يزيل العقل، فإنّه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال، وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون والإغماء فإنّه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال.

م ١٢٨/١

خامساً ـ أحكام صلاة القضاء:

١ ـ الترتيب بين الصلاة:

أ ـ الترتيب بين الفوائت: من فاتته صلوات كثيرة وتحقّقها قضاها كما فاتته يبدأ بالأوّل فالأوّل حتى يقضيها كلّها سواء دخل في حدّ التكرار أو لم يدخل، فإن قدّم منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادتها.

م ١٢٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: و قال الشافعي: إذا فاتته صلوات كثيرة حتى خرجت أو أوقاتها سقط الترتيب فيها كثيرة كانت أو قليلة. ضيّقاً كان الوقت أو واسعاً، ذاكراً كان أو ناسياً.

وقال قوم: انّ الترتيب شرط بكلّ حال، كان الوقت ضيّقاً أو واسعاً، ناسياً كان أو ذاكراً، قليلاً كان ما فاته أو كثيراً، وفي الجملة لا تنعقد له صلاة فريضة وعليه صلاة، ذهب إليه الزهري، والنخعي، وربيعة.

خ ٣٨٣/١

ب ـ الترتيب بين الفوائت والحواضر: من كانت عليه صلوات كثيرة فإنّه يقضي أوّلاً فأوّلاً، فإذا تضيّق وقت صلاة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلّى فريضة الوقت ثمّ عاد إلى القضاء على الترتيب.

م ١٢٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان ذكرها قبل التلبّس بغيرها نظر، فإن كان

الوقت ضيّقاً يخاف فوات الوقت إن تشاغل بغيرها، فينبغي أن يقدّم صلاة الوقت فإن كان الوقت واسعاً قدّم الفائتة على صلاة الوقت، ليأتي بهما على التّرتيب ويخرج عن الخلاف، وبه قال الحسن البصري وشريح، وطاووس.

وذهب مالك والليث بن سعد إلى أنّه ينظر فيه، فإن ذكرها قبل الدخول في غيرها فعليه أن يأتي بالفائتة ثمّ بصلاة الوقت، قالا: ما لم يدخل في التكرار، فإن دخل في التكرار سقط الترتيب.

وقال أحمد: وإن ذكرها قبل الدخول في أخرى فعليه أن يأتي بالفائتة.

وقال أبوحنيفة: إن دخلت الفوائت في التكرار، وهو أن صارت ستّاً سقط الترتيب، وإن كان خمساً ففيه روايتان، وإن كانت أربعاً نظرت، فإن كان الوقت ضيقاً متى تشاغل بغير صلاة الوقت فاتته، فعليه أن يأتي بصلاة الوقت ثمّ يقضي ما فاته، وإن كان الوقت واسعاً نظر، فإن ذكرها وهو في أخرى بطلت، فيأتي بالفائتة ثمّ بصلاة الوقت، وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة قضى الفائتة وأجزأه، فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت، وأن لا يدخل في التكرار.

خ ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤

ب/١ً ـ أداء الحاضرة أوّل وقتها قبل الفائتة نسياناً والتذكر أثنائها: إن دخلت وقت صلاة حاضرة، ودخل فيها من أوّل وقتها، ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة فائتة نقل نيّته إلى ما فاتته ثمّ استأنف الحاضرة.

م ١/١٢٦

وفي النهاية (١٢٥ ـ ١٢٦، ٨٧) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال مالك والليث بن سعد: إن ذكرها وهو في أخرى أتمّها استحباباً وأتى بالفائتة ثمّ قضى التي أتمّها، ما لم يدخل في التكرار، فإن دخل في التكرار وسقط الترتيب.

وقال أحمد: إن ذكرها وهو في أخرى أتمّها واجباً، ثمّ قضى الفائته ثمّ أعاد التّي أتمّها واجباً، فأوجب ظهرين في يوم واحد.

خ ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤

ب/٢ً ـ أداء الحاضرة قبل العلم بالفائتة: الصلاة التي يؤدّيها الإنسان في أوقاتها قبل أن يعلم أنّ عليه صلاة فائتة فإنّه لا يبطل أدائها.

م ١/١٢٧

وإن ذكر أنّه فاتتة صلاة في صغره وقد كبر قضاها، ولا يجب عليه إعادة ما صلّى بعد تلك الصلاة.

وقال أحمد: ولو ذكر الرجل في كبره صلاة فائتة في صغره فعليه أن يأتي بالفائتة وبكلّ صلاة صلّاها بعدها، وبه قال الزهري، والنخعي، وربيعة.

خ ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤

ب/٣ً ـ أداء الحاضرة في أوّل وقتها مع العلم بعدم قضائه للفائتة: إن علم أنّ عليه قضاء وأدّى فريضة الوقت في أوّله فإنّه لا يجزئه.

م ١/١٢٧

ب/٤ً ـ حكم من ذكر أن عليه فريضة فائتة أثناء اتيانه بالنافلة: من دخل في صلاة نافلة ثمّ

ذكر أنّ عليه فريضة قبل أن يفرغ منها، استأنف التي فاتته، ثمّ استأنف النافلة.

م ١/١٢٧

وفي النهاية (١٢٦) نحوه.

٢ ـ مساواة الصلاة المقضيّة للفائتة في أحكامها:

أ ـ مراعاة القصر والتمام: من ترك صلاة في السفر ثمّ ذكرها في الحضر قضاها صلاة المسافر.

وللشافعي فيه قولان، قال في الأُمّ: عليه الإتمام، وبه قال الأوزاعي. وقال في الإملاء: له القصر، وبه قال مالك وأبوحنيفة، غير أنّهما قالا: التّقصير حتم وعزيمة مثل قولنا.

ومن ترك صلاة في السفر، فذكرها في سفر قضاها صلاة السفر سواء كان ذلك السفر أو غيره.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما مثل قولنا، والآخر: أنّه يقضيها صلاة المقيم.

خ ١/٥٨١ ـ ٥٨٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: من فاتته صلاة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلاة الحاضر.

م ١/١٢٧، ١٣٩

وفي النهاية (١٢٣) نحوه.

أ/أ ـ حكم الصلاة التي تركها المسافر حال كونه في وطنه وفي سفره مع بقاء وقتها:

صلاة المسافر/أوّلاً ٤ أ (م ١/١٤٠)

ب ـ مراعاة الجهر والإخفات: من فاتته صلاة من صلاة الليل وأراد قضاءها جهر فيها بالقراءة، ليلاً كان وقت القضاء أو نهاراً، ومن فاتته صلاة من صلاة النهار وأراد قضاءها أسرّ فيها بالقراءة، ليلاً كان أو نهاراً، إماماً كان أو منفرداً.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنّه قال: إذا فاتته صلاة العشاء الآخرة فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها وخافت بها. وبه قال الأوزاعي.

وقال أبوحنيفة: إن قضاها إماماً جهر بها، وإن قضاها منفرداً خافت بها، بناه على أصله أنّ المنفرد يخافت بصلاة الليل والإمام يجهر بها، فذهب إلى أنّ القضاء كالأداء.

وقال أبوثور: يجهر بها ليكون القضاء كالأداء.

وقال الشافعي: إن ذكرها ليلاً جهر فيها.

وقال الأوزاعي: إن شاء جهر وإن شاء خافت قال: وإن نسي صلاة نهار فذكرها ليلاً أسرّ فيها بالقراءة ولا يجهر.

خ ١/٣٨٧

٣ ـ حكم فوات فريضة من الخمس غير معيّنة:

من فاتته صلاة واحدة من الخمس ولا يدري أيّها هي صلّى أربعاً وثلاثاً واثنتين ينوي، بالثلاث المغرب، وبالثنتين الغداة، وبالأربع إمّا الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة.

م ١/١٢٧

وفي النهاية (١٢٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال المزني: يكفيه أن يصلّي أربع ركعات ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة.

وقال باقي أصحاب الشافعي والفقهاء: إنّه يجب عليه أن يصلّي خمس صلوات.

خ ١/٣٠٩ ـ ٣١٠

٤ ـ حكم فوات فريضة معيّنة مرات لا يعلم كميّتها:

من فاتته صلاة واحدة مرّات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنّه لا يعلم كم مرّة فاتته صلّى من تلك الصلاة إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها أو زاد عليه.

م ١/١٢٧

وفي النهاية (١٢٧) نحوه.

٥ ـ حكم فوات فريضة غير معيّنة من الخمس مرات كثيرة:

إن فاتته صلاة واحدة مرّات كثيرة وهو لم يعلمها بعينها صلّى في كلّ وقت ثلاثاً وأربعاً واثنتين إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها.

م ١/١٢٧

وفي النهاية (١٢٧) نحوه.

صلاة الليل

ـ حكمها وكيفيتها:

صلاة النافلة/أوّلاً ١ ج

صلاة ليلة الفطر

ـ حكمها وكيفيتها:

صلاة النافلة/ثانياً ٦

صلاة ليلة النصف من رمضان

ـ كيفيتها وحكمها:

صلاة النافلة/ثانياً ٥ د

صلاة ليلة النصف من شعبان

ـ حكمها وكيفيتها:

صلاة النافلة/ثانياً ٣

صلاة المتوحل

ـ كيفيتها:

صلاة/ثاني عشر ٢ (م ١/١٣٠، ن/١٢٩)

صلاة المسافر

أوّلاً ـ شروط التقصير:

١ ـ المسافة:

أ ـ مقدار المسافة المحقّقة للسفر الشرعي:

التقصير واجب في السفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ.

ن/١٢٢

ونحوه في المبسوط (١/١٤١).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الأوزاعي.

وقال الشافعي: مرحلتان، ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلاً، نصّ عليه في البويطي.

ومنهم من قال: ستّة وأربعون ميلاً.

ومنهم من قال: زيادة على الأربعين ذكره في القديم.

وقال أصحابه: بين كلّ ميلين إثنا عشر ألف قدم، وبمذهبه قال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري: السفر الذي يقصّر فيه ثلاث مراحل، أربعة وعشرون فرسخاً اثنان وسبعون ميلاً.

وقال داود: أحكام السفر يتعلّق بالسفر الطويل والقصير.

خ ١/٥٦٧ ـ ٥٦٨

أ/١ـ إذا كانت المسافة ذهاباً وإياباً ثمانية فراسخ: إن اكانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير، فإن لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والإتمام.

ن/١٢٢

وفي المبسوط (١/١٤١) نحوه.

أ/٢ـ لو كان للبلد طريقان فاختار الأبعد المحقّق للمسافة الشرعية: إذا سافر إلى بلد له طريقان أحدهما يجب فيه التقصير والآخر لا يجب فيه التقصير فقصد الأبعد لغرض أو لغير غرض كان عليه التقصير.

خ ١/٥٨٥

وفي المبسوط (١/١٤٠) نحوه.

وقال الشافعي: إن سلك الأبعد لغرض صحيح ديني أو دنيوي كان له التقصير، وإن كان لغير غرض فيه قولان أحدهما: ليس له التقصير، وقال في الأُمّ والقديم: له القصر، وبه قال أبوحنيفة، وهو اختيار المزني مثل ما قلناه.

خ ١/٥٨٥

٢ ـ قصد المسافة:

أ ـ صلاة من خرج في طلب عبده الآبق: إذا أبق له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً يقصّر في مثله الصلاة، وقال: إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصّر، وإن لم يقصد بلداً لكنّه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر، وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير.

م ١/١٣٦

ب ـ السفر مع قصد المسافة ثمّ الرجوع في أثنائها: إذا خرج بهذه النيّة يطلب عبده الآبق وقصد بلداً يقصّر في مثله الصلاة، سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده ووجده في بعض الطريق فعنّ عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسّفر، فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصّر فيها وجب عليه التقصير وإلّا فعليه التمام.

م ١/١٣٦ ـ ١٣٧

وفي موضع آخر من المبسوط: ومن خرج بنيّة السفر ثمّ بدا له وكان قد صلّى على التقصير

لم يلزمه شيء، فإن لم يكن صلّى أو كان في الصلاة تمّم صلاته.

م ١٤١/١

وفي النهاية (١٢٣) نحوه.

جـ ـ العدول أثناء الطريق من البلد الذي قصده إلى بلد آخر: إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصّر فلما أتى القصر خاف من الطريق وأقام فيه بنيّة أن يقيم عشرة أيّام ليعرف خبر الطريق أو عدل منه إلى بلد آخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد، ثمّ ينظر في البلد الذي يقصده من القصر فإن كان على مسافة يقصّر فيها الصلاة قصّر وإلّا لم يقصّر، اللّهمّ إلا أن يرجع عن طريق القصر يأمّ الكوفة فحينئذٍ يستديم التقصير للنيّة الأوّلة.

م ١٣٧/١

د ـ حكم منتظر الرفقة إذا قطع أربعة فراسخ أو أقل من ذلك: إذا خرج قوم إلى السفر وساروا فراسخ وقصّروا من الصلاة ثمّ أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام، ما لم يتجاوز ثلاثين يوماً.

وإن كان مسيرهم أقلّ من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلى أن يسيروا. فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير.

ن/١٢٤ ـ ١٢٥

ونحوه في المبسوط (١٣٩/١)، وذكر فيه حكم المسير إلى أقل من أربع فراسخ فقط.

٣ ـ عدم نيّة قطع السفر في أثنائه:

إذا قصد بلداً وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنيّة أنّه يقيم في البلد الأوّل عشرة أيّام ثمّ يسير إلى الثاني نظرت، فإن كان بين بلده وبين البلد الأوّل مسافة يقصّر فيها قصّر وإلّا أتمّ [وإن كانت المسافة إليه أقلّ منها وجب عليه التقصير][1] فإذا وصل إليه انقطع قصره؛ لعزمه منه على المقام عشرة أيّام فيه، سواء قام فيه أو لم يقم. فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني، فإن كانت المسافة إليه يقصّر فيها الصلاة قصّر وإلّا أتمّ، فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت، فإن كانت المسافة يقصّر فيها الصلاة قصّر، سواء دخل البلد الأوّل أو لم يدخل؛ لأنّه طريقه ولم ينو المقام به في رجوعه وإلّا فعليه التمام.

م ١٣٧/١

٤ ـ كون السفر سفر طاعة أو مباحاً:

السفر على أربعة أقسام: واجب مثل الحجّ والعمرة، وندب مثل الزيارات وما أشبهها، ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وقوت وما أشبهها، فهذه الأنواع الثلاثة كلّها يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة، والرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتّباع سلطان جائر في طاعته مختاراً، فإنّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة.

م ١٣٦/١

١ ـ الظاهر أنّ هذه الجملة زائدة، ووجودها يخلّ بالبحث.

وفي النهاية (١٢٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه (عدم التقصير في سفر المعصية) قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم: سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير سواء، ذهب إليه الأوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه.

خ ١/٥٦٧، ٥٨٧

أ ـ حكم الصلاة في سفر الصيد: لا يجوز التقصير لمن كان سفره إلى صيد لهو أو بطر، وإن كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب التقصير. وإن كان صيد للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة، والتقصير في الصوم.

ن/١٢٢

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: وإن كان سفره للتجارة دون الحاجة رودى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم.

م ١/١٣٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يقصّر في سفر اللهو.

خ ١/٥٦٧

ب ـ حكم صلاة من مال إلى الصيد لهواً أثناء سفره المباح: من وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً تمّم، فإذا عاد إلى السفر رجع إلى التقصير.

م ١/١٤٢

وفي النهاية (١٢٤) نحوه.

جـ ـ حكم صلاة من شيّع أخيه المؤمن: المشيّع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير؛ لأنّه إمّا طاعة أو مباح.

م ١/١٤٢

ونحوه في النهاية (١٢٤).

٥ ـ الوصول إلى محلّ الترخّص:

إذا نوى السفر لا يجوز أن يقصّر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء: إذا نوى السفر جاز له القصر وإن لم يفارق موضعه.

وقال مجاهد: إن سافر نهاراً لم يقصّر حتى يمسي، وإن سافر ليلاً لم يقصّر حتى يصبح.

خ ١/٥٧٢ ـ ٥٧٣

وفي المبسوط (١/١٣٦)، والنهاية (١٢٣) نحوه، وأضاف في المبسوط: سواء كان بنيان البلد عامراً أو خراباً.

وإن اتّصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصّر، فإن كان دونه تمّم.

م ١/١٣٦

أ ـ حكم صلاة المسافر إذا رجع عن محلّ الترخّص لقضاء حاجة: إذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلّى بنيّة التقصير فلمّا صلّى ركعة رعف فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدها بطلت صلاته، فإن صلّى في موضعه الآن تمّم، فإن لم يصلّ وخرج إلى السفر والوقت باق قصّر، فإن فاتت الصلاة قضاه على التمام.

م ١/١٤٠

٦ـ أن لا يكون عمله السفر أو سفره أكثر من حضره:

لا يجوز التقصير للمكاري والملّاح والراعي والبريد والبدوي الذي لا يكون له دار مقام والوالي الذي يدور في ولايته أوجبايته ومن يدور في تجارته من سوقٍ إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة أيّام، فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام كان عليهم التقصير، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيّام قصّروا بالنهار وتمّموا الصلاة بالليل.

م ١٤١/١، ١٣٨

وفي النهاية (١٢٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف في البدوي والوالي فقط، إلّا أنّه أضاف في البدوي: وقال الشافعي: إذا سار سفراً يقصّر في مثله قصّر.

وفي الوالي: قال الشافعي: إذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير، وإذا دخل بلد ولايته بنيّة الاستيطان بها والمقام أتمّ.

خ ٥٦٧/١، ٥٧٧

ثانياً ـ قواطع السفر:

١ ـ نيّة الإقامة عشرة أيّام:

إذا عزم المسافر على مقام عشرة أيّام في بلد وجب عليه التمام.

ن/١٢٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وإليه ذهب الحسن بن صالح بن حيّ.

وقال سعيد بن جبير: إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتمّ.

وقال الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: إن نوى مقام خمسة عشر يوماً أتمّ.

وقال الأوزاعي: إن نوى مقام إثنى عشر يوماً أتمّ.

وقال الشافعي: إن نوى مقام أربعة سواء يوم دخوله وخروجه أتمّ، وإن كان أقلّ قصّر. وبه قال سعيد بن المسيّب، وفي الفقهاء مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق وأبوثور.

وقال ربيعة: إن نوى مقام يوم أتمّ.

وقال الحسن البصري: إن دخل بلداً فوضع رحله أتمّ.

خ ٥٧٣/١ ـ ٥٧٤

وفي المبسوط: من دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير، فإن نوى المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام.

م ١٣٩/١

أ ـ العدول عن نيّة الإقامة أثناء العشرة: من عزم على المقام في بلد عشرة أيّام وجب عليه التمام، فإن غيّر نيّته عن المقام نظرت، فإن كان قد صلّى على التمام ولو صلاةً واحدةً لم يجز له التقصير إلّا بعد الخروج، وإن كان لم يصلّ شيئاً على التمام قصّر.

م ١٤١/١

وفي النهاية (١٢٤) نحوه.

ب ـ تعليق الإقامة على لقاء شخص: إذا سافر فدخل في سفره بلداً وقال: إن لقيت فلاناً فيه

أقمت عشرة أيّام أو أكثر، فله القصر حتى يلقى فلاناً، فإن لقي فلاناً أتمّ. فإن لقيه ثمّ بدا له في المقام عشراً وقال أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيّام لم يكن له القصر.

م ١٣٧/١

جـ ـ إذا نوى الإقامة أثناء الصلاة: إذا نوى في خلال الصلاة التمام لزمه التمام، فإن كان إماماً تمّم صلاته، والمأمومون إن كانوا مسافرين كان عليهم التقصير ولا يلزمهم التمام، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يلزمهم التمام.

خ ٥٨٣/١

وفي المبسوط (١٣٩/١) نحوه.

د ـ صلاة من خرج من محلّ الإقامة: وإن دخل في طريقه بلداً يعزم فيه على المقام عشراً لزمه التمام، فإن خرج منه وفارق بنيانه لزمه التقصير، فإن عاد إلى المقام لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام.

م ١٤٠/١

هـ ـ صلاة من يقيم تبعاً لنيّة الإمام في الإقامة: إذا حاصر الإمام بلداً وعزم على أن يقيم عشراً، وجب عليه وعلى من علّق عزمه بعزمه التمام.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا. والآخر: أنّ عليه التقصير أبداً، وبه قال أبوحنيفة، واختاره المزني.

خ ٥٧٥/١

٢ ـ المكث ثلاثين يوماً:

إن لم يدر ما مقامه قصّر ما بينه وبين شهر، فإذا مضى شهر صلّى على التمام ولو صلاة واحدة.

م ١٤١/١، ١٣٧

ونحوه في النهاية (١٢٤).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: له أن يقصّر إذا لم يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه وبين سبعة عشر يوماً، فإن زاد على ذلك كان على قولين: أحدهما أنّه يقصّر أبداً والثاني أنّه يتمّ.

وقال أبوإسحاق: يقصّر ما بينه وبين أربعة أيّام، فإن زاد على ذلك كان على قولين: أحدهما يتمّ، والثاني: يقصّر أبداً إلى أن يعزم أربعة أيّام.

وقال أبوحنيفة: له أن يقصّر أبداً إلى أن يعزم ما يجب معه التمام.

خ ٥٧٤/١ ـ ٥٧٥

٣ ـ المرور بالوطن، وما يعتبر في تحقّق الاستيطان:

وإذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أوكانت له أصهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيّام قصّر، وقد روي أنّه عليه التمام، وقد بيّنا الجمع بينهما، وهو أنّ ما روي أنّه إن كان منزله أو ضيعته، ممّا قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً تمّم، وإن لم يكن استوطن ذلك قصّر.

م ١٣٦/١

وفي النهاية: ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه، وجب عليه التمام، فإن كان لم يكن له فيها مسكن، وجب عليه التقصير.

ن/١٢٤

ثالثاً ـ أحكام الصلاة في السفر:

١ ـ اعتبار نيّة القصر في صلاة المسافر:

القصر لا يحتاج إلى نيّة القصر، بل يكفي فيه فرض الوقت، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز التقصير إلّا بثلاثة شروط: أن يكون سفراً يقصر فيه الصلاة، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن تكون الصلاة أداء لا قضاء، فإن لم ينو القصر مع الإحرام لم يجز له القصر.

وقال المزني: إن نوى القصر قبل السلام جاز له القصر.

خ ١/٥٧٩ ـ ٥٨٠

أ ـ حكم الصلاة لو نوى بها المسافر مطلقة أو التمام من دون نيّة الإقامة: إذا أحرم المسافر بالظهر بنيّة مطلقة أو بنيّة التمام من غير أن ينوي المقام عشراً لم يلزمه، ووجب عليه التقصير.

وقال جميع أصحاب الشافعي إنّه يلزمه التمام.

خ ١/٥٨٠

وإذا صلّى بنيّة التمام، أو بنيّة مطلقة من غير أنّه يعزم المقام عشرة أيّام، ثمّ أفسد صلاته، لم يجب عليه إعادتها على التمام.

وقال جميع أصحاب الشافعي: يلزمه إعادتها على التمام.

وقال المزني: هو بالخيار بين التقصير والتمام.

خ ١/٥٨٠

٢ ـ هل التقصير في السفر فرض وعزيمة، أو رخصة؟:

التقصير في السفر فرض وعزيمة، والواجب من هذه الصلاة الثلاث الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان، فإن صلّى أربعاً مع العلم وجب عليه الإعادة.

وقال أبوحنيفة مثل قولنا إلّا أنّه قال: إن زاد على ركعتين فإن كان تشهّد في الثانية صحّت صلاته، وما زاد على الثنتين يكون نافلة إلّا أن يأتم بمقيم فيصلّي أربعاً فيكون الكلّ فريضة أسقط بها الفرض.

والقول بأنّ التقصير عزيمة قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: هو بالخيار بين أن يصلّي صلاة السفر ركعتين، وبين أن يصلّي صلاة الحضر أربعاً فيسقط بذلك الفرض عنه، والتقصير أفضل.

وقال المزني: والإتمام أفضل، وبه قال الأوزاعي وأبوثور.

خ ١/٥٦٩

أ ـ تسمية صلاة السفر قصراً: صلاة السفر لا تسمى قصراً؛ لأنّ فرض السفر مخالف لفرض الحضر، وبه قال أبوحنيفة وكلّ من وافقنا في وجوب القصر.

وقال الشافعي: أنّها تسمى قصراً.

خ ١/٥٧١

وفي المبسوط (١/١٣٦) نحوه بايجاز.

٣ ـ ما يستثنى من حكم القصر في السفر من الأماكن:

يستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على

ساكنه السلام، وقد روي الإتمام في حرم الله، وحرم الرسولﷺ وحرم أميرالمؤمنينؑ وحرم الحسينؑ فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف، وعلى الرواية الأولى لا يجوز إلّا في نفس المسجد، ولو قصّر في هذه المواضع كلّها كان جائزاً غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

م ١/١٤١، ٣٨٥

وفي النهاية (١٢٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف بايجاز، وأضاف: ولم يخصّ أحد من الفقهاء موضعاً باستحباب الإتمام فيه.

خ ١/٥٧٦

أ ـ حكم صلاة الحاج في طريقه إلى مكّة وفيها وفي غيرها من المشاعر: إذا خرج حاجّاً إلى مكّة وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصلاة، ونوى أن يقيم بها عشراً قصّر في الطريق فإذا وصل إليها أتمّ، فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيّام إذا رجع إلى مكّة كان له القصر. وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيّام بمكّة أتمّ بمنى وعرفة ومكّة حتى يخرج من مكّة مسافراً، فيقصّر، هذا على قولنا بجواز التقصير بمكّة.

وأمّا على ما روي من الفضل في الإتمام بها فإنّه يتمّ على كلّ حال غير أنّه يقصّر فيما عداها من عرفات ومنى، وغير ذلك إلّا أن ينوي المقام عشراً فيتمّ حينئذ.

م ١/١٣٨

٤ ـ حكم صلاة النافلة في السفر:

ليس على المسافر شيء من نوافل النهار، فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّي نوافل الزوال، فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار وعليه نوافل الليل كلّها.

ن/١٢٥

وفي المبسوط (١/١٤٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف وأضاف: وقال الشافعي: يجوز ألّا يتنفّل ولم يميّز.

وفي الناس من قال: ليس له أن يتنفّل أصلاً.

خ ١/٥٨٦ ـ ٥٨٧

٥ ـ لو خالف المسافر التكليف بالقصر وصلّى تماماً:

أ ـ حكم المخالفة عمداً: من تمّم في السفر، وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء، فإن كان قد علم، غير أنّه قد نسي في حال الصلاة، فإن كان في الوقت، أعاد الصلاة، وإن كان قد مضى وقتها، فليس عليه شيء، وقد روي أنّه إن ذكر في ذلك اليوم أنّه صلّى على التمام، وجبت عليه الإعادة، والأوّل أحوط.

ن/١٢٣

وفي المبسوط (١/١٣٩) نحوه.

ب ـ حكم المخالفة سهواً: إذا صلّى المسافر فسهى فصلّى أربعاً بطلت صلاته.

م ١/١٤٠

وفي الخلاف: إذا صلّى المسافر... فإن كان الوقت باقياً كان عليه الإعادة، وإن خرج الوقت

لا إعادة عليه.

وقال الشافعي: هو كمن صلّى الفجر أربعاً ساهياً إن ذكر قبل التسليم سجد للسهو، وإن لم يذكر إلّا بعد السلام، فإن تطاول فعلى قولين، وإن لم يتطاول سجد السهو.

خ ١/٥٨٦

٦ ـ أداء المسافر صلاته قصراً مع الجهل بالحكم:

إذا قصّر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته.

م ١/١٣٩

٧ ـ صلاة من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت أو قبله:

إن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام، فإن تضيّق الوقت قصّر ولم يتمّم.

ن/١٢٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من التمام تمّمم وإن لم يبق مقدار ذلك قصّر.

م ١/١٤١

وفي الخلاف: إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت إلّا أنّه مضى مقدار ما يصلّي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير، ويستحبّ له الإتمام.

وقال الشافعي: إن سافر بعد دخول الوقت، فإن كان مضى مقدار ما يمكنه أن يصلّي فيه أربعاً كان له التقصير، قال: هذا قولنا وقول الجماعة إلّا المزني فإنّه قال: عليه الإتمام ولا يجوز له التقصير.

خ ١/٥٧٧

إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلّي فيه أربع ركعات، فالحكم فيه مثل الحكم في المسألة الأُولى، وبه قال الجميع، وقال المزني: ليس له التقصير، وتابعه أبوالطيّب بن سلمة.

خ ١/٥٧٨ ـ ٥٧٩

٨ ـ صلاة من دخل من سفره بعد دخول الوقت:

وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت، وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من أداء الصلاة على التمام، فليصلّ، وليتمّم، وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصّر.

ن/١٢٣

٩ ـ حكم من دخل في صلاته بنية القصر ثمّ عنّ له المقام وبالعكس:

من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام عشراً تمّم الصلاة.

م ١/١٣٩

وفي الخلاف نحوه، مع تقييده بـ«... وقد صلّى ركعة» وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كان صلّى ركعة أضاف إليها أخرى وصارت الصلاة نافلة.

خ ١/٥٨٣

وفي المبسوط: وإن كان نوى المقام عشراً

ودخل في الصلاة بنيّة التمام، ثمّ عنّ له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً.

م ١٣٩/١

١٠ ـ شكّ المسافر أثناء صلاته أنّها بنيّة القصر أو التمام:

إن شكّ فلا يدري بنيّة القصر دخل أو لا ولم ينو المقام عشراً قصّر ولم يتمّ.

م ١٣٩/١

١١ ـ شمول أحكام صلاة المسافر لمسافر البرّ والبحر على السواء:

والمسافر في البحر والبرّ والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو تمام لا يختلف الحال فيه، ومتى دخل المركب في البحر إلى موضع من الجزائر أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البرّ إلى بلد لا يختلف الحال فيه، فكلّ موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البرّ فالبحر مثله سواء.

فإذا خرج إلى مسافة يقصّر في مثلها فردّته الريح كان له التقصير. فأمّا مالك السفينة فإنّه يجب عليه التمام.

م ١٣٨/١

١٢ ـ حكم من أحرم في السفينة بصلاة المقيم فسارت السفينة أو بنيّة التقصير فدخلت بلده:

إذا أحرم في السفينة بصلاة مقيم، ثمّ سارت السفينة لم يلزمه التقصير، وإن دخل في الصلاة مسافراً بنيّة التقصير وسارت السفينة فدخلت بلده وهو فيها تمّم صلاة المسافر إذا كان في آخر الوقت، فإن كان في أوّله صلّى صلاة مقيم.

م ١٤٠/١

١٣ ـ إمامة المسافر للحاضر وبالعكس:

صلاة الجماعة/رابعاً ٥أ

١٤ ـ التسبيح عقيب الفرائض المقصورة:

يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة ثلاثين مرّة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر. فإنّ ذلك جبران الصلاة.

م ١٤٢/١

وفي النهاية (١٢٥) نحوه.

صلاة المطاردة

١ ـ موردها:

صلاة شدّة الخوف هو الذي يسمّيه أصحابنا صلاة المطاردة والمسايفة.

م ١٦٣/١

ويكون في حال المسايفة والمعانقة.

م ١٦٦/١

وفي الخلاف (١/٦٤٤) نحوه.

وفي الاقتصاد: وصلاة شدّة الخوف هو إذا كان في المسلمين قلّة لا يمكنهم أن ينقسموا قسمين.

صا/٢٦٩

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٢) نحوه.

٢ ـ كيفيّتها:

ويصلّي صلاة شدّة الخوف إيماءً كيف أمكنه مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة راكباً كان أو

ماشياً، وعلى كلّ حال غير أنّه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، وإن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل، وإن لم يمكنه وصلّى إيماءً جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع الأحوال وعند المطاعنة والمضاربة ولا إعادة عليه، ومتى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضاً أجزأه عن كلّ ركعة تسبيحة واحدة، وهي سبحان الله والحمدلله ولا إله الله والله أكبر كما فعل أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة الهرير.

م ١٦٦/١

ونحوه في النهاية (١٣٢).

وفي الاقتصاد نحوه، وليس فيه: يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام.

صا/٢٦٩

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: إن ضارب فيها أو طاعن بطلت صلاته، ويمضي فيها ويعيدها هذا منصوص قوله.

وقال أبوالعبّاس: يمضي فيها ولا يعيد كما قلناه.

وقال أبوحنيفة: يصلّي كما قلناه إيماءً وسائر أحواله إلّا أنّه لم يجز الصلاة ماشياً.

وقال أيضاً: إذا لم يتمكّن إلّا بالضرب والطعن فلا تصحّ صلاته، وينبغي أن يؤخّرها حتى يزول القتال ثمّ يقضيها.

خ ٦٤٤/١ ـ ٦٤٥

٣ ـ أحكامها:

أ ـ تأخير الصلاة عند الخوف: لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، وإن أخّرها إلى آخر الوقت كان جائزاً.

م ١٦٦/١

ب ـ زوال الخوف أثناء الصلاة وبالعكس: متى صلّى ركعة مع شدّة الخوف ثمّ أمن، نزل وصلّى بقيّة صلاته على الأرض، وإن صلّى على الأرض آمناً ركعة، فلحقه شدّة الخوف ركب فصلّى بقيّة صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالتين، وإن استدبرها بطلت صلاته واستأنفها.

م ١٦٦/١

جـ ـ صلاة شدّة الخوف مع ظنّ العدو: من رأى سواداً يظنّه عدوّاً جاز له أن يصلّي صلاة شدّة الخوف إيماء ولا إعادة عليه سواء كان ما رآه صحيحاً، أو لم يكن كذلك.

م ١٦٦/١

وفي الخلاف: إذا رأى سواداً فظنّ أنّه عدوّ، فصلّى صلاة شدّة الخوف إيماء، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن عدوّاً وإنّما كان وحشاً أو إبلاً أو بقراً أو قوماً مارّة، لم يجب عليه الإعادة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه لا إعادة عليه، والثاني: عليه الإعادة، وبه قال: أبوحنيفة.

خ ٦٤٦/١

د ـ حكم الصلاة لو تمكنوا من أدائها تامة قبل وصول العدو: متى كان بينهم وبين العدوّ خندق أو حائط وخافوا إن تشاغلوا بالصّلاة أن يطمّوا الخندق أو ينقبوا الحائط، جاز لهم أن يصلّوا صلاة الخوف إيماء إذا ظنّوا أنّهم يطمّوا

قبل أن يصلّوا، فإن ظنّوا أنّهم لا يطمّون ولا ينقبون الحائط إلّا بعد فراغهم من الصلاة لم يصلّوا صلاة شدّة الخوف.

م ١٦٦/١

هـ ـ حكم الصلاة لو بان بعد أدائها ايماءً أن العدوّ لا يمكنه الوصول اليهم: متى رأوا العدوّ فصّلوا صلاة شدّة الخوف، ثمّ بان لهم أنّ بينهم خندقاً ونهراً كبيراً لا يصلون إليهم لم يجب عليهم الإعادة.

م ١٦٦/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه تجب عليه الإعادة. ومن أصحابه من قال: تجب الإعادة قولاً واحداً.

خ ٦٤٧/١

و ـ حكم صلاة من كان قتاله محظوراً: كلّ قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص وقطّاع الطريق، إن صلّوا صلاة شدة الخوف بالإيماء والتكبيرات فإنّه لا يجزيهم ويجب عليهم الإعادة.

م ١٦٨/١

و/أ ـ صلاة الفارّ من الزحف: الفارّ من الزحف إذا صلّى صلاة شدة الخوف وجب عليه الإعادة متى كان عاصياً بفراره، فإن لم يكونوا عاصين بأن يكونوا متحيزين إلى فئة أو منحرفين لقتال كانت صلاتهم ماضية.

م ١٦٨/١

صلاة المغرب

ـ وجوب صلاة المغرب وعدد ركعاتها ووقتها:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ ج

صلاة الميّت

أوّلاً ـ حكمها ومن تُشرع عليه ومن لا تشرع:

١ ـ حكم صلاة الميّت:

الصلاة على الأموات فريضة، وفرضه على الكفاية. إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك، سواء كان الميّت رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً.

ن/١٤٣

وفي المبسوط (١/١٧٤)، والجمل والعقود (ر/١٩٤)، والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

٢ ـ الميّت الذي تشرع الصلاة عليه:

كلّ ميّت مسلم أو بحكم الإسلام ممّن كان له ستّ سنين فصاعداً فإنّه تجب الصلاة عليه، ولا يترك بلا صلاة.

صا/٢٧٥

وفي النهاية (١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٤) نحوه.

أ ـ حكم المولود الذي لم يبلغ الستّ: الميّت إن كان صبيّاً دون ستّ سنين لم تجب عليه

الصلاة، ويجوز ذلك عند التقية.

م ١/١٨٠

وفي النهاية: بل يصلّى عليه استحباباً وتقيةً.

ن/١٤٣

وذكر الاستحباب في الاقتصاد أيضاً (٢٧٥).

ب ـ جزء الميّت الذي فيه الصدر:

غسل الميّت/ثانياً ٥ أ

(خ ١/٧١٥ ـ ٧١٦، م ١/١٨٢، ن/٤٠)

جـ ـ الشهيد:

شهيد/ثانياً ١

(م ١/١٨١، خ ١/٧١٠ ـ ٧١١، ن/٤٠)

د ـ النفساء:

غسل الميّت/ثانياً ٤ (خ ١/٧١٤، م ١/١٨٢)

هـ ـ ولد الزنا:

غسل الميّت/ثانياً ٣

(خ ١/٧١٣ ـ ٧١٤، م ١/١٨٢)

و ـ حكم القتلى المشتبهين بين المسلمين والكفّار: إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر، فعلى هذه الرواية هذه أمارة: لكونه مؤمناً يميّز به ويصلّى عليه ويدفن.

وإن قلنا يصلّى على كلّ واحد منهم فينوي بشرط أن يكون مؤمناً كان احتياطاً، وبه قال الشافعي، ولا فرق بين أن يكون المسلمين أقل أو أكثر.

وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر من هذا وإن كانوا أقل لم يصلّ على أحد منهم.

ولو قلنا يصلّى عليهم صلاة واحدة وينوى بها الصلاة على المؤمنين منهم كان أيضاً جائزاً قويّاً.

خ ١/٧١٦ ـ ٧١٧

ونحوه في المبسوط (٨/٢٧٢).

٣ ـ الميّت الذي لا تشرع الصلاة عليه:

أ ـ السقط:

غسل الميّت/ثانياً ٦ (خ ١/٧١٠)

ب ـ المرتدّ:

ارتداد/ثانياً ٥ (م ١/١٢٨)

٤ ـ من يقتل في قتال أهل البغاة:

بغاة/حادي عشر ٢، ١

(خ ٥/٣٤٤، ١/٧١٤ ـ ٧١٥، م ٧/٢٧٨)

٥ ـ قتيل قطّاع الطريق والمقتول بأيديهم:

محاربة/سابعاً ١، ٢ (خ ١/٧١٥، م ١/١٨٢)

ثانياً ـ وقت صلاة الميّت:

لا بأس أن يصلّى على الجنازة أيّ وقت كان من ليلٍ أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة، فإن كان وقت فريضة بدئ بالفرض ثمّ بالصلاة على الميّت. اللّهمّ إلّا أن يكون الميّت مبطوناً أو ما أشبه ذلك ممّا يخاف عليه الحوادث فإنّه يبدأ بالصلاة عليه ثمّ بصلاة الفريضة.

ن/١٤٦

وفي موضع آخر: ما لم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيّق وقتها.

ن/٦١

ونحوه ما تقدم في المبسوط (١/١٨٥)

وفي موضع آخر: لا بأس بالصلاة والدفن ليلاً، وإن فعل نهاراً كان أفضل إلّا أن يخاف على الميّت.

م ١/١٨٤

١ ـ صلاة الميّت في الأوقات المكروهة للنوافل:

الأوقات المكروهة للنوافل يجوز أن يصلّى فيها على الجنازة.

م ١/١٨٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي وأبويوسف وأحمد.

وقال الأوزاعي: لا يجوز فعلها في هذه الأوقات. وقال مالك وأبوحنيفة: لا يجوز أن يفعل الثلاث أوقات التي نهي عنها للوقت.

خ ١/٧٢١ ـ ٧٢٢

ثالثاً ـ المصلّي على الميّت:

١ ـ أولى الناس بالصلاة على الميّت:

أ ـ الإمام: إن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدّم.

م ١/١٨٣

وفي النهاية (١٤٣) والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف وأضاف: وقال الشافعي: الوليّ أولى على كلّ حال، وبه قال: مالك بن أنس.

وقال قوم: الوالي أحقّ من الولي، وبه قال أحمد بن حنبل وأومأ إليه الشافعي في القديم وقال أبوحنيفة: الوالي العام أولى، وكذلك إمام الحيّ والمحلّة.

خ ١/٧١٩ ـ ٧٢٠

ويجب على الوليّ تقديمه (الإمام العادل) فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم.

م ١/١٨٣

وفي الخلاف (١/٧١٩) نحوه.

ب ـ الولي أو من يقدّمه الولي: أولى الناس بالصلاة على الميّت الوليّ أو من يقدّمه الوليّ.

م ١/١٨٣

وفي الخلاف (١/٧١٩)، والنهاية (١٤٣)، والاقتصاد (٢٧٥) والجمل والعقود (١/١٩٤) نحوه ولم يذكر فيه «من يقدّمه الولي».

ب/١ ـ إذا كان الأولياء جماعة: إن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى، ثمّ الولد ثمّ ولد الولد، ثمّ الجدّ من قبل الأب والأُمّ، ثمّ الأخ من قبل الأب والأُمّ، ثمّ الأخ من قبل الأب، ثمّ الأخ من قبل الأُمّ، ثمّ العمّ، ثمّ الخال، ثمّ ابن العمّ، ثمّ ابن الخال، وجملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه.

م ١/١٨٣

وفي الخلاف نحوه، بإيجاز، وأضاف: وبه قال الشافعي إلّا أنّه قدّم العصبة كما قدّمهم في الميراث.

خ ١/٧٢٠

[١] ـ أولويّة الحرّ والذكر من العبد والأُنثى: الحرّ أولى من المملوك في الصلاة على الميّت. وكذلك الذكر أولى من الأُنثى إذا كان ممّن يعقل الصلاة.

م ١/١٨٤

ب/٢ ـ من يُقدّم من الأولياء مع الاجتماع

والتساوي في الرتبة: إذا اجتمع جماعة أولياء في درجة، يقدّم الأقرأ، ثمّ الأفقه، ثمّ الأسنّ.

خ ١/٧٢٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن تساووا في جميع الصفات أقرع بينهم الوليّ.

م ١/١٨٤

وقال الشافعي وأصحابه فيه قولان، أحدهما: يقدّم الأسنّ في صلاة الجنازة، وفي غيرها يقدّم الأفقه والأقرأ.

خ ١/٧٢٠

ب/٣ـ أولويّة الزوج بالصلاة على زوجته: الزوج أحقّ بالصلاة على المرأة من جميع أوليائها.

م ١/١٨٤

وفي النهاية (١٤٤)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

ب/٤ـ تقديم الهاشمي: إن لم يحضر الإمام وحضر رجل من بني هاشم استحبّ للوليّ أن يقدّمه، فإن لم يفعل لم يجز (للهاشمي) أن يتقدّم.

م ١/١٨٣

وفي النهاية (١٤٣ ـ ١٤٤)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

٢ ـ صلاة المرأة على الميّت:

يجوز للنساء أن يصلّين على الجنازة مع عدم الرجال، وحدهنّ إن شئن فرادى وإن شئن جماعة.

م ١/١٨٤

رابعاً ـ كيفية الصلاة على الميّت:

١ ـ تكبيراتها:

التكبيرات على الجنازة خمس.

وخالف جميع الفقهاء، في ذلك وقالوا هي أربع.

خ ١/٧٢٩

وفي النهاية (١٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٥) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد، وأضاف: بعدد خمس صلوات.

صا/٢٧٦

٢ ـ صورتها:

يرفع يديه بالتّكبير ويكبّر تكبيرة، ويشهد أن لا إله إلّا الله، ثمّ يكبّر تكبيرة أخرى، ولا يرفع يديه، ويصلّي على النبيّ ﷺ ثمّ يكبّر الثالثة ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبّر الرابعة ويدعو للميّت إن كان مؤمناً وعليه إن كان ناصباً ويلعنه ويبرأ منه، وإن كان مستضعفاً قال: ﴿ربّنا اغفر للّذين تابوا...﴾ إلى آخر الآية، وإن كان لا يعرف مذهبه سأل الله أن يحشره مع من كان يتولّاه، وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً ثمّ يكبّر الخامسة.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٦) نحوه.

ونحوه في الخلاف بايجاز، وأضاف: وقال الشافعي: يكبّر أوّلاً ويقرأ، ويكبّر ثانياً، ويشهد

الشّهادتين ويصلّي على النبيّ ﷺ ويدعو للمؤمنين، ويكبّر ثالثاً ويدعو للميّت، ويكبّر الرابعة ويسلّم بعدها.

خ ١/٧٢٤

أ ـ ترتيب المصلّين في الصلاة على الميّت

جماعة: إذا أراد الصلاة وكانوا جماعة تقدّم الإمام ووقفوا خلفه صفوفاً فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، فإن كان فيهنّ حائض وقفت وحدها في صفّ بارزة عنهنّ وعنهم، فإن كانوا نفسين تقدّم واحد ووقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة ولا يقف على يمينه.

م ١/١٨٤

وفي النهاية (١٤٤) نحوه.

ب ـ صلاة جماعة النساء أو جماعة العراة على الميّت: إذا حضر جماعة من النساء للصلاة على الميّت، ليس فيهنّ رجل، فلتقف واحدة منهنّ في الوسط، والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلّين عليها. وكذلك إذا صلّوا جماعة عراة على الجنازة، فلا يتقدّم منهم أحد بل يقف في الوسط، ويكبّر، ويكبّر الباقون معه.

ن/١٤٧

وفي المبسوط (١/١٨٤، ١٨٦) نحوه.

خامساً ـ ما يعتبر في صلاة الميّت وما لا يعتبر:

١ ـ القيام:

القيام شرط في الصلاة على الجنازة مع القدرة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز الصلاة قاعداً مع القدرة.

خ ١/٧٢٧

٢ ـ ألّا يبعد الإمام عن الجنازة:

لا يبعد الإمام عن الجنازة.

م ١/١٨٤

وفي النهاية (١٤٤) نحوه.

٣ ـ الطهارة:

تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء، والطّهارة أفضل وإن لم يتيمّم، وبه قال ابن جرير.

وقال الشافعي: تفتقر إلى الطهارة مثل سائر الصلاة، ولا يجوز التيمّم مع القدرة على الماء.

وقال أبوحنيفة: تفتقر إلى الطهارة ويجوز التيمّم.

خ ١/٧٢٤ ـ ٧٢٥، ١٦٠

وفي المبسوط (١/١٨٥)، والنهاية (١٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٦) نحوه.

٤ ـ القراءة والتسليم:

ليس في الصلاة على الأموات قراءة ولا تسليم.

ر/١٩٥

وفي الاقتصاد (٢٧٦) نحوه.

وفي الخلاف: ليس في صلاة الجنازة تسليم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنّة.

خ ١/٧٢٤

وفي موضع آخر: يكره القراءة في صلاة الجنازة، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والثوري ومالك والأوزاعي بل يحمدالله ويمجّده.

وقال الشافعي: لابدّ فيها من قراءة «الحمد» وهي شرط في صحّتها، فإن صلّى نهاراً أسرّ بها، وإن صلّى ليلاً جهر بالقراءة، وبه قال في الفقهاء أحمد.

خ ١/٧٢٣

٥ ـ وضع الجنازة بصورة سويّة للصلاة عليها مستقبل القبلة:

متى صلّى على جنازة، ثمّ بان أنّها كانت مقلوبة، سوّيت وأُعيدت الصلاة عليها ما لم تدفن، فإن دفن مضت الصلاة.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٦) نحوه.

وفي المبسوط: استقبال القبلة عند احتضار الأموات وغسلهم والصلاة عليهم واجب.

م ١/٧٧

وفي موضع آخر: في حال الدفن والصلاة على الميّت يجعل معترضاً، ويكون رأس الميّت مما يلي يمين المتوجّه إلى القبلة ورجلاه ممّا يلي يساره.

م ١/١٧٤

٦ ـ حضور الميّت:

لا تجوز الصلاة على غائب مات في بلد آخر.

م ١/١٨٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجوز ذلك.

خ ١/٧٣١

٧ ـ ستر عورة الميّت العريان حال الصلاة عليه:

إن كان الميّت عرياناً أُنزل في القبر أوّلاً وغطّيت سوأته، ثمّ يصلّى عليه بعد ذلك ويدفن.

م ١/١٨٦

وفي النهاية (١٤٧) نحوه.

سادساً ـ آداب صلاة الميّت:

١ ـ ما يستحبّ فيها:

أ ـ وقوف الإمام عند وسط الرجل وعند صدر المرأة: وينبغي أن يقف الإمام من الجنازة، إن كانت لرجل عند وسطها، وإن كانت لامرأة عند صدرها.

ن/١٤٤

وفي المبسوط (١/١٨٤)، والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

وفي الخلاف: السنّة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وصدر المرأة.

وقال الشافعي: عند رأس الرجل وعجيزة المرأة. وقال أبوحنيفة: يقف في الوسط.

خ ١/٧٣١

ب ـ طهارة المصلّي: الأفضل أن لا يصلّي على الجنازة إلّا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهر تيمّم وصلّى عليها فإن لم يمكنه صلّى عليها بغير طهر، وكذلك الحكم إن كان جنباً والمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصلّيا من

غير اغتسال ومع الغسل أفضل.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٦)، والخلاف (١/٧٢٤)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٦) نحوه.

جـ ـ التحفّي عند الصلاة: وينبغي أن يتحفّى عند الصلاة عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل، أو كان عليه خفّ صلّى عليه كذلك ولا ينزعهما.

م ١٨٤/١

وفي النهاية (١٤٤) نحوه.

وفي الاقتصاد: إن كان عليه حذاء نزعه، وإن كان خفّ أو شمشك صلّى فيها.

صا/٢٧٦

د ـ الصلاة قريباً من الجنازة: وينبغي أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شيء يسير.

م ١٨٤/١

وفي النهاية (١٤٤) نحوه.

هـ ـ رفع اليدين في التكبير الأوّل وعدم رفعهما في الباقي: الأفضل ألّا يرفع يده فيما عدا الأوّلة فإن رفعها كان أيضاً جائزاً.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٥) نحوه.

و ـ أفضل المواضع للصلاة على الجنائز: أفضل ما يصلّى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٦) نحوه.

ز ـ انتظار المصلّي حتى ترفع الجنازة: لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة ويراها على أيدي الرجال.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٥) نحوه.

٢ ـ ما يكره في صلاة الميّت:

أ ـ الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين: يكره أن يصلّى على جنازة واحدة دفعتين.

م ١٨٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز أن يصلّى عليها ثانياً وثالثاً، إلّا أنّه قال: إذا صلّى دفعة يبادر بدفنه إلّا أن يكون الوليّ لم يصلّ عليه فيحبس لأجله إلّا أن يخاف عليه الإنفجار، وبه قال ابن سيرين، والأوزاعي، وأحمد.

وذهب مالك وأبوحنيفة: إلى أنّه لا يجوز إعادة الصلاة بعد سقوط فرضها. قال أبوحنيفة: إلّا أن تكون العامّة صلّت عليه من غير وال ولا إمام محلّة.

خ ٧٢٦/١

ب ـ الصلاة على الميّت في المساجد: يكره أن يصلّى على الجنازة في المساجد إلّا بمكّة. وبه قال أبوحنيفة ومالك ولم يستثنيا مكّة.

وقال الشافعي: ذلك جائز في كلّ موضع.

خ ٧٢١/١

وفي المبسوط: وإن صلّي على الجنائز في المساجد كان جائزاً.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٦) نحوه.

سابعاً ـ أحكام صلاة الميّت:

١ ـ حكم من فاته بعض التكبيرات:

من فاته شيء من التكبيرات أتّمها عند فراغ الإمام فيتابعه، فإن رفعت الجنازة كبّر عليها وإن كانت مرفوعة، وإن بلغت إلى القبر كبّر على القبر إن شاء.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٥) نحوه.

وفي الخلاف: إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة على الجنازة فإنّه يكبّر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع، وبه قال أبويوسف ومحمّد والشافعي.

وقال الأوزاعي: يأتي بما أدرك مع الإمام، فإذا سلّم سلّم معه، ولا يقضي ما فاته.

وقال أبوحنيفة: إذا أدرك بعض الصلاة فلا يدخل حتى يكبّر الإمام ثمّ يدخل، فإذا فرغ الإمام من الصلاة نظر، فإن رفعت الجنازة بطلت صلاته ولا يقضي مافاته، وإن لم ترفع قضى ما فاته.

خ ١/٧٢٥

٢ ـ حكم من كبّر قبل الإمام:

ومن كبّر تكبيرةً قبل الإمام أعادها مع الإمام.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٥) نحوه.

٣ ـ حكم من فاتته الصلاة حتى دفن الميّت:

من فاتته الصلاة على الجنازة جاز أن يصلّي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٦) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقد روي: ثلاثة أيّام.

وقال الشافعي: يجوز أن يصلّي على القبر ولم يحد.

وقال أبويوسف: يجوز للوليّ الصلاة عليه إلى أيّام.

خ ١/٧٢٦

وفي موضع آخر: قد حدّدنا الصلاة على القبر يوماً وليلة وأكثره ثلاثة أيّام.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: منهم من قال: تجوز الصلاة على القبر أبداً وهو أضعفها.

ومنهم من قال: تجوز الصلاة عليه ما دام يعلم أنّه باق في القبر أو شيء منه ويختلف ذلك في البلاد.

والثالث: يجوز أن يصلّي عليه من كان من أهل الصلاة في وقته ولا يجوز إن حدث بعده. وكان هذا أشبه عندهم فقالوا: والصلاة على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله مبنيّة على هذه الأوجه.

خ ١/٧٢٦ ـ ٧٢٧

٤ ـ متى يسقط وجوب الصلاة على الميّت؟:

يسقط (فرض) الصلاة على الميّت إذا صلّى عليه واحد.

م ١/١٨٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إذا صلّى جماعة على جنازة منهم متطهّرون ومنهم محدثون، فإن كان المتطهّرون ثلاثة سقط فرض الصلاة، وإن كانوا أقلّ من ذلك لم يسقط.

خ ٧٢٥/١

٥ ـ حضور جنازة أثناء الصلاة على أُخرى:

إذا كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأُحضرت جنازة أُخرى فهو مخيّر بين أن يتمّ خمس تكبيرات على جنازة الأوّلة، ثمّ يستأنف الصلاة على الأُخرى وبين أن يكبّر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه، وقد أجزأه عن الصلاة عليهما.

م ١٨٥/١ ـ ١٨٦

وفي النهاية (١٤٦ ـ ١٤٧) نحوه.

٦ ـ نظم الجنائز المتعدّدة إذا أُريد الصلاة عليها مجتمعة:

إذا اجتمع جنازة رجل وصبيّ يصلّى عليه، وخنثى وامرأة قدّمت المرأة إلى القبلة وبعدها الخنثى، ثمّ الصبيّ ثمّ الرجل، ويقف الإمام عند الرجل، وإن كان الصبيّ لا يصلّى عليه قدّم أوّلاً الصبيّ ثمّ على ما رتّبناه، وإن صلّي عليهم فرادى كان أفضل.

م ١٨٤/١

وفي الخلاف نحوه، ولم يذكر فيه الصلاة عليهم فرادى، وأضاف: وبه قال الشافعي: إلّا أنّه لم يقدّم الصبي على حال من الأحوال، وبه قال جميع الفقهاء إلّا الحسن وابن المسيّب، فإنّهما قالا: يقدّم الرجال إلى القبلة، ثمّ الصبيان، ثمّ الخنائى، ثمّ النساء، ويقف الإمام عند النساء.

خ ٧٢٢/١

وفي النهاية: وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة فلتقدّم المرأة إلى القبلة، ويجعل الرجل ممّا يليها، ويقف الإمام عند الرجل، وإن كان رجل وامرأة وصبيّ، فليقدّم الصبيّ ثمّ المرأة ثمّ الرجل وإن كان معهم عبد فليقدّم أوّلاً الصبيّ ثمّ المرأة ثمّ العبد ثمّ الرجل، ويقف الإمام عند الرجل ويصلّي عليهم صلاة واحدة. وكذلك الحكم إنّ زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم.

ن/١٤٤

صلاة النافلة

أوّلاً ـ النوافل اليومية (الرواتب)

١ ـ عدد ركعاتها:

أ ـ عدد ركعاتها في الحضر: سنن الحضر أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان ركعات بعد الفريضة قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان صلاة الفجر.

ن/٥٧

وفي المبسوط (٧١/١)، والجمل والعقود

(ر/١٧٣)، والاقتصاد (٢٥٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: إحدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الفجر وأربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان، والوتر ركعة.

ومنهم من قال: ثلاث عشرة ركعة، هذه وزاد ركعتين فقال: أربع قبل فريضة الظهر.

وقال أبوحامد: نصّ في الأُمّ على القولين كالوجهين.

ومن الناس من قال: سبع عشرة ركعة، زاد أربعاً العصر.

وقال الثوري وابن المبارك وإسحاق: يصلّي هذه قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين.

وقال أبوحنيفة: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر، وقبل العصر روايتان إحداهما أربع، وروى الحسن عنه ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأمّا العشاء الآخرة فأربع قبلها إن أحبّ وأربع بعدها وكلّ أربع ذكرها فهي بتسليمة واحدة.

خ ١/٥٢٥ ـ ٥٢٦

ب ـ عدد ركعاتها في السفر: سنن السفر سبع عشرة ركعة: أربع ركعات بعد المغرب كحالها في الحضر، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتا صلاة الفجر، فهذه سبع عشرة ركعة، ويجوز أن يصلّي الركعتين من جلوس التي يصلّيهما في الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلها لم يكن به بأس.

ن/٥٧

وفي المبسوط (١/٧١)، والجمل والعقود (ر/١٧٣)، والاقتصاد (٢٥٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز ألّا يتنفّل ولم يميّز.

وفي الناس من قال: ليس له أن يتنفّل أصلاً.

خ ١/٥٨٦ ـ ٥٨٧

٢ ـ أوقاتها وسائر أحكامها:

أ ـ نوافل الظهرين:

أ/١ً ـ وقت نوافل الظهرين: يصلّي نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّي فيه فريضة الظهر ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار.

م ١/٧٦

وفي النهاية: وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين.

وكذلك يصلّي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام.

ن/٦٠

أ/٢ً ـ الشروع بنوافل الظهرين أو اتمامها بعد دخول وقت الفريضتين: إذا صار الفيء على قدمين ولم يكن قد صلّى من النوافل (نوافل الظهر) شيئاً بدأ بالفريضة أوّلاً ويؤخّر النوافل، وإن كان قد صلّى منها ركعة أو ركعتين فليتمّمها وليخفّف قراءتها ثمّ يصلّي الفرض.

وكذلك إن صار الفيء على أربعة أقدام ولم يكن قد صلّى شيئاً منها (نوافل العصر) بدأ بالعصر وأخّر النوافل، وإن كان قد صلّى شيئاً

منها أتمّ ما بقي ثمّ يصلّي العصر.

ن/٦٠

وفي المبسوط: أمّا اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنّما هي لتقدير النافلة، فإنّ النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار، فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى.

م ١/٧٣ ـ ٧٤

ونحوه في الخلاف (١/٢٥٧، ٢٦٠).

أ/٣ـ تقديم نوافل الظهرين على الزوال: لا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلّا يوم الجمعة.

م ١/٧٦، ١٥٠

ونحوه في النهاية وأضاف: و تتقدم نوافل الجمعة كلّها قبل الزوال، هذا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصة...، وإن صلّى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن أيضاً به بأس، وإن آخّر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز له جميع ذلك، إلّا أنّ الأفضل ما قدّمناه.

ومتى زالت الشمس، ولم يكن قد صلّى من نوافله شيئاً أخّرها إلى بعد العصر. ويزيد في نوافل يوم الجمعة أربع ركعات.

ن/١٠٤

ب ـ نوافل المغرب والعشاء:

ب/١ـ وقت نافلة المغرب: وقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته.

م ١/٧٦

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه أضاف: بعد الفراغ من فرضه إلى سقوط الشفق فإن سقط ولم يكن قد صلّى النوافل أخّرها إلى بعد العشاء الآخرة.

ن/٦٠

ب/٢ـ وقت نافلة العشاء: وقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة، فإن كان ممّن عليه قضاء صلاة، أخّرها إلى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلاته بهاتين الركعتين.

ن/٦٠

ونحوه في المبسوط (١/٧٦).

جـ ـ نافلة الليل:

ج/١ـ وقت نافلة الليل:

[١] ـ أوّل الوقت وأفضله وآخره: وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

م ١/٧٦

وفي الجمل والعقود (ر/١٧٤) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: كلّما قارب الفجر، كان أفضل.

ن/٦٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال مالك: الثلث الأخير أفضل.

وقال الشافعي: إن جزّأ الليل نصفين كان النصف الأخير أفضل، وإن جزّأه ثلاثة أثلاث كان الثلث الأوسط أفضل.

خ ١/٥٣٣

[٢] ـ الإتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر أو اتمامها لو تلبّس بها قبله: إن طلع الفجر ولم يكن قد صلّى من صلاة الليل شيئاً بدأ بصلاة

الغداة وأخّر صلاة الليل.

ن/٦٠

وإن كان قد صلّى أربع ركعات وطلع الفجر تمّم صلاة الليل وخفّف القراءة فيها، وقد روي أنّه إذا طلع الفجر جاز أن يصلّي صلاة الليل ويخفّف فيها ثمّ يصلّي الفرض، والأحوط الأوّل وهذه رخصة.

وإن قام إلى صلاة الليل، ولم يكن بقي من الوقت مقدار ما يصلّي كلّ ليلة خفّف صلاته وإقتصر على الحمد وحدها.

م ١٣١/١

وفي النهاية (٦٠ ـ ٦١) نحوه ولم يشر إلى الرواية.

فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلّى ركعتين وأوتر بعدهما وصلّى ركعتي الفجر، ثمّ صلّى الغداة وقضى الثمان ركعات.

م ١٣١/١

[٣] ـ تقديم صلاة الليل للمسافر والشاب وقضاؤها بالنهار: لا يجوز تقديم صلاة الليل في أوّله إلّا لمسافر يخاف فوتها أو شابّ يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه، ولا يجعل ذلك عادةً، وأن يقضي صلاة الليل في الغداة أفضل من أن يقدّمها في أوّل الليل.

ن/٦١، ١٢٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أو يمنعه آخر الليل مانع من مرضٍ وغير ذلك.

م ٧٦/١

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر أوّل الليل، وإن شاء آخره، فإن كان ممّن يريد القيام بالليل لصلاة الليل فالوتر آخر الليل أفضل.

خ ٥٣٧/١

[٤] ـ ما يفعله الإنسان إذا احتمل عدم الانتباه لصلاة الليل: من خاف أن لا ينتبه آخر الليل، فليقل عند منامه «قل إنّما أنا بشرٌ مثلكم...» إلى آخر السورة، ثمّ يقول: «اللّهمّ أيقظني لعبادتك في وقت كذا» فإنّه ينتبه إن شاء الله.

ن/١٢٠

ج/٢ ـ عدد ركعات صلاة الليل وصفة الوتر

شرعاً: صلاة الليل عندنا إحدى عشرة ركعة، كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم بعده، والوتر ركعة مفردة بتشهّد وتسليم.

خ ٥٣٦/١

ونحوه في المبسوط (٧١/١)، والاقتصاد (٢٥٦).

وقال الشافعي: أفضل الوتر إحدى عشرة ركعة يسلّم في كلّ ركعتين، وأقلّ الأفضل ثلاث يتسليمتين، فالثلاث أفضل من الواحدة، والخمس أفضل من ثلاث، وكلّما زاد على إحدى عشرة ركعة كان أفضل، والوتر بالواحدة جائز والركعة الواحدة صلاة صحيحة. وبه قال في الفقهاء مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، فإن زاد عليها أو نقص منها لم يكن وتراً، وقال: الركعة الواحدة لا تكون صلاة صحيحة.

وقال الثوري: لا يوتر بواحدة.

خ ٥٣٦/١

[١] ـ حكم صلاة الوتر: الوتر سنّة مؤكّدة وليس بواجب، وبه قال جميع الفقهاء إلّا أباحنيفة، وقال: هو فرض، وأصحابه يقولون: هو واجب عنده.

خ ١/٥٣٤

[٢] ـ إتيان الوتر أوّل الليل: لا يجوز أن يوتر أوّل الليل مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الاضطرار، وفي السفر، وخوف الفوت وترك القضاء.

وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوّل الليل وإن شاء آخره، فإن كان ممّن يريد القيام بالليل لصلاة الليل فالوتر آخر الليل أفضل.

خ ١/٥٣٧

[٣] ـ إتيان الوتر أوّل الليل ثمّ القيام في آخره: من أوتر أوّل الليل وقام آخره لا يعتدّ بما فعله أوّلاً بل يوتر.

وقال الشافعي: إذا أوتر أوّل الليل ثمّ نام وقام للصلاة صلّى ما أحبّ ولم ينقض وتره التي صلّاها.

وهو قول مالك، والثوري، وابن المبارك.

خ ١/٥٣٧

[٤] ـ موضع قنوت الوتر: قنوت الوتر قبل الركوع، وبه قال أبوحنيفة.

ولأصحاب الشافعي فيها وجهان، أحدهما: قبل الركوع، والآخر: بعد الركوع، وعليه نصّ الشافعي في حرملة وعليه أصحابه.

خ ١/٥٣٢ ـ ٥٣٣

ج/٣ً ـ آداب نافلة الليل:

[١] ـ السواك قبل الصلاة: إذا قام إلى صلاة الليل استعمل السواك، فإنّ فيه فضلاً في هذا الوقت خاصة كثيراً.

م ١/١٣١

وفي النهاية (١٢٠) نحوه.

[٢] ـ التوجّه بالتكبيرات السبعة: يستفتح الصلاة بسبع تكبيرات.

م ١/١٣١

وفي النهاية (١٢٠) نحوه.

وانظر أيضاً: صلاة/تاسعاً ١أ

[٣] ـ ما يستحبّ قرائته من السور في صلاة الليل: يقرأ في الركعة الأُولى سورة الإخلاص، وفي الثانية، «قل يا أيّها الكافرون» وروي في كلّ واحدة منهما الحمد و «قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة، وفي الستّ البواقي ما شاء، ويستحبّ السور الطوال.

م ١/١٣١، ١٠٨

وفي النهاية (١٢٠) نحوه، وليس فيها المروي.

وفي عمل يوم وليلة: ويستحبّ أن يقرأ في صلاة الليل السور الطوّال كالأنعام والكهف وما أشبههما إن أمكنه فإن لم يتمكّن اقتصر على الإخلاص فإن ضاق الوقت اقتصر على الحمد، وقد خصّ الركعتان الأُوليان من صلاة الليل بثلاثين مرّة «قل هو الله أحد».

ر/١٤٧

[٤] ـ ما يستحبّ قرائته من السور في الشفع والوتر: وقد خصّ ركعتا الشفع بالمعوّذتين، وركعة الوتر بسورة الإخلاص والمعوّذتين، وإن

قرأ بغيرها كان جائزاً.

ر/١٤٧

وفي الخلاف نحوه، إلّا أنّه قال في الشفع: يقرأ ما شاء، **وأضاف:** وقال الشافعي: يقرأ في الأوّلة «سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد» والمعوّذتين.

وقال أبوحنيفة: يقرأ ما قال الشافعي إلّا المعوّذتين.

خ ١/٥٣٨

وفي النهاية: يستحبّ أن يقرأ في الشفع «سورة الملك» و«هل أتى على الإنسان» وإن كان الوقت ضيّقاً، قرأ فيهما المعوّذتين.

ن/١٢٠

[٥] ـ الاستغفار والدعاء في الوتر: يستحبّ أن يطوّل الدعاء فيها (ركعة الوتر) إن أمكنه، فإن لم يمكنه دعا بما تمكّن منه، والأدعية في ذلك غير محصورة، وأفضل ما روي في ذلك أن يقول «يا الله ليس يرد غضبك إلّا حلمك ولا ينجي من نقمتك إلّا رحمتك ولا ينجي منك إلّا التضرّع إليك فهب [لي] يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك...» ومهما زاد في الدعاء كان أفضل، ويستغفر الله سبعين مرّة ثمّ يركع، فإذا رفع رأسه قال: (إلهي هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيآته بعمله وذنبه عظيم...).

عمل يوم وليلة ر/١٥٠

وفي الخلاف: دعاء قنوت الوتر ليس بمعيّن بل يدعوا بما يشاء، وقد رويت في ذلك أدعية معيّنة لا تحصى أوردنا طرفاً منها في الكتاب الكبير.

وقال الشافعي: يدعو بما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال: علمّني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر «اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت فإنّك تقضي ولا يقضى عليك وإنّه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت» ـ هذا هو المنقول وزاد أصحابه ـ «ولا يعزّ من عاديت، ولك الحمد على ما قضيت».

خ ١/٥٣٩

ج/٤ـ الإخلال بركعات صلاة الليل: من نسي ركعتين من صلاة الليل ثمّ ذكر بعد أن أوتر، قضاهما وأعاد الوتر.

م ١/١٣١

وفي النهاية (١٢١) نحوه.

د ـ نافلة الفجر:

د/١ـ وقت نافلة الفجر: وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق، سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع، وأن يصلّي مع صلاة الليل فهو أفضل.

م ١/٧٦، ١٣١

وفي الجمل والعقود: وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل، إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

ر/١٧٤

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإن كان الفراغ قبل طلوع الفجر، فإن طلع ولم يكن قد صلّى من صلاة الليل شيئاً، جاز له أن يصلّي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة، فإذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق، وجب عليه البدأة بالفرض.

ن/٦١، ١٢١

[١] ـ إعادة ركعتي الفجر لو بان عدم طلوع الفجر الأوّل: إن صلّاهما وقد بقي من الليل كثير، وهو أن لا يكون قد طلع الفجر الأوّل أعادهما استحباباً.

م ١٣٢/١

د/٢ً ـ ما يستحبّ إتيانه بعد نافلة الفجر: يستحبّ الاضطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي، وقراءة خمس آيات من آل عمران، وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزاً.

م ١٣٢/١

وفي النهاية (١٢١) نحوه.

د/٣ً ـ فضيلة نافلة الفجر على الوتر: ركعتا الفجر من النّوافل أفضل من الوتر، وبه قال مالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه قاله، في القديم، وقال في الجديد: الوتر أولى.

وأبوحنيفة خارج عن هذا الخلاف؛ لأنّ عنده أنّ الوتر واجب.

خ ٥٢٣/١

ثانياً ـ النّوافل الموقّتة غير الراتبة:

١ ـ صلاة تحيّة المسجد:

النّوافل التي لها وقت معيّن مثل تحيّة المسجد فإنّ وقتها عند دخول المسجد.

م ١٣٢/١

٢ ـ صلاة يوم المبعث وليلته:

يستحبّ أن يصلّي يوم المبعث، وهو اليوم السّابع والعشرين من رجب اثني عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد وما سهل عليه، وقيل: يس، فإذا فرغ قرأ سبع مرّات الحمد، وقل هو الله أحد مثل ذلك، والمعوّذتين مثل ذلك، وقل يا أيّها الكافرون، وإنّا أنزلناه، وآية الكرسي مثل ذلك، وروي أربع مرّات، ثمّ يقول سبع مرّات الله لا أشرك به شيئاً، وقد روي مثل ذلك في ليلة المبعث.

م ١٣٣/١

وفي الاقتصاد (٢٧٤) نحوه.

وفي النهاية: يقرأ في كلّ واحدة منهما «الحمد ويس» فإن لم يتمكّن، قرأ ما سهل عليه من السّور، فإذا فرغ منها، جلس في مكانه، وقرأ أربع مرّات سورة «الحمد» و «قل هو الله أحد» مثل ذلك، والمعوّذتين كلّ واحدة منهما أربع مرّات، ثمّ يقول: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» أربع مرّات، ويقول: «الله الله لا أشرك به شيئاً» أربع مرّات.

ن/١٤٢

٣ ـ صلاة ليلة النصف من شعبان:

يستحبّ أن يصلّي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وقل هو الله أحد مئة مرّة.

م ١٣٣/١

وفي النهاية (١٤٢) والاقتصاد (٢٧٤) نحوه.

٤ ـ صلاة يوم الغدير:

يستحبّ أن يصلّي الإنسان يوم الغدير إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن يغتسل ركعتين، يقرأ في كلّ واحدة منهما الحمد مرّة، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، وآية الكرسي عشر مرّات، و«إنّا أنزلناه» عشرة مرّات. فإذا سلّم، دعا بعدهما بالدّعاء المعروف.

ن/١٤١ ـ ١٤٢

وفي المبسوط (١/١٣٢ ـ ١٣٣) والاقتصاد (٢٧٤) نحوه.

٥ ـ نافلة شهر رمضان:

أ ـ حكمها: يستحبّ أن يصلّي في شهر رمضان من أوّل ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله في سائر الشهور.

م ١/١٣٣

وفي النهاية (١٣٩) والاقتصاد (٢٧٣) نحوه.

ب ـ ترتيب الإتيان بركعاتها في الشهر:

يصلّي في أوّل ليلة فيه إلى ليلة الثّامن عشر كلّ ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة، ويختم صلاته بالوتيرة، وفي ليلة تسع عشرة مئة ركعة، وفي ليلة العشرين عشرين ركعة على ما فصّلناه، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين كلّ ليلة مئة ركعة، وتصلّى ليلة اثنتين وعشرين، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين العشائين واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة، وروي أنّه يصلّي بين العشائين اثني عشرة ركعة والثّمان عشرة بعد العشاء الآخرة، فهذه تسع مئة وعشرين ركعة، ويصلّي في كلّ جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام، وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام وأربع ركعات صلاة جعفر عليه السلام ويصلّي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام، وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الألف ركعة.

م ١/١٣٣ ـ ١٣٤

وفي النهاية (١٣٩ ـ ١٤٠) نحوه.

وفي الاقتصاد: يصلّي من أوّل ليلة إلى عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة، ... ويزيد في ليلة تسع عشرة مئة ركعة بعد الفراغ من جميع صلاته، ويختم صلاته بالركعتين من جلوس، ويصلّي في العشر الأواخر كلّ ليلة ثلاثين ركعة، ثمان بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ـ زيادة على ما فيها ـ مئة ركعة كلّ ليلة، فيكون تمام الألف ركعة.

صا/٢٧٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ومن أصحابنا من قال: تسقط في هذه الثّلاث ليال النّوافل المرتّبة فيها من عشرين ركعة وثلاثين ركعة، ويصلّيها في الجمعات في أربع جمع، في كلّ

جمعة أربع ركعات صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام.

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّ حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور لا يزاد فيها على النّوافل المرتّبة شيء.

وقال الشافعي المستحبّ كلّ ليلة عشرون ركعة، بعد العشاء خمس ترويحات، كلّ ترويحة أربع ركعات في تسليمتين.

خ ١/٥٣٠ ـ ٥٣١

جـ ـ صلاة نافلة شهر رمضان جماعة: نوافل شهر رمضان تصلّى منفرداً، والجماعة فيها بدعة.

وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحبّ إليّ منه.

وشنّع ابن داود على الشافعي في هذه المسألة فقال: خالف فيها السنّة والإجماع.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على قولين:

فقال أبوالعبّاس وأبو إسحاق وعامّة أصحابه: صلاة التّروايح في الجماعة أفضل بكلّ حال.

والقول الثاني: منهم من قال بظاهر كلامه.

خ ١/٥٢٨ ـ ٥٢٩

د ـ صلاة ليلة النصف من رمضان: يستحبّ أن يزيد في ليلة النصف مئة ركعة زيادة على الألف.

صا/٢٧٣

وفي الخلاف (١/٥٣١) والمبسوط (١/١٣٤) نحوه وأضاف فيهما: يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و «قل هو الله أحد» عشر مرّات.

ونحوهما في النهاية إلّا أنّه قال: وقل هو الله أحد عشرين مرّة.

ن/١٤٠

٦ ـ صلاة ليلة الفطر:

يستحبّ أن يصلّي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد مرّة وألف مرّة «قل هو الله أحد» والثانية «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» مرّة واحدة.

م ١/١٣٤

وفي الخلاف (١/٥٣١) والنهاية (١٤٠) والاقتصاد(٢٧٣) نحوه.

٧ ـ مشروعية صلاة الضّحى:

صلاة الضّحى بدعة لا يجوز فعلها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: أنّها سنّة.

وقال الشافعي: أقل ما يكون فيها ركعتان، وأفضله اثنتا عشرة ركعة. والمختار ثمان ركعات.

خ ١/٥٤٣

ثالثاً ـ النّوافل غير الموقّتة:

١ ـ صلاة أميرالمؤمنين:

صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وخمسين مرّة «قل هو الله أحد».

ن/١٤٠

وفي المبسوط (١/١٣٢) نحوه.

وفي الاقتصاد نحوه وأضاف: يستحبّ أن يصلّي في الجمعات أوقات النّشاط صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام.

صا/٢٧٣

٢ ـ صلاة فاطمة عليها السلام:

صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان: يقرأ في الأُولى منهما «الحمد» مرّةً واحدة، و«إنّا أنزلناه» مئة مرّة، وفي الثانية «الحمد» مرّة و«قُل هو الله أحد» مئة مرّة.

ن/١٤٠

وفي المبسوط (١/١٣٢) والاقتصاد (٢٧٣) نحوه.

٣ ـ صلاة جعفر الطيّار عليه السلام:

صلاة جعفر عليه السلام وتسمّى صلاة التّسبيح، وصلاة الحبوة، وهي أربع ركعات في كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» يبتدئ الصلاة فيقرأ «الحمد» ويقرأ في الأُولى إذا زلزلت، ثمّ يسبّح خمس عشرة مرّة على ما قلناه، ثمّ يركع ويقول في ركوعه عشر مرّات، ويرفع رأسه ويقول عشراً، ثمّ يسجد ويقول في سجوده عشراً، ثمّ يرفع رأسه فيقول عشراً، ثمّ يعود إلى السّجدة الثانية فيقول ذلك عشراً، ثمّ يرفع رأسه ويقول عشراً، ثمّ ينهض فيصلّي الثانية مثل ذلك، ويقرأ بعد الحمد والعاديات، ثمّ يصلّي الركعتين الأُخرتين مثل ذلك يقرأ في الأُولى «إذا جاء نصر الله»، وفي الثانية التي هي الرابعة «قل هو الله أحد» ويدعو في آخر السّجدة بما أراد، ويستحبّ أن يكون ذلك بما روي من قول: يا من لبس العزّ والوقار إلى تمام الدعاء.

م ١/١٣٢

وفي النهاية (١٤١) والاقتصاد (٢٧٣ ـ ٢٧٤) نحوه.

٤ ـ صلاة الشكر:

انظر: صلاة الشكر

٥ ـ صلاة الاستخارة:

انظر: صلاة الاستخارة

٦ ـ صلاة الحاجة:

انظر: صلاة الحاجة

٧ ـ صلاة الزيارة:

انظر: صلاة الزيارة

٨ ـ صلاه الإحرام:

إحرام/ثالثاً ٤

٩ ـ الصلاة عند ارادة النكاح:

نكاح/ثالثاً ١ ب/٢

رابعاً ـ الأحكام العامّة للنّوافل:

١ ـ كيفية الإتيان بالنّوافل:

أ ـ الإتيان بالنّوافل ركعتين ركعتين: ينبغي لمن يصلّي النّافلة أن يتشهّد في كلّ ركعتين ويسلّم بعده، ولا يصلّي ثلاثاً ولا أربعاً ولا ما زاد على ذلك بتشهّد واحد ولا بتسليم واحد، سواء كان ليلاً أو نهاراً، فإن خالف ذلك خالف السنّة.

وقال الشافعي: الأفضل أن يصلّي مثنى مثنى ليلاً كان أو نهاراً، فأمّا الجواز فإنّه يصلّي أيّ عدد شاء، أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً أو عشراً شفعاً أو وتراً، وإذا زاد على مثنى فالأولى أن يتشهّد عقيب كلّ ركعتين، فإن لم يفعل وتشهّد في آخرهنّ مرّة واحدة أجزأه. وقال في الإملاء: وإن صلّى بغير احصاء جاز، قال: وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: الأفضل أربعاً أربعاً ليلاً كان أو نهاراً.

وقال أبو يوسف ومحمّد بقوله نهاراً وبقول الشافعي ليلاً.

خ ١/٥٢٧

وفي المبسوط (١/٧١) والنهاية (٥٧) والاقتصاد (٢٦٤) نحوه.

ب ـ الإتيان بالنّوافل جالساً مع القدرة على القيام: يجوز أن يصلّي النّوافل جالساً مع القدرة على القيام، وقد روي أنّه يصلّي بدل كلّ ركعة ركعتين، وروي أنّه ركعة بركعة وجميعهما جائزان.

م ١/١٣٢

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه قال: فإن صلّى لكلّ ركعة ركعة مع القدرة على القيام كان تاركاً للفضل.

ن/١٢١

جـ ـ نذر اتمام النافلة أثناء أدائها: من دخل في الصلاة بنيّة النّفل، ثمّ نذر في خلالها اتمامها فإنّه يجب عليه اتمامها.

وقال أصحاب الشافعي: تبطل صلاته.

خ ١/٣٠٧

د ـ استقبال القبلة في النوافل:

صلاة/ثالثاً ٣

(م ١/٧٧، ٧٩، خ ١/٢٩٨، صا/٢٥٧)

هـ ـ صلاة النافلة على الراحلة:

صلاة/رابعاً ١ جـ/٢ً (خ ١/٢٩٩، م ١/٨٠)

و ـ قراءة السورة في النوافل:

صلاة/ثامناً ٤ ب/٢

و/١ً ـ قراءة العزائم في النوافل:

صلاة/ثامناً ٤ ب/٢ً [١]

ز ـ الجهر والإخفات في قراءة النوافل:

صلاة/ثامناً ٤ ح/١١ً

ح ـ الأكل والشرب في النافلة:

صلاة/عاشراً ٣ و

٢ ـ الأوقات المكروهة للنّوافل:

الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمس: بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشمس، وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلّا يوم الجمعة، بعد فريضة العصر، وعند غروب الشمس، فأمّا إذا كانت نافلة لها سبب، مثل قضاء النوافل، أو صلاة زيارة، أو تحيّة مسجد، أو صلاة إحرام، أو طواف نافلة، فإنّه لا يكره على حال.

م ١/٧٦

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٥) نحوه.

وفي النهاية: يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين (عند طلوع الشمس أو غروبها)، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئاً، لكنّ الأحوط ما ذكرناه.

ن/٦٢

وفي الخلاف: الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة: وقتان تكره الصلاة لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت. فما كره لأجل الفعل: بعد

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها. وما كره لأجل الوقت: عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها، والأيّام والبلاد فيه سواء إلّا يوم الجمعة فإنّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل.

والأوّل إنّما يكره إبتداء الصلاة فيه نافلة، وأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة، أو تحيّة مسجد، أو صلاة زيارة، أو صلاة إحرام أو صلاة طواف، أو نذر، أو صلاة كسوف، أو جنازة، فإنّه لا بأس به ولا يكره.

ووافقنا الشافعي في جميع ذلك، واستثنى من البلدان مكّة، فإنّه أجاز الصلاة فيها أيّ وقت شاء، ومن الصلاة مالها سبب.

وفي أصحابنا من قال في الصلاة التي لها سبب مثل ذلك.

وقال أبوحنيفة: الأزمان، والصلاة والبلدان عامّة، فلا يجوز شيء من الصلاة فيها بحال إلّا عصر يومه فإنّه يبتدئ بها وإن كان مع الغروب، ولا يبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس، فإن خالف فعليه قضاء ما فعله إلّا عصر يومه وصلاة الجنازة وسجود التلاوة.

وأمّا الوقتان اللذان نهي عنهما لأجل الفعل فله أن يصلّي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة، ولا يصلّي ركعتي الطواف ولا صلاة منذورة.

خ ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١

٣ ـ حكم السهو في النوافل:

صلاة / حادي عشر ٥ د/٩

٤ ـ صلاة النافلة في يومي الفطر والأضحى:

صلاة العيدين/سادساً ٢ ب

(م ١/ ١٧٠، ن/ ١٣٤)

٥ ـ قضاء النوافل:

صلاة القضاء/أوّلاً ٢

صلاة الوتر

ـ حكمها وكيفيّتها:

صلاة النافلة/أوّلاً ٢ جـ/٢ً

(خ ١/ ٥٣٦، م ١/ ٧١، صا/ ٢٥٦)

الصلاة الوسطى

ـ ما هي الصلاة الوسطى ؟:

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ٨

صلاة يوم الغدير

حكمها وكيفيّتها:

صلاة النافلة/ثانياً ٤

(ن/ ١٤١ ـ ١٤٢)

صلاة يوم المبعث

ـ حكمها وكيفيّتها:

صلاة النافلة/ثانياً ٢

صلاة اليوم والليلة

أوّلاً ـ عددها وعدد ركعاتها وما يعتبر في وجوبها وحكم تاركها:

١ ـ عددها وعدد ركعاتها في الحضر والسفر:

الصلاة المفروضات في اليوم والليلة خمس صلوات سبع عشرة ركعة في الحضر، وفي السفر إحدى عشرة ركعة: الظهر أربع ركعات بتشهّدين وتسليمة في الرابعة، وفي السفر ركعتان بتشهّد وتسليم بعده، وكذلك العصر والعشاء الآخرة، والمغرب ثلاث ركعات بتشهّدين وتسليم في الثالثة والغداة ركعتان بتشهّد وتسليمة بهذه في السفر والحضر لا يقصّران على الحال.

صا/٢٥٥

ونحوه في المبسوط (١/٧١)، والنهاية (٥٦ ـ ٥٧)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٧٣).

٢ ـ ما يعتبر في وجوبها وما لا يعتبر:

أ ـ البلوغ وكمال العقل: شرائط وجوبها البلوغ وكمال العقل.

م ١/٧١

أ/١ ـ أمر الصبيّ بالصلاة تمريناً: ويؤمر الصبيّ بالصلاة إذا بلغ ستّ سنين تأديباً، ويؤخذ به إذا بلغ تسع سنين سُنّةً وفضيلة، وأُلزم إلزاماً إذا بلغ حدّ الكمال فرضاً ووجوباً.

ن/٧٤

وفي المبسوط (١/٧١) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف: على الأبوين أن يؤدّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعلى وليّه أن يعلّمه الصوم والصلاة، وإذا بلغ عشراً ضربه على ذلك، يجب ذلك على الوليّ دون الصبيّ، وبه قال الشافعي.

وقال أحمد يلزم الصبيّ ذلك.

خ ١/٣٠٥

ج ـ الطّهارة من الحيض في الأُنثى: إذا كانت امرأة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون طاهراً من الحيض.

م ١/٧١

د ـ الإسلام: ليس من شرط الوجوب، الإسلام عندنا وإنّما هو من شرط صحّة الأداء.

م ١/٧١

٣ ـ حكم تارك الصلاة:

من ترك الصلاة لغير عذر حتى خرج وقتها، قيل له: لم تركتها؟ فإن قال: لأنّها غير واجبة وأنا لا أعتقد وجوبها فقد ارتدّ ووجب عليه القتل بلا خلاف، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن قال: ما علمت وجوبها، ومثله يعذر، مثل أن يكون قريب العهد بالإسلام عرّف أنّها واجبة عليه، وإن قال: نسيتها، قيل له: صلّها الآن فقد ذكرتها فإن قال: أنا عاجز عنها لعلّة. قلنا: صلّها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو إيماءً على حسب طاقتك، فإن قال: هي واجبة، وأنا ذاكر وعلى فعلها قادر لكنّي

لست أنشط لفعلها أو أنا كسلان عن إقامتها، وأقام على ذلك حتى خرج وقتها، أُنكر عليه ذلك، وأُمر بأن يصلّيها قضاء، فإن لم يفعل عزّر، فإن انتهى وصلّى برئت ذمّته، فإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث مرّات، قتل في الرابعة، ولا يقتل حتى يستتاب فإن تاب وإلّا قتل وكفّن وصلّي عليه، وكان ميراثه لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام، ويدفن في مقابر المسلمين.

م ١/١٢٨ ـ ١٢٩، ٧/٢٨٣ ـ ٢٨٤

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، ولكن قال: «وإن ترك ثالثة وجب عليه القتل» وأضاف: وقال الشافعي: إن ترك مرّة واحدة لا يقتل، ولم يذكر التعزير، وإن ترك ثانية قال أبو إسحاق: إذا ضاق وقت الثانية وجب عليه القتل.

وقال الإصطخري: لا يجب عليه القتل حتى يضيق وقت الرابعة، وبه قال مالك، وهو قول بعض الصحابة.

وقال قوم: إنّه لا يجب قتله بتركها، ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وتابعهم المزني على هذا، لكنّ أهل العراق منهم من قال: يضرب حتى يفعلها، ومنهم من قال: يحبس حتى يفعلها وقال أحمد وإسحاق: يكفر بترك فعلها كما يكفر بترك اعتقادها.

خ ١/٦٨٩ ـ ٦٩٠

٤ ـ التوكيل في الصلاة:

وكالة/ثانياً (م ٢/ ٣٦٠)

ثانياً ـ أوقات الفرائض الخمس:

١ ـ حكم معرفة الوقت:

معرفة الوقت واجبة.

م ١/٧٤

٢ ـ لكلّ صلاة وقتان:

لكلّ صلاة وقتان، أوّل: وهو وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه.

وفي موضع آخر: هذا وقت الاختيار.

م ١/٧٢

والأعذار أربعة أقسام: السفر والمطر والمرض وأشغال تضرّ به تركها في باب الدين والدنيا.

والضرورات خمسة: الكافر إذا أسلم، والصبيّ إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، وكذلك المغمى عليه.

وآخر: وهو وقت من له عذر، أو به ضرورة.

م ١/٧٢

ونحوه مختصراً في النهاية (٥٨)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٤)، والاقتصاد (٢٥٦)

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي وذكر الشافعي في الضرورة أربعة أشياء، الصبيّ إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم.

خ ١/٢٧١

٣ ـ وقت كلّ صلاة وما يعلم به:

أ ـ وقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس فقد

دخل وقت فريضة الظهر.

م ٧٢/١

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٤) والاقتصاد (٢٥٦) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: إذا كان ممّن لا يصلّي النوافل وإلّا قدّمها على الفريضة من بعد الزوال، فإذا فرغ منها صلّى الفريضة.

ن/٥٨

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء، وفي الناس من قال: لا يجوز الصلاة حتى يصير الفيء مثل الشراك بعد الزوال، حكي ذلك عن مالك وأنّه قال: أحبّ أن يؤخّر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعاً، وهذا الذي ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل إلى الحدّ الذي ذكره وإذا صار كذلك بدأ بالفرض.

خ ٢٥٦/١ ـ ٢٥٧

وفي المبسوط: ويختصّ به (الظهر) مقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات، ثمّ يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وروي حتى يصير الظلّ أربعة أقدام وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب.

م ٧٢/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٧٤) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، (ولم يذكر مفاد الرواية) وأضاف: وقال قوم: آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله.

وقال قوم: وقت الظهر ممتّد من حين الزوال إلى غروب الشمس، وبه قال عطاء، وطاووس ومالك، واختاره المرتضى من أصحابنا (رضي الله عنه) وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا.

وقال ابن جرير وأبوثور والمزني: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله فقد دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر إلى أن يمضي من الوقت مقدار ما يصلّي أربع ركعات، ثمّ يخرج وقت الظهر ويكون باقي النهار إلى غروب الشمس وقت العصر.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، إحداها وهي المشهورة: انّ آخر وقتها إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ ما بعد ذلك وقت العصر. وروي: آخر وقت الظهر دون أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، ولم يحدّ ذلك المقدار. وثالثة: أنّ آخر وقت الظهر أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله كقولنا، إلّا أنّه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول: أنّ أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وما يكون بينهما ليس بوقت لواحدة من الصلاتين.

خ ٢٥٩/١

وفي النهاية: وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس إلى أربعة أقدام.

ن/٥٨ ـ ٥٩

ونحوه في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣).

وكذلك في الاقتصاد، وأضاف: أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

صا/٢٥٦

أ/١ـ اعتبار الذراع والقدم والقامة في تحديد وقت صلاة الظهر: اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنّما هي لتقدير النافلة، فإنّ النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار، فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى.

م ١/٧٣ ـ ٧٤

وفي الخلاف (١/٢٥٧) نحوه.

وهذه الأوقات والتقديرات يراعى إذا كانت الشمس طالعة، فأمّا إذا كانت السماء متغيّمة وتحقّق الزوال فينبغي أن يبادر بالصلاة، فإن اتّفق له ما يقطعه عنه وغلب في ظنّه أنّه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلّي فيه النوافل بدأ بالفرض وترك النّوافل إلى أن يقضيها، وكذلك إذا غلب في ظنّه تضيّق الوقت المختار بدأ بالفرض.

م ١/٧٤

وإن أخبره غيره ممّن ظاهره العدالة، عمل على قوله.

م ١/٧٤

أ/٢ـ ما يعلم به الزوال:

[١] ـ زيادة الفيء من الموضع الذي انتهى عليه الظل: الدلوك هو الزوال، ويعتبر بزيادة الفيء من الموضع الذي انتهى عليه الظلّ دون أصل الشخص، فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظلّ أصلاً مثل مكّة وما أشبهها فإنّه يعتبر الزوال بظهور الفيء، فإذا ظهر الفيء دلّ على الزوال، وفي البلاد التي للشخص فيء تعرف الزوال بأن ينصب شخص، فإذا ظهر له ظلّ في أوّل النهار فانّه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقفت الفيء فيعلّم على الموضع فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة.

م ١/٧٣

وفي الخلاف (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) نحوه.

[٢] ـ كون الشمس على الحاجب الأيمن لمن يتوجّه إلى الركن العراقي: قد روي أنّ من يتوجّه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت.

م ١/٧٣

وفي النهاية (٥٨) نحوه، وليس فيها قيد «التوجّه إلى الركن العراقي».

[٣] ـ الوسائل التي وضعها علماء الهيئة: ويعلم زوال الشمس إمّا بالأصطرلاب أو الدائرة الهنديّة، أو ميزان الشمس.

ن/٥٨

أ/٣ـ وقت صلاة الظهر للمعذور والمضطر: وإن كان للمصلّي عذر فوقته إذا زالت الشمس ثمّ هو في فسحة إلى اصفرارها.

ن/٥٨

وفي المبسوط: إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وفي أصحابنا من قال: إنّ هذا أيضاً وقت الاختيار إلّا أنّ الأوّل أفضل.

م ١/٧٢

ب ـ وقت صلاة العصر: أوّل وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّى الظهر أربع

ركعات، وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وفي أصحابنا من قال: إنّه ممتدّ إلى غروب الشمس، وهو اختيار المرتضى.

خ ٢٥٩/١

وفي المبسوط (٧٢/١) نحوه.

وكذلك مختصراً في الجمل والعقود (ر/١٧٤) والاقتصاد (٢٥٦).

وفي النهاية: وقت العصر عند الفراغ من صلاة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الأيّام، وإن كان ممّن يصلّي النوافل في غير يوم الجمعة صلّى بين الظهر والعصر الثماني ركعات، ثمّ يصلّي العصر بلا فصل. هذا إذا لم يكن له عذر.

ن/٥٩

وفي عمل اليوم والليلة: وآخره إذا بقي من النهار مقدار ما يصلّي أربعاً.

ر/١٤٣

وبه (أوّل وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّى الظهر) قال مالك في إحدى الروايتين، والرواية الأُخرى أنّ أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله.

وقال الشافعي وأصحابه: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، وزاد عليه أدنى زيادة خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، ثمّ لا يزال وقت العصر للمختار إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فإذا جاوز ذلك خرج وقت المختار ويبقى وقت الجواز إلى أن تصفرّ الشمس. وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد ومالك، والحسن بن صالح، وأبويوسف ومحمّد.

وقال أبوحنيفة: أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وآخره إذا إصفرّت الشمس.

خ ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠

ب/أ ـ وقت صلاة العصر للمعذور والمضطر: أوّل وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر وآخره عند العذر، إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلّى أربع ركعات.

صا/٢٦٥

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه قال: إلى آخر النهار، أيّ وقت شاء صلّى العصر.

ن/٥٩

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: إنّ هذا أيضاً وقت الاختيار، إلّا أنّ الأوّل أفضل.

م ٧٢/١

ج ـ وقت صلاة المغرب: وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب.

وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس يختصّ بالمغرب مقدار ما يصلّى فيه ثلاث ركعات، وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فيختصّ بالعشاء الآخرة والأوّل أظهر وأحوط.

م ٧٤/١ ـ ٧٥

وفي النهاية (٥٩)، والجمل والعقود (ر/١٧٤) الاقتصاد (٢٥٦) نحوه.

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: وبه قال

أبوحنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبوبكر بن المنذر في اختياره، وحكى أبوثور هذا المذهب عن الشافعي، ولم يصححه أصحابه إلّا أنّ أبا حنيفة قال: الشفق هو البياض، لكنّه كره تأخير المغرب.

وقال الشافعي وأصحابه: إنّ وقت المغرب وقت واحد، وهو إذا غابت الشمس، وتطهّر وستر العورة، وأذّن أوقام فإنّه يبتدئ بالصلاة في هذا الوقت، فإن أخّر الابتداء بها عن هذا الوقت فقد فاته. وقال أصحابه: لايجيء على مذهبه غير هذا، وبه قال الأوزاعي.

وذهب مالك إلى أنّ وقت المغرب ممتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي أصحابنا من قال بذلك، ومنهم من قال: أنّ وقته ممتدّ إلى ربع الليل.

خ ١/٢٦١ ـ ٢٦٢

ج/١ـ علامة غيبوبة الشمس: علامة غيبوبة الشمس هو أنّه إذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين، علم غروبها، وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو الأحوط.

أمّا على القول الأوّل إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على جبل يقابلها أو مكان عال، فإنّه يصلّي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت. وعلى الرواية الأُخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كلّ موضع تراه وهو الأحوط.

م ١/٧٤

وفي الاقتصاد: علامة غروبها زوال الحمرة من ناحية المشرق.

صا/٢٥٦

وفي النهاية (٥٩) نحوه، وكذلك في موضع آخر من المبسوط (١/٢٦٩).

ج/٢ـ وقتها للمضطر: وقت الضرورة يمتدّ في المغرب (من غيبوبة الشمس) إلى ربع الليل.

م ١/٧٥

وفي الاقتصاد (٢٥٦) نحوه.

وفي النهاية: وقد رخّص للمسافر تأخير المغرب إلى ربع الليل.

ن/٥٩

د ـ وقت صلاة العشاء:

د/١ـ أوّله:

غيبوبة الشفق هو أوّل وقت العشاء الآخرة:

م ١/٧٥

وفي النهاية (٥٩)، والاقتصاد (٢٥٦)، وعمل اليوم والليلة (١٤٣) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

ولا خلاف بين الفقهاء انّ أوّل وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، وإنّما اختلفوا في ماهيّة الشفق، فذهب الشافعي إلى أنّه الحمرة، فإذا غابت بأجمعها فقد دخل وقت العشاء الآخرة، وبه قال مالك والثوري ومحمّد.

وقال قوم: الشفق هو البياض لا تجوز الصلاة إلّا بعد غيوبته، ذهب إليه الأوزاعي وأبوحنيفة

وزفر وهو اختيار المزني.

وذهب أحمد إلى أنّ وقتها في البلدان والأبنية غيبوبة البياض، وفي الصحاري والفضاء غيبوبة الحمرة.

خ ١/٦٢٢ ـ ٦٢٤

وفي الجمل والعقود: أوّل وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب، وروي بعد غيبوبة الشفق.

ر/١٧٤

[١] ـ تقديم العشاء الآخرة إلى قبل سقوط الشفق: يجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الأعذار، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ن/٥٩

د/٢ً ـ آخره: آخر وقت العشاء ثلث الليل.

م ١/٧٥

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣) نحوه.

وكذلك في النهاية (٥٩)، وفي الجمل والعقود (ر/١٧٤)، والاقتصاد (٢٥٦)، إلّا أنّه أضاف فيها: وروي نصف الليل.

وأضاف في النهاية: والأحوط ما قدّمناه (ثلث الليل).

وفي الخلاف كذلك ولكن لم يذكر أنّ ثلث الليل هو الأحوط وأضاف: وروي إلى طلوع الفجر.

وقال الشافعي في الجديد: إنّ آخر وقتها المختار إلى ثلث الليل، وقال في القديم والإملاء آخر وقتها إلى نصف الليل.

خ ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥

د/٣ً ـ وقتها للمضطر: وقت الضرورة يمتدّ في العشاء الآخرة إلى نصف الليل، وفي أصحابنا من قال: إلى طلوع الفجر. أمّا من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات فإنّا نقول هنا: عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلّي ركعة أو أربع ركعات صلّى العشاء الآخرة، وإذا لحق مقدار ما يصلّي خمس ركعات صلّى المغرب أيضاً معها استحباباً. وإنّما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات وقبل أن يمضي مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات المغرب.

م ١/٧٥

وفي الخلاف: وقت الضرورة والإجزاء فإنّه باق إلى طلوع الفجر، كما قالوا في الظهر والعصر إلى غروب الشمس، وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال قوم: وقتها ممتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وروي ذلك عن عطاء وعكرمة وطاووس ومالك.

وقال النخعي: آخر وقتها ربع الليل.

خ ١/٢٦٥

هـ ـ وقت صلاة الصبح: أوّل وقت صلاة الصبح هو إذا طلع الفجر الثاني الذي يعترض في أُفق السماء وآخره طلوع الشمس، وآخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

م ١/٧٥

ونحوه في الخلاف (٢٦٧/١)، والنهاية (٥٩)، وأضاف في الخلاف: ووقت المضطر إلى طلوع الشمس، وبه قال الشافعي وجميع أصحابه.

وذهب الإصطخري من أصحابه إلى أنّه إذا أسفرفات وقت الصبح.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: أنّ الوقت ممتدّ إلى طلوع الشمس من غير تفصيل.

وفي الاقتصاد: أوّل وقت فريضة الغداة عند طلوع الفجر الثاني وآخره طلوع الشمس.

صا/٢٥٦

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٤) نحوه.

ثالثاً ـ أحكام المواقيت وما يتعلق بها:

١ ـ استحباب الإتيان بالصلوات أوّل وقتها:

تقديم الصلاة في أوّل وقتها أفضل في جميع الصلوات.

أمّا صلاة الصبح فإنّ التغليس فيها أفضل عندنا.

خ ٢٩٢/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه.

وبه قال: الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق. وقال أبوحنيفة والثوري: الإسفار أفضل، وبه قال النخعي.

خ ٢٩٢/١

وأمّا صلاة الظهر فكذلك تقديمها أفضل، فإن كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة.

خ ٢٩٣/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه، ولم يذكر فيه الرخصة.

ووافقنا الشافعي في أنّ تقديمها أفضل في جميع الصلوات، إلّا أن يبرد بها في صلاة الظهر بشرط أن يكون الوقت حارّاً في بلاد حارّة وينتظر مجيء قوم إلى الجماعة في مسجد ينتابه الناس، فإذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال: أنّ التأخير أفضل، ومنهم من قال: أنّ التأخير رخصة، ولا يجوز عندهم تأخيرها مع الإيثار إلى آخر الوقت.

وكذلك العصر تقديمها أفضل.

خ ٢٩٣/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه.

وبه قال الشافعي: سواء كان ذلك في الشتاء أو الصيف، وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق. وقال أبوحنيفة: تأخيرها أفضل، وقال سفيان الثوري مثل ذلك.

خ ٢٩٣/١

وأمّا المغرب فتقديمها أفضل بلا خلاف.

خ ٢٩٤/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه.

والعشاء الآخرة عندنا تقديمها أفضل، وبه أكثر الروايات، وقد وردت رواية في جواز تأخيرها إلى ثلث الليل.

خ ٢٩٤/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه.

وقال الشافعي في القديم وفي الإملاء: تقديمها أفضل. وقال أبوإسحاق: اختيار الشافعي في الجديد أنّ تأخيرها أفضل، وهو المشهور، وقال غيره: هذا القول لا يعرف للشافعي، والمشهور الأوّل.

خ ١/٢٩٤

٢ ـ الصلاة خارج الوقت:

الصلاة قبل دخول وقتها لا يجزئ على كلّ حال ويكون بعد خروج وقتها قضاء.

م ١/٧٧

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٥) نحوه.

وفي الخلاف (١/٢٥٥) أشار فقط إلى عدم جوازها قبل الوقت، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

انظر أيضاً: صلاة/حادي عشر ١ هـ

٣ ـ العلم أو الظنّ بدخول الوقت:

لا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو أن يغلب على ظنّه ذلك.

ن/٦٢

أ ـ حكم صلاة من ظنّ دخول الوقت بأمارة ثمّ انكشف الخلاف: إن دخل في الصلاة بأمارة وغلب معها في ظنّه دخوله، ثمّ دخل الوقت وهو في شيء منها فقد أجزأه، فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كلّ حال.

م ١/٧٤

ب ـ قبول قول الغير في دخول الوقت: مع زوال الأعذار وكون السماء مصحية لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت، فإن كان ممّن لا طريق له إلى معرفة ذلك استظهر حتى يغلب في ظنّه دخول الوقت ويصلّي إذ ذاك.

م ١/٧٤

ب/١ً ـ اعتماد الأعمى والمحبوس قول الغير في دخول الوقت: الأعمى يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت، فإن انكشف له بعد ذلك أنّه كان قبل الوقت أعاد الصلاة، وإن تبيّن أنّه كان بعده كان ذلك جائزاً ولم يلزمه شيء. وحكم المحبوس بحيث لا يهتدي إلى الزوال والأوقات، حكم الأعمى سواء.

م ١/٧٤

٤ ـ متى تجب الصلاة؟:

الصلاة تجب بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً، والأفضل تقديمها في أوّل الوقت.

ومن أصحابنا من قال: تجب بأوّل الوقت وجوباً مضيّقاً إلّا أنّه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفواً من الله تعالى. وقال الشافعي وأصحابه مثل قولنا، وإليه ذهب محمّد بن شجاع البلخي من أصحاب أبي حنيفة.

وقال أبوحنيفة: تجب الصلاة بآخر الوقت، واختلف أصحابه فمنهم من يقول: تجب الصلاة إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار تكبيرة الافتتاح، ومنهم من قال تجب إذا ضاق الوقت ولم يبق إلّا مقدار ما يصلّي صلاة الوقت.

فإذا صلّى في أوّل الوقت اختلف أصحابه، فقال الكرخي تقع واجبة، والصلاة تجب بآخر

الوقت أو بالدخول فيها من أوّل الوقت.

ومنهم من قال: إذا صلّاها في أوّل الوقت كانت مراعاة، فإن بقي على صفة التكليف إلى آخر الوقت أجزأت عنه، فإن مات أو جنّ كانت نافلة كما يقولون في الزكاة قبل حلول الحول.

خ ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧

٥ ـ متى تستقرّ الصلاة في الذمّة:

تستقرّ الصلاة في الذمّة إذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدّي فيه الفريضة، فمتى جنّ أو منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء.

خ ١/٢٧٧

وفي موضع آخر: إذا لحق مقدار ما يصلّي فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معاً، وبه قال أبو يحيى البلخي من أصحاب الشافعي، ويقتضيه أيضاً مذهب مالك، ولست أعرف نصّه في ذلك.

وقال باقي أصحاب الشافعي: لا يلزمه العصر.

خ ١/٢٧٥

وفي موضع ثالث: إذا أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات، ثمّ غلب على عقله بجنون أو إغماء أو حاضت المرأة أو نفست لم يلزمه الظهر، وإليه ذهب جميع أصحاب الشافعي، إلّا أبا يحيى البلخي، فإنّه يجب عليه صلاة الظهر قياساً على من لحق ركعة من آخر الوقت.

خ ١/٢٧٤

٦ ـ حكم من أخّر صلاته عن الوقت الأوّل:

لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الاختيار، فإن أخّرها كان مخطئاً مهملاً لفضيلة عظيمة وإن لم يستحقّ به العقاب. لأنّ الله تبارك وتعالى قد عفى له عن ذلك، وصاحب العذر يجوز له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت على كلّ حال.

ن/٥٨

وفي المبسوط: الصلاة في وقتها أداء، إلّا أنّ الوقت الأوّل أفضل من الأوسط والأخير غير أنّه لا يستحقّ عقاباً ولا ذمّاً وإن كان تاركاً فضلاً، هذا إذا كان لغير عذر، فأمّا إذا كان لعذر فلا حرج عليه على حال.

وفي أصحابنا من قال: يتعلّق الفرض بأوّل الوقت، ومتى أخّره لغير عذر أثم واستحقّ العقاب، غير أنّه قد عفي عن ذلك، والأوّل أبين في المذهب.

م ١/٧٧

وفي الخلاف (١/٢٧٦)، والجمل والعقود (ر/١٧٥)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٣) نحوه.

٧ ـ حكم صلاة الصبيّ الذي بلغ في أثناء الصلاة:

الصبيّ إذا دخل في الصلاة أو الصوم، ثمّ بلغ في خلال الصلاة بما لا يفسد الصلاة، من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات، دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة، ينظر فيه فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أوّلها، وإن كان ماضياً لم يكن عليه شيء.

خ ١/٣٠٦

وفي المبسوط (١/٧٣) نحوه.

وقال الشافعي: لا يجب عليه الإعادة سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً، واستحبّ له إعادة الصلاة، وحكى أبوعلي بن أبي هريرة عن بعض أصحابه: أنّه يجب عليه إعادة الصلاة مع بقاء الوقت، ولم يصحّحه وقال: الصحيح غيره.

وقال أبوحنيفة ومالك: عليه إعادة الصلاة.

خ ١/٣٠٦

٨ ـ تعيين الصلاة الوسطى من بين الفرائض الخمس:

الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر على ما روي في الأخبار.

م ١/٧٥

وفي الخلاف: هي الصلاة الأُولى.

وقال الشافعي: هي صلاة الصبح، وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة: هي صلاة العصر.

خ ١/٢٩٤

٩ ـ هل أنّ صلاة الصبح نهارية أو من صلوات الليل؟:

الفجر الثاني هو أوّل النهار وآخر الليل فينفصل به الليل من النهار، وتحلّ به الصلاة وتكون صلاة الصبح من صلاة النهار، وبه قال عامّة أهل العلم.

وذهبت طائفة إلى أنّ ما بين طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار، بل هو زمان منفصل بينهما.

وذهبت طائفة إلى أنّ أوّل النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل، فتكون صلاة الصبح من صلاة الليل، ذهب إليه الأعمش وغيره.

خ ١/٢٦٦

١٠ ـ تسمية العشاء بالعتمة والصبح بالفجر:

يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسمّيان بما سمّى الله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ يعنى المغرب وصلاة الصبح ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشيّا﴾ يعني العشاء الآخرة ﴿وحين تظهرون﴾ يعني الأُولى، وإن سمّى بغير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب.

م ١/٧٥

١١ ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء:

أ ـ حكم الجمع:

أ/١ ـ الجمع في السفر: يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة في السفر، ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأوّلة منهما أو في وقت الثانية.

خ ١/٥٨٨

ونحوه في المبسوط (١/١٤٠ ـ ١٤١)، والنهاية (١٢٥) مختصراً، وأضاف في المبسوط: وليس بمحتاج إلى نيّة مفردة على نيّة الصلاة للجمع.

وقال الشافعي: كلّ من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين وهو بالخيار بين أن يصلّي

الظهر والعصر في وقت الظهر، أو يصلّيهما في وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء... والأفضل إن سافر قبل الزوال أن يؤخّر الظهر إلى وقت العصر يجمع بينهما في وقت العصر، وإن زالت الشمس وهو في المنزل جمع بينها وبين العصر في وقت الظهر، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز الجمع بينهما بحال لأجل السفر.

خ ١/٥٨٩

أ/٢ً ـ الجمع في الحضر: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر، عند المطر وغير المطر.

م ١/١٤٠

ونحوه في النهاية (١٢٥) مختصراً، والخلاف (٥٩١) إلّا أنّه أضاف في الخلاف: وقال الشافعي: يجمع بينهما في المطر فحسب، وبه قال مالك إلّا أنّه قال: يجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر، وأجاز ذلك الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز ذلك على حال.

[١] ـ جواز الجمع بين الصلاتين في المسجد وغير المسجد: يجوز الجمع بين الصلاتين سواء كان في مسجد الجماعات أو في البيت:

وقال الشافعي: في الموضع الذي أجاز فيه، الجمع في المساجد يجوز قولاً واحداً، وفي البيت على قولين: قال في الإملاء: يجوز، وقال في الجديد: لا يجوز، وهكذا القولان إذا كان الطريق إلى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر إذا خرج إلى المسجد.

خ ١/٥٩١ ـ ٥٩٢

ب ـ متى يستحب الجمع بين الصلاتين؟:

ب/١ً ـ الجمع بين الظهر والعصر في يوم التاسع من ذي الحجة في عرفات:

حجّ/سادساً ٢ أ/٧ً

(م ١/٣٦٦، صا/٣٠٦، خ ١/٥٨٩)

ب/٢ً ـ الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة:

حجّ/سادساً ٣ أ/٣ً (م ١/٣٦٧)

جـ ـ أحكام الجمع:

جـ/١ً ـ رعاية الترتيب: إذا أراد أن يجمع بين الظهر في وقت العصر فلا يبدأ إلّا بالظهر أوّلاً ثمّ بالعصر.

وقال الشافعي: يجوز له أن يبدأ بالعصر ثمّ بالظهر.

خ ١/٥٩٠

جـ/٢ً ـ صلاة النافلة بين الصلاتين: إنّما يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين فأمّا إذا صلّى بينهما نافلة فلا جمع.

م ١/١٤١

وفي النهاية (١٢٥): لا يجعل بينهما شيئاً من النوافل.

وفي موضع آخر: ولا يصلّي بينهما نوافل... وإن فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن مأثوماً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

ن/٢٥٢

وفي المبسوط (١/٣٦٧) كذلك.

ج/٣ـ الأذان والإقامة لما يجمع بينها من الصلوات:

أذان وأقامة/ثالثاً ١ ج

١٢ ـ إدراك جزء من وقت الصلاة:

أ ـ إدراك ركعة من العصر أو العشاء أو الصبح: إن لحق بركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلّها، ويكون مؤدّياً لها لا قاضياً لجميعها، ولا لبعضها على الظاهر من المذهب، وفي أصحابنا (وهو السيّد المرتضىﷺ خ ٢٦٨/١) من قال: يكون قاضياً لجميعها، وفيهم من قال: يكون قاضياً لبعضها.

م ٧٢/١

وفي موضع آخر: ومن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلاة الجمع، بلا خلاف.

م ٧٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو قول ابن حيران من أصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق وعامّة الفقهاء.

وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي إلى أنّه يكون مدركاً للركعة الأُولى في وقتها وقاضياً للأُخرى في غير الوقت.

خ ٢٦٨/١

وفي موضع آخر: ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم (المعذورين) إذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلّي ركعة، أنّه يلزمه العصر، وكذلك إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنّه يلزمه العشاء الآخرة، وقبل طلوع الشمس بركعة يلزمه الصبح.

خ ٢٧١/١

وينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إمّا وضوءاً أو غسلاً، ويبقى بعده مقدار ما يصلّي من ركعة، فإن لحق مقدار ما يتطهّر من غير تفريط فخرج الوقت، لم يلزمه القضاء.

م ٧٣/١

أ/أ ـ حكم صلاة المجنون والمغمى عليه إذا أفاق قبل مضيّ الوقت بمقدار ركعة: متى أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل أن يمضي من الوقت مقدار ركعة وجب عليه الصلاة، فإن عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه، لم يلزمه قضاؤها.

م ٧٣/١

ب ـ إدراك مقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات قبل المغرب: إذا أدرك بمقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف، وإن لحق أقلّ من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع الفجر.

خ ٢٧٣/١

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه أضاف في لزوم إتيان صلاة الظهر والعصر: هذا إذا عملنا على ما روي من الأخبار من أنّ الحائض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان، فأمّا إذا عملنا بالأخبار الأوّلة، والجمع بينهما:

فنقول: إنّه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلّا العصر لا غير، وإنّما نحمل هذه الأخبار المقيّدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب، دون الفرض والإيجاب، وحكم المجنون والمغمى عليه، والذي يبلغ، والذي يسلم بحكم الحائض على السواء.

وفي لزوم إتيان صلاة المغرب والعشاء: إذا لحق مقدار ما يصلّى خمس ركعات، صلّى المغرب مع العشاء استحباباً.

م ١/٧٣، ٧٤

وللشافعي فيه أربعة أقوال، أحدها: أنّه يدرك الظهر بما يدرك به العصر. وفي العصر قولان، أحدهما: مقدار ركعة، والثاني: أقلّ من ركعة، والثالث: أنّه يدرك الظهر بإدراك ما يصلّي فيه ركعة ويتطهّر، والرابع: أنّه يعتبر مقدار إدراك خمس ركعات، قالوا والمنصوص للشافعي في القديم: أنّه يدرك الظهر بإدراك أربع ركعات، والعصر بإدراك ركعة.

وقال أبو إسحاق: يدرك العصر بإدراك أربع ركعات، والظهر بإدراك ركعة واحدة.

وقد خرّج أبو إسحاق وجهاً خامساً، وهو أن يكون مدركاً للظهر والعصر بإدراك أربع ركعات وتكبيرة.

وقال أبوحنيفة ومالك: أنّهم لا يدركون الظهر بإدراك وقت العصر، ولا المغرب بإدراك وقت العشاء.

خ ١/٢٧٣

انظر أيضاً: حيض/رابعاً ٤

جـ ـ إدراك دون ركعة: إن لحق أقلّ من ركعة لم يكن عليه شيء.

م ١/٧٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف قول الشافعي، فالّذي عليه عامّة أصحابه ونصّ عليه في الأُم، ونقله المزني أنّه إذا أدرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الإحرام يلزمه الصلاة، واختاره المزني، وبه قال أبوحنيفة. وقال أبوحامد المروزي: هو أشهر القولين، نصّ عليه في كتاب استقبال القبلة.

والقول الآخر: أنّه يجب مقدار ركعة ولا يجب بما دونها.

خ ١/٢٧٢

١٣ ـ هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الصلاة؟:

ليس للزوج منع زوجته من الصلاة، ولها أن تصلّي في أوّل الوقت، وإن كانت الصلاة في الذمّة كان له منعها وإن كان قضاءً أو نذراً، كالصوم في الذمّة سواء.

م ٦/١٥

رابعاً ـ مقدمات الصلاة وواجباتها وآدابها ومبطلاتها وأحكام الخلل الواقع فيها:

انظر: صلاة

خامساً ـ قضاء الصلاة اليوميّة:

انظر: صلاة القضاء

صُلب

ـ دية كسر الصلب:
ديات/ثالثاً ١٣

صَلب

ـ كفّارة السعي لرؤية المصلوب:
كفّارات/أولاً ٩ ج

صلة

١ ـ أداء الدين لورثة الميّت على وجه الصلة:
دين/خامساً ١ د

٢ ـ إعطاء الزكاة للفقير على وجه الصلة:
زكاة/خامساً ٢ ج/٦

صلح

١ ـ مشروعيّة الصلح:
الصلح جائز بين الناس إلّا ما حرّم حلالاً أو حلّل حراماً. وعليه إجماع المسلمين.
م ٢٨٨/٢
ونحوه في النهاية (٣١٣).

٢ ـ هل الصلح معاملة مستقلّة أم هو فرع لغيره؟:
الصلح ليس بأصل في نفسه وإنّما هو فرع لغيره، وهو على خمسة أضرب، أحدها: فرع البيع، وثانيها: فرع الإبراء، وثالثها: فرع الإجارة، ورابعها: فرع العارية، وخامسها: فرع الهبة.
م ٢٨٨/٢
وفي موضع آخر: الصلح ليس ببيع وأنّه عقد قائم بنفسه.
م ٣٠٨/٢

أ ـ مصالحة أحد الوارثين الآخر على حصّته من الميراث: إذا ورث رجلان من مورثهما مالاً فصالح أحدهما صاحبه على نصيبه من الميراث بشيء يدفعه إليه، فإنّ هذا الصلح فرع البيع يعتبر فيه شرائط البيع فما جاز في البيع جاز فيه، وما لم يجز فيه لم يجز فيه، إلّا أنّه يصحّ بلفظ الصلح، فيجب أن يعلما قدر نصيب البائع من التركة وقدر جميع التركة ويشاهدها جميعاً، فإذا صار معلوماً لهما وعرفا العوض الذي يبذله في مقابلة حقّه من التركة، فإذا صار ذلك أيضاً معلوماً صحّ الصلح وملك كلّ واحد منهما حقّ صاحبه بالنقد أو بالعقد وانقطاع خيار المجلس.
ويقوى في نفسي أن يكون هذا الصلح أصلاً قائماً بنفسه، ولا يكون فرع البيع فلا يحتاج إلى شروط البيع واعتبار خيار المجلس.
م ٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩

٣ ـ رجوع المصطلحين عما اصطلحا عليه:
إذا كان نفسان لكلّ واحدٍ منهما شيء عند صاحبه من طعام أو متاع أو غيرهما تعيّن لهما

ذلك أو لم يتعيّن، أحاطا علماً بمقداره أو لم يحيطا، فاصطلحا على أن يتتاركا ويتحلّلا، كان ذلك جائزاً بينهما، فإذا فعلا لم يكن لأحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك إذا كان ذلك بطيبة نفس كلّ واحد منهما.

ن/٣١٣

وفي الخلاف: الصلح إذا كان معاوضة، مثل أن يُقرّ له بعين أو بدين، ثمّ صالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه.

خ ١٢/٣

٤ ـ هل أن سكوت المالك إمضاء للصلح الذي تمّ فضولاً:

لو صالح عليه (ملك الغير) مصالح وهو (المالك) ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به.

ن/٤٠٦

٥ ـ الصلح على الإنكار:

يجوز الصلح على الإنكار، وصورته أن يدّعى على رجل عيناً في يده أو ديناً في ذمّته فأنكر المدّعى عليه ثمّ صالحه منه على مال اتّفقا عليه، ويصحّ الصلح ويملك المدّعي المال الذي يقبضه من المدّعى عليه، وليس له أن يرجع فيطالبه به ولا يجب على المدّعي ردّه عليه، ويسقط دعوى المدّعي فيما [ممّا خ ل] ادّعاه، وإن كان قد صرّح بابرائه ممّا ادّعاه وإسقاط حقّه عنه كان صحيحاً.

م ٢٨٩/٢

وقال في الخلاف: الصلح على الإنكار جائز. وبه قال أبوحنيفة ومالك، وقالا: لا يكون الصلح إلّا مع الإنكار.

وقال الشافعي: لا يجوز الصلح على الإنكار، ولم يملك المدّعي المال الذي قبضه من المدّعى عليه، وله أن يرجع فيطالبه به، ووجب على المدّعي ردّه عليه، وكان دعواه كما كان قبل الصلح، وإن كان قد صرّح بإبرائه ممّا ادّعاه عليه واسقاط حقّه عنه.

وعندنا، وعند أبي حنيفة ومالك، يملك المدّعي المال، وليس للمدعى عليه مطالبته به.

خ ٢٩٣/٣

٦ ـ ظهور استحقاق أحد العوضين في الصلح:

إذا ادّعى على رجل داراً في يده فأقرّ له بها وصالحه منها على عبده دفعه إليه، فإنّ ذلك بمنزلة البيع، فإن استحقّ العبد رجع صاحب الدار على عين ماله وهي داره فطالبه بها.

م ٢٩٤/٢

وإذاكان لرجل على غيره ألف درهم وأبرأه من خمسمئة درهم وقبض الباقي فاستحقّه رجل فإنّه يردّ على المستحقّ، وليس له أن يرجع فيما أبرأه.

م ٢٨٩/٢

٧ ـ مصالحة الأجنبي المدّعي على ما في ذمّة المدّعى عليه من دين:

دين/ثالثاً ٥

٨ ـ مصالحة الأجنبي المدّعي على العين التي في يد المدّعى عليه:

إذا ادّعى رجل على رجلٍ عيناً في يده

فأنكر، فجاء رجل إلى المدّعي وصدّقه وصالحه منه على شيء يبذله له، فلا يخلو المصالح من أحد أمرين: إمّا أن يصالحه لنفسه أو للمدّعى عليه، فإن صالحه للمدّعى عليه جاز الصلح إذا أقرّ للمدّعي بالعين وقال: إنّه وكّلني في مصالحتك، فإذا وجد ذلك صحّ الصلح بينهما، وإن كان الوكيل صادقاً في الوكالة وأذن له المدّعى عليه في بذل المال عنه ـ ويثبت ذلك ببيّنة أو تصديق من المدّعى عليه ـ رجع بما أعطى على المدّعى عليه، وإن لم يثبت ذلك لم يرجع وكان متبرّعاً، وهل يملكه المدّعى عليه في الباطن؟ نظر، فإن كان قد أذن له في الصلح ملكه، وإن لم يكن أذن له وكان الوكيل كاذباً فيما ذكره من التوكيل لم يملكه، وإن صالحه لنفسه وقال للمدّعي: أنت صادق في دعواك فصالحني منه على كذا، أو أنا قادر على انتزاعه من يد الغاصب ينظر فيه، فإن قدر على انتزاعه من يد الغاصب فقد استقرّ الصلح وإن لم يقدر على ذلك كان بالخيار بين أن يقيم على العقد، وبين أن يفسخه.

فإذا ثبت هذا جاز له التوكيل فيه لكنّه لا يجوز له إنكاره إذا علم صدق المدّعي في الباطن.

وأمّا التوكيل لمن يقرّ له به ويصدّقه فيه ويصالحه عنه توصّل إلى شرائه وذلك جائز، وقال قوم: لا يجوز، والأوّل أظهر.

م ٢/٢٨٩ ـ ٢٩١

٩ ـ هل قول المدّعى عليه: صالحني أو بعني أو ملّكني، إقرار بالمدّعى؟:

إذا قال المدّعى عليه: صالحني منه على كذا، لم يكن ذلك إقرار بالمدّعى، وإن قال: ملّكني كان إقراراً؛ لأنّ ملّكني صريح في أنّه ملك للمدّعي، وصالحني ليس بصريح فيه، وإن قال: بعني، يجب أن يكون إقراراً من المدّعى عليه.

م ٢/٢٩١

١٠ ـ المصالحة على ما فيه ضرر للمسلمين:

متى صالح السلطان أو رجل من المسلمين صاحب الجناح على أن يأخذ منه شيئاً من المال ويترك جناحه لاطياً بالأرض مضرّاً بالناس لم يجز؛ لأنّ في ذلك إضراراً بالمسلمين، ولا يجوز أخذ العوض على ما فيه ضرر على المسلمين.

م ٢/٢٩٢

١١ ـ المصالحة على ما لا عوض له:

إذا أشرع جناحاً إلى زقاق غير نافذ، قد بيّنا أنّه لا يجوز له ذلك، لأنّ ملّاكه معيّنون، فإن صالحوه على ترك بعوض يأخذونه منه لم يجز؛ لأنّ في ذلك إفراداً للهواء بالبيع، وذلك لا يصحّ.

م ٢/٢٩٢

١٢ ـ مصالحة الجار على وضع أطراف جذوع ساباط على حائط دار المحاذي له:

إذا أراد أن يعمل ساباطاً ويطرح أطراف الجذوع على حائط دار المحاذي له، فلا يجوز له ذلك لغير أمر صاحب الحائط، ولا فرق بين أن يكون الدرب نافذاً أو غير نافذ، فإن أذن له صاحب الحائط في وضع الخشب على حائطه

كان ذلك عارية منه، وله أن يرجع في هذا الإذن متى شاء ما لم يضع الجذوع على الحائط، فإن وضعها على الحائط لم يكن له الرجوع بعد ذلك ما دامت تلك الجذوع باقية، فإن بليت وتكسّرت بطل إذن المعير ولم يكن لصاحب الساباط أن يضع بدلها على حائطه إلّا بإذن مستأنف، فإن صالحه على وضعها بشيء أخذه منه أو باعه محامل الخشب فإنّه يجوز وينظر إلى الجذوع إن كانت حاضرة، وإن لم تكن حاضرة ذكر عددها ووزنها ويذكر سمك البناء وطوله إن أراد أن يبني عليها، فإذا فعل ذلك صار ذلك حقّاً له على حائطه لازماً أبداً.

م ٢٩٢/٢

وفي موضع آخر: إذا كان له على حائط جاره خشب فرفعها كان له أن يعيدها، وليس لصاحب الحائط أن يمنعه من إعادتها إلّا أن يثبت أنّ ذلك الموضع كان بعارية فيكون له الرجوع فيها، فإن صالحه بمال على أن يسقط حقّ الوضع من حائط صحّ ذلك.

م ٣١١/٢

أ ـ كتابة صاحب الحائط وثيقة لصاحب الساباط في حقّ الحمل على الحائط بعد المصالحة: إذا كتب صاحب الحائط على نفسه وثيقة أقرّ فيها أنّ لصاحب الساباط على حائطي حقّ الحمل فإنّه ينظر، فإن كان ذلك بعد عقد صلح جرى بينهما فإنّ ذلك يثبت لصاحب الساباط على حائطه ظاهراً وباطناً وإن لم يكن تقدّم هذا الإقرار عقد صلح لزمه ذلك ظاهراً ولا يلزمه باطناً، ويكون بمنزلة ما لو أعاره حائطه ليطرح عليه جذوعه.

م ٢٩٢/٢ ـ ٢٩٣

١٣ ـ مصالحة المدّعى عليه أحد المدّعيين للدار التي في يده بعد إقراره له على نصيبه منها بعوض:

إذا ادّعيا ملك الدار أو أضافا ملكها إلى سبب واحد يتضمّن اشتراكهما في كلّ جزء منها مثل أن يضيفاها إلى ميراث أو شراء صفقة واحدة، فإذا أقرّ (من الدار في يده) لأحدهما بشيء كان بمنزلة الإقرار به لهما فاشتركا فيه، فإن صالح المقرّ المقرّ له من النصف الذي أقرّ له به على مال يدفعه إليه فإنّه ينظر، فإن كان قد صالحه بإذن صاحبه كان الصلح صحيحاً وكان المال الذي حصل معه بينهما نصفين، وإن كان قد صالحه بغير إذن صاحبه، فإنّ الصلح باطل في حقّ صاحبه وهو نصف النصف ويكون بمنزلة من باع حقّاً له وحقّاً لغيره فإنّه يبطل البيع في حقّ ملك الغير ويصحّ في حقّ نفسه فيكون الصلح جائزاً فيما يخصّه.

وإذا كانت المسألة بحالها وادّعيا الدار ملكاً مطلقاً فأقرّ لأحدهما بالنصف لم يشتركا فيه ولم يكن إقراره لأحدهما إقراراً للآخر لأنّهما لم يضيفاه إلى سبب يوجب الاشتراك.

م ٢٩٣/٢

١٤ ـ مصالحة مدّعي الدار من هي في يده بعد إقراره أو إنكاره بأن يسكنها سنة أو يخدمه عبداً لمدّة معينة:

إذا ادّعى داراً في يده فأقرّ بها له، وقال له:

صالحني منها على أن أسكنها ثمّ أدفعها إليك جاز ذلك وكان ذلك بمنزلة العارية، فمتى شاء رجع في إعارته؛ لأنّ العارية لا تلزم، وإن لم يكن أقرّ له بها بل جحدها ثمّ صالحه على سكناها سنة كان جائزاً على ما قلناه في جواز الصلح على الإنكار ووجب له سكناها سنة؛ لأنّه عوض عن جحوده فلا يجوز لمصالحه الرجوع فيه.

ولو ادّعى داراً في يد رجل فأقرّ له بها، وصالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فإنّ ذلك إجارة عبد بدار. إذا ثبت هذا ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يبيع المولى هذا العبد بعد عقد الصلح على منافعه. والثانية: أن يموت العبد. والثالثة: أن يعتقه، فأمّا إذا باعه فقد ذكرنا أنّ بيع العين المستأجرة صحيح والمشتري بالخيار إن شاء رضي بالعين مستحقّة المنافع وإن شاء ردّ المبيع.

وأمّا إذا مات العبد فإنّه ينظر، فإن مات قبل مضي شيء من مدّة الاستخدام فإنّ الإجارة تنفسخ ويرجع إلى عين داره فيطالب بها، وإن مات بعد مضي جميع المدّة فقد استقرّت الإجارة ولا تنفسخ بموته، وإن مات في خلال المدّة فإنّ الصلح ينفسخ فيما بقي من المدّة ولا ينفسخ فيما مضى.

وأمّا إذا أعتقه سيّده نفذ عتقه ولا يجب عليه أن يتمّ الخدمة لمستحقّها ولا يفسخ العتق عقد الصلح على منافعه، وإنّما يرجع بأُجرة منافعه التي استحقّت عليه بعد الحرّية، وقيل: إنّه لا يرجع بشيء عليه.

م ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥

١٥ ـ حكم المصالحة على بناء الحائط المنهدم المشترك بينهما على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه:

إذا انهدم الحائط المشترك فإنّهما لا يجبران على المبانات، فإن اصطلحا على أن يبنيا جميعاً ويكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ويكون لكلّ واحد منهما أن يحمل عليه ما شاء فإنّ ذلك صلح باطل.

م ٢/٢٩٩

وذكر في الخلاف (٣/٢٩٨) عدم الإجبار في الإنفاق.

١٦ ـ مصالحة الرجل جاره مالك الشجرة على أن يترك أغصانها تمتد في داره في مقابل مال:

إذا كانت في داره شجرة فانتشرت أغصانها ودخل بعضها إلى دار جاره فإنّ له أن يطالبه بإزالة ما شرع في داره من أغصان الشجرة.

فإذا ثبت ذلك نظر في الغصن، فإن كان ليناً يمكن أن يعطف ويشدّ إلى الشجرة وجب عليه أن يعطفه، وإن كان خاشناً لا يمكن أن يعطفه لزمه قطعه، فإن قال صاحب الشجرة لصاحب الدار: صالحني على مال، يبذله له ليترك الأغصان بحالها فصالحه نظر، فإن كان الغصن رطباً يزيد فالصلح باطل؛ لأنّه مجهول، وإن كان الغصن يابساً لا يزيد نظر، فإن لم يكن معتمداً على حائط صاحب الدار لم يجز أيضاً، وإن كان معتمداً على حائطه أو حائط مشترك بينهما جاز الصلح ويكون ذلك بيع ما عليه الغصن من

الحائط وهذا جائز.

م ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤

١٧ ـ الصلح على دراهم بدنانير أو العكس:

إذا ادّعى على غيره دراهم في ذمّته أو دنانير في ذمّته فأقرّ له بها ثمّ صالحه من دراهم على دنانير ومن دنانير على دراهم صحّ الصلح وهو فرع الصرف، فما صحّ في الصرف صحّ في الصلح، وما بطل في الصرف بطل فيه.

وإن كان المقرّ به دراهم في ذمّة المقرّ فصالحه على دنانير معيّنة أو موصوفة فعيّنها وقبضها قبل أن يفارقه جاز والدراهم التي في ذمّته يسقط عنه وصارت مقبوضة، وأمّا إذا قبض البعض وفارقه فقد بطل الصرف فيما لم يقبض ولم يبطل فيما قبض.

م ٢/٣٠٤

١٨ ـ المصالحة على الدراهم التي في ذمّته ببعضها:

إذا ادّعى عليه دراهم فأقرّ له بها ثمّ صالحه منها على بعضها فإنّه لا يجوز؛ لأنّ ذلك، رباً ولكن إن قبض بعضها وأبرأه من الباقي صحّ ويكون هذا الصلح فرعاً للإبراء.

م ٢/٣٠٤

١٩ ـ مصالحة أحد الورثة مدّعي الدار التي بأيديهم منها على مال:

وإذا كانت دار في أيدي ورثة فيدّعيها رجل عليهم فيقرّ بها أحدهم له ويصدّقه في دعواه ويصالحه منها على شيء بعينه يدفعه إليه فهذا جائز ثمّ ينظر، فإن كان إقراره بإذن الورثة الباقين رجع عليهم، وإن كان بغير إذنهم لم يرجع وكان متطوّعاً به.

وإذا ادّعى رجل على جماعة ورثة أنّ له في ذمّة مورثهم ديناً وإنّ الدار التي في أيديهم رهن في يده به فيقرّ بها بعضهم له ويصدّقه فيه ثمّ يصالحه من الدار [الدين خ ل] على مال يدفعه إليه أيضاً كان هذا الصلح جائزاً ويكون مثل الأُولى سواء ويكونان جميعاً بمنزلة الصلح مع الأجنبيّ.

م ٢/٣٠٤

٢٠ ـ مصالحة المدّعى عليه مدّعي الدار التي في يده بعد إقراره له على أن يبني عليها غرفه لسكنه:

وإذا ادّعى رجل بيتاً في يد رجل فأقرّ له به وصالحه منه على أن يبني عليه غرفة ويسكنها فإنّ هذا الصلح جائز ويكون فرعاً على العارية، فيجوز لصاحب البيت أن يرجع فيه ما لم يضع المستعير الخشب عليه، ولا يصحّ ذلك إلّا بعد أن يكون قدر ما يبنيه معلوماً.

وإذا ادّعى رجل بيتاً في يد رجل فيقرّ له به ويكون على البيت غرفة لهذا المقرّ فصالحه من هذا البيت الذي أقرّ له به على الغرفة التي فوقه على أن يبني على حيطان البيت بيتاً [بناء خ ل] معلوماً كان ذلك جائزاً ويكون هذا الصلح فرعاً للبيع، ويجب عليه بيان ما يريد بناءه على حيطان البيت، فإذا فعل ذلك بنى عليه قدر ما اشترط.

م ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥

٢١ ـ مصالحة المدّعى عليه مدّعي الزرع منه على دراهم ودنانير، وحكم ما لو ادّعى

على اثنين فأقرّ أحدهما وصالحه عليه.

إذا ادّعى رجل على رجل زرعاً في يده فأقرّ له به ثمّ صالحه منه على دراهم أو دنانير فإنّه ينظر، فإن صالحه بشرط القلع [قطع خ ل] فإنّ الأرض لا تخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون للمشتري أو لغيره. فإن كانت لغير المشتري أُجبر على القطع وإن كانت للمشتري وهو المقرّ فإنّه لا يجبر على القطع.

وإذا باعه مطلقاً فإنّه ينظر، فإن لم تكن الأرض للمشتري الذي ملك الزرع لم يصحّ الصلح، وإن كانت الأرض له فهل يصحّ البيع؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الصلح باطل. والثاني: أنّه جائز وهو الأولى.

وإذا ادّعى رجل على رجلين زرعاً فأقرّ أحدهما بنصيبه له ثمّ صالحه على ذلك وهو نصف الزرع فإنّه ينظر، فإن كانت مطلقاً من غير شرط القطع، فإن كانت الأرض لغير المشتري لم يصحّ الصلح وإن كانت الأرض له فعلى الوجهين على ما مضى.

وإذا صالحه بشرط القطع لم يصحّ؛ لأنّ قطع نصفه لا يمكن فإنّ لكلّ واحد منهما حقّاً في كلّ طاقة منه.

م ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧

٢٢ ـ المصالحة على القيمي التالف بأكثر من قيمته:

إذا أتلف رجل على رجل ثوباً يساوي ديناراً فأقرّ له به وصالحه منه على دينارين لم يجز ذلك وكان ربا.

وفي الناس من أجازه وهو أبوحنيفة، وهو قوي.

م ٢/٣٠٨

ونحوه في الخلاف (٣/٢٩٩).

٢٣ ـ المصالحة بمعلوم على مالٍ مجهول:

إذا ادّعى عليه مالاً مجهولاً فأقرّ له به وصالحه منه على شيء معلوم صحّ الصلح من المجهول على المعلوم؛ لأنّ الصلح إسقاط حقّ وإسقاط الحقّ يصحّ في المجهول والمعلوم.

م ٢/٣٠٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

خ ٣/٣٠٠

٢٤ ـ هل يعتبر وصف العين المصالح عليها في العقد إذا كانت معلومة للمتصالحين؟:

إذا ادّعى على رجل عيناً في يده فأقرّ له بها ثمّ صالحه منها على مال بعينه جاز ذلك إذا كانت العين معلومة لهما في أنفسهما، وليس من شرط الصلح وجوازه أن يصفا العين في نفس العقد.

م ٢/٣٠٨

٢٥ ـ مصالحة الرجل زوجته على ترك حقوقها كي لا يطلّقها:

نشوز/ثانياً ٢ (ن/٥٣٠ ـ ٥٣١)

٢٦ ـ المصالحة في السلف على تعجيل الحقّ وأخذه دون الاستحقاق:

إذا قال المسلم للمسلم إليه: عجّل لي حقّي

وأنا آخذ دون ما أستحقّه، أو أدلى منه بطيبة من نفسه، كان جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٢٠٩

٢٧ ـ مصالحة المدّعى عليه المدّعي عما ادّعى به على مسيل ماء أو سقي ماشية:

إذا ادّعى رجل على رجل مالاً فأقرّ له به وصالحه عنه على مسيل ماء في أرضه إلى أرضه وبيّناً مقدار المسافة عرضاً وطولاً جاز ذلك، ويكون ذلك فرعاً للبيع وليس من شرطه أن يبيّنا عمق الساقية، وإن صالحه على أن يجري الماء إلى أرضه في ساقية في أرض المقرّ فإن كانت محفورة جاز ذلك ويكون فرعاً للإجارة، ويجب أن يقدّرا مدّة الإجارة، وإن لم يكن محفورة لم يجز. هذا كلّه إذا كانت الأرض ملكاً للمقرّ.

فأمّا إذا كانت في يده بإجارة، فإن كانت الساقية محفورة جاز أن يصالح على إجراء الماء فيها مدّة معلومة، ويكون ذلك إجارة المستأجر، وإن لم يكن محفورة لم يجز، وهكذا إذا كانت الأرض وقفاً، إذا كانت الساقية محفورة وغير محفورة فلا يجوز أن يحدث فيها حفراً لم يكن.

وإذا أقرّ له بحقّ ادّعاه عليه ثمّ صالحه منه على أن يسقي أرضه من نهر للمقرّ أو عين أو قناة في وقت معيّن لم يجز ذلك؛ لأنّ المعقود عليه الماء وهو غير معلوم المقدار.

وهكذا إذا صالحه على أن يسقي ماشيته من هذه المواضع، فأمّا إذا صالحه على بعض العين إمّا ثلثها أو ربعها أو ما كان فإنّه يجوز ويكون ذلك فرعاً للبيع.

وإذا ادّعى عليه حقّاً فأقرّ به ثمّ صالحه على أن يجري الماء من سطحه على سطح المقرّ جاز ذلك، إذا كان السطح الذي يجري الماء منه وهو سطح المقرّ له معلوماً.

م ٢/٣١٠ ـ ٣١١

٢٨ ـ مصالحة المدّعى عليه المدّعي عما أقرّبه من الزرع على ما له من الأرض:

إذاادّعى رجل على رجل زرعاً في أرضه وفي يده فأقرّ له بنصفه ثمّ صالحه من هذا النصف الذي أقرّ به من الزرع على نصف الأرض التي له لم يجز ذلك.

فأمّا إذا صالحه من هذا النصف الذي أقرّ به على جميع الأرض على أن يفرغ له المبيع ويقطع النصف الذي اشتراه كان جائزاً. هذا إذا أقرّ بنصف الزرع.

فأمّا إذا أقرّ بجميع الزرع ثمّ صالحه من نصفه على نصف الأرض حتى تصير الأرض والزرع بينهما نصفين نظر، فإن كان الزرع حصل في أرضه بإذن صاحبها فإنّ قطعه غير مستحقّ عليه، فإذا شرط قطع نصفه لم يجز ولا يجوز شرط قطع جميعه وإن كان الزرع حصل في تلك الأرض بغير حقّ.

فإذا اشتراه بمال في ذمّته أو صالحه عليه بشرط القطع جاز ويلزمه قطع النصف الآخر بالشرط الذي حصل في العقد.

م ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩

٢٩ ـ مصالحة الولي على مال اليتيم:

متى كان لليتامى على إنسان مالٌ، جاز لوليّهم أن

يصالحه على شيء يراه صلاحاً في الحال ويأخذ الباقي، وتبرأ بذلك ذمّة من كان عليه المال.

ن/٣٦٢

٣٠ ـ أمر الحاكم المتخاصمين على المصالحة بعد القضاء:

قضاء/رابعاً ٣ جـ (م ٨/١٧٠)

٣١ ـ تنازع الراكب وماسك اللجام على ملكيّة الدابة:

إذا تنازع اثنان دابة، أحدهما راكبها، والآخر آخذ بلجامها، ولم يكن مع أحدهما بيّنة، جعلت بينهما نصفين. وبه قال أبو إسحاق المروزي.

وقال أبو حنيفة وباقي الفقهاء: يحكم بذلك للراكب.

خ ٣/٢٩٦ ـ ٢٩٧

صليب

١ ـ الوصية بصنع الصلبان:

وصية/رابعاً ٧ب

٢ ـ بيع الخشب لمن يجعله صليباً:

اكتساب/ثانياً ٢ جـ

صمّاء

١ ـ معنى لبسة الصماء:

الصمّاء هي التي تجلّل عن جميع البدن.

م ٢/١٥٨

٢ ـ لبس الصمّاء في الصلاة:

صلاة/خامساً ١٠د

صمت

انظر: سكوت

صمم

١ ـ التعريف بين الرجل وزوجته الصمّاء إذا قذفها:

نكاح/ثانياً ١٥

٢ ـ قطع الأُذن السميعة بالصّماء:

قصاص/ثانياً ٦ جـ/أ

صناعة

١ ـ الاكتساب بصناعة الخمر:

اكتساب/ثانياً ١ أ/أ

٢ ـ كراهة صنعة الذبح والنحر:

اكتساب/ثالثاً ١

٣ ـ الشركة في الصناعة:

شركة/أولاً ٤ جـ (ن/٤٢٧)

٤ ـ ضمان التلف في يد الصانع:

إجارة/خامساً ١ و/٤ (م ٣/٢٤١)

٥ ـ إصداق الزوجة تعليم صنعة:

مهر/أولاً ٢ أ/٣ (م ٤/٣٢٠)

٦ ـ ثبوت قيمة للصناعة في المتلفات:
غصب/ثالثاً ٢ أ/١ً [٣] (م ٢/٦١)
٧ ـ شهادة أرباب الصنائع:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٩ً

صنم

ـ بيع الخشب لمن يجعله صنماً:
اكتساب/ثانياً ٢ جـ

صُوّام

ـ أكل لحم الصُوّام:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ٢

صوت

١ ـ استحباب كون المؤذن صيّتاً وحسن الصوت:
أذان وإقامة/ثانياً ١ و
٢ ـ رفع الرجال أصواتهم في الأذان دون النساء:
أذان وإقامة/أولاً ٤ و، ثانياً ١ جـ
٣ ـ تلقين الولي الميّت بعد دفنه بأعلى صوته:
دفن/خامساً ٣ (ن/٣٩)
٤ ـ القراءة بصوت عالي في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤ د/٣ً
٥ ـ رفع الصوت عند التلبية بالحجّ والعمرة:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٦ً [١]
٦ ـ حكم سماع صوت المغنّي:
غناء/١

صورة

انظر: تصوير

صوف

١ ـ الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل:
صلاة/خامساً ١ و/٣ً
٢ ـ السجود على الصوف:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً
٣ ـ بيع الصوف على ظهر الغنم منفرداً:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٢ً
٤ ـ السلف في الصوف:
سلف/أولاً ٢ ب/٢ً [١٢]
٥ ـ عدم دخول الصوف في المرهون إذا رهن الغنم:
رهن/سادساً ١٠

صوم

ـ تعريف الصوم: الصوم في اللغة: هو

الإمساك والكفّ، يقال: صام الماء: إذا سكن، وصام النهار: إذا قام في وقت الظهيرة، وهو أشدُّ الأوقات حرارة.

م ٢٦٥/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦)، والنهاية (١٤٨).

وفي الاقتصاد: وفي الشريعة عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة.

صا/٢٨٦

ونحوه في المبسوط (٢٦٥/١) والجمل والعقود (ر/٢١١)، والنهاية (١٤٨).

وفي المبسوط: قولنا: إمساك مخصوص، أردنا الإمساك عن المفطرات التي سنذكرها، وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان، وقولنا: في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل، وقولنا: ممّن هو على صفات مخصوصة، أردنا به من كان مسلماً وأردنا به أيضاً ألّا تكون حائضاً وكذلك لا يكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا ولا يكون جنباً.

م ٢٦٥/١

أوّلاً ـ أركان الصوم:

١ ـ نيّة الصوم:

أ ـ معنى النيّة: النّية وإن كانت إرادة لا تتعلق إلّا بالحدوث بأن لا يكون الشيء قائماً وإنّما تتعلّق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله تعالى وغير ذلك، أو بفعل كراهيّة لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلّقة على هذا الوجه، فلاتنافي الأُصول.

م ٢٧٨/١

ب ـ شرطية النيّة: شرط انعقاده (الصوم) النيّة المقارنة فعلاً أو حكماً؛ لأنّه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً. ومعناه أن يفعل النيّة في الوقت الذي يجب فعلها فيه، وحُكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك وإن لم يفعل النيّة كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه ومع ذلك يصحّ صومهما، وكذلك كلّ من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى وإن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لأنّه لا يتمكن منها.

م ٢٦٥/١، ٢٧٨

وفي موضع آخر من المبسوط: المغمى عليه إذا كان مفيقاً في أوّل الشهر ونوى الصوم ثمّ أغمي عليه واستمرّ به أيّاماً لم يلزمه قضاء شيء فاته، فإن لم يكن مفيقاً في أوّل الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا، وعندي أنّه لا قضاء عليه أصلاً؛ لأنّ نيّته المتقدّمة كافية في هذا الباب وإنّما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النيّة أو مقارنة النيّة التي هي المقرّبة ولسنا نراعي ذلك، ومن بقي نائماً قبل دخول الشهر أو بعده أيّاماً وقد سبقت منه نيّة القربة فلا قضاء عليه، وكذلك إن أصبح صائماً ثمّ جنّ في بقيّته أو أغمي عليه فالحكم

فيه سواء في أنّ صومه صحيح.

م ٢٨٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إذا نوى الصيام من الليل ثمّ أصبح مغمى عليه واتّصل الإغماء يومين أو أكثر، فلا صيام له بعد اليوم الأوّل، فإنّ لم يفق في شيء منه فلا صيام له.

وقال أبو حنيفة والمزني: يصحّ صيامه وإن أفاق في شيء منه، فنقل المزني: إذا أفاق في شيء منه صحّ صومه.

وقال في البويطي والظهار: إن كان مفيقاً عند طلوع الفجر صحّ صومه.

(ولأصحابه) في الإغماء خمسة مذاهب، أحدها: من شرطه أن يكون مفيقاً أوّل النهار.

والثاني: متى أفاق في شيء منه أجزأه.

والثالث: متى أُغمي عليه في شيء منه بطل صومه.

والرابع: يفتقر إلى الإفاقة في الطرفين.

والخامس: يصحّ صيامه وان لم يفق في شيء منه.

أمّا النوم فإنّه إذا نوى ليلاً، وأصبح نائماً، وانتبه بعد الغروب صحّ صومه قولاً واحداً.

وقال أبو سعيد الاصطخري وغيره لا يصحّ صومه.

وأمّا إن جُنّ بعض النهار، وأصبح مجنوناً ثمّ أفاق، أو أصبح مفيقاً ثمّ جنّ قال في القديم: لا يبطل صومه ومن أصحابه من قال: يبطل صومه.

وقال المزني إذا نوى الصوم من الليل ثمّ أُغمي عليه جميع النهار أجزأه كما يجزئه إذا نام في جميع النهار.

وإذا نوى ليلاً وأصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم، صحّ صومه ولا فرق بين الجنون والإغماء. وبه قال أبو حنيفة، والمزني.

وقال الشافعي، وباقي أصحابه: لا يصح صومه.

خ ١٩٨/٢ ـ ٢٠١

وفي الجمل والعقود (ر/٢١١): ومن شرط صحّته (الصوم) النيّة.

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦).

وفي الخلاف: الصوم لا يجزئ من غير نيّة، فرضاً كان أو نفلاً، شهر رمضان كان أو غيره، سواء كان في الذمّة أو متعلّقاً بزمان بعينه. وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر، فإنّه قال: إذا تعيّن عليه رمضان على وجه لا يجوز له الفطر، وهو إذا كان صحيحاً مقيماً أجزأه من غير نيّة، فإن لم يتعيّن عليه بأن يكون مريضاً أو مسافراً أو كان الصوم في الذمّة كالنذر والقضاء والكفّارات، فلابدّ فيه من النيّة، وروي هذا عن مجاهد.

خ ١٦٢/٢

جـ ـ ما يعتبر وما لا يعتبر في نيّة الصوم: الصوم على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض متعين وغير متعيّن. فالمتّعين على ضربين: متعيّن بزمان، ومتعيّن بصفة. فالمتعين بزمان على ضربين، أحدهما: لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه، والآخر: يمكن ذلك فيه أو كان يمكن. فالأوّل:

صوم شهر رمضان فإنّه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان مقيماً في بلده.

فأمّا إذا كان مسافراً سفراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره.

ولا يحتاج في انعقاده (صوم رمضان) إلى نيّة التعيين، ويكفي فيه نيّة القربة، ومعنى نيّة القربة أن ينوي أنّه صائم فقط متقرباً به إلى الله تعالى.

ونية التعيين أن ينوي أنّه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن اقتصر على نيّة القربة أجزأه.

م ٢٧٦/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦)، والجمل والعقود (ر/٢١١)، والخلاف (١٦٤/٢).

وأمّا الضرب الآخر من الصوم المتعيّن بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً بعينه فهذا يحتاج إلى نيّة التعيين، ونيّة القربة معاً، ومتى أتى بنيّة القربة لم يجزه عن نيّة التعيين، وإن أتى بنيّة التعيين أجزأه عن نيّة القربة؛ لأنّ نيّة التعيين لا تنفك من القربة.

وأمّا المعيّن بصفة فهو ما يجب بالنذر، بأن يقول: متى قدم فلان فللّه عليّ أن أصوم يوماً أو أيّاماً، فإنّ هذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض والمسنون لابدّ فيه من نيّة التعيين والقربة، ولا يجزئ نيّة القربة عن نيّة التعيين، ويجزئ نيّة التعيين عن نيّة القربة؛ لأنّها لا تنفكّ عن القُربة على ما قُلناه.

م ٢٧٨/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١١) مختصراً.

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ونيّة التعيين هو أن ينوي الصوم الذي يريده، ويعيّنه بالنيّة.

وقال الشافعي في جميع ذلك لابدّ من نيّة التعيين، وهو أن ينوي أنّه يصوم غداً من رمضان فريضة، ومتى أطلق النيّة ولم يعيّن أو نوى عن غيره كالنذر والكفّارات والتطوّع لم يقع عن رمضان ولا عمّا نوى، سواء كان في السفر أو في الحضر.

وقال أبوحنيفة: إن كان الصوم في الذمّة، كما قلناه. (وقال الشافعي)[1] وإن كان متعلّقاً بزمان بعينه كالنذر وشبهه وشهر رمضان لم يخل حاله في رمضان من أحد أمرين: إمّا أن يكون حاضراً أو مسافراً.

فإن كان حاضراً لم يفتقر إلى تعيين النيّة، فإن نوى مطلقاً أو تطوعاً أو نذراً أو كفّارةً وقع عن رمضان، وعن أي شيء نوى انصرف إلى رمضان.

وإن كان في السفر نظرت، فإن نوى مطلقاً وقع عن رمضان، وإن نوى نذراً أو كفّارة وقع عمّا نوى له، وان نوى نفلاً ففيه روايتان، أحدهما: يقع عمّا نوى له كما لو نوى نذراً.

والثاني: عن شهر رمضان كما لو أطلق.

وقال أبو يوسف ومحمّد: عن اي شيء نوى في رمضان وقع عن رمضان، في سفر كان أو في حضر، وأجروه في السفر على ما أجراه أبو

---

١ ـ هكذا في المصدر والظاهر أنّ جملة (وقال الشافعي) زائدة وما يليها من تفصيل هو لأبي حنيفة.

حنيفة في الحضر.

خ ٢/١٦٤ ـ ١٦٥

د ـ وقت النيّة:

د/١ـ مقارنتها لأوّل جزء من الصوم أو تبييتها ليلاً: نيّة القربة الأفضل أن تكون مقارنة ومحلّها ليلة الشهر من أوّلها إلى آخرها أيّ وقت فعلها أجزأه، سواء نام بعدها أو لم ينم.

ونيّة القربة يجوز أن تكون مقدّمة فإنّه إذا كان من نيّته صوم الشهر إذا حضر. ثمّ دخل عليه الشهر وإن لم يجددّها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً فإن كان ذاكراً فلابدّ من تجديدها.

م ١/٢٧٦

ونيّة التعيين لا يجوز أن تكون مقدّمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من الغد من أوّل الليلة إلى طلوع الفجر الثاني، أيّ وقت جاء بها كان جائزاً، فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال، فإن زالت فقد فات وقت النيّة.

م ١/٢٧٨

وفي الجمل والعقود: ونيّة القربة يجوز أن تكون متقدّمة، ونية التعيين لابدّ من أن تكون مقارنة.

(٢١١)

وفي الخلاف: وقت النيّة من أوّل الليل إلى طلوع الفجر، أيّ وقت نوى أجزأه، ويضيق عند طلوع الفجر، هذا مع الذكر.

خ ٢/١٦٦

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦).

فأمّا إذا فاتت ناسياً جاز تجديدها إلى عند الزوال.

وأجاز أصحابنا في نيّة القربة في شهر رمضان خاصة أن تتقدم على الشهر بيوم وأيّام فأمّا نيّة التعيين فعلى ما بيّناه أوّلاً.

وقال الشافعي: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لا يجوز أن يتأخر عنه، فإذا بقي من الليل قدر نيّة فقط فقد تضيّق عليه، كما إذا بقي من وقت الظهر قدر أربع ركعات تعيّنت عليه، قال: فإن وافق انتهاء النيّة مع انتهاء الليل أجزأه، وأن ابتدأ بالنيّة قبل طلوعه فطلع الفجر قبل إكمالها لم يجزه.

وأمّا وقت الجواز ففيها ثلاثة أوجه، ظاهر المذهب: أنّ وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني، أيّ وقت أتى بها فيه أجزأه، وبه قال أبو العباس وأبوسعيد وغيرهما.

وفيهم من قال: وقتها بعد نصف الليل، فإن نوى قبل النصف لم يجزه.

وقال أبوإسحاق: وقت النيّة أي وقت شاء من الليل، ولكن بعد أن لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر، فإن أنتبه قبل طلوع الفجر، أو أكل أو شرب أو جامع، فعليه تجديد النيّة.

خ ٢/١٦٦ ـ ١٦٧

د/٢ـ تأخير النيّة لنسيان وغيره وتجديدها قبل الزوال: متى تأخّرت نيّة الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنّه من رمضان وتجدّدت قبل الزوال كان صحيحاً ويكون صائماً

من أوّل النهار إلى آخره، وهكذا إن جدّد نيّة الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً. ومتى فاتته النيّة إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدّد النيّة، وكان عليه القضاء.

م ٢٧٧/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١١).

وفي الخلاف: مايتعيّن صومه يجوز فيه تجديد النيّة إلى قبل الزوال. وبه قال أبوحنيفة.

وما لا يتعيّن بل يجب في الذمّة، فلابدّ من تجديد النيّة لكلّ يوم، ويجزئ ذلك إلى قبل الزوال.

خ ١٦٣/٢

ونحوه في المبسوط (٢٧٨/١) وأضاف: ومتى فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها.

د/٣ ـ تجديد النيّة في صوم النافلة بعد الزوال: متى فاتت (نية صوم الفرض) إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلّا في النوافل خاصة فإنّه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال، وتحقيقها أنّه يجوز تجديدها إلى أن يبق من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً. فأمّا إذا كان انتهاء النيّة مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال.

م ٢٧٨/١

وفي الخلاف: يجوز أن ينوي صيام النافلة نهاراً، ومن أصحابنا من أجازه إلى عند الزوال، وهو الظاهر في الروايات، ومنهم من أجازه إلى آخر النهار ولست أعرف به نصاً.

وقال الشافعي: يجوز ذلك قبل الزوال قولاً واحداً، وبعد الزوال فيه قولان، قال في الحرملة: يجزئ، وقال في الأُمّ: لا يجوز بعد الزوال، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: لا يجوز حتى ينوي له ليلاً كالفرض سواء، وبه قال المزني.

خ ١٦٧/٢ ـ ١٦٨

د/٤ ـ الصوم يكون من أوّل النهار لا من وقت تجديد النيّة: إذا نوى بالنهار يكون صائماً من أوّله لا من وقت تجديد النيّة. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو إسحاق: يكون صائماً من وقت تجديد النيّة، وما قبله يكون إمساكاً لا صوم يثاب عليه.

خ ١٦٩/٢

د/٥ ـ أثر تجديد نيّة الصيام بعد نيّة الإفطار: إذا جدّد نيّة الإفطار في خلال النهار وكان عقد الصوم في أوّله فإنّه لا يصير مفطراً حتى يتناول ما يفطّر.

م ٢٧٨/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة.

وقال أبو حامد الأسفرايني: يبطل صومه. قال: ولا أعرفها منصوصة للشافعي. وحُكي عن بعض الخراسانية من أصحابه أنّها منصوصة للشافعي أنّه يبطل الصوم.

خ ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٣

وفي موضع آخر من المبسوط: متى نوى

الإفطار مع العلم بأنّه من الشهر (رمضان)، ثمّ جدّد النيّة فيما بعد لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء.

م ١/٢٧٧

هـ ـ صوم شهر رمضان بنيّة واحدة: يجزئه أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كلّه، وإن جددّها كلّ ليلة كان أفضل.

م ١/٢٧٦

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والخلاف (٢/١٦٣)، وأضاف في الأخير: وبه قال مالك.

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن نسي أن يعزم على الصوم في أوّل الشهر وذكر في بعض النهار جدّد النيّة وقد أجزأه. فإن لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر إذا حضر، فقد أجزأه أيضاً. فإن لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء.

ن/١٥١ ـ ١٥٢

و ـ صيام غير شهر رمضان في شهر رمضان: صوم شهر رمضان لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان مقيماً في بلده.

فأمّا إذا كان مسافراً سفراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره.

ومتى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نفلاً فإنّه يقع عن شهر رمضان دون غيره.

فأمّا إذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير. فإن صام بنيّة رمضان لم يجزه، وإن صام بنيّة التطوّع كان جائزاً، وإن كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر، وإن كان مسافراً وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان، وكذلك الحكم إن صام وهو حاضر بنيّة صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمّا نواه، وإن كان مسافراً وقع عمّا نواه.

وعلى الرواية التي رويت أنّه لا يصام في السفر، فإنّه لا يصحّ هذا الصوم بحال.

م ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧

ونحوه في الخلاف (٢/١٦٤ ـ ١٦٦).

ز ـ نيّة صوم يوم الشك:

ز/١ ـ صوم يوم الشك على أنّه من شهر رمضان: لا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم (يوم الشك) على أنّه من شهر رمضان، فإن صام على هذا الوجه، ثمّ انكشف له أنّه كان من شهر رمضان لم يجزء عنه وكان عليه القضاء.

ن/١٥١

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٨، ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والخلاف (٢/١٧٠).

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا عقد النيّة ليلة الشك على أن يصوم من رمضان من غير امارة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان أجزأه، وقد روي أنّه لا يجزئه.

وإن صامه بأمارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال أو المراهقين دون المنجمين فإنّه يجزئه أيضاً.

وقال أصحاب الشافعي في الأُولى: أنّه لا

يجزئه، وفي المسألة الثانية قال أبو العباس بن سريج: إن صام بقول بعض المنجمين وأهل الحساب أجزأه.

خ ١٨٠/٢

ز/٢ً ـ صوم يوم الشك على أنّه من شعبان: الأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشكّ على أنّه من شعبان، فإن قامت له البيّنة بعد ذلك أنّه كان من رمضان فقد وفّق له وأجزأ عنه، ولم يكن عليه قضاء.

ن/١٥١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والمبسوط (١/٢٧٦ ـ ٢٦٨،٢٧٧)، والجمل والعقود (ر/٢١١).

وفي الخلاف: صوم يوم الشكّ يستحبّ بنيّة شعبان.

وذهب الشافعي إلى أنّه يكره إفراده بصوم التطوّع من شعبان، ولا يُكره إذا كان متصلاً بما قبله من صيام الأيّام. وكذلك لا يُكره أن يصومه إذا وافق عادة له في مثل ذلك، أو يوم نذر أو غيره.

وقال أبوحنيفة: إن صامه تطوّعاً لم يكره.

خ ١٧٠/٢ ـ ١٧١

ز/٣ً ـ صوم يوم الشك مردداً بين الوجوب والندب: إذا كان ليلة الثلاثين، فنوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً أو نفلاً، أو نوى إن كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن فهو نفل أجزأه.

خ ١٧٩/٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٧٥).

وقال الشافعي في الموضعين: أنّه لا يجزئ.

خ ١٨٠/٢

ز/٤ً ـ صوم يوم الشك من دون نيّة:

صوم يوم الشكّ من غير نيّة أصلاً لا يجزئ عن شيء.

خ ١٧٠/٢

ونحوه في النهاية (١٥١).

ز/٥ً ـ لو أصبح يوم الشك بنيّة الإفطار فبان أنّه من رمضان: إذا أصبح يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان، ويعتقد أنّه من شعبان بنيّة الإفطار، ثمّ بان أنّه من شهر رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال، جدّد النيّة وصام، وقد أجزأه. وإن بان بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء.

خ ١٧٨/٢ ـ ١٧٩

ونحوه في النهاية (١٥٢).

وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يمسك وعليه القضاء على كلّ حال.

واختلفوا إذا أمسك هل يكون صائماً أم لا؟: قال الأكثر: أنّه يجب عليه الإمساك ولا يكون صائماً.

وقال أبوإسحاق: يكون صائماً من الوقت الذي أمسك صوماً شرعياً.

خ ١٧٩/٢

ز/٦ً ـ لو أصبح يوم الشك مفطراً فبان أنّه من شهر رمضان: إذا أصبح يوم الشكّ مفطراً، ثمّ ظهر أنّه كان من رمضان، وجب عليه إمساك

باقيه، وبه قال أبوحنيفة.

ونحوه في النهاية (١٥٢)، وأضاف: وكان عليه القضاء.

وقال الشافعي في البويطي: لا يلزمه إمساك باقيه، وقال في القديم والجديد: يلزمه.

خ ٢٠٣/٢

ز/٧أ ـ افطار يوم الشك: إن لم يصمه، فليس عليه شيء.

ن/١٥١

وفي المبسوط: متى عدّ شعبان ثلاثين وصام بعده. ثمّ قامت البيّنة بأنّه رؤي الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله، وليس عليه شيء.

م ٢٦٨/١

ح ـ نيّة الصبي وصحة صومه: الصبيّ إذا نوى صحّ ذلك منه وكان صوماً شرعياً.

م ٢٧٨/١

٢ ـ ما يُمسك عنه الصائم:

أ ـ المفطّرات الموجبة للقضاء والكفّارة:

أ/١أ ـ الأكل والشرب: ما يوجب القضاء والكفّارة الأكل لكلّ ما يكون به أكلاً، سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز واللحم وغير ذلك أو لا يكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحم والحصا والخزف والبرد وغير ذلك. والشرب بجميع ما يكون به شارباً سواء كان معتاداً مثل الماء والأشربة المعتادة أو لم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك.

م ٢٧٠/١

ونحوه في النهاية (١٥٣)، والاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢)، والخلاف (٢١٢/٢، ١٩٣)، وأضاف في الأخير: وهو قول جميع الفقهاء إلّا الحسن بن صالح بن حي، فإنّه قال: لا يفطّر إلّا المأكول المعتاد.

خ ٢١٢/٢

وفي موضع آخر منه: قال الشافعي: لا تجب هذه الكفّارة إلّا بالوطء في الفرج إذا كان الصوم تاماً، وهو أن يكون أداء شهر رمضان في الحضر، وعلى هذا جلّ أصحابه.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: تجب الكفّارة الصُغرى، وهي مدّ من طعام بالأكل والشرب وما يجري مجراهما، وبه قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، وحمّاد بن أبي سليمان.

وقال مالك: من أفطر بمعصية فعليه الكفّارة بأي شيء أفطر.

وقال قوم: إن أفطر بأكل فعليه الكفّارة، ذهب إليه الثوري وأبوحنيفة وأصحابه وأبوإسحاق.

وقال أبوحنيفة: يكفّر بأعلى ما يقع به الفطر من جنسه، فأعلى جنس المأكولات ما يقصد به صلاح البدن من طعام أو دواء، فأمّا ما لا يقصد به صلاح البدن مثل أن يبتلع جوهرة أو جوزة أو لوزة يابسة فلا كفّارة عليه، بلى إن ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفّارة؛ لأنّه يقصد به صلاح البدن.

خ ١٩٣/٢ ـ ١٩٤

[١] ـ ابتلاع بقايا الغذاء بين الأسنان: إذا تخلل فخرج من بين أسنانه ما يمكنه التحرّز منه فبلعه عامداً كان عليه القضاء.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا شيء عليه ولا قضاء.

خ ١٧٦/٢ ـ ١٧٧

[٢] ـ ابتلاع ما تخلّف في الفم من القيء: إذا ذرعه القيء فلا يفطر لكن لا يبلع منه شيئاً بحال، فإن بلعه عامداً فقد أفطر.

م ٢٧٢/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن بلعه كان عليه القضاء.

ن/١٥٥

[٣] ـ مضغ العلك: لا يجوز للصائم مضغ العلك.

ن/١٥٧

وفي المبسوط: يكره العلك كالكندر وما أشبهه، وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات، وفي بعضها أنّه يفطر وهو الأحتياط.

م ٢٧٣/١

[٤] ـ ابتلاع النخامة والريق قبل إنفصاله من الفم وبعده: إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف، وكذلك إن جمعه في فيه ثمّ بلعه لا يفطر. فإن انفصل من فيه ثمّ عاد إليه أفطر.

خ ١٧٧/٢

ونحوه في المبسوط (٢٧٣/١)، وأضاف: ويكره استجلابه بما له طعم، فأمّا استجلابه بمالا طعم له من الخاتم والحصاة فلا بأس به.

م ٢٧٣/١

ووافقنا الشافعي في الاولى والأخيرة، وأمّا الثانية وهي الذي يجمع في فيه ثمّ يبلعه له فيها وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يفطر، وكذلك القول في النخامة.

خ ١٧٧/٢

[٥] ـ مصّ الخاتم ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر: يجوز للصائم أن يزقّ الطائر، وللطبّاخ أن يذوق المرق، وللمرأة أن تمضغ الطعام للصبي بعد أن لا يبلعوا شيئاً من ذلك.

م ٢٧٣/١

ونحوه في النهاية (١٥٧)، وأضاف: ولا بأس أن يمصّ الخاتم والخرز وما أشبههما.

[٦] ـ طلوع الفجر وفي فيه طعام: من طلع عليه الفجر وفي فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه صحّ صومه.

م ٢٧٤/١

أ/٢ـ الجماع: ما يوجب القضاء والكفّارة الجماع في الفرج.

م ٢٧٠/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢)، والنهاية (١٥٣)، والخلاف، وأضاف في الأخير: وبه قال أبوحنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة.

قال الليث بن سعد والنخعي: لا كفّارة عليه.

خ ١٨١/٢

أنزل أو لم ينزل، سواء كان قبلاً أو دبراً، فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، وعلى كلّ حال

على الظاهر من المذهب.

وقد روي أنّ الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلّا إذا أنزل معه، وأن المفعول به لا ينتقض صومه بحال والأحوط الأوّل.

م ١/٢٧٠

وفي الخلاف: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفّارة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة عليه القضاء بلا كفّارة.

وإذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفّارة. فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، ولكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء، وأمّا الكفّارة فلا تلزمه.

وقال أبوحنيفة: لا حدّ ولا غسل ولا كفّارة، وكذلك إذا وطئ الطفلة الصغيرة.

وقال الشافعي وأصحابه: فيها قولان، أحدهما: يجب عليه الحدّ، والآخر: عليه القتل على كلّ حال. ومنهم من ألحق به ثالثاً: وهو أنّه لا حدّ عليه، وعليه التعزير.

وإذا أوجبوا الحدّ ألزموه الكفّارة، وإذا قالوا بالتعزير ففي الكفّارة وجهان. أحدهما: لا كفّارة، والثاني: عليه الكفّارة.

خ ٢/١٩١ ـ ١٩٢

أ/٣ً ـ الاستمناء والإمناء بلمس المرأة أو تقبيلها: ما يوجب القضاء والكفّارة إنزال الماء الدافق على كلّ حال عامداً لمباشرة وغير ذلك من أنواع ما يوجب الإنزال.

م ١/٢٧٠

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢).

وفي الخلاف: إذا وطء فيما دون الفرج، أو باشرها، أو قبّلها بشهوة فأنزل، كان عليه القضاء والكفّارة. وبه قال مالك.

خ ٢/١٩٨

ونحوه في النهاية (١٥٣، ١٥٧).

وقال الشافعي: لا كفّارة عليه، ويلزمه القضاء.

خ ٢/١٩٨

[١] ـ الإمناء بسبب النظر إلى المرأة بشهوة أو تكراره أو الاستماع إليها: من نظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء، فإن كان نظره إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء. فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء.

م ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣

وفي النهاية: فإن أمنى من غير ملامسة لسماع كلام أو نظر، لم يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك.

ن/١٥٧

وفي الخلاف: إذا كرر النظر فأنزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفّارة، فإن فاجأته النظرة لم يأثم، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كرر أفطر وعليه القضاء.

خ ٢/١٩٨

أ/٤ً ـ الكذب على الله جل جلاله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام: ما يوجب القضاء والكفّارة: الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عامداً.

م ١/٢٧٠

من كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمة عليهم السلام متعمّداً أفطر، وعليه القضاء والكفّارة.

خ ٢٢١/٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٢)، النهاية (١٥٣ ـ ١٥٤)، والاقتصاد (٢٨٧)، والمبسوط، وأضاف في الأخير: وفي أصحابنا من قال: إنّه لا يفطر.

م ٢٧٠/١

وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار ولزوم الكفّارة معاً. وبه قال المرتضى من أصحابنا، والأكثر ما قلناه.

خ ٢٢١/٢

أ/٥ً ـ الارتماس: من أرتمس في الماء متعمّداً أفطر، وعليه القضاء والكفّارة.

خ ٢٢١/٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢)، والنهاية (١٥٤)، والمبسوط، وأضاف في الأخير: على أظهر الروايات، وفي أصحابنا من قال: إنّه لا يفطر.

م ٢٧٠/١

وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار ولزوم الكفّارة وبه قال المرتضى من أصحابنا والأكثر على ما قلناه.

خ ٢٢١/٢

أ/٦ً ـ إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق: ما يوجب القضاء والكفّارة: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض، وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات.

م ٢٧١/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢)، والخلاف، وأضاف في الأخير: ولم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلّهم القضاء والكفّارة معاً.

خ ١٧٧/٢

وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يوجب الكفّارة وإنّما يوجب القضاء.

م ٢٧١/١

وفي النهاية: أمّا الذي يُفسد الصيام ممّا يجب منه القضاء والكفّارة: شَمُّ الرائحة الغليظة التي تصل إلى الحلق.

ن/١٥٣ ـ ١٥٤

أ/٧ً ـ البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر: ما يوجب القضاء والكفّارة المقام على الجنابة متعمّداً حتى يطلع الفجر.

الجمل والعقود (ر/٢١٢)

ونحوه في النهاية (١٥٤)، والخلاف (٢٢٢/٢)، والاقتصاد (٢٨٧)، والمبسوط (٢٧١/١)، وأضاف في الأخير من غير ضرورة، وفي الاقتصاد: مع إمكان الغسل وعدم المشقة.

وأضاف في الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[١] ـ إحداث سبب الجنابة قبيل الفجر: إن طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يعلم أنّ الفجر

قريب فنزع في الحال من غير تلوّم صحّ صومه، فإن تلوّم أو تحرّك حركة تعين على الجُماع لا على النزوع فقد أفطر. هذا إذا لم يعلم أنّ الفجر قد قرب، فإن غلب في ظنّه ذلك أو علم وجب عليه القضاء والكفّارة إذا جامع.

م ١/٢٧٤

وفي الخلاف: يجوز له الجماع إذا بقي من طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من الجنابة.

خ ٢/١٧٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى ظنّ أنّه بقي وقت إلى الفجر فجامع وطلع الفجر وهو يجامع نزع واغتسل، وقد صحّ صومه.

م ١/٢٦٩

فإن لم يعلم ذلك وظنّ أن الوقت باقٍ فجامع، فطلع عليه الفجر نزع وكان عليه القضاء دون الكفّارة، فإن لم ينزع وأولج كان عليه القضاء والكفّارة. فأمّا إذا كان عالماً بقرب الفجر، فجامع فطلع الفجر عليه، كان عليه القضاء والكفّارة.

وقال الشافعي وأصحابه: إذا أولج قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعاً فيه مسألتان: إحداهما أن يقع النزع والطلوع معاً، والثانية إذا لم ينزع.

فالأُولى: إذا وافاه الفجر مجامعاً، فوقع النزع والطلوع معاً، وهو أنّه جعل ينزع وجعل الفجر يطلع لم يفسد صومه، ولا قضاء ولا كفّارة. وبه قال أبوحنيفة.

وقال زفر والمزني: أفسد صومه، وعليه القضاء بلا كفّارة.

وأمّا الثانية: إذا وافاه الفجر مجامعاً فتمكّث أو تحرّك لغير إخراجه، فلا فصل بين هذا وبين من وافاه الفجر فأبتدأ بالإيلاج مع ابتداء الطلوع حتى وقع الإيلاج والطلوع معاً. فإن كان جاهلاً بالفجر فعليه القضاء بلا كفّارة، وليس على قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفّارة إلّا هذا، ولا من أكل مع الجهل أفسد الصوم إلّا هذا.

وإن كان عالماً به أفسد الصوم وعليه الكفّارة.

خ ٢/١٧٥ ـ ١٧٦

وقال أبوحنيفة: عليه القضاء بلا كفّارة.

[٢] ـ نوم الجُنب الناوي للغسل إلى الصبح: إذا أجنب في أوّل الليل ونام عازماً على أن يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائماً إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢/٢٢٢

[٣] ـ احتلام الصائم نهاراً: كذلك (ليس عليه شيء) من احتلم في يومه.

م ١/٢٧٣

[٤] ـ البقاء على الجنابة نسياناً طول الشهر: انظر: ب/٧أ

[٥] ـ الإصباح جُنباً في شهر رمضان: من أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً تمم صومه ولا شيء عليه.

خ ٢/١٧٤

[٦] ـ انتباه الجنب ثمّ نومه ناوياً للغسل حتى طلع الفجر: انظر: ب/٦أ

أ/٨ـ معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر: ما يوجب القضاء والكفّارة معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

م ٢٧١/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٢)، والنهاية (١٥٤)، والخلاف (٢/٢٢٢) وأضاف في الأخير: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

أ/٩ـ من أكل ناسياً فأعتقد أنّه أفطر فأكل أو جامع: ما كان عن سهو أو نسياناً أو غلبة على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنّه لا يفطر، فإن أعتقد أنّ ذلك يفطر فأكل وشرب، أو فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطراً، أفطر وعليه القضاء والكفّارة لأنّه فعل ذلك في صوم صحيح، وفي أصحابنا من قال: عليه القضاء دون الكفّارة.

م ٢٧٣/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي في الأُم: لا كفّارة عليه.

خ ١٩٠/٢

ب ـ المفطّرات الموجبة للقضاء خاصة:

ب/١ـ فعل المفطّر قبل مراعاة الفجر مع القدرة: ما يوجب القضاء دون الكفّارة الإقدام على الأكل والشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه، ويكون طالعاً.

م ٢٧١/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨) والجمل والعقود (ر/٢١٣) والنهاية (١٥٥)، وأضاف في الأخير: فإن رصده ولم يتبيّنه لم يكن عليه شيء.

وفي الخلاف: إذا شكّ في طلوع الفجر وجب عليه الإمتناع من الأكل، فإن أكل ثمّ تبيّن أنّه كان طالعاً كان عليه القضاء. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن وعطاء: لا قضاء عليه.

خ ١٧٤/٢ ـ ١٧٥

وفي المبسوط: ومتى شك في الفجر فأكل وبقي على شكّه فلا قضاء، وإن علم فيما بعد أنّه كان طالعاً فعليه القضاء.

م ٢٦٩/١

ب/٢ـ ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر: ما يوجب القضاء دون الكفّارة ترك القبول عمّن قال: إن الفجر طلع وكان طالعاً فأكل وشرب.

م ٢٧١/١

ونحوه في النهاية (١٥٥)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٣).

ب/٣ـ تقليد الغير في أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة على المراعاة: ما يوجب القضاء دون الكفّارة (الإقدام على المفطر لـ) تقليد الغير في أنّ الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته، ويكون قد طلع.

م ٢٧١/١

ونحوه في النهاية (١٥٥)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٣).

ب/٥ـ الإفطار للظلمة الموهمة: ما يوجب القضاء دون الكفّارة الإفطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثمّ تبيّن أنّ الليل لم يدخل.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٣)، والنهاية (١٥٥) وأضاف فيها: فإن كان قد غلب على ظنّه دخول اللّيل، ثمّ تبيّن أنّه كان نهاراً، لم يكن عليه شيء.

وقد روي أنّه إذا أفطر عند أمارة قويّة لم يلزمه القضاء.

م ٢٧٢/١

وفي الخلاف: إن شك في دخول الليل فأكل ثمّ تبيّن أنّه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن وعطاء: لا قضاء عليه.

خ ١٧٥/٢

ب/٦ـ معاودة الجنب النوم ثانياً إلى الفجر ناوياً للغسل: ما يوجب القضاء دون الكفّارة معاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٣)، والاقتصاد (٢٨٨)، والنهاية (١٥٤)، والخلاف (٢٢٢/٢)، وأضاف في الأخير: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

ب/٧ـ البقاء على الجنابة نسياناً طيلة الشهر: من أجنب في أوّل الشهر ونسي أن يغتسل، وصام الشهر كلّه، وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم.

ن/١٦٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٨/١).

ب/٨ـ دخول الماء إلى الحلق لمن يتبردبه: ما يوجب القضاء دون الكفّارة وصول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للصلاة.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٣)، والاقتصاد (٢٨٨)، والنهاية (١٥٤ ـ ١٥٥) والخلاف، وأضاف في الأخير: وقال الشافعي: إذا تمضمض ذاكراً لصومه، فبالغ أفطر إذا وصل إلى حلقه.

وإن سبق الماء إلى حلقه من المضمضة أو إلى رأسه من الاستنشاق أو من غيرهما له فيه قولان، قال في القديم والأُمّ معاً: يفطر، وبه قال مالك، وأبوحنيفة، والمزني.

وقال في البويطي والإملاء واختلاف العراقيين: لا يفطر، وهو أصحّ القولين، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق سواء كان لفرض أو نافلة.

وقال النخعي وابن أبي ليلى: إن كان لنافلة أفطر، وإن كان لفريضة لم يفطر.

خ ٢١٥/٢ ـ ٢١٦

ب/٩ـ تعمد القيء: ما يوجب القضاء دون الكفّارة تعمّد القيء، فأمّا إذا ذرعه القيء فلا يفطر.

م ٢٧٢/١

ونحوه في النهاية (١٥٥)، والخلاف (١٧٨/٢)، وأضاف في الأخير: وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

ب/١٠ـ الاحتقان بالمائع والتقطير في

الإحليل: ما يوجب القضاء دون الكفّارة: الحقنة بالمائعات.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٣).

وفي النهاية (١٥٦): لا يجوز له (الصائم) الاحتقان بالمائعات.

ومتى صبّ الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفطر، وإن كان ناسياً لم يفطر.

م ٢٧٣/١

وفي الخلاف: الحقنة بالمائعات تفطر وأمّا التقطير في الذكر فلا يفطر.

وقال الشافعي: الواصل منهما يفطر، وهو الحقنة والتقطير في الذكر، وبه قال أبويوسف ومحمّد.

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يفطر بهما.

وقال مالك: لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها.

وقال أبوحنيفة: يفطر بالحقنة على ما قلناه.

وأمّا التقطير في الذكر، فقد قال الحاكم في المختصر: يفطره وكان الجرجاني أبوعبدالله يقول: لا يفطره.

خ ٢١٣/٢ ـ ٢١٤

ب/١١ـ السعوط مع وصوله للحلق: من المكروهات السعوط سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلّا ما ينزل الحلق فإنّه يفطر، ويوجب القضاء.

م ٢٧٢/١

ب/١٢ـ طروء دم الحيض أو النفاس: يجري مجرى ذلك في كونه مفطراً يوجب القضاء دون الكفّارة دم الحيض والنفاس فإنّه مفطر أيّ وقت كان وإن كان قبل المغيب بقليل إلّا أنّ المرأة إذا رأت بعد الزوال أمسكت تأديباً، وقضت على كلّ حال.

م ٢٧٢/١

ونحوه في النهاية (١٦٠،١٦٥).

ب/١٣ـ ابتلاع بقايا الغذاء بين الأسنان وكذا القيء المتخلف والنخامة وغيرها:

انظر: ٢ أ/١ [١]، [٢]، [٤]

ب/١٤ـ الإكراه على الأكل أو طعن النفس ففعل باختياره: إن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر، فإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر، وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر.

م ٢٧٣/١، ١٧٢/٥

وفي الخلاف: من أُكره على الإفطار لم يفطر، ولم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهر، أو إكراه على أن يفعل باختياره.

خ ١٩٥/٢

وفي موضع آخر منه: وكذلك (لا يفطر) إذا طعن نفسه فوصلت الطعنة إلى جوفه، أو طعن باختياره، وكذلك ما كان بغير اختياره فهو مثل أن يوجر الماء في حلقه وهو نائم كلّ ذلك لا يفطر.

خ ٢١٤/٢

وقال الشافعي: إن أُكره إكراه قهر مثل أن يصب الماء في حلقه لم يفطر، وإن أكره حتى

أكل بنفسه فعلى قولين.

وكذلك أن أُكره حتى يتقيأ بنفسه فعلى قولين.

وكذلك إن أكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر هي، وإن كان إكراه تمكين فعلى قولين.

خ ١٩٥/٢ ـ ١٩٦

وفي موضع ثالث من الخلاف: قال الشافعي: ما كان من ذلك باختياره يفطر، وما كان منه بغير اختياره لا يفطر.

وقال أبو حنيفة: الطعنة، إن وصل الرمح إلى جوفه لم يفطر.

وقال أصحابه: إذا لم يستقر لم يفطر وإن استقر أفطر.

خ ٢١٤/٣

ب/١٥ً ـ بلع ما وضعه في فمه عابثاً من غير المأكول: من جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضّة عابثاً مع انتفاء الحاجة وبلعه كان عليه القضاء.

م ٢٧٢/١

ب/١٦ً ـ الإمناء بسبب النظر إلى ما لا يحل النظر إليه بشهوة:

انظر: ٢ أ/٣ً [١]

جـ ـ ما لا يوجب شيء ولا يترتب عليه أثر:

ج/١ً ـ فعل المفطر سهواً: ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنّه لا يفطر.

م ٢٧٣/١

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال الشافعي وأصحابه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، غير أنّ أباحنيفة قال: القياس أنّه يفطر، غير أني لم أُفطره استحساناً.

وقال ربيعة ومالك: أفطره وعليه القضاء، ولا كفّارة.

وقال مالك: هذا في صوم الفرض، فأمّا التطوّع فلا يفطر الناسي.

وقال أحمد: إن أكل ناسياً مثل ما قلناه، وإن جامع ناسياً فعليه القضاء والكفّارة.

خ ١٨٥/٢ ـ ١٨٦

وفي النهاية: متى فعله (المفطر) الإنسان ناسياً وساهياً، لم يكن عليه شيء.

ن/١٥٥

وفي المبسوط: من جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضّة لضرورة إلى ذلك، ثمّ بلعه ساهياً لم يكن عليه قضاء.

م ٢٧٢/١

ج/٢ً ـ فعل المفطر بلا اختيار أو مكرهاً: ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوام، أو وصوله إلى جوفه أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه، أو أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إمّا بأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإنّ ذلك لا يفطر.

فإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر.

م ٢٧٣/١

ونحوه في الخلاف (٢١٤/٢).

وإذا وطئها (الزوجة) نائمة أو أكرهها قهراً على الجماع لم تفطر هي، وعليه كفّارتان.

وللشافعي فيه قولان حسب قوله في لزوم كفّارة واحدة أو كفّارتين.

وإن كان إكراه تمكين مثل أن يضربها فتمكنه فقد أفطرت، غير أنّه لا يلزمها الكفّارة وكان عليه ذلك. وله في إفطارها وجهان ولا يختلف قوله في أن ليس عليها كفّارة.

خ ١٨٣/٢

وانظر أيضاً: ب/١٤ً

[١] ـ وصول القيء أو التجشؤ أو النخامة ونحوها إلى الحلق: متى ذرعه القيء أوتجشأ من غير استدعاء فوصل إلى حلقه لم يفطر، وكذلك القول في النخامة، وكذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غير فعله لم يلزمه شيء.

م ٢٧٣/١

وأشار إلى حكم من ذرعه القيء في النهاية (١٥٥).

جـ/٣ً ـ الاستنقاع في الماء للرجال: يجوز للرجال الاستنقاع في الماء ما لم يرتمس فيه.

م ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤

ونحوه في النهاية (١٥٦).

جـ/٤ً ـ الاستياك باليابس والرطب ومصّ الخاتم والمضمضة للطهارة وبلع الريق وغيره: ما لا حرج فيه وإن تعمّده مثل مصّ الخاتم وغير ذلك من الجمادات. والمضمضة والاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق، والجوف من غير عمدٍ. والسواك بالرطب واليابس سواء كان قبل الزوال أو بعده فإنّه لايكره في وقت من النهار.

م ٢٧٣/١

ونحوه في النهاية (١٥٦ ـ ١٥٧).

وانظر: ب/٨ً، وكذا: أ/١ً [٤]

جـ/٥ً ـ ذوق المرق ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر:

انظر: أ/١ً [٥]

جـ/٦ً ـ وصول الدواء إلى الجوف وكذا الطعنة: إذا داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه لا يفطر، رطباً كان أو يابساً.

خ ٢١٤/٢

وقال أبوحنيفة: الدواء إن كان رطباً أفطر وإن كان يابساً لا يفطر.

والطعنة فإن وصل الرمح إلى جوفه لم يفطر.

وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلّها يفطر عنده، وأعتبر وصول ذلك إلى جوفه بفعل آدمي كان أو غير آدمي، إلّا الذباب وغبرة الطريق فإنّه لا يفطر.

وقال أبويوسف ومحمّد: لا يفطر بدواء ولا بطعنة، والعقد عندهم أن يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن، فأمّا من غيرها فلا يفطر.

خ ٢١٤/٢ ـ ٢١٥

وانظر: ب/١٠ً، ب/١٤ً

د ـ ما يجب الإمساك عنه وإن لم يُفسد الصوم: ما يجب الإمساك عنه وإن لم يفسده فهو جميع المحرّمات من القبائح التي هي سوى ما ذكرناه فإنّه يتأكّد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٣ـ٢١٤)،

والاقتصاد (٢٨٨).

وفي النهاية: وأمّا الذي يجب الإمساك عنه، وإن لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر إلى ما لايجوز النظر إليه والإصغاء إلى ما لا يحل الإصغاء إليه من الغناء وقول الفحش، والكلام بما لا يسوغ التكلّم به، ولمس ما لا يحلّ ملامسته، والمشي إلى المواضع المنهيّ عنها.

والذي الأولى الإمساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وإنشاد الشعر.

ن/١٤٨ ـ ١٤٩

هـ ـ ما يكره للصائم:

هـ/١ً ـ السعوط بما لا يتعدى الحلق: السعوط مكروه إلّا أنّه لا يفطر.

خ ٢/٢١٥

ونحوه في المبسوط (١/٢٧٢)، والنهاية (١٥٦)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)

وقال الشافعي: ما وصل منه إلى الدماغ يفطر.

خ ٢/٢١٥

هـ/٢ً ـ الاكتحال بما فيه شيء من الصبر والمسك: من المكروهات الكحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك.

م ١/٢٧٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، وأضاف في الأخير (والعنبر).

وكذا في النهاية (١٥٦)، وأضاف فيها: وإن لم يكن فيه ذلك (مسك) لم يكن به بأس.

هـ/٣ً ـ إخراج الدم وما يخشى منه الضعف: من المكروهات: إخراج الدم على وجه يضعفه، ودخول الحمام المؤدّي إلى ذلك.

م ١/٢٧٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٤)، والاقتصاد(٢٨٨).

وفي النهاية (١٥٦): ولا بأس للصائم أن يحتجم ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك ما لم يخف الضعف، فإن خاف كره له ذلك إلّا عند الضرورة.

ويكره له دخول الحمّام إذا خاف الضُّعف، فإن لم يخف فليس به بأس.

هـ/٤ً ـ شمُّ النرجس والرياحين: يكره له شمّ النرجس وغيره من الرياحين.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (١/٢٧٢)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والاقتصاد (٢٨٨).

وليس كراهية شمّ النرجس مثل الرياحين بل هي آكد.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (١/٢٧٢).

ولا بأس أن يدهن بالادهان الطيّبة وغير الطيبة، ويكره له شمّ المسك وما يجري مجراه.

ن/١٥٦

هـ/٥ً ـ استدخال الأشياف الجامدة: من المكروهات استدخال الأشياف الجامدة.

م ١/٢٧٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤).

وفي النهاية (١٥٦): يُكره للصائم الحقنة بالجامدات.

هـ/٦ـ تقطير الدهن في الأُذن: من المكروهات تقطير الدهن في الأذن.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والنهاية (١٥٦)، وأضاف في الأخير: إلّا عند الحاجة إليه.

هـ/٧ـ بلّ الثوب على الجسد واستنقاع النساء بالماء: يكره له أن يبلّ الثوب على جسده.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (٢٧٢/١)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤).

ويكره ذلك (الاستنقاع في الماء) للنساء.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (٢٧٤/١).

هـ/٨ـ مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة: يكره للصائم أيضاً القُبلة، وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهنّ.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (٢٧٢/١)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، وأضاف في الأوّل: بشهوة.

فإن باشرهنّ بما دون الجماع أو لاعبهن بشهوة فأمذى لم يكن عليه شيء.

ن/١٥٦ ـ ١٥٧

وفي الخلاف: تُكره القُبلة للشاب إذا كان صائماً، ولا تُكره للشيخ.

وقال الشافعي: تكره لهما إذا حركت الشهوة وإلّا لم تكره.

وقال مالك: تكره على كلّ حال.

وقال ابن مسعود: لا تُكره على حال.

خ ١٩٧/٢

هـ/٩ـ استجلاب الريق بما له طعم ونحوه كالعلك:

انظر: ٢ أ/أ [٤]

٣ ـ زمان الصوم:

أ ـ الزمان الذي لا يصحّ الصوم فيه:

أ/أ ـ صوم العيدين: أما الذي لا يجوز صيامه على حالٍ فيوم الفطر ويوم الأضحى.

ن/١٧٠

ونحوه في المبسوط (٢٨٣/١)، والجمل والعقود (ر/٢١٨)، والاقتصاد (٢٩٣).

وفي الخلاف: لا ينعقد صيام يوم العيدين، فإن نذره لم يصح، ولم ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاءه وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ينعقد النذر، فإن صامه أجزأه، وإن لم يصمه كان عليه قضاءه.

خ ٢١١/٢

أ/٢ـ صوم أيّام التشريق لمن كان بمنى: لا يصوم التطوّع ولا صوماً واجباً عليه ولا صوماً نذره فيها بل يقضيها ولا صوماً له به عادة في أيّام التشريق، هذا إذا كان بمنى، فأمّا إذا كان في غيره من البلدان فلا بأس أن يصومهن.

خ ٢٧٦/٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٣)، والجمل والعقود (ر/٢١٨)، والاقتصاد (٢٩٣)، والنهاية (١٧٠).

وقال أصحاب الشافعي في غير صوم التمتّع: لا يجوز صومه على حال، وماله سبب كالنذر والقضاء أو وافق صوم يوم له به عادة، فعلى وجهين، أحدهما: لا يجوز.

وقال أبو إسحاق: يجوز كلّ صوم له سبب.

خ ٢/٢٧٦

وانظر أيضاً: حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً [١] ـ [٦]

ب ـ وقت الإمساك: الوقت الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر الثاني الذي تجب عنده الصلاة، فإن طلع الفجر وفي فمه طعام أو شراب لفظه وتمّ صومه.

م ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩

ونحوه في النهاية (١٥٢).

وفي الخلاف (١/٢٦٦): الفجر الثاني هو أوّل النهار وآخر الليل فينفصل به الليل من النهار وتحلّ به الصلاة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه قال عامة أهل العلم.

وذهبت طائفة إلى أن أوّل النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم إلى طلوع الشمس، ذهب إليه الأعمش وغيره.

خ ١/٢٦٦

وفي موضع آخر من المبسوط: فإنّ الإمساك عن جميع ذلك (ما يفطر) ليلاً لا يسمّى صوماً.

م ١/٢٦٥

ج ـ وقت الإفطار: وقت الإفطار سقوط القرص، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو الذي تجب عنده صلاة المغرب.

م ١/٢٦٩

ونحوه في النهاية (١٥٣)، وأضاف: والأفضل أن لا يفطر الإنسان إلّا بعد صلاة المغرب، فإن لم يستطع الصبر على ذلك صلّى الفرض وأفطر، ثمّ عاد فصلّى نوافله، فإن لم يُمكنه ذلك، أو كان عنده من يحتاج إلى الإفطار معه، قدّم الإفطار فإذا فرغ منه، قام إلى الصلاة. فصلى المغرب.

ن/١٥٣

ومتى اشتبه الحال للحوائل وجب أن يستظهر إلى أن يتيقّن دخول الليل، ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الأبصار ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال، في أصحابنا من قال: يجوز له الإفطار، والأحوط عندي أن لا يفطر حتى تغيب عن الأبصار في كلّ ما يشاهده فإنّه يتيقّن معه تمام الصوم.

م ١/٢٦٩

ثانياً ـ شرائط وجوب وصحّة الصوم:

لوجوبه ستة شروط: البلوغ وكمال العقل، والصحّة من المرض، وأن لا يكون مسافراً سفراً يوجب الإفطار، ومن كان حكمه حكم المقيمين من المسافرين وإن كانت امرأة بأن تكون طاهراً من الحيض.

صا/٢٨٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٤)، والمبسوط (١/٢٧٩) وأضاف في الأخير: فهذه شروط في وجوب الأداء، وأمّا صحّة الأداء فهذه شروطها أيضاً مع الإسلام.

١ ـ الإسلام:

الذين يجب عليهم الصيام على ضربين: منهم من إذا لم يَصُم متعمداً، وجب عليه القضاء والكفّارة أو القضاء، ومنهم من لا يجب عليه ذلك. فالذين يجب عليهم ذلك، كلّ من كان ظاهره ظاهر الإسلام.

والذين لا يجب عليهم (القضاء والكفّارة)، هم الكفّار من سائر أصناف من خالف الإسلام. فإنّه وإن كان الصوم واجباً عليهم، فإنّما يجب (القضاء أو الكفّارة) بشرط الإسلام.

ن/١٥٠ ـ ١٥١

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٥).

أ ـ حكم صوم من أسلم في شهر رمضان: من أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيّام فليس عليه قضاء شيءٍ ممّا فاته من الصيّام، وعليه صيام ما يستأنف من الأيّام.

وحكم اليوم الذي يُسلم فيه، إن أسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم. وإذا أسلم بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، وكان عليه أن يمسك تأديباً إلى آخر النّهار.

ن/١٥٩ ـ ١٦٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن أسلم بعده (طلوع الفجر) ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدّد النيّة وكان صومه صحيحاً، وإن كان بعد الزوال أمسك تأديباً ولا قضاء عليه.

م ١/٢٨٦

وفي الخلاف: الكافر إذا أسلم، وقد أفطر أوّل النهار أمسك بقيّة النهار تأديباً، ولا يجب ذلك بحال.

وللشافعي وأصحابه في هذه المسألة قولان، أحدهما: لا يجب أن يمسك وعليه أصحابه والآخر: عليه أن يمسك.

خ ٢/٢٠٣

ب ـ حكم صوم المرتدّ: إذا ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد.

م ١/٢٦٦، ٣٠٥

وانظر أيضاً: صلاة القضاء/رابعاً ٣

٢ ـ كمال العقل:

من شرط وجوبه كمال العقل.

م ١/٢٦٥

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والنهاية (١٤٩).

اللهمّ إلّا أن يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زواله بمجرى العادة فإنّه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الحال وذلك مثل السكران وغيره فإنّه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلّها، وإن كان جنى جناية زال معها عقله على وجه لا يعود بأن يصير مجنوناً مطبقاً فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته.

وأمّا إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء

والجنون وغير ذلك فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال، فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقي كذلك يوماً أو أيّاماً كثيرة ثمّ أفاق في بعضها أو لم يفق لم يلزمه قضاء شيء ممّا مرّ به، إلّا ما أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنّه يلزمه حينئذٍ القضاء؛ لأنّ ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض النهار أو لم يفق فإنّ الحال لا يختلف فيه.

م ٢٦٦/١

وفي موضع آخر: من جنّ أيّاماً متوالية ثمّ أفاق لا يلزمه ما فاته إن أفطر فيه؛ لأنّه ليس بمكلف.

م ٢٨٥/١

انظر أيضاً: أوّلاً ١ ب

٣ ـ البلوغ:

من شرط وجوبه البلوغ.

م ٢٦٥/١

ونحوه الجمل والعقود (ر/٢١٤)، والاقتصاد (٢٨٩).

وفي المبسوط: البلوغ شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه هو الاحتلام في الرجال والحيض في النساء أو الإنبات أو الإشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين.

م ٢٦٦/١

أ ـ صوم الصبي وصحته مع النيّة:

انظر: أوّلاً ١ ح

أ/١ً ـ استحباب تمرينه على الصوم: أما قبل ذلك (البلوغ) فإنّما يستحبّ أخذه به على وجه التمرين له والتعليم، ويستحبّ أخذه بذلك إذا أطاقه، وحدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً وذلك بحسب حاله في الطاقة.

م ٢٦٦/١

ونحوه في النهاية (١٤٩).

ب ـ حكم الصبيّ إذا بلغ أثناء شهر رمضان: الصبي إذا بلغ وقد أفطر أوّل النهار أمسك بقيّة النهار تأديباً، ولا يجب ذلك بحال، فإن كان الصبي نوى الصوم من أوّله وجب عليه الإمساك.

وللشافعي وأصحابه في هذه المسائل قولان، أحدهما: لا يجب أن يمسك وعليه أصحابه والآخر: عليه أن يمسك.

وقال أبو إسحاق: إن كان الصبّي والمسافر تلبّسا بالصوم، وجب عليهما الإمساك بقيّة النهار.

وقال الباقون: لا يجب ذلك.

خ ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤

وفي النهاية: وحكم من بلغ في شهر رمضان يجب عليه صيام ما بقي من الأيّام بعد بلوغه.

ن/١٦٠

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/١).

٤ ـ الصحّة من المرض والطاقة عليه:

لوجوبه ستة شروط (منها) الصحّة من المرض.

صا/٢٨٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٤)، والمبسوط (٢٧٩/١).

وفي الجمل والعقود: المريض لا يجوز له أن يصوم، ويجب عليه الإفطار.

ر/٢١٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٣)، والاقتصاد (٢٩٣)، والنهاية (١٥٧).

وفي موضع آخر من المبسوط (١/٢٦٥): ومن شرط وجوبه الطاقة.

أ ـ حدّ المرض الذي يجب معه الإفطار: كلّ مريض يخاف معه من الهلاك أو الزيادة فيه وجب عليه الإفطار فإن تكلف الصوم مع ذلك وجبت عليه الإعادة.

م ١/٢٨٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٣) والجمل والعقود (ر/٢٩١) والنهاية (١٥٧،١٥٩)

وأضاف في الأخير: وإذا علم الإنسان من نفسه أنّه إن صام زاد ذلك في مرضه، أو أضرّ به، وسواء الحكم أن يكون المرض في الجسم، أو يكون رمداً، أو وجع الأضراس، فإنّ عند جميع ذلك يجب الإفطار مع الخوف من الضّرر.

ب ـ صوم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وذي العطاش: الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام أفطرا وتصدّقا عن كلّ يوم بمدّين من طعام فإن لم يقدرا فبمدّ منه، وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله وليس على واحدٍ منهم القضاء.

ومن به عطاش يرجى زواله [يفطر ويتصدّق ويقضي فيما بعد].

م ١/٢٨٥

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٤)، والجمل والعقود (ر/٢٢٠)، والنهاية (١٥٩)، ولم يفصّل في ذي العطاش.

جـ ـ صوم الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن: الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما الصوم وخافا على الولد أفطرتا وتصدّقتا عن كلّ يوم، ويقضيان ذلك فيما بعد.

م ١/٢٨٥

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٤)، والجمل والعقود (ر/٢٢٠)، والنهاية (١٥٩).

د ـ ما للمعذور في إفطاره: كلّ هؤلاء الذين ذكرنا أنّه يجوز لهم الافطار، فليس لهم أن يأكلوا شبعاً من الطعام، ولا أن يشربوا ريّا من الشراب، ولا يجوز لهم أن يواقعوا النساء.

ن/١٩٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٥).

هـ ـ حكم المريض إذا برأ: المريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقيّة النهار تأديباً وعليه القضاء.

م ١/٢٨٧، ٢٨٤

ونحوه في الخلاف (٢/٢٠٣)، والنهاية (١٥٧).

وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقيّة النهار وقد تمّ صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجب القضاء.

م ١/٢٨٧، ٢٨٤

و ـ صوم المستحاضة: المستحاضة إذا فعلت

من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء صامت وصحّ صومها إلّا الأيّام التي يحكم لها بالحيض فيها، ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم.

م ٢٨٨/١

ونحوه في النهاية (١٦٥).

٥ ـ الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة:

ما يختص النساء كونها طاهرة، فهذا شرط في وجوب الأداء وصحّة الأداء.

م ٢٧٩/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤).

وفي موضع آخر من المبسوط (٢٦٥/١):

ألّا تكون حائضاً لأنّها لا يصحّ منها الصوم، ولا يكون جنباً؛ لأنّ الجنب لا ينعقد صومه مع التمكّن من الغسل.

٦ ـ الإقامة وعدم السفر:

شرائط وجوبه ستة (منها) الإقامة، ومن حكمه حكم الإقامة من المسافرين.

الجمل والعقود (ر/٢١٤)

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والمبسوط (٢٧٩/١، ٢٦٥).

أ ـ المسافر الذي يجب عليه الأفطار:

المسافر الذي يجب عليه الإفطار متى صامه وجب عليه الإعادة إذا كان عالماً بوجوب ذلك عليه. فإن لم يعلم لم يكن عليه الإعادة، وهو كلّ سفر يجب معه التقصير في الصلاة، وكلّ شرط راعينا في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة فهو مراعاً فيما يوجب الإفطار من كونه طاعة أو مباحاً، ولا يكون معصية.

م ٢٨٣/١

ونحوه في النهاية (١٦١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٠ ـ ٢٢١)، والاقتصاد (٢٩٤ ـ ٢٩٥).

وفي الخلاف: كلّ سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الإفطار، وقد بيّنا كيفية الخلاف فيه. (انظر: صلاة المسافر/ثالثاً) فإذا حصل مسافراً لا يجوز له أن يصوم، فإن صامه كان عليه القضاء.

وقال داود: هو بالخيار بين أن يصوم ويقضي وبين أن يفطر ويقضي، فوافقنا في وجوب القضاء، وخالف في جواز الصوم.

وقال أبوحنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء: هو بالخيار بين أن يصوم ولا يقضي وبين أن يفطر ويقضي.

خ ٢٠١/٢

ب ـ خروج المسافر قبل الزوال وبعده: من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فإن كان بيّت النيّة أفطر، وعليه القضاء، وإن كان بعد الزوال لم يفطر، ومتى لم يبيّت النيّة للسفر، وإنّما تجدّد له أتمّ ذلك اليوم ولا قضاء عليه. فإن جامع أو أفطر فيه فعليه الكفّارة والقضاء.

م ٢٨٤/١

وفي الاقتصاد: من شرط الإفطار تبييت النيّة للسفر من الليل، فإن لم يبيّتها وحدث له رأي في السفر صام ذلك اليوم ولا قضاء عليه. وإن بيّت

النيّة من الليل ولم يتفق له الخروج إلى بعد الزوال تمّم وقضى ذلك اليوم.

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٢١)، والنهاية (١٦١ ـ ١٦٢) وأضاف في الأخير: وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كلّ حال، وكان عليه القضاء.

وفي الخلاف: إذا نوى الصوم قبل الفجر، ثمّ سافر في النهار، لم يجز له الإفطار. وبه قال أبوحنيفة والشافعي. وقال أحمد والمزني: له الافطار.

خ ٢٠٤/٢

وفيه أيضاً: إذا تلبّس بالصوم في أوّل النهار، ثمّ سافر آخر النهار، لم يكن له الإفطار.

وبه قال جميع الفقهاء إلّا أحمد فإنّه قال: يجوز له أن يفطر.

خ ٢٢٠/٢

جـ ـ قدوم المسافر إلى وطنه أو محل إقامته نهاراً: المسافر إذا قدم أهله، وكان قد أفطر، فعليه أن يمسك بقيّة النهار تأديباً، وكان عليه القضاء.

ن/١٦٠

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٩)، والاقتصاد (٢٩٣).

وكذا الخلاف، وأضاف فيه: وقال أبوحنيفة: عليهم أن يمسكوا بقيّة النهار على كلّ حال.

وقال الشافعي وأصحابه: ليس عليهم الإمساك، وإن أمسكوا كان أحب إليّ.

خ ٢٠٢/٢

ونحو ما في النهاية ما في المبسوط، وأضاف فيه: وكذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يريد المقام فيه أكثر من عشرة أيّام، فإن خالف وأكل أو شرب لم يلزمه الكفّارة. هذا إذا كان أفطر في أوّل النهار.

م ٢٨٤/١

فإن لم يكن قد فعل شيئاً ينقض الصوم وجب عليه الإمساك، ولم يكن عليه القضاء، فإن طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيراً بين الإمساك ممّا ينقض الصوم ويدخل بلده، فيتمّ صومه ذلك اليوم وبين أن يفطر.

ن/١٦٠

وفي المبسوط: فأمّا إذا أمسك في أوّل النهار. ثمّ دخل البلد وجب عليه الامتناع وتجديد النيّة إن كان قبل الزوال ولا قضاء عليه وإن كان بعد الزوال أمسك وعليه القضاء.

م ٢٨٤/١

وفي الخلاف: المسافر إن كان نوى الصوم لعلمه بدخوله إلى بلده، وجب عليه الإمساك بقية النهار ويعتدّ به.

وللشافعي وأصحابه في هذه المسائل قولان، أحدهما: لا يجب أن يمسك وعليه أصحابه والآخر: عليه أن يمسك.

وقال أبو إسحاق: إن كان المسافر تلبّس بالصوم، وجب عليه الإمساك بقية النهار.

وقال الباقون: لا يجب ذلك.

خ ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤

وفي النهاية أيضاً: والأفضل إذا علم أنّه

يصل إلى بلده، أن يمسك عمّا ينقض الصيام. فإذا دخل إلى بلده تمّم صومه ولم يكن عليه قضاء.

ن/١٦٠

وفي المبسوط: الأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن ينوي صوم ذلك اليوم.

م ١/٢٨٤

د ـ حكم الصيام الواجب في السفر وما يستثنى منه: كلّ من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلّا النذر المعيّن المقيّد صومه بحال السفر، ويجب أن يصوم الثلاثة أيّام لدم المتعة وإن كان مسافراً.

م ١/٢٨٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٢١).

ونحوه في الاقتصاد إلّا أنّه قال: إلّا ما يكون نذر فيه أن يصوم مسافراً كان أو حاضراً، فإنّه يلزمه الوفاء به.

صا/٢٩٥

وكذا في النهاية (١٦٢ ـ ١٦٣).

(وانظر أيضاً: أوّلاً ١ و)

هـ ـ صوم المندوب في السفر وما يستثنى من حكمه: يكره صيام النّوافل في السفر على كلّ حال. وقد وردت رواية في جواز ذلك. فمن عمل بها لم يكن مأثوماً، إلّا أن الأحوط ما قدّمناه.

ن/١٦٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٥).

وقد وردت الرغبة في صيام ثلاثة أيّام بالمدينة لصلاة الحاجة.

ن/١٦٢

وانظر أيضاً: ثالثاً ٢.

و ـ من يجب عليه الصوم في السفر: يجب الإتمام في الصلاة والصوم على عشرة من بين المسافرين: من نقص سفره عن ثماني فراسخ، ومن كان سفره معصية لله، ومن كان سفره للصيد لهواً وبطراً، ومن كان سفره أكثر من حضره، وحدّه ألا يقيم في بلده عشرة أيّام، والمكاري والملّاح، والبدوي، والذي يدور في أمارته، والذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والبريد.

م ١/٢٨٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٥)، والاقتصاد (٢٨٩).

و/١ ـ حكم صوم المسافر الذي لا يريد الرجوع ليومه: متى كان السفر أربعة فراسخ، ولا يريد الرجوع من يومه لم يجز الإفطار.

م ١/٢٨٤

ونحوه في النهاية (١٦١).

ز ـ صوم المقيم في السفر: إن أقام في بلد عشرة أيّام فصاعداً جاز له الصيام.

ن/١٦٣

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٧).

ح ـ شرائط الإفطار للمسافر: السفر الذي يجب فيه الإفطار يحتاج إلى ثلاثة شروط: أن لا يكون السفر معصية، وأن تكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ، أربعة وعشرين ميلاً، ولا يكون المسافر سفره أكثر من حضره.

الجمل والعقود (ر/٢٢١)

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥).

(وانظر أيضاً: ثانياً٦و)

ط ـ متى يرخص الإفطار للمسافر: لا يجوز التقصير ولا الإفطار إلّا أن يخرج، ويتوارى عنه جدران بلده ويخفى عليه أذان مصره.

م ١/٢٨٤

ونحوه في النهاية (١٦٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢١)، والاقتصاد (٢٩٥).

ي ـ ما يكره للمفطر المسافر: لا ينبغي له (المسافر) أن يتملأ من الطعام، ولا يتروى من الشراب، ولا يجوز له أن يقرب الجماع بالنهار إلّا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك.

ن/١٦٢

ثالثاً ـ أقسام الصوم:

الصوم ينقسم خمسة أقسام: مفروض، ومسنون، وقبيح، وصوم إذن، وصوم تأديب.

م ١/٢٧٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤).

١ ـ الصوم الواجب:

المفروض على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب.

م ١/٢٧٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والنهاية (١٤٩).

وفي المبسوط: والواجب عند سبب على ضربين، أحدهما: ما كان سببه تفريطاً أو معصية والآخر: ما لم يكن كذلك، فالأوّل ستة أقسام: صوم كفّارة الظهار، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وصوم قضاء من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال، وصوم كفّارة القتل، وصوم جزاء الصيد، وصوم كفّارة اليمين.

والضرب الآخر خمسة أقسام: قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر، وصوم النذر، وصوم كفّارة أذى حلق الرأس، وصوم دم المتعة، وصوم الاعتكاف.

م ١/٢٧٩

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/٢١٤).

أ ـ صوم شهر رمضان: المطلق من غير سبب صوم شهر رمضان.

م ١/٢٧٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والنهاية (١٤٩).

أ/١ـ وجوب الصوم بثبوت شهر رمضان وما يثبت به الشهر:

شهر رمضان/أوّلاً

(وانظر أيضاً: أوّلاً ١ ز)

أ/٢ـ شروط وجوب صوم شهر رمضان وصحّته:

(انظر: ثانياً)

أ/٣ـ إفطار شهر رمضان: جميع ما قدمناه مما يفسد الصيام، ممّا يجب منه القضاء والكفّارة أو القضاء وحده متى ما فعله الإنسان ناسياً

وساهياً لم يكن عليه شيء، ومتى فعله متعمّداً وجب عليه ما قدمناه (انظر: أوّلاً ٢ أ ـ جا)، وكان على الإمام أن يعزّره بحسب ما يراه.

فإن تعمّد الإفطار ثلاث مرات يرفع فيها إلى الإمام، فإن كان عالماً بتحريم ذلك عليه قتله الإمام في الثالثة أو الرابعة، وإن لم يكن عالماً لم يكن عليه شيء.

ن/١٥٥ ـ ١٥٦

ب ـ صوم قضاء شهر رمضان: من فاته صوم رمضان لعذرٍ من مرض أو غيره فعليه قضاؤه.

خ ٢٠٦/٢

ونحوه في المبسوط (٢٨٦)، والنهاية (١٦٣).

ب/١ـ شروط وجوب قضاء شهر رمضان:

لوجوبه (قضاء شهر رمضان) ثلاثة شروط: الإسلام والبلوغ وكمال العقل، في النساء والرجال.

م ٢٧٩/١

[١] ـ قضاء الصوم على الكافر:

انظر: ثانياً ١

[٢] ـ قضاء الصوم على الصبي عند بلوغه:

حكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنّه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاته.

م ٢٨٦/١

ونحوه في النهاية (١٦٠).

وانظر أيضاً: ثانياً ٣

[٣] ـ قضاء الحائض ما تركته من صوم شهر رمضان: الحائض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض، فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأديباً وعليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أو لم تتناول.

م ٢٨٦/١

ونحوه في النهاية (١٦٠).

ب/٢ـ وقت قضاء صوم شهر رمضان: وقت القضاء ما بين رمضانين، الذي تركه والذي بعده، فإن أخّر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته.

وقال الكرخي: وقت القضاء ما بين رمضانين، وقال أصحابه: ليس للقضاء وقت مخصوص.

خ ٢٠٦/٢

وفي النهاية: فليقضه أي وقت تمكّن منه.

ن/١٦٣

[١] ـ التكفير بمدّ لمن أخر القضاء عن وقته:

إن فات المريض صوم شهر رمضان، واستمرّ به المرض إلى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما، صام الحاضر وتصدّق عن الأوّل عن كلّ يوم بمدين من طعام.

فإن لم يمكنه فبمدّ منه فإن لم يتمكّن لم يكن عليه شيء، وليس عليه قضاء.

ن/١٥٨

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/١) مختصراً.

فإن صحّ فيما بين الرمضانين، ولم يقض ما عليه، وكان في عزمه القضاء قبل الرمضان الثاني، ثمّ مرض، صام الثاني، وقضى الأوّل، وليس عليه كفّارة.

فإن أخّر قضاءه بعد الصحّة توانياً، وجب عليه أن يصوم الثاني، ويتصدّق عن الأوّل ويقضيه أيضاً بعد ذلك.

ن/١٥٨

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/١) إلّا أنّه قال: تصدّق عن كلّ يوم بمدّين من طعام وأقلّه مدّ.

إن أخرّ القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته، فإن كان تأخيره لعذر سفر أو مرض استدام به فلا كفّارة عليه، وإن تركه مع القدرة كفّر عن كلّ يوم بصد من طعام. وبه قال في التابعين الزهري، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي والثوري.

وقال أبوحنيفة: يقضي ولا كفّارة.

خ ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧

[٢] ـ حكم تأخير القضاء أكثر من عام واحد: حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد.

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/١)، والنهاية (١٥٨)، وأضاف في الأخير: وكذلك لا يختلف الحكم في أن يكون الذي فاته الشهر كلّه أو بعضه. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال بعضهم: عليه عن كلّ عام كفّارة.

خ ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠

ب/٣ً ـ التتابع في قضاء شهر رمضان: إذا أراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالأفضل أن يقضيه متتابعاً، وإن فرّقه كان أيضاً جائزاً.

ن/١٦٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال قوم: إنّ المتابعة واجبة، وبه قال أبو داود وأهل الظاهر.

خ ٢١٠/٢

فإن لم يتمكن من سرده قضى ستة أيّام متواليات ثمّ قضى ما بقي عليه متفرقاً، وإن لم يتمكّن وفرّق جميعه لم يكن به بأس غير أنّ الأفضل ما قدمناه.

ن/١٦٣

وذكر في المبسوط نحو ما في النهاية، وأضاف: وروي أنّه يصوم ستة أيّام أو ثمانية أيّام متتابعاً ويفرّق الباقي، والأوّل (التتابع) أحوط.

م ٢٨٧/١

ب/٤ً ـ التطوّع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان: لا يبتدئ بصوم تطوّع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه.

ن/١٦٣

ب/٥ً ـ الإفطار في قضاء شهر رمضان: من أكل أو شرب أو فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسياً تمّم صيامه وليس عليه شيء. فإن فعله متعمّداً وكان قبل الزوال أفطر يومه ذلك ثمّ ليقضه وليس عليه شيء.

وإن فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكّن كان عليه صيام ثلاثة أيّام بدلاً من الكفّارة، وقد

رويت رواية أنّ عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، والعمل ما قدمناه.

ن/١٦٤

وفي الخلاف: من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاءه، وكان عليه الكفّارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢/٢٢١ ـ ٢٢٢

ب/٦ـ قضاء الصوم عن الميّت:

[١] ـ حكم القضاء لو كان معذور في تأخيره: إذا أفطر رمضان ولم يقضه ثمّ مات، فإن كان تأخيره لعذر مثل استمرار المرض أو سفر لم يجب القضاء عنه ولا الكفّارة، وبه قال الشافعي.

وقال قتادة: يطعم عنه.

خ ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨

وفي المبسوط: وإن مات من مرضه ذلك صام وليه عنه ما فاته استحباباً.

م ١/٢٨٦

[٢] ـ لو أخّر قضاء شهر رمضان لغير عذر ثمّ مات: إن أخّر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثمّ مات فإنّه يصام عنه.

خ ٢/٢٠٨

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٦).

وقال الشافعي في القديم والجديد معاً: يطعم عنه ولا يصام عنه، وبه قال مالك والثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال أحمد وإسحاق: إن كان صومه نذراً فإنّه يصوم عنه وليّه، وإن لم يكن نذراً أطعم عنه وليّه.

وقال أبوثور: يصوم عنه نذراً كان أو غيره.

وقال أصحاب الشافعي: هذا قول ثان للشافعي وهو أنّه يصام عنه.

خ ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩

[٣] ـ لو أخّر قضاءه حتى لحقه رمضان آخر ثمّ مات: إذا أخّر قضاءه لغير عذر حتى يلحقه رمضان آخر ثمّ مات، قضى عنه وليه الصوم وأطعم عنه كلّ يوم مدّين.

خ ٢/٢٠٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٦)، وأضاف: وأقلّه مدّ.

وقال الشافعي: إن مات قبل أن يدركه آخر تصدّق عنه بمدّ.

وإن مات بعد رمضان آخر بمدّين.

وقال أبوحنيفة: يطعم مدّين من برّ أو صاعاً من شعير أو تمر.

خ ٢/٢٠٩

[٤] ـ الولي الذي يجب عليه القضاء: الولي هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين، وإن كانوا أناثاً لم يلزمهن القضاء.

م ١/٢٨٦

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٤).

[٥] ـ قضاء الولي عن المرأة مافاتها: حكم المرأة في هذا الباب (القضاء) حكم الرجل سواء، وكذلك ما يفوتها في أيّام حيضها وجب عليها

القضاء، فإن لم تقض وماتت وجب على وليّها القضاء عنها إذا فرّطت فيه أو يتصدّق عنها.

م ١/٢٨٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويجب أيضاً القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال.

ن/١٥٨

ب/٧ً ـ من أصبح جنباً هل له أن يصوم قضاءً: متى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاء، ولا تطوّعاً.

م ١/٢٨٧

ونحوه في النهاية (١٦٤).

جـ ـ صوم النذر:

نذر/ثالثاً ٧

د ـ صوم كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى:

إحرام/سادساً ٥

هـ ـ صوم بدل دم المتعة في الحجّ:

حجّ/سادساً ٤ ب/ ٥ً

و ـ صوم الاعتكاف:

اعتكاف/ثانياً ٢

ز ـ صوم كفّارة الظهار:

كفّارات/ثانياً ١ أ

ح ـ صوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً:

انظر: رابعاً ٢

ط ـ صوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان:

انظر: رابعاً ٥

ي ـ صوم كفّارة القتل:

كفّارات/ثانياً ١ ب

ك ـ صوم جزاء الصيد:

إحرام/سادساً ٣ أ

ل ـ صوم كفّارة اليمين:

كفّارات/ثانياً ٣ أ

م ـ تقسيمات أُخرى للصوم الواجب:

م/١ً ـ تقسيمه إلى مضيّق ومخيّر ومرتّب:

المضيّق أربعة أقسام: صوم شهر رمضان، وقضاء ما يفوت من رمضان، وصوم النذر وصوم الاعتكاف.

والمخيّر أربعة: صوم كفّارة أذى حلق الرأس، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً على خلاف فيه بين الطائفة، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال متعمّداً لغير عذر وهو ثلاثة أيّام، وصوم جزاء الصيد.

والمرتّب أربعة: صوم كفّارة اليمين، وصوم كفّارة قتل الخطأ، وصوم كفّارة الظهار، وصوم دم الهدي

م ١/٢٧٩

ونحوه مختصراً في الاقتصاد (٢٩٢).

م/٢ً ـ تقسيمه إلى ما يتعلق بافطاره كفّارة وإلى ما لا يتعلق بافطاره كفّارة:

ينقسم الصوم الواجب إلى قسمين آخرين، أحدهما: يتعلّق بإفطاره متعمّداً من غير ضرورة قضاء وكفّارة، والآخر، لا يتعلّق به ذلك.

فالأوّل أربعة أجناس: صوم شهر رمضان،

وصوم النذر المعيّن بيوم أو أيّام، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، والاعتكاف.

وما لا يتعلق بافطاره كفّارة فهو ما عدا هذه الأربعة أجناس من الصوم الواجب، وهي ثمانية ـ على ما قدّمناه.

م ١/ ٢٨٠

م/٣ً ـ تقسيمه إلى ما يشترط فيه التتابع وما لا يشترط فيه: تنقسم هذه الواجبات (من الصوم) قسمين، أحدهما: يراعى فيه التتابع، والآخر لا يراعى فيه ذلك.

فالأوّل على ضربين، أحدهما: متى أفطر في حال دون حال بنى، والآخر: يستأنف على كلّ حال.

فالأوّل ستّة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إمّا في قتل الخطأ أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معيّن بيوم، أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معيّن، فمتى صادف الإفطار في الشهر الأوّل أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الأوّل لمرض أو حيض بنى على كلّ حال.

وكذلك من أفطر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفّارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً، أو كان افطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بنى على كلّ حال.

وصوم دم المتعة إن صام يومين ثمّ أفطر بنى، وإن صام يوماً ثمّ أفطر أعاد.

وما يوجب الاستئناف على كلّ حال ثلاثة مواضع: صوم كفّارة اليمين وصوم الاعتكاف، وصوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال.

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع: السبعة أيّام في دم المتعة، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أو معنى، [وصوم جزاء الصيد خ ل] وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر، وإن كان التتابع فيه أفضل، فإن أراد الفصل فليصم ستة أيّام أو ثمانية أيّام متتابعات، ثمّ يفرّق الباقي.

م ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١

[١] ـ حكم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أوّل شعبان: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أوّل شعبان تركه إلى انقضاء شهر رمضان ثمّ يصومهما، فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلّا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً ممّا تقدّم من الأيّام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتمّ شهرين.

م ١/ ٢٨١

٢ ـ الصوم المستحب:

المسنون جميع أيّام السنة إلّا الأيّام التي يحرم فيها الصوم، غير أنّ فيها ما هو أشدّ تأكيداً وأكثر ثواباً مثل: ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّل خميس في العشر الأول، وأوّل أربعاء في العشر الثاني،

وآخر خميس في العشر الأخير. وصوم يوم الغدير، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب، ويوم مولد النبيّ ﷺ وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل، وصوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

وصوم عاشوراء على وجه المصيبة والحزن، وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، وأوّل يوم من ذي الحجّة، وأوّل يوم من رجب،و رجب كلّه، وشعبان كلّه، وصوم أيّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

م ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٢).

وكذلك في النهاية، وأضاف: ويستحبّ صيام شعبان وصلته بشهر رمضان، فمن صامه ووصله بشهر رمضان كان توبة من الله، ومن لم يتمكّن من صومه كلّه صام منه ما استطاع.

والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وأيّام البيض من كلّ شهر، وستة أيّام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

ن/١٦٩

وفي موضع آخر من المبسوط: ويستحبّ لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيّام بها: الأربعاء والخميس والجمعة.

م ١/٣٨٦

وفي النهاية (٢٨٧) نحوه.

وفي موضع آخر منه: قد وردت الرغبة في صيام ثلاثه أيّام بالمدينة لصلاة الحاجة.

ن/١٦٢

أ ـ حكم الإفطار لمن تلبّس بصوم التطوّع: إذا تلبّس بصوم التطوّع، كان بالخيار بين إتمامه والإفطار. وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد. غير أنّ عندنا إذا كان بعد الزوال يكره له الإفطار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: متى خرج فعليه قضاؤه، وهل يلزمه بالدخول فيه؟ فعلى قولين.

خ ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١

وفي المبسوط: لا يجب عليه المضيّ فيه، فإن أفطر، لم يلزمه قضاء ولا كفّارة.

م ١/١٨٧ ـ ١٨٨

٣ ـ الصوم القبيح:

الصوم القبيح عشرة أيّام: يوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم الشك على أنّه من شهر رمضان، وثلاثة أيّام التشريق لمن كان بمنى، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال وهو أن يجعل عشائه سحوره، وصوم الدهر؛ لأنّه يدخل فيه العيدان والتشريق.

م ١/٢٨٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٣)، والنهاية (١٧٠).

٤ ـ الصوم المشروط بالإذن:

صوم الإذن ثلاثة أقسام، أحدهما: صوم المرأة تطوّعاً بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه

لم ينعقد صومها وكان له أن يفطرها، وأمّا ما هو واجب عليها من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج. وكذلك المملوك لا يتطوّع إلّا بإذن سيّده ولا إذن عليه في الواجبات. والضيف كذلك لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مضيّفه ولا إذن عليه في الواجبات.

م ٢٨٣/١

ونحوه في النهاية (١٦٩ ـ ١٧٠)، والاقتصاد (٢٩٣).

٥ ـ صوم التأديب:

صوم التأديب أن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً، وليس بفرض، وكذلك من أفطر لمرض في أوّل النهار ثمّ قوي بقية نهاره، أمر بالإمساك عن الطعام والشراب بقية يومه تأديباً، وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله أمسك بقية يومه تأديباً، وكذلك الحائض إذا أفطرت في أوّل النهار ثمّ طهرت في بقية يومها أمسكت تأديباً، وعليها قضاؤه.

ن/١٧٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والكافر إذا أسلم.

م ٢٨٣/١

ونحو ما في المبسوط في الاقتصاد (٢٩٣).

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا أصبحت صائمة ثمّ حاضت، أفطرت أيّ وقت رأت الدم، ولو كان قبل المغرب بيسير، وتقضي ذلك اليوم، والأفضل إذا رأت الدم بعد العصر، أن تمسك بقية النهار تأديباً وعليها القضاء.

م ٤٥/١

ونحوه في النهاية (٢٧).

وفي الخلاف نحوه، وزاد عليها الكافر والنفساء، وأضاف: وقال أبو حنيفة: عليهم أن يمسكوا بقيّة النهار على كلّ حال.

وقال الشافعي وأصحابه: ليس عليهم الإمساك، وإن أمسكوا كان أحبّ اليّ.

خ ٢٠٢/٢

رابعاً ـ كفّارة إفطار الصوم:

١ ـ الصوم الذي يتعلق بإفطاره كفّارة:

انظر: ثالثاً ١ م/٢ً

٢ ـ كفّارة الإفطار عمداً في شهر رمضان:

كفّارات/ثانياً ٢أ

(ن/٥٧١، ١٥٤، خ ١٨٦/٢ ـ ١٨٧، صا/٢٨٨)

٣ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان:

كفّارات/ثانياً ١ ج (ن/٥٧٢)

٤ ـ كفّارة إفطار يوم نذر صيامه أو عجز عنه:

كفّارات/أوّلاً ٩ ط، ثانياً ج

(ن/٥٧١، خ ٢٠١/٦، ٢٢١/٢)

٥ ـ كفّارة العجز عن صيام شهرين متتابعين:

كفّارات/رابعاً ٢ و (ن/٥٧٢)

٦ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف بالإفطار:
اعتكاف/رابعاً ٢ د
(م ١/٢٩٤، صا/٢٩٦، ر/٢٢٢، ن/١٧٢)

صومعة

ـ كراهة الأذان في الصومعة:
أذان وإقامة/أوّلاً ٥ هـ

صياح

١ ـ ما يضمنه الصائح بوجه إنسان إذا مات أو ذهب عقله:
ديات/أولاً از، رابعاً ١
٢ ـ الدفع عن النفس بالصياح:
دفاع/ثانياً ٢ (م ٨/٧٥)
٣ ـ زجر القاضي أحد الخصمين بالصياح عليه إذا بان منه التواء وعنت:
قضاء/رابعاً ١ ك (م ٨/٩٧)
٤ ـ الصياح في أُذن من ادّعى ذهاب سمعه بجناية وكذّبه الجاني:
ديات/رابعاً ٢ أ (م ٧/١٢٦)

صياغة

١ ـ بيع تراب الصياغة:
اكتساب/ثانياً ٦
٢ ـ التصدّق بتراب الصياغة:
اكتساب/ثانياً ٦

صيد

أوّلاً ـ مشروعية الصيد:
أباح (الشارع) صيد البحر مطلقاً لكل واحد، وأباح صيد البرّ إلّا في حال الإحرام.
وعليه إجماع الأُمّة.
م ٦/٢٥٦
١ ـ الصيد بقصد القوت والتجارة أو بقصد اللهو والبطر:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤ أ
٢ ـ الصيد حال الإحرام:
إحرام/خامساً
٣ ـ الصيد في الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ هـ

ثانياً ـ أداة الصيد:
١ ـ الكلب المعلّم:
لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلّم.
خ ٦/٧، ٥
ومثله في المبسوط (٦/٢٥٦).
وقال الحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق: إلّا بالكلب الأسود البهيم، فإنّه لا يجوز الاصطياد به.
خ ٦/٥

أ ـ شروط حلّية صيد الكلب:

أ/١ ـ التعلّم: كُلُّ كلب لا يكون معلّماً، فلا يجوز أكل صيده إلّا ما أُدركَ ذكاته.

ن/٥٨٠

ومثله في المبسوط (٦/٢٥٧).

[١] ـ ما يتحقّق به التعلّم: الكلب إنّما يكن معلّماً بثلاث شرائط، أحدها: إذا أرسله استرسل، وثانيها: إذا زجره انزجر، وثالثها: إذا أمسك لم يأكل. ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة: إنّه تعلّم. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا فعل ذلك دفعتين كان معلّماً.

خ ٦/٦

ومثله في المبسوط (٦/٢٥٧).

[٢] ـ إذا أرسل كلبين معلّم وغير معلّم: إذا كان مع مسلم كلبان فأرسلهما وأحدهما معلّم والآخر غير معلّم لم يحلّ أكله (ما قتلاه).

م ٦/٢٥٨

أ/٢ ـ القتل بالعقر: إذا قتل الكلبُ المعلّم الصيدَ بالعقر، حلّ أكله بلا خلاف.

وعند الفقهاء سائر الجوارح مثل ذلك، من جوارح الطير والسباع، وإن قتله من غير عقر ـ مثل أن صدمه فقتله أو غمّه حتى مات ـ فلا يحلّ أكله.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الأظهر والقول الآخر: يحلّ أكله.

خ ٦/٢٦

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: وأمّا إن أكدّه وأتعبه ولم يزل كذلك حتى مات تعباً وضعفاً، فلا يحلّ أكله بلا خلاف.

م ٦/٢٧٣

ب ـ هل ينجس موضع العضّة من الصيد وهل يجب غسله؟: إذا عضّ الكلب الصيد لم ينجس به، ولا يجب غسله.

خ ٦/١٢

وفي المبسوط (٦/٢٥٩): موضع العضّة نجس.

وقال الشافعي: ينجس الموضع، وهل يجب غسله؟ على وجهين، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يجب غسله.

خ ٦/١٢

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: والأوّل أقوى والثاني أحوط.

م ٦/٢٥٩

جـ ـ حكم الصيد إذا شرب الكلب من دمه: إذا شرب الكلب المعلّم من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئاً لم يحرم. وبه قال جميع الفقهاء إلّا النخعي.

خ ٦/٩

وفي المبسوط (٦/٢٥٨) نحوه.

٢ ـ السلاح:

إن كان ممّا يجرح بحدّته كالحربة والسّكين والمروة وهي الحجر الحادّ، أو كان الحادّ خشبة، أو ليطة، ونحو هذا، حلّ أكله.

فأمّا ما قتله بثقله كالحجارة والبندقة، فلا يحلّ أكله، سواء قتله بجرح أو بغير جرح،

وسواء كان الجرح ذبحاً أو غير ذبح.

وروى عدي بن حاتم قال: سألت النبيّ ﷺ عن المعراض. فقال: إن قتل بحدّه فكله، وإن قتله بثقله فإنّه وقيذ.

وروى أصحابنا، أنّ ما يقتله المعراض لا يؤكل، ولم يفصّلوا.

م ٢٧٣/٦

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه أضاف: إذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة، ومعه سهم حاد ينفذ ويخرق، جاز أكل ما يصيده إذا خرق.

ن/٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١

٣ ـ جوارح الطير وسباع البهائم:

لا يجوز الصيد بشيء من جوارح الطيور كالصقر والبازي والباشق والعقاب، ولا بشيء من سباع البهائم: من الفهد والنمر، إلّا الكلب.

خ ٥/٦

وفي المبسوط (٢٥٦/٦)، والنهاية (٥٧٩ ـ ٥٨٠) مثله.

وقال أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والثوري، وربيعة: يجوز الصيد بجميع ذلك إذا أمكن تعليمه.

وقال الحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق: يجوز بكل ذلك إلّا بالكلب الأسود البهيم.

خ ٥/٦

أ ـ حلّية صيد الجوارح إذا أدرك ذكاته: لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلّم، فإن صيد بغيره وأدرك ذكاته حلّ أكله إذا ذكّي، وإن قتله الجارح لا يحلّ أكله، معلّماً كان أو غير معلّم، وما اصطاده الكلب المعلَّم، وقتله قبل أن يدرك ذكاته، ولم يأكل منه شيئاً حلّ أكله، وإن أكل منه، فإن كان معتاداً لذلك لم يحل أكله، وإن كان ذلك نادراً جاز أكله.

خ ٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٥٧/٦)، والنهاية (٥٨٠).

وأضاف في الخلاف: وقال الشافعي: كلّ جارحة معلّمة إذا أُرسلت فأخذت وقتلت، فإن لم تأكل منه شيئاً فهو مباح، من الطير كان أو من السبع، وإن قتله وأكله، فإن كان طيراً فسيجيء خلافه، وإن كان سبعاً فأخذ وأكل واتصل أكلُه بالقتل. قال في «القديم»: يحلّ. وأومأ في «الجديد» إلى قولين: أحدهما: هذا، وهو مذهب مالك. والثاني: لا يحلّ. وبه قال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وأحمد.

وما قتله قبل هذا ولم يأكل منه شيئاً فهو مباح.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يحلّ هذا الذي أكل منه، وكلّ ما كان اصطاده وقتله فيما سلف ولم يكن أكل منه.

وقال الشافعي: حكم سباع الطير حكم سباع البهائم، إن قتلت وأكلت ممّا قتلت، فهل يحلّ أكل ما أكلَتْ منه؟ على قولين.

وقال المزني: إذا أكلت منه لم يحرم، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٧/٦ ـ ٩

وفي المبسوط (٢٥٧/٦) نحوه.

٤ ـ الشباك والمصائد والحبالات: صيد الوحش يجوز بسائر أنواع آلات الصيد من الجوارح والشباك والمصائد والحبالات، إلّا أنّه لا يجوز أكل شيء من ذلك، إلّا ما أدرك الإنسان ذكاته.

ن/٥٨٠

والأُحبولة شيء ينصب للصيد يتعلّق به من حبل أو شبكة أو شرك ونحو هذا، فإذا وقع فيه فقتله لم يحلّ أكله سواء كان فيها سلاح فجرحه وقتله أو لم يكن فيها سلاح، بلا خلاف.

م ٢٦٢/٦

٥ ـ الآلة المغصوبة:

إن غصب رجل آلةً، فاصطاد بها كالسهم أو الكلب، كان الصّيد للصيّاد دون صاحب الآلة، وعلى الغاصب أُجرة المثل في تلك الآلة، إن كان غير الكلب في المدّة التي بقيت عنده.

فإن كانت كلباً فلا أُجرة له عند بعضهم، ويقوى في نفسي أنّه يلزمه ذلك.

م ٢٥٨/٦، ١٦٨/٣

ثالثاً ـ ما يشترط في الصائد:

١ ـ الإسلام:

إذا كان المرسل كتابياً، لم يحلّ أكل ما قتله. وقال جميع الفقهاء: يجوز ذلك.

وإذا كان المرسل مجوسياً أو وثنيّاً لم يحلّ أكل ما اصطاده، بلا خلاف.

وإذا كان أحد أبويه مجوسيّاً أو وثنيّاً والآخر كتابياً، لم يجز أيضاً عندنا.

وقال أبوحنيفة: يجوز على كلّ حال.

وقال الشافعي: إن كان الأب مجوسياً، لم يحلّ قولاً واحداً، وإن كانت الأُمّ مجوسية فعلى قولين.

خ ١٩/٦ ـ ٢٠

وفي المبسوط (٢٦٢/٦) نحوه.

أ ـ إذا ردّ كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله وحده: إذا أرسل مسلم كلبه المعلّم، ومجوسي كلبه، فأدركه كلب المجوسي، فردّه إلى كلب المسلم، فقتله كلب المسلم وحده، حلّ أكله. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يحلّ أكله.

خ ١٢/٦

ونحوه في المبسوط (٢٥٨/٦).

ب ـ اشتراك المجوسي مع المسلم في الصيد: إذا أرسل المسلم آلته على صيد، وأرسل المجوسي أيضاً على ذلك، فأصاباه وقتلاه حرم أكله بلا خلاف. فأمّا إن صيّره الأوّل في حكم المذبوح، ثمّ مات الآخر، فالأوّل ذابح والآخر جارح، فيكون الحكم للأوّل، فإن كان الأوّل مجوسياً والثاني مسلماً لم يحلّ أكله، وإن كان الأوّل مسلماً والثاني مجوسياً حلّ أكله.

فأمّا إن أرسلا معاً فوجدا الصيد قتيلاً، ولم يعلم أيّ الكلبين قتله حرم أكله، فإن أرسلا معاً كلباً واحداً فقتل، حرم أكله.

م ٢٥٨/٦

جـ ـ اعتبار الإسلام في المرسل دون المعلم: إذا اصطاد مجوسيّ بكلب علّمه مسلم، لم يحلّ

أكله؛ لأنّه إرسال مجوسي والاعتبار بالمرسل.

م ٢٦١/١

وإذا اصطاد المسلم بكلب علّمه مجوسي، حلّ أكل ما قتله. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري، والثوري: لا يحلّ.

خ ١٩/٦

ونحوه في المبسوط (٢٦٢/٦)، وأضاف: وهو (عدم الحلّ) الأقوى عندي.

٢ ـ قصد الاصطياد عند المرسل:

إذا انفلت كلب، فصاد من غير أن يرسله صاحبه، وسمّى لم يجز أكل ما يقتله.

ن/٥٨١

ونحوه في الخلاف (١٦/٦)، والمبسوط (٢٦١/٦) إلّا أنّه أضاف فيها: بلا خلاف، إلّا الأصم، قال: يحلّ أكله.

أ ـ إذا استرسل الكلب بنفسه ثمّ أغراه صاحبه: إذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد، ثمّ رآه صاحبه قاصداً نحو الصيد، فأضراه وأغراه، فازداد حرصه وعدوه، وحقّق قصده وصار عدوه أسرع من الأوّل، لم يحلّ أكله، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحلّ أكله.

خ ١٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٦١/٦).

ب ـ إذا استرسل بنفسه فأوقفه صاحبه ثمّ أرسله: إذا استرسل بنفسه، فصاح به صاحبه، فوقف ثمّ أرسل فاسترسل، فأخذ وقتل، حلّ أكله بلا خلاف.

م ٢٦١/٦

جـ ـ إذا أرسل كلباً واسترسل الآخر: إن كان معه كلبان، أرسل أحدهما واسترسل الآخر بنفسه، حرم أكل ما قتلاه.

م ٢٥٨/٦

د ـ لو أرسل كلبه على صيد معيّن فقتل غيره: إذا أرسل كلبه المعلّم، وسمّى عند إرساله على صيد بعينه، فقتل غيره، حلّ أكله. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال مالك: لا يحلّ أكله.

خ ١٥/٦

ونحوه في المبسوط (٢٦٠/٦)، النهاية (٥٨٢).

وإذا أرسل كلبه المعلّم في جهة، فعدل عن سمته إلى جهة غيرها، وقتل، حلّ أكله.

وللشافعي فيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يحلّ، والوجه الثاني: مثل ما قلناه.

١٥/٦

وفي المبسوط (٢٦٠/٦) نحوه.

وإن أرسل كلبه على صيود كبار فتفرّقت عن صغار، فقتل الصغار حل أكله بلا خلاف.

م ٢٦٠/٦

هـ ـ عدول سلاحه عن سمته فقتل صيداً: إن عَدَلت آلته عن سمتها، فقتلت، فإنْ كانت سلاحاً حربة أو نشّابة حلّ أكله.

م ٢٦٠/٦

وإذا رمى سهماً وسمّى، فوقع على الأرض، ثمّ وثب فأصاب الصيد فقتله حلّ أكله.

وللشافعي قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يحلّ أكله.

خ ١٧/٦

وفي المبسوط (٢١٦/٦) نحوه.

و ـ إذا أرسل السهم فأطاره الريح فقتل صيداً:

إذا أرسل سهمه في ريح عاصفة نحو الصيد، فأطارت الريح السهم فوقع في الصيد، فقتله، حلّ أكله.

م ٢٦١/٦

ز ـ إذا رمى ولم يقصد صيداً أو قصد ولم يكن صيداً: إذا رمى سهماً إلى فوق فأصاب طائراً، فقتله. قال قوم، يحلّ أكله، وقال آخرون: لا يحلّ، وهو مذهبنا.

م ٢٧٤/٦

وإذا رمى سهماً أو حربة ولم يقصد شيئاً، فوقع في صيد فقتله، أو رمى شخصاً فوقع في صيد فقتله، أو قتل شيئاً ظنّه غير شاةٍ فكان شاة، كلّ هذا لا يحل أكله.

وللشافعي في رمي السهم والسلاح وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: يجوز أكله. وفي رمي الشخص وذبح الشاة وجه واحد، أنّه يجوز أكله.

خ ١٦/٦

ح ـ إذا رمى ما يظنّه صيداً أو ما لا يؤكل فبان صيداً: إذا رأى شخصاً، فظنّه حجراً فرماه، فبان صيداً قد قتله، فإنْ كان قد سمّى وقصد حلّ أكله عندنا، وإن لم يسمّ ولم يقصد لم يحلّ، وعندهم يحلّ على كلّ حال. وهكذا لو اعتقد آدميّاً أو صيداً لا يؤكل، كالكلب والخنزير والدب ونحو هذا، فبان صيداً عندنا لا يؤكل. وقال قوم: يؤكل. وقال بعضهم: لا يحلّ.

م ٢٧٤/٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال محمّد: إذا اعتقده شجراً أو آدميّاً فبان صيداً لم يؤكل، وإن اعتقده كلباً أو خنزيراً فبان صيداً حلّ أكله.

خ ٢٧/٦

ط ـ إذا أرسل آلته وهو لا يرى شيئاً: إذا أرسل آلته وهو لا يرى شيئاً، فأصابت صيداً فقتله، فإن كانت آلته كلباً أو فهداً أو صقراً، لم يحل أكله.

وإن كانت الآلة سلاحاً، حربة أو سهماً، فقتله، قال بعضهم: يحلّ أكله، وقال آخرون: لا يحلّ، وهو الأقوى عندنا.

م ٢٦٠/٦

٣ ـ التسمية عند الإرسال:

التسمية واجبة عند إرسال السهم، وعند إرسال الكلب، وعند الذبيحة. فمتى لم يسمِّ مع الذكر لم يحلّ أكله، وإنْ نَسِيه لم يكن به بأس. وبه قال الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال الشعبي، وداود، وأبوثور: التسمية شرط، فمتى تركها عامداً أو ناسياً، لم يحلّ أكله.

وقال الشافعي: مستحبة.

خ ١٠/٦

وفي المبسوط (٢٥٨/٦) نحوه.

أ ـ من نسي التسمية وكان معتقداً للوجوب: من نسي التسمية عند إرسال الكلب، وكان معتقداً لوجوب ذلك، جاز أكل ما يقتله.

ن/٥٨١

ب ـ تسمية غير المرسل: لا يجوز أن يسمّي غير الذي يرسل الكلب، فإن أرسل واحدٌ الكلبَ وسمّى غيرُه، لم يجز أكل ما يقتله.

ن/٥٨١

جـ ـ اشتراك من سمّى مع مَن لم يُسم في قتل الصيد: إذا أرسل الإنسان كلباً وسمّى، وشاركه كلب آخر لم يسمّ صاحبه عند إرساله، لم يجز أكل ما قتله.

ن/٥٨٠

٤ ـ عدم غيبة الصيد وحياته مستقرة:

إذا عقر الكلبُ المعلّمُ الصيدَ عقراً لم يصيّره في حكم المذبوح، وغاب الكلب والصيد عن عينه، ثمّ وجده ميتاً، لم يحلّ أكله.

خ ١٣/٦

ونحوه في النهاية (٥٨١).

واختلف أصحاب الشافعي على طريقين، أحدهما: يحلّ أكله قولاً واحداً. والآخر: أنّ المسألة على قولين، أحدهما: يحلّ، والآخر: لا يحلّ، وهو أصحّهما عندهم.

خ ١٣/٦

وفي المبسوط (٢٥٩/٦) نحوه.

وأضاف في الخلاف: وقال أبوحنيفة: إن تشاغل به وتبعه، فوجده ميّتاً حلّ أكله، وإن لم يتبعه لم يحلّ أكله.

وقال مالك: إن وجده من يومه حلّ أكله، وإن وجده بعد يوم، لم يحل.

خ ١٣/٦

رابعاً ـ شروط الصيد:

١ ـ امتناعه وحلّية لحمه:

إن كان (الصيد) وحشيّاً، وهو كلّ صيد ممتنع، من بهيمة أو طائر، فعقره في أيّ موضع، عقرته ذكاته، بلا خلاف.

م ٢٦٢/٦

أ ـ اصطياد الفرخ الذي لم ينهض:

إذا رمى طيراً بسهم، فأصابه وأصاب فرخاً لم ينهض بعد فقتلهما، جاز أكل الطير ولم يجز أكل الفرخ؛ لأنّ الفرخ ليس بصيد بعد، وإنّما يكون صيداً إذا نهض وملك جناحيه.

ن/٥٧٩

ب ـ ذكاة ما توحّش من النعم أو تردّى في بئر: الإنسي إذا توحّش، كالإبل والبقر والغنم، إذا لم يقدر على شيء من هذا، وصار كالصيد الممتنع، فعقْره ذكاته، كالصيد الممتنع سواء، وهكذا ما تردّى في بئر فلم يقدر على الحلق واللبّة، فإنّ عقْرَه ذكاته.

وبهذا قال أكثر أهل العلم، وفيه خلاف شاذ.

م ٢٦٢/٦

ونحوه في النهاية (٥٨٣)، والخلاف، وأضاف في الأخير: وبه قال في الفقهاء: الثوري وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي.

وذهبت طائفة إلى أنّ ذكاته في الحلق واللبّة مثل المقدور عليه، فإن عقره فقتله في غيرهما لم يحل أكله، ذهب إليه سعيد بن المسيّب، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد.

خ ٢٠/٦

٢ ـ استناد موته إلى الآلة:

أ ـ الظن بعد الإصابة بأنّ غير الآلة قتلته: إذا رمى إنسان سهماً، وسمّى عند الرمي، فأصاب وقتل جاز أكله، وإن ظن أنّ غير السهم قتله لم يجز أكله.

ن/٥٨١

ب ـ إذا تدهده الصيد بعد الإصابة من جبل، أو وقع في الماء: إن أصاب الصيد سهم، فتدهده من جبل أو وقع في الماء، ثمّ مات، لم يجز أكله؛ لأنّه لا يأمن أن يكون قد مات في الماء. أو من وقوعه من الجبل.

ن/٥٨١

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: هذا إذا كان الجرح غير موجىء، فأمّا إن كان الجرح قاتلاً موجئاً، مثل أن وقع السلاح في حلقه فذبحه، أو في قلبه أو كبده فقتله، حلّ أكله بكل حال.

م ٢٧٣/٦

جـ ـ إذا سقط الطائر المصاب على الأرض فوجد ميتاً: إذا رمى طيراً فجرحه، فسقط على الأرض، فوجده ميتاً، حلّ أكله، سواء مات قبل أن يسقط أو بعد ما سقط، أو لم يعلم وقت موته. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

خ ٢٥/٦

وفي المبسوط (٢٧٦/٦) نحوه.

وقال مالك: إذا مات بعد سقوطه لا يحلّ أكله.

خ ٢٦/٦

وقال في المبسوط (٢٧٣/٦): وهذا (قول مالك) أليق بمذهبنا.

٣ ـ حكم موت الصيد قبل ذكاته:

أ ـ إذا لم تكن حياة الصيد مستقرّة: إذا أرسل اليه كلباً أو سلاحاً، فعقر الصيد فإن كان العقر قد صيّره في حكم المذبوح، مثل أن أبان حشوته أو قطع الحلقوم والمريء، أو أصابه في مقتل، كالقلب، وكانت الحياة غير مستقرة، والحركة حركة المذبوح، حلّ أكله، ذبحه بعد هذا أو لم يذبحه، وإن أمرّ السكّين على حلقه فذبحه كان أحوط، وإن لم يفعل أجزأه هذا العقر.

م ٢٥٩/٢

ب ـ إذا كانت حياته مستقرّة بعد العقر واتّسع الزمان لذبحه: لو كان العقر عقراً لم يصيّره في حكم المذبوح، بل وجده وفيه حياة مستقرّة، يعيش اليوم ونصف اليوم، وكان الزمان متّسعاً لذكاته، لم يحلّ، سواءً كان ترك الذكاة عامداً أو لعدم الآلة التي يذبح بها.

م ٢٦٠/٦

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه قال: فإن لم يكن معه ما يذكّيه، فليتركه حتى يقتله، ثمّ ليأكل إن شاء.

ن/٥٨١

وقال أصحابنا: إن أقلّ ما يلحق معه الذكاة أن

يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرّك ذنبه، فإنّه إذا وجده كذلك ولم يذكّه، لم يحل أكله.

م ٦/٢٦٠

ومثله في النهاية (٥٨٠)، ونحوه في الخلاف (٦/١٤، ٥٤).

جـ ـ إذا كانت حياته مستقرّة ولم يتسع الزمان لذبحه: إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة في زمان لا يتسع لذبحه، أو كان ممتنعاً فوقف، وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه، لا يحلّ أكله. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يحلّ أكله.

خ ٦/١٤

إلّا أنّه قال في المبسوط (٦/٢٦٠): حلّ أكله. وقال بعضهم: لا يحلّ أكله، والأوّل أقوى.

د ـ إذا قُطع الصيد نصفين: إذا قطع الصيد نصفين، حلّ أكل الكل بلا خلاف، وإن كان الذي مع الرأس أكثر، حلّ الذي مع الرأس دون الباقي، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يحلّ أكل الجميع.

خ ٦/١٨

وفي المبسوط (٦/٢٦١) نحوه.

وفي النهاية: إن قدّه بنصفين ولم يتحرك واحد منهما، جاز له أكلهما إذا خرج منه الدم. وإن تحرك أحد النصفين ولم يتحرّك الآخر، أكل الذي تحرّك ورمى بما لم يتحرك.

ن/٥٨١

هـ ـ إذا رمى صيداً فأبان بعضه: لو رمى صيداً فقطعه، فأبان بعضه، وكان الباقي على الامتناع، فرماه ثانياً فقتله، حلّ أكله دون ما بان منه بالأوّل.

(ولو) أبان بعضه، فأدركه وفيه حياة مستقرة، فذكّاه أو تركه حتى مات، لم يحلّ أكل ما بان منه.

(ولو) عقره فأثبته وقد أبان بعضه، ثمّ رماه فقتله، لم يحلّ أكل شيء منه.

م ٦/٢٦١

ونحوه في النهاية (٥٨١).

و ـ إذا توزّع جماعة الصيد قطعة قطعة: إذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزّعوه قطعة قطعة جاز أكله.

ن/٥٨١

ز ـ إذا رمى اثنين صيداً على التعاقب فعقراه ثم وجد ميّتاً: إذا ترادف على الصيد رميان من اثنين، رماه أحدهما فعقره، ثمّ رماه الثاني فعقره، فوجداه ميّتاً، ولم يعلم القاتل منهما، قال قوم: حل أكله، وهو ملكهما، إذا علم ذكاته قطعاً، ويعلم ذلك من ثلاثة أوجه، أحدها: أنّ أحدهما عقره، والآخر ذبحه، فيحل أكله بكل حال وإن كانا عقراه معاً، واثبتاه معاً، ولم يصيّراه في حكم المذبوح فأدركه احدهما فذبحه حلّ أكله، وإن علم أنّ الثاني ذبحه والأوّل عقره، فأكله حلال.

وإن لم يعلم ذكاته قطعاً، بل وجداه ميّتاً من الجرحين، فلا يحل أكله.

م ٦/٢٧١ ـ ٢٧٢

خامساً ـ ملكية الصيد:

١ ـ إذا ملك صيداً فانفلت منه:

إذا ملك صيداً فانفلت منه، لم يَزُل ملكه عنه، طائراً كان أو غير طائر، لحق بالبراري والصحاري أو لم يلحق. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن كان يطير في البلد وحوله، فهو على ملكه، وإن لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوحش زال ملكه.

خ ٢٨/٦

وفي المبسوط (٢٧٤/٦) نحوه، إلّا أنّه أضاف: وفيهم من قال يزول ملكه بالانفلات.

٢ ـ تحوّل الطير من برج مالكه، إلى برج لغيره:

إذا كان له حمام فتحوّل من برجه إلى برج غيره كان للأوّل ولم يملكه الثاني.

وإن كان من الطيور الجبلية المباحة التي لا مالك لها، فإن ملكها صاحب البرج بشبكة أو بيد، فالحكم فيها كالمملوك الأصلي سواء، وإن لم يملكه بل نزل البرج وطار، فهو على ما كان من الاباحة.

م ٢٧٥/٦

٣ ـ ملكية الصيد المتوحّل في أرض مملوكة:

إذا توحّل في أرضه صيد فليس لغيره أن يأخذه، فإن خالف (الغير) وأخذ الصيد ملك.

م ٢٨٠/٣

وفي موضع آخر: إذا توحّل ظبي في ضيعة رجل لم يملكه صاحب الضيعة بل يملكه الآخذ.

م ٢٧١/٦، ١٥٨/٢

٤ ـ إذا صيد الطير مقصوصاً أو عليه أثر الملك:

الطير إذا كان مالكاً جناحيه، لا بأس بصيده بسائر أنواع الصيد ما لم يعرف له صاحب، فإن عُرف له صاحب وجب ردّه عليه. والمقصوص الجناح لا يجوز أخذه؛ لأنّ ذلك لا يكون إلّا لمالك.

ن/٥٧٩

وفي المبسوط: إذا كان الصيد مقرّضاً أو موسوماً أو به أثر ملك لآدمي، لم يجز أن يصطاد.

م ٢٧٥/٦

٥ ـ إصابة شخصين صيداً دفعة:

إذا رميا صيداً معاً وأصاباه وأثبتاه معاً، كان لهما نصفين، ويحلّ أكله، سواء كان الجراحات سواء، أو أحدهما أكثر من الآخر.

م ٢٧١/٦

٦ ـ إذا كان الصيد يمتنع لأمرين فأزال كلّ واحد منهما أمراً:

إن كان الصيد يمتنع لأمرين رِجْل وجناح، كالقبج والدراج، فرماه أحدهما فكسر رجليه، ثمّ رماه الثاني فكسر جناحه، فقال قوم: هو بينهما؛ لأنّهما قد عطّلاه معاً عن الامتناع، وقال آخرون: بل لمّا رماه الأوّل وكسر رجله لم يثبته، فكان بعده على الامتناع فلمّا رماه الثاني كان الإثبات به، فوجب أن يكون الملك له وحده،

والأوّل أقوى عندي وإن كان الثاني قويّاً.

م ٢٧١/٦

٧ ـ رمي شخصين صيداً على التعاقب:

أ ـ إذا جرح الأوّل الصيد ولم يحطّه عن الامتناع: إذا توالى على الصيد رميان من اثنين أحدهما بعد الآخر. فإن لم يحط الأوّل عن الامتناع، مثل أن جرحه وهو على الامتناع، ثمّ رماه الثاني فقتله، ملكه (الثاني) وحلّ أكله.

م ٢٦٣/٦

ب ـ إذا رمى الأوّل الصيد ولم يحطّه عن الامتناع فرماه الثاني فأثبته: إذا رماه الأوّل فعقره ولم يحطّه عن الامتناع، ثمّ رماه الثاني فأثبته، ملكه، فإن رماه الأوّل بعد ذلك فوجأه نظرت، فإن كان في المذبح كالحلق حلّ أكله، وعلى الأوّل للثاني ما نقص بالذبح، فيكون عليه نقصان الذبح مجروحاً جرحين. وإن كان الأوّل وجأه في غير محلّ الذكاة، مثل أن أصابه في قلبه أو كبده فقتله حرم أكله، فيكون عليه كمال قيمته للثاني، فيكون عليه قيمته مجروحاً جرحين.

م ٢٧١/٦

جـ إذا صيّره الأوّل في حكم المذبوح ثمّ رماه الثاني: إن رماه الأوّل فصيّره في حكم المذبوح، مثل أن قطع الحلقوم والمريء أو وقع السهم في ثغرة النحر، أو أصابه في مقتل، كالقلب والخاصرة فقد ملكه، وحلّ أكله، فإذا رماه الثاني فقد جنى على ملك غيره، ولم يغيّر له حكماً، فيكون عليه ضمان ما نقص، إن كان العقر الثاني أفسد لحماً أو شقّ جلداً.

م ٢٦٣/٥

د ـ إذا أثبته الأوّل ولم يصيّره في حكم المذبوح ثمّ رماه الثاني: إن رماه الأوّل فأثبته ولم يصيّره في حكم المذبوح، بل بقيت فيه الحياة مستقرّة، مثل أن كسر ساقه إن كان يمتنع برجله كالظبي، أو جناحه إن كان يمتنع به كالحمام، أو رجله وجناحه إن كان يمتنع بهما، كالقيح والدرّاج، فقد ملكه. فإذا رماه الثاني، فإن وجأه نظرت، فإن كان أصابه في الحلق حلّ أكله وعليه ما نقص بالذبح. وأمّا إن كان وجأه في غير الحلق، مثل أن رماه في قلبه، أو في خاصرته حرم أكله، وعليه كمال قيمته.

وأمّا إن لم يوجئه الثاني مثل أن رماه فعقره، عقراً قد تسري إلى نفسه وصار مجروحاً جرحين، فإن لم يقدر على ذكاته، مثل أن أدركه وقد مات، أو أدركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه حرم أكله، وعلى الثاني كمال قيمته.

وأمّا إن قدر الأوّل على ذكاته، فإن ذكّاه في الحلق واللبّة حلّ أكله، وعلى الثاني أرش الجرح فقط.

وإن تركه الأوّل ولم يذكّه، حتى مات من الجرحين معاً حرم أكله. وقال قوم: يجب على الثاني كمال قيمته. وقال آخرون: هذا غلط، لا يجب على الثاني كمال قيمته. ومن قال بالثاني ـ وهو الأقوى عندنا ـ قال ليس على الثاني كمال قيمته، وكم الذي يجب عليه؟ قال قوم: فيه ستة

أوجه، أحدها: أن لا يدخل أرش كلّ واحد في دية النفس، وعلى كلّ واحد منهما أرش جنايته، ونصف قيمته بعد الجنايتين.

الثاني: لا يدخل أرش جناية الأوّل في بدل النفس، ويدخل أرش جناية الثاني في بدلها، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمته بعد إحدى الجنايتين.

الثالث: يدخل نصف أرش جناية كلّ واحد منهما في بدل النفس، وعلى كلّ واحد منها نصف قيمته يوم جنايته. ويرجع الأوّل على الثاني بنصف أرش جناية الثاني، وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس.

الرابع: يدخل نصف أرش جناية كلّ واحد منهما في بدل النفس وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه، ولا يرجع الأوّل على الثاني بشيء.

الخامس: يدخل أرش جناية كلّ واحد منهما في بدل النفس، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته.

السادس: يدخل أرش جناية كلّ واحد منهما في بدل النفس. وأجعل كلّ واحد منهما، كأنّه انفرد بقتله، فأوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه، وأضمّ إحدى القيمتين إلى الأُخرى، وأقسم ما اجتمع على عشرة. فإن كان أرش الأوّل خمسة دخلت في بدن النفس، وأوجب عليه قيمته يوم جنى عليه عشرة، وكان أرش جناية الثاني درهماً في بدل النفس، وأوجب عليه قيمته يوم جنى عليه خمسة وأضمّ إحداهما إلى الأخرى، يصير خمسة عشر، ثمّ أقْسِم العشرة عليها فيكون على الأوّل عشرة من خمسة عشر من عشرة: ثلثا العشرة: ستة وأربعة دوانيق، وعلى الثاني خمسة من خمسة عشرة من عشرة، وهو ثلث العشرة ثلاثة وثلث، وهذه الطريقة أصحها.

م ٢٦٣/٦ ـ ٢٦٩

٨ ـ رمي شخصين صيداً فقُتل واختلافهما في من أثبته أوّلاً:

إن رميا صيداً، فوجداه قتيلاً، واختلفا، فقال أحدهما: أنا أثبته أوّلاً، وأنت رميته ثانياً، فقتلته فعليك قيمته، وقال الآخر: بل أنا أثبتّه وملكته، وأنت رميته فقتلته فعليك الضمان، تحالفا، ولا يحلّ أكله.

ويتحالفان لأجل الضمان، يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه ما أتلفه، ولا ضمان على واحد منهما.

فإن حلف أحدهما ما أتلفه، ولم يحلف الآخر، رددنا اليمين على الحالف، فيحلف أنّه أثبته ويكون له.

فإن رماه كلّ واحد منهما فوجد ميتاً. فقال أحدهما: أنا أثبتّه وأنت قتلته، فعليك الضمان، وقال الآخر: أنت ما أثبتّه، لكنّك جرحته وما عطّلته عن الامتناع فرميته أنا، فعطّلته وأثبتّه، فالقول قول الثاني مع يمينه.

م ٢٧٢/٦

٩ ـ ملكية الصيد المتمكّن من التحامل:

إذا لم تحط الرمية عن حدّ الامتناع، وأمكنه أن يتحامل طائراً أو عادياً، فدخل دار قوم، فأخذه صاحب الدار ملكه. وكذلك السمكة إذا وثبت من الماء إلى السفينة لا يملكها صاحبها، وتكون لمن أخذها.

م ٦/٢٧٠ ـ ٢٧١

١٠ ـ ملكية الصيد إذا اصطاد بنيّة أنّه لمن أمره بالصيد:

إذا أذن رجل لرجل أن يصطاد له صيداً فاصطاد الصيد بنيّة أن يكون للآمر دونه، فلمن يكون هذا الصيد؟ قيل فيه: إنّ ذلك بمنزلة الماء المباح إذا استقاه السقّاء بنيّة أن يكون بينهم، وإنّ الثمن يكون له دون شريكه، فهاهنا يكون الصيد للصياد؛ لأنّه انفرد بالحيازة دون الآمر، وقيل: إنّه يكون للآمر؛ لأنّه اصطاده بنيّته فاعتبرت النيّة، والأوّل أصح.

م ٢/٣٤٦

١١ ـ ملكية ناصب الشبكة لما يقع فيها من الصيد:

إذا نصب شبكة فوقع فيها طائر كان للناصب ويملكه به، فإن أخذه غيره وجب عليه ردّه.

م ٢/١٥٨

سادساً ـ آداب الصيد:

يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة، ويكره صيد الوحش والطير بالليل، وليس ذلك بمحظور، ويكره أخذ الفراخ من أعشاشهن.

ن/٥٧٩

صيصية

ـ أكل ما له صيصية من الطيور:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ١د

صيغة العقد

انظر: إيجاب وقبول

ضأن

انظر: غنم

ضائع

١ ـ قطع الصلاة لحفظ مال خاف ضياعه:
صلاة/عاشراً ١
(م ١/١١٩، ن/٩٥)

٢ ـ حكم من ضاع هديه فاشترى بدله ثمّ وجده:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [١٢] (م ١/٣٧٣)

٣ ـ حكم ضمان العدل الرهن إذا باعه ثمّ أضاع ثمنه:
رهن/خامساً ٩ جـ (م ٢/٢٢٠)

٤ ـ الأولى باللقطة إذا أضاعها ملتقطها فوجدها غيره:
لقطة/ثانياً ١٦ (م ٣/٣٢٤)

٥ ـ حكم ضمان اللقطة لو ضاعت:
لقطة/ثانياً ١٠ د (ن/٣٢٣)

٦ ـ الجعل لمن وجد مالاً ضائعاً:
ضالّة/ثالثاً ٤
(م ٣/٣٣٢، خ ٣/٥٨٩)

٧ ـ حكم ضمان الوديعة إذا ضاعت:
وديعة/رابعاً ٢ (ن/٤٣٦)

ضالّة

ـ تعريف الضالّة وحكمها: الضالة من البهائم: ما يضيع يقال ضالّة. وما يكون من غير الحيوان، يقال لقطة.

روي أنّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ: فسأله عن ضالة الغنم، فقال: خذها إنّما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فسأل عن ضالة البعير، فقال: ما لك ولها، وغضب حتى احمرّت وجنتاه أو وجهه فقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر.
م ٣/٣١٨

أوّلاً ـ التقاط الضالّة:

١ ـ التقاط البهائم القويّة الممتنعة في البريّة:

كلّ ما يمتنع من الإبل والبقر والبغال والحمير، فليس لأحد أخذه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: من وجده، له أخذه، مثل سائر الضوال من الغنم.
خ ٣/٥٧٩

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: أو يكون ممّا يمتنع لسرعة مشيه، مثل الظباء والغزلان، والأرانب. أو ممّا يمتنع بطيرانه، فيدفع بالطيران

عن نفسه، فما هذه صفته، فليس له أن يأخذها.

م ٣١٨/٣ ـ ٣١٩

وفي النهاية: يترك البعير إذا وجده في المفازة، فإن وجد بعيراً قد خلّاه صاحبه من جهدٍ، وكان في كلاءٍ وماء، لم يجز له أخذه، فإن وجده في غير كلاء ولا ماء كان له أخذه، ولم يكن لأحدٍ بعد ذلك منازعته وكذلك إن وجد دابة، فالحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء.

ن/٣٢٢

٢ ـ التقاط البهائم غير الممتنعة في البريّة:

إذا كان (الحيوان) غير ممتنع، مثل الشاة، وأولاد البقر، والإبل. والحمير، والخيل، فله أن يأخذه. فإن أخذها فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء، إمّا أن يأكلها على أن تكون القيمة في ذمّته، وإذا جاء صاحبها ردّها عليه، وإن شاء ينفق عليها تطوّعاً، وإن شاء يرفع إلى الحاكم ليأخذها الحاكم ويبيعها، ويعرّف ثمنها، فإن لم يجيء صاحبها يردّ ذلك إلى الذي وجدها ليكون في ذمّته، ومتى جاء صاحبها ردّها عليه.

م ٣٢٠/٣

وفي النهاية: من وجد شاة في برية، فلياخذها وهو ضامن لقيمتها.

ن/٣٢٢

٣ ـ التقاط عموم الحيوان في العمران، وما يتصل به:

إذا كان في العمران وما يتّصل بالعمران على نصف فرسخ وأقل، فإن له أخذها (الحيوان) سواءً كان حيواناً ممتنعاً أو غير ممتنع. وهو بالخيار بين أنْ ينفق عليها تطوّعاً أو يرفع خبرها إلى الإمام أو الحاكم، ولا يأكلها هاهنا.

وفي الناس من قال: حكم هذا حكم ما كان في البريّة سواء.

م ٣٢٠/٣

وفي النهاية: الشاة إذا وجدها، حبسها عنده ثلاثة أيّام فإن جاء صاحبها ردّها، وإلّا تصدّق بها.

ن/٣٢٢

٤ ـ التقاط كلب الصيد:

إذا وجد كلباً للصيد، وجب أن يعرّفه سنة، فإذا مضت سنة جاز له أن يصطاد به، فإذا تلف كان ضامناً.

وقال الشافعي: لا يضمن.

خ ٥٨٢/٣

وفي المبسوط (٣٢٤/٣) نحوه.

٥ ـ المملوك الضائع:

أ ـ التقاط العبد الصغير: إذا وجد عبداً، وكان صغيراً، فله أن يلتقطه بعد أن يعلم أنّه عبد.

م ٣٢٨/٣

ب ـ التقاط العبد المراهق الكبير: إذا وجد عبداً، فإن كان مراهقاً كبيراً مميّزاً، فإنّه كالضوال مثل الإبل والخيل، ليس له أن يلتقطه. فإن أخذه، يرفعه إلى الحاكم ويأخذه الحاكم. فإن كان الحظ في حفْظِه حَفِظَه، وينفق عليه حتى يجيء صاحبه، وإن كان الحظ في بيعه باعه،

وحفظ ثمنه على صاحبه.

م ٣٢٨/٣

ثانياً ـ ملتقط الضالة:

١ ـ التقاط الإمام للضوال:

إن للإمام أن يأخذ الضوال ابتداءً، فإذا كان يضيع من الرشيد، له أن يحفظ عليه، وإن وجده الإمام، له أن يأخذه.

فإذا ثبت أنّ له أخذها، فإن أخذها نظرت، فإن كان له حمى، يَدَع فيه لترعى حتى يجيء صاحبها، وإلّا باعها ويعرّف ثمنها، فإن جاء صاحبها وإلّا حفظ الثمن عليه.

م ٣١٩/٣

٢ ـ التقاط العاميّ للضوال:

إن أخذها العامّي، ليمسكها على صاحبها، هل له ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان. أحدهما: أنّ له أن يفعل. والثاني: ليس له أن يفعل وأن يمسك، وهذا هو الأقوى.

م ٣١٩/٣

ثالثاً ـ أحكام الضالة:

١ ـ ضمان الضالة على آخذها:

إن أخذها لزمه الضمان، ويكون عليه مضموناً.

فإن سيّبها بعد ذلك، لم يزل الضمان عنه، فإن ردّها إلى صاحبها زال عنه الضمان وبرئ.

وإن سلّمها إلى الإمام، فهل يسقط عنه؟ قيل: فيه وجهان أحدهما: لا يزول. والثاني: يزول.

م ٣١٩/٣

٢ ـ حكم من وجد ضالة ثمّ ضاعت منه:

من وجد شيئاً من اللّقطة والضالّة، ثمّ ضاع من غير تفريط، أو أبق العبد من غير تعدٍّ منه عليه، لم يكن عليه شيءٌ، فإن كان هلاك ما هلك بتفريطٍ من جهته، كان ضامناً، وإن كان إباق العبد بتعدٍ منه؛ كان عليه مثل ذلك، وإن لم يعلمْ أنّه كان لتعدٍ منه أو لغيره؛ وجب عليه اليمين بالله: إنّه ما تعدى فيه؛ وبرئت عهدته.

ن/٣٢٣

٣ ـ الجعل على ردّ الضوال:

من ضاع له ضالّة. يجوز له أن يجعل له جعلاً لمن جاء به.

فإذا ثبت هذا، فإنّ هذه الجعالة قبل الشروع فيها جائزة من الطرفين، ومتى تلبّس بها، فالمجعول له، بالخيار، إن شاء أتمّ، وإن شاء رجع وإن أراد الجاعل الرجوع بعد أن تلبّس بها، فليس له ذلك، إلّا أن يبذل له أُجرة ما قد عمل.

م ٣٣٢/٣

٤ ـ مقدار الجعل على ردّ الضالة:

لم ينصّ أصحابنا على شيء من جعل اللقط، والضوال، إلّا على إباق العبد فإنهم رووا: أنّه إن ردّه من خارج البلد، استحقّ الأُجرة أربعين درهماً، وإن كان من البلد فعشرة دراهم، وما عدا ذلك يستحق الأُجرة بحسب العادة.

وقال الشافعي: لا يستحق شيئاً من الأجرة على شيء من ذلك. إلّا أن يجعله له الجاعل. سواءً كانت قيمته قليلاً أو كثيراً، معروفاً كان بردّ الضوال أو لم يكن، من بعيد ردّه أو من قريب.

وقال مالك: إن كان معروفاً بردّ الضوال، وممن يستأجر لذلك، فإنّه يستحق الجعل، وإن لم يكن معروفاً فلا يستحقّ الجعل.

وقال أبوحنيفة: إن كان ضوالاً أو لقطة، فإنّه لا يستحق شيئاً، وإن كان آبقاً، فردّه من مسيرة ثلاثة أيّام، وكان ثمنه أربعين درهماً وزيادة استحقّ أربعين درهماً، وإن نقص أحد الشرطين، فإن جاء به من مسيرة أقل من ثلاثة أيّام فبحسابه، فإن كان من مسيرة يوم، ثلث الأربعين وإن كان من مسيرة يومين ثلثي الأربعين، وإن كان قيمته أقلّ من أربعين، قال أبوحنيفة، ومحمّد: ينقص من قيمته درهم، ويستحق الباقي إن كان قيمته أربعين، فيستحق تسعة وثلاثين، وإن كان قيمته ثلاثين يستحق تسعة وعشرين.

وقال أبو يوسف: يستحق أربعين وإن سوى عشرة دراهم، والقياس أنّه لا يستحقّ شيئاً، لكن أعطيناه استحساناً، هكذا حكاه الساجي.

خ ٣/٥٨٩ ـ ٥٩٠

وفي المبسوط (٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣) نحوه.

٤ ـ تعريف الضوال في المسجد:

مسجد/سادساً ٣ جـ (م ٨/٩٦، ٨٧)

٥ ـ النفقة على الضالّة:

لقطة/ثانياً ١٧ (ن/٣٢٤)

ضَبّ

١ ـ أكل لحم الضبّ:

أطعمة وأشربة/رابعاً ٢

٢ ـ كفّارة قتل المحرم ضبّاً:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٢]

ضبع

ـ أكل لحم الضبع:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣

ضحى

ـ حكم صلاة الضحى:

صلاة النافلة/ثانياً ٧

ضِحْك

ـ حكم الضحك والقهقهة في الصلاة:

صلاة/عاشراً ٣ د (ن/٩٤، م ١/١١٧، ر/١٨٤)

ضراب

١ ـ إجارة الفحل للضراب:

إجارة/خامساً ٢ ن

٢ ـ تصرّف الراهن بالماشية المرهونة للضراب:

رهن/رابعاً ٥

ضرار

انظر: ضرر

ضَرْب

١ ـ حكم ضرب الزوجة الناشز:
نشوز/أوّلاً ٢ ج

٢ ـ ضرب الحامل وما يتعلّق به من أحكام:
انظر: اجهاض

٣ ـ دية انقطاع الحيض بسبب الضرب على البطن:
ديات/رابعاً ٦

٤ ـ ضمان التلف بسبب الضرب للتأديب:
ديات/أوّلاً ١ أ

٥ ـ حكم ثبوت السرقة على من أقرّ بها تحت الضرب والخوف:
سرقة/ثالثاً ١ ب

٦ ـ كفّارة ضرب المملوك فوق الحدّ:
كفّارات/أوّلاً ٩ ح

٧ ـ ضمان تلف الدابة بسبب ضرب المكتري أو الراعي:
إجارة/خامساً ٢ ع

ضرّة

١ ـ نكاح الرجل من ضرّة أُمّه مع غير أبيه:
نكاح/ثانياً ٣ ب/أ

٢ ـ هل تقبل الشهادة لضرّة الأُم في القذف:
قذف/ثالثاً ٥ (م ٥/٢٢٧)

ضَرَر

١ ـ خوف الضرر إحدى مسوّغات التيمّم:
تيمّم/أوّلاً ٣

٢ ـ استظلال المحرم مع خوف الضرر:
إحرام/خامساً ١ ع (ن/٢٢١)

٣ ـ اعتبار الأمن من الضرر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً ٤ ـ ٦

٤ ـ وجوب ردّ الوديعة عند مطالبة المستودع ما لم يكن ضرر معتدّ به في الرد:
وديعة/ثالثاً ٢ أ

٥ ـ الامتناع عن أداء الشهادة لو جرّت ضرراً للدين أو المسلمين:
شهادات/أوّلاً ١

٦ ـ اعتبار الأمن من الضرر على النفس أو المؤمنين في تولّي الفقهاء فصل الخصومات وإنفاذ الأحكام زمن الغيبة:
قضاء/ثانياً ٣

٧ ـ حكم الأخذ بالشفعة إذا أدّى إلى ضرر البائع:
شفعة/ثالثاً ٣

٨ ـ استعمال ما فيه ضرر على العدو في الجهاد:
جهاد/سابعاً ١ ب

٩ ـ هل يجوز النهي عن المنكر إذا سبّب ضرراً لفاعل المنكر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً ١ ب (ن/٣٠٠، صا/١٥٠)

١٠ ـ ضابط الضرر الذي يسوغ معه قبول الولاية من السلطان الجائر:
سلطان/٢

١١ ـ اعتبار قصد الإضرار بالزوجة في الإيلاء:
إيلاء/ثالثاً ٣

١٢ ـ هل يقع الظهار بقصد الإضرار؟:
ظهار/ثالثاً ١ هـ (ن/٥٢٦)

١٣ ـ المصالحة على ما فيه ضرر للمسلمين:
صلح/١٠

١٤ ـ اعتبار عدم الإضرار بالمارة في إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطريق:
مشتركات/ثالثاً ٣ (م ٧/١٨٨، ٢/٢٩١)

ضرس

١ ـ التيمّم مع وجع الضرس:
تيمّم/أوّلاً ٣ جـ

٢ ـ كفّارة قلع الضرس للمحرِم:
إحرام/سابعاً ١٢

٣ ـ دية قلع الضرس:
ديات/ثالثاً ٧ د

ضَرْع

١ ـ بيع اللبن في الضرع:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١٤أ

٢ ـ بيع الشاة الحيّة أو المذبوحة وفي ضرعها لبن بلبن أو بشاة في ضرعها لبن:
ربا/أوّلاً ٣ ب/٢ً ـ ب/٤ً

ضرورة

١ ـ الاستنجاء باليمين عند الضرورة:
استنجاء/٤ أ

٢ ـ كراهة الكلام حال التخلّي إلّا مع الضرورة:
تخلّي/٣

٣ ـ التخلّي مستقبل القبلة اضطراراً:
تخلّي/١ب (خ ١/١٠٢)

٤ ـ المسح على الخفّين عند الضرورة:
وضوء/ثالثاً ٥ د

٥ ـ توضئة الغير عند الضرورة:
وضوء/رابعاً ٣

٦ ـ كفاية تدهين البدن بالماء في الغسل عند الضرورة:
غسل/رابعاً ٤

٧ ـ اضطرار المؤمن لتغسيل الميّت المخالف:
غسل الميّت/ثانياً ٢ (ن/٤٣، م ١/١٨١)

٨ ـ دفن أكثر من ميّت في قبر واحد عند الضرورة:
دفن/ثانياً ١٢

٩ ـ تقصير الأذان والإقامة عند الضرورة:
أذان وإقامة/أوّلاً ٢

١٠ ـ أداء الفريضة على الراحلة عند الضرورة:
صلاة/رابعاً ١ جـ/١ً

١١ ـ الصلاة في ما لا يجوز لبسه في الصلاة اضطراراً:
صلاة/خامساً ٣، ٤

١٢ ـ الصلاة في الأماكن المحرّمة أو المكروهة عند الضرورة:
صلاة/رابعاً ٢ (ن/١٠١، ٢٧٠)

١٣ ـ السجود على بعض ما لا يصحّ السجود عليه اضطراراً:
صلاة/ثامناً ٦ حـ/٢ً [١]، [٨]، [١٢]

١٤ ـ أوقات الفرائض اليومية للمعذور والمضطر:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣أ/٣ً، ب/١ً، جـ/٢ً، د/٣ً، هـ (ن/٥٨،م ١/٧٥، صا/٢٥٦)

١٥ ـ تقديم صلاة الليل عن وقتها عند الضرورة:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ جـ/١ً [٣]
(ن/٦١، خ ١/٥٣٧)

١٦ ـ خروج المعتكف من المسجد عند الضرورة:
اعتكاف/ثانياً ٦ أ

١٧ ـ إتيان المحرم ما حظر عليه اضطراراً:
إحرام/خامساً،سابعاً

١٨ ـ خروج المتمتع من مكّة قبل قضاء المناسك للضرورة:
عمرة/ثالثاً ٨ (ن/٢٤٦، م ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤)

١٩ ـ الأكل من الهدي المضمون عند الضرورة:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [٩]
(م ١/٣٧٤، ن/٢٦١)

٢٠ ـ إجزاء حجّ القران أو الإفراد عمن وجب عليه التمتّع عند الضرورة:
حجّ/خامساً ١ أ (م ١/٣٠٦)

٢١ ـ قتل المسلمين في الحرب عند الضرورة:
جهاد/سابعاً ٢

٢٢ ـ قتل نساء المشركين في الحرب عند الضرورة:
جهاد/رابعاً ٦
(ن/٢٩٢، م ٢/١٣)

٢٣ ـ ترك الإمام قتال المشركين وعقد الهدنة معهم اضطراراً:
هدنة/ثانياً ١ أ (م ٢/٥١)

٢٤ ـ نكاح المسلم من الكتابية عند الضرورة:
نكاح/ثانياً ١٧أ، د
(ن/٤٥٧، ٣٩٦)

٢٥ ـ دخول الزوج ليلاً على غير صاحبة القسم من أزواجه عند الضرورة:
القسم بين الزوجات/ثانياً ٤

٢٦ ـ خروج المعتدّة من بيتها عند الضرورة:
عدّة/خامساً ٤ أ
(ن/٥٣٤ ـ ٥٣٥)

٢٧ ـ استرضاع المسلم الكافرة لولده عند الضرورة:
رضاع/أوّلاً ٤ (ن/٥٠٤)

٢٨ ـ اضطرار القاضي المؤمن إلى الحكم طبقاً لمذاهب أهل الخلاف:
قضاء/ثانياً ٤ ب
(ن/٣٠٢)

٢٩ ـ قبول شهادة المخالف للإسلام في الوصية عند الضرورة:
وصية/خامساً ١

٣٠ ـ الاستدانة عند الضرورة وغيرها:
دين/أوّلاً ١

٣١ ـ أكل الولد من مال والده عند الضرورة:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٣ ج
(ن/٣٥٩)

٣٢ ـ أخذ الأجر على الحكم والقضاء من السلطان الجائر عند الضرورة:
اكتساب/ثانياً ٥ ب

٣٣ ـ التذكية بغير الحديد عند الضرورة:
ذباحة/ثانياً ١

٣٤ ـ كيفية استعمال شعر الخنزير عند الاضطرار إليه:
نجاسة/أوّلاً ٦، ٧ د (ن/٥٨٧)

٣٥ ـ شرب أبوال الإبل عند الضرورة:
أطعمة وأشربة/سادساً ١ ج

٣٦ ـ تقدم المشيّع على الجنازة للضرورة:
جنازة/ثانياً ١ج، د

٣٧ ـ تناول المضطر الأطعمة والأشربة المحرّمة:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ أ

ضَعف

١ ـ اجتناب الصائم ما يخشى منه الضعف:
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٣

٢ ـ تأخير صوم بدل الهدي إلى بعد انقضاء أيّام التشريق لمن يضعف عن أداء المناسك:
حجّ/سادساً ٤ ب/٥ [٧]

٣ ـ إقامة الحاكم أميناً مع الوصيّ إذا ظهر منه ضعف:
وصاية/ثانياً ٣

٤ ـ أفضليّة الركوب للحجّ لمن يضعفه المشي عن القيام بالفرائض:
حجّ/ثانياً ٢ د/١٧

٥ ـ استنابة ضعيف الخلقة غيره للحجّ:
حجّ/رابعاً ٢ب

٦ ـ تأخير الجهاد إذا كان في المسلمين ضعف:
جهاد/خامساً ٤

٧ ـ حكم هجرة الضعيف:
هجرة/٢ب

٨ ـ اتصاف القاضي باللين من غير ضعف:
قضاء/رابعاً ٢ هـ

ضِعف

انظر: تضعيف

ضفدع

١ ـ الاكتساب بالضفادع:
اكتساب/ثانياً ٤ ع
٢ ـ حكم الماء القليل إذا مات فيه ضفدع:
ماء قليل/٢ جـ(خ ١٨٩)
٣ ـ أكل لحم الضفدع:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ١

ضلال

١ ـ الاكتساب بكتب الضلال:
كتاب/٣ ب
٢ ـ هجو أهل الضلال وأخذ الأُجرة على ذلك:
اكتساب/ثانياً ٤ هـ
٣ ـ حفظ كتب أهل الضلال ونسخها:
اكتساب/ثانياً ٤ د

ضلع

١ ـ هل يعتدّ بعدٍّ أضلاع الخنثى لمعرفة جنسه:
إرث/ثامناً ٣
٢ ـ دية كسر الأضلاع:
ديات/ثالثاً ٢٠

ضمان

أوّلاً ـ عقد الضمان:

١ ـ تعريفه ومشروعيته:
الضمان: نقل المال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن.
خ ٣١٥/٣
ونحوه في المبسوط (٣٢٣/٢).
والضمان جائز بالكتاب، والسنّة، والاجماع.
م ٣٢٢/٢

٢ ـ الضامن:
الضامن هو الكفيل بالدين والمتحمّل له.
م ٣٢٣/٢

أ ـ ما يُعتبر في الضامن:
أ/١ ـ البلوغ والعقل: لا يجوز ضمان من لم يبلغ، ولا المجنون، ولا المبرسم الذي يهذي، ولا المغمى عليه، ولا الأخرس الذي لا يعقل، وإن كان يعقل الإشارة والكتابة، صحّ ضمانه.
م ٣٣٦/٢
أ/٢ ـ ضمان الأخرس: الأخرس إن عرفت إشارته بلا كتابة، صحّ بلا خلاف ضمانه، وإن كتب واقترن به الإشارة صحّ أيضاً، وإن انفردت الكتابة عن الإشارة في الناس من قال: لا يصحّ ضمانه، وهو الصحيح.
م ٣٣٧/٢

ب ـ ضمان المريض: (الضامن) إذا كان مريضاً وهو عاقل مميّز، صحّ ضمانه ثمّ ينظر فإن صحّ من مرضه ذلك كان غرامة المال[1] من رأس المال، وإن مات من مرضه كان ذلك من الثلث.

م ٣٣٧/٢

جـ ضمان المرأة: يصحّ ضمان المرأة، كما يصحّ ضمان الرجل، بلا خلاف.

م ٣٣٦/٢

د ـ ضمان المملوك: العبد إذا ضمن، لم يخل إمّا أن يكون مأذوناً له في التجارة[2]، أو غير مأذون له فيها، فإن كان غير مأذون له فيها لم يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يضمن بإذن سيّده أو بغير إذنه فإن ضمن بغير إذنه، لا يصحّ ضمانه، وقال قوم: يصحّ ضمانه، ويلزمه في ذمّته، يتبع به إذا عتق. وأمّا إذا ضمن بإذن سيّده فإنّه يصحّ ضمانه بلا خلاف، وقيل: إنّه يتعلّق بكسبه، وقيل: إنّه يتعلّق بذمّته. هذا إذا أطلق ذلك فأمّا إذا عيّن مال الضمان في كسبه أو في ذمّته أو في مال غيرهما من أمواله تعيّن فيه، ووجب قضاؤه منه. هذا إذا كان العبد غير مأذون له في التجارة.

فأمّا إذا كان مأذوناً له في التجارة، فالحكم أيضاً مثل ذلك سواء غير أنّ الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعل هاهنا في المال الذي في يده.

م ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦

وفي الخلاف: إذا ضمن العبد الذي لم يؤذن له في التجارة، بغير إذن سيده، لم يصحّ ضمانه. وبه قال أبو سعيد الاصطخري، وحكى ذلك عن ابن سريج.

وقال ابن أبي هريرة في تعليقته: يصحّ. وحكى ذلك عن أبي إسحاق المروزي.

خ ٣٢١/٣

وفي موضع من المبسوط: وإن ضمن المكاتب مالاً فحكمه حكم العبد من ضمانه.

م ٣٣٦/٢

هـ ـ معرفة الضامن المضمون له والمضمون عنه: ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أن من شرطه معرفتهما. والثالث: أن من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه.

خ ٣١٣/٣

ونحوه في المبسوط (٣٢٣/٢)، إلّا أنّه ذكر بأن اشتراط معرفتهما هو الأظهر.

و ـ رضا المضمون له والمضمون عنه بضمان الضامن: ليس من شرط صحّة الضمان رضاهما أيضاً، وإن قيل: إن من شرطه رضا المضمون عنه، كان أولى.

خ ٣١٣/٣

وفي المبسوط: المضمون عنه لا يحتاج إلى رضاه. وأمّا المضمون له فلابدّ من اعتبار رضاه، فلا يصح ذلك إلّا برضاه.

م ٣٢٣/٢

---

١ ـ في نسخة من المصدر (الضمان).

٢ ـ في نسخة من المصدر (الضمان).

وقال الشافعي: المضمون عنه لا يعتبر رضاه.

والمضمون له فيه قولان، فقال أبو علي الطبري: من شرطه، رضاه، وقال ابن سريج: ليس ذلك من شرطه.

خ ٣/٣١٣ ـ ٣١٤

ز ـ تبرع الضامن من غير مسألة المضمون عنه: متى تبرّع الضامن من غير مسألة الضامن عنه ذلك، وَقَبِل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه، إلّا أن ينكر ذلك ويأباه، فيبطل ضمان المتبرّع، ويكون الحقّ على أصله، لم ينتقل عليه بالضمان.

وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن، إذا تبرّع بالضمان عنه.

ن/٣١٤ ـ ٣١٥

ح ـ انتقال الدين إلى ذمّة الضامن بنفس الضمان: الضمان ينقل الدين عن ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، ولا يكون المضمون له أن يطالب أحداً غير الضامن.

م ٢/٣٢٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوثور، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وداود.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: إنّ المضمون له مخيّر في أن يطالب أيهما شاء، والضمان لا ينقل الدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن.

خ ٣/٣١٤

وقال مالك: لا يجوز له أن يطالب الضامن إلا عند تعذّر المطالبة من المضمون عنه، إمّا بغَيبته، أو بإفلاسه، أو بجحوده. وقال الشافعي، وباقي الفقهاء: هو بالخيار في مطالبته أيهما شاء.

خ ٣/٣١٥

ط ـ ترامي الضمناء وحكم إبراء أحدهم: إذا ضمن رجل عن رجل مالاً عليه، ثمّ إنّه ضمن عن الضامن آخر، وعن الثاني ضمن ثالث، فذلك كلّه صحيح.

فمتى قضى الحقّ بعضهم، سقط عن الباقين سواءً قضى من عليه أصل الحقّ، أو الضامن الأوّل والثاني أو الثالث.

وأمّا الإبراء فإن أُبرئ الذي عليه أصل الدين برئ، وإذا أُبرئ الضامن الأوّل، سقط عنه الحقّ وسقط عن الضامن الثاني والثالث، لأنّهما فرعان له، وإذا أُبرئ الأصل برئ الفرع ولا يبرأ الأصل ببرائة الفرع.

وإن أُبرئ الضامن الثاني، برئ وبرئ الثالث، ولا يبرئ الأوّل، ولا من عليه أصل الدين، وإن أُبرئ الضامن الثالث برئ ولم يبرأ من عليه الدين والضامن الأوّل والثاني بمثل ذلك. هذا كلّه على قول من قال: إنّ له مطالبة كلّ واحد من الضامن والمضمون عنه.

فأمّا على ما اخترناه في أنّه ليس له إلّا مطالبة الضامن فليس له هاهنا إلّا مطالبة الضامن الأخير فإن أبرأ برئ، وإن لم يبرئه فهو المطالب وإن أبرء الأصل أو من بينه وبينه من الضمناء، لم يسقط عنه.

م ٢/٣٢٩

ط/أ ـ حكم الدور في تعدد الضمناء: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم، وضمن

المضمون عنه عن الضامن لم يجز؛ لأنّ المضمون عنه أصل للضامن، وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز أن يصير الأصل فرعاً والفرع أصلاً، وأيضاً فلا فائدة فيه.

م ٣٤٠/٢

ط/٢ـ لو ضمن ضامن ثالث أحد المتضامنين: إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم، وكلّ واحد منهما ضامن عن صاحبه، فضمن رجل عن أحدهما ألفاً وقضاه برئ الجميع، وليس لهذا الدافع أن يرجع على من لم يضمن عنه فأمّا الذي ضمن عنه فإنّه ينظر فيه، فإن كان ضمن عنه بأمره رجع عليه، وإن ضمن بغير أمره لم يرجع عليه.

وإذا رجع عليه فإنّه يرجع على شريكه بنصفه وهو الذي ضمن عنه إن كان ضمنه بأمره.

م ٣٣١/٢

ي ـ علم الضامن بما يضمنه: لا يصحّ ضمان المجهول، سواء كان واجباً في حال الضمان أو غير واجب، ولا يصحّ ضمان ما لم يجب، سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فالمجهول الذي ليس بواجب، مثل أن يقول: ضمنت لك ما تُعاملُ فلاناً أو ما تُقْرضه أو ما تداينه، فهذا لا يصحّ لأنّه مجهول.

م ٣٣٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والليث ابن سعد، وأحمد بن حنبل.

وضمان المجهول غَرَرَ؛ لأنّه لا يدري كم قدراً من المال عليه.

وقال أبوحنيفة، ومالك: يصحّ ضمان ذلك.

خ ٣١٩/٣ ـ ٣٢٠

وفي موضع من المبسوط: لا يصحّ ضمان المجهول، ولا الإبراء عنه، وقال قوم: يصحّان معاً، وهو الذي يقوى في نفسي.

م ٣١٢/٤

والمجهول الذي هو واجب مثل أن يقول أنا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان، أو ما يشهد لك به البيّنة من المال، أو ما يكون مثبتاً في دفترك، فهذا لا يصحّ؛ لأنّه مجهول وإن كان واجباً في الحال.

وقال قوم من أصحابنا: إنّه يصحّ أن يضمن ما يقوم به البيّنة دون ما يخرج به في دفتر الحساب، ولست أعرفُ به نصاً.

م ٣٣٥/٢

ك ـ يسار الضامن وإعساره: (لو) كان الضامن مليّا بما ضمن، فقد وجب عليه الخروج إلى صاحبه ممّا ضمن وبرئ المضمون عنه من مطالبة من كان له عليه.

ومن ضمن حقّاً وهو غير مليءٍ به، لم يبرأ المضمون عنه بذلك إلّا أن يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك، فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه.

وإذا كان الضامن مليّاً بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه، ثمّ عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه، وإنّما يرجع عليه إذا لم يكن

الضامن مليّاً في وقت الضمان، فإن ظنّ في حال ما يضمن عنه مليّ بذلك ثمّ انكشف له بعد ذلك أنّه كان غير مليّ في تلك الحال، كان له الرجوع على المضمون عنه.

ن/٣١٤ ـ ٣١٥

٣ ـ الحقّ المضمون:

الحقوق على أربعة أضرب: حقٌّ لازم مستقرّ، وحقّ لازم غير مستقرّ، وحقّ ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، وحقّ ليس بلازم ولكنه يؤول إلى اللزوم.

م ٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥

أ ـ ضمان ما هو لازم مستقرّ: مثل الثمن في البيع بعد تسليم المبيع، والمهر بعد الدخول، والأُجرة بعد انقضاء المدّة فهذه حقوق لازمة مستقرّة يصح ضمانها، بلا خلاف.

م ٢/٣٢٥

ب ـ ضمان ما هو لازم غير مستقرّ: الذي يسقط استقراره ببطلان أسبابها، مثل ثمن المبيع قبل التسليم، والأُجرة قبل انقضاء الإجارة، والمهر قبل الدخول، فهذه يصحّ ضمانها أيضاً، بلا خلاف.

م ٢/٣٢٥

جـ ـ ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم: مال الكتابة حقّ ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، فهذا المال لا يصحّ ضمانه، وهذا لا خلاف فيه.

م ٢/٣٢٥

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: فأمّا إذا ضمن عن المكاتب مالاً عليه من معاملة صحّ ذلك لأنّه لازم.

م ٢/٣٣٦

د ـ ضمان ما ليس بلازم لكنه يؤول إلى اللزوم: مال الجعالة ليس بلازم في الحال لكنه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له، ويصحّ ضمانه.

م ٢/٣٢٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يصحّ ضمانه.

خ ٣/٣١٦

هـ ـ ضمان الأعيان المضمونة: الأعيان المضمونة، مثل المغصوب في يد الغاصب والعارية في يد المستعير، إذا شرط ضمانها فهل تصحّ ضمانها عمّن هي في يده أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يصحّ ضمانها؛ لأنّها مضمونة، وهو الصحيح.

الثاني: لا يصحّ ضمانها لأنّها غير ثابتة في الذمّة، ولا يصحّ ضمان قيمتها لأنّها بعدُ ما وجبت، ولأنّها مجهولة وضمان ما لم يجب، وهو مجهول لا يصحّ.

م ٢/٣٢٦

و ـ ضمان مال المسابقة: مال المسابقة يصحّ ضمانه.

م ٢/٣٢٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن جعلناه مثل الإجارة، صحّ ضمان

ذلك، وإن جعلناه مثل الجعالة، فعلى وجهين.

خ ٣١٧/٣

ز ـ ضمان نفقة الزوجة:

نفقة/أوّلاً ٥ ص

(م ٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦، خ ٣١٧/٣ ـ ٣١٨)

ح ـ ضمان أرش الجناية: أرش الجناية إن كان دراهم أو دنانير، مثل أن يتلف عليه مالاً أو يجني على عبده جناية، فإنّه يصحّ ضمانه؛ لأنه لازم مستقر، وإن كان إبلاً، مثل أن يجني على حرّ، فضمانه أيضاً صحيح.

م ٣٢٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، بناء على القولين في بيعها وإصداقها.

خ ٣١٧/٣

ط ـ ضمان الثمن في مدّة الخيار: الثمن في مدّة الخيار يصحّ ضمانه.

م ٣٢٦/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه طريقان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والثاني: لا يصحّ.

خ ٣١٨/٣

ي ـ ضمان العهدة: ضمان العهدة هو ضمان الثمن إذا خرج المبيع مستحقّاً.

م ٣٢٦/٢

والعهدة وإن كان إسماً للصكّ المكتوب ولا يصحّ ضمانه، فقد صار بعرف الشرع عبارة عن ضمان الثمن، حتى إذا أُطلق لا يفهم إلّا ما قلناه.

م ٣٢٧/٢

فإن ضمن العهدة قبل أن يقبض البائع الثمن لم يصحّ ذلك، وإذا سلّم الثمن إلى البائع ثمّ طالبه بمن يضمن العهدة إن خرج المبيع مستحقّاً. فهل له ذلك، وهل يصح ضمان العهدة أم لا؟ فالصحيح أنّه يصحّ.

م ٣٢٦/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أكثر الفقهاء، والمشهور من مذهب الشافعي، وقال أبو العباس بن سريج، وأبو عباس بن القاص: لا يجوز ذلك.

خ ٣١٨/٣

إذا ثبت هذا، وأنّه يجوز، فلفظه أن يقول: ضمنت عهدته أو ضمنت عنه أو ضمنت دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، فمتى أتى بواحد من هذه الألفاظ، صحّ الضمان لأنّها موضوعة له، وإن قال: ضمنت خلاصه (المبيع) لم يصح.

فإذا ثبت أنّ ضمان الخلاص لا يصحّ، نظر فإن كان في المبيع منفرداً عن ضمان العهدة أو مع ضمان العهدة كان ذلك شرطاً فاسداً ويبطل البيع به، وكذلك إن شرطه في مدّة الخيار (لأنّ مدّة الخيار) بمنزلة حال العقد.

فأمّا إذا كان بعد انقطاع الخيار، فإن شرط خلاص المبيع منفرداً، لم يصح الضمان، وإن شرط مع ضمان العهدة، بطل في خلاص المبيع، ولا يبطل في ضمان العهدة.

م ٣٢٦/٢ ـ ٣٢٧

ك ـ ضمان البائع قيمة ما يحدثه المشتري

في الأرض من بناء وغراس: إذا ضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في الأرض التي اشتراها من بناء وغراس بالغة ما بلغ، لم يصّح ذلك فإن كانت المسألة بحالها غير أنّه قال: بدرهم [من درهم خ ل] إلى ألف درهم بطل الضمان؛ لأنّه ضمان ما لم يجب، وهذا يذكره أصحاب الشروط وذلك لا يصحّ، فإن شرط ذلك البيع أو مدّة الخيار، بطل البيع، وإن كانا شرطا بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع.

م ٣٢٨/٢

٤ ـ أحكام الضمان:

أ ـ الضمان عن الميّت: يصحّ الضمان عن الميّت، سواء خلّف وفاء أو لم يخلّف.

خ ٣٢٠/٣

ونحوه في المبسوط (٣٣٥/٢).

وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمّد.

وقال أبوحنيفة، وسفيان الثوري: لا يصحّ الضمان عن الميّت إذا لم يخلّف وفاء بمال، أو ضمان ضامن. وإن خلّف وفاء بمال أو ضمان صحّ الضمان عنه.

خ ٣٢٠/٣

وانظر أيضاً: دين خامساً/٢ ح (ن/٣٠٩ـ ٣١٠)

ب ـ الضمان عمّن يده يد أمانة: من في يده أمانة مثل المضارب والوصي والمودع والشريك والوكيل وغيرهم، فضمن عنهم ضامن لم يصحّ لأنّ المال في أيديهم غير مضمون عليهم وهم الأصل، وإذا لم يلزم ضمان الأصل فالأولى ألّا يلزم في الفرع.

فإن تلف ذلك المال في أيديهم بتفريط منهم ثمّ ضمن عنهم ضامن صحّ، وإن تعدوّا في هذاالمال ولم يتلف المال فضمنه عنهم ضامن، فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه وجهان مثل المغصوب، أقواهما أنّ يصحّ.

م ٣٣٦/٢

جـ ـ حكم رجوع المشتري إلى ضامن العهدة

إذا لم يسلّم المبيع إليه: إذا انعقد الضمان فلا يخلو إمّا أن يسلّم المبيع للمشتري أو لا يسلّم، فإن سلّم فلا كلام، وإن لم يسلّم، لم يخل أن يكون ذلك بسبب حادث بعد البيع أو مقارن له فإن كان ذلك بسبب حادث بعد البيع، مثل تلف المبيع والإقالة رجع المشتري على البائع بالثمن، وليس له أن يطالب الضامن بالثمن لأنّه إنّما ضمن الثمن إذا لم يسلّم المبيع بسبب الاستحقاق.

وأمّا إذا كان ذلك بسبب مقارن، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون بتفريط من البائع أو بغير تفريط منه، فإن كان بغير تفريط منه مثل أن يؤخذ المبيع بالشفعة فإنّ المشتري يطالب الشفيع بمثل ما وزنه من الثمن، وليس له مطالبة البايع والضامن[1].

وأمّا إذا كان بتفريط منه فإن كان [ذلك] بعيب أصابه بالمبيع فردّه، رجع بالثمن على البائع، وهل يرجع على الضامن؟ قيل: فيه وجهان،

١ ـ في نسخة من المصدر (ولا الضامن).

أحدهما: أنّه لا يرجع عليه؛ لأنّه إنّما ضمن الثمن إذا خرج المبيع مستحقّاً وهذا لم يخرج مستحقّاً. والثاني: أنّه يرجع على الضامن بالثمن؛ لأنّ المبيع لم يسلّم له بسبب مقارن للعقد بتفريط منه، فهو في معنى خروجه مستحقّاً، هذا إذا أصاب به العيب ولم يحدث به عنده عيب آخر.

فأمّا إذا حدث به عنده عيب آخر، لم يكن له ردّه وكان له الرجوع بأرش العيب الموجود، ويرجع به على البائع. وهل يرجع به على الضامن؟ قيل: فيه وجهان، فأمّا إذا لم يسلّم له المبيع بخروجه مستحقّاً لم يخل إمّا أن يستحقّ جميعه أو بعضه، فإن استحقّ جميعه رجع بالثمن على البائع والضامن، وإن خرج بعضه مستحقّاً كان البيع في بعض المستحقّ باطلاً وفيما عداه صحيحاً، ويكون المشتري بالخيار فإن ردّه رجع بقدر الذي قابل القدر المستحقّ من الثمن عليها، والقدر الذي قابل الباقي فإنّه يرجع به على البائع، وهل يرجع على الضامن؟ الصحيح أنّ له أن يرجع.

م ٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨

د ـ رجوع الضامن على المضمون عنه بعد أداء الدين: متى أدّى الضامن الدين، سقط عن المضمون عنه، فهل يرجع عليه أم لا؟ فيه أربع مسائل: فإذا ضمن بأمره وقضى بأمره فإنّه يرجع به عليه. وأمّا إذا ضمن بغير أمره وأدّى بغير أمره فإنّه يكون متبرّعاً فلا يرجع عليه.

م ٢/٣٢٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك، وأحمد: يرجع به عليه.

خ ٣/٣١٥

وأمّا إذا ضمن عنه بإذنه وأدّى بغير إذنه، فإنّه يلزمه.

م ٢/٣٢٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال أبو علي بن أبي هريرة بمثل ما قلناه، وهو اختيار أبي الطيب الطبري.

وقال أبو إسحاق: إن أدّى عنه مع إمكان الوصول إليه واستئذانه لم يرجع عليه، وإن أدى مع تعذّر ذلك رجع عليه.

خ ٣/٣١٦

وأمّا إذا ضمن بغير أمره وأدّى بأمره، فإنّه لا يرجع عليه.

م ٢/٣٢٤

هـ ـ مطالبة الضامن من المضمون عنه خلاصه من الضمان: إذا ضمن رجل عن رجل مالاً ثمّ سأله خلاصه من هذا الضمان، فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد ضمن عنه بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان قد ضمن بغير إذنه لم يمكن له أخذه بتخليصه سواء طالبه المضمون له أو لم يطالبه؛ لأنّه متبرّع بضمانه، فإن كان قد ضمن عنه بأمره لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون قد طالبه المضمون له بالحقّ أو لم يطالبه، فإن كان قد طالبه به كان له أخذه بتخليصه.

وإن كان المضمون له لم يطالبه بالحقّ فهل له أن يأخذه بتخليصه أم لا؟ قيل: فيه وجهان،

أحدهما: له ذلك، والآخر: ليس له ذلك، والأوّل أقرب.

م ٣٢٨/٢ ـ ٣٢٩

و ـ إدّعاء الضامن أداء ما عليه وإنكار المضمون له ذلك: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فأدّاها إلى المضمون له، ثمّ إنّه أنكر قبضها فلا يخلو الدفع إليه من أحد أمرين: إمّا أن يكون بحضرة المضمون عنه أو في غيبته، فإن كان بحضرته فإنّ القول قول المضمون له مع يمينه وعلى المدّعي البيّنة، ولا يقبل شهادة المضمون عنه عند من قال بالتخيير، ومن قال بتحويل الحقّ إلى الضامن قبل شهادته، فإذا حلف المضمون له كان له مطالبة الضامن على مذهبنا، ومن قال بالتخيير قال: يطالب أيّهما شاء، قالوا: فإن طالب المضمون عنه بالألف فدفعها إليه لزمه أن يدفع ألفاً آخر إلى الضامن لأنّه غرمها عنه بأمره من غير تفريط من جهته فيه فيحصل على المضمون عنه غرامة ألفي درهم وكذلك هذا يجيء على مذهبنا الذي قلنا بتحويل الحقّ. هذا إذا دفعها بمحضر من المضمون عنه.

فأمّا إذا دفعها الضامن في غيبة المضمون عنه وأنكر المضمون له فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد أشهد عليه أو لم يشهد، فإن لم يشهد عليه فإنّ القول قوله مع يمينه؛ فإذا حلف كان له أن يطالب أيّهما شاء عند من قال بالتخيير. فإن طالب المضمون عنه فقبض منه ألف درهم فإنّما أدّاه الضامن إلى المضمون له هل يرجع على المضمون عنه؟ ينظر، فإن كذّبه كان عليه البيّنة، والقول قول المضمون عنه مع يمينه، وإن صدّقه قالوا يحتمل وجهين، أحدهما: أنّه يرجع على المضمون عنه، وهو الأقوى. والثاني لا يرجع به.

وأمّا على قولنا بتحويل الحقّ إلى الضامن، فمتى دفعه إلى الضامن فقد أدّى إلى من يجب دفعه إليه، وليس بينه وبين المضمون عنه معاملة، فإن صدّقه الضامن فقد برئت ذمّته، وإن كذّبه كان عليه البيّنة أو على الضامن اليمين ومال المضمون عنه في ذمّة الضامن، وقالوا: هذا إذا طالب المضمون عنه.

وأمّا إذا طالب الضامن بالألف فدفعها إليه فمن قال؛ يرجع بالألف الأول رجع هاهنا، ومن قال لا يرجع فهل يرجع؛ هاهنا؟ اختلفوا، فمنهم من قال: لا يرجع لأنّ الضامن مقرّ بأنّ الثاني ظلم بها، ومنهم من قال: يرجع، لأنّه قد برئت ذمّته بقضاء دين من ماله بأمره، ثمّ اختلفوا بأيّ الألفين يرجع، فقال قوم: يرجع بالألف الثانية، ومنهم من قال: يرجع بالأُولى، هذا إذا لم يشهد عليه [بالقضاء]، فإن أشهد عليه نظر، فإن أشهد شاهدين عدلين وكانا حييّن أقامهما عليه بالقضاء، فإن شهدا ثبت القضاء وكان له الرجوع عليه بالألف، وإن كانا غابا أو ماتا كان القول قول المضمون له مع يمينه، فإذا حلف كان له أن يطالب أيّهما شاء وكان للضامن الرجوع على المضمون عنه بالألف التي حصلت بها الشهادة.

وإن أشهد عليه عبدين أو كافرين ومن لا

يصحّ شهادته من الفاسقين فسقاً ظاهراً كانت كلا شهادة، ويكون الحكم كأنّه لم يشهد فأمّا إذا كان فسق الشاهدين باطناً، قالوا: فيه وجهان، أحدهما: لا يكون مفرّطاً. والثاني: أنّه يكون مفرّطاً في ذلك، فأمّا إن أشهد عليه شاهداً واحداً فإن كان حيّاً حاضراً شهد له بذلك، وحلف معه، ثبت له الحقّ.

وإن مات أو غاب ففيه وجهان، أحدهما: أنّه يرجع بالألف الأوّل. والثاني: يكون مفرّطاً في ذلك لا يرجع بالألف الأوّل.

م ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٥

ز ـ ضمان الدين الحالّ بمؤجّل وبالعكس: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالّة فضمنها رجل مؤجّلة، صحّ وإن كانت مؤجّلة فضمنها حالّة قيل، فيه وجهان، أحدهما: يصحّ. والثاني: لا يصحّ، وهو الأقوى؛ لأنّه لا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل.

م ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١

ح ـ زمن مطالبة المضمون له بالضمان: إذا كان الضمان مطلقاً، فله أن يطالب به أيّ وقت شاء، وإن كان مؤجّلاً لم يكن له مطالبة الضامن إلّا بعد حلول الأجل، ومن قال له مطالبة أيّهما شاء يقول: ليس له مطالبة الضامن إلّا بعد حلولها، وله أن يطالب المضمون عنه أيّ وقت شاء.

وإن كان دين إلى شهر فضمنه ضامن إلى شهرين كان جائزاً، ولا يكون له مطالبته إلّا بعد الشهرين.

فإن مات الضامن في الحال حلّ الدين في تركته وكان له أن يطالب ورثته بقضائه في الحال، ومن قال بالتخيير قال: له مطالبة ورثة الضامن في الحال. وليس له أن يطالب المضمون عنه إلّا بعد حلول الأجل.

فإذا أخذ من ورثة الضامن برئ الضامن والمضمون عنه، ولم يكن لورثة الضامن أن يرجعوا على المضمون عنه حتى ينقضي الأجل. ومن قال بالتخيير قال هكذا في المضمون عنه.

(و) إذا مات (المضمون عنه) حلّ الدين عليه ولا يجوز مطالبة الضامن؛ لأنّه لم يحلّ عليه، فإذا استوفى ذلك من تركته سقط عن الضامن والمضمون عنه بلا خلاف.

م ٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤

ط ـ ادّعاء البائع ضمان كلّ من المشتريين ما على صاحبه ومطالبته الحاضر منهما بما عليهما: إذا ادّعى رجل على رجل أنّه اشترى منه عبدا هو وشريكه فلان بن فلان الغائب بألف درهم، وضمن كلّ واحد منهما عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه وطالب الحاضر بالألف، فإنّه ليس له عندنا إلّا مطالبته بما انتقل إليه من نصيب شريكه لأنّ ما يخصّه منه قد انتقل عنه إلى شريكه؛ بإقراره، ومن قال بالتخيير قال: لا يخلو من أن يعترف بذلك أو ينكره، فإن اعترف بذلك لزمه الألف فإذا دفع إليه ثمّ قَدِم الغائبُ، فإن صدّقه رجع عليه بالنصف، وإن كذّبه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف برئ، وإن أنكره الحاضر لم يخل المدّعي من أحد أمرين:

إمّا أن يكون له بيّنة أو لا بيّنة له. فإن لم يكن له بيّنة كان القول قول الحاضر المدّعى عليه مع يمينه فإن حلف برئ، فإن قدم الغائب وأنكر حلف أيضاً وبرئ، وإن أقرّ الغائب لزمه نصف الألف وهو الذي كان عليه والنصف الآخر فقد برئ منه، وإن كان له بيّنة وأقامها حكم الحاكم عليه بالألف درهم فإذا قبضه منه ثمّ قدم الغائب لم يرجع عليه.

فإذا ثبت هذا فإن أقرّ الحاضر، وأقام المدّعي البيّنة عليه، وهو مقرّ به ـ ويجوز سماع البيّنة في هذه المسألة مع اعتراف الحاضر له ـ ثبت المال على الغائب ليكون للحاضر الرجوع عليه، ويثبت الحقّ على الغائب. فإذا غرم الألف رجع بنصفها على الغائب إذا قدم، وإن سكت فلا يجب وسمع الحاكم البيّنة، أو يقول: لا أقرّ ولا أنكر، وسمع الحاكم البيّنة وغرمه الألف. فإذا قدم الغائب، رجع عليه بنصف الألف.

م ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣

ي ـ حكم دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما عليه من المال: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم، فدفع المضمون عنه إليه ألف درهم، وقال: اقض بها دين المضمون، فإنّ الضامن يدفعها إلى المضمون له، ويكون وكيلاً في قضاء دينه، ويجوز ذلك.

وإن قال: خذها لنفسك فإذا طالبك المضمون له بالألف وغرمتها له يكون ذلك عوضاً لذلك، كان جائزاً على مذهب من قال بالتخيير، وأمّا على ما نذهب إليه من انتقال المال إلى ذمّة الضامن فمتى أعطاه ألفاً فإنّما يقضي به دينه الذي ضمن عنه، ومتى قضى بذلك الضامن فإنّما يقضي الدين الذي حصل في ذمّته لا على جهة الوكالة، ومن قال، بالتخيير قال: في هذه المسألة وجهان، أحدهما: يجوز إذا قال: خذها لنفسك، ويكون ذلك تقديماً لما لم يغرم بعد، مثل أن يقدم الزكاة قبل الوقت. والثاني: لا يجوز فإذا [أ] قبضه لم يملكه وكانت الألف في يده مضمونة، وعلى الوجه الأوّل الذي قالوا يملك كان ملكه مراعاً، فإن قضاه كانت الألف عوضاً عنها ولم يملك[1] حقّ الرجوع، وإن أبرأه المضمون له لزمه ردّها على المضمون عنه، كما إذا عجّل الزكاة ثمّ تلف النصاب قبل الحول.

م ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢

ك ـ ادعاء المضمون له أن الضامن كان بالغاً عاقلاً حين الضمان وإنكار الضامن ذلك: متى اختلفا بعد البلوغ فادّعى المضمون له أنّه ضمن بعد البلوغ مالاً فأنكر ذلك الصبيّ وكذلك المجنون إذا أفاق، وادّعى المضمون له أنّه ضمن بعد الإفاقة كان القول قولهما، هذا إذا عرف له حال الجنون؛ لأنّ الأصل ألّا ضمان عليه، وعلى المدّعي البيّنة حال الإفاقة، وإن لم يعرف حال الجنون له فقيل: إنّ القول قول المضمون له، وعندي أنّه لا فرق بينهما؛ لأنّ الأصل برائة الذمّة.

م ٢/٣٣٦

١ ـ في بعض نسخ المصدر (لم يثبت له).

ل ـ ضمان كلّ واحد من المديونين ما على صاحبه، وحكم قضاء أحدهما ما عليه وعلى الآخر: إذا كان له على رجلين ألف درهم، على كلّ واحد منهما خمسمئة وكلّ واحد منهما كفيل عن صاحبه فإنّ للمضمون له أن يطالب أيّهما شاء بالألف؛ فإن قضاه أحدهما الألف برئا جميعاً من الألف لأنّ الألف واحدة وقبضه فلم يبق له حقّ فبرئا جميعاً، فإن قضاه نصفها نظر، فإن الذي عليه أصلاً سقط عنهما معاً، وإن قضى الذي عليه فرعاً سقط عنهما جميعاً.

وإن اختلفا فقال الذي قضى: إنّي قضيت عن الذي عليّ أصلاً وعيّنت بلفظي، أو قال: بنيّتي، فأنكر ذلك من له الحقّ وادّعى خلاف ذلك، كان القول قول الذي قضى، فأمّا إذا أطلق: قيل فيه وجهان، أحدهما: ينتصف فيرجع بنصفه إلى الذي عليه أصلاً، والنصف الآخر إلى الذي عليه فرعاً.

والثاني: أنّ له أن يردّه إلى أيّهما شاء، كما لو كان عليه كفّارتان فأعتق رقبة ولم يعيّنها كان له أن يردّها إلى أيّهما شاء، هذا كلام في القضاء.

وأمّا الإبراء فإن أبرأ صاحبُ الحقّ أحدهما عن الألف برئ هو، وبرئ الآخر عن الذي عليه فرعاً، وإن أبرأه عن نصفها نظر، فإن أبرأه عن الذي عليه أصلاً برئ الآخر منه، وإن أبرأه عن الذي عليه فرعاً لم يبرأ الآخر، وإن اختلفا في التعيين بلفظ أو نيّة فالقول قول المبرئ وإن أطلق فعلى الوجهين اللذين مضيا، والكلام في الرجوع على ما مضى، هذا على مذهب من يقول له الرجوع على كلّ واحد منهما.

فأمّا إذا قلنا: ليس له أن يطالب أحداً إلّا مطالبة الضامن؛ لأنّ المال انتقل إلى ذمّته فمتى ضمن كلّ واحد منهما صاحبه تحوّل الحقّ الذي على كلّ واحد منهما إلى صاحبه وهو خمسمئة إلّا أنّ قبل الضمان كان الدين الأصل، وبعد الضمان دين الضمان فإن قضى أحدهما الألف عن نفسه وعن صاحبه برئا جميعاً لأنّه يكون قد قضى دين غيره، وذلك صحيح، وإن أبرأه عن الألف برئ ممّا عليه، ولا يبرأ الآخر لأنّه لم يبرئه، ومتى قضى خمسمئة لم يقع ذلك إلّا عن الخمسمئة التي تحوّلت إليه بالضمان.

م ٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠

وفي المسائل الحائريات: عن رجلين ضمنا ضماناً عن إنسان وشرطا على أنفسهما أنّه إن غاب أحدهما فلم يقدر عليه، أو لحق بأرض الشرك أو مات فالآخر ضامن لجميع المال حتى يخرج منه، هل يصح الضامن على هذا الاشتراط؟

الجواب: إذا ضمنا على الاجتماع والانفراد ورضيا به، وضمن كلّ واحد عن صاحبه كان ذلك صحيحاً على ما ضمنا، وللمضمون أن يطالب مَنْ وجد منهما.

ر/٣٠٤

ثانياً ـ أسباب أُخرى للضمان:

١ ـ الإتلاف:

أ ـ ضمان الزكاة إذا تلفت:

زكاة/سادساً

ب ـ ضمان زكاة الفطرة إذا تلفت :
خ ٢/١٧، ٣٤٨
زكاة الفطرة/خامساً ٣ (ن/١٩٢، م ١/٢٤٢)
جـ ـ موجبات ضمان الصيد حال الاحرام :
إحرام/سابعاً ٢ ب، جـ/أ
(خ ٢/٣٩٣، ٤٢٣)
د ـ ضمان ما يتلف من أموال البغاة :
بغاة/تاسعاً
هـ ـ ضمان تلف العين المرهونة :
رهن/سادساً ٣
(خ ٣/٢٤٥، ٢٥٦، ن/٤٣١، م ٢/٢٢٣، ٢٤٦، ٢٤٧)
و ـ ضمان تلف الوديعة :
وديعة/رابعاً
ز ـ ضمان تلف العين المستأجرة بالتعدّي والتفريط :
إجارة/خامساً ١ و/٤ً
ح ـ ضمان تلف العارية :
عارية/٤ هـ، و
ط ـ ضمان تلف الضالّة واللقطة :
ضالة/ثالثاً ١
لقطة/ثانياً ١١
ي ـ ضمان الزوج تلف الزوجة بسبب التأديب:
نشوز/أوّلاً ٣
ك ـ ضمان المرتدّ متلفاته :
ارتداد/سابعاً ٢١
(خ ٥/٥٠١ ـ ٥٠٢، م ٨/٧٢، ٧/٢٦٧)
ل ـ ضمان تلف مال المضاربة بتعدّي العامل:
مضاربة/رابعاً ١، ١٠
م ـ ضمان ما أُتلف ممّا لا يتملّك من أدوات الملاهي أو الخمر أو الخنزير :
إتلاف/أوّلاً ١ أ/أ [٢]، [٣]
٢ ـ الغصب :
غصب/ثالثاً ٢
٣ ـ الكفالة :
كفالة/ثانياً ٢
٤ ـ الحوالة :
حوالة/ثالثاً ٨
٥ ـ موجبات ضمان الدية :
ديات/أوّلاً
٦ ـ ضمان المهر :
مهر/خامساً

ضمان الجريرة

١ ـ ولاء تضمّن الجريرة وترتّب الإرث عليه :
إرث/سابعاً ٢
٢ ـ عقل ضامن الجريرة جناية المضمون :
عاقلة/أوّلاً ٣

ضيافة

١ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الضيف :
زكاة الفطرة/ثانياً ٢

٢ ـ هل يُعطى الضيف المحتاج من سهم ابن السبيل:

زكاة/رابعاً ١ ز

٣ ـ صوم الضيف تطوّعاً بدون إذن مضيّفه:

صوم/ثالثاً ٤

٤ ـ اشتراط ضيافة المسلمين على أهل الذمّة زائداً على الجزية:

جزية/رابعاً ٤

٥ ـ سرقة الضيف من مال المضيّف:

سرقة/أوّلاً ٥ و

٦ ـ شهادة الضيف:

شهادات/ثانياً ٤ هـ

٧ ـ تضييف الحاكم أحد الخصمين:

قضاء/رابعاً ٢ ط

حرف الطّاء

طاعة

١ ـ تقصير الصلاة في سفر الطاعة:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤
٢ ـ إطاعة الزوجة زوجها:
أ ـ تعريف الزوج زوجته بوجوب طاعته وحثّها عليها عند نشوزها:
نشوز/أوّلاً ٢ أ
ب ـ استحقاق الزوجة النفقة بالطاعة والتمكين لزوجها:
نفقة/أوّلاً ٢ ب
جـ ـ اعتبار طاعة الأزواج في قبول شهادة النساء:
شهادات/ثانياً ٣ ب/١٢
(ن/٣٢٥)
٣ ـ توريث القاتل لو كان القتل عمداً في طاعة:
إرث/ثانياً ٣ أ
٤ ـ طاعة الله تعالى هي الغاية لقتال أهل البغي:
بغاة/ثالثاً ٣
٥ ـ نذر الطاعة:
نذر/أوّلاً ١
٦ ـ أداء الإمام دَين المعسر من سهم الغارمين لو أنفقه في طاعة الله تعالى:
زكاة/رابعاً ١ هـ/١ (ن/٣٠٦، خ ٢٣٥/٤)

طاعون

ـ اعتبار الطاعون من الأمراض المخوفة:
مرض/أوّلاً ٢ أ

طافي

١ ـ الاكتساب بالسمك الطافي:
اكتساب/ثانياً ٤ ع
٢ ـ أكل السمك الطافي:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ٥

طاووس

١ ـ الاكتساب بالطاووس:
اكتساب/ثانياً ٤ ع
٢ ـ أكل لحم الطاووس:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ هـ

طب

انظر: تطبيب

طبخ

١ ـ استحباب طبخ لحم العقيقة ودعوة المؤمنين عليه:
عقيقة/٧ب
(م ١/٣٩٥، ن/٥٠٢)

٢ ـ أكل الثوم والبصل مطبوخاً:
لا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخاً ونيّاً، غير أن من يأكلهما يكره له دخول المسجد:
ن/٥٩٠

وفي المبسوط: وإن كان مطبوخاً لا رائحة له لم يكن به بأس.
م ١/١٦١

٣ ـ هل يطهر الطين النجس إذا طبخ بالنار وصار آجراً؟:
مطهّرات/ثانياً ٤ أ
(خ ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠، م ٦/٢٨٣)

٤ ـ عدم استئمان من يستحلّ شرب العصير على أقلّ من الثلث على طبخه:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ جـ/أ (ن/٥٩١)

طحال

١ ـ أكل طحال الحيوان المحلّل الأكل:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢

٢ ـ تعزير آكل الطحال:
تعزير/١ ق

٣ ـ هل يحنث من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل طحالاً؟:
يمين/خامساً ٢ د

طرف

أوّلاً ـ الطرف بمعنى الناحية من النواحي:

١ ـ مسح الوجه إلى طرف الأنف واليدين إلى أطراف الأصابع في التيمم:
تيمّم/رابعاً ٢ أ

٢ ـ مسّ الجنب أطراف أوراق القرآن:
جنابة/ثانياً ٣ أ

٣ ـ غسل اليدين إلى أطراف الأصابع في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٣ أ

٤ ـ الصلاة على بساط في طرفه نجاسة:
صلاة/رابعاً ١ ب/أ

٥ ـ وضع طرف أصابع الرجلين على الأرض في السجود:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/أ

ثانياً ـ الطرف بمعنى العضو:

١ ـ دية الأطراف:
ديات/ثالثاً

٢ ـ القسامة في الطرف:
قسامة/أوّلاً ٣ ب

٣ ـ القصاص في الأطراف:
قصاص/ثانياً

طريق

١ ـ حدّ الطريق:
إحياء الموات/٤ د (ن/٤١٨)

٢ ـ اعتبار توفر نفقة الطريق في وجوب الجهاد:
جهاد/ثانياً ٣

٣ ـ طهارة طين الطريق ما لم يعلم بنجاسته:
صلاة/خامساً ٨ د (م ١/٣٩، ن/٥٤)

٤ ـ سلوك الطريق الخطر والمخوف:
تجارة/ثالثاً ٢ ز (ن/٣٦٩ ـ ٣٧٠)

٥ ـ اعتبار تخلية الطريق من الموانع في وجوب الحجّ:
حجّ/ثانياً ١ و (خ ٢/٤٣٣)

٦ ـ الأخذ من المساجد في الطريق:
مسجد/رابعاً ٥ (ن/١٠٩، م ١/١٦٠)

٧ ـ اتخاذ المسجد طريقاً:
مسجد/رابعاً ٥ (ن/١٠٩)

٨ ـ اخراج الرواشن إلى طريق المسلمين:
مشتركات/ثالثاً ٣
(م ٢/٢٩١، خ ٢/٢٩٤)

٩ ـ حقّ الجلوس في الطريق:
مشتركات/ثالثاً ٢، سابعاً ١
(م ٢/٢٩٢، ٣/٢٧٦)

١٠ ـ حكم ما يعثر عليه من الأموال في الطريق:
لقطة/رابعاً ٣ (م ٣/٣٣٧)

١١ ـ الأخذ من طريق المسلمين وبيعه أو شراؤه:
مشتركات/ثالثاً ١ (ن/٤٢٣)

١٢ ـ ضمان الجالس على طريق لمن يعثر به فيتلف:
ديات/أوّلاً ١ م

١٣ ـ هل تثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق؟:
شفعة/ثانياً ٤ جـ (ن/٤٢٤، خ ٢/٤٢٧)

١٤ ـ نصب المصلّي ساتراً بينه وبين ممر الطريق:
صلاة/عاشراً ٣ ي (ن/٩٥)

١٥ ـ جزاء قاطع الطريق:
محاربة/ثانياً ١

١٦ ـ استحباب الخروج في طريق والرجوع من غيره:
يستحبّ للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله.
م ١/١٧١

١٧ ـ ضمان ما يتلف بسبب إحداث حدث في طريق المسلمين:
ديات/أوّلاً ٢ (ن/٧٦١)

طعام

١ ـ ما يجوز أكله من الأطعمة وما لا يجوز:
انظر: أطعمة وأشربة

٢ ـ بيع الطعام:
اكتساب/ثالثاً ١

٣ ـ حكم استعمال الأطعمة والأشربة المحظورة والتصرّف بها:
اكتساب/ثانياً ١ ب/٢

٤ ـ آداب أكل الطعام:
أكل/ثالثاً

٥ ـ أكل الجنب الطعام:
جنابة/ثانياً ٤

٦ ـ بيع الطعام بالطعام متساوياً وإن كان في أحدهما فضل:
ربا/ثانياً ٢ ب (خ ٥٨/٣، م ٩٢/٢)

٧ ـ السلف في الطعام:
سلف/أوّلاً ٢ ب (ن/٣٩٦)

٨ ـ تناول الطعام نهار شهر رمضان:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١

٩ ـ حكم لقطة الطعام:
لقطة/رابعاً ١ د

١٠ ـ حكم بول الصبي قبل أن يطعم:
نجاسة/أوّلاً ١، ٢ ب

طَعْم

١ ـ تنجّس الماء بتغيّر طعمه بملاقاة النجاسة:
ماء جاري/ثانياً ١ (م ١/٥، ن/٣، خ ١/١٩٥)

٢ ـ التوضؤ بماء تغير طعمه بشيء طاهر:
وضوء/رابعاً ٤ ز

طُعمة

ـ طعمة الجدّ والجدّة من ميراث الأبوين:
إرث/خامساً ٢ ج/١

طِفل

انظر: صغر

طلاق

أوّلاً ـ حكم الطلاق وعدده:

١ ـ حكمه التكليفي:

الطلاق جائز لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان﴾.

فإذا ثبت جواز الطلاق فإنّه يجوز طلاق الصّغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي يئست من المحيض، والحائل، والحامل، والمدخول بها وغير المدخول بها، بلا خلاف لعموم الآيات.

م ٢/٥

(و) الطلاق على أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومندوب، ومكروه.

م ٢/٥

أ ـ الطلاق الواجب: فالواجب طلاق المؤلي بعد التربّص؛ لأنّ عليه أن يفيء أو يطلّق أيّهما فعل فهو واجب، وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم طلّق عنه.

م ٢٠/٥

ب ـ الطلاق المحظور: الطلاق المحرّم: هو

أن يطلّق مدخولاً بها، غير غائب عنها غيبة مخصوصة، في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، فما هذا حكمه فإنّه لا يقع عندنا. والعقد ثابت بحاله. وبه قال ابن عليّة.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع وإن كان محظوراً، ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي.

خ ٤٤٦/٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: وأنّ عندهم يقع لكنّه يستحبّ فيه المراجعة وقال بعضهم: يجب فيه المراجعة.

جـ ـ الطلاق المندوب: أمّا المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشّقاق، وتعذّر الاتفاق، وكلّ واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه، فالمستحبّ الفرقة.

م ٣/٥

د ـ الطلاق المكروه: أمّا المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكلّ واحد منهما قيّم بحقّ صاحبه.

م ٢/٥

٢ ـ عدد التطليقات:

أ ـ مستند التطليقة الثالثة: روى عروة عن قتادة قال: كان الرجل في صدر الإسلام يطلّق أمرأته ما شاء من واحد إلى عشرة، ويراجعها في العدّة، فنزل قوله: (الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فبيّن أن عدد الطلاق ثلاث، فقوله مرّتان إخبار عن طلقتين بلا خلاف واختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس: (أو تسريح بإحسان) الثالثة، وقال قوم من التابعين: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) الثالثة، وهو الأقوى.

م ٢/٥

وفي الخلاف: الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى: (الطلاق مرّتان) إلى آخره، وبعدها قوله تعالى: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)» دون قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان) وبه قال جماعة من التابعين، وحكي ذلك عن الشافعي.

وروي عن ابن عباس أنّه قال: (أو تسريح بإحسان) الطلقة الثالثة، وهو الذي اختاره الشافعي وأصحابه.

خ ٤٤٥/٤

ب ـ هل اعتبار عدد التطليقات بالزوجة أو الزوج؟ اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت حرّة فطلاقها ثلاث، سواء كانت تحت حرّ أو عبد، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حرّ أو عبد، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وفي الفقهاء أبوحنيفة وأصحابه، والثوري.

وقال الشافعي: الاعتبار بالزوج إن كان حرّاً فثلاث تطليقات، وإن كان مملوكاً فتطليقتان، سواء كانت تحته حرّة أو أمة، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، ومالك.

خ ٤٩٧/٤

ونحوه في المبسوط (٩٩/٥).

جـ ـ عدد تطليقات العبد لزوجته الأمة قبل العتق وبعده: العبد إذا كان تحته حرّة، فطلاقها

ثلاث تطليقات، فإن كانت تحته أمة، فطلاقها تطليقتان فإن طلّقها واحدة ثمّ أُعتقا معاً بقيت على واحدة. فإن أُعتقا جميعاً قبل أن يطلقها شيئاً، كان حكمها حكم الحرّة من كونها على ثلاث تطليقات.

ن/٥١٩

د ـ عدد تطليقات الحرّ لزوجته المملوكة قبل العتق وبعده: الحرّ إذا كانت تحته أمة فطلاقها تطليقتان، فإذا طلّقها ثنتين لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره...، ومتى طلّقها واحدة ثمّ أُعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة.

ن/٥١٩

٣ ـ هدم الزواج الثاني ما قبله من التطليقات:

الظاهر من روايات أصحابنا والأكثرين: أنّ الزوج الثاني إذا دخل بها يهدم ما دون الثلاث من الطلقة والطلقتين، وبه قال أبوحنيفة، وأبو يوسف.

وقد روى أصحابنا في بعض الروايات: أنّه لا يهدم إلّا الثلاث، فإذا كان دون ذلك فلا يهدم، فمتى تزوّجها الزوج الأوّل كانت معه على ما بقي من الطلاق، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي وابن أبي ليلى، ومحمّد، وزفر.

خ ٤/٤٨٨ ـ ٤٨٩

وفرقة الطلاق على ثلاثة أضرب: فرقة توجب تحريماً يرتفع بالرجعة، وهو إذا طلّق بعد الدخول طلقة أو طلقتين فإذا راجعها زال التحريم.

الثاني: فرقة توجب تحريماً ثمّ يرتفع بنكاح جديد، وهو على ضربين، أحدهما: إذا بانت منه بدون الثلاث، إمّا أن يطلّقها طلقة أو طلقتين قبل الدخول فتبين في الحال من غير عدّة، أو يطلّقها طلقة أو طلقتين بعد الدخول، وتنقضي عدّتها فتبين بانقضاء العدّة، والثاني: أن يطلّقها طلقة أو طلقتين بعوض فانّها تبين بهما، قبل الدخول وبعده سواء، فهذه فرقة تحرّم الوطء دون العقد.

الثالثة: فرقة تحرّم شيئين الوطء والعقد حتى تنكح زوجا غيره، وهو إذا استوفى عدّة الطلاق متفرّقاً عندنا، وعندهم أو مجتمعاً فلا يحلّ، له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويطأها ثمّ يطلّقها، وتنقضي عدّتها منه، فتحلّ للأوّل استيناف نكاحها، فإذا نكحها هاهنا فكأنّه ما كان نكحها قبل هذا، فيملك ثلاث تطليقات بلا خلاف.

فإذ تقرّر هذا فلا خلاف في الفرقة الأُولى والأخيرة، وإنّما الخلاف في الوسطى، فإذا أبانها بدون الثلاث ثمّ نكحها، فإن نكحها قبل الزوج غيره عادت إليه على ما بقي من الطلاق، وإن نكحت زوجاً غيره ثمّ طلّقها الثاني قبل الدخول بها ثمّ تزوّجها الأوّل عادت أيضاً على ما كانت بقيت من طلاقها، وإن وطئها الثاني ثمّ طلّقها فنكحها الأوّل، فانّها تعود عندنا كما كانت أوّلاً، وقال بعضهم: على ما بقي من طلاقها، ولم يؤثّر وطء الثاني في عدد الطلاق، وفيه خلاف.

م ٥/٨١

٤ ـ زوال موجب الطلاق:

كلّ طلاق واقع يوجب تحريماً، ويزول ذلك التحريم بثلاثة أشياء: مراجعة، ونكاح قبل زوج، ونكاح بعد زوج.

فالرّجعة إذا طلّقها بعد الدخول دون الثلاث، بغير عوض، والمراجعة أن يقول: راجعتك، ولا يفتقر إلى رضاها ولا إلى وليّ بلا خلاف، ولا إلى إشهاد عندنا، وفيه خلاف.

وزواله بنكاح من غير زوج إذا بانت منه بأقلّ من ثلاث، وهو أن يطلّقها طلقة أو طلقتين قبل الدخول أو بعده، بعوض أو بغير عوض، وصبرت حتى انقضت عدّتها، وكذلك إذا زال النكاح بالفسخ حلّت له قبل زوج غيره.

وأمّا التحريم الذي لا يزول إلّا بزوج ونكاح جديد، فأن تبين بالثلاث مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

م ٣/٥

٥ ـ الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد:

إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مبدعاً، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط، عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً. وبه قال عليّ عليه السلام وأهل الظاهر، وحكى الطحاوي عن محمّد بن إسحاق أنّه قال: تقع واحدة كما قلناه.

وقال الشافعي: المستحب أن يطلّقها طلقة؛ ليكون خاطباً من الخطاب قبل الدخول، ومراجعاً لها بعد الدخول، فإن طلّقها ثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه دفعة، أو متفرقة، كان ذلك مباحاً غير محظور ووقع، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبوثور.

وقال قوم: إذا طلّقها في طهر واحد ثنتين، أو ثلاثاً دفعةً واحدةً أو متفرقةً، فعل محرّماً، وعصى وأثم، ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، قالوا: إلّا أنّ ذلك واقع.

خ ٤٥٠/٤ ـ ٤٥١

وفي النهاية: ومن شرائط الطلاق العامّة أن يطلّقها تطليقة واحدة. فإن طلّقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثاً أو ما زاد عليه، لم يقع أكثر من واحدة. وإذا جمعت الشرائط كلّها؛ فإن كان المطلّق مخالفاً، وكان ممن يعتقد وقوع الثّلاث لزمه ذلك، ووقعت الفرقة به. وإنّما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل معتقداً للحقّ.

ن/٥١٢

ونحوه في المبسوط (٤/٥).

٦ ـ الطلاق ثلاثاً في طهر واحد:

الطلاق الثلاث في طهر واحد متفرقاً لا يقع عندنا إلاّ واحدة، وعندهم يقع الجميع، وقال بعضهم: هو بدعة. وقال آخرون: ليس ببدعة.

م ٤/٥

ثانياً ـ شروط الطلاق:

١ ـ شروط المطلّق:

أ ـ البلوغ: الغلام إذا طلّق، وكان ممن يحسن الطلاق، وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، ومتى كان سنّه أقلّ من ذلك، ولا يكون ممّن يحسن الطلاق فإنّه لا يجوز طلاقه، ولا يجوز لوليّه أن يطلّق عنه.

اللهمّ إلّا أن يكون قد بلغ، وكان فاسد العقل، فإنّه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الوليّ عنه.

ن/٥١٨ ـ ٥١٩

وفي المبسوط: أمّا الصغير فليس لوليّه أن يطلّق زوجته بعوض ولا بغيره.

م ٣٠٦/٤

ب ـ العقل: من شرائط الطلاق العامّة أن يكون الرجل غير زائل العقل.

فإن طلّق الرجل امرأته، وهو زائل العقل بالسّكر أو الجنون أو المرّة أو ما أشبهها، كان طلاقه غير واقع. فإن احتاج من هذه صورته ـ إلّا السّكران ـ إلى الطلاق؛ طلّق عنه وليّه. فإن لم يكن له وليّ، طلّق عنه الإمام أو من نصّبه الإمام.

ن/٥٠٩

ونحوه في المبسوط (٥٢/٥).

ب/١ً ـ طلاق السكران: طلاق السكران غير واقع عندنا.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: أنّه يقع. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبوحنيفة وأصحابه.

والقول الثاني: أنّه لا يقع، كما قلناه، وبه قال ربيعة، والليث بن سعد، والمزني، وداود، وأبوثور، والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة، والكرخي.

خ ٤٨٠/٤

ونحوه في المبسوط (٥٢/٥).

ب/٢ً ـ طلاق من زال عقله بالبنج وشبهه: إذا زال عقله بشرب البنج والأشياء المرقدة والمجنّة، لا يقع طلاقه، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إن كان شربه للتداوي، فزال عقله، لا يقع طلاقه، وإن شربه للعب وغير الحاجة وقع طلاقه.

خ ٤٨٠/٤

ونحوه في المبسوط (٥٢/٥).

ب/٣ً ـ طلاق المجنون: فأمّا من زال عقله فإن كان زواله بمرض أو جنون فطلاقه لا يقع.

م ٥٢/٥

وفي موضع آخر: وإن كان بالغاً مجنوناً فليس لوليّه أن يطلّق عليه.

م ٣٠٦/٤

ب/٤ً ـ طلاق السفيه: السفيه تبين زوجته منه بالطلاق.

م ٣٠٦/٤

ج ـ الاختيار: من شرائط الطلاق أن يكون الرجل مريداً للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر.

ومتى طلّق الرجل وهو غير مريد للطّلاق، أو كان مكرهاً عليه كان طلاقه غير واقع.

ن/٥٠٩ ـ ٥١٠

ج/١ً ـ طلاق المكره: طلاق المكره وعتقه، وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه، وبه قال الشافعي، ومالك، والأوزاعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: طلاق المكره وعتاقه واقع، وكذلك كلّ عقد يلحقه فسخ.

خ ٤٧٨/٤

ونحوه في المبسوط (٥١/٥).

ج/٢ً ـ ما يتحقّق به الإكراه:

إكراه/١ (م ٥١/٥ ـ ٥٢)

د ـ القصد:

د/١ً ـ ادّعاء المطلّق عدم القصد أو إرادة غير الظاهر: إذا قال لها: أنت طالق، ولم ينو البينونة، لم يقع طلاقه. ومتى قال: أردت غير الظاهر، قبل ذلك منه في الحكم، وفي ما بينه وبين الله، ما لم تخرج من العدّة، فإن خرجت من العدّة لم يقبل ذلك منه في الحكم.

وقال جميع الفقهاء: إنّه لا يقبل ذلك منه في الحكم.

خ ٤/٤٥٨

د/٢ً ـ طلاق الناسي بأنّ له زوجة: إذا نسي أنّ له امرأة فقال: كلّ امرأة لي طالق، فإنّه لا يلزمه الطلاق.

وقال الشافعي: يلزمه.

خ ٤/٥٠٦

ونحوه في المبسوط (٥/١١٢، ٤/٣١٣).

د/٣ً ـ نيّة أكثر من طلقة من لفظ الطلاق: إذا قال: أنت طالق، فهو صريح، ولا يصحّ أن ينوي به أكثر من طلقة واحدة. فإن نوى أكثر وقعت واحدة عندنا.

وقال بعضهم: إن لم يكن له نيّة وقعت واحدة، وإن كانت له نيّة وقع ما نوى. وهكذا كلّ الكنايات يقع ما نوى، وفيه خلاف.

م ٥/٢٨

هـ ـ طلاق الوليّ: ليس للوليّ أن يطلّق عمّن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض. وبه قال الشافعي وأبوحنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال الحسن البصري وعطاء: يصحّ بعوض وغير عوض.

وقال الزهري ومالك: يصحّ بعوض ولا يصحّ بغير عوض.

خ ٤/٤٤٢

ونحوه في المبسوط (٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

وانظر أيضاً: ثانياً ١ أ، ب

و ـ طلاق الوكيل:

و/١ً ـ الوكالة عن الغائب والحاضر في الطلاق: إذا وكّل الرجل غيره بأن يطلّق عنه لم يقع طلاقه إذا كان حاضراً في البلد، فإن كان غائباً جاز توكيله في الطلاق.

ومتى أراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك، فإن لم يمكنه، فليشهد شاهدين على عزله. فإن طلّق الوكيل، وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه، وإن كان بعد العزل كان باطلاً.

ومتى وكّل رجلين على الطلاق، لم يجز لأحدهما أن يطلّق، فإن طلّق لم يقع طلاقه إلّا برضا الآخر، فإن اجتمعا عليه وقع الطلاق.

ن/٥١١، ٣١٩

وفي المبسوط: الوكالة في الطلاق صحيحة غير أنّ أصحابنا أجازوها مع الغيبة دون الحضور.

فإذا وكّل في طلاق زوجته فللوكيل أن يطلّق في الحال، وله أن يؤخّر.

م ٥/٣١

وفي موضع آخر من المبسوط: وأمّا الطلاق فيصحّ التوكيل فيه، فيطلّق عنه الوكيل مقدار ما أذن له فيه.

م ٢/٣٦٢

و/٢ً ـ توكيل الزوجة في طلاق نفسها أو ضرّتها: تتوكّل المرأة لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء. وفيه خلاف بين أصحابنا، والأظهر أنّه لا يصحّ ذلك.

وأمّا هل يصحّ أن تتوكّل في طلاق ضرّتها وغيرها من النساء قيل: فيه وجهان. وعندي أنّه لا يمنع من ذلك مانع.

م ٣٦٥/٢

ز ـ طلاق المريض:

ز/١ً ـ حكم طلاق المريض: إذا طلّق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق بلا خلاف.

م ٦٨/٥

ز/٢ً ـ توارث الزوجين إذا وقع الطلاق في المرض: إذا طلّق الرجل امرأته، وهو مريض فإنّهما يتوارثان ما دامت في العدّة فإن انقضت عدّتها، ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت فلا ميراث لها، وإن زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث. ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأُولى أو الثانية أو الثالثة، وسواء كان له عليها رجعة أو لم يكن، فإنّ الموارثة ثابتة بينهما على ما قدّمناه. هذا إذا كان المرض يستمرّ به إلى أن يتوفّى.

ن/٥٠٩ ـ ٥١٠، ٦٢١

ونحوه في الإيجار (ر/٢٧٦).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة وأهل العراق والبصرة والشافعي: إنّها ترثه ولم يفصّلوا.

وقال مالك وأهل المدينة: لا ترثه، ولم يفصّلوا أيضاً.

خ ١١٧/٤

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٤).

ز/٣ً ـ توارث الزوجين في الطلاق البائن حال المرض: المريض إذا طلّقها طلقة لا يملك رجعتها، فإن ماتت، لم يرثها بلا خلاف، وإن مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت بعد انقضاء عدّتها لم ترثه، وإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا ترثه وهو أصحّ القولين عندهم، واختاره في الإملاء. وهو اختيار المزني.

والثاني: ترثه ـ كما قلناه ـ، وبه قال ربيعة، ومالك، والاوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل ولهم تفصيل.

خ ٤٨٤/٤ ـ ٤٨٥، ١٠١/٤ ـ ١٠٢

ونحوه في المبسوط (٦٨/٥).

ز/٤ً ـ توارث الزوجين في الطلاق الرجعي حال المرض: إذا طلّق زوجته في مرضه المخوف، فإن كان رجعيّاً فأيّهما مات ورثه الآخر بلا خلاف.

م ٦٨/٥

ز/٥ً ـ إرث من سألت زوجها الطلاق في مرضه فطلّقها: إذا سألته أن يطلّقها في مرضه، فطلّقها لم يقطع ذلك الميراث منه، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي على قوله: إنها ترث.

وقال الباقون من أصحابه: إنّها لا ترثه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٤٨٦/٤

وفي المبسوط: فأمّا إن سألته الطلاق وهو مريض فطلّقها ثلاثاً لم ترثه. وقال بعضهم: ترث، **وهو الصحيح عندنا**، إذا كان أوقع الثلاثة لعموم الأخبار.

فأمّا إن علّق طلاقها بصفة توجد من جهتها، فإن كان لها مندوحة لم ترثه، كما لو سألته فطلّقها، وإن كان لابدّ لها فعلى قولين، فأمّا ما لها منه بدّ ففعلته فلا ترثه قولاً واحداً، وعندنا أنّ ذلك لا يقع به طلاق أصلاً؛ لأنّه معلّق بشرط، وإذا لم يقع فلا يقطع الميراث.

م ٦٩/٥

ز/٦ـ إرث المطلّقة إذا برئ الزوج من مرضه: لو قال في مرضه: أنت طالق ثلاثاً، ثمّ برئ من مرضه، لم ترثه بلا خلاف، وعندنا إذا كان له عليها رجعة ورثته. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً، فارتدّت ثمّ أسلمت ثمّ ماتت، لم يرثها.

م ٦٩/٥

ونحوه في النهاية (٥١٠، ٦٢١).

ز/٧ـ إرث البائن بالملاعنة حال مرض زوجها: إذا قذفها وهو صحيح أو مريض، فلاعنها وهو مريض فبانت لم ترث قولاً واحداً، وعندنا أنّه ليس بطلاق، وهذا حكم يختصّ الطلاق.

م ٧٠/٥

ز/٨ـ هل أنّ حكم الفسخ في المرض كحكم الطلاق فيه؟: لو أُعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكتسبت مالاً واعتق العبد، كان لها الخيار، فإن اختارت الفسخ زالت الزوجية، فإن ماتت لم يرثها ولم ترثه هي أيضاً، بلا خلاف.

وإذا أُعتقت تحت عبد فاكتسبت مالاً ثمّ أُعتق العبد، كان لها الخيار.

وكذلك الصغيرة إذا زوّجها أخوها أو عمّها ثمّ بلغت مريضة فاختارت الفسخ، لم يرث واحد منهما صاحبه.

م ٦٨/٥ ـ ٦٩

ز/٩ـ ادّعاء الزوج وقوع طلاقه في الصحّة ثلاثاً: وهكذا يجب أن نقول (أي بعدم توارثهما)، لو أقرّ مريض أنّه طلّقها ثلاثاً في حال الصحّة قبل قوله، وحكم بأنّها بانت منه في حال الصحّة، وتكون العدّة من حين تكلّم.

وهكذا يجب أن نقول، إذا قال: طلّقتها ثلاثاً، على الشروط التي يقع معها عندنا.

م ٦٩/٥

ز/١٠ـ إذا اجتمع عتق الأمة وطلاقها في مرض الزوج: إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه ففيها خمس مسائل:

إحداها: طلّقها ثلاثاً في مرضه ثمّ أعتقها سيّدها ثمّ مات الزوج، لم ترثه، وهكذا لو كانت حرّة كتابية فطلّقها ثلاثاً ثمّ أسلمت ثمّ مات لم ترث.

الثانية: قال وهو مريض: أنت طالق غداً، فلمّا سمع سيّدها قال لها: أنت حرّة اليوم بعد قوله، لم ترثه، وعندنا أنّ هذه لا يقع طلاقها

والأُولى صحيحة، وإن اختلفنا في عدد طلاق الأمة.

الثالثة: أعتقها سيّدها ثمّ طلّقها زوجها ثلاثاً وهو مريض، فإن كان قبل العلم بالعتق لم ترثه، وإن كان بعد العلم بالعتق فعلى قولين، وعندنا أنّها ترثه إذا أبانها، لعموم الأخبار.

الرابعة: اختلف الوارث والمعتقة بعد وفاة الزوج، فقالت: طلّقني بعد العتق فأنا أرثه، وقالوا: بل قبل العتق فلا ميراث له؛ فالقول قول الوارث، وهكذا نقول.

الخامسة: طلّقها طلقة رجعيّة وهي أمة، ثمّ أُعتقت، ثمّ مات، فإن مات قبل انقضاء العدّة ورثت؛ لأنها رجعيّة حرّة، وإن مات بعد انقضاء عدّتها لم ترثه؛ لأنّه غير متّهم بذلك الطلاق، وهكذا نقول نحن.

ولو قال وهو صحيح: أنت طالق ثلاثاً إذا أُعتقت، فعتقت وهو مريض، ثمّ مات وهي في العدّة، لم ترثه قولاً واحداً، وإن قال وهو مريض فأُعتقت فعلى قولين، وعندنا أنّ الطلاق لا يقع ويثبت الإرث.

م ٧٠/٥ ـ ٧١

ز /١١ـ إذا طلّق المريض أربعاً وتزوّج أربعاً: إذا طلّق أربع زوجات في مرضه المخوف ثلاثاً ثمّ تزوّج أربعاً ثمّ مات من مرضه، فهناك ثماني نسوة أربع زوجات وأربع مطلّقات كيف الميراث؟ قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: حقّ الزوجات الثّماني بالسوية، الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده، وهو الذي نقوله إذا كان أوقع بكلّ واحدة منهنّ الثلاثة التي لا يملك فيه رجعتها.

والثاني: بين الزوجات دون المطلّقات.

والثالث: أنّه للمطلّقات دون الزوجات. وليس بشيء عندهم.

م ٧١/٥

ز /١٢ـ تعليق الرجل الطلاق على مرضه أو برئه أو وفاته: فأمّا إن علّق الطلاق بفعل نفسه، مثل أن قال: إن مرضت فأنت طالق، فمرض، طلّقت، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلها وهو مريض، فعلى قولين.

فإن قال وهو مريض إذا برئت فأنت طالق ثلاثاً، فبرئ طلّقت، ولم ترثه. ولو قال وهو صحيح: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، وإذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إذا جاء غد فأنت طالق، فوجدت الصفة وهو مريض، طلّقت ولم ترثه.

ولو قال: أنت طالق قبل وفاتي بشهر، ثمّ مات، فإن مات قبل مضيّ الشهر لم تطلّق، وإن مات مع انقضاء الشهر لم تطلّق أيضاً، وإن مات عقيب انقضائها بلا فصل لم تطلّق أيضاً، وإن مات بعد مضيّ الشهر بلحظة وقع عقيب عقد الصفة.

فإذا ثبت أنّها تطلّق يومئذ، فإن كان عقدها في حال الصحّة لم ترثه، وإن كان عقدها حال المرض، فعلى ما مضى من القولين.

وعندنا أنّ جميع ذلك لا يقع به طلاق؛ لأنّه معلّق بشرط، ولا ينقطع الميراث. لأنّ الزوجية ثابتة.

م ٧٠/٥ ـ ٧١

ح ـ طلاق العبد والأمة :

ح /١ً ـ بيع الأمة طلاقها : إذا زوّج الرجل أمته كان له بيعها بلا خلاف، فإذا باعها كان بيعها طلاقها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه وإقراره على ما كان.

وقال جميع الفقهاء: إنّ العقد بحاله.

خ ٦٧/٤

ونحوه في المبسوط (٢٥٧/٤، ١٩٧).

وفي موضع آخر من الخلاف نحوه، وأضاف: وذهب الفقهاء أجمع إلى أنّ العقد بحاله، ويقوم المشتري مقام البائع في ملك رقبتها، ولا يكون بيعها طلاقها.

خ ٣٥٢/٤

ح /٢ً ـ طلاق الحرّة المتزوّجة من مملوك : الحرّة لا يجوز لها أن تتزوّج بمملوك إلّا بإذن مولاه، وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه، فإن طلّقها كان الطلاق واقعاً، وإن لم يطلّق كان العقد ثابتاً، إلّا أن يبيعه مولاه، فإن باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الإقرار على العقد وبين فسخه.

ن/٤٧٧

ح /٣ً ـ تفريق المولى بين عبده وزوجته المملوكة له بغير لفظ الطلاق : إذا زوّج الرجل جاريته عبده، كان الفراق بينهما بيده، وليس للزوج طلاق على حال، فمتى شاء المولى أن يفرّق بينهما أمره باعتزالها أو أمرها باعتزاله، ويقول: قد فرّقت بينكما.

ن/٤٧٨

ح /٤ً ـ طلاق العبد المتزوّج بإذن مولاه : متى عقد الرجل على أمة غيره بإذنه جاز العقد، وكان الطلاق بيد العبد. فمتى طلّق جاز طلاقه، وليس لمولاه أن يطلّق امرأته. فإن باعه كان ذلك فراقاً بينه وبينها.

ن/٤٧٩

٢ ـ شروط المطلّقة :

أ ـ الزوجية :

أ /١ً ـ تعليق طلاق المرأة على نكاحها : إذا قال لها: متى تزوّجتك فأنت طالق، لم ينعقد بذلك طلاق. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: يقع الطلاق.

خ ٥٣٢/٤

أ /٢ً ـ إيقاع الطلاق قبل العقد : لا يقع الطلاق قبل العقد على حالٍ من الأحوال.

ن/٥١٢

ونحوه في المبسوط (٣٤٧/٤)، وأضاف: وفيه خلاف.

ب ـ الطهارة من الحيض : الحائض لا يقع طلاقها، إذا كان الرجل حاضراً. ويكون قد دخل بها. فإن طلّقها وهي حائض، كان طلاقه باطلاً.

ن/٥١٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٦٢).

وفي الخلاف: إذا طلّقها في حال الحيض فإنّه لا يقع منه شيء، واحداً كان أو ثلاثاً.

وقال أبوحنيفة والشافعي: إن كان طلّقها واحداً أو اثنتين يستحبّ له مراجعتها.

خ ٤٥٣/٤

ب/١ـ ادّعاء الزوجة الحيض حين الطلاق: إذا قالت للشهود: إنّي حائض، لم يقع الطلاق؛ لأنّه ينبغي أن تقرّ عندهم بأنّها طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع.

ر/٣٢١

ب/٢ـ طلاق غير المدخول بها: إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأة لم يدخل بها، طلّقها أيّ وقت شاء، سواء كانت حائضاً أو لم تكن كذلك، إلّا أنّه يستوفي الشرائط كلّها حسب ما قدّمناه، ويطلّقها تطليقة واحدة، فإذا طلّقها فقد بانت منه في الحال، وكان خاطباً من الخطّاب. فإن أراد مراجعتها، كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد.

ن/٥١٥ ـ ٥١٦، ٥١٢

[١] ـ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، وقعت واحدة، وخالف جميع الفقهاء، وقالوا: يقع الثلاث.

خ ٤/٤٧٦

ونحوه في المبسوط (٥/٣٥) وأضاف: وبمذهبنا قال داود.

[٢] ـ إذا كرّر ثلاثاً: أنت طالق: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. بانت بالأوّلة، ولا يلحقها الثانية ولا الثالثة، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال قوم: تبين بالثلاث.

خ ٤/٤٧٦

ونحوه في المبسوط (٥/٣٥).

وفي موضع آخر منه: ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق، وقعت عندنا الأُولى إذا قصد دون الثانية والثالثة، وعندهم يقع الأُولى والثانية، وفي الثالثة قولان، أحدهما: تقع، والثاني: لا تقع.

م ٥/٥٨

ب/٣ـ طلاق المدخول بها ولم تبلغ مبلغ النساء: وإذا أراد أن يطلّق امرأة قد دخل بها، ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء، ولا مثلها في السنّ قد بلغ ذلك، وحدّ ذلك دون تسع سنين، فليطلّقها أيّ وقت شاء. فإذا طلّقها فقد بانت منه في الحال، وهو خاطب من الخطّاب.

ن/٥١٦

ب/٤ـ طلاق المدخول بها وقد بلغت تسعاً ولم تحض: ومتى كان لها تسع سنين فصاعداً، ولم تكن حاضت بعد، وأراد طلاقها، فليصبر عليها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها بعد ذلك إن شاء.

ن/٥١٦

ب/٥ـ طلاق الآيسة من المحيض وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض، حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنّه يطلّقها أيّ وقت شاء. وحدّ ذلك خمسون سنة فصاعداً. ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة أشهر، ثمّ طلّقها بعد ذلك. وحدُّ ذلك إذا نقص سنّها عن خمسين سنة.

ن/٥١٦

ب/٦ـ طلاق الحامل: إذا أراد أن يطلّق امرأته وهي حُبلى مستبين حملها، فليطلّقها أيّ وقت شاء. فإذا طلّقها واحدة، كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها. فإذا راجعها، وأراد

طلاقها للسنّة، لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها. فإن أراد طلاقها للعدّة، واقعها، ثمّ طلّقها بعد المواقعة. فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين، وهو أملك برجعتها. فإن راجعها، وأراد طلاقها ثالثة؛ واقعها، ثمّ يطلّقها، فإذا طلّقها الثالثة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. ولا يجوز لها أن تتزوّج حتى تضع ما في بطنها. فإن كانت حاملاً باثنين فإنّها تبين من الرجل عند وضعها الأوّل. ولا تحلّ للأزواج حتى تضع جميع ما في بطنها.

ن/٥١٦ ـ ٥١٧

وفي الخلاف: طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كلّ حال بلا خلاف، سواء كانت حائضاً أو طاهراً، لا يختلف أصحابنا في ذلك، على خلاف بينهم في أنّ الحامل هل تحيض أم لا؟ ولا بدعة في طلاق الحامل عندنا.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وعليه عامّة أصحابه. وفي أصحابه من قال ـ على القول الذي يقوله أنّها تحيض ـ: أنّ في طلاقها سنّة وبدعة.

خ ٤/٤٥٤

ب/٧ـ طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء: طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء له حالان: محظور ومباح. فالمحظور أن يطلّقها في حال حيضها، أو في طهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل. والمباح أن يطلّقها في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل بلا خلاف.

م ٤/٥

ب/٨ـ طلاق الغائب عنها زوجها: إذا أراد الرجل طلاق زوجته وهو غائب عنها، فإن خرج إلى السفر وقد كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، جاز له أن يطلّقها أيّ وقت شاء. ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع فلا يطلّقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها بعد ذلك أيّ وقت شاء. ومتى أراد طلاقها فليطلّقها تطليقة واحدة، ويكون هو أملك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة أشهر، وهي عدّتها إذا كانت من ذوات الحيض. فإذا راجعها، أشهد على المراجعة كما أشهد على الطلاق. فإن لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق، فاعتدّت، وتزوّجت لم يكن له عليها سبيل. وكذلك إن انقضت عدّتها ولم تتزوّج لم يكن له عليها سبيل إلّا بعقد مستأنف ومهر جديد.

ومتى طلّقها، وأشهد على طلاقها، ثمّ قدم أهله وأقام معها ودخل بها، وأتت المرأة بولد، ثمّ ادّعى أنّه كان قد طلّقها، لم يقبل قوله ولا بيّنته، وكان الولد لاحقاً به.

ن/٥١٧ ـ ٥١٨

وفيه أيضاً: إن كان عنها غائباً شهراً فصاعداً، وقع طلاقه إذا طلّقها وإن كانت حائضاً. ومتى عاد من غيبته وصادف امرأته حائضاً وإن لم يكن واقعها، لم يجز له طلاقها حتى تطهر، إن شاء الله.

ن/٥١٢

[١] ـ إذا غاب الرجل عن أربع نساءٍ وطلّق إحداهن: متى كان عند الرجل أربع نساء، وهو

غائب عنهنّ، وطلّق واحدة منهنّ، لم يجز له أن يعقد على أُخرى إلّا بعد أن يمضي تسعة أشهر؛ لأنّ في ذلك مدّة الأجلين: فساد الحيض ووضع الحمل.

ن/٥١٨

[٢] ـ إذا كان الرجل في حكم الغائب: متى كان للرجل زوجة معه في البلد، غير أنّه لا يصل اليها، فهو بمنزلة الغائب عن زوجته. فإذا أراد طلاقها، فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها إن شاء. وإذا أراد الرجل أن يطلّق المسترابة، صبر عليها ثلاثة أشهر ثمّ طلّقها بعد ذلك أيّ وقت شاء.

ن/٥١٨

جـ ـ التعيين:

ج/١ ـ إذا طلّق زوجته ظنّاً منه أنّها أجنبيّة: إذا قال: لامرأة: أنت طالق، ظنّاً منه أنّها أجنبيّة، فإنّه لا يلزمه الطلاق.

وقال الشافعي: يلزمه.

خ ٥٠٦/٤

ونحوه في المبسوط (١١٢/٥).

ج/٢ ـ إذا قال لزوجته وزوجة غيره: إحداكما طالق: لو قال: لزوجته وزوجة غيره إحداكما طالق، لم يطلّق زوجته.

م ٢٥١/٦

وفيه أيضاً: إذا نظر إلى امرأته وأجنبيّة فقال: إحداكما طالق، ثمّ قال: نويت الأجنبيّة، لم يقع الطلاق على زوجته بلا خلاف.

ولو كان اسم زوجته زينب فقال: زينب طالق، ثمّ قال: عنيت بـه جاريتي، وكانت له جارية اسمها زينب، عندنا يقبل منه، وعندهم لا يقبل.

م ٩٠/٥

ج/٣ ـ إذا كانت له زوجتان فطلّق إحداهما وأطلق: إذا كانت له زوجتان فطلّق واحدة منهما وأطلق الطلاق، فقال: إحداكما طالق، فهل يتوقّف عن الوطء أم لا؟ يأتي فيما بعد، لكن نبتدي فنقول عليك التعيين، والتعيين هاهنا باختيار وإيثار وليس بإخبار عن طلاق كان منه. لأنّه ما نجّز الطلاق في واحدة منهما، وإنّما علّقه على البيان.

ثمّ لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يبيّن بالقول أو بالفعل. فإن بيّن بالقول بأن قال: اخترت تعيين الطلاق في هذه، طلّقت هذه، وكانت الأُخرى على الزوجية. ولو قال: اخترت تعيينه في هذه لا بل في هذه، طلّقت الأُولى دون الأُخرى؛ لأنّه إنّما أبهم وعليه بيانه في واحدة، فإذا عيّنه في واحدة لم يبق ما يعيّنه في الأُخرى.

وإن بيّن بالفعل، بأن يطأ واحدة منهما، قال قوم: يكون بياناً، وقال آخرون: لا يكون، وعندنا أنّها مثل الأُولى سواء. والأقوى في هذه أن يجعل الوطء إيثاراً ويحكم في الأُخرى بالطلاق إذا كان قد نوى طلاق واحدة بعينها.

فمن قال لا يكون بياناً قال: يتوقّف عنهما ولا يطأ حتى يبيّن، وعلى الأوّل يطأ من شاء منهما، فإذا وطىء كان ذلك اختياراً ومن أيّ وقت تعتدّ؟ قال قوم: من حين البيان عنه لا من حين اللّفظ،

وقال آخرون: من حين تلفّظ بالطلاق، وهو الأقوى عندنا، وقال بعضهم: الطلاق من حين اللفظ، والعدّة من حين التعيين.

فإذا ثبت هذا، فكلّ موضع قلنا عليه التوقّف حتى يبيّن، فعليه النفقة إلى حصول البيان، كما نقول فيمن أسلم وعنده عشر نسوة، فعليه أن يختار أربعاً وعليه نفقة الكلّ إلى أن يختار.

م ٧٨/٥ ـ ٧٩

ج/٤ ـ لو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأُخرى فقال: أنت طالق: إذا كانت له زوجتان زينب وعمرة، فقال يا زينب، فقال له عمرة: لبّيك.

فقال: أنت طالق، قيل له: ما الذي نويت؟ فإن قال: علمت أنّ عمرة أجابتني، لكني أرسلت الطلاق إلى زينب وقصدتها دون عمرة، قبل قوله، فتطلّق زينب طلقة. ولا تطلّق عمرة عندنا، وعندهم تطلّق زينب ظاهراً وباطناً.

فإن قال ما علمت أنّها عمرة لكنّي ظننتها زينب، وطلّقت هذه التي أجابتني ظنّاً منّي أنّها زينب، طلّقت عمرة دون زينب (عندهم) وعندنا تطلّق زينب ولا تطلّق عمرة.

م ٩٠/٥

فأمّا إذا أشار بالطلاق من غير نداء وجواب فأشار إلى عمرة فقال: يا زينب أنت طالق، قلنا له: ما الذي عنيت، فقال: ظننتها زينب فطلّقتها، عندنا لا تطلّق التي أشار اليها، وعندهم تطلّق ظاهراً وباطناً؛ لأنّه أشار بالطلاق إليها، ولم تطلّق زينب. لأنّها لا تطلّق بطلاق غيره.

وهكذا نقول في زينب، فإن قال: علمت أنّها عمرة، ولكنّي قصدت أنّ زينب تطلّق بهذا، سواء كانت هذه أو غيرها، طلّقت زينب ظاهراً وباطناً.

وأمّا هذه فلا تطلّق عندنا، وعندهم تطلّق في الحكم.

م ٩٠/٥ ـ ٩١

ج/٥ ـ توجيه الطلاق إلى أجنبيّة بظن أنّها زوجته: لو قال لأجنبيّة: أنت طالق، يعتقدها زوجته، فقال: ظننتها زوجتي وطلّقتها، لم تطلّق زوجته عندهم، وهكذا يجب أن يقول هذا إذا نادى إحداهما.

م ٩٠/٥

ج/٦ ـ لو نظر إلى أجنبيّة وطلّق زوجته ثمّ قال: قصدت الأجنبيّة: لو نظر إلى أجنبيّة فقال: زينب طالق، واسم امرأته زينب، لكنّه لم يشر بقوله أنت طالق إلى الأجنبيّة، ثمّ قال: قصدت هذه الأجنبيّة بالطلاق، عندنا قبل قوله، ما دامت في الحال أو في العدّة، وبعد خروجها من العدّة لا يقبل، وعندهم لا يقبل بحال، وطلّقت زوجته.

م ٩١/٥

ج/٧ ـ إذا كانت له أربع نساء فقال: هذه طالق أو هذه وهذه: إذا كانت له أربع نسوة فقال: هذه طالق أو هذه وهذه، فإنّ الثالثة طلّقت؛ لأنّه أفردها بالطلاق وعيّنها. وأمّا الأُولى والثانيّة فقد اشتركتا في الطلاق، فله أن يفرض في أيّ المرأتين شاء. لأنّه أشرك بينهما في الطلاق بأو، وعندنا أنّه يرجع في جميع ذلك إليه ويعتبر نيّته،

فإن مات قبل أن يبيّن حكم في الثالثة بالطلاق، واستخرجت واحدة من الثنتين بالقرعة.

م ١١٣/٥

٣ ـ صيغة الطلاق:

أ ـ الألفاظ الصريحة في الطلاق: إذا أراد الطلاق ينبغي أن يقول: فلانة طالق، أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون قد سبق العلم بها من الشهود، فيقول: هذه طالق.

ن/٥١٠

وفي الخلاف: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو قوله: أنت طالق، أو هي طالق، أو فلانة طالق، مع مقارنة النيّة له، فإن تجرّد عن النيّة لم يقع به شيء.

وقال الفقهاء: الصريح ما يقع به الطلاق من غير نيّة.

فالصريح عند الشافعي ـ على قوله الجديد ـ ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق والسراح.

وقال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق، والفراق والسراح، وخليّة وبريّة، وبتّة، وبتلة، وبائن وغير ذلك ممّا يذكره.

وقال أبوحنيفة: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو الطلاق ـ على ما قلناه ـ غير أنّه لم يراع النيّة. وقال أبوحنيفة: إن قال حال الغضب: فارقتك، أو سرّحتك، كان صريحاً، فأمّا غير هذه اللفظة فكلّها كنايات.

وعلّق الشافعي القول في القديم، فأومأ إلى قول أبي حنيفة، وأخذ يدلّ عليه وينصره، وهو قول غير معروف.

خ ٤٥٩/٤ ـ ٤٦٠

ونحوه في المبسوط (٢٥/٥).

أ/١ً ـ إذا قال لزوجته: أنت الطلاق: إذا قال لها: أنت الطلاق، لم يكن صريحاً في الطلاق، ولا كناية.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: أنّه صريح، وبه قال أبوحنيفة. والآخر: أنّه كناية.

خ ٤٦٥/٤

ونحوه في المبسوط (٢٨/٥).

أ/٢ً ـ إذا قال لها: أنت مطلّقة: إذا قال لها: أنت مطلّقة لم يكن ذلك صريحاً في الطلاق ـ وإن قصد بذلك أنّها مطلّقة الآن ـ إلّا أن ينوي، وإن لم ينو لم يكن شيئاً.

وقال الشافعي: هو صريح فيه.

وقال أبوحنيفة: هو كناية.

خ ٤٦١/٤

أ/٣ً ـ إذا قال لها: أنت طلاق أو طالق طلاقاً أو طالق الطلاق: إذا قال: أنت الطلاق أو أنت طلاق أو أنت طالق طلاقاً أو أنت طالق الطلاق، لا يقع به شيء، نوى أو لم ينو، إلّا بقوله أنت طالق طلاقاً وينوي، فأنّه يقع به واحدة لا أكثر منه.

وقال أبوحنيفة: بجميع ذلك يقع ما نوى. واحدة كانت أو ثنتين أو ثلاثاً، وبه قال الشافعي.

خ ٤٦٨/٤

ونحوه في المبسوط (٢٨/٥).

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قال: أنت طالق طلاقاً ونوى الايقاع وقعت واحدة لا غير، فإن لم ينو لم يقع شيء أصلاً، وعندهم إن

لم تكن له نيّة لم يقع بقوله طلاقاً شيء، وكان الواقع واحدة، وإن قال: نويت بقولي طلاقاً عدداً، كان على ما نوى.

م ٥١/٥

أ/٤ـ إذا قال لها: أنت طالق طالقاً: إذا قال: أنت طالق طالقاً، وقعت واحدة بقوله أنت طالق، وكذلك عندنا إذا قصد الإيقاع، ولا يقع بقوله طالقاً شيء، وإن نواه.

وعندهم إن أراد بذلك أنّها في حال كونها طالقاً طلّقت أُخرى، فإن قال: أردت طلقة أُخرى، طلّقت طلقتين: طلقة بقوله أنت طالق، وطلقة لما نواه، وإن قال: أردت بالثانية تأكيد الأُولى، قال قوم: يحلف عليه.

م ٩١/٥

أ/٥ـ إذا سأله بعض نسائه الطلاق فقال: نسائي طوالق: إذا سأله بعض نسائه أن يطلّقها، فقال: نسائي طوالق ولم ينو أصلاً، فإنّه لا تطلّق واحدة منهنّ، وإن نوى بعضهنّ فعلى ما نوى.

وقال أصحاب الشافعي: يطلّق كلّ امرأة له نوى أو لم ينو، إلّا ابن الوكيل. فإنّه قال: إذا لم ينو السائلة فأنّها لا تطلّق.

وقال مالك: يطلّق جميعهنّ إلّا التي سألته. لأنّه عدل عن المواجهة إلى الكناية، فعلم أنّه قصد غيرها.

خ ٤٥٩/٤

ونحوه في المبسوط (١٩/٥).

ب ـ الطلاق بالكناية: الكنايات لا يقع بها شيء، قارنها نيّة أو لم تقارنها.

وقال الفقهاء: الكنايات ما تحتاج إلى نيّة.

خ ٤٥٩/٤

ونحوه في المبسوط (٢٥/٥).

وفي النهاية: فمتى قال اعتدّي، أو أنت خليّة، أو بريّة، أو باتّة، أو حبلك على غاربك، أو الحقي باهلك، أو أنت عليّ حرام، أو جعل اليها الخيار، فاختارت نفسها، فإنّ ذلك كلّه لا يؤثّر في الطلاق، ولا تحصل به بينونة ولا تحريم على حال.

ن/٥١٠

وفي الخلاف: كنايات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق، سواء كانت ظاهرة أو خفيّة، نوى بها الفرقة أو لم ينو ذلك، وعلى كلّ حال، لا واحدة ولا ما زاد عليها.

وقال الشافعي: الكنايات على ضربين: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة خليّة، وبريّة، وبتّة وبتلة وبائن، وحرام، والخفيّة كثيرة منها: اعتدّي، واستبرئي رحمك، وتجرّعي، وتقنّعي، واذهبي، واعزبي، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وجميعها يحتاج إلى نيّة يقارن التلفظ بها، ويقع به ما نوى، سواء نوى واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، فإن نوى واحدة أو ثنتين كانا رجعيين، وسواء كان ذلك في المدخول بها أو غير المدخول بها، وسواء كان في حال الرضا أو في حال الغضب.

وقال مالك: الكنايات الظاهرة صريح في الثلاث. فإن ذكر أنّه نوى دونها قبل منه في غير المدخول بها، ولم يقبل في المدخول بها، وأمّا

الخفيّة فقوله: اعتدّي، واستبرئي رحمك فهو صريح في واحدة رجعية، فإن نوى أكثر من ذلك وقع ما نوى.

وأمّا أبوحنيفة فإنّه قال: لا تخلو الكنايات من أحد أمرين: إمّا أن يكون معها قرينة، أو لا قرينة معها، فإن لم يكن معها قرينة لم يقع بها طلاق بحال، وإن كان معها قرينة فالقرينة على أربعة أضرب: عوض، أو نيّة، أو ذكر طلاق، أو غضب، فإن كانت القرينة عوضاً كان ذلك صريحاً في الطلاق، وإن كانت النيّة وقع الطلاق بها كلّها، وإن كانت القرينة ذكر الطلاق، أو غضب دون نيّة لم يقع الطلاق بشيء منها إلّا في ثماني كنايات: خليّة، وبريّة، وبتّة، وبائن، وحرام، واعتدّي، واختاري، وأمرك بيدك، فانّ الطلاق بشاهد الحال يقع بكل واحدة من هذه.

فإن قال: لم أرد طلاقاً، فهل يقبل منه أم لا؟ نظرت، فإن كانت القرينة ذكر طلاق قُبل منه فيما بينه وبين الله، ولم يقبل منه في الحكم. وإن كانت القرينة حال الغضب قُبل منه فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ، ولم يقبل منه في الحكم في ثلاث كنايات: اعتدّي، واختاري، وأمرك بيدك. وأمّا الخمس البواقي فيقبل منه فيما بينه وبين الله، وفي الحكم معاً. هذا لا يختلفون فيه بوجه. وهو قول من تقدّم ومن تأخر.

خ ٤٦٢/٤ ـ ٤٦٥

ونحوه في المبسوط (٥/ ٢٥ ـ ٢٦).

ب/١ـ إذا قال لزوجته: أنت حرّة أو أعتقتك: إذا قال لها: أنت حرّة، أو أعتقتك، ونوى الطلاق، لم يكن طلاقاً.

وقال جميع الفقهاء: أنّه يكون طلاقاً مع النيّة.

خ ٤٦٥/٤

ونحوه في المبسوط (٥/ ٢٧).

ب/٢ـ إذا قيل لرجل: ألك زوجة؟ فقال لا: إذا قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يكن ذلك طلاقاً، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يكون طلقة.

خ ٤٨١/٤

ونحوه في المبسوط (٥/ ٥٣).

ب/٣ـ لو قال لزوجته: أنت عليّ حرام: إذا قال لزوجته الحرّة، أو الأمة، أو أمته، أنت عليّ حرام، لم يتعلّق به حكم، لا طلاق، ولا عتاق، ولا ظهار نوى أو لم ينو، ولا يمين، ولا وجوب كفّارة.

وقال الشافعي: إن نوى طلاقاً في الزوجة كان طلاقاً، فإن لم ينو عدداً وقع طلقة رجعية، وإن نوى عدداً كان على ما نواه، وان نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، ويلزمه كفّارة يمين، ولا يكون يميناً، لكن يجب به كفّارة يمين وإن أطلق ففيه قولان، المذهب: أنّه يجب به كفّارة، ويكون صريحاً في ايجاب الكفّارة. والثاني: أنّه لا يجب به شيء، فيكون كناية.

وإن قال ذلك لأمته، قال: إنّه لا يكون فيها طلاق ولا ظهار، لكنّه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، ويلزمه كفّارة يمين، وإن أطلق فعلى قولين كالحرّة سواء.

وقال أبوحنيفة: إن خاطب به الزوجة ونوى

ظهاراً كان ظهاراً، وان نوى طلاقاً كان طلاقاً، فإن لم ينو عدداً وقعت طلقة بائنة، وان نوى عدداً، فإن نوى واحدة وقعت واحدة بائنة، وإن نوى ثنتين وقعت واحدة بائنة. وان نوى الثلاث وقع الثلاث ـ كما يقول في الكنايات الظاهرة ـ وإن أطلق كان مؤليا، فإن وطئها قبل انقضاء الأربعة أشهر حنث ولزمته كفّارة، وان لم يطأ حتى انقضت المدّة بانت بطلقة، كما يقول في المؤلى عليها أنّها تبين بطلقة.

وأمّا إذا قال ذلك للأمة، فإنّه يكون بمنزلة أن يحلف أنّه لا يصيبها، فإن أصابها حنث ولزمته الكفّارة، وإن لم يصبها فلا شيء عليه.

خ ٤/٤٧٢ ـ ٤٧٥

ونحوه مختصراً في المبسوط (٥/٣٣).

ب/٤ ـ لو قال لها: كلّ ما أملك عليّ حرام: إذا قال: كلّ ما أملك عليّ حرام، لم يتعلّق به حكم، سواء كان له زوجات وإماء وأموال، أو لم يكن له شيء من ذلك، نوى أو لم ينو.

وقال الشافعي: إن لم يكن له زوجات ولا إماء، وله أموال، مثل ما قلناه، وإن كان له زوجة واحدة، فعلى ما مضى، وإن كان له زوجات، فعلى قولين، أحدهما: يتعلّق به كفّارة واحدة. والثاني: يتعلّق بكل واحدة كفّارة.

وقال أبوحنيفة: ذلك بمنزلة قوله: والله لا انتفعت بشيء من مالي، فمتى انتفع بشيء من ماله حنث، ولزمته الكفّارة، بناء على أصله أنّ ذلك يمين.

خ ٤/٤٧٥

ونحوه في المبسوط (٥/٣٤).

ب/٥ ـ لو قال: أنا منك معتدّ: إذا قال: أنا منك معتدّ لم يكن ذلك شيئاً، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: هو كناية.

خ ٤/٤٦٧

ونحوه في المبسوط (٥/٢٨).

ب/٦ ـ لو قال لها: أنا منكِ بائن أو حرام: إذا قال: أنا منكِ بائن، أو حرام لم يكن ذلك شيئاً.

وقال أبوحنيفة، والشافعي: إنّ ذلك كناية عن الطلاق.

خ ٤/٤٦٧

ونحوه في المبسوط (٥/٢٧).

ب/٧ ـ لو قال لها: أنا منكِ طالق: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق؛ عندنا لا يقع به شيء.

وقال بعضهم: يكون ذلك كناية يقع به ما نوى من واحدة أو ثنتين أو ثلاث.

وقال بعضهم: ليس هذا كناية أصلاً وإن نوى ما نوى.

م ٥/٢٧

ب/٨ ـ لو قال لها: إصابتك عليّ حرام ونحوه: إذا قال لزوجته: إصابتك عليّ حرام، أو فرجك عليّ حرام، أو أنت عليّ حرام، فالحكم واحد عندنا، وعندهم على ما مضى من الخلاف.

إذا قال أنت عليّ حرام، ثمّ قال أردت إن أصبتك فأنت عليّ حرام؛ يريد أن يؤخّر الكفّارة عن الحال إلى ما بعد، فلا يقبل منه في ظاهر الحكم، لكنّه يدين فيما بينه وبين الله، وعندنا

يقبل منه، وإن قال كالميتة والدم فهو كالحرام، وقد مضى حكمه.

م ٥/٣٤

ب/٩ـ لو قال لها: أمرك بيدك: إن قال لها: أمرك بيدك، فقد قلنا إنّه لا يقع به تملّك شيء أصلاً، وعندهم أنّها هبة وعطية، ولها خيار القبول ما دامت في المجلس، فإن لم تقبل حتى هرب الزوج بطل الايجاب، ولم يصحّ القبول منها.

فإن قال لها: أمرك بيدك فطلّقي نفسك، فإن قالت: طلّقتك، فأرادت الطلاق كان طلاقاً عندهم، ولا يكون عندنا شيء وإن قالت: لم أُرد بقولي طلّقتك طلاقاً، قبل منها في الحكم وفيما بينها وبين الله، وإن قالت: طلّقت نفسي، ثمّ قالت: لم أُرد طلاقاً، قبل عندهم في الباطن دون الظاهر. وعندنا لا يكون شيئاً مثل الأُولى.

م ٥/٩١ ـ ٩٥

جـ ـ الألفاظ التي لا صراحة فيها ولا كناية: ألفاظ الطلاق على ثلاثة أضرب، أحدها: صريح وقد مضى، وثانيها: كناية وقد مضى أيضاً ذكرها، الثالث: ليس بصريح ولا كناية، وهو ما لا يصلح للفرقة مثل قوله: «بارك الله فيك»، و«اسقني ماء» و«ما أحسن وجهك» وما أشبه ذلك، فهذا لا يقع به طلاق نوى أو لم ينو بلا خلاف.

م ٥/٣٤

جـ/١ـ إذا قال لها: كلي واشربي: إذا قال: كُلي واشربي. ونوى به الطلاق، لم يقع به الطلاق، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

وقال أبوحامد: المذهب أنّه يقع به الطلاق؛ لأنّ معناه: إشربي غصص الفرقة وطعمها.

خ ٤/٤٧٥ ـ ٤٧٦

د ـ الطلاق بغير العربيّة: ما ينوب مناب قوله: أنت طالق، بغير العربيّة بأيّ لسان كان، فإنّه تحصل به الفرقة.

ن/٥١١

هـ ـ الطلاق بالكتابة: إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف، وإن قصد به الطلاق. فعندنا أنّه لا يقع به شيء.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يقع على كلّ حال، وبه قال أبوحنيفة. والآخر: أنّه لا يقع، وهو مثل ما قلناه.

خ ٤/٤٦٩

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٨).

وفي النهاية: ولا يقع الطلاق إلّا باللّسان، فإن كتب بيده: أنّه طالق امرأته، وهو حاضر ليس بغائب، لم يقع الطلاق، وإن كان غائباً وكتب بخطّه: أنّ فلانة طالق، وقع الطلاق. وإن قال لغيره: اكتب إلى فلانة امرأتي بطلاقها، لم يقع الطلاق.

فإن طلّقها بالقول ثمّ قال لغيره: اكتب اليها بالطلاق، كان الطلاق واقعاً بالقول دون الأمر.

ن/٥١١

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٨).

هـ/١ـ إذا علّق الطلاق على وصول الكتاب: إذا كتب: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فقد علّق

الطلاق بوصول الكتاب إليها، فإن ضاع في الطّريق لم يقع، وإن وصل الكتاب سليماً وقع.

وإن ذهبت حواشيه وبقي المكتوب وقع، وإن امتحت الكتابة ووصل الكتاب أبيض لم يقع، وإن امتحت بعض الكتابة فإن كان امتحى موضع الطلاق لم يقع، وإن امتحى غير موضع الطلاق وبقى موضع الطلاق بحاله فيه وجهان، أحدهما: يقع، والآخر إن كان كتب إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وقع، وإن كتب، إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، لم يقع، ويجب أن نقول بجميع ذلك إذا كان نذراً في عتق.

فرع: إذا قال لها: إذا وصل إليك طلاقي فأنت طالق، وكتب إليها بالطلاق وقرأه أو نواه على أحد القولين، فإذا وصل الكتاب إليها طلّقت طلقتين.

م ٢٨/٥ ـ ٢٩

هـ/٢ـ إذا كتب بالطلاق وقرأه ونواه: إذا كتب: أمّا بعد فأنت طالق، وقرأه ونواه على أحد القولين فقد نجّز الطلاق، وإنّما يقصد بالكتاب إعلامها وقوع الطلاق، فإذا وصل الكتاب حكم بأنّ الطلاق وقع من حين اللّفظ، والعدّة من ذلك الوقت، وإن ضاع الكتاب في الطّريق فأخبرها به مخبر وثبت عندها صحّته طلّقت.

م ٢٩/٥

هـ/٣ـ كيفية شهادة الشاهدين على صحّة الكتابة بالطلاق: إذا شهد شاهدان عليه بأنّ هذا خطّه، فلا يصحّ منهما أن يشهدا حتى شاهداه وقد كتب ولا يغيب عنهما حتى يشهدا به؛ لأنّ الخطّ يشبه الخطّ ويختلط، ولا يجوز الشّهادة مع الاحتمال.

فإذا شهد عند الحاكم وثبت أنّه خطّه لم يلزمه الطلاق حتى يقرأ بأنّه نواه أو تلفّظ به.

م ٢٩/٥

و ـ كيفية طلاق الأخرس: من لم يتمكّن من الكلام، مثل أن يكون أخرس؛ فليكتب الطلاق بيده، إن كان ممّن يحسنه. فإن لم يحسن، فليومئ إلى الطلاق كما يومئ إلى بعض ما يحتاج إليه. فمتى فهم من إيمائه الطلاق وقع طلاقه. وقد روي أنّه ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها، ويتنحّى عنها، فيكون ذلك منه طلاقاً. فإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها.

ن/٥١١ ـ ٥١٢

وفي الخلاف: الأخرس إذا كانت له إشارة معقولة أو كناية مفهومة. يصحّ طلاقه وسائر عقوده. وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

خ ١٢/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة، فلا يصحّ طلاقه ولا شيء من عقوده؛ لأنّه لا يفهم ما يريده، بلا خلاف.

م ١٨٧/٥

ز ـ قول الزوج نعم لمن قال له: هل طلّقت فلانة؟: إن قيل للرجل: هل طلّقت فلانة؟ فقال: نعم، كان الطلاق واقعاً.

ن/٥١١

وفي المبسوط: إذا قال له رجل: فارقت

امرأتك؟ فقال: نعم، قال قوم: يلزمه في الحكم طلقة بإقراره لا بايقاعه، وكذلك نقول نحن، فإن قال: أردت بقولي نعم إقراراً منّي بطلاق كان منّي قبل هذه الزوجية، فإن صدّقته المرأة فالأمر على ما حكاه، وإن كذّبته فعليه البيّنة؛ لأنّه لا يتعذّر ذلك، فإن لم يكن له بيّنة وادّعى علمها بذلك، فالقول قولها مع يمينها، وعندنا القول قوله على كلّ حال مع يمينه.

ولو قال له: فارقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك، رجع إليه، فإن قال: أردت أنّي علّقت طلاقها بمشيّتها أو بصفة مثل قوله إن دخلت الدار. وإن كلّمت زيداً قبل قوله، وإن أراد الإيقاع كان إيقاعاً عندهم، وعندنا لا يكون إيقاعاً، وإن أراد إخباراً عن طلاق كان منه، كان إقراراً منه بالطلاق وقبل منه.

فأمّا إن قال له خلّيت امرأتك؟ فقال: نعم، لم يكن ذلك طلاقاً لا عندهم ولا عندنا، فإن نوى الإيقاع أو ذكر أنّه أراد الإقرار بطلاقها، كان القول قوله.

ز/١ـ قول الزوج لا، لمن قال له: ألك زوجة؟: إن قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يكن طلاقاً؛ لأنّه كاذب في قوله «لا زوجة لي».

وقال بعضهم: تكون طلقة.

م ٥/٥٢ ـ ٥٣، ١١٢

ح ـ تخيير الزوجة بالطلاق: إن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازه.

وعند المخالف يجوز ذلك بالصّريح والكناية، فيقول لها: طلّقي نفسك، أو جعلت أمرك إليك، أو أمرك بيدك، فتملك بهذا تطليق نفسها، ويتعلّق به حكم.

م ٥/٢٩

ح/١ـ إذا اختارت زوجها: إذا خيّر زوجته فلا يخلو إمّا أن تختار الزوج أو تختار نفسها، فإن اختارت الزوج، لم يقع بذلك فرقة بلا خلاف.

م ٥/٢٩ ـ ٣٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وروي عن عليعليه السلام وزيد بن ثابت روايتان: إحداهما: مثل ما قلناه.

والثانية: أنّه يقع به طلقة واحدة رجعية، وهو قول الحسن البصري.

خ ٤/٤٦٩ ـ ٤٧٠

ح/٢ـ إذا اختارت نفسها: إذا خيّرها فاختارت نفسها لم يقع الطلاق، نويا أو لم ينويا، أو نوى أحدهما.

وقال قوم من أصحابنا: إذا نويا وقع الطلاق. ثم اختلفوا، فمنهم من قال: يقع واحدة رجعية، ومنهم من قال: بائنة.

وقال الشافعي: هو كناية من الطرفين، يفتقر إلى نيّة الزوجين معاً.

وقال مالك: يقع به الطلاق الثلاث من غير نيّة.

ومتى نويا الطلاق ولم ينويا عدداً، وقعت

طلقة رجعيّة عند الشافعي. وعند أبي حنيفة بائنة، فإن نويا عدداً فإن اتفقت نيتاهما على عدد وقع ما اتفقا عليه، واحداً كان أو ثنتين أو ثلاثاً عند الشافعي.

وعند أبي حنيفة: إن نويا طلقتين، لم يقع إلّا واحدة ـ كما يقول في الكنايات الظاهرة ـ وإن اختلفت نيّتاهما في العدد، وقع الأقل.

خ ٤/٤٧٠ ـ ٤٧١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن عدمت النيّة أو من أحدهما لم يقع عند بعضهم، فإن نويا معاً الطلاق ولم ينويا عدداً وقع طلقة رجعيّة، وعند بعضهم بائنة.

وإن نويا عدداً واتّفقا على ذلك وقع ما اتّفقا عليه من واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، وعند بعضهم لا يقع إلّا واحدة مثل سائر الكنايات على مذهبه، وإن اختلفت نيّتهما في العدد وقع الأقلّ؛ لأنّه متيقّن مأذون فيه، وما زاد عليه مختلف فيه. هذا إذا جعل الطلاق إليها بالكناية.

فأمّا إذا جعل إليها بالصّريح، فإنّ ذلك لا يفتقر إلى النيّة، وجملته أنّ الزوج إذا جعل الطلاق إلى زوجته وفوّض ذلك إليها فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يوجد صريح الطلاق منهما، أو الكناية أو يوجد من أحدهما الصريح، ومن الآخر الكناية.

فإن وجد الصّريح منهما وقع الطلاق ولم يفتقر إلى النيّة، وإن وجدت الكناية منهما فلا بدّ من النيّة من الطّرفين، فإن عدمت منهما أو من أحدهما لم يقع، وإن وجد الصّريح من أحد الطّرفين والكناية من الآخر فالّذي وجد منه الصريح لا يحتاج إلى النيّة، وصاحب الكناية يحتاج إليها.

م ٥/٣٠

ح/٣ـ إذا خيّرها ثمّ رجع عن التخيير: إذا خيّرها، ثمّ رجع عن ذلك قبل أن تختار نفسها، صحّ رجوعه عند جميع أصحاب الشافعي، إلّا ابن خيران فإنّه قال: لا يصحّ، وبه قال أبوحنيفة.

وهذا يسقط عنّا، لأنّا بيّنا أنّ التخيير غير صحيح، ولا معمول به.

خ ٤/٤٧١

ونحوه في المبسوط (٥/٣٠).

ح/٤ـ إذا خيّرها ثمّ اختلفا: إذا خيّرها ثمّ اختلفا، فقالت: اخترت، وقال: ما اخترته، فالقول قول الزوج حتى تقيم المرأة البيّنة.

وأمّا إذا اختلفا في النيّة، فقال الزوج: ما نويت، وقالت: نويت، فالقول قولها كالحيض، وقال بعضهم: القول قوله.

م ٥/٣١

ح/٥ـ إذا خيّرها فطلّقت نفسها واحدة: إذا قال لها: طلّقي نفسك فطلّقت واحدة وقع عند الشافعي.

وعند أبي حنيفة لا يقع أصلاً، وهو مذهبنا، وإن اختلفا في العلّة.

خ ٤/٤٧٢

ح/٦ـ إذا قال لها: طلّقي نفسك واحدة، فطلّقت ثلاثاً: إذا قال لها: طلّقي نفسك واحدة. فطلّقت ثلاثاً. وقعت عند الشافعي واحد.

وعند مالك: لا يقع: وهو مذهبنا، وإن اختلفا في العلّة.

خ ٤٧٢/٤

ح /٧ـ إذا قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً، فطلّقت واحدة: إذا قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً، فطلّقت نفسها واحدة، وقعت عند بعضهم، وعند قوم لا يقع، وإن قال: طلّقي نفسك واحدة، فطلّقت ثلاثاً وقعت، وقال بعضهم لا يقع.

م ٣١/٥

ح /٨ـ إذا قال لها: طلّقي نفسك: إذا قال لزوجته: طلّقي نفسك، فعندنا أنّ ذلك باطل، وعندهم إن طلّقت نفسها على الفور بحيث يكون طلاقها جواباً لكلامه صحّ، وإن تراخى عن هذا الوقت لم يصحّ.

م ٣٥٦/٤

ونحوه في موضع آخر إلّا أنّه ذكر: إنّه يصحّ أن تطلّق نفسها ما دامت في المجلس ولم يحدث أمر آخر.

م ٣٠/٥

ط ـ تعليق الطلاق:

ط /١ـ تعليق الطلاق على شرط أو صفة: متى علّق الطلاق بشرط من الشروط كان باطلاً.

ن/٥١٢

وفي الخلاف: من قال: إنّ الطلاق بشرط يقع، أجمعوا على أنّ الشرط إذا كان جائزاً حصوله وإن لم يحصل فإنّه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط، وذلك مثل قوله: إن دخلت الدار، أو كلّمت زيداً فأنت طالق.

وإن كان شرطاً يجب حصوله، مثل قوله: إذا جاء رأس الشهر، وإذا طلعت الشمس، وإذا دخلت السنة الفلانية، فقال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي: لا يقع الطلاق قبل حصول شرطه.

وقال مالك: يقع الطلاق في الحال.

وهذا يسقط عنّا؛ لأنّ الطلاق بشرط لا يقع عندنا.

خ ٤٧٦/٤ ـ ٤٧٧

وقد ذكر الشيخ الطوسي؛ فروعاً كثيرة على مذاهب العامّة، وهي ساقطة عنّا، وأطنب في ذكرها لظهور فائدتها في النذر.

انظر: (م ١٣/٥ ـ ٢٤، ٢٦ ـ ٢٧، ٣٥ـ ٤٩، ٥٥ ـ ٥٦، ٦١ ـ ٦٤، ٧١ ـ ٧٣، ٧٤ ـ ٧٦، ٨٢ ـ ٨٩، خ ١٣٩/٦، ١٦٥)

ط /٢ـ تعليق الطلاق على المشيئة:

[١] ـ تعليقه على مشيئة الله تعالى: الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق، سواء كان مباشراً أو معلّقاً.

وقال مالك والليث بن سعد: لا يدخل.

وذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى: إن كان طلاقاً مجرّداً أو معلّقاً بصفة فلا يدخله الاستثناء.

وقال أحمد بن حنبل: يدخل في الطلاق، فقال: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، لم تطلّق.

خ ٤٨٣/٤ ـ ٤٨٤

ونحوه في المبسوط (٦٦/٥).

وفي المبسوط أيضاً: إذا قال: يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، وقع الطلاق بقوله يا طالق عندنا إذا نوى ذلك، وعندهم بلا نيّة وعاد

الاستثناء إلى قوله «أنت طالق ثلاثاً». وهكذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله، طلّقت واحدة عندنا، وعندهم عاد الاستثناء إلى قوله «أنت طالق ثلاثاً».

وقال بعضهم: إن قدّم قوله «يا طالق» فكما مضى، وإن أخّر قوله «يا طالق» عاد الاستثناء إليهما. والأوّل أقوى.

م ٦/٢٥٢، ٥/٨٩ ـ ٩٠

وفيه أيضاً: إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً يازانية إن شاء الله، أنت طالق ثلاثاً يازانية إن دخلت الدار، فالاستثناء والصفة يعودان إلى الطلاق لا إلى القذف.

والطلاق غير واقع عند الجميع.

م ٥/٨٩

[٢] ـ تعليقه على عدم مشيئة الله تعالى: فإن قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، فهذه صفة مثل الأُولى، علّق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة، ولسنا نعلم ذلك، فلا يقع الطلاق. وكذا لو قال: أنت طالق ما لم يشأ الله.

فإن قال: أنت طالق إلّا أن يشاء الله، ففيها وجهان، أحدهما: لا يقع؛ لأنّه علّق الطلاق بمشيّة الله، والصحيح عندهم: أنّه واقع.

وليس كذلك إذا قال إن شاء الله؛ لأنّه ما أوقع الطلاق وإنّما علّق وقوعه بصفة فلا نحكم بوقوعه ما لم يوجد الصفة ولسنا نعلم وجود الصفة، فوجب أن لا يقع الطلاق فبان الفصل بينهما.

وقوله: أنت طالق إلّا أن يشاء الله، فقد استثنى مشيئة الله وأبهمها فاحتمل أن يريد إلّا أن يشاء الله أن لا تطلّق، فلا تطلّق، واحتمل إلّا أن يشاء الله أن تطلّق، وتطلّق والكلّ محتمل.

والذي قالوه لو صحّ لما وقع عندنا أيضاً الطلاق؛ لما قالوه ولأنّ الطلاق بصفة لا يقع، غير أنّ الصحيح من هذه اللفظة أنّها لإيقاف الكلام من النفوذ دون أن يكون شرطاً.

ولو كان شرطاً لوجب إذا قال: أنت طالق إن لم يشأ الله أن تطلّق.

فأمّا الفرق بين قوله إن شاء الله وإلّا أن يشاء الله، فعلى ما قلناه لا يصحّ، وإنّما يصحّ لو كان الأمر على ما قالوه من أنّه شرط.

م ٥/٦٦ ـ ٦٧

[٣] ـ تعليقه على مشيئة إنسان آخر: إذا قال: أنت طالق إن شاء زيد، فإن شاء زيد وهو عاقل وقع الطلاق، وإن شاء وهو مجنون لم يقع، فإن شاء وهو سكران وقع الطلاق، والمعتوه مثل المجنون، فإن مات زيد أو غاب أو خرس لم يقع الطلاق.

فإن قالت: قد شاء زيد، وأنكر الزوج فالقول قوله، وعندنا أنّ بجميع ذلك لا يقع الطلاق، علم أو لم يعلم، عاقلاً كان أو مجنوناً، أو سكراناً، لأنّه معلّق بشرط.

م ٥/٦٨

[٤] ـ تعليقه على مشيئة الزوجة فعلّقته بمشيئة الزوج: إن قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال: قد شئت، لا يقع الطلاق عندنا وعندهم.

م ٥/١٥

[٥] ـ تعليقه على مشيئة الزوجة وأبيها معاً:

إن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. فإن شاءا معاً بحيث كان جواباً لكلامه طلّقت. وإن لم يشأ واحد منهما انحلّت اليمين. وإن شاء أحدهما دون الآخر فكذلك أيضاً انحلّت اليمين. وإن شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي أو بعد ساعة انحلّت اليمين أيضاً.

وإن قالت: قد شئت إن شاء أبي، فقال أبوها: قد شئت، لم يقع الطلاق.

فإن قال: أنت طالق واحدة إلّا أن يشاء أبوك ثلاثاً، فقال أبوها: قد شئت ثلاثاً، لم يقع بها طلاق أصلاً.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا أن يشاء أبوك واحدة، فإذا شاء أبوها واحدة لم يقع الطلاق، لأنّ الصفة ما وجدت.

م ١٦/٥

ط/٣ً ـ تعليق الطلاق على إمكان وقوعه:

إذا قال: أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه السّاعة إن كان الطلاق يقع عليك للسنّة، نظرت فإن كان الحال زمان السنّة وقع الطلاق، ويقوى في نفسي أنّه لا يقع؛ لأنّه معلّق بشرط.

وإن كان الزمان زمان البدعة لم يقع الطلاق عندنا وعندهم؛ لأنّ الشرط ما وجد، وإذا لم يقع الطلاق انحلّت اليمين، ولا يقع بعد هذا وإن طهرت؛ لأنّه شرط أن يقع الآن على صفة، فإذا لم يقع انحلّت اليمين.

وإذا كانت بالضدّ من هذه فقال لها: أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه السّاعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة، فعندنا لا يقع أصلاً، وعندهم إن كان الزمان زمان البدعة وقع، وإن كان زمان السنّة لم يقع في الحال ولا فيما بعد من زمان البدعة.

وإذا قال إحدى هاتين المسألتين لمن ليس لطلاقها سنّة ولا بدعة، فعندنا لا يقع شي، وعندهم يقع في الحال.

وقال بعضهم: لا يقع؛ لأنّ الصفة لم توجد، كما لو قال: إن كنت علويّة أو هاشميّة فأنت طالق، فلم يكن واحدة منهما لم يقع الطلاق.

م ١٢/٥ ـ ١٣

ط/٤ً ـ تعليق الطلاق على رضا شخص ثالث: إذا قال: أنت طالق لفلان أو لرضا فلان، له نيّة أو لا نيّة له. فإن لم يكن له نيّة فعندنا لا يقع، وعندهم يقع في الحال. وإن كانت له نيّة فقال: نويت أنت طالق إن رضي فلان، فقد عدل بالعلّة إلى الشرط، فهل يقبل منه أم لا؟ على وجهين، أحدهما: يقبل منه فيما بينه وبين الله دون الظاهر؛ لأنّ الظاهر التعليل. ومنهم من قال: يقبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله، وهو الصحيح عندنا.

هذا إذا قال وفسّر قبل خروجها من العدّة، فإن خرجت من العدّة وقال: أردت الشرط ليبطل الطلاق على مذهبنا، لم يقبل منه في الظاهر؛ لأنّ الظاهر التعليل.

م ١٥/٥

ط/٥ً ـ قول الزوج: أنت طالق إن دخلت

الدار: إن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر «إن» كان شرطاً، والمراد به الاستقبال، سواء كان نحوياً أو غير نحوي، وإن نصبها، فإن لم يكن نحوياً فهي للاستقبال أيضاً مثل المكسورة؛ لأنّه لا يفرّق بينهما، وإن كان نحوياً وقع الطلاق في الحال.

وعندنا أيضاً كذلك غير أنّه إذا كان للشرط لا يقع.

م ٤٩/٥ ـ ٥٠

ط/٦ـ قول الزوج: أنت طالق مريضةً أو مريضةٌ: فإن قال لها: أنت طالق مريضةً أو مريضةٌ، طلّقت فيهما إذا مرضت، وهكذا لو قال: وجعةً أو وجعةٌ، وقع عليها إذا صارت وجعة ويكون النصب على الحال، فكان معناه: أنت طالق على هذه الصفة، ويكون معنى الرفع أنت طالق وأنت مريضة، يعني إذا مرضت، فإن كان نحويّاً فقال: أنت طالق مريضة نصباً لم تطلّق حتى تصير مريضة، فإن قال ذلك بالرفع وقعت في الحال. لأنّ معناه وأنت مريضة، فقد أخبر عن مرضها، فتطلّق صادقاً كان أو كاذباً.

فإن قال: نويت إذا مرضت، كان القول قوله، وعندنا أنّ القول قوله على كلّ حال، فإن نوى الايقاع في الحال وقع، وإن نوى الشرط بطل.

م ٤٩/٥

ي ـ تفسير الطلقة بالمرّتين أو الثلاث وتكرار صيغة الطلاق:

ي/١ـ إذا نوى بصيغة الطلاق أكثر من طلقة: إذا قال لها: أنت طالق. لم يصحّ أن ينوي بها أكثر من طلقة واحدة، ومتى نوى أكثر من ذلك لم يقع إلّا واحدة.

وقال الشافعي: إن لم ينو شيئاً كانت طلقةً رجعيةً، وإن نوى كانت بحسب ما نوى، طلقة أو طلقتين أو ثلاثة، وهكذا كلّ الكنايات يقع بها ما نوى، وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة: أمّا صريح الطلاق ـ أنت طالق، وطلّقتك ـ فلا يقع بها أكثر من واحدة، وبه قال الأوزاعي، والثوري.

وقال أبوحنيفة: وكذلك اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، واختاري لا يقع بهنّ إلّا طلقةً واحدةً بحال.

خ ٤٦٨/٤

ي/٢ـ إذا قال الزوج: أنت طالق واحدة في ثنتين: إذا قال: أنت طالق واحدة في ثنتين، وقال: أردت في طلقتين لي غير واقعتين عليك. قال أصحاب الشافعي: قُبِلَ منه، والمنصوص أنّها طلقة، وبه قال أبوحنيفة. وقال أبو إسحاق طلقتان.

وهذا الفرع يسقط عنّا.

خ ٤٨١/٤

وفي المبسوط: إذا قال: أنت طالق واحدة، في اثنتين، وقصد الايقاع وقعت واحدة، سواء كان من أهل الحساب أو لم يكن.

وعندهم إن كان من غير أهل الحساب سئل، فإن قال: أردت واحدة مقرونة بالاثنتين، وقع ثلاث، وإن: قال ما كان لي نيّة، وقعت واحدة، وسقط قوله في اثنتين. فأمّا إن قال: نويت به

موجبه عند أهل الحساب، فيه وجهان، أحدهما: يكون على ما نواه، وعند الأكثر أنّه يقع واحدة.

وإن كان عارفاً بالحساب رجعنا إليه، فإن قال: نويت واحدة مقرونة إلى اثنتين، وقع به ثلاث. وإن قال: نويت موجبه عند أهل الحساب، وقعت طلقتان. فإن قال: ما كان لي نيّة، فقال بعضهم: يقع واحدة، وقال بعضهم: يقع طلقتان، وعندنا لا يقع شيء.

م ٥/٥٤

ي/٣ـ إذا قال الزوج: أنت طالق في كلّ قرء طلقة: إذا قال: لها أنت طالق في كلّ قرء طلقة، أو قال: ثلاثاً في كلّ قرء طلقة، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون لطلاقها سنّة وبدعة، أو لا يكون ذلك لها، فإن لم يكن ذلك لطلاقها، فإن كانت حاملاً وقع بها طلقة واحدة بلا خلاف. سواء حاضت على الحمل أو لم تحض، وسواء قيل إنّه دم حيض أو دم فساد. لأنّ الكلّ قرء واحد بلا خلاف.

فرع هذه: إذا قال للحامل: أنت طالق في كلّ طهر طلقة، فهاهنا تطلّق عندنا طلقة واحدة، وعندهم تطلّق كلّما طهرت.

فإذا ثبت أنّه يقع بها في كلّ قرء طلقة فهي رجعية، وهو بالخيار بين أن يراجع أو يدع، فإن لم يراجع حتى وضعت بانت بالوضع.

فإذا بانت ثمّ طهرت من النفاس لم تطلّق أُخرى؛ لأنّ البائن لا يلحقها طلاق، وإن راجعها فهي زوجة، فإذا وضعت لم تطلّق؛ لأنّها زوجة، لكن إذا طهرت من النفاس طلّقت أُخرى، فإذا حاضت ثمّ طهرت من الحيض طلّقت الثالثة وبانت، والعدّة على ما مضى إن كان وطئها بعد أن راجعها استأنفت العدّة، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى ما مضى من القولين.

فأمّا الحائل فإن كانت غير مدخول بها، وقع الطلاق بها في الحال. لأنّ ما قبل الدخول كلّه قرء واحد، ولا رجعة عليها بلا خلاف، وإن كانت مدخولاً بها وكانت لا تحيض لصغر أو كبر فالحكم فيهما واحد، فإن كانت صغيرة فإنّها تطلق طلقة واحدة، وعندنا قد بانت منه، وعند بعض أصحابنا يملك رجعتها، وهو قول المخالف، فعلى هذا إن راجعها متى حاضت ثمّ طهرت طلّقت طلقة أُخرى عند المخالف؛ لأنّ الصفة وجدت، فإن راجعها أيضاً ثمّ حاضت ثمّ طهرت طلّقت الثالثة.

هذا إذا راجعها، فإن لم يراجعها لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تحيض قبل انقضاء ثلاثة أشهر أو بعدها، فإن حاضت قبل انقضاء ذلك ثمّ طهرت طلّقت أُخرى؛ لأنها رجعيّة، وإذا حاضت أُخرى ثمّ طهرت طلّقت الثالثة وبانت، وانقضت عدّتها بالدخول في الحيضة الثالثة، وإن حاضت بعد مضيّ ثلاثة أشهر ثمّ طهرت لا يقع بها طلاق؛ لأنّها بانت بعدّة الشهور.

وهكذا حكم الآيسة هي رجعية، فإن راجعها فهي زوجة فإن عاودها حيض صحيح طلّقت كلّ طهر طلقة، وإن لم يراجعها فأمّا أن يعاودها الحيض قبل مضيّ ثلاثة أشهر أو بعدها، فإن عاودها قبلها طلّقت كلّ قرء طلقة، وإن عاودها

بعد مضي ثلاثة أشهر لم يعتدّ بذلك.

فأمّا التي لطلاقها سنّة وبدعة، فإذا قال لها: أنت طالق في كلّ قرء طلقة، فإن كانت حائضاً لم يقع الطلاق بها في الحال عندنا، وعند من قال القرء هو الطّهر فإذا طهرت منه لم تطلّق عندنا. وعندهم تطلّق طلقة، فإن حاضت ثمّ طهرت طلّقت أُخرى، فإذا حاضت ثمّ طهرت طلّقت الثالثة وبانت بها، فإذا دخلت في الحيضة الرابعة انقضت عدّتها. هذا إذا لم يراجعها.

فإن راجعها ووطئها بعد الرجعة استأنفت العدّة، وإن لم يكن وطئها فهل لها أن تبني أو تستأنف؟ على قولين. هذا إذا كانت حائضاً.

فأمّا إن كانت طاهراً وقع الطلاق في الحال، سواء كانت في طهر جامعها فيه أو لم يجامعها فيه.

فإذا ثبت هذا فأمّا أن يراجع أو لا يراجع، فإن لم يراجع فكلّما حاضت ثمّ طهرت طلّقت طلقة، فإذا دخلت فيه في الحيضة الثالثة انقضت عدّتها، وإن كان قد راجعها فإن كان وطئها عقيب كلّ رجعة استأنفت العدّة، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى قولين.

ثمّ ينظر في الطلّقة الأُولى، فإن كانت في طهر جامعها فيه وقعت الطلّقة للبدعة، وإن لم يكن جامعها فيه وقعت للسنّة، وعندنا إن كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء، سواء راجعها أو لم يراجعها، فإن كانت حائضاً لم يقع بها شيء، لا في الحال ولا فيما بعد، وكذلك إن كانت طاهراً قربها فيه بجماع.

م ٧/٥ ـ ٩

ي/٤ـ تكرار صيغة الطلاق: إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونوى الإيقاع وقعت واحدة، ولا يقع ما زاد عليها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

وعندهم إن كانت غير مدخول بها بانت بالأوّل، ولم يقع بعدها شيء. وإن كانت مدخولاً بها فالأُولى طلقة، ويسئل عن الثانية والثالثة، فإن قال: أردت تأكيد الأُولى بهما، قبل منه، ولم يقع إلّا طلقة، فإن صدّقته على ذلك، وإلّا فالقول قوله مع يمينه.

وإن أراد الاستئناف طلّقت ثلاثاً وإن قال: أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة التأكيد، قبل منه أيضاً، وإن قال: لم يكن لي نيّة، فيهما قولان، أحدهما: يقع ثلاث تطليقات، وهو الصحيح عندهم، والثاني: لا يقع إلّا الأُولى.

وإن قال: أنت طالق، وسكت ساعة ثمّ قال: أنت طالق، كانت عندنا مثل الأُولى لا يقع غير الأُولى، وعندهم يكون الثاني إيقاعاً على كلّ حال.

هذا إذا كرّر بغير حرف عطف، فأمّا إن كرّرها بحرف العطف، وقال: أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق فطالق فطالق، أو أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق، أو أنت طالق بل طالق بل طالق، فعندنا مثل الأُولى سواء.

وعندهم يقع الأُوّلة بقوله، أنت طالق، وتقع الثانية بقوله وطالق، لأنّ الظاهر استئناف طلقة أُخرى، والثالثة قد كرّرها بلفظ الثانية على صورتها، فهذه الثالثة كالثانية والثالثة في التي قبلها يرجع إليه فيها، فإن أراد التكرار والاستئناف فالقول قوله، وإن أطلق فعلى قولين.

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، ثمّ قال: أردت التأكيد بالثانية والاستئناف بالثالثة وقع ثلاث ولم يقبل قوله إنّ الثانية على التأكيد، ويقبل فيما بينه وبين الله. هذا إذا عطف بعضه على بعض بحرف واحد.

فأمّا إن غاير بين الحروف فقال: أنت طالق وطالق فطالق، أنت طالق وطالق ثمّ طالق، أنت طالق وطالق بل طالق، أنت طالق ثمّ طالق وطالق، أنت طالق بل طالق ثمّ طالق، فالثلاث يقع هاهنا كلّها، وعندنا أنّها مثل الأُولى سواء.

فإن قال: أنت طالق وطالق لا بل طالق، رجع إليه، فإن قال: أردت الاستئناف بالثالثة كان على ما نوى، وإن لم يكن له نيّة وقعت الثالثة أيضاً، فإن قال: شككت في إيقاع الثانية فاستدركت إيقاعها فقلت: لا، بل طالق، بنيّة إيقاع الثانية، فالقول قوله، وعندنا أنّها مثل ما تقدّم.

م ٥/٥٠ ـ ٥١

ك ـ إضافة الطلاق للسنّة أو للبدعة: لو قيّد فقال: أنت طالق للسنّة أو أنت طالق للبدعة، وقع في الحال.

م ٥/٥

ك/١ً ـ إضافة الطلاق للسنّة: وأمّا من في طلاقها سنّة وبدعة، فإمّا أن يطلّقها للسنّة أو البدعة فإن طلّقها للسنّة نظرت، فإن كانت في طهر ما جامعها فيه وقع في الحال، وإن كانت في طهر قد جامعها فيه لم يقع في الحال. فإذا حاضت لم يقع أيضاً، وعندنا لا يقع. وإن أولج عند آخر جزء من زمان الحيض واتّصل بأوّل الطهر أو أولج مع أوّل الطّهر، فإنّ الطلاق لا يقع عندهم أيضاً.

م ٥/٥ ـ ٦

[١] ـ إذا قال لحائض: أنت طالق للسنّة: إذا قال لحائض: أنت طالق طلاق السنّة، لا يقع طلاقه.

وقال الشافعي: لا يقع الطلاق في الحال، فإذا طهرت وقع، قبل الغسل وبعده سواء.

وقال أبوحنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض كما قال الشافعي، وإن كان لأقلّ من ذلك لم تطلّق حتى تغتسل.

خ ٤/٤٥٥

ونحوه في المبسوط (٥/٦).

[٢] ـ إذا قال لحامل: أنت طالق للسنّة: إن كانت الحامل ترى على هيئة الحيض صفة وقدراً فقال لها: أنت طالق للسنة في زمان الدم، وقع عندنا، وعندهم إن حكم بأنّ ذلك دم فساد وقع، وإن قيل إنّه دم حيض فعلى وجهين، أحدهما: لا يقع في الحال، ومنهم من قال: يقع في الحال؛ لأنّه إنّما حرّم ذلك في الحائل المدخول بها لئلّا تطول العدّة.

م ٥/٥

[٣]ـإذا قال لها في زمان البدعة: أنت طالق ثلاثاً للسنّة: إذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة في طهر قربها فيه أو في حال الحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنّة، فإنّه لا يقع منه شيء أصلاً.

وقال الشافعي: إنّه لا يقع في الحال شيء، فإذا طهرت من هذه الحيضة أو تحيّضت بعد هذا الوطء ثمّ تطهر يقع بها في أوّل جزء من أجزاء الطهر؛ لأنّ الصفة قد وجدت.

خ ٤/٤٥٦

ونحوه في المبسوطّ، وأضاف: فإن قال: نويت إيقاع الثلاث في الحال وقولي للسنة ما قصدته وإنّما سبق لساني إليه، عندنا لا يلزمه شيء، وعندهم يلزمه الثلاث.

م ٥/٧

[٤]ـإذا قال لها في زمان السنّة: أنت طالق ثلاثاً للسنّة: إذا قال لها ـ في طهر ما قربها فيه ـ: أنت طالق ثلاثاً للسنّة، وقعت واحدة وبطل حكم ما زاد عليها.

وقال الشافعي: تقع الثلاث في الحال.

وقال أبوحنيفة: تقع في كلّ قرء واحدة.

خ ٤/٤٥٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قال أردت في كلّ طهر، فعند من قال يقع في الحال الثلاث لم يقبل منه في حكم الظاهر، ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى، ويقال له منك الطلبة وعليها الهرب، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فكأنّه قال أنت طالق في كلّ قرء طلقة ويكون وقعت واحدة، وله أن يراجعها فيما بينه وبين الله، ولا يحلّ له أن يطأها قبل المراجعة.

فإن لم يراجع فإذا طهرت من الحيض طلّقت أُخرى فإذا حاضت الثالثة ثمّ طهرت طلّقت الثالثة وبانت، فإذا رأت الدمّ من الحيضة الثالثة انقضت عدّتها؛ لأنّها قد اعتدّت ثلاثة أقراء. فإن راجعها حلّ له وطؤها فيما بينه وبين الله، وعليها الهرب، ويقع بها في كلّ طهر طلقة، سواء راجع أو لم يراجع، وقد سقط عنّا هذه المسألة لما بيناه من أنّ الطلاق بشرط لا يقع.

وأمّا الكلام في العدّة، فعندنا تعتدّ من حين حكمنا بوقوع الطلّقة، وعندهم إن راجعها ووطئها استأنفت العدّة من حين وقعت بها الثالثة. فإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى قولين، أحدهما: تبني، والثاني: تستأنف.

م ٥/٧

ك/٢ـإضافة الطلاق للبدعة:

[١]ـإذاكان ذلك في طهر لم يجامعها فيه: إذا قال لها ـ في طهر لم يجامعها فيه ـ: أنت طالق للبدعة، وقع طلاقه في الحال. وقوله: للبدعة لغو، إلّا أن ينوي أنّها طالق إذا حاضت فأنّه لا يقع أصلاً؛ لأنّه علّقه بشرط.

وقال جميع الفقهاء: لا يقع طلاقه في الحال، فإن حاضت بعدها أو نفست وقع الطلاق؛ لأنّه زمان البدعة.

خ ٤/٤٥٥

وفي المبسوط: فإن طلّقها للبدعة فقال: أنت طالق فإن كانت في طهر ما جامعها فيه لم يقع الطلاق بلا خلاف، فإن حاضت من بعد أو

نفست، فعندنا لا يقع؛ لأنّه معلّق بشرط، وعندهم يقع؛ لأنّ الشرط قد وجد.

فإن أولج بعد هذا الطلاق في هذا الطهر وقع الطلاق عندهم بالتقاء الختانين؛ لأنّه زمان البدعة، وهو طهر جامعها فيه، فإن نزع نزعة فلا شيء عليه، وإن عزل أو نزع بعد وقوع الطلاق بها ثمّ أولج فقد وطىء غير زوجته بشبهة، أو وطئها رجعيّة فيكون لها مهر مثلها، وهذا يسقط عنّا لما بيّناه.

م ٦/٥

[٢] ـ إذا قال للصغيرة: أنت طالق للبدعة: إذا قال للصّغيرة: أنت طالق للبدعة، فقد قلنا: إنّه يقع في الحال، فإن قال: نويت بقولي للبدعة زمان طلاق البدعة، وهو أن يقع عليها إذا حاضت، عندنا يقبل منه، وعندهم لا يقبل منه لكنّه يدين فيما بينه وبين الله؛ لأنّه محتمل، وهذا أصل في الطلاق كقوله أنت طالق، فالظّاهر أنّه وقع.

فإن قال: نويت إن دخلت الدار، عندنا يقبل، وعندهم لا يقبل منه في ظاهر الحكم، وقبل فيما بينه وبين الله فيكون طلاقاً في الظاهر زوجته في الباطن، حتى إذا وجدت الصفة طلّقت بوجودها عندهم، وعندنا لا يقع؛ لأنّه طلاق بشرط.

م ٥/٥

ك/٣ ـ إضافة الطلاق للسنّة والبدعة: إذا قال: أنت طالق طلقة للسنّة والبدعة معاً وقع في الحال ولغت الصفة. وهكذا لو قال: أنت طالق طلقة للسنة أو البدعة وقع في الحال.

م ٥/٥

[١] ـ إذا قال لها: أنت طالق طلقتين طلقة للسنّة وطلقة للبدعة: إذا قال لها: أنت طالق طلقتين طلقة للسنّة وطلقة للبدعة، فإن كانت لا سنّة في طلاقها ولا بدعة وهي غير المدخول بها والحامل والصّغيرة التي لا تحيض وكذلك الكبيرة، فعندهم طلّقت طلقتين في الحال؛ لأنّه وصف الطلقتين بما لا يتّصفان به فلغت الصفة ووقعت الطلقتان، وعندنا يقع واحدة ولغت الصفة إذا نوى الإيقاع.

وإن كانت ممّن لطلاقها سنّة وبدعة وهي الحائل المدخول بها من ذوات الأقراء، فعندنا إن كانت طاهراً وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء، وإن كانت حائضاً فلا يقع شيء على حال، وعندهم تقع واحدة في الحال والأُخرى في زمانها، وإن كانت طاهراً وقعت للسنّة أوّلاً وتأخّرت البدعة، وكذلك إن كانت بالعكس.

م ٦/٥

[٢] ـ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنّة وثلاثاً للبدعة: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنّة وثلاثاً للبدعة فإن كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء، وإن كانت حائضاً لا يقع شيء على حال، وعندهم يقع الثلاث على كلّ حال في الحال؛ لأنّه إن كان زمان البدعة وقعت، وإن كان زمان السنّة فكذلك يقع الثلاث عند بعضهم، وعند آخرين في كلّ طهر واحدة.

م ٦/٥ ـ ٧

[٣] ـ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً بعضهن

للسنّة وبعضهن للبدعة: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنّة وبعضهنّ للبدعة، لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يطلّق أو يقيّد البعض بلفظ أو نيّة، فإن أطلق من غير تقييد طلّقت في الحال طلقتين وتأخّرت الأُخرى إلى الحالة الأُخرى، فإن كان الزمان زمان السنّة طلّقت طلقتين للسنّة، وتأخّرت الأُخرى إلى زمان البدعة، وإن كان الزمان زمان البدعة طلّقت طلقتين للبدعة، وتأخّرت الأُخرى إلى زمان السنة.

فأمّا إن قيّد هذا بلفظ، فقال للسنّة طلقة ونصف، وللبدعة طلقة ونصف، وقع في الحال طلقتان، وتأخّرت الأُخرى إلى الحالة الأُخرى.

وإن قال: طلقتان للبدعة وطلقة للسنّة كان على ما قيّده، فإن كان التقييد بالنيّة ففيه ثلاث مسائل:

إن قال: نويت طلقة ونصفاً للسنّة وطلقة ونصفاً للبدعة، كان على ما نواه، وإن قال: نويت واحدة للسنّة وثنتين للبدعة، فإن كان قد غلّظ على نفسه وهو إن كان الزمان للبدعة وقع طلقتان في الحال، وإن قال: نويت طلقة في الحال وطلقتين في زمان البدعة كان على ما نواه، وفيهم من قال: لا يقبل منه في الحكم ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، فأوقع في الحال طلقتين في الحكم، وطلقة فيما بينه وبين الله.

والذي نقوله في هذه المسألة: أنّه إن كانت طاهراً طهراً لم يجامعها فيه وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء على حال، وإن كان قد جامعها فيه أو كانت حائضاً لم يقع شيء في الحال ولا في المستقبل.

م ٩/٥ ـ ١٠

ك/٤ـإذا قال الزوج: أنت طالق لا للسنّة ولا للبدعة: إن قال: أنت طالق لا للسنّة ولا للبدعة وقع في الحال؛ لأنّه قد وصفها بصفتها.

م ٥/٥

ل ـ تقييد الطلاق بوصف:

ل/١ـإذا قال لها: أنت طالق أكمل أو أكثر أو أتمّ طلاق: إذا قال لها: أنت طالق أكمل طلاق، أو أكثر طلاق أو أتمّ طلاق، وقعت واحدة، وكانت رجعيّة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة في أتمّ طلاق مثل ما قلناه، وفي أكمل وأكثر: أنّها تقع بائناً.

خ ٤٥٦/٤

وفي المبسوط: إذا قال: أنت طالق أعدل طلاق أو أحسن طلاق أو أكمل طلاق أو أفضل طلاق أو أتمّ طلاق ونوى الإيقاع، وقعت واحدة لا غير، إذا كانت طاهراً طهراً لم يجامعها فيه، ولا يقع فيما بعد شيء على حال، وإن كانت حائضاً أو قربها فيه بجماع لم يقع شيء لا في الحال ولا فيما بعد، سواء نوى إيقاع واحدة أو أكثر.

وعند المخالف لا يخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون له نيّة أو لا نيّة، فإن لم يكن له نيّة كان عبارة عن طلاق السنّة؛ لأنّه هو الأعدل والأحسن، وينظر فيه فإن كان زمان السنّة وقع في الحال، وإن كان زمان البدعة لم يقع بها شيء

إلى زمان السنّة.

وإن نوى نظرت فإن نوى مقتضى اللّفظ فلا كلام، وإن نوى خلاف الظاهر، فإمّا أن يغلّظ على نفسه أو يخفّف، فإن غلّظ عليها، مثل أن كان في زمان البدعة فقال: نويت البدعة ووقع قولي أعدل طلاق معناه هو أعدله لمثلك أن يقع عليك حال البدعة، لقبح عشرتك وسوء خلقك، فقصدت صفة الطلاق، قبل منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله.

وإن نوى ما فيه تخفيف على نفسه مثل أن كان زمان السنّة فقال: نويت بالأعدل أن يقع عليها حال حيضها وفي زمان البدعة؛ لأنّه أشبه الطلاق بها لقبح عشرتها ولم أرد الوقت، قبل منه فيما بينه وبين الله، ولم يقبل منه حكماً؛ لأنّه عدل عن الظاهر.

م ٥/١٠ ـ ١١

وفي موضع آخر: ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو أكثر الطلاق: كان عندنا مثل الأُولى سواء، وعندهم تطلّق بالثلاث؛ لأنّ أقلّه واحدة وأكثره ثلاث، فإن قال: أكمل الطلاق وقعت واحدة عندنا وعندهم؛ لأنّه لا يتضمّن عدداً، وهكذا لو قال: أتمّ طلاق وأكبر طلاق، وتكون رجعيّة، وقال بعضهم: تكون بائناً في أكمل وأكبر ورجعيّة في أتمّ.

م ٥/١٣

ل/٢ً ـ إذا قال لها: أنت طالق أقصر أو أطول أو أعرض طلاق: إذا قال: أنت طالق أقصر طلاق، أو أطول طلاق أو أعرض طلاق، طُلّقت واحدة رجعية، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: تقع بائنة.

خ ٤/٤٥٧

ونحوه في المبسوط (٥/١٣).

ل/٣ً ـ إذا قال لها: أنت طالق أقبح طلاق وما شابهه: إن قال: أنت طالق أقبح طلاق أو أسمج طلاق أو أفحش طلاق أو أردى طلاق، سئل عن نيّته، وكان الحكم فيها عكس الحكم في التي قبلها، والفقه واحد: فإن لم يكن له نيّة فعندنا لا يقع شيء لا في الحال ولا بعد، وعندهم يقع طلاق البدعة، فإن كان زمان البدعة، طلّقت في الحال، وإن كان زمان السنّة تأخّر إلىٰ زمان البدعة.

وإن كانت له نيّة فإن كانت على مقتضى الكلام كانت تأكيداً، وإن نوى خلاف ذلك فإمّا أن يغلّظ على نفسه أو يخفّف عليها، فإن كان زمان السنّة فقال: قولي أقبح طلاق معناه الطلاق بها أقبح شيء لحسن عشرتها وأدبها ودينها، وقصدت التعجيل ولم أقصد سنّة ولا بدعة، وقع في الحال عندهم، وإن كان عدولاً عن الظاهر، وعندنا يقبل منه.

وإن خفّف عن نفسه، فإن كان زمان بدعة فقال: ما أردت بقولي أقبح طلاق وقوع طلاق البدعة عليها وإنّما قصدت وقوع الطلاق في زمان السنّة، وقولي أقبح طلاق معناه الطلاق بمثلها قبيح لحسن عشرتها ودينها قبل منه، فيما بينه وبين الله، ولم يقبل منه في الظاهر.

وجملة ما عندنا في هذه المسألة أنّه ما لم

يكن له نيّة لم يقع شيء أصلاً لا في الحال ولا فيما بعد، وإن كانت له نيّة وكان الزمان زمان السنّة فنوى الإيقاع في الحال وقع، وإن قصد في المستقبل أو كان زمان البدعة فأوقع في الحال لم يقع منه شيء على حال.

م ١٢/٥ ـ ١٣

ل/٤ـ إذا قال لها: أنت طالق طلقة حسنة فاحشة وما شابهه: إذا قال: أنت طالق طلقة حسنة فاحشة أو جميلة قبيحة أو تامّة ناقصة، فعندهم تطلّق في الحال.

والذي نقوله في هذه المسألة هو: أنّه إن كانت له نيّة مطابقة بأن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ونوى الإيقاع، وقعت واحدة في الحال ولم يقع فيما بعد شيء، وإن كانت النيّة بخلاف ذلك على كلّ حال أو كان الزمان زمان حيض لم يقع شيء على حال.

م ١٢/٥

ل/٥ـ إذا قال: «أنت طالق ملىء مكّة» وما شابهه: إذا قال: أنت طالق ملئ مكّة أو المدينة أو الحجاز أو الدنيا، وكانت له نيّة إمّا إيقاع واحدة أو ما زاد عليها وقعت واحدة عندنا، لا غير، إذا كانت على صفة يقع الطلاق وإن لم تكن له نيّة لم يقع شيء أصلاً، وعندهم يقع واحدة. ويكون طلقة رجعيّة.

م ١٣/٥

ل/٦ـ إذا قال: يا مئة طالق أو أنت مئة طالق: إن قال لها: يا مئة طالق، أو أنت مئة طالق، طلّقت عندنا بواحدة مع النيّة وعندهم بالثلاث كما لو قال: أنت طالق مئة طلقة.

م ١٣/٥

م ـ إضافة الزوج الطلاق إلى نفسه: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق لم يكن ذلك شيئاً، لا صريحاً ولا كناية ولو نوى ما نوى، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يكون ذلك كناية، فإن نوى به البينونة وقع ما نوى.

خ ٤٦٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧/٥).

ن ـ سبق اللسان بالطلاق: لو قال لها: أنت طالق، ثمّ قال: أردت أن أقول أنت طاهر، أو أنت فاضلة، أو قال: طلّقتك، ثمّ قال: أردت أن أقول أمسكتك، فسبق لساني فقلت طلّقتك، قُبِلَ منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله.

وقال الشافعي، وأبوحنيفة، ومالك، وجميع الفقهاء: لا يقبل منه في الحكم الظاهر، ويقبل منه فيما بينه وبين الله.

خ ٤٦١/٤ ـ ٤٦٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال ذلك: عقيب الطلاق أو في زمان العدّة. فإن قال: ذلك بعد خروجها من العدّة لم يقبل في الظاهر وقبلناه فيما بينه وبين الله، وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله على كلّ حال ولا يقبل ظاهراً بحال.

م ٢٥/٥

س ـ إيقاع الطلاق على عضو أو جزء من المرأة:

س/١ـ إذا قال لها: رأسك أو جبهتك طالق

أو ثلثك أو ربعك طالق: إذا قال لها: رأسك، أو جبهتك طالق، لم يقع به طلاق. وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع به الطلاق.

خ ٤/٤٨٣

وفي المبسوط: إذا قال لها: رأسك أو فرجك طالق أو قال: ثلثك أو ربعك أو سدسك طالق، أو علّقه بجزء مجهول فقال: جزء من أجزائك طالق، وقع الطلاق عليها بكلّ هذا، بلا خلاف بينهم، وعندنا لا يقع شيء.

م ٥/٥٧

س/٢ـ إذا قال لها: يدك أو رجلك أو شعرك طالق: إذا قال: يدك أو رجلك أو شعرك، أو أُذنك طالق، لا يقع به شيء من الطلاق، وبه قال أبوحنيفة، وأبويوسف ومحمّد.

وقال زفر، والشافعي: يقع بذلك كلّه الطلاق.

خ ٤/٤٨٣

ونحوه في المبسوط (٥/٥٧).

ع ـ قول الزوج: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقتين: إذا قال لها: أنت طالق نصف تطليقة، لم يقع شيء أصلاً، وبه قال داود.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع طلقة.

خ ٤/٤٨٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، عندنا مثل الأُولى، ولهم فيها وجهان، أحدهما: تقع طلقتان، والثاني: طلقة واحدة.

فإن قال: أنت طالق نصف طلقتين، فعندنا لا يقع شيء، وعندهم فيها وجهان، أحدهما: تطلّق طلقة واحدة، والثاني: تطلّق طلقتين.

فإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة، فعندنا لا يقع شيء، وعندهم يقع طلقة.

ولو قال: أنت طالق نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، فعندنا مثل الأُولى، وعندهم يقع ثلاث.

(و) لو قال: أنت نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة عندنا لم يكن شيئاً، وقال بعضهم: هو كناية في الطلاق، فإن نوى كان طلاقاً وإن لم ينو لم يكن شيئاً.

فإن قال: أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً ولم يزد على هذا، ونوى بالأوّل الإيقاع وقعت واحدة عندنا، وما عداه لم يكن شيئاً، وعندهم تطلّق طلقة.

م ٥/٥٧ ـ ٥٨

ف ـ قول الزوج: أنت طالق بعد طلقة أو معها طلقة أو قبلها طلقة: إذا قال: أنت طالق بعد طلقة لم يقع الطلاق عندنا أصلاً، وعند داود وعند الباقين يقع طلقة واحدة.

م ٥/٥٨

وفي موضع آخر: فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة، وقعت عندهم ثنتان وعندنا واحدة.

ولو قال: إذا طلّقتك فأنت طالق طلقة معها طلقة، ثمّ قال: أنت طالق وقعت واحدة عندنا، وعندهم ثنتان، وقال بعضهم: في المسألتين يقع

بها طلقة واحدة.

فأمّا إذا قال: لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة، طلّقت طلقة بانت بها منه ولا تقع بها طلقة؛ لأنّها بانت بالأُولى بلا خلاف.

وإن قال لها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فعندنا يقع واحدة بالمباشرة، ولا يقع التي قبلها، ولهم فيه وجهان.

فمن قال إذا قال: لزوجته كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبلها ثلاثاً ثمّ قال أنت طالق، لم يقع بها الطلاق، قال هاهنا: لا يقع بها طلاق أيضاً.

ومن قال يقع، قال: يقع طلقة المباشرة وسقط قوله قبلها طلق.

م ٥/٤١ ـ ٤٢

وفي موضع ثالث: وإن قال: أنت طالق طلقة، قبلها طلقة طلّقت طلقتين عندهم بلا خلاف بينهم، لكن كيف يقعان ومتى يقعان؟ اختلفوا: فقال بعضهم، تطلّق طلقة بقوله أنت طالق، ويقع قبلها طلقة، فكأنّه تقع قبلها واحدة ثمّ تقع هي.

وقال بعضهم: تطلّق طلقة بقوله أنت طالق، وتطلّق بعدها طلقة بقوله قبلها طلقة ويسقط قوله قبلها.

والأوّل عندهم أصحّ، وعندنا أنّه يقع طلقة بقوله أنت طالق إذا نوى، وما عداه لغو.

وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة، وقعت عندهم ثلاث تطليقات، وعندنا أنّها مثل الأُولى سواء.

ولو قال: أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة، وقع ثلاث تطليقات؛ لأنّ نصف طلقة يكمّل طلقة، فقد أوقع النصف قبلها، ونصفاً بعدها، وعندنا مثل الأُولى سواء.

فإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة ونوى، وقعت طلقة وعندهم طلقتان على كلّ حال.

م ٥/٥٤ ـ ٥٥

وفيه أيضاً: فإن قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى، وقعت عندنا واحدة لا غير، وعندهم تقع ثنتان.

ولو قال: أردت بقولي بعدها طلقة أي سأُوقعها فيما بعد، ولم ارد الإيقاع الآن، قبل في الباطن، ولم يقبل في الظاهر، وعندنا يقبل.

م ٥/٥٤

ص ـ إيقاع الطلاق على جماعة الزوجات:

إذا قال لأربع زوجات له: أوقعت بينكنّ طلقة واحدة لم يكن عندنا شيئاً، وعندهم تطلّق كلّ واحدة طلقة؛ لأنّه يقتضي قسمتها بينهنّ فيكون لكلّ واحد ربعها.

فإن قال: أوقعت بينكنّ طلقتين طلّقت كلّ واحدة طلقة أيضاً؛ لأنّ المراد قسمة الطّلقتين في الجملة بينهنّ، إلّا أن ينوي قسمة كلّ طلقة بينهنّ، فتطلّق كلّ واحدة طلقتين.

ولو قال: أوقعت بينكنّ ثلاث تطليقات طلّقن طلقة طلقة، فإن نوى قسمة كلّ طلقة بينهنّ طلّقن ثلاثاً، وعندنا لا يقع بذلك شيء أصلاً.

فإن قال: أوقعت بينكنّ أربع تطليقات، ونوى، طُلّقت كلّ واحدة طلقة عندنا وعندهم أيضاً مثل ذلك وإن لم ينو، فإن نوى قسمة كلّ

طلقة لم يقع عندنا بهنّ شيء وعندهم يطلّقن ثلاثاً ثلاثاً.

وإن: قال أوقعت بينكنّ خمس طلقات فعندنا تطلّق كلّ واحدة طلقة، وعندهم طلقتين، وهكذا لو أوقع بينهنّ ستّاً أو سبعاً أو ثمانياً، بالكلّ طلّقن، وعندنا في الثماني كذلك أعني مثل المسألة الأُولى لا يقع إلّا واحدة، فإن نوى قسمة كلّ طلقة فعندنا لا يقع شيء وعندهم يطلّقن ثلاثاً ثلاثاً، فإن أوقع بينهنّ تسع طلقات فعندنا مثل ذلك وعندهم يطلقن ثلاثاً ثلاثاً.

فإن قال: أوقعت بينكنّ اثنتي عشرة طلقة، كان مثل ذلك سواء؛ لأنّ على مذهبنا لا يمكن أن يوقع أكثر من طلقة واحدة (وعندهم لا يوقع أكثر من ثلاث).

فإن قال: أوقعت بينكنّ نصفاً وثلثاً وسدساً، لم يكن عندنا شيئاً، وعندهم يطلّقن ثلثاً ثلثاً؛ لأنّه ينبغي أن يقسم النصف بينهنّ والثلث والسدس فيكون لكلّ واحدة جزء من كلّ طلقة فيطلّقن ثلاثاً.

إذا قال: أوقعت بينكنّ طلقتين، طلّقت كلّ واحدة طلقة على ما مضى عندهم، فإن قال: أردت أن يقسم بينهنّ طلقة، ثمّ يقسم الثانية، فإن كنّ كلّهنّ مدخولاً بهنّ طلّقت كلّ واحدة طلقتين؛ لأنّه غلّظ على نفسه فقبل قوله، وإن كان بعضهنّ مدخولاً بهنّ دون بعض، طلّقت المدخول بها طلقتين، وغير المدخول بها طلقة؛ لأنّها تبين بالأُولى فلا يلحقها الثانية.

م ٥/٥٨ ـ ٥٩

ق ـ القرائن والصلات والاستثناءات التي تتصل بالطلاق: هذه الأشياء على ثلاثة أضرب: أحدها لا يقبل في الظاهر ولا في الباطن، والثاني يقبل في الظاهر والباطن، والثالث يقبل في الظاهر ولا يقبل في الباطن.

فأمّا الذي لا يقبل في الظاهر ولا الباطن، فهو ما يرفع الطلاق ويسقطه على ما لا يمكن بناؤه عليه، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً، أو أنت طالق واحدة إلّا واحدة، أو أنت طالق لست بطالق.

فهذا إذا تلفّظ به لم يقبل ولم يبن عليه الكلام بلا خلاف، وإن نواه بقلبه قبل عندنا، ولم يقبل عندهم.

وأمّا القسم الثاني الذي يقبل في الظاهر والباطن: فهو ما ينقل الطلاق من حالة إلى حالة ووقت إلى وقت، مثل قوله: أنت طالق إذا دخلت الدار، أو أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، أو طالق من وثاق، فهذا إذا تلفّظ به قبل، وإذا نواه قبل عندنا، وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله.

وأمّا الضرب الثالث وهو الذي يقبل في الظاهر إذا تلفّظ به، ولا يقبل في الباطن إذا نواه، فهو أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق ثلاثاً إلّا ثنتين، وإلّا واحدة فهذا إذا تلفّظ به وأظهره قبل بلا خلاف، وإذا نواه بقلبه قبل عندنا، وعندهم لا يقبل.

ويتفرّع على هذا إذا كان له أربع نسوة فقال: أنتنّ طوالق، أو قال: طلّقت نسائي، ثمّ قال: أردت بعضهن؛ قبل ذلك منه، وإن قال: أربعتكنّ

طوالق ثمّ قال: أردت بعضهنّ، لم يقبل.

وإذا قال: كلّما طلّقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإنّه إن طلّقها طلقة أو طلقتين وهي مدخول بها لم تطلّق عندهم.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يقع ما يباشرها وهي طلقة واحدة، ويثبت له الرجعة فلا يقع الثلاث قبلها، فأمّا إن طلّقها طلقة أو طلقتين وهي غير مدخول بها أو طلّقها ثلاثاً أو خالعها، فانّ ذلك يقع عندهم؛ لأنّه لا يثبت به رجعة.

م ٣٢/٥ ـ ٣٣

ق/أ ـ الاستثناء في الطلاق: الاستثناء يكون إذا تكرّر من الذي يليه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا طلقة، طلّقت عندهم طلقتين، ولو قال: إلّا اثنتين طلّقت واحدة.

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا اثنتين إلّا واحدة، طلّقت طلقتين، وكذلك في الإقرار.

وعندنا أنّ ذلك صحيح في الإقرار، فأمّا في الطلاق فلا يقع إلّا واحداً.

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا نصف طلقة، طلّقت ثلاثاً عندهم؛ لأنّه لا يتبعّض، ولو قال: أنت طالق طلقتين ونصف إلّا نصف طلقة، طلّقت ثلاثاً عندهم.

فإن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلّا طلقة، طلّقت ثلاثاً، وفيهم من قال: يقع طلقتان، والأوّل أصحّ (عندهم)، وعندنا إذا نوى بذلك الإيقاع طلّقت واحدة لا غير.

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً وقعت ثلاثاً، وعندنا إذا نوى إيقاع الثلاث وقعت واحدة، فإذا وقع الثلاث فقد رجع فيما أوقعه فلم يقبل قوله، غير أنّه يملك الرجعة، وإن لم ينو الإيقاع لم يقع شيء أصلاً.

فإذا قال: أنت طالق خمساً إلّا ثلاثاً، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يطلّق ثلاثاً، والثاني: تطلّق طلقتين، وعندنا يقع واحدة إذا نوى الإيقاع، فإن تجرّد عن النيّة لم يقع أصلاً.

فإن قال: أنت طالق خمساً إلّا اثنتين، فعندنا مثل الأُولى وعندهم على وجهين: من ألغى ما زاد على الثلاث، قال: طلّقت طلقة، ومن استعمل كلّ الخطاب قال: طلّقت ثلاثاً.

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً إلّا اثنتين، فعندنا تقع واحدة، وعندهم فيها ثلاثة أوجه أحدها: تطلّق ثلاثاً، والثاني: تطلّق طلقتين، والثالث: تطلّق طلقة.

م ٦٠/٥ ـ ٦١

ر ـ الإضراب في الطلاق: إذا قال: أنت طالق بل طلقتين، عندنا تقع واحدة إذا نوى، وقال بعضهم: تقع ثلاثاً.

م ٨٢/٥

فإن قال: طلّقت هذه لا بل هذه، طلّقتا جميعاً؛ لأنّه إقرار بطلاقهما واحدة بعد الأُخرى، فلم يقبل رجوعه في الأُولى ولزمه الإقرار بهما معاً.

فإن كان له ثلاث نسوة فيهنّ ثلاث مسائل أيضاً، إن قال: طلّقت هذه لا بل هذه لا بل هذه، طلّقن جميعاً لما مضى.

الثانية: قال: طلّقت هذه لا بل هذه أو هذه،

طلّقت الأُولى وقد أبهم الطلاق في الأُخرى، وعليه البيان.

الثالثة: إن قال: طلّقت هذه أو هذه لا بل هذه، طلّقت الثالثة، وقد أبهم الأُولى والثانية فعليه البيان.

فإن كنّ أربع زوجات فقال: طلّقت هذه أو هذه لا بل هذه أو هذه، فقد أبهم في الأوّلتين والآخرتين، فعليه أن يبيّن في الأوّلتين والآخرتين. هذا إذا عيّن بالقول.

فأمّا إن عيّن بالفعل فوطىء واحدة منهما، لم يقع التعيين بذلك.

فإذا ثبت أنّ الفعل لا يكون بياناً، فإذا وطئ واحدة منهما قيل له: بين الآن بالقول، فإن بيّن أنّ المطلّقة غير الموطوءة، ثبت أنّه وطئ زوجته، وإن بيّن أنّ المطلّقة هي التي وطئها فعندنا إن كانت رجعيّة كان ذلك رجعة، وإن كانت بائناً فعليه التعزير، ولا يجب الحدّ للشبهة، ولا يجب مهر المثل، وعندهم يجب مهر المثل ولا يجب الحدّ، ولم يذكروا التعزير ولم يفصّلوا.

فإذا ثبت هذا فالطّلاق والعدّة من حين إيقاع الطلاق لا من حين الإقرار به، إلّا أن يكون وطئها فتكون العدّة من حين الوطء.

م ٥/٧٦ ـ ٧٨

ش ـ الاستدراك والاستفهام في الطلاق: إذا قال: أنت طالق واحدة لا تقع، لم يقع بها شيء، وكذلك لو قال: أنت طالق لا، لم يقع شيء.

وقال الشافعي: يقع بها طلقة.

خ ٤/٤٨١

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: ولو قال: أنت طالق لا، ونوى الإيقاع وقعت واحدة.

فإن قال: أردت بقولي «لا» أنّه لا تقع، قبلنا قوله، وعندهم لا يقبل.

وإن قال: أنت طالق أم لا؟ لم يقع به طلاق بلا خلاف؛ لأنّه استفهام.

م ٥/٥٤

ت ـ إذا قال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه: لو قال: لها أنت طالق هكذا مشيراً بأصبع، طلّقت طلقة، فإن أشار باصبعين أو ثلاثة كان مثل ذلك عندنا، وعندهم تكون ثنتين أو ثلاثاً حسب ما أشار، ولو قال: ما أردت بالإشارة العدد، قبل قوله عندنا، وعندهم يقبل في الباطن، دون ظاهر الحكم.

فإن قال: أنت طالق هكذا، فنصب ثلاثاً ونوّم أصبعين، وقال أشرت بالنيام دون القيام، قبل منه عندنا وعندهم، غير أنّه عندنا لا يقع إلّا واحدة، فأمّا إن قال: أنت طالق، مشيراً بثلاث أصابع غير أنّه لم يقل هكذا، لم يلزم الثلاث عندنا، وعندهم إذا لم يكن له نيّة لم يلزمه إلّا ما نطق، والذي نطق به واحدة.

م ٥/٥٣

ث ـ إذا قال: أنت طالق لولا أبوك: إذا قال: أنت طالق لولا أبوك لطلّقتك، قال قوم: لا يقع الطلاق؛ لأنّ حقيقة هذا الكلام أنّه أكّد إمساكها به وحلف أنّه لولا أبوها لطلّقها، فكأنّه قال: والله لولا أبوك لطلّقتك، ولأنّ فيه تأخيراً وتقديماً، فكأنّه قال: لولا أبوك ما أمسكتك غير أنّي

لاأُطلّقك من أجل أبيك، وهذا صحيح أيضاً عندنا.

م ٥٣/٥

خ ـ اليمين بالطلاق:

يمين/أوّلاً ١ جـ (ن/٥٥٦)

ذ ـ الشكّ في الطلاق:

ذ/١ـ الشكّ في أصل الطلاق: إذا شكّ هل طلّق أم لا؟ لا يلزمه الطلاق، لا وجوباً ولا استحباباً، لا واحدة ولا ثلاثاً، والأصل بقاء الزوجية.

وقال الشافعي: يستحبّ له أن يلزم نفسه واحدة، ويراجعها ليزول الشكّ.

وإن كان ممن إذا أوقع الطلاق أوقع ثلاثاً فيقتضي الورع والعفة أن يطلّقها ثلاثاً؛ لتحلّ لغيره ظاهراً وباطناً.

خ ٤٨٧/٤

ونحوه في المبسوط (٥/٧٣ ـ ٧٤).

ذ/٢ـ الشكّ في عدد التطليقات: إذا علم أنّه طلّق وشكّ هل طلّق واحدة أو ثنتين؟ بنى على واحدة، وإن شكّ بين الثنتين والثلاث بنى على ثنتين، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومحمّد.

وقال مالك، وأبويوسف: عليه الأخذ بالأكثر.

خ ٤٨٨/٤

ونحوه في المبسوط (٥/٧٤).

ذ/٣ـ الشكّ في المطلّقة: إذا كان له زوجتان فطلّق واحدة منهما. فإذا عيّن الطلاق في إحداهما، مثل أن يقول لواحدة: أنت طالق، ثمّ أشكل عليه عينها، أو نادت واحدة منهما فسمع صوتها فقال: أنت طالق ولم يعلم عينها، أو رأى ظهر واحدة منهما فقال: أنت طالق ثمّ اختلطت بصاحبتها ولم يعلم عينها، كلّف الامتناع منهما، وعليه أن يبيّن المطلّقة، والبيان بيان إقرار وإخبار بالّتي طلّقها، وليس هو بيان شهوة واختيار؛ لأنّه قد أوقع الطلاق على واحدة بعينها وبانت منه.

فإذا بيّن لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يبيّن قولاً أو فعلاً. فإن عيّن قولاً فقال: هذه التي طلّقتها، حكم بطلاقها وزوجيّة الأُخرى.

وإن كانت بحالها ولم يبيّن المطلّقة لكن قال: هذه التي لم أُطلّقها، فذلك بيان في الأُخرى أنّه طلّقها.

م ٧٦/٥ ـ ٧٧

٤ ـ الإشهاد على الطلاق:

أ ـ اشتراط حضور شاهدين في وقوع الطلاق: كلّ طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان ـ وان تكاملت سائر الشروط ـ فإنّه لا يقع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ولم يعتبر أحد منهم الشهادة.

خ ٤٥٣/٤

ونحوه في المبسوط (٥/٤)، والنهاية (٥١٠).

ب ـ شهادة النساء في الطلاق: شهادة النساء لا تقبل في الطلاق لا على الإنفراد ولا مع الرجال.

ن/٥١٠، ٣٣٢

جـ ـ الإشهاد بعد الطلاق: متى طلّق ولم

يشهد، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام، كان الطلاق واقعاً من الوقت الذي أشهد فيه، وكان على المرأة العدّة من ذلك اليوم.

ن/٥١٠

د ـ اجتماع الشاهدين حال إنشاء الطلاق: إن أشهد رجلين واحداً بعد الآخر، ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضاً طلاقه، فإن طلّق بمحضرٍ من رجلين مسلمين ولم يقل لهما: إشهدا، وقع طلاقه، وجاز لهما أن يشهدا بذلك.

ن/٥١٠

ثالثاً ـ أقسام الطلاق:

الطلاق على ضربين: طلاق السنّة وطلاق العدّة. وهو ينقسم أقساماً: منها طلاق التي لم يدخل بها، والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنّها من تحيض، والتي لم تبلغ المحيض وفي سنّها من تحيض، والمستحاضة، والمستقيمة الحيض، والحامل المستبين حملها، والآيسة من المحيض وفي سنّها من تحيض، والآيسة من المحيض ولا تكون في سنّها من تحيض، وطلاق الغائب عن زوجته، وطلاق الغلام والعبد.

ن/٥٠٨

١ ـ طلاق السنّة وما يعتبر فيه:

إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنّة، فليطلّقها وهي طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع، ويشهد على ذلك شاهدين، تطليقة واحدة، ثمّ يتركها حتى تخرج من العدّة. فإذا خرجت من العدّة ملكت نفسها، وكان خاطباً من الخطّاب. وما لم تخرج من عدّتها فهو أملك بها برجعتها. فمتى خرجت من عدّتها وأراد أن يتزوّجها عقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد.

فإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل في الأوّل من استيفاء الشُروط، ويطلّقها تطليقة أُخرى، ويتركها حتى تخرج من العدّة، فإذا خرجت من العدّة، ملكت نفسها مثل الأوّل. فإن أراد أن يعقد عليها عقداً آخر، فعل كما فعل في الأوليين، بمهر جديد وعقد جديد.

فإذا أراد بعد ذلك طلاقها؛ طلّقها على ما ذكرناه، ويستوفي شرائط الطلاق. فإذا طلّقها الثّالثة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. فإن تزوّجت فيما بين التّطليقة الأُولى أو الثانية أو الثّالثة زوجاً بالغاً، ودخل بها، ويكون التزويج دائماً، هدم ما تقدّم من الطلاق. وكذلك إن تزوّجت بعد التّطليقات الثّلاث؛ هدم الزوج الثّلاث تطليقات، وجاز لها أن ترجع إلى الأوّل بعقد جديد ومهر جديد.

م ٥١٣/٥

أ/١ ـ أصناف النساء بالنسبة لطلاق السنّة والبدعة: النساء ضربان: ضرب ليس لطلاقها سنّة ولا بدعة، والآخر لطلاقها سنّة وبدعة.

فالّتي لا سنّة لطلاقها ولا بدعة، بل يقع مباحاً، أربعة أصناف: من لا تحيض لصغر أو كبر، والحامل، وغير المدخول بها. والتي لطلاقها سنّة وبدعة هي المدخول بها لا غير إذا كانت

حائلاً من ذوات الأقراء فطلاقها للسنّة في طهر ما جامعها، والبدعة حال حيضها أو في طهر جامعها فيه بلا خلاف، وعندنا أنّها إذا لم يكن زوجها غائباً شهراً فصاعداً.

ومن ليس لطلاقها سنّة ولا بدعة وهي غير المدخول بها أو المدخول بها إذا كانت حاملاً أو لا تحيض لصغر أو كبر، فإذا طلّق واحدة منهنّ طلقة أو ثلاثاً الباب واحد عندهم، وعندنا لا يقع إلّا واحدة، وعندهم يقع ما أوقع.

م ٤/٥

٢ ـ طلاق العدّة:

متى أراد أن يطلّقها طلاق العدّة، فليطلّقها كما قدّمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع، بمحضر من شاهدين. فإذا فعل ذلك، فليراجعها قبل أن تخرج من عدّتها ولو بيوم واحد. وليواقعها، ثمّ يستبرئها بحيضة. فإذا طهرت طلّقها ثانية حسب ما طلّقها الأُولة، ثمّ يراجعها قبل أن تخرج من عدّتها. فإذا راجعها، وأراد أن يطلّقها الثالثة واقعها، ثمّ استبرأها بحيضة. فإذا طهرت طلّقها الثالثة، وقد بانت منه ساعة طلّقها، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. إلّا أنّه لا يجوز لها أن تتزوّج إلّا بعد خروجها من العدّة. فإذا تزوّجت زوجاً غيره تزويج الدوام وكان بالغاً، ودخل بها، ثم طلّقها أو مات عنها، جاز لها أن ترجع إلى الأوّل بعقد جديد ومهر جديد.

فإن طلّقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أُخر طلاق العدّة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا تزوّجت زوجاً غيره حسب ما قدّمناه، ثمّ طلّقها أو مات عنها، جاز لها أن ترجع إلى الأوّل بمهر جديد وعقد جديد.

فإن طلّقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أُخر طلاق العدّة لم تحلّ له أبداً.

م ٥١٤/٥

٣ ـ طلاق الحرج:

إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج، فإنّه لا يقع به فرقة.

وقال أصحاب الشافعي: ليس لنا فيها نصّ، والذي يجيء على مذهبنا أنّه عبارة عن طلاق البدعة؛ لأنّ الحرج عبارة عن الإثم.

خ ٤٥٨/٤

وفي المبسوط: إذا قال: لها أنت طالق طلاق الحرج، قال قوم: هو عبارة عن طلاق البدعة، ومضى طلاق البدعة، وحكي عن بعض الصّحابة أنّه قال: يقع الثلاث، وعندنا إن كانت له نيّة حكم بها، وإن لم تكن له نيّة لم يكن له حكم أصلاً.

فإن قال: أنت طالق طلاق الحرج والسنّة، فعندنا مثل الأُولى سواء، وعندهم تطلّق بواحدة على كلّ حال.

م ١٥/٥

رابعاً ـ إثبات الطلاق:

١ ـ اعتبار شهادة رجلين في ثبوت الطلاق:

لا يثبت الطلاق إلّا بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وبه قال الشافعي. ولا مدخل للنساء في هذا الشيء. وبه قال مالك

والشافعي والأوزاعي والنخعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: يثبت بشاهد وامرأتين.

خ ٦/٢٥٢

٢ ـ اشتراط تطابق الشهادتين في وصف الإيقاع:

إذا شهد أحدهما أنّه طلّقها بكرة وشهد الآخر أنّه طلّقها عشيّاً؛ لم يثبت الطلاق بشهادتهما، فإن كان مكان كلّ شاهد شاهدان؛ ثبت طلقتان، كلّ طلقة بشاهدين إلّا أنّ على مذهبنا لا تقع الثانية.

وهكذا الحكم إذا كانت الشهادة على تعليق الطلاق بصفة، مثل أن يشهد أحدهما أنّه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وشهد الآخر أنّه قال: إن أكلت الخبز فأنت طالق، فالحكم على ما مضى. وعندنا لا يقع ذلك أصلاً.

م ٨/٢٤٣

٣ ـ رجوع شاهدي الطلاق:

شهادات/سادساً ٥ ج/٤ً

خامساً ـ أحكام الطلاق:

١ ـ اليمين بالطلاق:

يمين/أوّلاً ٥

٢ ـ طلاق المرأة إذا فجرت:

إذا فجرت المرأة عند الرجل كان مخيّراً بين إمساكها وطلاقها، والأفضل له طلاقها.

ن/٤٥٨

٣ ـ متى يلزم الحاكم الزوج بالطلاق؟:

أ ـ إذا امتنع من النفقة: متى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها، وكان متمكّناً من ذلك، ألزمه الإمام النفقة أو الطلاق. وإن لم يكن متمكّناً انظر حتى يوسّع الله عليه إن شاء الله.

ن/٤٥٧

وانظر أيضاً: نفقة/أوّلاً ٥ م

ب ـ إذا امتنع المظاهر عن أداء الكفّارة:

ظهار/رابعاً ٥ (خ ٤/٥٢٨ ـ ٥٢٩)

٤ ـ فسخ النكاح بالعيب لا يلزمه طلاق:

انظر: عيب/خامساً ب/٢ً [٢]

٥ ـ تأثير الخلع والمباراة في صفة الطلاق:

الخلع والمباراة ممّا يؤثّران في كيفية الطلاق، وهو أنّ كلّ واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة.

ن/٥٢٨

٦ ـ افتراق المرأة عن زوجها واعتدادها إذا تزوج ببنت أخيها أو أختها:

لا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمّتها أو خالتها، إلّا برضا منهما. فإن عقد عليها كانت العمّة والخالة مخيّرة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال، فإن اعتزلت واعتدّت ثلاثة أقرء كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج ومغنياً عن الطلاق.

ن/٤٥٩

٧ ـ طلاق المتزوّجة بغير وليّ:

إذا نكح بغير وليّ ثمّ طلّقها، فطلاقه واقع. فإن كانت التطليقة ثالثة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال الشافعي وأكثر أصحابه: إنّه لا يقع طلاقه،

وإن كان ثلاثاً حلّ له نكاحها قبل الزوج الآخر.

وقال أبو إسحاق: يقع الطلاق احتياطاً.

وقال ابن أبي هريرة: مَن أجاز الطلاق أجاز النكاح، ومَن منعه منع الطلاق.

وقال أحمد: الطلاق يقع في النكاح الفاسد.

خ ٢٥٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٢/٤).

٨ ـ طلاق المرتد:

طلاق المرتدّ إن كان قد ارتدّ قبل الدخول فقد بانت بالردّة، فلا يلحقها طلاقه. وإن كانت الردّة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدّة، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدّة تبيّنا أنّ الطلاق وقع بها حين الطلاق، وإن لم يعد حتى انقضت عدّتها بانت وتبيّنا أنّ الطلاق ما وقع عليها؛ لأنّ البينونة سبقت الطلاق.

م ٢٨٩/٧

٩ ـ طلاق المحجور عليه:

المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه. وبه قال جميع الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى فانّه قال: لا يملك طلاقه.

خ ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠

١٠ ـ طلاق المؤلي:

إذا طلّق المؤلي طلقة كانت رجعيّة. وبه قال الشافعي إذا كان في المدخول بها.

وقال أبو ثور: تكون بائنة على كلّ حال.

خ ٥١٦/٤

١١ ـ هل ينعقد الطلاق قبل النكاح؟:

لا ينعقد الطلاق قبل النكاح، ولا يتعلّق به حكم، سواء عقده في عموم النساء أو خصوصهنّ أو أعيانهنّ، وسواء كانت الصفة مطلقة أو مضافة إلى ملك، فالعموم أن يقول: كلّ امرأة أتزوجها فهي طالق، والخصوص: كلّ امرأة أتزوّج بها من القبيلة الفلانية فهي طالق، والأعيان: إن أتزوّج بفلانة أو بهذه فهي طالق. والصفة المطلقة أن يقول لأجنبيّة: إن دخلت الدار فأنت طالق. والصفة المقيّدة إذا قال لأجنبيّة: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى أنّه ينعقد قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهنّ وفي أعيانهنّ. ذهب إليه الشعبي والنخعي وأبوحنيفة وأصحابه.

وأمّا الصفة فقال أبوحنيفة: لا ينعقد الصفة المطلقة وهي إذا قال لأجنبيّة: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثمّ تزوّجها فدخلت قال: لا تطلّق، فإن أضافها إلى ملك العقد وهو قوله لأجنبيّة: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، انعقد.

وقال قوم: إن عقده في عموم النساء لم ينعقد، وإن عقده في خصوصهنّ وأعيانهنّ انعقد. ذهب إليه ربيعة ومالك والأوزاعي.

خ ٤٣٢/٤ ـ ٤٣٣

طلب

١ ـ اعتبار طلب الماء وعدمه وجدانه في جواز التيمّم:

تيمّم/أوّلاً ١ ب (م ٣١/١، ن/٤٨)

٢ ـ اعتبار طلب صاحب الحقّ في اجراء الحدود المرتبطة بحقّ الناس:
حدود/٣ أ/١ (ن/٦٩١ ـ ٦٩٢)
٣ ـ دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلب ذلك:
زكاة/خامساً ٢ ج/٣ [٢] (م ١/٢٣٣، ٢٤٤)
٤ ـ الاجتهاد في طلب جهة القبلة:
صلاة/ثالثاً ١ ج
٥ ـ استئذان الوالدين في الخروج لطلب العلم:
الأولى (للولد) ألّا يخرج (لطلب العلم) إلّا بإذن الوالدين فإن منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما.
م ٢/٦
٦ ـ اعتبار إذن الإمام في طلب المبارزة في الجهاد:
جهاد/سادساً ٢ (م ٢/١٩، ن/٢٩٣)
٧ ـ أحكام طلب الرزق:
انظر: اكتساب.

طلوع

١ ـ ما قيّد بطلوع الفجر من أحكام:
أ ـ طلوع الفجر أول وقت صلاة الفجر:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ
ب ـ طلوع الفجر نهاية وقت صلاة الليل:
صلاة النافلة/أوّلاً ١ ج/١ [١]
جـ ـ انتهاء وقت نيّة الصائم مع الاختيار بطلوع الفجر:
صوم/أوّلاً ١ د/١
د ـ ابتداء الإمساك عن المفطّرات بطلوع الفجر:
صوم/أوّلاً ٣ ب
هـ ـ بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١
و ـ حكم من تحققت فيه شروط وجوب الصوم بعد طلوع الفجر:
صوم/ثانياً ١ أ، ٣ب، ٤د، ٥، ٦جـ
ز ـ صوم من سافر قبل طلوع الفجر أو بعده:
صوم/ثانياً ٦ ب
ح ـ ابتداء وقت غسل الجمعة وغسل يوم العيد بطلوع الفجر منه:
غسل/ثانياً ١ أ/٢، ب/١
ط ـ ابتداء اليوم يكون بطلوع الفجر منه:
يوم/١ (خ ٢/٢٣٩)
ي ـ انتهاء أشهر الحجّ بطلوع الفجر من يوم النحر:
حجّ/خامساً ١ ب/١ [١]
ك ـ انتهاء وقت الوقوف الاضطراري بعرفة بطلوع الفجر من يوم النحر:
حجّ/سادساً ٢ هـ
ل ـ إفاضة الحاج من المشعر قبل طلوع الفجر:
حجّ/سادساً ٣ هـ/١
م ـ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر من يوم النحر:
حجّ/سادساً ٤ أ/١ [٨]

٢ ـ ما قيّد بطلوع الشمس من أحكام:

أ ـ انتهاء وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ

ب ـ صلاة النافلة عند طلوع الشمس:

صلاة النافلة/رابعاً ٢

جـ ـ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس:

حجّ/سادساً ٣ هـ

د ـ ذبح الأُضحيّة يوم النحر بعد طلوع الشمس:

أُضحيّة/رابعاً ١ هـ

هـ ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس:

حجّ/سادساً ٤ أ [٨]

٣ ـ الوقت بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هل هو من الليل أم من النهار؟:

يوم/١ (خ ٣٣٩/٢)

طلي

ـ الطلي لإزالة الشعر من الجسد والإبطين مقدّمة للإحرام:

إحرام/ثالثاً ٢ (م ٣١٤/١)

طمأنينة

١ ـ الطمأنينة في الركوع وفي الانتصاب منه:

صلاة/ثامناً ٥ جـ/٢ً، د

٢ ـ الطمأنينة في السجود وفي الجلوس منه:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٥ً، د

٣ ـ الطمأنينة في التشهّد:

صلاة/ثامناً ٧ جـ/١ً (ر/١٨١، م ١١٥/١)

طمث

انظر: حيض

طهارة

ـ تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: هي النظافة.

وفي الشريعة: عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص، يستباح به الدخول في الصلاة.

م ٤/١

وفي الاقتصاد (٣٧٥) نحوه.

وفي النهاية: (الطهارة) اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة.

ن/١

أوّلاً ـ أقسام الطهارة:

١ ـ الطهارة من الحدث:

أ ـ الطهارة المائية: الطهارة بالماء هي الأصل، وإنّما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء.

والطهارة بالماء على ضربين: ما يختص بالأعضاء الأربعة فتسمى وضوءاً (انظر: وضوء). وما يعمّ جميع البدن فتسمى غسلاً (انظر: غسل). م ٤/١

وفي الاقتصاد (٣٧٥) نحوه.

ب ـ الطهارة الترابيّة: وتسمية التيمّم بالطهارة حكم شرعي. (انظر: تيمّم) م ٤/١

٢ ـ الطهارة من الخبث:

(انظر: مطهرات، استنجاء)

ثانياً ـ شرطيّة الطهارة:

١ ـ ما يشترط فيه الطهارة من الحدث:

أ ـ الصلاة:

وضوء/أوّلاً ١ (م ٤/١)

غسل/أوّلاً ٢

أ/١ ـ هل تعتبر الطهارة في خطبتي صلاة الجمعة؟:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ ي

أ/٢ ـ هل تعتبر الطهارة في صلاة الميّت؟:

صلاة الميّت/خامساً ٣

ب ـ الصيام:

صوم/ثانياً ٥ (م ٢٦٥/١)

جـ ـ الطواف الواجب:

طواف/ثانياً ١ أ (م ٣٥٧/١)

د ـ السعي:

سعي/٤ (م ٣٦٢/١)

هـ ـ الطهارة في سجود التلاوة:

سجود التلاوة/٥ (م ١١٤/١)

ز ـ مس كتابة القرآن:

غسل/أوّلاً ٢ (م ٤/١)

جنابة/ثانياً ٣ أ

ح ـ قراءة سور العزائم:

جنابة/ثانياً ٣ ب

ط ـ المكث في المساجد واجتيازها:

جنابة/ثانياً ٣ جـ

حيض/رابعاً ١٤

ي ـ التيمّم لغير الصلاة ممّا تجب له الطهارة:

تيمّم/ثانياً ٢ (م ٣٤/١)

٢ ـ ما يشترط فيه الطهارة من الخبث:

أ ـ الصلاة:

صلاة/خامساً ٨

نجاسة/ثانياً

ب ـ محلّ السجود:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٣

جـ ـ الطواف:

نجاسة/ثانياً ٢ (ن/٢٤٠)

٣ ـ ما يجب المحافظة على طهارته من الخبث:

أ ـ المسجد:

مسجد/رابعاً ١ (م ١٦١/١)

نجاسة/ثانياً ٣

ب ـ المصحف:

جنابة/ثانياً ٣ جـ

حيض/رابعاً ١٢

جـ ـ المحترمات:

استنجاء/٣ جـ

٤ ـ شرطيّة النيّة في الطهارة من الحدث:

عندنا أنّ كلّ طهارة من حدث سواء كانت صغرى أو كبرى، بالماء كانت أو بالتراب، فإنّ النيّة واجبة. وبه قال الشافعي، ومالك.

وقال أبوحنيفة: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نيّة، والتيمّم يفتقر إلى النيّة.

خ ٧١/١

وفي الاقتصاد (٢٤٣)، والمبسوط (١٩/١)، والنهاية (١٥)، والجمل والعقود (ر/١٤٢) نحوه.

أ ـ صفة النيّة للطهارة من الحدث: كيفيّتها (النيّة) أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصحّ فعلها إلّا بطهارة، مثل الصلاة والطواف، فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزأه.

م ١٩/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٤٢) نحوه.

ب ـ هل يرتفع الحدث إذا نوى بالطهارة استباحة فعل ليس مشروطاً بها؟: متى ينوي استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطه الطهارة لكنّها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهراً، ودخول المسجد، وغير ذلك لم يرتفع حدثه.

م ١٩/١

٥ ـ التسمية عند الطهارة:

التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة، وبه قال جميع الفقهاء.

طهور

انظر: مطهّرات

طواف

أوّلاً ـ موارد وجوب الطواف واستحبابه:

١ ـ الطواف الواجب:

عمرة/ثالثاً ٤ ب، هـ، ثانياً ١

حجّ/سادساً ٥، ٧، خامساً ٢، ٣د، هـ

وانظر أيضاً: طواف النساء/١

٢ ـ الطواف المستحب:

أ ـ طواف الوداع عند مغادرة مكّة:

حجّ/سادساً ٩ جـ

ب ـ طواف الحاج بالبيت ثلاثمئة وستون اسبوعاً أو شوطاً خلال إقامته بمكة: يستحبّ للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمئة وستّين اسبوعاً بعدد أيّام السنة، فإن لم يتمكّن طاف ثلاثمئة وستّين شوطاً، فإن لم يتمكّن طاف ما يتمكّن منه.

م ٣٥٩/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

ثانياً ـ مقدمات الطواف:

١ ـ المقدّمات الواجبة:

أ ـ الطهارة:

أ/١ ـ الطهارة من الحدث: من شرط صحّة الطواف، الطهارة، فإن طاف به جُنباً أو على غير

وضوء، لم يُجْزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف الفريضة، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلّى، ولا إعادة عليه.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (٢٣٨)، والجمل والعقود (٢٣٠)، نحوه بإختصار.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وعامّة أهل العلم. وقال أبوحنيفة: إن طاف على غير طهارة، فإن أقام بمكّة أعاد، وإن عاد إلى بلده وكان محدثاً فعليه دم شاة، وإن كان جنباً فعليه بُدْنة.

خ ٣٢٢/٢

[١] ـ عروض الحدث أثناء طواف الفريضة: إن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمّم ما بقي، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوّله.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (٢٣٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن لم يطل الفصل بنى قولاً واحداً ولم يفصّل، وإن طال فعلى قولين، قال في القديم: استأنف، وقال في الجديد: بنى، وهو المذهب عندهم ولم يفصّل.

خ ٣٢٣/٢

[٢] ـ طروء الحيض قبل طواف العمرة أو في أثنائها: إن حاضت المرأة قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي يخرج إلى عرفات، فإن طهرت طافت وسعت، وإن لم تطهر فقد قضت متعتها، ويكون حجّة مفردة تقضي المناسك كلّها، ثمّ تقضي العمرة بعد ذلك مبتولة، وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت كان حكمها حكم من لم يطف، فإذا طافت أربعة أشواط، ثمّ حاضت قطعت الطواف وسعت وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحجّ وقد تمّت متعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمّمت الطواف. وإن تمّمت الطواف كلّه ولم تصلّ عند المقام، ثمّ حاضت، خرجت من المسجد وسعت وقصّرت وأحرمت بالحجّ وقضت المناسك، ثمّ تقضي الركعتين إذا طهرت.

م ٣٣١/١

وفي النهاية (٢٧٥ ـ ٢٧٦).

وفي الخلاف نحوه، بإيجاز، وأضاف: وقال الفقهاء بأسرهم: تحتاج إلى تجديد الإحرام.

خ ٣٣٤/٢

[٣] ـ طواف المستحاضة: يجوز للمستحاضة، أن تطوف بالبيت وتصلّي عند المقام وتشهد المناسك كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

م ٣٣١/١

وفي النهاية (٢٧٦) نحوه.

[٤] ـ إذا طاف مع ظنّ الطهارة ثمّ انكشف خلافه: من ظنّ أنّه على وضوء وطاف، ثمّ ذكر أنّه كان محدثاً، تطهّر وأعاد الطواف.

م ٣٧٥/١

[٥] ـ لو شكّ بعد الفراغ من الحجّ بأن أحد الطوافين كان بغير طهارة: إذا أتى المتمتّع بأفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق، ثمّ أحرم

بالحجّ وأتى بأفعاله جميعاً، ثمّ ذكر أنّه طاف أحد الطوافين إمّا العمرة أو الحجّ بغير طهارة ولا يدري أيّهما هو؟ فعليه أن يعيد الطواف بوضوء، ويعيد بعده السعي، ولا دَم عليه.

وقال الشافعي: يلزم بأغلظ الأمرين، فنفرض إن كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسّعي وصار قارناً بإدخال الحجّ عليها، وعليه دمان، وإن كان من طواف الحجّ فعليه أن يعيد الطواف والسعي، وعليه دم.

خ ٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦

[٦] ـ إذا طاف بغير وضوء وأتمّ الحجّ ورجع إلى بلده: متى طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده، رجع وأعاد الطواف مع الإمكان، فإن لم يمكنه استناب من يطوف عنه. وقال الشافعي: يرجع ويطوف، ولم يفصّل. وقال أبوحنيفة: يجبره بدم.

خ ٢/٣٢٤

أ/٢ـ الطهارة من الخبث:

نجاسة/ثانياً ٢

(م ١/٣٥٢، ن/٢٤٠، ح ٢/٣٢٢)

ب ـ الختان: لا يطوف الرجل بالبيت إلّا مختوناً، ويجوز ذلك للنساء.

م ١/٣٥٨

وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

وفي الخلاف: وقال الأصحاب: لا يتمّ الحجّ إلّا بالختان؛ لأنّه لا يجوز أن يطوف بالبيت إلّا مختتناً.

خ ٥/٤٩٤

جـ ستر العورة: لا يجوز الطواف إلّا مع ستر العورة، فإن أخلّ به لم يصحّ طوافه. وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وعامّة أهل العلم.

خ ٢/٣٢٢

٢ ـ المقدمات المستحبّة:

أ ـ الغسل لدخول الحرم ومكّة والمسجد الحرام: يستحبّ للمحرم إذا أراد دخول الحرم أن يكون على غسل إن تمكّن من ذلك، فإن لم يتمكّن، جاز له أن يؤخّر الغسل إلى بعد الدخول، ثمّ يغتسل إمّا من بئر ميمون، أو فخّ، فإن لم يتمكّن اغتسل في منزله. ويستحبّ له أن لا يدخل مكّة إلّا على غسل، فإن اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام قبل دخولها أعاد الغسل.

ن/٢٣٥

وذكره في التهذيب (٥/٩٧ ـ ٩٨).

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣).

وكذا في الخلاف (٢/٢٨٦)، والمبسوط (١/٣٥٥)، ولم يذكر فيها الغسل لدخول الحرم وإنّما أضاف الغسل لدخول المسجد الحرام.

ب ـ مضغ الأذخر: من أراد الدخول إلى الحرم، فليمضغ شيئاً من الأذخر ليطيب الفم.

م ١/٣٥٥

وفي النهاية (٢٣٥)، والجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣)، والتهذيب (٥/٩٨) نحوه.

جـ ـ دخول مكّة من أعلاها حافياً على سكينة ووقار: إذا أراد دخول مكّة دخلها من أعلاها،

وإذا أراد الخروج خرج من أسفلها، ويستحبّ أن يدخلها حافياً ماشياً على سكينة ووقار.

م ١/٣٥٥

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٠)، وفي الاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: ويستحبّ له أن يخلع نعليه.

ن/٢٥٣

وكذا في التهذيب (٥/٩٨، ٩٧).

د ـ الدعاء عند دخول مكّة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة: الأدعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب (التهذيب: ٥/٩٩ ـ ١٠٠) عند دخول مكّة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها أحد من الفقهاء ولهم أدعية غيرها.

خ ٢/٣١٩

هـ ـ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والوقوف عندها للسلام على النبي ﷺ: وليكن دخوله من باب بني شيبة، ويدخله حافياً على سكينة ووقار، فإذا انتهى إلى الباب، فليقل: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته... إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الأحكام.

م ١/٢٣٥

وفي النهاية (٢٣٥)، والجمل والعقود (٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

و ـ الغسل عند الطواف: يستحبّ الغسل عند الطواف.

خ ٢/٢٨٦

ز ـ تقديم الطواف على غيره من الأعمال إلّا صلاة الفريضة أو نافلة يخشى فواتها: أوّل ما يبدأ إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت، إلّا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنّه يبدأ بالصلاة، أو يكون قد دخل وقت الصلاة فإنّه يبدأ أوّلاً بالصلاة، أو وجد الناس في الجماعة فإنّه يدخل معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل، أو فوت ركعتي الفجر، فإنّه يبدأ بذلك أوّلاً فإذا فرغ من ذلك بدأ بالطواف.

م ١/٣٥٦

ثالثاً ـ كيفية الطواف:

١ ـ ما يجب في الطواف:

أ ـ الابتداء بالحجر الأسود والختم به: إذا شرع في الطواف ابتدأ من الحجر الأسود، ويختم به كما بدأ به.

م ١/٣٥٦

وفي الخلاف (٢/٣٢٥)، والنهاية (٢٣٥)، والجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

ب ـ الطواف بين البيت والمقام: ينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام والبيت، ولا يجوزه. فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصحّ طوافه.

م ١/٣٥٧

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

وفي الخلاف: إذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم، لم يُجْزه.

وقال الشافعي: يجزئه.

خ ٢/٣٢٤

جـ ـ إدخال الحِجْر بالبيت في الطواف: يجب أن يطوف بالبيت والحِجْر معاً، فإن سلك الحِجْر لم يجزه.

م ٣٥٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا سلك الحجر أجزأه.

خ ٣٢٤/٢

وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف، لم يجزه، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك، لا يجزئه.

م ٣٥٧/١

د ـ التياسر في الطواف: يجب أن يجعل الطائف يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به، فمتى خالف لم يجزه.

م ٣٥٧/١

د/١ً ـ الطواف مقلوباً: إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه، وهو أن يجعل يساره إلى المقام.

م ٣٥٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن أقام بمكّة أعاد، وإن عاد إلى بلده جبره بدم.

خ ٣٢٥/٢

د/٢ً ـ إذا طاف مستدبر الكعبة: إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزئه.

م ٣٥٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: لا نصّ للشافعي فيه، والذي يجيء على مذهبه أنّه يجزئه.

خ ٣٢٦/٢

هـ ـ العدد:

الواجب أن يطوف سبعة أشواط.

الجمل والعقود (ر/٢٣٠)

وفي المبسوط (٣٥٦/١)، والنهاية (٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

٢ ـ آداب الطواف:

أ ـ ما يستحبّ فيه:

أ/١ً ـ استلام الحجر الأسود والدعاء عنده: إذا دنى من الحجر الأسود رفع يديه وحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ ﷺ وسأله أن يتقبّل منه، ويستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلّا ببعضه كان جائزاً، فإن لم يقدر استلمه بيده، فإن لم يقدر أشار إليه، وقال: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهمّ تصديقاً بكتابك... إلى آخر الدعاء.

م ٣٥٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣١) نحوه، وكذلك في النهاية (٢٣٦) والاقتصاد (٣٠٣) وأضاف: استلم الحجر في كلّ شوط ويقبّله.

ن/٢٣٦

وفي الخلاف: رَفْعُ اليدين عند مشاهدة الكعبة لا يعرفه أصحابنا.

وقال الشافعي: ذلك مستحبّ.

والمستحبّ أن يستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يتمكّن واستلمه ببعضه أجزأه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني قاله في الأُمّ: أنّه لا يجزئه.

خ ٢/٣٢٠

أ/٢ً ـ الدعاء وقراءة القرآن عند الطواف: يقول في طوافه: اللهمّ إنّي أسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض... إلى آخر الدعاء، وكلّما انتهى إلى باب الكعبة صلّى على النبيّ ﷺ ودعا.

م ١/٣٥٦

وفي النهاية (٢٣٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

ويستحبّ أن يقرأ القرآن.

صا/٣٠٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك، والأوزاعي: أكره قراءة القرآن في الطواف.

خ ٢/٣٢١

أ/٣ً ـ بسط اليد وإلصاق الخدّ والبطن بالمستجار: إذا أتى مؤخّر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض[1]، وألصق خدّه وبطنه بالبيت وقال: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك... إلى آخر الدعاء، فإن لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه شيء، فإن جاز الموضع ثمّ ذكر أنّه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع.

م ١/٣٥٦

وفي النهاية (٢٣٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣)، والتهذيب (٥/١٠٧) نحوه.

أ/٤ً ـ استلام الأركان: يستحبّ استلام الأركان كلّها وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحَجَر، وبعده الركن اليماني فإنّه لا يترك استلامهما مع الاختيار، فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع، فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله.

م ١/٣٥٦

وفي النهاية (٢٣٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وفي الخلاف: استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه، وباقي الأركان مستحبّ استلامها.

وقال الشافعي: لا يستلمها ـ يعني الشاميين ـ ويستحبّ استلام الركن اليماني على ما ذكرناه، وبه قال الشافعي. وقال: يضع يده على الركن اليماني ويقبّلها ولا يقبّل الركن. وبه قال مالك إلّا أنّه قال: يضع يده على فيه ولا يقبّلها.

وقال أبوحنيفة: لا يستلمه أصلاً.

خ ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١

أ/٥ً ـ الرَّمَل في الطواف: يستحبّ أن يرمّل ثلاثاً، ويمشي أربعاً في الطواف، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداءً بالنبيّ ﷺ، وليس على

---

١ ـ هكذا في المبسوط والنهاية، والظاهر أن الصحيح «البيت» كما في التهذيب (٥/١٠٧).

النساء والمريض رمل ولا على من يتحمّله أو يتحمّل الصبيّ ويطوف به.

م ١/٣٥٦

أ/٦ـ الدنو من البيت في الطواف: الدنوّ من البيت أفضل من التباعد عنه.

م ١/٣٥٦

أ/٧ـ الطواف على سكون: وينبغي أن يكون طواف على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء.

م ١/٣٥٧

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

أ/٨ـ تولّي الطائف تعداد الطواف بنفسه: لا بأس أن يعوّل الرجل على صاحبه في تعداد الطواف، وإن تولّى ذلك بنفسه كان أفضل، ومتى شكّا جميعاً في عدد الطواف استأنفا من أوّله.

ن/٢٤١ ـ ٢٤٢

وفي المبسوط (١/٣٥٩) نحوه.

والأفضل أن يقول طواف وطوافان وثلاثة أطواف، فإن قال: شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز.

وقال الشافعي: أكره ذكر الشوط. وبه قال مجاهد.

خ ٢/٣٢٢

وفي موضع آخر قال: ولا أعرف لأصحابنا نصاً في كراهة شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظة شوط وأشواط، والأولى أن تكون على أصل الإباحة.

خ ٢/٤٥٠

ب ـ ما يكره في الطواف:

ب/١ـ الكلام وإنشاد الشعر: يكره الكلام في حال الطواف إلّا بذكر الله وقراءة القرآن.

م ١/٣٥٩

وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

ويكره إنشاد الشعر في حال الطواف.

م ١/٣٥٩

ب/٢ـ الطواف وعليه بُرطلة: لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه بُرطلة.

ن/٢٤٢

ونحوه في المبسوط (١/٣٥٩).

وفي التهذيب (٥/١٣٤): يكره.

رابعاً ـ صلاة الطواف:

١ ـ حكمها:

ركعتا طواف الفريضة مثل الطواف على السواء.

م ١/٣٦٠

وفي النهاية (٢٤٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: واجبتان عند أكثر أصحابنا. وبه قال عامة أهل العلم: أبوحنيفة، ومالك، والأوزاعي، والثوري.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّهما غير واجبتين، وهو أصح القولين عندهم، وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٢/٣٢٧

٢ ـ موضع إيقاعها:

إذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام،

وصلّى فيه ركعتين، وموضع المقام حيث هو الساعة وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلّي خلفه، فإن لم يتمكّن صلّى بحياله.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣) بايجاز.

وفي الخلاف: يستحبّ أن يصلّي الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: فإن لم يصلّهما خلف المقام، فعليه دم.

وقال الثوري: يأتي بهما في الحرم.

خ ٣٢٧/٢

٣ ـ وقتها:

وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه، أيّ وقت كان من ليل أو نهار سواءً كان بعد العصر أو بعد الغداة، إلّا أن يكون طواف النافلة، فإن كان ذلك، أخّر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

وانظر أيضاً: صلاة النافلة/رابعاً ٢

٤ ـ الإخلال بها:

أ ـ تركها عمداً: إن ترك هاتين الركعتين متعمّداً قضاهما في ذلك المقام، فإن خرج سأل من ينوب عنه فيهما، ولا يبطل حجّة.

م ٣٨٣/١

ب ـ نسيانها أو الإتيان بهما في غير المقام: من نسي هاتين الركعتين أو صلّاهما في غير المقام، ثمّ ذكرهما، عاد إلى المقام وصلى فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره، فإن خرج من مكّة وقد نسي ركعتي الطواف، فإن أمكنه الرجوع إليها رجع، وصلّى عند المقام، وإن لم يمكنه الرجوع صلّى حيث ذكره ولا شيء عليه.

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة، ومات قبل أن يقضيهما فعلى وليّه القضاء عنه.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية نحوه (ن/٢٤٢).

٥ ـ ما يقرأ فيهما:

يقرأ في الأُولى: منهما الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: ويستحبّ أن يقرأ قل يا أيّها الكافرون في ركعتي الطواف.

م ١٠٨/١

ونحوه في النهاية (٧٩).

خامساً ـ أحكام الطواف:

١ ـ الزيادة في الطواف:

أ ـ الزيادة في الطواف الواجب: من زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط عامداً، أعاد الطواف.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (٢٣٧)، والجمل والعقود

(ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

ومن زاد في الطواف ناسياً تمّم إسبوعين وصلّى بعدهما أربع ركعات، يصلّي ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة، ويمضي ويسعى فإذا فرغ من السعي عاد فصلّى ركعتين أُخرتين، ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه طاف سبعاً قطع الطواف وإن جاوزه، ثمّ ذكر تمّم إسبوعين.

م ٣٥٨/١

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

ب ـ الزيادة في الطواف المندوب: إن زاد في الطواف في النافلة، تمّم إسبوعين.

م ٣٥٧/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وينبغي ألّا ينصرف إلّا على وتر، مثل أن تمّم ثلاثة أسابيع.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (ن/٢٣٨).

٢ ـ النقصان في الطواف:

من نقص طوافه، ثمّ ذكر تمّم ما نقص إذا كان في الحال، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم، وإن كان طاف أقلّ من النصف ثمّ ذكر بعد إنصرافه أعاد من أوّله، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية: ومن طاف بالبيت ستّة أشواط ناسياً وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتى يرجع، أمر من يطوف عنه.

ن/٢٣٧

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وفي الخلاف: إن ترك ولو خطوة من الطواف، لم يجزه، ولم تحلّ له النساء حتى يعود إليها فيأتي بها. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه أن يطوف سبعاً، لكنّه إذا أتى بمعظمه وهو أربع من سبع، أجزأه، فإن عاد إلى بلده جبره بدم وإن أتى بأقلّ من أربع لم يجزه.

خ ٣٢٥/٢

أ ـ إذا ذكر نقصان الطواف أثناء السعي:

من ذكر أنّه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي، قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم الطواف ورجع فتمّم السعي، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف. ثمّ استأنف السعي.

م ٣٥٨/١

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

٣ ـ الشكّ في الطواف:

أ ـ الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف: إن شكّ فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف، أعاد الطواف من أوّله وكذلك إن شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية، أعاد.

م ٣٥٧/١

وإن شكّ بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء

عليه. ومن شكّ فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقل.

م ١/٣٥٧

وفي النهاية (٢٣٧ ـ ٢٣٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

ب ـ الشك في الطواف بعد الانصراف: من شكّ بعد انصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه.

م ١/٣٥٧

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

٤ ـ قطع الطواف:

أ ـ قطعه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة: من قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره، فإن كان جاوز النصف بنى عليه، وإن لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة أعاد وإن كان طواف نافلة بنى عليه.

م ١/٣٥٨

وفي النهاية (٢٣٩) نحوه.

ب ـ قطعه لدخول وقت صلاة الفريضة أو تضيّق وقت الوتر: من كان في الطواف، فدخل وقت الصلاة قطعه وصلّى، ثمّ تمّم الطواف من حيث انتهى إليه، وكذلك من كان في الطواف وتضيّق عليه وقت الوتر، فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوْتر، وصلّى الفجر، ثمّ بنى على طوافه.

م ١/٣٥٨

وفي النهاية (٢٣٩) نحوه.

جـ ـ قطعه للتطهّر من الحدث:

انظر: ثانياً ١ أ/أ [١]

د ـ قطعه نسياناً وتذكّره أثناء السعي أو بعده: إن طاف بالبيت أشواطاً، ثمّ قطعه نسياناً وسعى بين الصفا والمروة، كان عليه أن يتمّم طوافه، وليس عليه استئنافه، فإن ذكر أنّه لم يكن أتمّ طوافه وقد سعى بعض السعي، قطع السعي وعاد فتمّم طوافه ثمّ تمّم السعي.

ن/٢٤١

٥ ـ النيابة في الطواف:

لا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكّة إلّا أن يكون الذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه، ولا يمكن حمله لفقد طهارته، وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه.

م ١/٣٢٦

وفي النهاية (٢٧٩) نحوه.

والمريض على ضربين: أحدهما يقدر على إمساك طهارته، والآخر لا يقدر عليه، فالأوّل يطاف به ولا يطاف عنه. والثاني ينتظر به زوال المرض، فإن صلح طاف بنفسه، وإن لم يصلح طيف عنه، وصلّى هو الركعتين وقد أجزأه.

م ١/٣٥٨

وفي النهاية (٢٣٩) نحوه.

وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر فإن كان عليها زحمة كفاها الإشارة ولا تزاحم الرجال، وإن كان بها علّة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليّها وليس عليها شيء.

م ١/٢٣١

وفي النهاية (٢٧٧) نحوه.

وإذا طاف أربعة أشواط ثمّ اعتلّ انتظر به يوم أو يومان، فإن صلح تمّم طوافه، وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي ويصلّي هو الركعتين، وإن كان طوافه أقلّ من ذلك وبرئ، أعاد الطواف من أوّله، وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه إسبوعاً.

م ٣٥٨/١

وفي النهاية (٢٣٩) نحوه.

٦ ـ القِران في الطواف:

لا يجوز القِران في طواف الفريضة، ويجزي ذلك في النافلة، وينبغي ألّا ينصرف إلّا على وتر مثل أن تمّم ثلاثة أسابيع.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (٢٣٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣١) نحوه.

وفي الاقتصاد: يكره الجمع بين طوافين في الفريضة، ويجوز ذلك في النوافل، والأفضل كلّما طاف سبعاً أن يصلّي عند المقام ركعتين، ثمّ يطوف كذلك على ما شاء على هذا الترتيب.

صا/٣٠٤

٧ ـ حكم الطواف راكباً:

لا ينبغي أن يطوف إلّا ماشياً مع القدرة، وإنّما يطوف راكباً إذا كان عليلاً أو من لا يقدر عليه، فإن خالف وطاف راكباً أجزأه، ولم يلزمه دم.

وقال الشافعي: الركوب مكروه، فإن فعله لم يكن عليه شيء، مريضاً كان أو صحيحاً.

وقال أبوحنيفة: لا يركب إلّا من عذرٍ، من مرض، فإن طاف راكباً فعليه دم.

خ ٣٢٦/٢

٨ ـ حكم من إذا حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه:

من حمل غيره فطاف به، ونوى لنفسه الطواف أجزأه عنهما.

م ٣٥٨/١

وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يقع الطواف عن الوليّ، والثاني: يقع عن الصبيّ.

خ ٣٦١/٢

٩ ـ حكم من نذر الطواف على أربع:

من نذر أن يطوف على أربع، وجب عليه إسبوعان: إسبوع ليديه وإسبوع لرجليه.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

١٠ ـ حكم من نسي الطواف ورجع إلى أهله:

من نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله، وواقع أهله، كان عليه بدنة والرجوع إلى مكّة وقضاء طواف الزيارة.

وإن كان طواف النساء، وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت، قضى عنه وليّه.

م ٣٥٩/١

وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

١١ ـ ترك الطواف عمداً:

من ترك طواف الزيارة متعمّداً، فلا حجّ له.

ن/٢٧٢

١٢ ـ كفّارة الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثنائه:

إحرام/سابعاً ١ أ/٦ً

١٣ ـ طواف المجنون أو المغلوب على عقله:

إحرام/سادساً ٣

١٤ ـ تقديم السعي على الطواف:

سعي/ثالثاً ٢

طواف النساء

١ ـ حكمه في الحجّ أو العمرة:

طواف النساء فريضة في الحجّ على اختلاف ضروبه وفي العمرة المبتولة، وليس بواجب في العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ على الأشهر في الروايات، وهو فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ والخصيان، لا يجوز لهم تركه على حال.

م ١/٣٦٠

وفي النهاية (٢٦٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف بإيجاز، وأضاف: خالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢/٣٦٣

٢ ـ حكم تركه أو نسيانه:

إن تركه وهو حيّ كان عليه القضاء، فإن لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

م ١/٣٦٠

وفي النهاية (٢٦٥)، والخلاف (٢/٣٦٣) نحوه.

وانظر أيضاً: طواف/خامساً ١٠

٣ ـ إذا مات وعليه طواف النساء:

إن مات من وجب عليه طواف النساء، كان على وليّه القضاء عنه.

م ١/٣٦٠

٤ ـ تقديم طواف النساء على السعي:

لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فمن قدّمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء، وإن قدّمه ناسياً أو ساهياً، لم يكن عليه شيء وقد أجزأه.

م ١/٣٥٩

وفي النهاية (٢٤١) مثله.

٥ ـ تقديم طواف النساء على الوقوفين:

حجّ/خامساً ٢ ـ ٣ ط/٣ً

٦ ـ حكم مواقعة النساء بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثنائه:

إحرام/سابعاً ١ أ/٧ً

طَوْل

ـ اعتبار عدم الطول في نكاح الحرّ من الأمة:

نكاح/ثانياً ١٦ أ (خ ٤/٣١٣، م ٤/٢١٤)

طِيب

١ ـ التطيّب يوم الجمعة قبل الصلاة:

يوم الجمعة/ ٢ أ (م ١/١٥١)

٢ ـ عدم خلط الطيب بكافور الحنوط للميّت:
تحنيط/١٠ (خ ١/٧٠٤، م ١/١٧٧)
٣ ـ شمّ المعتكف الطيب:
اعتكاف/ثالثاً ١ب (خ ٢/٢٤٠، م ١/٢٩٣)
٤ ـ حرمة الطيب على المحرم وكفّارة تناوله:
إحرام/خامساً ١ج،سابعاً ٥
٥ ـ السلف في الطيب:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١٥]
٦ ـ تجنب المعتدّة لوفاة زوجها الطيب:
حداد/ثالثاً (م ٥/٢٦٣)

طَيْر

١ ـ حكم سؤر الطير:
أسآر/٢ أ (م ١/١٠، ن/٥، صا/٢٥٤)
٢ ـ ما يحلّ أكله وما يحرم من لحم الطيور:
أطعمة وأشربة/ثالثاً
٣ ـ الاكتساب بجوارح الطير:
اكتساب/ثانياً ٣ ب
٤ ـ كفّارة صيد المحرم الطيور:
إحرام/سابعاً ١ أ/١ [١]، أ/٢ [١] ـ [٤]
٥ ـ ذبح الطير وآدابه:
ذباحة/خامساً ٣ (ن/٥٨٤)
٦ ـ بيع الطيور:
بيع/ثالثاً ١ د/١ (م ٢/١٥٧)
٧ ـ المسابقة بالطيور:
سبق ورماية/ثالثاً ٢ ج(خ ٢/١٠٢، م ٢/٢٩٢)
٨ ـ اختلاف لحوم أجناس الطير باختلاف أصنافها:
ربا/ثانياً ١ ب/٣ (م ٢/٩٩)
٩ ـ حمل الطائر في الصلاة:
صلاة/خامساً ١٠ ي (م ١/٨٤، ٩٤، ن/٩٩)
١٠ ـ زقّ الصائم الطائر:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١ [٥] (م ١/٢٧٣، ن/١٥٧)
١١ ـ صيد الطير مقصوص الجناح أو عليه أثر ملك الغير:
صيد/خامساً ٤ (م/٢٧٥، ن/٥٧٩)
١٢ ـ الصيد بجوارح الطير:
صيد/ثانياً ٣
(م ٦/٢٥٦، خ ٦/٥، ن/٥٧٩، ٥٨٠)
١٣ ـ صيد الطير ليلاً:
صيد/سادساً (ن/٥٧٩)
١٤ ـ حكم ذرق الطيور:
نجاسة/أوّلاً ١، ٢ ج
(خ ١/٤٨٥، ن/٥١، ر/١٧١، صا/٢٥٤، م ١/٣٩)

طَيْلسان

١ ـ لبس المحرم الطيلسان:
إحرام/خامساً ١ أ/٢ (م ١/٣٢٠، ن/٢١٧)
٢ ـ إكساء المفلّس الطيلسان إذا كان من عادته ذلك:
تفليس/ثانياً ٤ ك

٣ ـ لبس أهل الذمّة الطيلسان:

أهل الذمّة/أوّلاً ٣ جـ

طين

١ ـ أكل الطين:

أطعمة وأشربة/خامساً ٣ (ن/٥٩٠، خ ٤٩/٣)

٢ ـ التيمّم بالطين:

تيمّم/ثالثاً ٣ أ (خ ١٥٥/١، م ٣٢/١، ن/٤٩)

٣ ـ بيع الطين وحكم الربا فيه:

ربا/ثانياً ١ أ/٢ً (خ ٤٩/٣، م ٩٠/٢)

٤ ـ القطع في سرقة الطين:

سرقة/ثانياً ١ ب

٥ ـ ستر العاري عورته بالطين في الصلاة:

صلاة/خامساً ٩ هـ (م ٨٧/١)

٦ ـ إصابة طين الطريق ثوب المصلّي:

صلاة/خامساً ٨ د (م ٣٩/١)

٧ ـ هل يطهر الطين النجس بالطبخ بالنار؟:

مطهّرات/ثانياً ٤ (خ ٤٩٩/١ ـ ٥٠٠، م ٢٨٣/٦)

طين أرمني

١ ـ الربا في الطين الأرمني:

ربا/ثانياً ١ أ/٢ً (خ ٤٩/٣، م ٩٠/٢)

٢ ـ السلف في الطين الأرمني:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً، ٤ أ (م ١٨٥/٢ ـ ١٨٦)

ظِئر

ـ حكم ضمان الظئر الولد:
ديات/أوّلاً ١ ح (ن/٥٠٤، ٧٥٨)

ظاهر

١ ـ المسح على ظاهر الكف اليمنى واليسرى في التيمّم:
تيمّم/رابعاً ٢

٢ ـ وضع الكافور على ظاهر أصابع قدمي الميّت:
تحنيط/٢ (ن/٣٦)

٣ ـ ابتداء الرجل بغسل ظاهر الذراع والمرأة بباطن الذراع:
وضوء/سابعاً ١ و(م١/٢٠، ن/١٣، ر/١٥٩، ٣٣)

٤ ـ هل يلزم استيعاب ظاهر القدمين بالمسح؟:
وضوء/ثالثاً ٥ ب

٥ ـ هل تقبل شهادة من كان على ظاهر الإسلام والستر والعفاف؟:
شهادات/ثانياً ٢

٦ ـ جواز الأذان لمن كان ظاهره الإسلام والعدالة:
أذان وإقامة/ثانياً ١ ز

٧ ـ حكم الصلاة خلف من كان على ظاهر الإسلام والعدالة ثمّ بان كفره:
صلاة الجماعة/رابعاً ٢ أ

ظبي

١ ـ أكل لحم الظبي:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٢ (ن/٥٧٧)

٢ ـ كفّارة صيد المحرم الظباء:
إحرام/سابعاً ٢ أ/١ [٣]
(م ١/٣٤٠، ن/٢٢٢ ـ ٢٢٣)

٣ ـ حكم بول الظبي:
إذا بال ظبي في ماء، لم ينجس بذلك، قليلاً كان الماء أو كثيراً، تغيّر بذلك أو لم يتغيّر بذلك.
وقال الشافعي: ينجس إذا كان قليلاً وإن لم يتغيّر، وإن كان كثيراً إذا تغيّر.
خ ١/١٩٤ ـ ١٩٥
وانظر أيضاً: نجاسة/أوّلاً ١، ٢ ج

ظفر

١ ـ قصّ الأظفار قبل الإحرام:
إحرام/ثالثاً ٢
(م ١/٣١٤، ن/٢١١، ر/٢٢٧، صا/٣٠٠)

٢ ـ كفّارة تقليم المحرم أظفاره:
إحرام/سابعاً ٣
(م ١/٣٤٩، ن/٢٣٢، خ ١/٣٠٩)

٣ ـ تحقّق التقصير بقصّ الأظفار:
حجّ/سادساً ٤ جـ/أ (ن/٢٤٦)

٤ ـ دية قلع الأظفار:
ديات/ثالثاً ٢ أ/٤ً (ن/٧٦٨)

٥ ـ التذكية بالظفر:
ذباحة/ثانياً ٢ (خ ٦/٢٢، م ٦/٢٦٣)

٦ ـ قصّ أظافر الميّت:
غسل الميّت/رابعاً ١٠
(ن/٤٣، خ ١/٦٩٥)

٧ ـ قصّ الأظافر يوم الجمعة:
يوم الجمعة/٢ ب (ن/١٠٥)

ظِلّ

١ ـ معرفة وقت الزوال بزيادة الفيء من الموضع الذي انتهى إليه الظلّ:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ أ/٢ً [١]
(م ١/٧٣، خ ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧)

٢ ـ صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله آخر وقت صلاة الظهر:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ ب
(خ ١/٢٥٩، م١/٧٢، ر/١٤٣، ١٧٤، صا/٢٥٦)

٣ ـ استظلال المحرم:
إحرام/خامساً ١ ع

ظلم

١ ـ حكم الأُجرة إذا منع الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة:
إجارة/رابعاً ٥ د (ن/٤٤٠، ٤٤٤)

٢ ـ القتل عمداً ظلماً من موانع الإرث:
إرث/ثانياً ٣ (خ ٤/٢٨ ـ ٣٠، م ٤/٧٩، ن/٦٧١)

٣ ـ تسليم ميراث من لا وارث له إلى أئمّة الجور:
إرث/سابعاً ٣ ب (م٤/٧٠، ن/٦٧١، خ ٤/٢٣)

٤ ـ حكم المعتكف إذا أخرجه السلطان من المسجد ظلماً:
اعتكاف/ثانياً ٦ (م ١/٢٩٤)

٥ ـ إعانة الظالمين:
اكتساب/٤ جـ (ن/٣٦٥)

٦ ـ المعاملة مع الظالمين:
تجارة/ثانياً ٢ ي (ن/٣٥٨، ٤٠١)

٧ ـ قتال الخارجين على أئمّة الجور:
جهاد/رابعاً ٥ (ن/٢٩٧)

٨ ـ الجهاد مع أئمّة الجور:
جهاد/أوّلاً ٤ (ن/٢٩٠، م ٢/٨)

٩ ـ دفع الزكاة إلى السلطان الظالم:
زكاة/خامساً ٢ جـ/٣ً [١] (م ١/٢٦١)

١٠ ـ شراء ما يَسْبِيه الظالمون:
سبي/ثالثاً ٢ (ن/٤١٠، صا/٢١١)

١١ ـ الولاية من قبل السلطان الظالم:
سلطان/٢ (ن/٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٠٣)

١٢ ـ إقامة من استخلفه السلطان الظالم الحدود والأحكام:
سلطان/١١ (ن/٣٠١)

١٣ ـ قبول جوائز السلطان الظالم:
سلطان/٣ (ن/٣٥٨)

١٤ ـ شراء الأرزاق من السلطان الظالم:
سلطان/٤ (ن/٣١١، ٣٥٨)

١٥ ـ لو حُبس المُحرم ظلماً:
صدّ/ثانياً ١ أ (م ٣٣٢/١)

١٦ ـ صلاة التابع للظالم في سفره:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤ (م ١٣٦/١، ن/١٢٢)

١٧ ـ ردّ الوديعة للمودع الظالم:
وديعة/ثالثاً ٢ ب (ن/٣٥٩، ٤٣٦)

ظنّ

١ ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو غلب على ظنه الضرر به:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً ٤ ـ ٦ (ن/٢٩٩)

٢ ـ تعليق الإيلاء على شيء يظن عدم وقوعه إلى أربعة أشهر:
إيلاء/ثانياً ٣ جـ (م ١٢٧/٥)

٣ ـ اعتبار ظن المكرَه بوقوع ما هو متوعّد به في تحقّق الإكراه:
إكراه/١ (م ٥١/٥ ـ ٥٢)

٤ ـ ثبوت القبلة بالأمارات المفيدة للظنّ:
قبلة/ثانياً ٢ (م ٧٩/١)

٥ ـ حجيّة الظنّ في عدد ركعات الصلاة:
صلاة/حادي عشر ٤ ب/٤ [٣]

٦ ـ حكم الصوم إذا ظنّ دخول الليل أو بقائه فجامع فبان خلافه:
صوم/أوّلاً ٢ أ/٧ [١]

٧ ـ هل يعتبر غلبة الظنّ بزنا الزوجة في جواز لعانها أو قذفها؟:
لعان/أوّلاً ٣ (م ١٨٤/٥)

٨ ـ اعتبار وجود ما يفيد الظنّ بصدق المدّعى في ثبوت اللوث:
لوث/أوّلاً ٣ أ، ب (م ٢١٢/٧ ـ ٢١٣)

٩ ـ الصلاة في الثوب المظنون نجاسته:
نجاسة/ثانياً ١

ظهار

أوّلاً ـ تعريف الظهار وحكمه وأنواعه:

١ ـ تعريف الظهار:

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أُمّي، وسمّي ظهاراً اشتقاقاً من الظهر، وإنّما خصّ ذلك بالظهر دون البطن والفخذ والفرج وغير ذلك من الأعضاء؛ لأنّ كلّ بهيمة تركب فانّما يركب ظهرها، فلما كانت المرأة تركب وتغشى سمّيت بذلك، فإذا قال أنت عليّ كظهر أُمّي، فمعناه ركوبك عليّ محرم كركوب أُمّي، فسمّي ظهاراً اشتقاقاً من هذا.

م ١٤٤/٥

وفي النهاية: الظهار هو قول الرجل لإمرأته:

أنتِ عليّ كظهر أُمّي أو بنتي أو أُختي أو عمّتي أو خالتي، أو يذكر بعض المحرّمات عليه.

ن/٥٢٤

٢ ـ ثبوت الظهار وحكمه:

الأصل فيه الكتاب والسنّة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنّ امهاتهم﴾ إلى قوله: ﴿فاطعام ستّين مسكيناً﴾[1] فذكر الله تعالى حكم الظهار في هذه الآيات الثلاث فذكر في الآية الأُولى تحريمه، وأنّه قول منكر وزور، وذكر في الآية الثانية والثالثة الكفّارة، فأوجب فيه عتق رقبة، ثمّ صوم شهرين متتابعين، ثمّ إطعام ستّين مسكيناً، فثبت بذلك أنّ للظهار حكماً في الشرع، وأنّ الكفّارة تتعلّق به.

م ٥/١٤٤ ـ ١٤٥

٣ ـ من يصحّ ظهاره:

كلّ زوج يصحّ طلاقه من حرّ وعبد فإنّ ظهاره يصحّ.

م ٥/١٤٥

٤ ـ أنواع الظهار:

الظهار على ضربين، أحدهما: أن يكون مطلقاً، فانّه يجب به الكفّارة متى أراد الوطء. والآخر: أن يكون مشروطاً، فلا يجب الكفّارة إلّا بعد حصول شرطه.

فإن كان مطلقاً لزمته الكفّارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان، وكلّما وطئ لزمته كفّارة أُخرى.

وإن كان مشروطاً وحصل شرطه لزمته كفّارة، فإن وطئ قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان.

وفي أصحابنا من قال: إنه إذا كان بشرط لا يقع، مثل الطلاق.

خ ٤/٥٣٥ ـ ٥٣٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: إذا فعل ذلك متعمّداً، فإن فعله ناسياً لم يكن عليه أكثر من كفّارة واحدة.

ن/٥٢٥

ثانياً ـ إنشاء الظهار:

١ ـ صيغته الصريحة:

الظهار الحقيقي الذي ورد الشرع به أن يشبّه الرجل جملة زوجته بظهر أُمّه فيقول: أنتِ عليّ كظهر أُمّي، بلا خلاف.

وإذا قال: أنتِ منّي كظهر امّي، أو أنتِ معي أو عندي وما أشبه ذلك فإنّه يكون مظاهراً.

وهكذا إذا قال: نفسكِ عليّ كظهر أمّي، أو جسمكِ أو ذاتكِ أو بدنكِ وما أشبه ذلك فهذا كلّه ظهار، بلا خلاف في جميع ذلك.

م ٥/١٤٨ ـ ١٤٩

٢ ـ تشبيه الزوجة بظهر إحدى المحرّمات نسباً:

إذا قال لها: أنت عليّ كظهر بنتي أو بنت بنتي، أو اختي أو بنتها، أو عمّتي، أو خالتي، اختلفت روايات أصحابنا في ذلك، فالظاهر الأشهر الأكثر أنّه يكون مظاهراً. وبه قال الشافعي في الجديد.

---

١ ـ سورة المجادلة: ٢ ـ ٣.

وقد رووا أنّه لا يكون مظاهراً إلّا إذا شبّهها بأمّه.

وقال الشافعي في القديم فيه قولان، أحدهما: مثل الأوّل، والثاني: مثل هذا.

خ ٤/٥٣٠ ـ ٥٣١

٣ ـ تشبيه الزوجة بغير الظهر من أعضاء بدن الأُمّ:

إذا قال: أنت عليّ كيد أُمّي أو رجلها وقصد به الظهار كان مظاهراً. وبه قال أبوحنيفة إذا علّق بالرأس والفرج، وجزء من الأجزاء المشاعة، وإذا علّق باليد والرجل لم يكن مظاهراً.

وللشافعي في القديم فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال في الجديد، وهو الأصحّ عندهم. الثاني: لا يكون مظاهراً.

خ ٤/٥٣٠

ونحوه في النهاية (٥٢٦) والمبسوط (٥/١٤٩)

٤ ـ تشبيه الزوجة بجملة الأُمّ:

إذا قال لزوجته: أنت عليّ كأمّي أو مثل أُمي، فهذا كناية يحتمل مثل أمّي في الكرامة، ويحتمل مثلها في التحريم، ثمّ يرجع إليه، فإن قال: أردت مثلها في الكرامة، لم يكن ظهاراً، وإن قال: أردت مثلها في التحريم كان ظهاراً، وإن أطلق لم يكن ظهاراً.

م ٥/١٤٩

٥ ـ تشبيه الزوجة بإحدى جدّاته:

إن شبّه زوجته بإحدى جدّاته، إمّا من قبل أبيه أو من قبل أمّه قربت أو بعدت كان مظاهراً بلا خلاف، لأنّ الأُمّ يطلق عليها حقيقة أو مجازاً، على خلاف فيه.

م ٥/١٤٩

٦ ـ صيغة أنتِ عليّ حرام كظهر أمّي:

إذا قال: أنتِ عليّ حرام كظهر أمي لم يكن ظهاراً ولا طلاقاً، نوى ذلك أو لم ينو.

وقال الشافعي فيه خمس مسائل، إحداها: أن ينوي الطلاق. والثانية: أن ينوي الظهار. والثالثة: يطلّق ولا ينوي شيئاً. والرابعة: ينوي الطلاق والظهار. والخامسة: ينوي تحريم عينها.

فقال في هذه المسائل إذا أطلق كان ظهاراً، وإذا نوى غير الظهار قبل منه، نوى الطلاق أو غيره.

وعلى قول بعض أصحابه يلزمه الظهار، ولا تقبل نيّته في الطلاق ولا غيره.

خ ٤/٥٣٣ ـ ٥٣٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٥١،١٤٩).

٧ ـ صيغة أنت طالق كظهر أُمّي:

إذا قال: أنت طالق كظهر أمّي فيه أربع مسائل، إحداها: أن يطلّق ولا ينوي شيئاً، فتطلّق بقوله أنتِ طالق، ويلغو قوله كظهر أمّي.

الثانية: أن يقول: أردت أنّك طُلّقت طلاقاً تَحْرمينَ به عليّ، فتصيرين محرّمة كتحريم أمّي، فتطلّق بقوله أنت طالق، وقوله كظهر أمّي أكّد به التحريم فلا يلزمه به شيء.

الثالثة: أن يقول أردت بقولي أنت طالق؛ إيقاع الطلاق، وأردت بقولي كظهر أمّي، الظهار، فتطلّق بقوله أنت طالق، ويصير مظاهراً عنها

بقوله كظهر أُمّي، ويكون تقديره أنت طالق وأنت عليّ كظهر أُمّي، إلّا أنّ الظهار إنّما يصحّ عندنا إذا لم تبن بالطلاق، وكانت رجعيّة.

الرابعة: أن يقول أردت أنت طالق الظهارَ، وقولي كظهر أمّي، بيّنت به ما أردته باللفظ الأوّل، فيكون تطليقاً بقوله أنت طالق، ولا يقبل منه نيّته.

وهكذا نقول في جميع المسائل إلّا الأخيرة، فإنّه إذا قال: أردت بقولي، أنت طالق الظهار، قبلناه منه ما لم تخرج من العدّة، ولا يتعلّق به حكم، لأنّه ليس بصريح في الظهار، فإن كان بعد خروجها من العدّة لم يقبل.

م ٥/١٥٠ ـ ١٥١

٨ ـ تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات عليه في الحال:

وأمّا إذا شبّهها بامرأة تحلّ له لكنّها محرّمة في الحال،إمّا المطلّقة ثلاثاً أو أُخت امرأته أو عمّتها أو خالتها، فانّه لا يكون مظاهراً بلا خلاف فيهما معاً، فامّا إذا شبّهها بامرأة محرّمة عليه على التأبيد، غير الأُمهات والجدات، مثل البنات وبنات الأولاد من البنين والبنات والأخوات وبناتهنّ والعمات والخالات، فروى أصحابنا أنهنّ يجرين مجرى الأُمهات، وقال بعض المخالفين: لا يكون مظاهراً.

م ٥/١٤٩

٩ ـ تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات بالرضاع أو المصاهرة:

الذي يقتضيه مذهبنا، أنّ من يحرم عليه بالرضاع حكمه حكم من يحرم بالنسب، وأمّا من يحرم من جهة المصاهرة، فينبغي أن لا يكون به مظاهراً لأنه لا دليل عليه.

وقال بعضهم: المحرّمات بالمصاهرة والرضاع على ضربين: امرأة لم تحلّ له قبل قط، وامرأة كانت مباحة ثمّ حرمت، فمتى شبّه زوجته بمن لم تحلّ له أبداً كان بذلك مظاهراً، ومتى شبّهها بمن كانت مباحة ثمّ حرمت، فإنّه لا يكون مظاهراً بذلك.

م ٥/١٤٩ ـ ١٥٠

١٠ ـ إيقاع الزوجة الظهار من زوجها:

إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أُمي، لم يتعلّق به حكم. وبه قال أبوحنيفة، ومحمّد والشافعي.

وقال ابن أبي، ليلى، والحسن البصري: يلزمها كفّارة الظهار.

وقال أبويوسف: يلزمها كفّارة اليمين.

خ ٤/٥٦٥ ـ ٥٦٦

وفي المبسوط: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي؛ لم يتعلّق به حكم. وفيه خلاف.

م ٥/١٨٠

١١ ـ تعليق الظهار على شرط:

أ ـ تعليقه على الزواج: إذا قال لها: متى تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أُمّي، أو متى تزوجتك فأنت عليّ كظهر أُمي وأنت طالق. لم ينعقد بذلك ظهار ولا طلاق، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يقع الطلاق، ولا يقع الظهار.

وقال مالك: يقعان معاً.

خ ٥٣٢/٤

ب ـ تعليقه على ظهار زوجته الأُخرى: إذا كان له زوجتان زينب وعمرة، وقال لعمرة: إذا تظاهرت من زينب فأنت عليّ كظهر أُمي. فقد علّق ظهار عمرة بظهار زينب، فإذا قال: لزينب أنت عليّ كظهر أُمّي. صار مظاهراً عنها بالمباشرة، ويصير مظاهراً عن عمرة بصفة، فيحصل مظاهراً عنهما فإذا عاد لزمته كفّارتان.

م ١٥٣/٥

جـ ـ تعليقه على ظهار أجنبيّة: إذا قال لزوجته: إذا تظاهرتُ من فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أُمّي؛ ففيه ثلاث مسائل:

الأولى: إذا قال: إذا تظاهرتُ من فلانة الأجنبيّة فأنت عليّ كظهر أُمّي، فانّه إن أطلق ذلك أو نوى ظهاراً شرعياً اقتضى ذلك أن يتظاهر منها ظهاراً شرعياً. فإذا تظاهر منها وهي أجنبية، لم يصحّ الظهار، وإذا لم يصحّ ظهاره منها، لم يصحّ ظهاره عن زوجته.

فأمّا إذا نوى بقوله ذلك إذا خاطبها بلفظ الظهّار فانّه متى قال لها: أنت عليّ كظهر أُمي، لم يصر مظاهراً عنها، ويصير متظاهراً عن زوجته.

وإن تزوّج هذه الأجنبيّة فيما بعد، وتظاهر منها فظهاره منها يصحّ، وهل يصير متظاهراً عن الاولى؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصير متظاهراً، والثاني: أنّه يصير متظاهراً. وقوله الأجنبيّة إنّما ذكره على جهة التعريف والعلامة لا أنّه جعله شرطاً.

المسألة الثانية: أن يقول لها: إذا تظاهرتُ من فلانة فأنت عليّ كظهر أُمّي، فإذا تظاهر منها وهي أجنبيّة، لم يصحّ ظهاره عنها، ولا يصحّ ظهاره عن زوجته فإن تزوّجها ثمّ تظاهر منها صحّ ظهاره، ويصير متظاهراً عن زوجته لوجود الشرط.

الثالثة: إذا قال: إذا تظاهرت من فلانة أجنبيّة فأنت عليّ كظهر أمّي، فإنّه ان تظاهر منها وهي أجنبيّة لم يصحّ ظهاره، ولا يصير متظاهراً عن زوجته، لأنّه ما وجد الشرط، فإن تزوّجها ثمّ تظاهر منها صحّ ظهاره منها، ولا يصير متظاهراً عن زوجته، لأنّه شرط في ظهارها من فلانة أجنبيّة، وهذه الآن زوجة، وفي المسألة الأُولى احتمال التعريف، فلأجل ذلك فرّق بينهما.

م ١٥٣/٥ ـ ١٥٤

١٢ ـ تعليق الظهار بالمشيئة:

إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي إن شاء زيد، فعلى مذهب من يقول من أصحابنا إنّ الظّهار بشرط لا يصحّ لا يكون شيئاً، وقال قوم من أصحابنا، وهو الأقوى عندي: إنّه يصحّ، فعلى هذا، إن قال زيد: قد شئت، انعقد الظّهار، وإن لم يشأ لم ينعقد الظهار.

فأمّا إن قال: أنت عليّ كظهر أمّي إن شاء الله، فإنّه لا ينعقد عندنا ولا عند أكثرهم مثل الطلاق والإقرار والعتق، وقال بعضهم ينعقد الظهار وهو بعيد عندهم.

م ١٥٢/٥

١٣ ـ تعليق الظهار بمدّة:

إذا تظاهر من زوجته مدّة، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمّي يوماً أو شهراً أو سنة، لم يكن ذلك ظهاراً.

وللشافعي فيه قولان، قال في الأُمّ: يكون مظاهراً، وهو اختيار المزني، والأصحّ عندهم، وهو قول أبي حنيفة.

وقال في اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة: لا يكون مظاهراً. وهو قول مالك، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى.

خ ٥٤٢/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا يكون ظهاراً فلا تفريع، ومن قال يكون ظهاراً فبماذا يصير عائداً؟ قال قوم: إذا مضى بعده مدّة يمكنه فيه الطلاق فلم يطلّق صار عائداً، ولزمته الكفّارة وقال قوم: لا يصير عائداً حتى يطأها، فإن صبر ولم يطأ حتى تمضي المدّة، لم يصر عائداً، ولا كفّارة عليه، [وقيل: عليه الكفّارة].

م ١٥٦/٥

١٤ ـ إشراك زوجته الأُخرى بظهار الأُولى:

إذا كانت له زوجتان فقال لأحداهما: أنت عليّ كظهر أُمي، ثمّ قال للأُخرى: أشركتُكِ معها. فإنّه لا يقع بالثانية حكم، نوى الظهار أو لم ينو.

وقال الشافعي: إنّ ذلك كناية، فإن نوى أنّه مظاهر كان كذلك، وإن لم ينو وأطلق لم يكن شيئاً.

خ ٥٣٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٥٢/٥).

ثالثاً ـ شروط الظهار:

١ ـ شروط المظاهر:

أ ـ النيّة:

أ/١ـ إذا أتى بصيغة الظهار ولم ينو الظهار:

إذا قال: أنت عليّ كظهر أُمي ـ ولم ينو الظهار ـ لم يقع الظهار.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هو صريح في الظهار، ولا يعتبر فيه النيّة.

خ ٥٣٢/٤

أ/٢ـ إذا أتى بصيغة الظهار ونوى به الطلاق أو بالعكس: إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقاً ولا ظهاراً.

خ ٥٣٢/٤

وقال أكثر أصحاب الشافعي ـ وعليه نصّ في أكثر كتبه ـ أنّه يكون طلاقاً.

ونقل المزني في بعض النسخ، وذهب إليه بعض أصحابه: أنّه يكون ظهاراً.

خ ٥٣٢/٤ ـ ٥٣٣

وفي المبسوط (١٤٨/٥) نحوه، وأضاف: وكذلك إذا قال: أنت طالق، ونوى به الظهار، لم يكن مظاهراً عندنا ولا عندهم؛ لأنّ الطلاق لا يكون كناية في الظهار.

م ١٤٨/٥

ب ـ القصد إلى التحريم: الظهار هو قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي، ويقصد بذلك التحريم.

ن/٥٢٤

ب/١ـ ظهار السكران: ظهار السكران غير

واقع، وبه قال الليث بن سعد، والمزني، وداود.

وقال كافة الفقهاء، كأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، والثوري: إنّه يصحّ كالصاحي.

خ ٥٢٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٨/٥)، والنهاية (٥٢٦).

ب/٢ـ ظهار المكره والمجبور والغاضب: لا يقع ظهار على الإكراه، ولا على الإجبار، ولا على الغضب.

ن/٥٢٦

جـ ـ الإسلام:

جـ/١ـ ظهار الكافر: لا يصحّ من الكافر الظهار، ولا التكفير، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يصحّ منه الظهار والكفّارة بالعتق والإطعام، فأمّا الصوم فلا يصحّ منه.

خ ٥٢٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٥).

جـ/٢ـ ظهار الذمّي: من قال يصحّ الظهار من الذمّي قال: إذا ظاهر من زوجته الذمّية، فإن طلّقها عقيب الظهار لم يلزمه الكفّارة كالمسلم، وإذا أمسك عن الطلاق بعد الظهار حتى مضى زمان أمكنه فيه أن يطلّق فلم يفعل، صار عائداً فلزمته الكفّارة كالمسلم.

م ١٤٥/٥

جـ/٣ـ إسلام أحد الزوجين عقيب الظهار: إذا أسلم أحد الزوجين عقيب الظهار. فإن أسلمت الزوجة، لم يخل إمّا أن يكون قبل الدخول أو بعده.

فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح بينهما في الحال، وإذا انفسخ النكاح فلا تجب الكفّارة فإذا قال لها: أنت طالق، فالفرقة تقع عقيب الطلاق، فيصادف وقوع الفرقة بالطلاق الفرقة الواقعة بالفسخ، فلم يقع الطلاق.

وإن كان بعد الدخول، فإنّ الفرقة لا تقع في الحال. ثمّ ينظر فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدّة بانت، وزال الحكم المتعلّق بالظهار، وإن أسلم قبل انقضاء العدّة عادت الزوجية كما كانت، والظهار على حاله، وهل يكفي إسلام الزوج أو يحتاج أن يمضي بعد الإسلام زمان يصير به عائداً؟ فيه وجهان.

فأمّا إذا أسلم الزوج فانّه ينظر، فإن كانت كتابية لم يؤثر إسلام الزوج في النكاح، ويكون إسلام الزوج عوداً منه.

وإن كانت الزوجة مجوسية أو وثنية فانّها لا تقرّ تحت المسلم، فإن كان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وزال حكم الظهار، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدّة، ولا يصير عائداً في الحال، فإن لم تسلم الزوجة حتى انقضت العدّة بانت وزال حكم الظهار، وإن أسلمت قبل انقضاء العدّة، عادت إلى الزوجية، ولا يكون إسلامها عوداً بل يحتاج أن يمضي بعد إسلامها زمان يمكن فيه الطلاق.

م ١٤٥/٥ ـ ١٤٦

د ـ هل تعتبر الحريّة في المظاهر؟: ظهار العبد المسلم صحيح. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن بعضهم ولم يسمّوه أنّه قال: لا يصحّ ظهار العبد.

خ ٥٢٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٥)، والنهاية (٥٢٧).

هـ ـ الظهار مع قصد الإضرار: لا يقع الظهار في إضرار.

ن/٥٢٦

٢ ـ شروط المظاهرة:

أ ـ الزوجية: لا يصحّ الظهار قبل التزويج، وبه قال الشافعي.

وقال مالك، وأبوحنيفة: يصحّ.

خ ٥٣١/٤

ونحوه في المبسوط (١٥٠/٥).

ب ـ الدخول: لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥٢٦/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٥ ـ ١٤٦).

جـ ـ هل تعتبر الحريّة فيها؟: الظهار يقع بالحرّة والأمة، سواءً كانت الأمة زوجة أو موطوءة بملك يمين، في أنّه متى ظاهر منها، لم يجز له وطؤها، إلّا بعد الكفّارة.

ن/٥٢٧

جـ/١ ـ ظهار الأمة والمدبّرة وأم الولد: الظهار يقع بالأمة المملوكة، والمدبرة، وأم الولد، مثل ما يقع بالزوجة سواء، وبه قال الثوري، ومالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والأوزاعي: أنّه لا يقع الظهار إلّا بالزوجات.

خ ٥٢٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٨/٥).

د ـ البلوغ والعقل: يصحّ ظهارها (المدخول بها) صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة [وعندهم] بكراً أو ثيّباً، مدخولاً بها أو غير مدخول، يقدر على جماعها أو لم يقدر.

م ١٤٦/٥

هـ ـ الطهر: الظهار لا يقع إلّا إذا كانت طاهراً، طهراً لم يقربها فيه بجماع.

خ ٥٣٣/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٤).

٣ ـ اشتراط الشهادة في الظهار:

ويشهد على ذلك (الظهار) رجلين مسلمين.

ن/٥٢٤

وفي الخلاف: ويحضر شاهدان مثل الطلاق، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٥٣٣/٤

رابعاً ـ أحكام الظهار:

١ ـ موجب الكفّارة:

كفّارة الظهار تجب بظهار وعود، والعود هو أن يعزم على وطئها بعد الظهار عندنا.

م ٢٠٤/٦

واختلف الناس في السبب الذي يجب به كفّارة الظهار على ثلاثة مذاهب، فذهبت طائفة

إلى أنّها تجب بنفس التلفظ بالظهار، ولا يعتبر فيها أمر زائد. ذهب إليه مجاهد، والثوري.

وذهبت طائفة إلى أنّها تجب بظهار وعَوْد. ثمّ اختلفوا في العَوْد ما هو؟ على أربعة مذاهب، فذهب الشافعي إلى أن العود، أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق، فإذا وجد ذلك كان عائداً، ولزمته الكفّارة.

وذهبت طائفة إلى أنّ العود، هو العزم على الوطء، ذهب إليه مالك، وأحمد بن حنبل.

وذهبت طائفة إلى أنّ العود هو الوطء، ذهب إليه الحسن، وطاووس، والزهري.

وذهبت طائفة إلى أنّ العود هو تكرار لفظ وإعادته. ذهب إليه داود، وأهل الظاهر.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أنّ الكفّارة في الظهار لا تستقرّ في الذمّة بحال، وإنّما يراد استباحة الوطء، ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه.

فيقال للمظاهر عند إرادة الوطء: إذا أردت أن يحلّ لك الوطء فكفّر، وإن لم ترد استباحة الوطء فلا تكفّر، كما يقال لمن أراد أن يصلّي صلاة تطوع: إن أردت أن تستبيح الصلاة فتطهر، وإن لم ترد استباحتها لم تلزمك الطهارة.

وقال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة: أن الكفّارة في الظهار تراد لاستباحة الوطء، ولا يستقرّ وجوبها في الذمّة، فإن وطىء المظاهر قبل التكفير فقد وطئ وطأً محرّماً، ولا يلزمه التكفير، بل يقال له عند إرادة الوطء الثاني والثالث: إن أردت أن يحلّ لك الوطء فكفّر، وعلى هذا أبداً.

خ ٥٣٥/٤ ـ ٥٣٨

وأشار إليه في المبسوط (١٤٦/٥، ١٥٤).

٢ ـ انحلال الظهار وسقوط الكفّارة:

أ ـ انحلال الظهار بالطلاق: إذا ظاهر منها ثمّ طلّقها عقيب الظهار لم تلزمه الكفّارة، بلا خلاف سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، إلّا عند من قال: إنّ الكفّارة تجب بنفس التلفّظ به، وإنّما قلنا ذلك لأنّها تجب بالظّهار والعود، وقد بيّنا ماهية العود. (انظر المسألة السابقة).

م ١٥٥/٥

أ/أ ـ انحلال الظهار بالطلاق الرجعي: إذا ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها طلقة رجعية، حُكم بصحّة الظهار، وسقطت عنه كفّارة الظهار، فإن راجعها عادت الزوجية ووجب الكفّارة.

وللشافعي فيه قولان، إذا قال الرجعة تكون عوداً، فإذا راجعها ثمّ اتبع الرجعة طلاقاً لزمته كفّارة، وإذا قال لا يكون عوداً، فانّه إذا طلّقها عقيب الرجعة لم تلزمه الكفّارة حتى يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق.

خ ٥٢٦/٤ ـ ٥٢٧

ونحوه في النهاية (٥٢٦).

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهل تكون الرجعة بنفسها عوداً أو لا؟ قيل: فيه قولان عندنا: لا يكون عوداً حتى يعزم على الوطء، وقال بعضهم: يصير بنفس الرجعة عائداً، وقال بعضهم: حتى يمضي زمان يمكن أن يطلّق فيه فلا يطلّق.

فمن قال يصير عائداً، فالكفّارة قد وجبت عليه، فإن طلّقها أو ماتت عقيب الرجعة لم

تسقط، ومن قال لا يصير فإن طلّقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفّارة، وهو مذهبنا، فإن عاد على ما بيّناه من الخلاف وجبت الكفّارة، فإن ماتت بعد ذلك أو طلّقها لم تسقط عنه الكفّارة.

م ٥/١٥٦، ١٤٧

أ/٢ ـ انحلال الظهار بالبينونة: إذا تظاهر منها، ثمّ أبانها بأن طلّقها تطليقة بائنة أو طلّقها وخرجت من عدّتها ثمّ عقد عليها عقداً آخر فانّه لا يعود حكم الظهار.

وقال الشافعي: إن أبانها بدون الثلاث ثمّ تزوّجها ـ على قوله القديم ـ يعود، قولاً واحداً. وعلى قوله الجديد على قولين. وإن أبانها بالثلاث ثمّ تزوجها ـ على قوله القديم ـ يعود على قولين، وعلى الجديد لا يعود، قولاً واحداً.

خ ٤/٥٢٧

ونحوه في المبسوط (٥/١٤٧،١٥٦)، والنهاية (٥٢٦).

ب ـ انحلال ظهار الأمة بالشراء: إذا تظاهر منها ثمّ اشتراها ففيه مسألتان، إحداهما: إذا اشتراها بعد العود فالنكاح ينفسخ بالشراء، ولا يؤثّر هذا الفسخ في إسقاط الكفّارة، فإن أعتق رقبة غير هذه الأمة أجزأه ذلك، وحلّ له وطؤها، وإن أعتق رقبة هذه الأمة جاز أيضاً أن يعقد عليها ويطأها بلا خلاف.

المسألة الثانية: إذا تظاهر منها ثمّ اشتراها عقيب الظهار، بأن يقول: أنت علي كظهر أمي، ابتعت منك هذه الجارية، فقال السيّد، بعتك إيّاها، فالشراء صحيح، وينفسخ النكاح، وهل يكون بالشراء عائداً؟ قال بعضهم: يصير عائداً بنفس الشراء، وقال قوم: لا يصير عائداً بنفس الشراء، وهو الأقوى عندنا.

فإذا ثبت هذا، فمن قال يكون عائداً بالشراء فقد لزمته الكفّارة، ولا يحلّ له وطئ الأمة حتى يكفّر. ومن قال لا يكون عائداً فالكفّارة لا تلزمه، والأمة مباحة، وهو مذهبنا. فإن أعتقها ثمّ تزوّجها لا يعود الظهار عندنا، وفيهم من قال: يعود، وهل يعود بنفس التزويج أو بأمر آخر؟ على قولين.

م ٥/١٤٧ ـ ١٤٨

ج ـ انحلال الظهار بالموت والارتداد واللعان: إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثمّ طلّقها، سقطت عنه الكفّارة عندنا وعند قوم لا يسقط بعد الإمساك، وكذلك القول إذا مات أو ماتت أو لاعنها أو ارتدّ أحدهما، فإنّ الكفّارة يسقط عنه عندنا، وعنده لا يسقط.

م ٥/١٥٤

وفي الخلاف: إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة، ولم يطأها ثمّ طلّقها أو مات عنها أو ماتت لم تلزمه الكفّارة.

وقال الشافعي: تلزمه الكفّارة.

خ ٤/٥٣٨ ـ ٥٣٩

د ـ انحلال الظهار بالتكفير: إذا تظاهر منها وعاد واستقرّت عليه الكفّارة فوطؤها محرّم، حتى يكفّر.

م ٥/١٥٧

هـ ـ انحلال الظهار بالقذف: إذا ظاهر منها ثمّ قذفها ولاعنها، سقطت عنه الكفّارة وفيه ثلاث مسائل، إحداها: يقذفها ويأتي بكلمات الشهادات، ثمّ يتظاهر ويأتي بكلمات اللعن عقيب الظهار، لا يصير عائداً عندهم، ولا يلزمه الكفّارة، وكذلك عندنا.

الثانية: أن يتظاهر منها ثمّ يقذفها، ويأتي بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك، فتلزمه الكفّارة، (عندهم)، وعندنا لا تلزمه.

والثالثة: أن يقذفها ثمّ يتظاهر، ويأتي بكلمات الشهادات واللعن فهل يصير عائداً تلزمه الكفّارة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يصير، وهو مذهبنا، والآخر يصير.

م ٥/١٥٦

٣ ـ الظهار من أربع زوجات:

إذا تظاهر من أربع نسوة له، فإن تظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة، لزمته بكل واحدة كفّارة بلا خلاف. وإن تظاهر منهنّ كلّهنّ بكلمة واحدة، بأن يقول: أنتنّ عليّ كظهر أمّي، لزمته عن كلّ واحدة كفّارة.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: مثل ما قلناه وهو أصح القولين، وبه قال أبوحنيفة. وقال في القديم: عليه كفّارة واحدة.

خ ٤/١٣٤ ـ ١٣٥

ونحوه في المبسوط (٥/١٥٢، ٢١٩)، والنهاية (٥٢٦).

٤ ـ الظهار من الزوجة مراراً:

إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أُمّي، أنت عليّ كظهر أُمي، أنت عليّ كظهر أُمي، ونوى بكل واحدة من الألفاظ ظهاراً مستأنفاً، لزمته عن كلّ مرّة كفّارة، وبه قال الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: عليه كفّارة واحدة.

خ ٤/٥٣٥

وفي المبسوط: إذا تظاهر من امرأته مراراً لم يخل إمّا أن يوالي ذلك أو يفرّق، فإن والى بأن قال: أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمّي، أنت عليّ كظهر أمّي، فإن نوى بالثاني والثالث التأكيد لم يلزمه إلّا كفّارة واحدة بلا خلاف، وإن أطلق ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف، فإنّه يلزمه كفّارة واحدة بلا خلاف، وإذا نوى به الاستئناف لزمته بكلّ واحدة كفّارة عندنا وعند قوم، وقال بعضهم: تلزمه كفّارة واحدة.

فأمّا إن فرّق فقال: أنت عليّ كظهر أمّي، ثمّ صبر مدّة وقال لها: أنت عليّ كظهر أمّي، وكذلك في الثالث؛ فإنّه ينظر، فإن كفّر عن الأوّل ثمّ تلفّظ بالثاني فانّه يجب عليه بالثاني كفّارة مجدّدة بلا خلاف، وإن لم يكفّر عن الأوّل، فالحكم كما لو والى ذلك ونوى به الاستئناف، عندنا وعند الأكثر بكلّ لفظ كفّارة، وقال بعضهم: كفّارة واحدة.

م ٥/١٥٢

وفي النهاية: ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرّة بعد أخرى، كان عليه بعدد كلّ مرّة كفّارة، فإن عجز عن ذلك لكثرته، فرّق الحاكم بينه وبين امرأته.

ن٥٢٦

٥ ـ رفع المظاهرة أمرها إلى الحاكم:

إذا تظاهر وعاد لزمته الكفّارة، ويحرم عليه وطؤها حتى يكفّر. فإن ترك العود والتكفير أُجّل ثلاثة أشهر، ثمّ يطالب بالتكفير أو الطلاق مثل المؤلي بعد أربعة أشهر.

وقال مالك: يصير مولياً بعد أربعة أشهر يتعلّق عليه حكم الفيئة والطلاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه، والثوري، والشافعي: لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يصير مولياً.

خ ٥٢٨/٤ ـ ٥٢٩

ونحوه في المبسوط (١٤٨/٥)، والنهاية (٥٢٥).

٦ ـ الاستمتاع بما دون الوطء في الظهار:

إذا ثبت الظهار، حرم الوطء فيما دون الفرج، وكذلك القبلة والتلذذ.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأصح ـ: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا يحرم غير الوطء في الفرج.

خ ٥٢٩/٤

ونحوه في المبسوط (١٥٤/٥ ـ ١٥٥).

٧ ـ وطء المظاهر قبل التكفير:

إذا تظاهر وأمسك، ووجب عليه الكفّارة، فمن حين الظهار إلى أن يطأ زمان أداء الكفّارة، فإن وطىء قبل التكفير، لزمه كفّارتان: إحداهما نصاً، والأُخرى عقوبة بالوطء. وبه قال مجاهد.

وقال الشافعي: إذا وطىء قبل الكفّارة فقد فات زمان الأداء، ولا يلزمه بهذا الوطء كفّارة، ولا يسقط عنه كفّارة الظهار التي كانت عليه.

ومن الناس من قال: إنّه تسقط عنه الكفّارة التي كانت عليه.

خ ٥٣٩/٤ ـ ٥٤٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكلّما وطئ لزمته كفّارة، وإن كان شَرَطَ، لزمته الكفّارة إذا حصل شرطه، وإن أراد الوطء فإن كان حصل شرطه وانعقد الظهار ولم يكفّر ثمّ وطىء لزمته كفّارتان مثل الأُولى، وقال بعضهم: يجب الكفّارة بنفس الظهار والعود.

م ١٥٤/٥

وفي النهاية: وعلى الرجل أن يكفّر بعدد كلّ مرّة يواقعها كفّارة، إذا كان لم يكفّر قبل المواقعة.

ن/٥٢٦

٨ ـ هل للمظاهرة الامتناع من التمكين قبل التكفير؟:

إن أراد الزوج أن يطأ قبل التكفير وامتنعت هي من تمكينه فهل لها الامتناع أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: لها ذلك. والثاني: ليس لها ذلك، بل يقال إمّا أن تمكّنيه وإلّا سقط حقّك.

فمن قال لها منعه، وهو الأقوى عندنا، فهل يتعيّن عليه الطلاق؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يتعيّن عليه. والآخر: لا يتعيّن، وهو الأقوى عندنا، ومن قال ليس لها منعه فإن مكّنته وإلّا سقط حقّها.

م ١٥٧/٥ ـ ١٥٨

٩ ـ إيلاء الزوجة المظاهرة قبل التكفير:

إن آلى منها قبل التكفير صحّ الإيلاء، لأنّه صادف زوجيّة تامّة تحتسب عليه مدّة الإيلاء من حين ما يؤلي، وعندنا من حين الترافع، وإن كان

الوطء محرّماً.

ثمّ ينظر فإن وطئها قبل انقضاء المدّة والتكفير فقد فعل محرّماً، لكنّه خرج من حكم الإيلاء، وعليه كفّارة الظهار، ويحرم عليه الوطء حتى يكفّر، وإن صبر حتى انقضت المدّة مدّة الإيلاء، فقد اجتمع عليه حقّان: حقّ الإيلاء وحقّ الظهار، فحقّ الظهار يقتضي تحريم الوطء عليه حتى يكفّر، وحقّ الإيلاء يقتضي لزوم الوطء أو الطلاق.

ويقال له: لا يجوز لك أن تطأ قبل التكفير، لكن تطلّق، فإن طلّق فقد أوفى حقّها من الإيلاء، وبقي حكم الظهار، وإن وطىء قبل التكفير فقد فعل محرّماً لكنه خرج من حكم الإيلاء، ويحنث في يمينه، وتلزمه كفّارة اليمين بحكم الإيلاء، وكفّارة الظهار لأجل الظهار.

م ١٥٧/٥

١٠ ـ طلب المظاهر تجديد المهلة بعد انقضائها:

إن قال: أُنظروني حتى أكفّر ثمّ أطأها، نظر، فإن كان يكفّر بالعتق أو بالاطعام انظر، لأنّ التكفير بهما يحصل في يوم وماقاربه، ولا تستضرّ الزوجة بذلك، وإن أراد أن يكفّر بالصوم لا يُنظر، لأنّ الصوم شهران، فيطول ذلك وتستضرّ المرأة فلا تجبر على تأخير المطالبة شهرين آخرين.

م ١٥٧/٥

١١ ـ لو أسلم عن ثمان فظاهر إحداهن:

إذا أسلم وعنده ثمان نسوة، فظاهر واحدة منهنّ، فإن قال هذا وقد أسلمن معه، فالظاهر لا يكون فيه الاختيار.

فإن اختارها ثبت ظهارها، ويكون ابتداء المدّة من حين الاختيار، وإن اختار غيرها لم يتعلّق بها ظهار.

ويقتضي مذهبنا أن ذلك يكون اختياراً؛ لأنّ الظهار لا يصحّ عندنا إلاّ في الزوجات.

وأمّا إن قال هذا قبل إسلامهنّ، لم يتعلّق به حكم لكن ينظر، فإن لم يُسلمن حتى انقضت عدّتهن فلا ظهار، وأمّا إن أسلمن بعده، قيل له: اختر أربعاً، فإذا اختار، فإن كانت هذه ممّن يختار، فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتى انقضت عدّتها، وإن اختارها ثبت الظهار.

م ٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨

١٢ ـ التوكيل في الظهار:

لا يصحّ التوكيل في الظهار؛ لأنّه أيمان.

م ٣٦٢/٢

١٣ ـ الحلف بالظهار:

إذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه.

ن/٥٢٦

١٤ ـ كفّارة الظهار:

كفّارات/أوّلاً ٢

ظُهر

١ ـ وقت صلاة الظهر وعدد ركعاتها:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ أ

٢ ـ وقت نافلة الظهر وعدد ركعاتها:

صلاة النافلة/أوّلاً ٢ أ/١، ١ أ

ظَهْر

١ ـ دية الجناية على الظهر:

ديات/ثالثاً ١٣

(م ١٤٧/٧، خ ٢٥٣/٥، ن/٧٦٩، ٧٧٦)

٢ ـ الصلاة على ظهر الدابّة:

صلاة/رابعاً ١ (م ٧٩/١ ـ ٨٠، خ/٣٠٠)

٣ ـ بيع الصوف على ظهر الغنم:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٢ً

(م ١٥٨/٢، ن/٤٠٠، خ ١٦٩/٣)

عاج

ـ استعمال العاج والتمشّط به:

نجاسة/أولاً ٤ جـ/أ [١] (خ ٦٧/١ ـ ٦٨)

عادي

١ ـ تعريفه:

العادي (هو) الذي يخرج لقطع الطريق.

ن/٥٨٦

٢ ـ أكل الباغي والعادي من الأطعمة المحرّمة عند الاضطرار:

أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ب

عارية

١ ـ حكم العارية:

العارية جائزة، ولا خلاف بين الأُمّة في ذلك

م ٤٩/٣

٢ ـ العين المستعارة:

أ ـ استعارة الأرض للزراعة والغرس والبناء: يجوز إعارة الأرض للبناء والغراس والزرع بلا خلاف.

فإن أعاره لبناء أو غراس أو زرع ففعل ما أذن له فيه جاز، وإن فعل غير المأذون فيه نظر فإن كان أذن له في الغراس أو البناء جاز ذلك، وكذلك إذا أذن في زرع حنطة فزرع شعيراً أو غيره.

وإن أذن له في الزرع فغرس أو بنى لم يجز، وكذلك إذا أذن له في زرع الحنطة فزرع القطن أو الذرة.

وإذا أذن له في الغراس فهل له أن يبني أم لا؟ أو أذن له في البناء فهل له أن يغرس؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح.

م ٥٣/٣

وفي الخلاف: لا يجوز له أن يخالف فيغرس في أرض البناء ولا أن يبني في أرض الغراس. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له ذلك.

خ ٣٩٠/٣

وإذا أذن له في غرس شجرة في أرضه فغرسها ثمّ قلعها، فهل يعيد أُخرى أم لا؟ الصحيح أنّه ليس له، وقيل: إنّ له ذلك.

م ٥٦/٣

ب ـ استعارة الحيوان الذي له منفعة والكلب والرقيق: يجوز استعارة الحيوان الذي فيه منفعة، وعليه الاجماع، سواء كان ممّا يجوز اجارته أو لا يجوز، مثل الفحل فانّه يجوز إعارته ولا يجوز إجارته، ويجوز إعارة الكلب للصيد والانتفاع به.

ويجوز إعارة العبد للخدمة، والجارية يجوز

إعارتها لامرأة للخدمة، ويجوز إعارتها من رجل ذي محرم لها للخدمة، وأمّا إعارتها لأجنبي فإن كانت عجوزاً لا يرغب في مثلها جاز بلا خلاف، وإن كانت ذات هيئة كره ذلك.

م ٥٧/٣

وتجوز إعارة الشاة للحلب والانتفاع بلبنها، ومن الناس من قال لا يجوز.

م ٥٨/٣

جـ ـ استعارة الأبوين للخدمة وغيرها: يكره استعارة الأبوين للخدمة، وإن استعارهما ليرفّه عنهما ويخفف عن خدمتهما لسيّدهما كان ذلك مستحباً.

م ٥٧/٣

٣ ـ المعير والمستعير:

أ ـ استعارة المحرم من المحلّ صيداً و بالعكس:

إحرام/خامساً ١ د/١ً (م ٥٧/٣ ـ ٥٨)

ب ـ استعارة المغصوب من الغاصب: إذا استعار من الغاصب المغصوب بشرط الضمان، وثبت أنّه غصب وتعيّن صاحبه ـ بأن يقيم البيّنة على أن العارية ملكه ـ فإن له استرجاعها من يد المستعير، وله أن يطالب الغاصب بالأُجرة وأرش ما نقص بالاستعمال، وله أن يطالب المستعير.

فإذا غرم المستعير فهل يرجع على المعير بذلك؟ قيل: فيه قولان، أحدها: لا يرجع، والثاني: يرجع على الغاصب.

فأمّا إذا غرم الغاصب فهل له الرجوع على المستعير؟ مبني على ما ذكرناه، فمن قال للمستعير الرجوع إذا غرم، قال: لم يكن للغاصب الرجوع. ومن قال ليس له ذلك كان للغاصب الرجوع، والأقوى أنّ للمستعير الرجوع. هذا إذا كانت العين باقية.

فإن تلفت في يد المستعير، فإن كانت قيمتها وقت التلف أكثر ما كانت فله أن يغرمها من شاء منهما، فإن غرمه المستعير لم يرجع على الغاصب، وإن غرمه الغاصب لم يرجع على المستعير. وإن كان قيمتها وقت التلف أقلّ ممّا كان قبله كان له أن يغرمها أيّهما شاء، فإذا غرم المستعير لم يرجع بقدر قيمتها وقت التلف، وهل يرجع بالزيادة عليها على الغاصب؟ قيل: فيه قولان. وإن غرم الغاصب هل يرجع بقدر قيمتها وقت التلف والزيادة، فمبني على القولين.

وأمّا إذا استعار من غير شرط الضمان وهو لا يعلم أنّه غصب فإنّه يرجع على المعير بكل حال عندنا، وإن كان علم أنّه غصب فليس له الرجوع عليه بحال.

م ٥٨/٣

٤ ـ أحكام العارية:

أ ـ إطلاق الإعارة وتقييدها بمدة والرجوع فيها: يجوز أن يطلق الإذن له في ذلك (الاعارة)، ولا يقدّر المدّة، بلا خلاف، وإن قدّر المدّة كان جائزاً بلا خلاف أيضاً، وتقديرها أولى وأحوط.

فإن أطلق له وأذن في الغراس والبناء كان له أن يبني ويغرس ما لم يمنعه من ذلك، فإذا منعه لم يكن له بعد المنع أن يحدث شيئاً من ذلك.

وإن كانت المدّة مقدّرة كان له أن يغرس

ويبني ما لم تنقض المدّة، فإذا انقضت المدّة لم يكن له أن يحدث شيئاً بعد المنع.

م ٥٣/٣ ـ ٥٤

وإذا أذن له إلى سنة ثمّ رجع قبل مضي السنّة وطالب بالقلع من غير أن يضمن الأرش فلا يلزمه القلع إلا بعد الضمان بلا خلاف.

م ٥٥/٣

ب ـ إعارة الأرض للغرس أو البناء ثمّ مطالبة المستعير بالإزالة: لا يخلو (أمر الإعارة) من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد شرط القلع حين أذن له في ذلك، أو لم يشرط، فإن كان قد شرط وجب عليه القلع، فإذا قلعها فليس عليه تسوية الأرض من الحفر وطمّها. وإن كان لم يشرط عليه القلع كان للمستعير أن يقلعها، فإن قلعها فهل عليه تسوية الأرض أو لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنّ عليه ذلك، والثاني: ليس له ذلك.

أما إذا لم يقلعها المستعير وطالب المعير بالقلع نظر، فإن طالبه بذلك بشرط أن يضمن له ما ينقص بالقلع لزمه قلعها، ويقوّم قائمة ومقلوعة، ويُغرم ما بين القيمتين، وإن قال المعير: أنا أغرم لك قيمتها، فطالبه بأخذ القيمة، كان ذلك له وأُجبر المستعير على قبضها. وإن قال المستعير: أنا أُبقي الغراس وأضمن للمعير قيمة الأرض، لم يكن له ذلك.

فأمّا إن طالبه من غير أن يضمن له أرش النقصان وأبى ذلك صاحب الغرس لا يجبر عليه.

وقال أبوحنيفة: يجبر عليه ولا يضمن.

م ٥٤/٣ ـ ٥٥

وفي الخلاف نحوه، (٣٩١/٣).

وإذا استعار أرضاً للزرع فزرع فيها، ثمّ رجع المعير قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع، فإنّه يجبر على التبقية، وفيهم من قال: حكمه حكم الغراس سواء.

م ٥٦/٣

ج ـ دخول المعير والمستعير الأرض المستعارة للغرس: للمعير أن يدخل الأرض ينتفع بها، أو يقعد تحت الغراس في فيئه غير أنّه لا ينتفع بغراسه ولا يشدّ فيه دابته ولا غيرها.

وأمّا المستعير فليس له أن يدخلها لغير حاجة، فإذا أراد دخولها لحاجة مثل سقي الغراس وغيره ممّا يتعلّق بمصالح غرسه، فهل له ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: ليس له الدخول، والثاني: له ذلك.

م ٥٥/٣ ـ ٥٦

د ـ إعارة الجدار لطرح جذوعاً عليه ثمّ مطالبة المستعير بازالتها: إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعه فوضعها عليه لم يكن له أن يطالبه بقلعها على أن يضمن له أرش النقصان.

وإذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعاً ثمّ انكسر الجذع، فهل له إعادة آخر بدله؟ الصحيح أنّه ليس له، وقيل: إنّ له ذلك، لأنّ الإذن قائم ما لم يرجع.

م ٥٦/٣

هـ العارية من حيث الضمان وعدمه:

العارية على ضربين: ضرب تكون مضمونة على كلّ حال، اشترط ذلك أو لم يشترط. وهو

كلّ ما كان ذهباً أو فضة.

ويلحق بذلك من استعار من غيره ما لا يملكه، فإنّه يكون ضامناً له، وإن لم يشترط للمعير، ويكون المعير ضامناً لصاحب الشيء.

والآخر لا يكون المستعير ضامناً إلّا أن يشترط المعير عليه. فإن شرط عليه ضمانه، ضمنه على كلّ حال. وإن لم يشرط، لم يكن عليه إذا هلك ضمانه، إلّا أن يفرّط فيها، أو يتعدى.

ن/٤٣٨

وفي المبسوط (٣/٤٩، ٥٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف (٣/٣٨٧)، وأضاف: وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبوحنيفة، ومالك والنخعي والشعبي، والحسن البصري، إلّا أنهم لم يضمنوها بالشرط.

وقال ربيعة: العواري مضمونة إلّا موت الحيوان.

وقال الشافعي: هي مضمونة، شرط ضمانها أو لم يشرط، تعدّى فيها أو لم يتعدّ، وبه قال ابن عباس وعطاء وأحمد.

و ـ يد المستعير من حيث الضمان وعدمه وموجبات الضمان:

و/١ً ـ نقصان العين المستعارة المشروط ضمانها بسبب الاستعمال المأذون فيه: إذا استعار شيئاً وقبضه كان له الانتفاع به، وإن نقص من أجزائه بالاستعمال من تصرّفه فلا شيء عليه، وإن تعدّى أو شرط عليه ضمان ما نقص، لزمه بمقدار ما نقص من الاجزاء، فإن استعار منشفة فأذهب بخملها لا يلزمه ذلك.

وكذلك سائر الثياب التي يذهب جدتها بالاستعمال.

م ٣/٥٠

و/٢ً ـ ما يضمنه المستعير لو تلفت العين مع شرط الضمان أو التعدّي والتفريط: إذا تلفت (العارية) قبل أن ينقص من أجزائها شيء وكان شرط ضمانها، أو تعدّى فيها، قوّمت عليه بأجزائها.

وإن تلفت بعد ذهاب الأجزاء وقد شرط عليه ضمانها وجب عليه ضمان القيمة يوم التلف.

م ٣/٥٠

إذا غرس أو بنى أو انتفع بوجوه الانتفاع الذي ليس له كان متعدياً بذلك، وللمعير أن يطالبه بقلعه من غير شيء يضمنه.

وعليه أُجرة المثل إن كان تعدّى بذلك من حين تسلّم العارية، وعليه الأُجرة من ذلك الوقت. وإن كان تعدّى بعد ذلك بمدّة مثل أن يكون منعه من الغرس فخالفه، كان عليه الأُجرة من حين الغراس، فإذا قلعها فعليه تسوية الحفر وطمّها. هذا إذا كان متعدياً بالغراس.

م ٣/٥٤

و/٣ً ـ حكم الضمان إذا ردّ العارية إلى المالك أو وكيله أو ردّها إلى الحرز: إذا ردّ العارية إلى صاحبها أو وكيله برئ من الضمان، وإن ردّها إلى ملكه لم يبرأ من الضمان.

م ٣/٥٠

وفي الخلاف (٣/٣٨٨) مثله وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يبرأ.

ز ـ اختلاف المعير والمستعير في العارية: إذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه، فإن اختلفا في التفريط والتضييع كان على المعير البيّنة بأنّ الذي استعار فرّط أو ضيّع. فإن لم يكن معه بيّنة، كان على المستعير اليمين.

ن/٤٣٨

وفي المسائل الحائريات: إذا اختلفا في الضمان فقال المعير: ضمّنتك ما استعرت مني، فانكر المستعير ذلك، فالحكم أنّ ما لا يضمن بنفس العارية (يكون) على صاحب العارية البيّنة أن ضمّنها أياه، فإن عدمها كان على المستعير اليمين أنّه لم يضمنها.

ر/٣٠٠ ـ ٣٠١

ح ـ حكم العارية إذا رهنها المستعير: من استعار شيئاً ورهنه، كان لصاحبه أن يأخذه من عند المرتهن، ولم يكن له منعه منه، وكان له أن يرجع على الراهن بما له عليه من المال.

ن/٤٣٨

وفي المسائل الحائريات: إذا كان قد أذن له في إرهانه ليس له الرجوع فيه حتى يفكّ عليه، وإن لم يأذن له في إرهانه له أن يأخذ عاريته من عند من هي في يده، ويرجع ذلك على الذي أرهنه بما عليه.

ر/٣٣٢

ط ـ إعادة الدابّة المستعارة إلى المسافة المأذون فيها بعد التعدّي بتجاوزها: إذا استعار منه دابّة ليركبها إلى النهروان، فركبها إلى حلوان، فإنّه يصير ضامناً لها إذا جاوز النهروان، فإذا ردّها إلى النهروان لم يزل عنه ضمانها بلا خلاف.

م ٥٣/٣

ي ـ ادّعاء راكب الدابّة العارية والمالك الإجارة أو العكس: إذا اختلف صاحب الدابّة والراكب، فقال الراكب: أعرتنيها مضمونة، وقال صاحبها: أكريتها، فالقول قول الراكب مع يمينه، وعلى صاحبها البيّنة.

م ٥٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان أحدهما. مثل ما قلناه، والثاني: أن القول قول صاحبها.

٣٨٨/٣

وكذلك إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض، فادعى الزارع العارية وادعى صاحب الأرض الكراء، فالقول قول الزارع.

م ٥٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، مثل المسألة الأولى سواء.

خ ٣٨٩/٣

وفي الناس من قال: المسألتان على قولين، فمتى حلف الراكب أو الزارع أسقط عن نفسه الدعوى، وإن نكل ردّت اليمين على صاحبها فإذا حلف حكم له بالأجرة المسمّاة. ومن قال أنّ القول قول صاحبها، فإن لم يحلف ونكل سقط حقّه ولا يردّ على الراكب.

وإن حلف فهل يستحق عوض المثل أو المسمّى؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما. المسمى،

وهو الأقوى، والثاني: عوض المثل.

هـذا إذا اختلفا والدابة لم تتلف، وكان الاختلاف بعد مضي مدّة لمثلها أُجرة.

أمّا إذا كان ذلك قبل مضي مدّة لها أُجرة ـ وهو أن يختلفا عقيب تسليم الدابة ـ فإن صاحبها يدّعي عليه عقداً وهو ينكره، فكان القول قوله فيه.

أما إذا كانت تالفة، فإن كانت تلفت عقيب الأخذ قبل أن تمضي مدّة لمثلها أُجرة فلا معنى لدعوى صاحبها.

وإن كان بعد مضي المدّة التي يدّعيها بالإجارة فهو مدّع عليه أُجرة تلك المدّة والراكب مقرّ له بقيمة الدابة. فمن الناس من قال: إن كانت القيمة بقدر الأُجرة، سلمت إليه وانفصل الأمر بينهما، وإن كانت الأُجرة أكثر من القيمة سلّم إليه مقدار القيمة، وأمّا القدر الذي يبقى من الأُجرة فعلى الطريقين اللذين مضيا.

وإن كان الاختلاف بعد مضيّ بعض المدّة، فقد انفسخ العقد في ما بقي، ويكون الحكم في ما مضى، فمنهم من قال: إن كانت الأُجرة بقدر القيمة، سلّمت القيمة إليه وإن كانت أكثر سلّم إليه بقدر القيمة، والباقي على طريقين.

أمّا إذا ادّعى صاحبها الإعارة وادّعى راكبها الإجارة، فلا يخلو أن يكون الدابة تالفة أو باقية، فإن كانت باقية وكان الاختلاف عقيب الأخذ قبل مضي مدّة لمثلها أُجرة فإنّ الراكب يدّعي على صاحبها عقده وهو منكر فيكون القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أسقط دعواه وكان له استرجاع الدابّة. وإن كان بعد مضيّ المدّة فلا معنى لهذه الدعوى.

وإن كان بعد مضي بعض المدّة فهو يدّعي حقّ الإمساك بقية الإجارة فالقول قول صاحبها مع يمينه. فإذا حلف سقطت دعواه، وأمّا الذي مضى فهو مقرّ له ببدل، وهو لا يدّعيه فلا معنى لإقراره.

وأمّا إذا كانت الدابّة تالفة فإن كانت تلفت عقيب الأخذ قبل مضيّ مدّة لمثلها أُجرة، فصاحبها يدّعي أن عليه ضمان قيمتها، لأنّها عارية بشرط الضمان، والراكب يدّعي أنّها كانت مستأجرة فتلفت وهي أمانة فلا قيمة عليه ولا أُجرة، فيكون القول قول صاحبها مع يمينه أنّه أخذها إجارة.

وإن كان ذلك بعد مضي المدّة فهو مدّع للقيمة، وهو مقرّ بالأُجرة، فإنّه يسلّم إليه مقدار الأُجرة فإن كان وفق القيمة فقد استوفى ما يدّعيه، وإن كان أكثر فقد أقرّ له صاحبه به، فإن شاء أخذه وإن شاء ردّه، وإن كان أقل كان القول قول الراكب مع يمينه.

ومن الناس من قال: هما جهتان مختلفتان، فلا يصرف ما يثبت في إحداهما إلى الأُخرى، وعلى ما قلناه يكون القول قول الراكب، وعلى قول المخالف القول قول صاحبها.

وإن كان التلف في أثناء المدّة فإن كانت أُجرة ما مضى بقدر القيمة، فمنهم من قال: يعطاه وينفصل الأمر وإن كانت أقل من ذلك، فالقول قول صاحبها في الفاضل، ومنهم من قال: يكون القول قوله في جميع القيمة.

م ٣/ ٥٠ ـ ٥٢

ك ـ ادّعاء راكب الدابة العارية والمالك الغصب: إذا اختلفا فقال صاحب الدابّة: غصبتنيها وقال الراكب: بل أعرتنيها، وكانت الدابّة قائمة فالقول قول الراكب مع يمينه، وكان حكم هذه المسألة مثل حكم المسألة الأُولى سواء.

م ٥٢/٣

وفي الخلاف (٣٨٩/٣) نحوه.

فإن كانت الدابّة باقية، ردّت على صاحبها، وإن تلفت فإن كان التلف عقيب الأخذ فهو يدّعي الغصب وذلك مقرّ له بقيمة العارية إن كانت مضمونة، فالمقدار واحد.

وإن كان التلف بعد مضي مدّة فإنّه مقرّ له بقيمة العارية وقت التلف، وهو يدّعي قيمة الغصب ـ وهي أكثر ما كانت من وقت القبض إلى حين التلف ـ، فيأخذ قدر العارية وما زاد عليه فعليه البيّنة، وإلّا فعلى المستعير اليمين، أما الأُجرة فعلى الاختلاف الذي ذكرناه.

م ٥٢/٣ ـ ٥٣

ل ـ بيع المعير الأرض وبيع المستعير غروسه للمعير وغيره: إن أراد المعير بيع الأرض كان له ذلك، وإن أراد المستعير بيع الغراس، فإن باعها من المعير صحّ البيع، وإن باعها من غيره قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن تسليمه، والآخر: له ذلك، والأول أقوى.

م ٥٦/٣

وفي موضع آخر: إذا بيعت الأرض بغراسها، كان للمعير من جملة الثمن ما يخصّ قيمة الأرض وفيها غراس لغيره، وللمستعير ما يخصّ قيمة الغراس في أرض غيره، فيقسم الثمن على قدر القيمتين.

م ٥٥/٣

م ـ إزالة صاحب الأرض الزرع الذي نبت فيها من حبّ لغيره حملته السيول: إذا كان له حبوب فحملها السيل إلى أرض رجل فنبتت فيها كان ذلك الزرع لصاحب الحبّ، وليس عليه أُجرة الأرض، وهل لصاحب الأرض أن يطالب صاحب الزرع بقلعه أم لا؟ من الناس من قال: الحكم فيه كالحكم في الغراس المأذون له فيه في الأرض المستعارة، ومنهم من قال: يجبره على قلعه من غير أرش، وهذا أقرب إلى الصواب.

م ٥٦/٣ ـ ٥٧

ن ـ إعارة الأرض للدفن وإجبار المستعير على إخراج الميّت منها: إذا أعاره أرضاً يدفن فيها ميّتاً فإنّه لا يجبر على قلع الميّت.

م ٥٥/٣

س ـ استباحة وطء الأمة بالعارية: لا يجوز إعارة الأمة للاستمتاع بها، لأنّ البضع لا يستباح بالإعارة، وحكي عن مالك جواز ذلك، وعندنا يجوز ذلك بلفظ الإباحة ولا يجوز بلفظ العارية.

م ٥٧/٣

ع ـ إعارة العين المستعارة وإجارتها: لا يجوز إجارة العارية، وكذلك لا يجوز إعارتها، وفي الناس من قال: يجوز إعارة العارية، وهو غلط.

م ٥٧/٣

ف ـ استعارة الرجل إسم الغير ليوضع على شيء ابتاعه: في المسائل الحائريات: عن رجلٍ استعار اسم رجل في كتاب ابتاعه وأشهد عليه بذلك شهوداً على أن ينقل الكتاب بعد الابتياع إلى إسمه في ظهر الكتاب هل ذلك جائز؟

الجواب: ذلك جائز إذا ثبت انه استعار إسمه، وإلّا فالظاهر باسم غيره، فإن أقرّ صاحب الكتاب بذلك لزم تسليم الملك إلى مستعيره.

ر/٣٠٣

ص ـ إعارة الدار للسكنى: إذا قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى، كان له أن يخرجه منها أيّ وقت شاء؛ لأنّ ذلك إقرار بالعارية وهبة منفعتها، فما سكنها فقد قبضه وما لم يسكنها فلم يقبضه، فله الرجوع أيّ وقت شاء.

م ٢٨/٣

عاشوراء

١ ـ صوم يوم عاشوراء:

صوم/ثالثاً ٢

(م ٢٨٢/١ ـ ٢٨٣، صا/٢٩٢، ن/١٦٩)

٢ ـ تغليظ العقوبة على من زنى في ليلة عاشوراء:

زنا/ثالثاً ٢ ط (ن/٦٩٨)

عاقر

انظر: عقم

عاقلة

ـ **تعريفها**: اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنّهم عاقلة، منهم من قال: العقل اسم للدية وعبارة عنها، وسُمّي أهل العقل عاقلة لتحمّلهم ذلك، يقال: عقلت عنه إذا تحمّلتها عنه، وعقلت له إذا دفعت الدية إليه.

ومنهم من قال: إنّما سُمّيت بالعاقلة لأنّها مانعة، والعقل: المنع، وذلك أنّ العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية، فلمّا جاء الإسلام منع عنه بالمال، فلهذا سمّيت عاقلة.

وقال أهل اللغة: العقل: الشدّ، ولهذا يقال: عقلت البعير إذا ثنيت ركبته وشددتها، وسُمّي ذلك الحبل عقالاً، فسمّي أهل العقل عاقلة لأنّها تعقل الإبل بفناء ولي المقتول والمستحقّ للدية، يقال: عقل يعقل عقلاً فهو عاقل، وجمع العاقل عاقلة، وجمع العاقلة عواقل والمعاقل جمع الديات.

وأيّ هذه المعاني كان فلا يخرج أنّ معناه هو الذي يضمن الدية وبذلها لوليّ المقتول.

م ١٧٣/٧

أولاً ـ مراتب العاقلة:

١ ـ العصبة:

العاقلة: كلّ عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الإخوة وأبناؤهم إذا كانوا من جهة أب وأُمّ أو من جهة أب، والأعمام وأبناؤهم، وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي. وبه

قال الشافعي وجماعة أهل العلم.

خ ٢٧٧/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأعمام الجدّ وأبناؤهم.

م ١٧٣/٧

أ ـ هل يدخل الأب والولد في العاقلة؟: قال أبوحنيفة: يدخل الوالد والولد فيها، ويعقل للقاتل.

خ ٢٧٧/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والأوّل أقوى عندي (أي عدم الدخول). فإذا ثبت أنّ الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدها ابن عمّها أو لا يكون ابن عمّها، فانّه لا يعقل عنها. وإن قلنا أنّه يعقل من حيث إنّه ابن عمّ كان قويّاً.

م ١٧٣/٧

ب ـ هل يدخل القاتل في العقل؟: القاتل لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: القاتل كأحد العصبات يعقل كما يعقل واحد منهم.

خ ٢٧٨/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعض أصحابنا: إنّ العاقلة ترجع على القاتل بالدية. ولست أعرف به نصّاً ولا قولاً لأحد.

م ١٧٤/٧

جـ ـ دخول الشباب الضعفاء والزمنى والشيوخ في العاقلة: أمّا الشباب الضعفى والزمنى والشيوخ الذين لا قوّة لهم ولا نهضة فيهم، فهم من أهل العقل.

م ١٧٥/٧

د ـ استثناء النساء والصبيان والمجانين من العاقلة: النساء والصبيان والمجانين لا عقل عليهم بلا خلاف.

م ١٧٥/٧

هـ ـ استثناء الفقير من العاقلة: الذي يتحمّل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنيّاً أو متجمّلاً. وأمّا الفقير فلا يتحمّل شيئاً منها. ويُعتبر الغنى والفقر حين المطالبة والاستيفاء وهو عند دخول الحول، ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة، فمن كان غنيّاً عند الحول طالبناه، وإن كان فقيراً تركناه وإن كان غنيّاً قبل ذلك. وكذلك نصنع عند كلّ حول إن كان غنيّاً أو متجمّلاً طالبناه، وإن كان فقيراً تركناه.

م ١٧٧/٧

و ـ انتقال الدية من العصبة إلى أهل الديوان: الدية لا تنقل عن العصبات إلى أهل الديوان، سواء كان القاتل من أهل الديوان، أو لم يكن من أهله. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: الدية على أهل الديوان دون العصبات.

خ ٢٧٩/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والديوان أن يدوّن الإمام الدواوين فيجعل لكلّ طائفة فرقة، ويجعل على كلّ فرقة عريفاً يقبض لهم العطاء ويفرّقه فيهم، ويكون قتالهم في موضع واحد.

م ١٧٤/٧ ـ ١٧٥

٢ ـ المُعتق:

أ ـ عقل المولى من فوق عن المولى من أسفل وبالعكس: المولى من أسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئاً. وبه قال أبوحنيفة، وأحد قولي الشافعي، وهو أصحّهما عندهم.

وقال في الأُمّ ـ وهو الضعيف ـ: أنّه يحمل.

خ ٢٨٥/٥ ـ ٢٨٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: المولى على ضربين: مولى من فوق وهو المُعتق المنعم، ومولى من أسفل وهو المعتَق المنعم عليه. فأمّا المولى من فوق فإنّه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف.

فإذا ثبت أنّه يعقل فانّما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصبته أو كان له عصبة لا يتّسع لحمل الدية وفضل فضلٌ، فالمولى يتحمّل عنه بلا خلاف فيه أيضاً.

م ١٧٩/٧

٣ ـ ضامن الجريرة:

عقد الموالاة صحيح، وهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كلّ واحد منهما صاحبه، ويعقل عنه، ويرث إذا لم يكن له وارث نسب، وبه قال أبوحنيفة في صحّة العقد، غير أنّه قال: لا يرث أحدهما صاحبه ما لم يعقل عنه، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم، وأيّهما مات ورثه الآخر.

وقال الشافعي: هذا عقد باطل لا يتعلّق به حكم.

خ ٢٨٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٨١/٧).

٤ ـ الحليف:

الحليف لا يعقل ولا يُعقل عنه. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال محمّد بن الحسن: يعقل وروي ذلك عن مالك.

خ ٢٨٦/٥ ـ ٢٨٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والحليف أن يتحالف قوم على التناصر والتعاضد ودفع الظلم عنهم، وتكون اليد واحدة، وكذلك العريد لا يعقل ولا يُعقل عنه، والعريد هو الرجل ينضوي إلى قوم ويختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة.

م ١٨١/٧

ثانياً ـ ماتتحمّله العاقلة من ديات الجنايات وما لا تتحمّله:

١ ـ تحمّل العاقلة دية جناية الخطأ المحض دون العمد وشبهه:

دية النفس على العاقلة في قتل الخطأ، وفي أطرافه كذلك بلا خلاف، وفي العمد في ماله خاصة بلا خلاف، وفي شبيه العمد عندنا في ماله، وعند الشافعي على العاقلة وكذلك القول في الأطراف.

خ ٢٦٩/٥

وفي المبسوط: أجمع المسلمون على أنّ العاقلة تحمل دية الخطأ إلّا الأصم، فإنّه قال على القاتل، وبه قالت الخوارج. ودية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجّلة سنتين مغلّظة، وعند

بعضهم على العاقلة مغلّظة حالّة عنده.

م ١٧٣/٧

وفي النهاية: أمّا دية قتل الخطأ فإنّها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال.

وقال بعض أصحابنا: إنّ العاقلة ترجع بها على القاتل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فلا شيء للعاقلة عليه.

ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء، أُلزم في ماله خاصة الدية.

ن/٧٢٧

أ ـ وجوب الدية على العاقلة ابتداءً: الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءً على العاقلة.

وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها. ولا أعرف به نصّاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب على القاتل ابتداءً ثمّ تتحمّلها عنه العاقلة. وبه قال أبوحنيفة. والثاني: مثل ما قلناه.

خ ٢٨٥/٥

ب ـ تحمّل العاقلة دية القتل العمد: ما كان عمداً محضاً لا يحمل على العاقلة، سواء كان عمداً لا قصاص فيه، كقطع اليد من نصف الساعد أو المأمومة أو الجائفة. وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إذا كانت الجناية لا قصاص فيها بحال كالمنقلة والمأمومة والجائفة فأرشها على العاقلة.

خ ٢٧٠/٥

٢ـ ما تتحمّله العاقلة من ديات الجراح:

حكم الجراح وكسر الأعضاء مثل قتل النفس، سواء في أنّ ما كان منه عمداً في مال الجارح خاصة. وما كان منه خطأً فإنّه يكون على العاقلة، غير أنّه لا يحمل في الجراح على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً، فأمّا ما كان دون ذلك فإنّه على الجارح نفسه. وما كان منه شبيه العمد فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد.

ن/٧٣٧

وفي المبسوط: روى أصحابنا أنّه لا يحمل على العاقلة إلّا أرش الموضحة فصاعداً، فأمّا ما دونه ففي مال الجاني. وفي الناس من قال: يحمل عليهم قليله وكثيره، وفيه خمس مذاهب.

م ١٧٨/٧

٣ ـ ما تتحمّله العاقلة من دية الجناية على العبد:

إذا قتل عبداً عمداً، أو قطع أطرافه، فالدية في ماله خاصة. وكذلك إن كان شبيه العمد. وإن كان خطأً محضاً فعلى العاقلة، سواء قتله أو قطع أطرافه.

وقال الشافعي: إن قتله عمداً أو قطع أطرافه مثل ما قلناه، وإن قتله خطأ أو شبيه العمد أو قطع أطرافه كذلك فعلى قولين، أحدهما: في ذمّته. وبه قال مالك. والثاني: على عاقلته. وهو أصحّهما عندهم.

وقال أبوحنيفة: أمّا بدل نفسه فعلى العاقلة، وبدل أطرافه فعلى الجاني في ماله في الخطأ وشبيه العمد، ولا يحمل على العاقلة.

خ ٢٦٩/٥

٤ ـ القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني:

القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته، قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال الشافعي، ونقله المزني حتى قال: لو كان أرش الجناية درهماً لحملته. وبه قال البتي.

وروي في بعض أخبارنا أنّها لا تحمل إلّا نصف العشر أرش الموضحة فما فوقها، وما نقص عنه ففي مال الجاني. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال قوم: إنّها تحمل ثلث الدية، فما زاد وما نقص من ذلك في مال الجاني. ذهب إليه سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى أنّها تحمل ما زاد على الثلث، فما فوق ذلك وما دون ذلك ففي مال الجاني. ذهب إليه الزهري.

وقال في القديم على قولين: أحدهما تحمل الدية، فأمّا ما دونها ففي مال الجاني. والثاني: تحمل ما قلّ وكثر، وهو قوله في الجديد.

خ ٢٨٣/٥

٥ ـ ما تحمله العاقلة من جناية الصبي والمجنون:

الصبيّ إذا كان عاقلاً مميّزاً، فالحكم فيه وفي المجنون إذا قتلا سواء، فإن كان القتل خطأ محضاً فالدية مؤجّلة على العاقلة، وإن كان عمداً محضاً فحكمه حكم الخطأ، والدية في الموضعين على العاقلة.

ووافقنا الشافعي في الخطأ المحض. وقال في العمد المحض: فيه قولان، أحدهما: عمده في حكم الخطأ، وبه قال أبوحنيفة. والثاني: عمده في حكم العمد.

فإذا قال في حكم الخطأ فالدية على العاقلة مؤجّلة والكفّارة في ماله.

ووافقه أبوحنيفة في أنّها مخفّفة مؤجّلة على العاقلة، وكان يحكى عنه أنّها حالّة على العاقلة، وهذا أصحّ. وإذا قال: عمده في حكم العمد فالقود يسقط، والدية مغلّظة في ماله، كما لو قتل الوالد ولده.

خ ٢٧١/٥

وفي المبسوط: إذا جنى (اليتيم) على النفس خطأ فالدية تجبّ على عاقلته منجزاً، ويجب في ماله الكفّارة.

م ٥٩/٤

٦ ـ ما تحمله العاقلة في جناية الرجل على نفسه:

إذا جنى الرجل على نفسه جناية خطأ محض، كان هدراً لا يلزم العاقلة ديته. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي وربيعة ومالك والثوري.

وقال قوم: إنّ الدية على عاقلته، له إن كان حيّاً وقد قطع يد نفسه، ولورثته إن كان ميتاً. ذهب إليه الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

خ ٢٨٤/٥

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٧ ـ ١٧٩)، وأضاف: فإن كانت الجناية عمداً محضاً كانت هدراً.

٧ ـ ضمان العاقلة دية من ثبت نسبه إليها:

العاقلة هي عصبة الرجل، وإنّما يعقل عنه من كان مناسباً معروف النسب منه، فأمّا إذا علم أنّه من القول ولم يعرف وجه النسب، ولا كيفيّته فيهم، لم يعقلوا عنه، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم؛ لأنّا وإن علمنا المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبته من ذلك، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أي بطن هو، ومَن عاقلته؟ وكذلك كلّ قبيلة تجري هذا المجرى وإن علمنا أنّ الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب، وهكذا اللقيط ومن كان مجهول النسب، الباب واحد، لا يعقل عنه المسلمون من حيث القرابة والنسب، ولكن يعقل عنه الإمام من بيت المال.

م ١٨٢/٧

٨ ـ هل تحمل العاقلة جناية الذمّي والمرتدّ؟:

إذا قتل الذمّي خطأً فالذي رواه أصحابنا أنّ ديته على الإمام.

وقال المخالفون: الدية على عاقلته من أهل الذمّة، وإنّما يعقل عنه منها من كان بينه وبين النصرة والموالاة في الدين. فأمّا أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمّة وإن كانوا عصباتهم، وهكذا إذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه. وإن لم يكن له عاقلة من أهل الذمّة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين.

ولو رمى ذمّي سهماً إلى طائر ثمّ أسلم ثمّ وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمّة، ولا يعقل عنه المسلمون.

وهكذا إذا رمى مسلم سهماً إلى طائر ثمّ ارتدّ ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون، ولا يعقل عنه الكفّار، فتكون الدية في ماله.

فأمّا إن انتقل يهودي إلى النصرانية أو [الـ]ـمجوسيّة، فمن قال لا يقرّ عليها قال: هو كالمرتدّ لا يعقل عنه أهل الذمّة الذين انتقل عنهم، ولا أهل الذمّة الذين انتقل إليهم. ومن قال يقرّ عليه فكأنّه نصراني الأصل يقرّ على نصرانيته فيعقل أهل الذمّة من قراباته، سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى.

م ١٨٣/٧ ـ ١٨٤

وفيه أيضاً: ذميّ قتل مسلماً خطأً فإن كان ثبوته بالبيّنة كانت الدية على عاقلته، وروى أصحابنا أنّ عاقلته الإمام، وإن كان باعترافه فالدية في ذمّته. ويخالف الذميّ المسلم في أنّ المسلم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلته، وإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال. والذميّ إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمّته دون بيت المال عندهم، وقد قلنا ما عندنا فيه.

م ١١٢/٧

وفي النهاية: إذا قتل ذمّي مسلماً خطأً كانت الدية عليه في ماله خاصة إن كان له مال. فإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين، وليس لهم عاقلة غير الإمام.

ن/٧٤٨ ـ ٧٤٩

٩ ـ هل تحمل العاقلة دية الجناية إذا ثبتت بالإقرار ؟ :

إذا قتل حرٌّ حرّاً خطأً لم يخل من أمرين : إمّا أن يثبت هذا عليه بالبيّنة أو باعترافه. فإن كان ثبوتها عليه بالبيّنة فالدية على عاقلته، وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمّته.

م ٧/١١١، ٢١٧

ثالثاً ـ كيفية الأداء والتقسيط :

١ ـ المدّة التي تستأدى فيها الدية من العاقلة :

أ ـ أجل دية الخطأ : دية الخطأ مؤجّلة ثلاث سنين، كلّ سنة ثلثها. وبه قال جميع الفقهاء إلّا ربيعة فإنّه قال: أجلها خمس سنين.

وفي الناس مَن قال أنّها حالّة غير مؤجّلة.

خ ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧

ونحوه في المبسوط (٧/١٧٥).

ب ـ وقت ابتداء الدية المؤجّلة : ابتداء هذه الدية المؤجّلة من حين وجوب الدية، حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم.

وقال أبوحنيفة: ابتداء المدّة من حين حكم الحاكم بها.

واختلف أصحابه متى تتحوّل الدية على العاقلة ؟ على مذهبين، منهم من قال: تجب على القاتل، ثمّ تتحوّل عنه إلى العاقلة عقيب وجوبها عليه بلا فصل، كالوكيل بالشراء يملك من البائع ثم يتحوّل عنه إلى موكّله عقيب الملك بلا فصل.

ومنهم من قال: لا تتحوّل إلّا بتحويل الحاكم إليهم، كالحوالة عليهم بذلك.

خ ٥/٢٨٠

ونحوه في المبسوط (٧/١٧٥).

جـ ـ وقت أداء الدية المؤجّلة : أمّا بيان وقت الأداء فجملته أنّ الجناية إمّا أن تكون نفساً أو دون النفس. فإن كانت نفساً فإمّا أن يكون القتل يوجبه أو بالسراية. فإن كان يوجبه مثل أن رماه بسيف فوسّطه أو قطع الحلقوم والمريء أو رمى سهماً إلى طائر فأصاب إنساناً فقتله في الحال، فالمدّة من حين الموت. وإن كان بالسراية مثل أن جرحه فلم يزل زمناً حتى مات فابتداء المدّة من حين الموت أيضاً لا من حين الجرح.

وإن كانت دون النفس، فإمّا أن يندمل بغير سراية أو بعد السراية، فإن اندملت من غير سراية مثل أن قطع إصبعه ثمّ اندملت بعد شهر فابتداء المدّة من حين القطع لا من حين الاندمال. وإن كان الاندمال بعد السراية مثل أن قطع إصبعه فسرى إلى الكفّ وسقط واندملت بعد مدّة فابتداء المدّة من حين الاندمال لا من حين القطع ولا من حين سقطت اليد.

م ٧/١٧٥ ـ ١٧٦

د ـ ما يحلّ بانقضاء مدّة الدية المؤجّلة : إذا ثبت ابتداء المدّة فالكلام فيما يحلّ بانقضائها، وجملته أنّ الأرش إمّا أن يكون دية أو دونها أو أكثر منها. فإن كان دية حلّ عند انقضاء كلّ حول منها ثلثها، فإذا انقضت السنة الثالثة استوفى

الثلث الثالث.

وإن كان دون الدية فإن كان ثلث الدية فما دون كالجائفة أو الحارصة كان الاستيفاء عند انقضاء الحول.

وإن كان أكثر من الثلث دون الثلثين حلّ الثلث عند انقضاء السنة الأُولى والباقي عند انقضاء السنة الثانية.

وإن كان أكثر من الثلثين ودون الدية كان الثلث الأوّل عند انقضاء الاولى و الثلث الثاني عند انقضاء الثانية والباقي عند انقضاء الثالثة، وإن كان أكثر من الدية مثل أن قطع يدين وقلع عينين، فإن كان المستحقّ له اثنين حلّ على العاقلة لكلّ واحد منهما ثلث الدية، وإذا انقضت ثلاث سنين استوفى في العاقلة.

وإن كان المستحقّ واحداً لم يجب له على العاقلة في كلّ سنة أكثر من ثلث الدية.

م ١٧٦/٧

٢ ـ كيفية توزيع الدية على العاقلة:

أ ـ مقدار ما يؤخذ من كلّ واحد من أهل العقل: قال الشافعي: لا يحمل على كلّ واحد من العاقلة أكثر من نصف دينار إن كان موسراً، وربع دينار إن كان معسراً، ويؤخذ الأقرب فالأقرب، وكلّما أخذت من الأقرب وفضل من الدية شيء أخذت من الذي يليه على ترتيب الميراث، فإذا لم يبق أحد من العاقلة وبقي من الدية شيء كانت في بيت المال.

وعندنا أنّها تؤخذ جميعها منهم على قدر أحوالهم، وما لا يجحف ببعضهم ويستوي القريب والبعيد في ذلك.

خ ٢٧٩/٥

وفي موضع آخر: الموسر عليه نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، يوزّع على الأقرب فالأقرب حتى ينفذ العاقلة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: على كلّ واحد منهم من ثلاثة الى أربعة، والغني والمتوسط سواء، ويقسّم الواجب على العاقلة فلا يبدأ بالأقرب فالأقرب.

خ ٢٨٢/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يقدّر ذلك، بل يقسمه الإمام على ما يراه في حاله من الغنى والفقر وأن يفرّقه على القريب والبعيد، وإن قلنا يقدّم الأولى فالأولى كان قويّاً.

فمن قال يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، فهل يجب عليه ذلك في كلّ سنة حتى يتكامل في ثلاث سنين دينار ونصف، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كلّ سنة دانق وعلى المتوسط نصف دانق؟ قال قوم: هذا النصف على كلّ واحد في ثلاث سنين. ومنهم من قال: في كلّ سنة.

م ١٧٨/٧

ب ـ ترتيب العاقلة على حسب طبقات الإرث في تحمّلهم الدية: إذا تقرّر أنّ العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين، فإنّه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث، فلا

يلزم ولد أب وهناك من هو أقرب. فالأقرب الإخوة ثمّ أبناؤهم ثمّ الأعمام ثمّ أبناؤهم ثمّ أعمام الأب ثمّ أبناؤهم ثمّ أعمام الجدّ ثمّ أبناؤهم. فإذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى، فإذا لم يكن مولى فبيت المال.

وأكثر ما يحمله كلّ رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً، وربع دينار إن كان متجمّلاً.

فإن كان له أخ والعقل دينار فعليه نصف دينار، والباقي في بيت المال. فإن كان له أخوان فعلى كلّ واحد منهما نصفه. فإن كان له أخ وابن أخ فعلى كلّ واحد منهما نصفه. فإن كان العقل دينارين وله أخ وابن أخ وعمّ وابن عمّ فعلى كلّ واحد منهم نصف دينار.

وإن كان العقل خمسة دنانير وله عشرة أخوة، فعلى كلّ واحد نصف دينار. وإن كان له خمسة أخوة وخمسة أعمام، فعلى كلّ واحد منهم نصف دينار، وعلى هذا أبداً.

فإن اجتمع له أخوان فإن كانا لأب أو لأب وأُم فهما سواء. وإن كان أحدهما لأب والآخر لأب وأُم قال قوم: هما سواء، وقال آخرون: إنّ الأخ للأب والأُم ثمّ الأخ للأب؛ لأنه يدلي بأُمّ والإدلاء بالأُم كالتقدّم بدرجة بدلالة أنّه أولى بالميراث، وهو الأقوى الذي يليق بمذهبنا.

م ١٧٤/٧

وفي موضع آخر: إذا وجبت الدية وحال الحول فرّقنا الثلث على العصبات على الإخوة وأبنائهم، ثمّ على الأعمام وأبنائهم، ثمّ على أعمام الأب وأبنائهم. وعلى هذا الترتيب أبداً. فإذا لم يبق له عصبة مناسب يحمل الموالي ما بقي. فإن اتّسعوا لما بقي وإلّا فعلى عصبة المولى، ثمّ على مولى المولى. وإن لم يتّسعوا فعلى عصبة مولى المولى، فإن لم يتّسعوا فعلى مولى مولى المولى. فإن لم يتّسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء. فإن لم يتّسعوا وفضل فضل ففي بيت المال يؤخّر بيت المال عن الموالي كما يؤخّر في الميراث عنهم.

م ١٧٩/٧

جـ ـ زيادة العاقلة على الدية: إذا قتل خطأ ووجبت الدية وكانت درجة العاقلة متّفقة، أخوة كلّهم، بنو أخوة كلّهم، وكانت الدية أقلّ من عددهم، مثل أن ألزمناهم كلّ غني نصف دينار، وكلّ متجمّل ربع دينار، فقلّت الدية وبقي قوم من العاقلة، فما الحكم فيه؟ قال قوم: يوزّع الكلّ بالحصّة، فيلزم الغني ما يخصّه بالحصّة من نصف دينار، والمتجمّل ما يخصّه من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء.

وقال آخرون: للإمام أن يخصّ بالعقل من شاء منهم، على الغني نصف دينار، وعلى المتجمّل ربع دينار، ولا شيء على الباقين. وهذا أقوى. فمن قال يوزّع على الكلّ فلا كلام، ومن قال يخصّ الإمام بالعقل من يرى منهم، فعل ما يراه.

م ١٨٠/٧

ونحوه في الخلاف (٥/٢٨٦).

د ـ زيادة الدية على العاقلة: إن كانت الدية

أكثر من عددهم، وهو إن وزّعنا عليهم على ما مضى وبقي بقيّة من الدية نقلت الفضلة إلى الموالي أو إلى بيت المال.

م ٧/١٨٠

هـ ـ إذا كان بعض العاقلة حاضراً وبعضهم غائباً: إذا كانت العاقلة كثيرين، متساوين في الدرجة، بعضهم غائب وبعضهم حاضر، كانت الدية عليهم كلّهم ولا يخصّ بها الحاضرون دون الغائب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يخصّ بها الحاضرون دون الغائب.

خ ٥/٢٨٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان بعض العاقلة حاضراً وبعضه غائباً وكانت درجة العاقلة مختلفة، إخوة وأعمام، فإنْ كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى، وإن كان الأبعد هو الحاضر فالغائب أولى.

م ٧/١٨٠ ـ ١٨١

و ـ إذا كانت العاقلة في بلد آخر: إذا كانت العاقلة غائبة، مثل ان كان القاتل ببغداد والعاقلة بالشام، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثة، ويعرّفه صورة الحال، فإذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزّعها على عاقلة القاتل كما لو كان القاتل عندهم بالشام.

م ٧/١٨٠

٣ ـ كيفية تحمّل العاقلة للدية الناقصة:

الدية الناقصة ـ وهي دية المرأة وهي نصف دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ودية المجوسي ودية الجنين ـ كيف تحمله العاقلة؟ قال بعضهم: في ثلاث سنين لأنّها دية نفس. وقال آخرون: في أوّل السنة ثلث الكاملة، وما بقي في السنة الثانية والأوّل أشبه بمذهبنا.

ومن قال ثلث الدية الكاملة فإن كان ما وجب مثل الدية أو دونه وجب في سنة واحدة، وإن كان أكثر أخذ ثلث الدية الكاملة في أوّل السنة وما يبقى في الثانية.

م ٧/١٧٧ ـ ١٧٨

٤ ـ عجز بيت المال عن دفع الدية:

إذا لم يكن في بيت المال مال فما الذي يصنع بالفضل؟ فالحكم في هذه الفضلة وفي كلّ الدية إذا لم يكن للقاتل عصبة ولا مولى، ولا في بيت المال مال؟ قال قوم: يغرمه القاتل إذا قيل الدية تجب في الابتداء عليه، وإنّما العاقلة تحملها عنه لأنّها عليه وجبت، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه. ومَن قال يجب على العاقلة ابتداءً فلا غرم عليه، فعلى هذا تتأخّر الدية حتى يحدث من يحملها من بيت المال.

م ٧/١٧٩

٥ ـ إذا كانت العاقلة من أهل الإبل:

مَن كان من أهل الإبل إذا حال عليهم الحول والإبل موجودة عندهم قبضنا منها. وإن لم تكن عندهم وكانت موجودة في البلد فعليهم الإبل يجمعون ما على كلّ واحد منهم ويشترون به الإبل. فإن أعوزت الإبل فلم تكن موجودة في البلد أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل

انتقلوا عنها إلى البدل، عندنا إلى أحد الأجناس الستة.

ومن قال انتقل إلى بدل مقدّر فذاك، ومن قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البدل، فإذا قبض منهم البدل برئت الذمّة عن الواجب في هذا الحول، فإذا حال الحول الثاني صنع بهم ما صنع في الأول، فإذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك.

وإن كانت (المسألة) بحالها فحال الحول والإبل معوزة، فإن أعطى القيمة برئت الذمّة عن الإبل، فإن وجدت الإبل بعد قبض القيمة لم يكن للوليّ المطالبة بالإبل. فإن دافع ومنع ومطل بدفع القيمة حتى مضت مدّة والإبل معوزة ثمّ وجدت طولب بالإبل.

م ١٧٧/٧

عامل

١ ـ استحقاق العاملين على الزكاة نصيباً منها:

زكاة/رابعاً ١ ب

(ن/١٨٤، م ٢٤٧/١، ر/٢٠٦، صا/٢٨٢)

٢ ـ أخذ العامل على المسلمين الرشوة:

قضاء/رابعاً ٣ ر (م ١٥١/٨ ـ ١٥٢)

٣ ـ أحكام العامل في عقد المساقاة:

انظر: مساقاة

٤ ـ أحكام العامل في عقد المضاربة:

انظر: مضاربة

عانة

١ ـ تحقّق البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانة:

بلوغ/أوّلاً ١ ج

٢ ـ حلق شعر عانة الميّت:

غسل الميّت/خامساً ٢ ج

عاهة

١ ـ المعاملة مع ذوي العاهات:

تجارة/ثالثاً ٢ هـ (ن/٣٧٣)

٢ ـ شهادة ذوي العاهات:

شهادات/ثانياً ٣ ب/١٢ً (ن/٣٢٦)

عبادة

١ ـ عدد العبادات الشرعية:

عبادات الشرع خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد، وآكدها وأعمّها فرض الصلاة.

صا/٢٣٩

وفي الجمل والعقود (١٥٦) نحوه.

٢ ـ اعتبار النيّة في العبادة:

العبادة تحتاج إلى نيّة، فمتى تجرّد عن نيّة العبادة والوجوب لم يجز.

خ ١١٠/٢

وفي المبسوط (١٢/١) نحوه.

٣ ـ عبادات الصبيّ:

صِغر/١ أ ـ ك

عبد

انظر: رقّ

عتق

ـ مشروعيته وفضله: لا خلاف بين الأمة في جواز العتق، والفضل فيه.

م ٥١/٦

وفي النهاية: العتق فيه فضل كبير، وثواب جزيل.

ن/٥١

أوّلاً ـ العتق بالمباشرة:

١ ـ إنشاء العتق:

أ ـ اعتبار اللفظ الصريح والنيّة: العتق لا يقع إلّا بقوله: أنت حرٌّ، مع القصد إلى ذلك والنيّة، ولا يقع العتق بشيء من الكنايات، كقوله: أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك، نوى العتق أو لم ينو.

وقال الفقهاء: إذا قال: أنت حرٌّ، وقع العتق وإن لم ينو.

وإذا قال: أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك. وكلّ ما كان صريحاً في الطلاق، فهو كناية في العتق. فإن نوى العتق عُتق، وإن لم ينو لم ينعتق.

خ ٣٧٢/٦

وفي المبسوط: وعندنا أن جميع ذلك (قول الفقهاء) ليس بشيء، والعتق لا يقع إلّا بصريح لفظ، ولا يقع بشيء من الكنايات.

م ٢٧/٥

وفي موضع آخر: فإن قال لعبده: أنت سائبة، عندنا لا يكون شيئاً، وعند بعضهم يكون كناية في العتق فإن نوى العتق عتق، وإن لم يكن له نيّة لم يتعلّق به حكم.

م ٧١/٦

وفي النهاية: لا يقع العتق إلّا أن ينطق بلسانه، فأمّا إذا كتب بيده، فلا يقع بذلك عتق. ومتى لم يمكنه التلفّظ بالعتق لمرضٍ أو خرس، فكتب أو أشار إلى العتق وعلم من قصده ذلك، كان العتق جائزاً.

ن/٥٤١

وفي الخلاف: ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية في الإعتاق، ولا يقع العتق إلّا بقوله: أنت حرّ، أو أعتقتك، وما عدا ذلك لا يقع به عتق.

وقال الشافعي: كلّ ما كان صريحاً في الطلاق، وهي ثلاثة ألفاظ، قوله طلّقتك، أو فارقتك، أو سرّحتك، أو كان كناية فيه ـ وهو ما تقدّم ذكره ـ فهو كناية في الإعتاق.

وقال أبوحنيفة: كلّ ما كان صريحاً في الطلاق، أو كناية فيه فليس بكناية في الإعتاق إلّا كلمتان: لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي

عليك، هاتان كنايتان في الطلاق وفي العتق معاً.

خ ٤٦٦/٤

أ/١ـ نيّة القربة في العتق: لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله.

ن/٥٤١

أ/٢ـ مقارنة النيّة للإعتاق: نيّة الإعتاق، يجب أن تقارن حال الإعتاق، فلا يجوز أن تتقدّمها.

وللشافعي فيه طريقان، أحدهما: مثل ما قلناه كالصلاة. والثاني: أنّه يجوز في العتق تقدّمها.

خ ٥٠/٤

وفي المبسوط (١٦٧/٥) نحوه.

أ/٣ـ لو كان له مماليك فأعتق بعضهم، فقيل له هل أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم: إذا أعتق ثلاثة من عبيده، وكان له أكثر من ذلك، فقيل له: أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم؛ لم يمض العتق إلّا فيمن كان أجاز فيهم العتق أوّلاً.

ن/٥٤٤

ب ـ تعليق العتق:

ب/١ـ تعليقه على شرط: لا يقع العتق بشرط. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٧٤/٦، ٤١٠، م ١٨٢/٢، ٦٥/٥

[١] ـ العتق بشرط مجيء يوم غد: إذا كان له عبدان، فقال: إذا جاء غد، فأحدكما حرّ.

ثم باع أحدهما قبل مجيء الغد، وجاء غد، لم يعتق الآخر. فهذا عتق بشرط وذلك عندنا باطل.

وبه قال الشافعي. وقال محمد: يعتق.

وإذا جاء غد، وهما جميعاً في ملكه، لم يعتق أحدهما (لما تقدّم).

وقال الشافعي: يُعتق أحدهما لا بعينه، وقيل له: عيّن، فمن عيّن عتق ورقّ الآخر.

(و) إذا قال لعبده: إن لم أحجّ السنة فأنت حرّ، فمضى وقت الحجّ، ثمّ اختلفا، فقال السيّد: قد حججت العام، وقال العبد: ما حججت، وأقام العبد البيّنة أنّ مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة.

فقال أبو العبّاس بن سريج: يُعتق العبد.

خ ١٨٨/٦

وقال أبوحنيفة: لا يعتق.

وهذا على أصلنا لا يلزم، لأنّ عندنا أنّ العتق بشرط لا يصحّ، وهذا عتق بشرط، فيجب أن يكون باطلاً.

خ ١٨٤/٦ ـ ١٨٥

[٢] ـ العتق بشرط البيع: إذا قال لعبده: متى بعتك فأنت حرّ، ثمّ باعه، لم ينعتق سواءً كان له خيار المجلس، أو خيار الثلاث، وعلى كلّ حال.

وقال الشافعي: يعتق على كلّ حال.

وقال أبوحنيفة ومالك: إن باع مطلقاً لم ينعتق، وإن باعه بشرط خيار الثلاث انعتق.

خ ١٦٦/٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا باعه بشرط أن لا خيار بينهما ـ خيار المجلس ـ فعندنا ذلك صحيح، ولا يتعلّق به العتق.

ولو قال لعبده: إن بعتك فأنت حرّ، فباعه بيعاً فاسداً، لم يعتق بلا خلاف.

م ٢٣٨/٦

[٣] ـ العتق بشرط الملك: إذا قال: كلّ عبد

أملكه فهو حرّ، أو قال: إن ملكت هذا فهو حرّ، ثم ملك لم ينعتق.

وكذلك إن قال: كلّ عبد تلد أمتي فهو حرّ، ثمّ حملت أمته، فلا ينعتق، ووافقنا الشافعي في الأُولى. وقال في الثانية: على وجهين.

وقال أبو حنيفة: ينعتق إذا ملك.

خ ٣٧٥/٦

ب/٢ـ تعليقه على صفة: لا يقع العتق بصفة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٧٤/٦

وفي المبسوط (١٦٧/٦) نحوه.

[١] ـ تعليق عتق الجارية على عتق نصف حملها: جارية له حبلى، فقال: متى أعتقت نصف حملك فأنت حرّة، فإنّه جعل عتق نصف حملها صفة لعتقها. ثمّ قال: نصف حملك حرّ، نظرت فإن خرجا من الثلث عتق نصف الحمل بالمباشرة، وعتقت الأُمّ بالصفة، وعتق النصف الباقي من الحمل بالسراية.

م ٥٧/٤

[٢] ـ تعليق العتق على تعجيز العبد نفسه وأدائه لسيده مالاً: إن قال: إذا عجّزت نفسك، وأعطيتني خمسمئة، فأنت حرّ تعلّق العتق بصفة التعجيز، ودفع الخمسمئة، عندنا لا يصحّ فالتعجيز لا يصحّ.

وعندهم يصحّ ومتى دفع الخمسمئة عتق، وثبت بينه وبين السيّد التراجع، فيحتسب له بما دفعه، ويحتسب عليه بقيمته، ويتراجعان الفضل.

م ١٢٢/٦

جـ ـ هل يقع العتق بيمين: لا يقع العتق بيمين.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٧٣٤/٦

وفي المبسوط (٥/٦٦، ٧٤) نحوه.

د ـ الاستثناء بالمشيئة في العتق: الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في العتاق، سواءً كان مباشراً أو معلّقاً بصفة. ومتى خالفه لم يلزمه حكم.

وقال أحمد بن حنبل: يدخل في الطلاق دون العتاق. فقال: لو قال: أنت حرّ إن شاء الله عتق، وفرّق بينهما.

خ ٤٨٣/٤

وفي المبسوط (٥/٦٦، ٦/٢٠٠) نحوه.

هـ ـ اقتران العتق بشرط سائغ: إذا أعتق مملوكه، وشرط عليه شرطاً، وجب عليه الوفاء به، ولم يكن له خلافه، فإن شرط عليه: أنّه متى خالفه في فعل من الأفعال، كان ردّاً في الرقّ فخالفه، كان له ردّه في الرقّ.

فإن شرط عليه: أنّه متى خالفه، كان له عليه شيءٌ معلوم من ذهب أو فضة فخالفه، لزمه ما شرط عليه، وإن شرط عليه خدمته سنةً أو سنتين أو أكثر من ذلك، لزمه ذلك. فإن مات المعتِق كانت خدمته لورثته، فإن أبق العبد، ولم يوجد إلّا بعد انقضاء المدّة التي شرط عليه المعتق، لم يكن للورثة عليه سبيل.

ن/٥٤٢، ٤٧٤

و ـ لو قال لآخر: اعتق عبدك على أن أزوّجك بنتي أو أختي: إذا قال رجل لرجل له عبد، إعتق

عبدك على أن أزوّجك بنتي أو اختي، فأعتق السيّد عبده على هذا، وقع العتق، ولم يجب على الباذل أن يزوّجه بنته ولا أُخته.

ولكن هل للسيّد قيمة العبد، أم لا؟ قيل: فيه قولان، (الأوّل): أنّ وليّ المرأة لايلزمه شيء. (والثاني): أنّ وليّ المرأة يلزمه قيمة العبد. والأوّل أقوى.

م ١٧٦/٤

ز ـ نذر العتق:

نذر/ثانياً ٩

ح ـ جعل عتق الأمة صداقاً لها:

نكاح/سادساً ١ أ/٣

ح/١ ـ طلاق الأمة التي جُعل عتقها مهرها قبل الدخول:

مهر/ثالثاً ٦ ل (ن/٤٩٧ ـ ٤٩٨)

ط ـ الرجوع في العتق: لا يجوز الرجوع فيه (العتق) على حالٍ.

ن/٣٩٤

ي ـ ابتياع العبد بشرط اعتاقه: إذا ابتاع عبداً بشرط أن يعتقه، فالبيع صحيح، والشرط صحيح وقال قوم: يبطل البيع. والأوّل مذهبنا، فإذا ثبت أن البيع صحيح، فهل يجبر المبتاع على إعتاق العبد؟ فيه وجهان، أحدهما: يجبر على ذلك، وهو الأقوى عندنا، والثاني: لا يجبر عليه، لكن إن أعتقه باختياره استقرّ البيع.

وسواء قلنا: إنّه يجبر على عتقه أو لا يجبر، فإنّه إذا أعتقه عن الكفّارة لم يجزه.

م ١٦٠/٥

٢ ـ من يصحّ منه العتق ومن لا يصحّ:

أ ـ عتق الصبيّ: إذا أتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته إذا كان على جهة المعروف.

ن/٥٤٦، ٥١٨، ٦١١

ونحوه في المبسوط (١٨٤/٦).

ب ـ عتق المكرَه: إذا أُكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع عندنا وعند بعضهم، وكذلك الإعتاق وسائر العقود، ولا يتعلّق بنطقه حكم.

وقال قوم: الطلاق واقع على كلّ حال وكذلك العتاق، وكل عقد لا يلحقه فسخ، بل العقود التي يلحقها فسخ كالبيع والصلح والإجارة لكنّها موقوفة على الإجازة.

م ٥١/٥

ج ـ عتق السكران والغضبان والمعتوه: السكران لا يقع عتقه عندنا. وعندهم كالصاحي في جميع الأحكام.

م ٥٢/٥

وفي النهاية: إذا أعتق الرجل وهو سكران أو مكره أو يكون معتوهاً ذاهب العقل، أو على غضب أو فساد لم يجز عتقه.

ن/٥٤١

د ـ عتق الراهن مملوكه المرهون:

رهن/رابعاً ٧، سابعاً ٣

هـ ـ عتق المولى مماليكه في مرض الموت:

مرض/رابعاً ٣

(م ٥٧/٦ ـ ٥٨، ٦٠ ـ ٦٣، ١٠/٤، ٤٧ ـ ٤٨)

٣ ـ أحكام المعتق:

أ ـ عتق المؤمن: يستحبّ عتق المؤمن المستبصر.

وإذا كان المملوك مؤمناً وأتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحبّ عتقه، وأن لا يملك أكثر من ذلك.

ن/٥٤١

ب ـ عتق المخالف للحقّ والمستضعف: يكره عتق المخالف للحقّ، ولا بأس بعتق المستضعف.

ن/٥٤١، ٥٤٤

جـ ـ عتق الكافر: إذا أعتق مسلم عبداً كافراً عُتق، وثبت له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة.

خ ٦/٣٧٠ ـ ٣٧١

ونحوه في المبسوط (٦/٧٠).

وفي النهاية: وإذا نذر أن يعتق مملوكاً بعينه لم يجز له أن يعتق غيره، وإن كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه، مثل أن يكون كافراً.

ن/٥٤٤

وفي التهذيب: عن سيف بن عميرة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال لا».

ولا ينافي هذا الخبر: «إنّ عليّاً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه». لأنه عليه السلام إنما أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يسلم، أمّا من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر، حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

يب ٨/٢١٨ ـ ٢١٩

جـ/١ ـ عتق ولد الزنا: لا بأس أن يُعتق ولد الزنا.

ن/٥٤٢

د ـ عتق ما لا يملكه: لا يصحّ أن يعتق الإنسان مالا يملكه، فإن قال: كلّ عبد أملكه في المستقبل فهو حرّ، لا يقع به عتق وإن ملك في المستقبل، إلّا أن يجعل ذلك نذراً على نفسه.

ن/٥٤١

د/١ ـ عتق العبد الآبق أو الغائب: إذا أبق المملوك، جاز لمولاه أن يُعتقه في الكفّارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتاً.

ن/٥٤٦، ٥٦٩

وفي المبسوط: إذا كان له عبد غائب، فأعتقه عن كفّارة، فالغيبة غيبتان: غيبة منقطعة وغيبة غير منقطعة، فالتي ليست منقطعة، أن يكون العبد بحيث يسمع خبره ويعرف حاله، فإذا أعتقه أجزأه عتقه.

والغيبة المنقطعة، أن يكون غاب وفقد وانقطع خبره، فلا يعلم أنّه حيّ أو ميّت، قال قوم: يجزئ، وقال قوم: لا يجزئ. والذي رواه أصحابنا: أنّه يجزئ عنه ما لم يعرف منه موتاً، ولم يفصّلوا.

م ٥/١٦١ ـ ١٦٢

د/٢ ـ عتق المكاتب والمدبّر وأمّ الولد:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٣ [٣]، [٥]

(م ٥/١٦٠، ٦/١٢٥، ن/٥٦٩)

د/٣ ـ عتق العبد الموقوف:

وقف/خامساً ٨ (م ٣/٢٨٨)

د/٤ً ـ عتق العبد المغصوب: إذا كان لرجل عبد فغصبه غاصب، فأعتقه صاحبه عن كفّارته وهو في يد الغاصب لم يجزه. ويقوى في نفسي أنّه يجزئ.

م ١٦٥/٥

د/٥ً ـ عتق الأمة المشتراة ولمّا ينقد ثمنها: إذا اشترى رجل جاريةً، ولم ينقد ثمنها، فأعتقها، وتزوّجها ثمّ مات بعد ذلك، ولم يخلّف غيرها، فإنّ عتقه ونكاحه باطل، وتردّ في الرقّ لمولاها الأوّل. فإن كانت قد حملت، كان أولادها رقاً كهيئتها. وإن خلّف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة أن يؤدّوا ثمنها لمولاها. وقد مضى العتق والتزويج.

ن/٥٤٥

د/٦ً ـ عتق العبد المرهون:

رهن/رابعاً ٧، سابعاً ٣

(م ١٧٦/٣، ١٦٠/٥ ـ ١٦١، ١٧٦/٦، ن/٤٣٣، خ ٥٤٥/٤)

د/٧ً ـ عتق الأب مملوك ولده الصغير: إذا أعتق الرجل مملوك ابنه، كان العتق ماضياً.

ن/٥٤٥

هـ ـ عتق المولى عبده عن غيره: إذا أعتق عن غيره عبداً بإذنه، وقع العتق عن الآذن دون المعتق، سواءً كان بعوض أو بغير عوض، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان بجعلٍ، كما قلناه، وإن كان بغير جعل كان العتق عن الذي باشر العتق دون الآذن.

خ ٣٧٣/٦ ـ ٣٧٤، ٥٤٧/٤ ـ ٥٤٨

وفي المبسوط (١٢٥/٦، ٢٠٩، ١٦٤/٥): عندنا يصحّ (العتق) وقال بعضهم: لا يصحّ. فمن قال لا يصحّ، قال: العتق لا ينفذ.

(و) إذا أعتق عن غيره بغير إذنه، وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يكون عن المعتق عنه.

خ ٣٧٤/٦

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: يقع عن المعتق، سواء أعتقه عن واجب أو عن تطوّع.

خ ٥٤٨/٤

هـ/١ً ـ ولاء من أُعتق عن الغير:

ولاء/١ أ/١ً (خ ١٢٢/٤، م ٧١/٦)

هـ/٢ً ـ حكم الإعتاق عن الميّت: الإعتاق عن الميّت، إن أعتق عن تطوّع بإذنه جاز، وإن أعتق بغير إذنه، فإنّه يقع عن المعتق دون من أعتق عنه.

وأمّا إذا أعتق عن واجب مرتّب، فإنّه إن خلّف مالاً، لزم أن يعتق عنه من ماله، وإن لم يكن له مال، فاعتق عنه وارثه من ماله، جاز، ويقع العتق عنه ويكون الولاء له عندهم، ويكون عندنا سائبة.

وأمّا إذا كانت الكفّارة مخيّرة، فإن أراد أن يكفّر بالعتق، فإن كان أذن له، جاز وإن لم يكن أذن له فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، والوجه الثاني، وهو الأصحّ: أنّه يجزئه.

م ١٦٤/٥ ـ ١٦٥، ٢٠٩/٦ ـ ٢١٠

و ـ تعيين العبد المعتق :

و/١ً ـ لو أعتق كلّ عبد قديم : إذا قال الرجل : كلّ عبد لي قديم، فهو حرّ، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر، فهو قديم، وصار حرّاً.

ن/٥٤٤

و/٢ً ـ لو أعتق واحداً من عبيده، فأبهم أو تردّد في التعيين أو أشكل عليه : إذا كان له عبيد، فأعتق واحداً منهم، نظرت، فإن أبهم فقال: عبد من عبيدي حرّ، كان عليه أن يعيّن واحداً منهم، فإن عيّنه في واحد منهم، عتق ورقّ الآخر (ون) فإن عيّنه في واحد منهم، ثمّ قال: لا بل عيّنته في هذا الآخر تعيّن في الأوّل دون الثاني. فإن لم يعيّنه حتى مات. قال بعضهم: قام وارثه مقامه في التعيين، ومنهم من قال: لا يقوم، وهو الصحيح عندنا، ويقرع بينهم.

فأمّا إن عيّن واحداً منهم، فقال: أنت حرّ، ثمّ أشكل عليه في الذي باشره العتق قلنا له: تذكّره، وانظر فيمن أعتقته منهم، فإن ذكره، وقال: هذا هو المعتق، حكمنا بعتقه، ورقّ الباقون. وأمّا إن قال: أعتقت هذا، بل هذا، أُعتق الثاني والأوّل معاً. فإن لم يذكره لم يجز الإقراع هاهنا، فإن مات قبل أن يبيّنه، فإن عرف الوارث عينه، قبل قوله فيه، فإن كان عند الوارث علم به، فالحكم فيه كالحكم في المعتق حرفاً بحرف، فإن لم يكن عند الوارث علم بذلك، أُقرع بينهم، وقال بعضهم: لا يقرع، بل يوقف حتى ينكشف.

م ٦/٦٧ ـ ٦٨

و/٣ً ـ لو نذر أن يعتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة :

نذر/ثانياً ٩ أ (ن/٥٤٣)

و/٤ً ـ لو أعتق عبداً بعينه قد نسي أنّه له فبان له : إن أعتق عبداً بعينه، وقد نسي أن له عبداً، فبان العبد له هل يقع العتق؟ يخرج على الوجهين. وعندنا أنّه لا يقع عتق.

م ٤/٣١٣

و/٥ً ـ حكم من أعتق ثلث عبيده وله عبيد جماعة : إذا أعتق الرجل ثلث عبيده، وله عبيد جماعة. استخرج منهم ثلثهم بالقرعة، فمن خرج اسمه كان معتقاً.

ن/٥٤٥

[١] ـ الوصية بعتق ثلث عبيده ولم يعيّن :

وصية/ثالثاً ٧ ج (ن/٣٤٥، ٦١٥)

ز ـ أحكام عتق الرقاب في الكفّارات :

كفّارات/رابعاً ١

ح ـ الإرث بولاء العتق :

إرث/سابعاً ١ و

(م ٤/١٠٦، ٨٤، ٦/٣٧٠ ـ ٣٧١)

ط ـ مال العبد المعتق : إذا كان العبد معه مال، فأعتقه صاحبه، فإن كان عالماً بأنّ له مالاً، كان المال للعبد، وإن لم يكن عالماً بأنّ له مالاً، كان ماله له دون العبد، فإن علم أنّ له مالاً، وأراد أن يستثنيه، كان له ذلك. إلّا أنّه لا يبدأ بالحرّية أوّلاً، بل يبدأ فيقول: لي مالك، وأنت حرّ. فإن قال: أنت حرّ ولي مالك، لم يكن له على المال سبيل.

وإذا باع العبد وعلم أنّ له مالاً كان ماله لمن

ابتاعه، وإن لم يكن عالماً بذلك كان المال له دون المبتاع.

ن/٥٤٣

ط /١ ـ كسب المعتق بالوصية وتصرّفه: إن كان له (العبد) كسب، فكلّ ما كسبه قبل وفاة الموصي، فهو للموصي في حياته، ولورثته بعد وفاته، وكلّ ما اكتسبه بعد الوفاة، وبعد العتق فهو له. وكلّ ما اكتسبه بعد الوفاة وقبل العتق، فهو له أيضاً وأمّا تصرفه قبل العتق فيما يتعلّق بعياله، ونحو ذلك، فإنّ حكمه حكم العبيد.

م ٦٣/٦

ي ـ دين العبد المعتق:

إذا أُعتق العبد وعليه دين، فإن كان استدانه بأمر مولاه لزم المولى قضاؤه، وإن كان عن غير إذنه كان ثابتاً في ذمّته.

ن/٥٤٦

ك ـ إرث العبد المُعتق بعضه:

إرث/ثانياً ٢ هـ

(خ ١١٨/٤، ٢٧ ـ ٢٨، ن/٦٨٣، م ٨٠/٤، ٥٦/٦)

ل ـ عقل المعتق جناية المعتق:

عاقلة/ أوّلاً ٢ أ (م ١٧٩/٧)

م ـ عتق العبد الجاني: إذا كان له عبد قد جنى، فأعتقه. فقال بعضهم: إن كان جنى عمداً، نفذ العتق، وإن كان خطأً فعلى قولين، ومنهم من عكس هذا.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه إن كان عامداً، نفذ العتق، وإن كان خطأً، لا ينفذ، والسيّد بالخيار بين أن يفديه أو يسلّمه.

وقال بعضهم: لا فرق بين أن يكون عمداً أو خطأً، ففيه قولان، فمن قال: لا ينفذ العتق، فلا كلام، ومن قال: ينفذ، فإن كان السيّد موسراً، طولب بأن يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته أو أرش الجناية، وقال قوم: يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، وهو ضعيف.

وإن كان السيّد معسراً، أُنظر إلى أن يوسر، ثمّ يطالب بالفدية، وهذا عندنا إنّما يجب إذا اختاروا العفو على مال، فحينئذٍ يلزمه قيمة العبد لا غير.

م ١٦١/٥

وفي النهاية (٧٥٣): إذا قتل عبد حراً خطأً، فأعتقه مولاه، جاز عتقه.

ن ـ عتق العاجز ومن لا يقدر على الاكتساب: يستحبّ ألّا يعتق الإنسان إلّا من أغنى نفسه، ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه، ومتى أعتق صبيّاً أو من يعجز عن النهوض بما يحتاج إليه، فالأفضل أن يجعل له شيئاً يُعينه به على معيشته، وليس ذلك بفرض.

ن/٥٤١ ـ ٥٤٢

ثانياً ـ العتق بالسراية:

١ ـ سراية العتق إذا أعتق المولى جزءاً من عبده:

إذا كان لإنسان مملوك فأعتق بعضه أو نصفه أو أكثر من ذلك أو أقلّ انعتق الكلّ، ولم يكن له عليه سبيل.

ن/٥٤٢

٢ ـ إعتاق أحد الشريكين نصيبه من العبد:

أ ـ تقويم حصة الشريك على المعتق إذا كان موسراً: إذا أعتق شركاً له من عبد، وكان موسراً أُلزم قيمته، فإذا أدّى انعتق عليه، ولشريكه أن يعتق نصيبه ولا يأخذ القيمة، فإن فعل كان عتقه ماضياً.

وقال أبوحنيفة: شريكه بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يعتق نصيبه منه. وبين أن يستسعى العبد فيما بقي من الرقّ فإن أدّى قيمة ذلك عتق، وبين أن يقوّمه على المعتق. فوافقنا في بعض أحكام الموسر.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُعتق نصيب شريكه في الحال (وللشريك) قيمة نصيبه على المعتق، وهذا مثل مذهبنا سواء.

وقال الأوزاعي: إن كان موسراً لم يعتق نصيب شريكه، إلّا بدفع القيمة إليه وقال عثمان البتي: عتق نصيبه منه، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً. ولا يقوّم عليه شيءٌ كما لو باع.

وقال ربيعة: لا يعتق نصيب نفسه بعتقه فأيهما أعتق لم ينفذ عتقه في نصيب نفسه، فإن أراد العتق، اتفقا عليه، وأعتقاه، ومضى.

وقال الشافعي: إن كان موسراً قوّم نصيب شريكه، قولاً واحداً.

خ ٦/٣٥٩ ـ ٣٦٣

وفي المبسوط (٥/١٦٢) نحوه.

وفي موضع آخر: إذا أعتق شركاً له من عبد، وكان موسراً، فمن قال عتق باللفظ، عتق كلّه والولاء للمعتق، ومن قال بشرطين أو مراعى بدفع القيمة، عتق كلّه.

وكيف يعتق عليه نصيب شريكه مع الملك، أو بعده؟ قيل: فيه قولان.

م ٦/٥٥

ب ـ حدّ اليسار الموجب لتقويم العبد على المُعتق: حدّ اليسار الذي يقوّم العبد لأجله عليه (المعتق) أن يكون للمعتق غير هذا النصيب. قدر قيمة نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يوم وليلة.

م ٦/٥٥

جـ ـ عتق المعسر شركاً له من عبد لوجه الله تعالى: إذا أعتق شركاً له من عبد، فإن كان معسراً، فإن قصد به وجه الله، مضى العتق في نصيبه، وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه الآخر أو يستسعي العبد في قيمته.

وقال أبوحنيفة: شريكه بالخيار، بين أن يعتق نصيبه منه وبين أن يستسعي العبد في قدر نصيبه، وليس له أن يقوّم على شريكه. وقال أبويوسف ومحمد: يعتق نصيب شريكه في الحال، فإن كان معسراً، فلشريكه أن يستسعي العبد وهو حرّ بقيمة نصيبه منه.

وقال الأوزاعي: إن كان معسراً، عتق نصيبه، وكان نصيب شريكه على الرقّ ولشريكه أن يستسعيه بقيمة ما بقي.

وقال عثمان البتي: عتق نصيبه منه، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه.

وقال ربيعة: لا يعتق نصيب نفسه بعتقه. فإن

أرادا العتق، اتفقا عليه وأعتقاه ومضى.

وقال الشافعي: عُتق نصيبه، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه، فإن اختار شريكه أن يعتق نصيبه منه فعل، وإلّا أقرّه على ملكه.

خ ٣٥٩/٦ ـ ٣٦٣

وفي المبسوط (٥١/٦، ٥٥) نحوه.

وكذا في النهاية وأضاف: لم يكن لصاحبه الذي يملك منه ما بقي استخدامه، ولا له عليه ضريبة، بل له أن يستسعيه فيما بقي من ثمنه، فإن امتنع العبد من السعي في فكّ رقبته كان له من نفسه قدر ما أعتق، ولمولاه قدر ما بقي.

ن/٥٤٢

د ـ إعتاق أحد الشريكين نصيبه من العبد مضارّة لشريكه: إذا كان العبد بين شريكين، وأعتق أحدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر، أُلزم أن يشتري ما بقي، ويعتقه إذا كان موسراً.

وإن لم يكن موسراً، ولا يملك غير ما أعتقه، كان العتق باطلاً.

ن/٥٤٢

وفي الخلاف (٣٥٩/٦) والمبسوط (٥١/٦) نحوه في الشريك المعسر.

هـ ـ اختلاف المعتق والشريك في القيمة: إذا اختلف المعتق والشريك، فقال الشريك: كان صانعاً خبّازاً، أو خيّاطاً أو كاتباً، يريد زيادة قيمته، فأنكر المعتق، فالقول قول المعتق، وهذا هو الأقوى عندي. وقال قوم: على قولين، هذا إذا كان ميّتاً، أو غائباً.

فأمّا إن كان حاضراً، نظرت فإن لم يكن بين العتق والاختلاف مدّة يتعلّم الصنعة فيها، فالقول قول الشريك أنّه صانع، بغير يمين، فإن كان بينهما مدّة يتعلّم الصنعة في مثلها، فالقول قول المعتق عندنا، وعندهم على قولين.

وإذا اختلفا فيما ينقص به القيمة، فقال المعتق: كان معيباً آبقاً أو سارقاً، وأنكر الشريك ذلك، فالقول قول الشريك عندنا. ومنهم من قال: على قولين.

م ٥٧/٦

و ـ وقت انعتاق الشقص الباقي من العبد: متى يحكم بنفوذ العتق في نصيب الشريك؟ قال قوم: يعتق بنفس اللفظ، فعلى هذا إن كان معسراً، أو تلف ماله، لم يبطل العتق في نصيب شريكه.

وقال قوم: يعتق بشرطين: باللفظ، ودفع القيمة، وقبل دفع القيمة يكون نصيب شريكه على الرقّ، فعلى هذا، إذا تعذّر دفع المال من جهته فإنّه لا يعتق عليه نصيب شريكه إلى أن يوجد منه الأداء، ثمّ يعتق.

وقال آخرون: إنّه مراعى، فإن دفع القيمة، تبيّنا أنّه كان عتق باللفظ، وإن لم يدفع، تبيّنا أنّه ما كان عتق. والقول الأوّل أقوى.

وعلى هذا قال قوم: ينفذ العتق في نصيبه (المعتِق) باللفظ، وفي نصيب الشريك بالسراية، وهو الصحيح. وقال قوم: ينفذ في جميعه باللفظ.

م ١٦٢/٥

وفي الخلاف: أمّا متى يعتق نصيب الشريك؟ فيها ثلاثة أقوال، أحدها وهو الصحيح

عندهم: أنّه يعتق كلّه باللفظ، وكانت القيمة في ذمّته، وعليه تسليمها إلى شريكه، وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال في القديم: يعتق نصيب شريكه باللفظ وبدفع القيمة، وبه قال مالك.

وقال البويطي وحرملة: يكون نصيب شريكه مراعى.

خ ٣٦١/٦

ز ـ القيمة المعتبرة في تقويم العبد على المعتق: إذا أعتق شركاً له من عبد، وهو موسر، قوّم عليه نصيب شريكه، واعتبار القيمة حين العتق، سواءً قيل بنفس اللفظ أو بشرطين، أو مراعى. ثمّ ينظر، فإن اتفقا على القيمة، فلا كلام وإن اختلفا، فإن كان العبد حاضراً عقيب العتق، فلا نزاع.

فأمّا إذا غاب أو مات أو مضت مدّة بين العتق والاختلاف يتغيّر قيمته فيها، قال قوم: القول قول المعتق، وقال آخرون: القول قول الشريك فمن قال يعتق باللفظ، قال القول قول المعتق، ومن قال بشرطين، أو قال مراعى قال: القول قول الشريك.

م ٥٦/٦ ـ ٥٧

ح ـ موت العبد قبل أداء المعتق قيمة نصيب شريكه: إذا أعتق شركاً له من عبد وهو موسر، فمات العبد قبل أن يدفع قيمة نصيب شريكه، فمن قال عتق كله بنفس اللفظ، قال: عليه قيمة نصيبه، ومن قال يعتق باللفظ ودفع القيمة، فهل عليه قيمة نصيب شريكه أم لا؟ فيه وجهان، قال قوم: لا يلزمه. وقال آخرون: يلزمه القيمة. والأوّل أقوى.

م ٥٣/٦

ط ـ ادّعاء أحد الشريكين على الآخر عتق نصيبه من العبد: إذا كان العبد بين شريكين، فادّعى أحدهما على شريكه أنّه قد أعتق نصيبه من العبد، وكان المدّعى عليه موسراً. فإن أنكر، فإن كان معه (المدّعي) بيّنة فلا تقبل إلّا بشاهدين ذكرين؛ لأنّه إثبات عتق، فإذا شهدا بذلك حكمنا بأنّه أعتق نصيبه، وعليه قيمة نصيب شريكه، ومتى أعتق نصيب المدّعي؟ على ما مضى من الأقوال.

وإن لم يكن معه بيّنة فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه.

فأمّا نصيب المدّعي فإنّه مبني على الأقوال: فمن قال باللفظ، فنصيب المدّعي حرّ وإن ولاء هذا القدر موقوف، فإن كان المدّعي يعلم أن المدّعى عليه أعتق نصيب نفسه، فقد وجب للمدّعي عليه قيمة نصيبه من العبد.

ومن قال لا يعتق إلّا باللّفظ ودفع القيمة أو قال بدفع القيمة، فعلم أن العتق قد وقع باللفظ، فعلى هذين القولين لم يُعتق نصيبه. هذا إذا أنكر المدّعى عليه.

فأمّا إن اعترف، فقال: صدق، عُتق نصيبه ونصيب المدّعي على الأقوال كلّها، وكان ولاء جميعه للمقرّ.

م ٥٣/٦ ـ ٥٤

ي ـ ادّعاء كلّ من الشريكين على الآخر عتق

نصيبه من العبد: إن ادعى كلّ واحد منهما على صاحبه أنّه أعتق نصيبه ـ وكلاهما موسر ـ فكلّ واحد منهما مدّع ومدّعى عليه، يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه لما مضى.

فإذا حلف، بني على الأقوال الثلاثة: فمن قال بنفس اللفظ، عتق نصيب كلّ واحد منهما منه، فيكون كلّ العبد حرّاً فالولاء موقوف، ومن قال يعتق بشرطين أو قال مراعى فالعبد رقّ بحاله.

م ٥٤/٦

٣ ـ هل يسري العتق إلى نصيب الشريك لو أعتق أحد الشريكين العبد عن كفّارته؟:

كفّارات/ثالثاً ١ ب/٣[٩] (م ١٦٢/٥ـ١٦٣)

٤ ـ سراية العتق إلى نصيب المسلم إذا أعتق شريكه الكافر نصيبه:

إذا كان العبد بين شريكين موسرين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان المعتق مشركاً وشريكه مسلماً يقوّم على الكافر نصيب المسلم ويعتق عليه.

م ٥٤/٦ ـ ٥٥

٥ ـ هل يسري العتق إلى الحصة الموقوفة من العبد المشترك لو أعتق الشريك الآخر نصيبه؟:

إن وقف حصته من عبده صحّ ذلك، فإن أعتق الشريك حصّته فقد انعتق، ولا يسري إلى النصف الموقوف، ولا يقوّم عليه موسراً كان أو معسراً.

م ٢٨٨/٣

٦ ـ نفقة وفطرة وكسب العبد المشترك بعد عتق نصفه:

ذكرنا أن العبد إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه منه وكان معسراً عتق نصيبه، واستقر الرقّ في نصيب شريكه والكلام في فصلين: فأمّا في حياته (العبد) فكسبه ونفقته وزكاة فطرته بينه وبين الذي يملك النفقة، والفطرة عليهما، والكسب لهما.

فإذا اكتسب، فإن لم يكن بينهما مهاياة كان الكسب بينهما، وسواء كان نادراً أو معتاداً، فإن كان بينهما موائمة أو مشاهدة أو ما يتفقان عليه صحّ ذلك، ثمّ ينظر فيه، فإن كان الكسب معتاداً، كالخياط والنجار والحائك دخل كلّ الكسب في المهاياة. فما كان في يومه فله، وما كان في يوم سيّده فلسيده.

أما الاكتساب النادر كالصيد واللقطة والكنز والهبات والوصايا، قال قوم: يدخل في المهاياة، وقال آخرون: لا يدخل، بل يكون النادر بينهما. والأوّل أقوى.

فأمّا حكمه بعد وفاته، فإذا ملك مالاً ومات، قال قوم: لا يورث، ويكون لسيده الذي يملك نصفه. وقال آخرون: يورث عنه، وهو الصحيح عندنا وعندهم.

فمن قال يورث قال: يورث كما لو كان كلّه معتقاً، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق نصفه، فإن لم يكن فلبيت المال. وقال بعضهم: ما خلّف لبيت المال. والأوّل أصحّ عندنا.

م ٥٥/٦ ـ ٥٦

٧ ـ إعتاق بعض الشركاء نصيبه من العبد:

إذا كان العبد بين ثلاثة: لواحد النصف ولآخر الثلث وللآخر السدس فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معاً في زمان واحد، أو وكّلا وكيلاً فأعتق ملكهما معاً، سرى إلى نصيب شريكهما، ويكون عليهما قيمة الثلث بينهما نصفين وإن اختلف ملك المعتقين.

م ٥٦/٦

٨ ـ سراية العتق من الأمة الحامل إلى حملها:

رجل له جارية حبلى فأعتقها في مرضه المخوف فإنّها تعتق ويسري العتق إلى الحمل، ثمّ ينظر، فإن خرجت من الثلث عتقت هي وعتق حملها، وإن لم يخرجا من الثلث فإنّه يعتق ثلثها ويرقّ ثلثاها ومن الحمل ثلثه ويرقّ ثلثاه.

م ٥٥/٤ ـ ٥٦، ١٦٥/٥ ـ ١٦٦

وفي النهاية: إذا أعتق الرجل جاريةً حبلى من غيره، صار ما في بطنها حرّاً كهيئتها، وإن استثناه من الحرّية لم يثبت رقّه مع نفوذ الحريّة في أُمّه.

ن/٥٤٥

٩ ـ نفاذ الوصية بعتق عبد يخرج من الثلث:

إن أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث ثمّ مات، كان على الوارث أن يعتقه، فإن فعل الوارث ذلك وإلّا أعتقه السلطان، فإذا أعتقه السلطان أو الوارث كان حرّاً من حين الإعتاق لا من حين الوفاة.

م ٦٢/٦

١٠ ـ إثبات العتق:

أ ـ ثبوته بالاستفاضة: العتق، قال قوم يثبت بالاستفاضة، وقال آخرون: لا يثبت، ويقوى في نفسي أنّه يثبت بالاستفاضة، وعليه تدل أخبارنا.

م ٨٦/٨

ب ـ ثبوته بالشاهد واليمين:

قضاء/خامساً ٣ جـ [٥]

ثالثاً ـ العتق بالملك:

١ ـ من ينعتق على المالك من جهة النسب:

الذين ينعتقون على من يملكهم، العمودان الوالدان الآباء وإن علوا والأُمّهات وإن علون، والمولودون البنون وأولادهم وإن نزلوا والبنات وأولادهن وإن نزلن، وكلّ من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم من الأُخت وبنتها وإن نزلت، وبنت الأخ والعمّة والخالة، ولا ينعتق الأخ وابن الأخ ولا العم ولا الخال ولا أولاد العم والعمّة والخال والخالة، ولا واحد من ذوي الأرحام سوى من ذكرناهم.

وقال أبوحنيفة: يتعلّق ذلك بكل ذي رحم محرّم بالنسب، فقال في العمودين كما قلنا، وكذلك في الأخوات والعمات والخالات، وزاد علينا في الأخوال والأعمام والإخوة.

وقال مالك: يتعلّق ذلك بالعمودين، والإخوة والأخوات.

وقال الشافعي: يتعلّق ذلك بالعمودين فقط.

ولا يتعدى منهما إلى غيرهما. وقال داود: لا يعتق أحد على أحد بالملك.

خ ٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦

وفي المبسوط (٦٨/٦) والنهاية (٥٤٠) نحوه باختصار.

٢ ـ من ينعتق على المالك من الأقرباء من جهة الرضاع:

إذا ملك أُمّه أو أباه أو أُخته أو بنته أو عمّته أو خالته من الرضاع عتقن كلّهن.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وذهب إليه بعض أصحابنا. والمنصوص الأوّل.

خ ٣٦٧/٦

وفي المبسوط (٦٨/٨) والنهاية (٥٤٠) نحوه.

٣ ـ لو تملّك بعض من ينعتق عليه بالملك:

إذا ملك بعضه (من ينعتق عليه) عتق ذلك البعض عليه. وهل يقوّم عليه ما بقي أم لا؟ نظرت، فإن كان معسراً لم يقوّم عليه، وإن كان موسراً فإن ملكه باختياره قوّم عليه نصيب شريكه، سواء ملكه بعوض كالشراء أو الصلح أو بغير عوض كالهبة والوصية.

فأمّا إن ملكه بغير اختياره مثل أن ورث بعضه فإنّه لا يقوّم عليه باقيه.

م ٦٨/٦

وفي الخلاف في خصوص الإرث: قوّم عليه ما بقي إذا كان موسراً.

خ ٣٦٨/٨

٤ ـ متى يثبت العتق بالملك؟:

متى يقع (العتق بالملك) عليه؟ على وجهين، أحدهما: يقع العتق والملك معاً في زمان واحد.

والثاني: إنّ العتق بعد الملك، وهو الأقوى عندي.

م ٥٥/٦

٥ ـ شراء عامل المضاربة مَنْ ينعتق على ربّ المال:

انظر: مضاربة /رابعاً ٢ (م ١٧٥/٣)

٦ ـ لو اشترى من يُعتق عليه ثمّ نوى عتقه عن الكفّارة:

إذا اشترى من يعتق عليه من آبائه وأُمهاته وأولاده وأولاد أولاده، فإن لم ينو عتقهم عن الكفّارة عتقوا بحكم القرابة، وإذا نوى أن يقع عتقهم عن الكفّارة لم يجز ذلك عنها، وينعتقون بحكم القرابة، وبقيت الكفّارة عليه، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يقع عتقهم عن الكفّارة ويجزئه.

خ ٥٤٧/٤

وفي المبسوط (١٦٢/٥) نحوه.

٧ ـ لو اشترى الكافر أباه المسلم:

إذا اشترى الكافر أباه المسلم لا ينعتق عليه، وفي الناس من قال: ينعتق عليه وإن لم يصحّ ملك الأب.

م ١٦٨/٢

٨ ـ الوصية للصبي أو المجنون بواحد ممّن يعتق عليه:

إذا أوصى لمن يولّى عليه ممّن إذا ملكه عتق

عليه، مثل الصبي والمجنون، فوصى لواحد منهما بأحد آبائه، أو أوصى للمجنون بواحد من أولاده، وله وليّ، كالأب والجدّ والحاكم والأمين والوصي، فعلى وليّه أن يقبل ذلك أم لا؟ لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يوصي له بكلّه أو ببعضه، فإن أوصى له بكلّه نُظرت، فإن كان المولّى عليه موسراً فالقبول مبنيّ على النفقة، فإن كان أبوه زمناً كان نفقته على ولده، وإن كان صحيحاً، ولا يكون أبداً إلّا فقيراً نظرت، فإن كان مكتسباً لم يجب نفقته، وإن كان صحيحاً غير مكتسب فعلى قولين، عندنا: يجب، وعند قوم: لا يجب، فكلّ موضع قلنا لا يجب نفقته على ولده، كما إذا كان المولّى عليه معسراً فعلى وليّه أن يقبله. وكل موضع قلنا يجب نفقته على ولده فليس على وليّه أن يقبله له.

اما إن أوصى له ببعضه، فإن كان المولّى عليه معسراً كان على وليّه القبول: وإن كان موسراً فهل على وليّه أن يقبله؟ مبنيّ على النفقة فكل موضع قلنا يجب نفقته على ولده لم يكن لوليّه أن يقبله، وكل موضع قلنا لا يجب فهل على وليّه أن يقبله؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ليس عليه أن يقبله، وقال آخرون: عليه أن يقبله، ولا يقوّم عليه نصيب شريكه.

وتحقيق القولين، هل يقوّم عليه نصيب شريكه أم لا؟ وهو على قولين، أحدهما: يقوّم عليه، فعلى هذا لا يقبله، والثاني: لا يقوّم عليه فعليه قبوله. وهذا أقوى عندي.

م ٦٨/٦ ـ ٦٩

٩ ـ السبي الذي ينعتق على بعض الغانمين:

سبي/أوّلاً ٦ (م ٣٢/٢ ـ ٣٣)

رابعاً ـ العتق بالعوارض:

١ ـ الانعتاق بالعمى والاقعاد والتنكيل وغيره:

إذا عمي العبد أو أقعد أو نكّل به صاحبه انعتق عليه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٦٨/٦، ١٣٩/٥

وفي النهاية (٥٤٠، ٥٦٩) نحوه، وأضاف: المجذوم، والتمثيل به.

٢ ـ عتق العبد لو ضربه المولى فوق الحدّ:

من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ كانت كفّارته أن يعتقه.

ن/٥٧٣

٣ ـ انعتاق العبد بالتمثيل به:

غصب/ثالثاً ٢ هـ (خ ٣٩٨/٣، م ٦٢/٣)

عَجْز

انظر: قدرة

عجفاء

ـ العجفاء لا تجزي في الأُضحية:

أُضحيّة/ثانياً (م ٣٨٨/١)

عَجَم

انظر: أعجميّ

عجوز

ـ إعارة المرأة العجوز للخدمة:
عارية/٢ ب (م ٥٧/٣)

عدالة

أولاً ـ تعريف العدالة:

العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، وأمّا في الشريعة هو من كان عدلاً في دينه عدلاً في مروءته عدلاً في أحكامه.

فالعدل في الدين أن يكون مسلماً ولا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المروءة أن يكون مجتنباً للأُمور التي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ومدّ الرجل بين الناس، ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء وما أشبه ذلك، والعدل في الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً عندنا، وعندهم أن يكون حرّاً.

م ٢١٧/٨

وفي النهاية: العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم، هو أن يكون ظاهره الإيمان، ثمّ يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار، الساتر لجميع عيوبه، ويكون متعاهداً للصلوات الخمس مواظباً عليهنّ، حافظاً لمواقيتهن، متوفّراً على حضور جماعة المسلمين، غير متخلّف عنهم إلّا لمرضٍ أو علّةٍ أو عذر.

ن/٣٣٥

ثانياً ـ قوادح العدالة:

١ ـ فعل الكبائر: من ارتكب شيئاً من الكبائر وهي: الشرك والقتل والزنا واللواط والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما أشبه ذلك، سقطت شهادته. (م ٢١٧/٨)

٢ ـ فعل الصغائر في الأغلب:
ذنب/ثالثاً ٢ م ٢١٧/٨

ثالثاً ـ ثبوت العدالة:
قضاء/رابعاً ٣ ن

رابعاً ـ من تعتبر فيهم العدالة ومن لا تعتبر فيهم:

١ ـ إمام الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً ١ ب (م ١٥٤/١)

٢ ـ المستحقّ للزكاة:
زكاة/٢ جـ
(خ ٢٢٤/٤، م ٢٥١/١)

٣ ـ المستحقّ للخمس:
خمس/ثالثاً ٣ (م ٢٦٣/١، ر/٢٩٩)

٤ ـ الوصيّ:
وصاية/أولاً ٤

٥ ـ الملتقط:
لقطة/ثالثاً ٣

٦ ـ القاضي:
قضاء/ثالثاً

٧ ـ الشهود:
شهادات/ثانياً ٤ (م ٢١٧/٨)

٨ ـ الوكيل:
وكالة/رابعاً ١ ج، د

٩ ـ الأولى بحضانة الولد:
حضانة/ثانياً ٣

عداوة

١ ـ اعتبار انتفاء العداوة بين الشاهد والمشهود عليه:
شهادات/ثانياً ٤ ب (م ٢١٩/٨، خ ٢٩٦/٦)

٢ ـ اعتبار وجود عداوة بين المتّهم والمجني عليه لتحقّق اللوث:
لوث/أوّلاً ٣ أ (م ٢١٢/٧ ـ ٢١٣)

عدّة

أولاً ـ عدّة الحرّة المعقودة بالنكاح الدائم:

١ ـ عدّة الطلاق وشبهه:

أ ـ عدّة غير المدخول بها: إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدّة، وحلّت للأزواج في الحال.

ن/٥٣١

وفي المبسوط: غير المدخول بها لا عدّة عليها بلا خلاف من طلاق أو فرقة.

م ٢٣٤/٥

وفي موضع آخر منه: إذا طلّقها قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدّة عليها إجماعاً.

م ٢٤٧/٥

أ/١ ـ عدّة زوجة المجبوب والخصيّ: المجبوب هو المقطوع، فإن كان بقي من ذكره قدر الحشفة من ذكر السليم ويمكنه إيلاجه فحكمه حكم السليم يلحقه النسب، وتعتدّ عنه زوجته بالأقراء أو بوضع الحمل.

وإن كان قد قطع جميع ذكره فالنّسب يلحقه، فإن حملت عنه اعتدّت بوضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً اعتدّت بالشهور، ولا يتصوّر أن يعتدّ بالأقراء؛ لأنّ عدّة الأقراء إنّما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعذّر من جهته.

وأمّا الخصيّ الذي قطعت خصيتاه وبقي ذكره فحكمه حكم الفحل يلحقه النّسب وتعتدّ منه زوجته بالأقراء والحمل، وإن كان قد قطع جميع ذكره وانثياه قال قوم: لا يلحقه النسب، ولا يعتدّ عنه بالأقراء، وقال بعضهم: يلحقه، والأوّل هو الصحيح عندهم، وهو الأقوى؛ لاعتبار العادة.

م ٢٣٨/٥ ـ ٢٣٩

أ/٢ ـ عدّة المطلّقة غير المدخول بها بعد الخلوة: إذا خلا بها ولم يدخل بها لم يجب عليها العدّة، على أكثر روايات أصحابنا، إن كان هناك ما يعتبر به عدم الوطء، بأن تكون المرأة بكراً فتوجد كهي فلا يحكم به. وإن كانت ثيباً حكم

في الظاهر بالاصابة، ولا يحلّ لها جميع الصداق إلّا بالوطء.

وقال أبوحنيفة: الخلوة كالاصابة على كلّ حال.

وقال مالك: الخلوة التامة يرجح بها قول مدّعي الاصابة من الزوجين، وهي ما تكون في بيت الرجل. وما لم تكن تامة لا يحكم به، وهي ما كانت في بيت المرأة.

وللشافعي في ذلك قولان، فقال في القديم: للخلوة تأثير. واختلف أصحابه في معناه، فقال بعضهم: أراد به أنها بمنزلة الإصابة، مثل قول أبي حنيفة. وقال بعضهم: أراد بذلك ما قال مالك في أنّه يرجح به قول المدعي للاصابة.

وقال في الجديد: لا تأثير للخلوة ولا يرجح بها قول المدعي للاصابة، ولا يستقر المهر بها، وهو المذهب عندهم.

خ ٥/٦١ ـ ٦٢

وفي موضع آخر منه: إذا طلّقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسّها اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب:

فذهبت طائفة إلى أنّ وجود هذه الخلوة وعدمها سواء، فيرجع إليه نصف الصداق ولا عدّة عليها. وهو الظاهر من روايات أصحابنا. وبه قال الشافعي وأبوثور.

وذهبت طائفة إلى أنّ الخلوة كالدخول يستقرّ بها المسمّى ويجب عليها العدّة، وبه قال قوم من أصحابنا. وروي ذلك في أخبار من طريق أصحابنا.

وفي الفقهاء الأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه، وهو نصّ قول الشافعي في القديم.

وذهبت طائفة إلى أنّها إن كانت خلوة تامة فالقول قول من يدّعي الإصابة. وبه قال مالك بن أنس، قال: والخلوة التامّة أن يزفّها الزوج إلى بيته ويخلو بها، وإن لم تكن تامّة مثل أن خلا بها في بيت والدها ما لم تزل حشمة، فإن طالت مدّته عندهم وارتفعت الحشمة صارت خلوة تامّة. فنقول: القول من يدعّي الإصابة.

خ ٤/٣٩٦ ـ ٣٩٧

ونحوه في المبسوط (٥/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

ب ـ عدّة المطلّقة المدخول بها ذات الأقراء: إذا طلّقها وهي ممّن تحيض وتطهر فانّها تعتدّ ثلاثة أقراء، سواء أتت بذلك على غالب عادات النساء في الحيض أو جاوز ذلك قدر العادة أو نقص.

م ٥/٢٣٧

وفي النهاية: وإن كانت ممّن تحيض حيضاً مستقيماً كان عليها أن تعتدّ بثلاثة أقراء، وهي الأطهار. فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها، ولم يكن له عليها سبيل، إلّا أنّه لايجوز لها أن تتزوّج إلّا بعد أن تطهر من حيضها وتغتسل. فإن عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضياً غير أنّها تكون تاركةً فضلاً. ولا يجوز لها أن تمكّن الزوج من نفسها إلّا بعد الغسل.

ن/٥٣٢

ب/أ ـ معنى القرء: الأقراء هي الأطهار، وبه

قال الفقهاء السبعة، وفي التابعين: الزهري، وربيعة. وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم.

وقال قوم: الأقراء هي الحيض. وبه قال أهل البصرة: الحسن البصري، وعبيدالله بن الحسن العنبري، وبه قال الأوزاعي وأهل الكوفة والثوري، وابن شبرمة، وأبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق.

وحكي عن أحمد أنّه قال: الأظهر عندي أنها الأطهار.

خ ٥/٥٤

وفي المبسوط: الأقراء هي الأطهار عندنا وعند جماعة. وعند بعضهم الحيض، وقد روي ذلك في أحاديثنا.

م ٥/٢٣٤

ب/٢ً ـ أقلّ مدّة عدّة ذات الأقراء: أقلّ ما يمكن أن ينقضي به عدد ذوات الأقراء ستة وعشرون يوماً ولحظتان.

وقال الشافعي: أقلّ ما يمكن ذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

وقال أبو يوسف، ومحمد: أقلّ ما يمكن أن تنقضي به تسعة وثلاثون يوماً؛ لأنّ أقل الحيض عندهما ثلاثة أيّام، وأقل الطهر عندهما خمسة عشر يوماً، والاقراء الحيض.

وقال أبوحنيفة: أقلّه ستون يوماً ولحظة؛ لأنه يعتبر أكثر الحيض وأقلّ الطهر، وأكثر الحيض عنده عشرة أيّام، وأقلّ الطهر خمسة عشر يوماً.

خ ٥/٥٦ ـ ٥٧، ٤/٤٩٨

ونحوه في المبسوط (٥/٢٣٦، ١٠٠).

ب/٣ً ـ احتساب الحيض الواقع بعد الطلاق ولو بلحظة قرءاً: إذا طلّقها في آخر الطهر وبقي بعد التلفّظ بالطلاق جزء وقع فيه الطلاق وهو مباح، وتعتدّ بالجزء الذي بقي طهراً إذا كان طهراً لم يجامعها فيه، وعند بعضهم وإن جامعها فيه.

م ٥/٢٣٥

وفي المبسوط أيضاً: إذا طلّقها في طهر فإنّها تعتدّ ببقيّة هذا الطهر، ولو كانت بلحظة فإذا دخلت في الحيض حصل لها قرء، فإذا طهرت دخلت في القرء الثاني، فإذا حاضت حصل لها قرءان، فإذا طهرت دخلت في القرء الثالث، فإذا حصل لها ثلاثة أقراء انقضت عدّتها، وإن طلّقها وهي حائض لم يقع عندنا طلاقها.

ومن وافقنا في أنّ الأقراء هي الأطهار وخالف في وقوع الطلاق قال: لا تعتدّ بهذا الحيض، فإذا دخلت في الطهر فقد شرعت في القرء الأوّل تستوفي ثلاثة أطهار فإذا دخلت في الحيضة الرابعة بانت، وفي الأُولى إذا دخلت في الثالثة.

ومن قال القرء الحيض، قال: إن طلّقها وهي طاهرة لم تعتدّ بهذا الطهر، فإذا دخلت في الحيض دخلت في القرء فتستوفي حينئذ ثلاثة حيض، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة انقضت عدّتها، وإن طلّقها وهي حائض لم تعتدّ ببقيّة الحيض ولا بالطهر الذي بعده، فإذا حاضت بعده فقد دخلت في القرء الأوّل، وتستوفي على ما بيّناه.

م ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥

ب/٤ـ إذا ادّعت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق واعتدادها به وإنكار الزوج: إذا طلّقها واختلفا، فقالت: طلّقتني وقد بقي من الطهر جزءان، فاعتددت بذلك قرءاً، وقال الزوج: لم يبق شيء تعتدّين به، فالقول قول المرأة.

م ٥/٢٣٥

ب/٥ـ عدّة الحائض بعد الطلاق مباشرة: إن قال لها: أنت طالق، ثمّ حاضت عقيب هذا اللفظ، فهذا عند بعضهم طلاق محرّم ولا تعتدّ بما بعده قرءاً؛ لأنّه يصادف الطلاق حالة الحيض. وقال بعضهم: يكون مباحاً؛ لأنّه وقع في حال الطهر، والصحيح عندهم الأوّل، ويقوى في نفسي أنّ الطلاق يقع؛ لأنّه وقع في حال الطهر، إلّا أنّها لا تعتدّ بالطهر الذي يلي الحيض؛ لأنّه ما بقي هناك جزء يعتدّ به.

م ٥/٢٣٥

ب/٦ـ وقت انقضاء عدّة المعتدّة بالأقراء: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتّها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: لا تنقضي حتى يمضي الدم يوماً وليلة.

وفي أصحابه من قال ذلك على اختلاف الحالين إن كان لها عادة فرأت في وقت العادة تنقضي عدّتها عند رؤية الدم، وإن كان قبل العادة حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق أنّه دم حيض دون دم فساد.

خ ٥/٥٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال قوم: لا تنقضي حتى يمضي أقلّ أيّام الحيض، والذي أقوله: إن كان لها عادة مستقيمة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، وإن كان قد تقدّم رؤية دمها على ما جرت به العادة لم ينقض حتى يمضي أقلّ أيّام الحيض.

وعلى القولين هل تكون الزيادة من العدّة أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّها من العدّة، والثاني: لا تكون من جملتها، وفائدة الوجهين أنّه إذا قيل: ذلك من جملة العدّة فإنّه إذا أراد رجعتها صحّت الرجعة، ومن قال ليس منها لم يصح، والأول أقوى.

م ٥/٢٣٥ ـ ٢٣٦

ب/٧ـ عدّة المستحاضة: إذا كانت المطلّقة مستحاضة، وتعرف أيّام حيضها، فلتعتدّ بالأقراء. وإن لم تعرف أيّام حيضها، اعتبرت صفة الدم، واعتدّت أيضاً بالأقراء. فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، ولم يكن لها سبيل إلى الفرق بينهما؛ اعتبرت عادة نسائها في الحيض، فتعتدّ على عادتهنّ في الأقراء، فإن لم تكن لها نساء، أو كنّ مختلفات العادة؛ اعتدّت بثلاثة أشهر، وقد بانت منه.

ن/٥٣٣

ب/٨ـ عدّة المضطربة: متى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة، ثمّ اضطربت أيّامها، فصارت مثلاً بعد أن كانت تحيض كلّ شهر لا تحيض إلّا في شهرين أو في ثلاثة أو فيما زاد عليه؛ فلتعتدّ بالأقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة، وقد بانت منه.

ن/٥٣٣ ـ ٥٣٤

جـ ـ عدّة المطلّقة المدخول بها ذات الشهور:

جـ/١ ـ عدّة من لا تحيض ومثلها تحيض: إن كانت لاتحيض، ومثلها تحيض، كان عليها أن تعتدّ بثلاثة أشهر. فإذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها.

ن/٥٣٤

ونحوه في المبسوط (٥/٢٣٤)

جـ/٢ ـ عدّة من انقطع حيضها: الذي عليه أصحابنا ورواياتهم به، أن المطلّقة إذا مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم، فقد انقضت عدّتها بالشهور. فإن رأت الدم قبل ذلك، ثمّ انقطع دمها، صبرت تسعة أشهر، ثمّ تستأنف العدّة ثلاثة أشهر. وإن رأت الدم الثاني قبل ذلك، صبرت تمام السنة، ثمّ تعتدّ بعده بثلاثة أشهر.

وقال الشافعي: إن ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع، لا تعتدّ بالشهور، بل تعتدّ بالاقراء وإن طالت، وقالوا: هذا إجماع. وإن ارتفع حيضها بغير عارض، قال في القديم: تتربص إلى أن تعلم براءة رحمها، ثمّ تعتدّ عدّة الآيسات. وبه قال مالك بن انس.

وقال في الجديد: تصبر أبداً حتى تيأس من الحيض ثمّ تعتدّ بالشهور ـ وهو الصحيح عندهم ـ قال المزني: رجع الشافعي عن القول في القديم إلى الجديد. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، واختاره المزني.

خ ٥/٥٧ ـ ٥٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والذي رواه أصحابنا أنّه إذا مضى بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها الدم فقد انقضت عدّتها، وإن رأت دماً قبل ذلك ثمّ ارتفع حيضها لعذر أضافت إليه شهرين وإن كان لغير عذر صبرت تمام تسعة أشهر، ثمّ اعتدّت بعدها ثلاثة أشهر، وإن ارتفع الدم الثالث لعذر صبرت تمام سنة ثمّ اعتدّت ثلاثة أشهر بعد ذلك، وفيهم من وافقنا على ذلك. وفيهم من قال: تصبر أربع سنين لتعلم براءة رحمها، ولا خلاف أنّها تحتاج أن تستأنف عدّة الآيسات بعد العلم ببراءة رحمها، وهو ما قلناه من ثلاثة أشهر.

فإذا اعتدّت فإن لم تر الدم مضت عدّتها، وحلّ لها التزويج عند انقضائها، فإن رأت الدم ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن ترى الدم قبل الحكم ببراءة رحمها، أو بعده وقبل انقضاء عدّتها فهذه ينتقض ما كنّا حكمنا به، ويلزمها أن تعتبر بالأقراء، وإن انقضت عدّتها وتزوّجت، ثمّ رأت الدم فلا يؤثّر ذلك فيما حكم به ولا في التزويج.

وإن رأت الدم بعد انقضاء عدّتها قبل التزويج قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمها الاعتداد بالأقراء، بل يقتصر على ما مضى. وهو الأقوى عندي، والوجه الثاني: أنّه يلزمها الاعتداد بالأقراء.

ومن قال ينتظر إلى أن يبلغ سنّ الآيسات من الحيض، قال قوم: يعتبر عادة الأقارب، وقال آخرون: اعتبرت سنّاً ما بلغته امرأة من نساء العالم إلّا أيست من المحيض، فإذا بلغت سنّ الآيسات على الخلاف فيه فإنّه لا يحكم بانقضاء عدّتها، بل تحتاج أن تعتدّ ثلاثة أشهر كما قدّمناه أوّلاً، وإن رأت الدم فالحكم على ما مضى.

م ٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩

ج/٣ـ عدّة من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض: إذا دخل بها، ثمّ أراد طلاقها، فإن كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض، وحدّ ذلك ما دون التّسع سنين، لم يكن عليها منه عدّة.

ن/٥٣٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليها العدّة بالشهور. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٣٩).

[٢]ـ عدّة الآيسة من الحيض ومثلها تحيض: وإذا طلّقها وهي آيسة من المحيض ومثلها تحيض، كان عدّتها ثلاثة أشهر.

ن/٥٣٥

ج/٦ـ عدّة المسترابة: إذا كانت المرأة مسترابة، فإنّها تراعي الشهور والحيض.

فإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دماً، فقد بانت منه بالشهور. وإن مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً، ثمّ رأت الدم، كان عليها أن تعتدّ بالأقراء. فإن تأخّرت عنها الحيضة الثانية، فلتصبر من يوم طلّقها إلى تمام التّسعة أشهر. فإن لم تر دماً فلتعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر، وقد بانت منه. وإن رأت الدم فيما بينها وبين التّسعة أشهر ثانياً واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنّة، ثمّ تعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر تمام الخمسة عشر شهراً، وقد بانت منه. وأيّهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهراً، ورثه صاحبه.

ن/٥٣٢ ـ ٥٣٣

ج/٧ـ عدّة من انقطع حيضها بعد الحيضة الأُولى: إذا حاضت المرأة حيضةً واحدة، ثمّ ارتفع حيضها، وعلمت أنّها لا تحيض بعد ذلك، وفي الخلاف: الأظهر من روايات أصحابنا أنّ الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدّة عليها من طلاق.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يجب عليها العدّة بالشهور. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٣٩).

ج/٤ـ الصغيرة إذا رأت الدم أثناء العدّة: الصغيرة التي عدّتها بالشهور إذا شرعت في الاعتداد بالشهور ثمّ رأت الدم ففيه مسألتان، إحداهما: أن تراه بعد انقضاء الثلاثة أشهر، والثانية: أن تراه قبل انقضائها. فأمّا إذا رأته بعد انقضائها فإنّه لا يؤثّر، وحلّت للأزواج، وإن رأته قبل انقضائها انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء.

وهل تعتدّ بما مضى من الزمان قرءاً أو تستأنف ثلاثة أقراء؟ قال قوم: تستأنف ثلاثة أقراء، وقال آخرون: تعتدّ بما مضى قرءاً، وهو الأصحّ والأقوى.

م ٢٣٩/٥

ج/٥ـ عدّة الآيسة:

[١]ـ عدّة الآيسة من الحيض ومثلها لا تحيض: إذا طلّقها وكانت آيسة من المحيض، ومثلها لا تحيض؛ فليس عليها منه عدّة، وبانت في الحال، وحلّت للأزواج.

ن/٥٣٥

فلتعتدّ بعد ذلك بشهرين، وقد بانت منه.

ن/٥٣٣

جـ/٨ـ عدّة من لا تحيض إلّا في كلّ ثلاث سنين أو أزيد: إذا كانت المرأة لا تحيض إلّا في ثلاث سنين أو أربع سنين مرّةً واحدة، وكان ذلك عادةً لها، فلتعتدّ بثلاثة أشهر، وقد بانت منه، ليس عليها أكثر من ذلك.

ن/٥٣٤

جـ/٩ـ كيفية حساب أشهر العدّة: المعتدّة بالأشهر إذا طلّقت في آخر الشهر، اعتدّت بالأهلة بلا خلاف وإن طلّقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر، واحتسبت بالعدد، فتنظر قدر ما بقي من الشهر، وتعتبر بعده هلالين، ثمّ تتم من الشهر الرابع ثلاثين، وتلفّق الساعات والأنصاف، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: تلفّق الأيّام التامة، ولا تلفّق الأنصاف والساعات.

وقال أبوحنيفة: تقضي ما فاتها من الشهر. فيحصل الخلاف بيننا وبينه إذا كان الشهر ناقصاً، ومضى عشرون يوماً، عندنا: أنّها تحتسب ما بقي وهو تسعة، وتضم إليه أحد وعشرون. وعنده: تقضي ما مضى وهو عشرون يوماً.

خ ٥/٥٩ ـ ٦٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم: تقضي ما فاتها من الشهر وفيه خلاف، والأقوى عندي أنّها تقضي ما فاتها.

م ٥/٢٣٩

جـ/١٠ـ عدّة المطلّقة الغائب عنها زوجها: إذا طلّقها وهو غائب فلتعتدّ من يوم طلّقها، ويكون عدّتها بالشهور ثلاثة أشهر. فإن كان قد انقضى ثلاثة أشهر من يوم طلّقها، جاز لها أن تتزوّج في الحال. وإن لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها أن تستوفي المدّة، وقد بانت منه.

هذا إذا قامت البيّنة لها على أنّه طلّقها في يوم معلوم. فإن لم تقم لها بيّنة بأكثر من أنّه طلّقها، كان عليها أن تعتدّ من يوم يبلغها.

ن/٥٣٧ ـ ٥٣٨

وفي الخلاف: إذا طلّقها وهو غائب فإنّ عدّتها من يوم طلقها لا من يوم يبلغها، والخلاف بين الفقهاء فيها مثل الخلاف في المسألة الأولى (مسألة عدّة المتوفى عنها زوجها في غيابه) سواء (انظر ٢ ز).

خ ٥/٦٣

وفي المبسوط نحوهما، وأضاف: سواء بلغها ذلك بخبر واحد أو اثنين، أو خبر مستفيض مقطوع عليه.

م ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩

د ـ عدّة المطلّقة الحامل: إذا طلّقها وكانت حاملاً فعدّتها أن تضع حملها وإن كان بعد الطلاق بلا فصل، وحلّت للأزواج، سواءٌ كان ما وضعته سقطاً أو غير سقط، تامّاً أو غير تام.

ن/٥٣٤

د/١ـ أقلّ ما يتحقّق به الحمل: إذا كانت معتدّة بوضع الحمل فادّعت أنّ عدّتها قد انقضت بإسقاط، قال قوم: القول قولها، وإنّما يقبل قولها إذا مضى وقت يمكن أن تضع فيه ما تنقضي به

العدّة وهو أن تضع ولداً قد تخلّق وتصوّر، ويكون ذلك بأن يمضي بعد النكاح ثمانون يوماً وأمكن الوطء فأمّا قبل ذلك فلا تنقضي العدّة بوضعه. وروى أصحابنا أنّها تبين بوضع أيّ شيء وضعته، وإن كان قبل ذلك.

م ٥/٢٣٦ ـ ٢٣٧، ١٠١

وفيه أيضاً: الأحكام المتعلّقة بالولادة أربعة: انقضاء العدّة، وكونها أُمّ ولد، ووجوب الغرّة على ضارب بطنها ووجوب الكفّارة، وفي الولادة والإسقاط أربع مسائل، الأُولى: أن تضع ما تبيّن فيه خلق آدميّ من عين أو ظفر أو يد أو رجل، فيتعلّق به الأحكام الأربعة.

الثانية: أن تضع ما ليس فيه خلقة ظاهرة، لكن تقول القوابل إنّ فيه تخطيطاً باطناً لا يعرفه إلّا أهل الصنعة فيتعلّق به الأحكام الأربعة أيضاً.

الثالثة: أن تلقي نطفة أو علقة فلا يتعلّق بذلك شيء من الأحكام عندهم. ويقوى في نفسي أنّه يتعلّق به ذلك.

الرابعة: أن تأتي جسماً ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن، لكن قلن القوابل إنّ هذا مبتدأ خلق آدميّ فانّه لو بقي لتخلّق وتصوّر، منهم من قال: تنقضي به العدّة وتصير أُمّ ولد، وهو الأقوى عندي، ومنهم من قال: العدّة تنقضي بذلك، ولا تصير أُمّ ولد.

م ٥/٢٤٠

د/٢ـ أقلّ مدّة الحمل وأكثرها: أقلّ الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر. وقد روي في بعض الأخبار سنة.

وقال الشافعي: أكثره أربع سنين.

وذهب الزهري: والليث بن سعد: إلى أن أكثره سبع سنين.

وعن مالك روايات، المشهور منها ثلاث، إحداها: مثل قول الشافعي أربع سنين.

والأُخرى: خمس سنين. والثالثة: سبع سنين.

وذهب الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أنّ أكثر مدّة الحمل سنتان، وهو اختيار المزني.

خ ٥/٨٨

د/٣ـ عدّة الحامل باثنين: إذا طلّق زوجته وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقلّ من ستّة أشهر، فإنّ عدّتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما إجماعاً.

م ٥/٢٤١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامّة أهل العلم.

وقال عكرمة: تنقضي عدّتها بوضع الأول.

وقد روى أصحابنا: أنها تبين بوضع الأول، غير أنها لا تحلّ للأزواج حتى تضع الثاني، والمعتمد الأول.

خ ٥/٦٠

وفي النهاية (٥٣٤) قال بما رواه الأصحاب.

د/٤ـ عدّة مدّعية الحمل أو المرتابة فيه: إن ارتابت بالحمل بعد أن طلّقها أو ادّعت ذلك صبر عليها تسعة أشهر، ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر،

وقد بانت منه. فإن ادّعت بعد انقضاء هذه المدّة حملاً لم يُلتفت إلى دعواها، وكانت باطلة.

ن/٥٣٥

د/٥ً ـ الاختلاف في زمن الطلاق أو في زمن الوضع أو فيهما معاً: إذا طلّق زوجته وولدت ثمّ اختلفا، فقالت المرأة: انقضت عدّتي بالولادة، وقال الزوج: عليك العدّة بالأقراء، ففيه خمس مسائل، إحداها: أن يتّفقا على وقت الولادة، واختلفا في وقت الطلاق، بأن يتّفقا على أنّ الولادة كانت يوم الجمعة، وقالت المرأة: طلّقتني يوم الخميس وولدت يوم الجمعة، وقال هو: بل طلّقتك يوم السبت فعليك العدّة بالأقراء؛ فالقول قول الزوج.

الثانية: أن يتّفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت الولادة، بأن يتّفقا أنّ الطلاق كان يوم الجمعة. وقال الزوج: كانت الولادة يوم الخميس، والطلاق بعدها فلم تنقض العدّة بالولادة، وقالت: بل كان يوم السبت فانقضت عدّتي بوضع الحمل فالقول قولها.

الثالثة: إذا تداعيا مطلقاً، فيقول الزوج: لن تنقض عدّتك بوضع الحمل فعليك الاعتداد بالأقراء، وقالت: قد انقضت عدّتي به، فالقول قول الزوج.

الرابعة: إذا أقرّ بجهالة ذلك بأن يقول الزوج: لست أدري هل كان الطلاق قبل الولادة أو بعدها، وقالت هي مثل ذلك، فيلزمها أن تعتدّ بالأقراء احتياطاً للعدّة، ويستحبّ للزوج ألّا يرتجعها في حال عدّتها خوفاً من أن تكون عدّتها قد انقضت بوضع الحمل.

الخامسة: أن يدّعي أحدهما العلم، وأقرّ الآخر بالجهالة، بأن يقول الزوج: وضعت حملك ثمّ طلّقتك فعليك العدّة بالأقراء، وقالت المرأة: لست أدري كان قبل الوضع أو بعده، أو قالت المرأة: طلّقتني ثمّ ولدت، وقال الزوج: لست أدري كان قبله أو بعده، فالحكم أن يقال للّذي أقرّ بالجهالة: ما ذكرته ليس بجواب عمّا ادّعاه، فإن أجبت وإلّا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين عليه، وحكمنا له بما قال.

م ٥/٢٤١ ـ ٢٤٢

هـ ـ حكم تداخل عدّتين لو اجتمعتا على امرأة: كلّ موضع تجتمع على المرأة عدتان، فإنهما لا تتداخلان، بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال. وبه قال الشافعي.

وذهب مالك، وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أنهما تتداخلان، وتعتدّ عدّة واحدة منهما معاً.

خ ٥/٧٥

هـ/١ً ـ حكم تداخل العدّتين لو تزوّجت قبل انقضاء العدّة وفرّق بينهما: إذا طلّق زوجته ولزمتها العدّة فلا يجوز أن تتزوّج قبل انقضاء العدّة، فإن نكحت فالنكاح باطل، ولا ينقطع العدّة بنفس النكاح، لأنّها لا تصير فراشاً بنفس العقد فإن فرّق بينهما قبل الدخول بها فهي على عدّة الأوّل.

وإن وطئها الثاني لم يخل إمّا أن يكون عالماً بالتحريم أو جاهلاً به.

فإن كان عالماً فهما زانيان يلزمهما الحدّ، ولا

يلحقه النسب، ولا تنقطع العدّة.

وأمّا إن كان جاهلاً بالتحريم إمّا جاهلاً بكونها معتدّة، أو جاهلاً بتحريم المعتدّة، فهو واطئ بشبهة يلحقه النسب، وتصير المرأة فراشاً له وتنقطع عدّتها عن الأوّل، ولا يجوز أن تكون فراشاً لواحد ومعتدّة عن غيره.

فإذا فرّق بينهما وبين الثاني لم تخل إمّا أن تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حائلاً فقد اجتمعت عليها عدّتان عدّة الأول وعدّة الثاني، فيحتاج إلى زمان تأتي بهما ولا تدخل إحداهما في الأُخرى فيلزمها أن تكمل عدّة الأول، ثمّ تستأنف عدّة الثاني، وإنّما قدّمنا عدّة الأوّل لأنّ وجوبها سابق.

وأمّا إذا كانت حاملاً فلا يخلو حال الحمل من أربعة أحوال، أحدها: أن تأتي به على صفة يمكن أن يكون من الأوّل دون الثاني، بأن تأتي به لدون أكثر زمان الحمل على الخلاف فيه، من وقت طلاق الأوّل، ولدون ستة أشهر من وقت وطء الثاني، فيلحق بالأوّل، وينتفي عن الثاني بغير لعان، فإذا لحق بالأوّل اعتدّت عنه بوضعه، فما دامت حاملاً فهي معتدّة عنه يلزمه نفقتها وسكناها، ويثبت له عليها الرجعة، إن كان الطلاق رجعياً فإذا وضعت انقضت عدّتها عن الأوّل ثمّ تستأنف للثاني ثلاثة أقراء.

وأمّا إذا لم يمكن أن يكون مع أحدهما بأن تأتي به لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ولدون ستّة أشهر من وقت وطء الثاني فينتفي عن الثاني بغير لعان.

والأوّل لا يخلو إمّا أن يكون طلّقها طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، فإن طلّقها طلاقاً بائناً فالولد ينتفي عنه بغير لعان، ولا يعتدّ به من واحد منهما، فإذا وضعت أكملت عدّة الأوّل، واستأنفت عدّة الثاني، وإن كان الطلاق رجعيّاً فمن قال النسب لا يلحقه في الطلاق الرجعيّ فحكمه حكم البائن على ما ذكرناه، ومن قال يلحق النسب ـ وهو الذي اخترناه ـ فإنّ الولد يلحق بالأوّل، ويلزمه نفقتها وسكناها، وتعتدّ عنه بوضعه فإذا انقضت عدّتها عن الأوّل استأنفت عن الثاني ثلاثة أقراء.

وأمّا إذا أمكن أن يكون من الثاني دون الأوّل بأن تأتي به لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ولستّة أشهر فصاعداً من وقت وطء الثاني، فإن كان طلاق الأوّل بائناً انتفى عنه بغير لعان، ويلحق بالثاني وتعتدّ عنه، فإذا وضعت أكملت عدّة الأوّل.

وإن كان الطلاق رجعياً فمن قال إنّ النسب لا يلحق به، فحكمه حكم البائن إلّا في شيء واحد، وهو أنّ الرجعة ثابتة للزوج الأوّل عليها، فإن صبر حتى تضع الولد وراجعها صحّت الرجعة.

وإن أراد أن يراجعها قبل أن تضع حملها قيل: فيه وجهان، أحدهما: ليس له، والوجه الثاني: أنّه يملك رجعتها، وهو الأقوى عندي؛ للظاهر ولأنّ حكم الزوجية باق، وإنّما حرم الوطء فصار كما لو أحرمت.

ومن قال إنّ النسب يلحق على ما قلناه في

الطلاق الرجعي فالولد يمكن أن يكون من الأوّل، ويمكن أن يكون من الثاني، والحكم على ما نبيّنه في القسم الرابع: وهو إذا أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما بأن تأتي لأكثر من ستّة أشهر من وقت وطء الثاني، ولأقلّ من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل فيمكن أن يكون الولد من كلّ واحد منهما.

فإذا وضعته أقرع بينهما عندنا، فمن خرج اسمه أُلحق به، وعند قوم يعرض على القافة، فإن ألحقته بالأوّل انتفى عن الثاني، والحكم فيه كالقسم الأوّل، وإن ألحقته بالثاني لحقه وانتفى عن الأوّل، والحكم فيه كالقسم الثالث، وإن لم يكن القافة أو كانت وأشكل ترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما فيلحق به وينتفي عن الآخر، وأمّا العدّة فإنّه يلزمها أن تعتدّ بثلاثة أقراء ويلزمها نفقته وحضانته وأجرة إرضاعه، لأنّه موقوف عليها، وعندنا يلزم النفقة والحضانة وأُجرة الرضاع من يخرج اسمه في القرعة، وأمّا العدّة فعلى ما ذكرناه.

م ٥/٢٤٥ـ٢٤٧، ٢٧٠ـ٢٧٤، ٢٦٦ ـ ٢٦٧

هـ/٢ـ حكم تداخل العدّتين لو طلّقها ثانياً بعد الرجوع: إذا طلّقها طلقة رجعية، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها بعد الدخول بها، فعليها استئناف العدّة بلا خلاف، وإن طلّقها ثانياً قبل الدخول فعليها استئناف العدّة، لأنّ العدّة الأولى قد انقضت بالرجعة.

وقال الشافعي: إن لم يكن دخل بها على قولين، قال في القديم: تبني. وهو قول مالك. وقال في الجديد: تستأنف. وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني، وأصحّ القولين عندهم.

خ ٥/٦٦

ونحوه في المبسوط (٥/٢٥٠، ٢٧٧).

هـ/٣ـ حكم تداخل العدّتين لو وطئها الزوج في عدّة الطلاق: وإذا وجبت العدّتان لرجل واحد بأن طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثمّ وطئها في حال العدّة: فعندنا تصير بالوطء راجعاً، وعند بعضهم الوطء محرّم عليه، فإن كانا عالمين عزّرا، وإن كانا جاهلين عذرا، وإن كان أحدهما عالماً عزّر دون الجاهل، ويلزم المرأة بهذا الوطء عدّة؛ لأنّه وطء شبهة.

ثمّ لا تخلو أن تكون حاملاً وقت الوطء أو حائلاً، فإن كانت حائلاً نظر، فإن لم يحبلها فقد كانت اعتدّت عن الطلاق بعض العدّة، وعليها الباقي، ويلزمها عدّة ثانية بالوطء، وتدخل إحداهما في الأُخرى فتأتي بثلاثة أقراء كوامل تدخل فيها بقية العدّة الأُولى، وله مراجعتها ما دامت العدّة عن الطلاق باقية، فإذا انقضت لم يكن له رجعتها.

وأمّا إن أحبلها فهي في عدّة الأقراء عن الطلاق، وقد لزمتها عدّة الوطء بالحمل قال قوم: يدخل إحدى العدّتين في الأُخرى، وقال آخرون: لا يتداخلان.

فمن قال يتداخلان قال: تعتدّ بالحمل عنها، ويثبت عليها الرجعة ما لم تضع، ومن قال لا يتداخلان قال إن لم تحض على الحمل أو حاضت وقيل إنّه ليس بدم حيض، إنّها تكون

معتدّة بالحمل، فإذا وضعته أكملتها عدّة الطلاق وله عليها الرجعة في هذه الحالة، لأنّها في عدّة طلاق.

وهل عليها الرجعة في حال اعتدادها بالحمل؟ فيه وجهان، أحدهما: لا رجعة لأنّها في عدّة من وطء بشبهة، والثاني: عليها الرجعة، لأنّها لم تكمل عدّة الطلاق.

وأمّا إذا حاضت على الحمل وقيل إنّه حيض صحيح، فإنّها إن حاضت ثلاث حيض انقضت عدّتها عن الطلاق، وتبقى معتدّة بالحمل إلى أن تضع وعليها الرجعة قبل انقضاء عدّة الطلاق، ولا رجعة بعد انقضائها، وإن وضعت قبل أن ترى ثلاثة أقراء كأن رأت قرءين ثمّ وضعت فقد انقضت عدّة الوطء، وعليها أن تأتي بقرء تمام عدّة الطلاق، وله أن يراجعها في ذلك القرء. هذا إذا كانت حائلاً وقت الطلاق.

فأمّا إذا كانت حاملاً وشرعت في الاعتداد بالحمل عن الطلاق. فإذا وطئت لزمها الاعتداد بالأقراء، وهل يدخل إحدى العدّتين في الأُخرى؟ على ما مضى من الوجهين.

فمن قال يتداخلان اعتدّت بالحمل عنها، ويثبت عليها الرجعة إلى أن تضع، ومن قال لا يتداخلان فعلى هذا هي معتدّة بالحمل عن الطلاق.

وإن لم تحض على الحمل أو حاضت وقيل إنّه ليس بدم حيض اعتدّت بوضع الحمل عن الطلاق وعليها الرجعة إلى أن تضع، فإذا وضعت استأنفت ثلاثة أقراء عن وطء الشبهة ولا رجعة عليها فيها.

وإن حاضت على الحمل وقبل إنّه حيض فإن مضت بها ثلاثة أقراء وهي حامل فقد انقضت عدّتها عن الوطء ويبقى عليها عدّة الطلاق إلى أن تضع وعليها الرجعة: فإن وضعت قبل ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها عن الطلاق وانقطعت الرجعة، وعليها بقيّة عدّة الوطء فتأتي بها لتكمل ثلاثة أقراء ولا رجعة عليها في ذلك، وهذا كلّه يسقط عنّا لأنّه إذا وطئها حكمنا بالمراجعة والوطء بعد ذلك يكون وطءاً في الزوجية وانقطع حكم العدّة. م ٥/٢٦٧ ـ ٢٦٩

هـ/٤ـ عدّة من خالعها زوجها ثمّ طلّقها بعد أن تزوّجها ثانية في عدّتها: إذا خالعها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها قال قوم: تبني على العدّة الأوّلة، وقال آخرون تستأنف، وهو الصحيح عندنا، وقال بعضهم: لا عدّة عليها هاهنا، وهو الأقوى عندنا، والأوّل أحوط.

وإذا تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ خالعها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها قبل الدخول قال قوم: لا عدّة عليها للظاهر، ولها أن تتزوّج في الحال، وهو الأقوى عندنا، وقال آخرون: عليها العدّة؛ لأنّ القول بإسقاطها يؤدّي إلى اجتماع مياه في رحم امرأة واحدة. وهذا لا يلزم على مذهبنا، لأنّ عندنا أنّه إذا دخل بها فلا يصحّ أن يختلعها إلّا بعد أن يستبرئها بحيضة فيعلم بذلك براءة رحمها، فإذا عقد عليها بعد ذلك ثمّ طلّقها قبل الدخول فإنّها تملك نفسها وهي برئة الرحم فلا يؤدّي إلى ما قالوه، وإنّما يؤدّي على مذهب من وافقهم في

جواز الطلاق قبل الاستبراء فيلزم ما قالوه.

م ٢٥٠/٥

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا خالع زوجته المدخول بها ولزمتها العدّة، ثمّ تزوّجها في عدّتها فإنّ العدّة تنقطع، وقال بعضهم: لا تنقطع ما لم يدخل بها، وهذا باطل.

فإذا ثبت أنّ العدّة تنقطع فإذا طلّقها فإن كان بعد الدخول فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء، وإن طلّقها قبل الدخول فعليها أن تكمل العدّة الأُولى، فلا يجوز أن يقال إنّها، تستأنف عدّة كاملة، لأنّ الطلاق الثاني وجد قبل الدخول، وقال بعضهم: لا عدّة عليها، وهو قويّ وقد حكيناه.

م ٢٦٩/٥

وفي الخلاف: فأمّا إذا خالعها ثمّ طلّقها، فإنّها تبني على العدّة الأولة قولاً واحداً، وهو قول محمد بن الحسن.

وعند أبي حنيفة: أنّها تستأنف العدّة.

وقال داود: لا تجب عليها عدّة أصلاً، لا تستأنف العدّة ولا تبني.

خ ٦٦/٥

٢ ـ عدّة الوفاة:

أ ـ عدّة الحائل: عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيّام بلا خلاف، والاعتبار بالأيام دون الليالي عندنا، فإذا غربت الشمس من اليوم العاشر انقضت العدّة، وبه قال جميع الفقهاء إلّا الأوزاعي، فإنّه قال: تنقضي عدّتها بطلوع الفجر من اليوم العاشر.

خ ٦٦/٥ ـ ٦٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها بلا خلاف.

م ٢٥١/٥

وفي النهاية نحوهما مختصراً، وأضاف: إذا كانت حرّة، سواء كانت زوجة على طريق الدوام أو متمتّعاً بها.

ن/٥٣٦

أ/١ ـ عدم اشتراط التحيّض في عدّة الوفاة: المتوفى عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، حاضت فيها ثلاثة أقراء أو لم تحض. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال مالك: ان كانت عادتها أن تحيض كلّ خمسة أشهر دفعة، فإنّها تعتد بالشهور ولا تراعي الحيض. وإن كانت عادتها أن تحيض في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ شهرين مرّة، واحتبس حيضها، لم تنقض عدتّها بالشهور حتى يستبين أمرها.

خ ٦٩/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم: إذا لم يمض لها ثلاث حيض لا تنقضي.

م ٢٥١/٥

أ/٢ ـ عدّة المعقود عليها إذا توفّي عنها زوجها: إذا أمر الرجل غيره بالعقد على امرأة ثمّ مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل له على المرأة، فإن كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان عليها العدّة.

ن/٤٧٣

أ/٣ـ عدّة الحائل المتوفّى عنها زوجها أثناء عدّة الطلاق: إذا طلّق الرجل زوجته الحرّة، ثمّ مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فعدّتها أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيّام، وإن لم يملك رجعتها، كان عدّتها عدّة المطلّقة.

ن/٥٣٧

ب ـ عدّة الحامل: إن مات الرجل عن زوجته وهي حامل، فعدّتها أيضاً أبعد الأجلين. فإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيّام، كان عليها أن تستوفي تمام ذلك. وإن مضى بها المدّة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها أن تعتدّ الى أن تضع ما في بطنها.

ن/٥٣٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال جميع الفقهاء وأبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: عدّتها وضع الحمل.

خ ٦٧/٥

وفي المبسوط نحوهما، وأضاف: وقال جميع المخالفين. تعتدّ بالوضع، فإذا وضعت انقضت عدّتها وحلّت للأزواج قبل أن تطهر، وقال شاذ منهم: حتى تطهر. وهذا يسقط على ما قلناه، فإن فرضنا مضيّ أقصى الأجلين بالوضع فقد حلّت للأزواج، ويجوز لها أن تعقد على نفسها غير أنّه لا يدخل بها حتى تطهر.

م ٢٥١/٥

جـ ـ عدّة المتوفى عنها زوجها في عدّة الطلاق الرجعي: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً فاعتدّت بعض العدّة، ثمّ توفّي عنها زوجها فإنّها تنتقل إلى عدّة الوفاة بلا خلاف؛ لأنّها في معنى الزوجات.

م ٢٧٧/٥

د ـ لو طلّق واحدة من زوجاته لا بعينها ثمّ مات قبل التعيين: إذا كان للرجل زوجتان أو أكثر فطلّق واحدة لا بعينها، ثمّ مات قبل التعيين.

فإن كانتا غير مدخول بهما فإنّه يجب على كلّ واحدة منهما أربعة أشهر وعشر للاحتياط.

وأمّا إذا كانتا معاً مدخولاً بهما وكانتا حاملتين اعتدّت عندنا كلّ واحدة بأقصى الأجلين، وعندهم بالوضع على ما مضى.

وإن كانتا حائلين لم يخل أن يكون الطلاق رجعيّاً أو بائناً، فإن كان رجعياً، فعلى كلّ واحدة منهما عدّة أربعة أشهر وعشر. وإن كان الطلاق بائناً فإن كان معيّناً فلا يخلو إمّا أن يكون قد مضى بعد الطلاق مدّة أو لم تمض. فإن لم يكن مضى بأن طلّق ومات عقيب الطلاق وجب على كلّ واحدة منهما أن تعتدّ بالأطول من ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر احتياطاً، وإن كان قد مضى بعض المدّة بأن يكون قد حاضت كلّ واحدة منهما حيضة ثمّ توفّي الزوج، فعلى كلّ واحدة منهما أن تأتي بأطول الأمرين من أربعة أشهر وعشر أو بقية الطلاق وهما قرءان.

هذا إذا كان الطلاق معيّناً، فإن كان مبهماً بأن طلّق إحداهما لا بعينها، فيقال له: افرض الطلاق في أيّهما شئت، فإذا فرض في إحداهما طلّقت، والأُخرى على الزوجية وهل تبتدئ بالعدّة من

حين الطلاق أو من حين الفرض؟ قيل: فيه وجهان، فمن قال تبتدئ بها من حين الطلاق وهو الصحيح، فهو كما لو كان الطلاق معيناً، ومن قال تبتدئها من حين الموت، وجب على كلّ واحدة منهما أطول الأمرين من أربعة أشهر وعشر، أو ثلاثة أقراء.

فأمّا إذا اختلف حال الزوجين بأن تكون إحداهما مدخولاً بها والأُخرى غير مدخول بها أو إحداهما حاملاً والأُخرى حائلاً، أو إحداهما رجعيّة والأُخرى بائناً، فانّه يجب على كلّ واحدة منهما أن تأتي بالعدّة كما كان يلزمها أن تأتي بها لو كانت على صفة صاحبتها.

م ٢٥٢/٥

هـ ـ عدّة زوجة الصغير المتوفّى: إذا زوّج صبي صغير غير بالغ امرأة فمات عنها لزمها عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج أو كان موجوداً حال وفاته. وبه قال مالك بن أنس، والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن ظهر الحمل بعد الوفاة اعتدت بالشهور، كقولنا، وإن كان موجوداً حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه.

خ ٥٨/٥

ونحوه في المبسوط (١٨٥/٥).

و ـ مبدأ عدّة الغائب عنها زوجها وبلغها خبر وفاته: إذا مات الرجل غائباً ثمّ جاء نعيه المرأة وجب عليها أن تعتدّ من يوم يبلغها الخبر.

ن/٥٣٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وذهب قوم إلى أنّ عدّتها من يوم مات، سواء بلغها بخبر واحد أو متواتر. وبه قال الثوري، ومالك، وأبوحنيفة وأصحابه، وعامة الفقهاء، والشافعي وغيره.

وقال عمر بن عبدالعزيز: إن ثبت ذلك بالبيّنة فالعدّة من حين الموت، وإن لم يثبت بالبيّنة بل بالخبر والسماع فمن حين الخبر.

خ ٦٢/٥ ـ ٦٣

ونحوه في المبسوط (٢٤٨/٥ ـ ٢٤٩).

٣ ـ عدّة وطء الشبهة:

أ ـ إذا وطئ امرأة حرّة ظنّها أمته وبالعكس: إذا وجد امرأة على فراشه فظنّها أمته فوطئها ثمّ بان أنّها امرأة حرّة أجنبيّة فهذا وطء شبهة لا حدّ فيه، وعلى الموطوءة أن تعتدّ عدّة حرّة.

فإن كانت المسألة بعكسها فوجد على فراشه امرأة ظنّها زوجته ثمّ بان أنّها أمة لغيره فالحدّ لا يجب؛ لأنّه وطء شبهة، ويلزمها عدّة أمة؛ لأنّها أمة حال وجوب العدّة، وهو الأقوى عندي، وقال بعضهم: يلزمها عدّة حرّة.

م ٢٧٠/٥

ب ـ وطء الشبهة لا يقطع العدّة إذا كان الواطىء هو الزوج: إذا طلّقها ثلاثاً ثمّ وطئها بشبهة فانّه يجب عليها العدّة؛ لأنّ وطء الشبهة لا يمنع العدّة، لكنّ العدّتين تتداخلان؛ لأنّهما من شخص واحد.

وصورة تداخلهما أن تكون قد اعتدّت بقرئين وبقي قرء فوطئها فإنّه يجب عليها العدّة ثلاثة أقراء من ذلك الوقت، فالقرء الثاني قد دخل في

هذه العدّة، فإن راجعها في هذا القرء صحّت رجعيّة، وإن راجعها بعد مضيّ هذا القرء لا يصحّ؛ لأنّها عدّة من وطء شبهة، ولا رجعة في ذلك.

م ١٠٣/٥

٤ ـ اعتداد زوجة العبد إذا أبق:

إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوّج ثمّ أبق كان عليها العدّة منه. فإن رجع العبد قبل خروجها من العدّة كان أملك برجعتها، وإن عاد بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل.

ن/٤٩٨

٥ ـ هل تعتدّ زوجة العنّين بعد الافتراق؟:

متى عقد الرجل على امرأة على أنّه صحيح فوجدته عنّيناً انتظر به سنة، فإن وصل إليها في مدّة السنة ـ ولو مرّة واحدة ـ لم يكن لها عليه خيار، وإن لم يصل إليها أصلاً كانت مخيّرة بين المقام معه وبين مفارقته، فإن اختارت فراقه فليس عليها عدّة.

ن/٤٨٦ ـ ٤٨٧

٦ ـ عدّة زوجة المرتدّ:

المرتدّ عن الاسلام على ضربين: فإن كان مسلماً ولد على فطرة الإسلام بانت امرأته في الحال، وكان عليها منه عدّة المتوفّى عنها زوجها. وإن كان المرتدّ ممّن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ أُستتيب، فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين امرأته. ومتى لحق بدار الحرب ثمّ رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدّة المرأة ـ وهي ثلاثة أشهر ـ كان أملك بها، فإن رجع بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل.

وإن مات الرجل وهو مرتدّ كان عليها عدّة المتوفّى عنها زوجها.

ن/٥٢٤، ٦٦٦

ونحوه في الخلاف (٣٣٣/٤) مختصراً.

٧ ـ هل تجب العدّة بالزنا؟:

لا عدّة على الزانية وجوباً، حائلاً كانت أو حاملاً، ولكلّ أحد أن يتزوّج بها في العدّة وبعدها، حائلاً كانت أو حاملاً، إلّا أنّه لا يطأها إن كانت حاملاً حتى تضع.

م ٢٠٣/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ويستبرئها بحيضة استحباباً. وبه قال أبوحنيفة ومحمد والشافعي.

وقال ربيعة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق: عليها العدّة حاملاً كانت أو حائلاً.

وقال ابن شبرمة وأبو يوسف وزفر: إن كانت حاملاً فعليها العدّة، وإن كانت حائلاً فلا عدّة عليها.

خ ٣٠١/٤

ثانياً ـ عدّة الإماء:

١ ـ عدّة الطلاق وشبهه:

أ ـ عدّة الأمة المدخول بها الحائل: الأمة إذا طلّقت ولم تكن حاملاً عدّتها قُرءان. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: عدتّها ثلاثة اقراء.

خ ٦٣/٥

ب ـ عدّة الأمة الحامل: عدّة الأمة المدخول

بها إن كانت حاملاً أن تضع ما في بطنها بلا خلاف، وإن كانت حائلاً فعدّتها قرءان، وقال بعض الشذاذ: عدّتها ثلاثة أقراء.

م ٢٤٩/٥

جـ ـ عدّة الأمة الحائل من ذوات الشهور: إذا كانت الأمة من ذوات الشهور فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ عدّتها شهران، في مقابلة حيضتين. والثالث ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنّ عدّتها ثلاثة أشهر. لأنّ براءة الرحم لا تعلم بأقل من ذلك.

خ ٦٤/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٩/٥).

د ـ عدّة المطلّقة المعتقة أثناء العدّة: الأمة إذا طلّقت، ثمّ أُعتقت وهي في عدّتها قبل أن يمضي لها قرءان، فإن كان الطلاق رجعياً أكملت عدّة الحرة، وإن كان بائناً أكملت عدّة الأمة قرءين.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: إن كان رجعياً أكملت عدّة حرة، وإن كان بائناً فعلى قولين. وقال في القديم: إن كان بائناً أكملت عدّة أمة، وإن كانت رجعياً فعلى قولين.

خ ٦٤/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٩/٥).

هـ ـ عدّة الأمة المعتقة قبل الطلاق وأثر العتق بعد العدّة: الأمة إذا طلّقت وأُعتقت ففيه مسائل: إحداها: أن تعتق قبل الطلاق فتعتدّ عدّة الحرّة بلا خلاف.

الثانية: تطلّق وهي أمة، واعتدّت قرئين ثمّ أُعتقت بعد كمال العدّة، فقد انقضت عدّتها والعتق لا يؤثّر في ذلك.

م ٢٤٩/٥

و ـ عدّة الأمة المتزوّجة من حرّ: الأمّة إذا كانت تحت حرّ وطلّقها فعدّتها قرءان إن كانت ممّن تحيض. وإن كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً. فإن طلّقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ثمّ أُعتقت؛ وجب عليها أن تعتدّ عدّة الحرّة. وإن كانت التطليقة بائنة فعدّتها عدّة الأمة.

ن/٥٣٥ ـ ٥٣٦

ز ـ أقلّ ما تنقضي به عدّة الأمة ذات الأقراء: أقلّ ما يمكن أن تنقضي به عدّة الأمة ثلاثة عشر يوماً ولحظتان.

وعند الشافعي أقلّ ذلك في الأمة ستة عشر يوماً ولحظتان.

خ ٤٩٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٠٠/٥).

ح ـ عدّة الأمة إذا كانت تحت عبد وطلّقها ثمّ أُعتقت واختارت الفسخ: الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثمّ أُعتقت ثبت له عليها رجعة بلا خلاف، ولها اختيار الفسخ. فإن اختارت الفسخ بطل حقّ الرجعة بلا خلاف، وعندنا أنها تتم عدّة الحرّة ثلاثة أقراء.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال أبو إسحاق مثل ما قلناه. ومن أصحابه من قال: فيه قولان، أحدهما: تستأنف عدّة الحرّة. والآخر: أنها

تبني. وعلى كم تبني؟ فيه قولان، أحدهما: على عدّة الأمة. والآخر: على عدّة الحرّة.

خ ٦٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأمّا إذا لم تختر الفسخ بل أمسكت فإنّ حقّها لا ينقطع؛ لأنّه يحتمل أنّها أمسكت انتظاراً لوقوع الفرقة بغير فسخ، لا للرضا. ثمّ ينظر فإن صبرت حتى انقضت عدّتها ولم يراجعها الزوج فقد بانت منه، وعندنا أنّها تبني على عدّة حرّة، وقال قوم: تبني على عدّة أمة، وإن اختارت الفسخ فالحكم على ما ذكرنا.

وإن راجعها ثبت لها حقّ الخيار على الفور.

م ٢٤٩/٥ ـ ٢٥٠

٢ ـ عدّة الأمة من الوفاة:

أ ـ عدّة الأمة إذا مات عنها زوجها ثمّ عتقت: الأمة إذا مات عنها زوجها ثمّ عتقت كان عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام. وكذلك إن كانت الأمة يطأها بملك يمين وأعتقها بعد وفاته كان عليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام.

فإن أعتقها في حال حياته كان عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.

ن/٥٣٦

ب ـ عدّة المدبّرة إذا مات سيّدها: المدبّرة إذا مات عنها سيّدها اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيّام، وإن أعتقها في حال حياته ثمّ مات عنها اعتدت ثلاثة أقراء.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: أن المدبّرة لا عدّة عليها بموت سيدها ولا استبراء.

خ ٧٩/٥

وقال الشافعي: المدبّرة إذا مات عنها سيّدها استبرأت بقرء واحد.

خ ٧٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٤/٥).

جـ ـ عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها ولم تكن أُمّ ولد: إن كانت مملوكة ليست أُمّ ولد فعدّتها شهران وخمسة أيّام.

فإن طلّقها الرجل ثمّ مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها كان عدّتها شهرين وخمسة أيّام، وإن لم يملك رجعتها فعدّتها عدّة المطلّقة.

ن/٥٣٦

د ـ عدّة أُمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها: عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت أمة وكانت أُمّ ولد لمولاها فعدّتها مثل عدّة الحرّة أربعة أشهر وعشرة أيّام.

فإن طلّقها الرجل ثمّ مات عنها فإن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها كان عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام إذا كانت أُمّ ولد.

ن/٥٣٦

وفي الخلاف: وقال أبوحنيفة وأصحابه: أُمّ الولد تعتدّ بثلاثة أقراء، سواء مات عنها سيّدها أو أعتقها في حال حياته، ولا تجب عليها عدّة الوفاة.

وقال الشافعي: أُمّ الولد والمعتقة في حال الحياة إذا مات عنها سيدها استبرأت بقرء واحد.

خ ٧٩/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والذي رواه

أصحابنا أنّه إذا أعتقها في حياته اعتدّت ثلاثة أقراء، وإن مات عنها اعتدّت عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

م ٥/٢٨٤

هـ ـ عدّة أُمّ الولد إذا زوّجها سيّدها من غيره ثمّ مات الزوج وحكم موت السيّد في عدّتها: أُمّ الولد إذا زوّجها سيّدها من غيره ثمّ مات زوجها، وجب عليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء مات سيّدها في أثناء تلك العدّة أو لم يمت.

وقال الشافعي: عدّتها شهران وخمس ليال.

فإن مات سيّدها في أثناء العدّة فهل تكمل عدّة الحرّة؟ على قولين.

خ ٥/٨٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقد روي شهران وخمسة أيّام، وبه قال المخالف.

فإن مات السيّد قبل انقضاء عدّتها صارت حرّة عندهم، ويلزمها أن تتمّ عدّة الحرّة. وقال بعضهم: بل تتمّ عدّة الأمة.

فإذا مات السيّد والزوج ولم يعلم أيّهما مات أولاً فعلى مذهبنا ينبغي أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً.

هذا إذا كان بين موتهما أقل من أربعة أشهر وعشر، فأمّا إن كان بين موتهما أكثر من ذلك، كان عندنا مثل ذلك، وتعتدّ من وقت موت الثاني عدّة الحرّة لما تقدّم من الاحتياط، وقال بعض المخالفين في الأوّل مثل ما قلناه، وإن اختلفا في تعليلها، وقال في الأخيرة أنّها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً من وقت موت الثاني وحيضة.

م ٥/٢٨٥

ثالثاً ـ عدّة المتمتع بها:

عدّة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيّامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لا تحيض وفي سنّها من تحيض. وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدّتها مثل عدّة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشرة أيّام.

ن/٤٩٢، ٥٣٦

رابعاً ـ عدّة الذمّية والكافرة:

١ ـ عدّة الذمّية:

الذمّية إذا كانت تحت مسلم فمات عنها وجب عليها عدّة الوفاة بلا خلاف.

خ ٥/٧٤

وفي النهاية: عدّة اليهوديّة والنصرانية مثل عدّة الحرّة المسلمة إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام.

ن/٥٣٨

٢ ـ عدّة الكافرة:

الكافرة إذا كانت تحت كافر فمات عنها وجب عليها العدّة، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا عدّة عليها.

خ ٥/٧٥

وفي المبسوط: عليها العدّة سواء كانت تحت مسلم أو كافر. وقال بعضهم: إن كانت تحت مسلم فعليها العدّة، وإن كانت تحت كافر فلا عدّة عليها.

م ٢٦٥/٥

خامساً ـ أحكام المعتدّة:

١ ـ حرمة نكاحها وبطلانه:

إذا نكحت المعتدّة ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء، أو كان الواطىء جاهلاً والمرأة عالمة، فلا حدّ على الواطىء، ويلحقه النسب، وتحرم عليه على التأبيد. وبه قال مالك والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: تحلّ له بعد انقضاء العدّة. وبه قال أهل العراق.

خ ٧٦/٥ ـ ٧٧

ونحوه في **المبسوط (٢٧٠/٥)**.

وهكذا حكم كلّ وطء بشبهة يتعلّق به فساد النسب، كالرجل يطأ زوجة غيره بشبهة أو أمته.

خ ٧٨/٥

وانظر أيضاً: نكاح/ثانياً ٩، خطبة/١، ٢

٢ ـ لزوم عدّة ثانية لمن نكحت في عدّتها الأُولى:

إذا نكحت المعتدّة ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء أو كان الواطىء جاهلاً والمرأة عالمة فيلزم المرأة العدّة ولا تدخل في عدّة الأوّل، وتحرم هذه الموطوءة على الواطىء على التأبيد، وبه قال جماعة، وقال قوم: تحلّ له بعد انقضاء العدّة.

م ٢٧٠/٥

٣ ـ حجّ المعتدّة:

حجّ/ثانياً ٢ ح

٤ ـ سكنى المعتدّة:

نفقة/أولاً ٣ ح/١ ـ ح/٤

أ ـ إخراج المعتدّة أو خروجها من دارها: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها فلا يجوز له أن يخرجها من بيته. ومتى اضطرّت المرأة إلى الخروج أو أرادت قضاء حقّ فلتخرج بعد نصف الليل ولترجع إلى بيتها قبل الصّبح.

ن ٥٣٤/ ـ ٥٣٥

وفي **المبسوط**: المعتدّة التي تستحقّ السكنى عليها ملازمة البيت، وليس لها الخروج منها لغير حاجة؛ للآية، فإن اضطرّت إلى الخروج بأن تخاف الغرق أو الحرق أو الهدم كان لها الخروج، سواء كانت معتدّة عن طلاق أو عن وفاة، وإن لم يكن ضرورة لكن حاجة مثل شراء قطن أو بيع غزل فلا يجوز لها الخروج ليلاً للآية؛ أمّا النهار فيجوز فيه الخروج للمعتدّة عن وفاة.

وأمّا المطلّقة قال بعضهم لها ذلك، وقال آخرون ليس لها ذلك، والأوّل أظهر في رواياتنا.

م ٢٦٢/٥

ب ـ الفاحشة التي يجوز معها إخراج المعتدّة من دارها: الفاحشة التي تحلّ إخراج المطلّقة من بيت زوجها أن تشتم أهل الرجل وتؤذيهم وتبذو عليهم. وبه قال ابن عباس. وإليه ذهب الشافعي.

وقال ابن مسعود: الفاحشة أن تزني، فتخرج

وتحدّ، ثمّ تردّ إلى موضعها. وبه قال الحسن البصري.

خ ٧٠/٥

وفي النهاية: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها فلا يجوز له أن يخرجها من بيته، ولا لها أن تخرج إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة. والفاحشة أن تفعل ما يجب فيه عليها الحدّ. فإذا فعلت ذلك أُخرجت، وأُقيم عليها الحدّ.

وقد روي أنّ أدنى ما يجوز له معه إخراجها أن تؤذي أهل الرجل، فإنّها متى فعلت ذلك جاز له إخراجها.

ن/٥٣٥

وفي المبسوط: إذا استحقّت المطلّقة السكنى استحقّت ذلك في منزل الزوج وليس بمملوك لها، والذي تملكه لا يجوز إخراجها منه بحال، فإن انهدم البيت ولم يمكن السكنى فيه، أو كان استأجره فانقضت الإجارة أو استعاره فرجع المعير، فإنّها تنتقل عنه، وكذلك إن أتت بفاحشة، وهو أن تبذو على بيت أحمائها وتشتمهم على خلاف فيه، فانّها تنتقل إلى أقرب المواضع إليه، فأمّا إذا بذا بيت أحمائها عليها وآذوها بالكلام فإنّهم ينقلون عنها؛ لأنّ الضرر من جهتهم. هذا إذا كانت مع أهل الزوج في مسكن واحد.

فأمّا إذا كانوا في موضع وهي في موضع آخر فبذت عليهم أو شتمتهم أو بذوا عليها فإنّها لا تنقل عنهم. فإن كان السكنى ضيّقاً لا يمكن أن تكون فيه هي وأهل الزوج وإنّما يسعها وحدها فإنّ الزوج وأهله ينقلون عنها وتقرّ هي في المسكن.

م ٢٥٣/٥

جـ ـ لو كانت المطلّقة نازلة في بيت أبيها: إن زوّج الرجل بنته من رجل ونزل الزوج على بيت أحمائه في منزل أبي زوجته ثمّ طلّقها في ذلك الموضع، فإن رضي الأب باقرارها في ذلك المنزل أقرّت فيه واعتدّت، وإن لم يختر وأراد الرجوع في عاريته كان له، فإذا فعل ذلك كان على الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواضع.

م ٢٥٤/٥

د ـ صفة الموضع الذي يجب على الزوج إسكان المطلّقة فيه: الموضع الذي يجب على الزوج أن يسكن المطلّقة فيه، فالاعتبار في ذلك حال المرأة فتسكن في سكنى مثلها، وما جرت عادة سكناها فيه: إن كانت رفيعة الحال يسكنها داراً واسعة حسناء، وإن كانت وحشة ذميمة أسكنها داراً ضيّقة، وإن كانت متوسّطة الحال أسكنها داراً متوسّطة، ويعتبر حال المرأة حال الطلاق لا حال عقد النكاح ولا قبل الطلاق.

ثمّ ينظر فإن كانت ساكنة في سكنى مثلها أقرّت فيه، وإن كانت في دون سكنى مثلها ورضيت بالمقام معه جاز، وإن كانت دون سكنى مثلها لزم الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواضع إليه ممّا هو سكنى مثلها، وإن كانت في أرفع فإن رضي الزوج بإقرارها فيه جاز.

وإن أراد أن يسكن معها فإن كانت داراً أو

حجرة أو مساكن متفرّقة أو بيوتاً على كلّ بيت منها باب وغلق وحاجز جاز ذلك، وإن كانت داراً واحدة تكون هي في بيت وهو في بيت فإن كان هناك من ذوي رحمها أو من ذوي رحمه كره له ذلك. لكن يجوز، وإن لم يكن هناك أحد من ذوي رحمها ولا من ذوي رحمه لم يجز. هذا عند من قال إنّها محرّمة الوطء.

فأمّا على مذهبنا فانّه يجوز له النظر إليها ولا يحرم عليه وطؤها، ومتى وطئها كان ذلك رجعة.

وإن كانت بائناً فلا سكنى لها بحال، وإنّما ذلك على مذهب من ذكرناه.

م ٢٥٤/٥

هـ ـ بيع المنزل الذي تسكن فيه المعتدّة: إذا طلّق زوجته واستحقّت السكنى في منزله ثمّ باع الزوج المنزل فإنّها إن كانت معتدّة بالأقراء أو بالحمل لم يصح البيع؛ لأنّ مدّة استحقاق البائع مجهولة، وإن كانت معتدّة بالشهور منهم من قال: يبطل البيع أيضاً، ومنهم من قال: يصحّ، وهو الأقرب. هذا إذا لم يكن على الزوج دين.

فأمّا إذا كان عليه دين فإن كانت المرأة قد استحقّت السكنى ثمّ حجر عليه فإن المرأة تكون أحقّ بالسكنى من الغرماء، وإن كان قد حجر عليه ثمّ طلّقت المرأة واستحقّت السكنى كانت هي أُسوة الغرماء.

م ٢٥٤/٥ ـ ٢٥٥

و ـ إذا كان المسكن مستعاراً أو مستأجراً أو مملوكاً ولكن محجوراً عليه: إذا طلّقت المرأة وهي في منزل لا يملكه الزوج إمّا مستعاراً أو مستأجراً واتّفق انقضاء الإجارة حال الطلاق، فإن رضي صاحب المنزل بإقرارها فيه فعلى الزوج أن يسكنها فيه، وإن لم يرض بذلك أو طلب أكثر من أُجرة مثله لم يجب على الزوج إسكانها في ذلك الموضع، وسقط حقّ الزوجة من سكنى الدار بعينها، وثبت حقّها من السكنى في ذمّة الزوج، ثمّ ينظر فإن كان موسراً فعليه أن يكتري لها منزلاً بقدر سكنى مثلها في أقرب المواضع من الموضع الذي كانت فيه، وإن كان معسراً وعليه ديون فإنّ الزوجة تستحقّ السكنى في ذمّته، والغرماء يستحقّون ديونهم في ذمّته، فإن كان طلّقها بعد الحجر فإنّها تضارب الغرماء بقدر السكنى، وهكذا لو كان المنزل مملوكاً للزوج لم تكن أحقّ بالسكنى فيه، بل تضارب هي والغرماء بقدر حقّها من السكنى، وهكذا لو كان الطلاق قبل الحجر ثمّ حجر عليه فإنّ المرأة تضارب الغرماء.

فإن كانت معتدّة بالشهور فقدر ما تستحقّه من السكنى معلوم وهو ثلاثة أشهر، فينظر كم قدر أُجرة مثل ذلك فتضارب به ويدفع إليها ما تستحقّه فتسكن فيه، فإذا انقضى ذلك لم يلزمها أن تسكن، وإن كانت معتدّة بغير الشهور إمّا بالأقراء أو بالحمل، فإن كانت لها عادة متقرّرة في الحيض وفي الحمل حمل الأمر على ذلك، وضربت بقدر أُجرة مثل تلك المدّة.

فإذا فعلت ذلك وأخذت ما يخصّها من المال واعتدّت نظر، فإن خرج قدر عادتها بوفق ما كنّا قرّرناه فقد استوفت حقّها، وإن خرجت أنقص

فإنّها تردّ الفضل، وتضرب هي والغرماء فيه، وإن خرجت أكثر فما حكم تلك الزيادة؟ قال بعضهم: إنّها لا تستحقّ شيئاً آخر، وقال آخرون: إنّها تستحقّ بقسط ما زاد، وهو الأقوى عندي.

ومن الناس من قال: إن كانت معتدّة بالحمل استحقّت، وإن كانت بالأقراء لا تستحقّ، والفرق بينهما أنّه يمكنها إقامة البيّنة على الحمل، فإذا ثبت لها ذلك بالبيّنة استحقّت الضرب به، والأقراء لا يمكن إقامة البيّنة على وجودها ونهايتها، وإنّما يرجع في ذلك إلى قولها.

وأمّا إذا لم يكن لها عادة فإنّها تضرب بالقدر المتيقّن في الأقراء والحمل، وأقلّ الأقراء عندنا ستّة وعشرون يوماً ولحظتان، وعند بعضهم اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وأقلّ الحمل ستّة أشهر فيضرب بذلك القدر.

ثمّ لا يخلو إمّا أن يخرج وفق العدّة أو أزيد منه، ولا يجيء أن يخرج أنقص؛ لأنّ القدر المتيقّن لا ينقص، والحكم على ما ذكرناه.

م ٢٥٥/٥ ـ ٢٥٦

ز ـ إذا مات الزوج أثناء العدّة وبيع الدار الذي فيه المطلّقة: إذا طلّق زوجته فاستحقّت السكنى في منزله المملوك، ثمّ مات المطلّق في أثناء العدّة وورثه جماعة من الورثة فليس لهم أن يقتسموا بالدار حتى تنقضي عدّة المطلّقة؛ لأنها استحقّت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها، فإذا قسمت كان في قسمتها ضرراً عليها فلم يجز ذلك.

م ٢٥٦/٥

ح ـ سكنى المعتدّة بالوفاة: المتوفّى عنها زوجها لا تستحقّ النفقة بلا خلاف، ولا تستحقّ عندنا السكنى، وقال بعضهم: تستحقّ وفيه خلاف.

فمن قال لها السكنى قال: إن كان المنزل مملوكاً للزوج استحقّت السكنى فيه، وكذلك إن كان مكترى، وإن كان مستعاراً ورضي صاحبه بإقرارها فيه أُقرّت، وإن لم يرض فعلى الورثة أن يكتروا لها مسكناً من أصل التركة في أقرب المواضع إلى المسكن الذي كانت فيه، ومن قال لا سكنى لها على ما نقوله فإن تطوّع الورثة باسكانها لزمها أن تسكن، وإن لم يتطوّعوا فلها أن تقيم حيث شاءت.

م ٢٥٦/٥ ـ ٢٥٧

ط ـ إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال إلى منزل آخر فانتقلت ببدنها فقط: إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال من المنزل الذي هي فيه إلى منزل آخر فانتقلت ببدنها ولم تنقل مالها وعيالها ثمّ طلّقها فانّها تعتدّ في المنزل الثاني دون الأوّل ولو أنّها نقلت مالها وعيالها ولم تنتقل ببدنها ثمّ طلّقها فإنّها تعتدّ في المنزل الأوّل، والاعتبار الموضع الذي تكون مقيمة فيه، لا بالمال والعيال.

م ٢٥٧/٥

ي ـ إذا نقلها إلى منزل آخر فرجعت إلى الأوّل لحاجة فطلّقها: إذا أذن لها في الانتقال من منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأوّل إلى الثاني ثمّ عادت إلى الأوّل لنقل قماش أو حاجة ثمّ طلّقها، فإنّها تعتدّ في المنزل الثاني الذي

انتقلت إليه؛ لأنّه قد صار منزلها، وعودها إلى المنزل الأوّل إنّما هو لحاجة.

م ٢٥٧/٥

ك ـ إذا أمرها بالانتقال إلى منزل آخر فطلّقها في الأثناء: إذا أمرها بالانتقال من منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأوّل ولم تبلغ إلى الثاني حتى طلّقها وهي بين المنزلين، قيل: فيه وجهان، أحدهما: تعتدّ في الثاني، وهو الأقوى عندي، والوجه الثاني: أنّها مخيّرة بين أن تنتقل إلى الثاني وتعتدّ فيه أو تعود إلى الأوّل.

م ٢٥٧/٥

ل ـ إذا أذن لزوجته في الخروج إلى بلد آخر ثم طلّقها: إذا أذن لزوجته في الخروج من بلدها إلى بلد آخر ثمّ طلّقها ففيه أربع مسائل، أوّلها: أن يطلّقها قبل أن خرجت من منزلها فعليها أن تعتدّ في ذلك المنزل.

الثانية: أن تفارق المنزل ولم تفارق بنيان البلد ثمّ طلّقها، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّها بالخيار بين أن تعود إلى المنزل الأوّل فتعتدّ فيه وبين أن تنتقل إلى البلد الآخر، والوجه الآخر: عليها أن تعود إلى منزلها الأوّل وتعتدّ فيه، وهو الأقوى.

الثالثة: أن تفارق بنيان البلد ثمّ طلّقها ففيه مسألتان، إحداهما: أن تكون أذن لها في الحجّ أو الزيارة أو النزهة، ولم يأذن في إقامة مدّة مقدّرة، والثانية: أذن لها في إقامة مدّة مقدّرة.

فأمّا إذا لم يقدّر فيه مدّة ففارقت البلد ثمّ طلّقها فانّه لا يلزمها العود إلى منزلها، فإنّه ربما كان الطريق مخوفاً وتنقطع عن الرفقة، فإن أرادت العود كان لها وتعتدّ في منزلها، وإن نفذت في وجهها، فإن كان أذن لها في الحجّ فإذا قضت حجّها لم يجز لها أن تقيم بعد قضائه، وإن كان أذن لها في النزهة أو الزيارة فلها أن تقيم ثلاثة أيّام.

فإذا مضت الثلاث أو قضت حجّها فإن لم تجد رفقة تعود معهم وخافت في الطريق فلها أن تقيم؛ لأنّ ذلك عذر، وإن وجدت رفقة وكانت الطريق آمناً فإن علمت من حالها أنّها إذا عادت إلى البلد أمكنها أن تقضي ما بقي من عدّتها لزمها ذلك، وإن كانت لا تتمكّن من ذلك، قال بعضهم: لا يلزمها العود بل لها أن تقيم في موضعها، وقال آخرون: إنّه يلزمها العود، وهو الأقوى عندي.

وأمّا إذا كان قد أذن لها في أنّ تقيم بالبلد الآخر مدّة معيّنة شهراً أو شهرين أو ثلاثة ففارقت بنيان بلدها ثمّ طلّقها فإنّه إن كان طلّقها قبل أن وصلت إلى البلد الآخر فهي بين منزلين، فيكون الحكم فيه كما لو أمرها بالانتقال من دار إلى دار ثمّ طلّقها بين الدارين وقد مضى حكمها، وإن كانت وصلت إلى البلد الآخر ثمّ طلّقها فلها أنّ تقيم ثلاثة أيّام.

فأمّا إن زاد عليه قال قوم: إنّها لا تقيم، وقال آخرون: لها أن تقيم المدّة المأذون فيها، فمن قال تقيم ثلاثة أيّام بلا زيادة فالحكم على ما مضى في التي قبلها.

م ٢٥٨/٥ ـ ٢٥٩

م ـ اختلاف الزوج ومطلقته في النقل وعدمه: متى أذن لها في الخروج إلى بلد وأطلق

ذلك فخرجت ثمّ طلّقها واختلفا فقالت: نقلتني، وقال: لم أنقلك؛ فالقول قول الزوج، فعليها أن ترجع إلى المنزل وتعتدّ فيه، فأمّا إذا مات واختلفت هي وورثته فالقول قولها، وظاهر قوله يوافق دعوى المرأة؛ لأنّ قوله أُخرجني إلى موضع كذا ظاهره النقلة.

م ٢٥٩/٥ ـ ٢٦٠

ن ـ سكنى البدوية المعتدّة: البدوية إذا طلّقت أو مات عنها زوجها وقيل إنّ لها السكنى فإنّ عليها أن تعتدّ في بيتها؛ للآية، وفي هذا أربع مسائل، إحداها: أن يرتحل الحيّ كلّهم فترتحل معهم وتعتدّ في الموضع الذي انتقلوا إليه.

الثانية: أن يرتحل الحيّ إلّا أهلها وكان في أهلها منعة فليس لها أن ترتحل بل تقيم وتعتدّ.

الثالثة: أن ينتقل أهلها ويبقى من الحيّ قوم فيهم منعة فهي بالخيار بين المقام فتعتدّ في بيتها وبين أن تخرج مع أهلها وتعتدّ حيث انتقلوا إليه.

الرابعة: أن يموت أهلها ويبقى من الحيّ قوم فيهم منعة فيلزمها أن تقيم إذا لم تخف ما خافه أهلها.

م ٢٦٠/٥

س ـ انتقال المعتدّة إلى منزل آخر مع العذر: إذا طلّق امرأته وهي في منزل فخافت من انهدامه أو احتراقه أو لصوص كان ذلك عذراً لها في جواز الانتقال إلى غيره.

وإذا وجب على المعتدّة حقّ فإن كان ممّا يمكن استيفاؤه من غير خروجها بأن يكون عندها وديعة فطلبها صاحبها أو غصب أو كان عليها دين وهي مليّة معترفة به فلا يجوز إخراجها؛ لأنّه يمكن استيفاؤه من غير خروج.

وإن كان الحقّ ممّا لا يمكن استيفاؤه إلّا بخروجها كالحدود أو يدّعي عليها حقّ تجحده ويحتاج أن تقرّ به، فإن كانت برزة تدخل وتخرج فانّها تخرج ويقام عليها الحدّ وتحضر مجلس الحاكم ليحكم الحاكم بينها وبين خصمها، وإن كانت مخدّرة لا تدخل ولا تخرج فإنّ الحاكم يقيم عليها الحدّ في منزلها ويبعث من ينظر بينها وبين خصمها في بيتها.

م ٢٦٠/٥

ع ـ إذا طلّق الرجل زوجته وليس له مسكن: إذا طلّق زوجته واستحقّت السكنى وليس للرجل مسكن، فإن كان حاضراً أمره الحاكم أن يكتري لها منزلاً، فإن لم يفعل أو كان غائباً اكترى الحاكم من ماله، وإن لم يكن له مال ورأى الحاكم أن يستقرض عليه ويكتري لها فعل، وكان ذلك ديناً في ذمّته، فإن رأى أن يأذن لها أن تكتري على الزوج فعل، فإن كان اكترت بغير إذن الحاكم مع القدرة على استئذانه فقد تطوّعت، وليس لها أن ترجع على الزوج بشيء، وإن لم تقدر على استئذان الحاكم قيل: فيه وجهان، أحدهما، وهو الأقوى عندنا: أنّ لها ذلك، والآخر: ليس لها.

م ٢٦١/٥

ف ـ إذا اعتدّت المرأة في منزلها أو استأجرت منزلاً ثمّ طالبت بالكراء: إذا طلّق زوجته وهي في منزلها فأقامت فيه حتى انقضت

عدّتها ولم تطالب الزوج بالكرى ثمّ طالبت فلا شيء لها؛ لأنّ من سكوتها أنّها تطوّعت بالقعود في منزلها فلم يكن لها أن تطالب الزوج بالبدل.

وهكذا إن اكترت داراً وسكنتها ولم تطالب بالكراء حتى انقضت العدّة ثمّ طلبت فلا شيء لها؛ لأنّها إنّما تستحقّ أُجرة السكنى على الزوج إذا سكنت حيث يسكنها فأمّا إذا سكنت حيث شاءت فلا شيء لها، وإن أكترت منزلاً أو سكنت في منزلها بعض المدّة ولم تطالب ثمّ طالبت فلها أُجرة السكنى من وقت المطالبة، ولا شيء لها فيما مضى.

م ٥/٢٦١

ص ـ إذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلّقها: إذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلّقها فإنّه ينظر، فإن كان له منزل غير السفينة يأوي إليه لكن اتّفق سفره ومعه زوجته في السفينة فإنّها إذا طلّقها فحكمها حكم المرأة إذا سافرت مع زوجها، فهي بالخيار إن شاءت عادت إلى منزلها واعتدّت فيه، وإن شاءت مضت وأقامت مدّة السفر ثمّ عادت إلى منزلها.

وإن لم يكن له منزل غير السفينة فحكمها حكم الدار، فإن كانت ذات بيوت ينفرد كلّ واحد منها بباب وغلق اعتدّت المرأة في بيت منها، وإن كانت صغيرة أو كبيرة لكن ليس فيها بيوت، فإن كان معها محرم فانّ الزوج يخرج من السفينة ويترك المرأة فيها حتى تعتدّ.

وإن لم يكن معها محرم فإنّها تخرج من السفينة وتعتدّ في أقرب المواضع إليها مثل الدار لا فرق بينهما إلّا في شيء واحد، وهو أنّ المرأة يمكنها أن تقيم في الدار الصغيرة وحدها، ولا يمكنها أن تقيم في السفينة وحدها؛ لأنّ السفينة لا تسير إلّا بملّاح، وعندنا أنّه لا فرق بينهما، وقد قلنا ما عندنا في الدار.

م ٥/٢٦١ ـ ٢٦٢

٥ ـ نفقة المعتدّة:

نفقة/أولاً ١

٦ ـ التوارث في العدّة:

إرث/سادساً ٥ ـ ٧، ٩

٧ ـ وجوب الحداد على المعتدّة من وفاة:

حداد/ثانياً

٨ ـ التعرّض لخطبة المرأة في عدّتها:

انظر: خطبة

عَدَس

ـ الزكاة في العدس:

زكاة/ثالثاً ٣ ب، ج (خ ٢/٦٢)

عدول

١ ـ العدول من الطهارة المائية إلى الترابية عند الضرورة وعدم الماء:

طهارة/أولاً ١ أ (م ١/٤، صا/٣٧٥)

٢ ـ العدول في نيّة الصلاة:

صلاة/ثامناً ١ ز، خامساً ٢ ب/١

٣ ـ حكم العدول بالزكاة عن القريب البعيد:
زكاة/رابعاً ٢ د/١ً (ن/١٨٦)
زكاة الفطرة/خامساً ٦ (ن/١٩٢)

٤ ـ عدول الرجل من صنف أهل الفيء ليصير من أهل الصدقات وبالعكس:
زكاة/رابعاً ١ و/٦ً (م ١/٢٦٠)

٥ ـ عدول الخارج من المدينة عن مسجد الشجرة إلى العقيق للإحرام منه:
إحرام/ثانياً ١ (ن/٢١٠)

٦ ـ عدول النائب في الحجّ عمّا عُيّن له من أنواع الحجّ إلى غيره أو من الحجّ العمرة:
حجّ/رابعاً ٢ د/١٠ً، د/٨ً

٧ ـ عدول النائب في الحجّ عن الطريق المشروط عليه:
حجّ/رابعاً ٢ د/٩ً

٨ ـ عدول البكر عما يراه الجدّ في النكاح:
نكاح/رابعاً ٢ أ (ن/٤٦٦)

٩ ـ للإمام أن يعدل عن التعزير إلى الكلام العنيف إذا قام مقامه في الردع:
تعزير/٤ أ (خ ٥/٤٩٧)

١٠ ـ عدول الولي عمن عيّنه الموصي للحجّ عنه إلى غيره:
حجّ/رابعاً ١ جـ

١١ ـ العدول إلى غير العربية من اللغات في اللعان مع الاختيار:
لعان/رابعاً ٧ (م ٥/٢٠١)

١٢ ـ العدول عن الحديد إلى غيره في الذباحة مع القدرة عليه:
ذباحة/ثانياً ١ (م ٦/٢٦٣)

١٣ ـ عدول المترامبين عما اشترطاه من أنواع القسي:
سبق ورماية/رابعاً ٣ ز (م ٦/٣١٠)

١٤ ـ عدول القاتل عن الإبل إلى غيرها في الدية وهو من أهل الإبل:
ديات/ثانياً ١ أ (م ٧/١١٨)

عذار

١ ـ ايصال الماء إلى أصل شعر العذار في غسل الوجه في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٢ د (خ ١/٧٧)

٢ ـ هل يغسل البياض الذي بين العذار والأُذن في الوضوء؟:
وضوء/ثالثاً ٢ أ (م ١/٢٠، خ ١/٧٦)

عُذرة

ـ عُذرة المرأة:
ختان/٣ (م ٨/٦٧)

عَذِرَة

١ ـ بيع العَذرة:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٤ً (ن/٣٦٤)

٢ ـ نجاسة العذرة:
نجاسة/أوّلاً ١، ٢ أ
٣ ـ ما ينزح من البئر لوقوع العذرة فيه:
ماء البئر/ثانياً ٢ ط
(ن/٦٠، م ١/١٢٠)

عرايا

انظر: عَرِيّة

عَربيّة

١ ـ أداء تكبيرة الإحرام بالعربيّة:
صلاة/ثامناً ٢ جـ/أ
(م ١/١٠٢، خ ١/٣١٥، صا/٢٦٠)
٢ ـ القنوت بغير العربية في الصلاة:
قنوت/٣ (ن/٧٤)
٣ ـ القراءة بالعربيّة في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤ أ/٤
(خ ١/٣٤٣، ٤٦٦، م ١/١٠٧، ن/٧٥)
٤ ـ حكم اعتبار العربية في صيغ العقود والإيقاعات:
أ ـ النكاح:
نكاح/ثانياً ٢ د (م ٤/١٩٤)
ب ـ الطلاق:
طلاق/ثانياً ٣ د (ن/٥١١)
جـ ـ اللعان:
لعان/رابعاً ٧ (م ٥/٢٠٢)
د ـ الإيلاء:
إيلاء/ثالثاً ٥ (م ٥/١٤١)
هـ ـ إقرار الأعجمي بالعربية والعربي بالأعجمية:
إقرار/ثانياً ١ أ (م ٣/٣٦)
٥ ـ نكاح الأعجمي من عربية:
نكاح/ثالثاً ٣ جـ/٢ (خ ٤/٢٧٢، م ٤/١٧٨)
٦ ـ حكم معرفة القاضي اللغة العربية:
قضاء/ثالثاً (م ٨/٩٩ ـ ١٠١)

عَرَج

١ ـ سقوط فرض الجهاد عن الأعرج:
جهاد/ثانياً ٣ أ (م ٢/٥ ـ ٦)
٢ ـ عدم إجزاء العرجاء في الهدي والأضحيّة:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ [١]
(م ١/٣٧٣، ن/٢٥٩، ر/٢٣٥، صا/٣٠٧)
أُضحيّة/ثانياً ٣
(م ١/٣٨٨، ن/٢٥٩)
٣ ـ دية قطع رجل الأعرج:
ديات/ثالثاً ١١ جـ (م ٧/١٤٤)
٤ ـ سقوط صلاة الجمعة عن الأعرج:
صلاة الجمعة/ثانياً ١
(م ١/١٤٣، ن/١٠٣، صا/٢٦٨)
٥ ـ حكم النكاح إذا وجد الرجل امرأته عرجاء:
عيب/خامساً ١ جـ/٣

٦ ـ عتق العبد الأعرج في الكفّارات:
كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ [٣]
(م ٥/١٧٠، ٢١٣، ن/٥٦٩)

عُرس

١ ـ الوليمة في الأعراس:
وليمة/١ (م ٤/٣٢٢، ١/٣٩٤)
٢ ـ الغناء في الأعراس:
غناء/١ (م ٨/٢٢٤، خ ٦/٣٠٧، ر/٣٢٩)

عِرْض

ـ دفع المعتدي على العرض:
دفاع/أولاً ١ د (م ٨/٧٦ ـ ٧٧)

عرفات

١ ـ حدّ عرفات:
حجّ/سادساً ٢ د (م ١/٣٦٦، ن/٢٥٠)
٢ ـ أحكام الوقوف بعرفات:
حجّ/سادساً ٢

عَرَق

١ ـ حكم عرق الجنب:
جنابة/ثانياً ٥
(خ ١/٤٨٣، م ١/٣٧، ن/٥٣)
٢ ـ حكم عرق الحائض:
حيض/رابعاً ٢٥ (م ١/٣٧، ن/٥٣)
٣ ـ حكم عرق الإبل الجلّالة:
نجاسة/أوّلاً ١٠ جـ (ن/٥٣، م ١/٣٨)
٤ ـ شرب الصائم العرق:
صوم/أولاً ٢ أ/أ (خ ٢/٢١٢)

عُرَنَة

١ ـ هل يجزئ الوقوف ببطن عُرَنَة؟:
حجّ/سادساً ٢ د/أ
(م ١/٣٦٦، خ ٢/٣٣٦، ن/٢٥٠، ر/٢٣٤، صا/٣٠٦)
٢ ـ استحباب ضرب الخباء ببطن عُرَنة:
حجّ/سادساً ٢ ز/أ (م ١/٣٦٦)

عَروض

ـ الشركة في العَروض:
شركة/أوّلاً ٢جـ (م ٢/٣٤٥، ٣/٣٢٨)

عُري

١ ـ صلاة العاري:
صلاة/خامساً ٩ هـ
(م ١/٨٧، ١٣٠، خ ١/٣٩٩)
أ ـ وجدان العاري الساتر أثناء الصلاة:
صلاة/خامساً ٩ هـ/أ (خ ١/٤٠٢).

٢ ـ كيفية صلاة العراة جماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ١٤
(م ١٣٠/١، ٨٧، ن/١١١، ١٣٠، صا/٢٦٨)
٣ ـ كيفية صلاة العراة على الميّت:
صلاة الميّت/رابعاً ٢ ب
(ن/١٤٧، م ١٨٤/١، ١٨٦)
٤ ـ الصلاة على الميّت العريان:
صلاة الميّت/خامساً ٧ (م ١٨٦/١ ،ن/١٤٧)
٥ ـ غسل الميّت عرياناً مستور العورة:
غسل الميّت/خامساً ١ هـ
(خ ٦٩٢/١، م ١٧٨/١، ن/٣٣)
٦ ـ جلد شارب الخمر عرياناً:
مسكر/ثانياً ٣ هـ (ن/٧١٢)
٧ ـ كراهة جماع الرجل وهو عريان:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٩٢)

عَرِيّة

١ ـ تعريفها وأحكام بيعها:
بيع الثمار/ثانياً ٤ أ
(خ ٩٥/٣، م ١١٨/٢)

عَزْل

١ ـ عزل الرجل شيئاً من ماله لولده المشكوك انتسابه إليه عند حضور وفاته:
إرث/ثامناً ٢أ (ن/٦٨٢)
٢ ـ عزل المدين الدين عن ملكه إذا غاب عنه صاحبه:
دين/ثانياً ١٠ (ن/٣٠٧)
٣ ـ عزل المالك الزكاة إذا لم يجد لها مستحقّاً:
زكاة/خامساً ٤ (ن/١٨٦، م ٢٣٤/١)
زكاة الفطرة/رابعاً ٢ (ن/١٩١، م ٢٤٢/١)
٤ ـ الزكاة في ما يعزله الإمام من أموال الغنيمة والخمس:
زكاة/ثانياً ١ د/٩، د/٧ (م ٢٢٦/١)
٥ ـ السرقة من خمس الغنيمة بعد عزله:
سرقة/أولاً ٣ أ (م ٣١/٢)
٦ ـ حكم وكالة العدل إذا عزله الراهن عن البيع:
رهن/خامساً ٩ أ (خ ٢٤٣/٣، م ٢١٧/٢)
٧ ـ انعزال القاضي بموت الإمام:
قضاء/ثانياً ٧ (م ١٢٧/٨)
٨ ـ عزل الملتقط قيمة الطعام الذي وجده في حول الإعلام:
لقطة/رابعاً ١ د (م ٣٣٥/٣)
٩ ـ عزل الوصيّ نفسه:
وصاية/ثانياً ٥
(خ ١٤٨/٤، ٣٤/٣، م ٨٦/٢، ٦٣/٤، ن/٦٠٧)
١٠ ـ عزل الناظر في أُمور المسلمين الوصي إذا ظهرت منه خيانة:
وصاية/ثانياً ٣ (ن/٦٠٧)
١١ ـ العزل عن الزوجة والأمة في الوطء:
وطء/ثانياً ٢

أ ـ العزل عن الجارية الفاجرة :
نكاح/سادساً ٤ أ (ن/٤٩٩)
ب ـ دية العزل في الجماع :
ديات/ثامناً ٨ أ، ب (خ ٢٩٣/٥، ن/٧٧٩)
جـ ـ نفي ولد الموطوءة بالعقد أو الملك بسبب العزل عنها :
نسب/ثانياً ١ ط (ن/٤٩٢، ٥٠٦، م ٢٣١/٥)
د ـ لحوق الولد بالمتمتّع مع العزل :
نكاح منقطع/ثالثاً ٢ (ن/٤٩٢، ٥٠٦)
١٢ ـ عزل الموكّل أو الوكيل نفسه عن الوكالة :
وكالة/سابعاً ٢، ٣ (م ٣٦٧/٢، خ ٣٤٢/٣، ن/٣١٨)

عَزْم

١ ـ اعتبار العَزْم على عدم العودالمعصية في التوبة :
توبة/أولاً ١ أ (م ١٧٨/٨، ن/٧٣٦)
٢ ـ استحباب عَزْم الحاج عند رجوعه على العود :
حجّ/سادساً ٩ ي (م ٣٨٥/١)

عسب الفحل

ـ معناه : عسب الفحل هو ضراب الفحل وثمنه أُجرته وقد تسمّى الأُجرة عسب الفحل مجازاً لتسمية الشيء باسم ما يجاوره.
م ١٥٥/٢ ـ ١٥٦
وانظر أيضاً : ضراب

عَسَل

١ ـ الخمس في العسل :
خمس/أولاً ٩ (م ٢٣٧/١)
٢ ـ ربا المعاوضة في العسل :
ربا/ثانياً ١ ب/٧
(م ٩٢/٢، خ ٥٨/٣)
٣ ـ الزكاة في العسل :
زكاة/ثالثاً ٣ ر (خ ٦٤/٢)

عشاء

١ ـ أحكام صلاة العشاء :
انظر : صلاة اليوم والليلة
٢ ـ أحكام نافلة العشاء :
صلاة النافلة/أولاً ١ أ، ٢ ب/٢

العشر الأواخر من شهر رمضان

١ ـ استحباب الاعتكاف فيها :
اعتكاف/أوّلاً ٢
(م ٢٩٠/١، ن/١٧٠)
٢ ـ زيادة عدد ركعات نافلة شهر رمضان في العشر الأواخر منه :
صلاة النافلة/ثانياً ٥ ب
(م ١٣٣/١، ن/١٣٩، صا/٢٧٣، خ ٥٣٠/١)

العشرة الأُولى من ذي الحجة

١ ـ صيام ثلاثة أيّام بدل الهدي فيها:
حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً (خ ٢٧٤/٣، م ٣٧٠/١)
٢ ـ حلق الرأس وقصّ الأظفار فيها لمن أراد التضحية في العيد:
أُضحية/رابعاً ٣ (خ ٤٠/٦، م ٣٨٧/١)
٣ ـ التكبير بالمأثور فيها قبل يوم النحر:
حجّ/سادساً ٨ جـ/٢ً (م ٣٨٠/١)

عشيرة

١ ـ حبّ العشيرة وصلتهم:
إذا أحبّ الرجل قومه وعشيرته فهو من المندوبات إليها والمرغوب فيها.
م ٢٢٧/٨
٢ ـ الوصية للعشيرة:
وصية/رابعاً ١٨ و (ن/٦١٤)
٣ ـ الوقف على العشيرة:
وقف/رابعاً ٢ جـ/٧ً (ن/٥٩٩)

عِصابة

ـ تغطية المحرم رأسه بعصابة:
إحرام/سابعاً ٨ أ (م ٣٥١/١)

عَصَبة

١ ـ الميراث بالتعصيب:
إرث/رابعاً ٤ أ
(م ٩١/٤، خ ١٦/٤، ٢٠، ٢١)
٢ ـ عقل العصبة دية الجناية:
عاقلة/أولاً ١

عَصبيّة

ـ شهادة المتظاهر بالبغض والعصبية:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٧ً (م ٢٢٧/٨)

عَصر

١ ـ العصر بمعنى أحد الأوقات:
أ ـ وقت صلاة العصر وعدد ركعاتها:
صلاة اليوم والليلة/أولاً ١، ثانياً ٣ ب، ب/١ً
ب ـ نافلة العصر وعدد ركعاتها ووقتها:
صلاة النافلة/أولاً ١ أ، ٢ أ (خ ١٨٣/١)
٢ ـ العصر بمعنى الغمز:
أ ـ هل يعتبر العصر في غسل المتنجسات؟:
مطهرات/ثانياً ١ ب (خ ١٨٣/١)

عَصْر الغَيْبة

١ ـ التصرّف فيما يستحقّه الإمام عليه السلام من

الأنفال والأخماس في عصر الغيبة:
خمس/ثالثاً ١٣ (ن/٢٠٠، م ٢٦٣/١)
٢ ـ ولاية الفقيه في عصر الغيبة:
قضاء/ثانياً ٣

عُصْفُر

ـ الإحرام في الثياب المعصفرة:
إحرام/خامساً ٢ و، سابعاً ٥ د
(م ٣١٩/١، ٣٥١، ٣٥٣، ن/٢١٧، خ ٣٠٥/٢)

عصفور

١ ـ كفّارة صيد المحرم العصافير:
إحرام/سابعاً ٢ ب/٢ [٣]
(م ٣٤٠/١، ن/٢٢٣)
٢ ـ نزح دلو واحد من البئر لموت العصفور:
ماء بئر/ثانياً ٣ و (م ١١/١)

عَصير

١ ـ شرب العصير:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ ج (ن/٥٩١)
٢ ـ بيع العصير لمن يجعله خمراً:
اكتساب/ثالثاً ٧ (م ١٨٣/٢)
٣ ـ الربا في العصير:
ربا/ثانياً ١ ب/٩ (م ٩١/٢، خ ٥٧/٣)
٤ ـ رهن العصير:
رهن/ثانياً ٤ (م ٢١٣/٢)
٥ ـ السلف في العصير:
سلف/أولاً ٢ هـ/أ (ن/٥٩١)
٦ ـ انقلاب العصير خلّاً أو نقصانه بالغليان في يد الغاصب:
غصب/ثالثاً ١ ب/أ، ح/أ
٧ ـ استعمال المحرم عصير الفاكهة ذات الرائحة:
إحرام/سابعاً ٥ (م ٣٥٢/١)

عضّ

١ ـ إهدار أسنان العاض الظالم إذا سقطت بانتزاع المعضوض يده:
دفاع/ثالثاً ٢ ب (م ٧٦/٨، خ ٥١٠/٥)
٢ ـ نجاسة موضع عضّ كلب الصيد:
صيد/ثالثاً ١ ب (خ ١٢/٦، م ٢٥٩/٦)

عَضْل

١ ـ عضل الزوج زوجته والامتناع من وطئها:
إيلاء/أولاً ٢ أ (ن/٥٢٧، م ١٣٣/٥)
٢ ـ تولّي البالغة الرشيدة العقد على نفسها إذا عضلها وليّها:
نكاح/رابعاً ٢ و/٣
(ن/٤٦٥، خ ٢٧٩/٤، م ١٨٠/٤، ١٧٧)

عضو

١ ـ الأعضاء التي يجب غسلها والتي يجب مسحها في الوضوء:
انظر: وضوء
٢ ـ الأعضاء التي يجب التيمّم بها:
انظر: تيمّم
٣ ـ تساوي بعض العضو وكلّه في حرمة مسّ المحرم الطيب:
إحرام/سابعاً ٥ ب، جـ (خ ٣٠٢/٢)
٤ ـ دية أعضاء البدن:
ديات/ثالثاً
أ ـ دية أعضاء أهل الذمّة:
ديات/سابعاً ٣ (م ١٥٧/٧، ن/٧٤٩)
ب ـ دية أعضاء المرأة:
ديات/سابعاً ١ (خ ٢٥٥/٥، ن/٧٧٣، م ١٥٧/٧)
جـ ـ دية أعضاء العبد:
ديات/سابعاً ٢
(خ ٢٠٦/٥، ٢٦٦، م ٦٢/٧، ١٧٣، ن/٧٥٣)
د ـ دية قطع أعضاء الميّت:
ديات/تاسعاً ٢ (خ ٢٩٩/٥، ن/٢٨٠)
هـ ـ دية جراح البهائم وقطع أعضائها:
ديات/عاشراً ٥ (ن/٧٨١)
٥ ـ القصاص في أعضاء البدن:
قصاص/ثانياً
٦ ـ تشبيه الزوج زوجته بغير الظهر من أعضاء أُمّه:
ظهار/ثانياً ٣ (خ ٥٣٠/٤، م ١٤٩/٥، ن/٥٢٦)
٧ ـ تقطيع أعضاء القاتل في القصاص:
قصاص/أولاً ٣ ح/٢
(خ ١٨٩/٥، م ٧٢/٧، ن/٧٣٤)
٨ ـ ثبوت القسامة في الأعضاء:
قسامة/أولاً ٣ ب
(خ ٣١٢/٥، م ٢٢٣/٧، ن/٧٤١)
٩ ـ الكفالة بعضو من أعضاء البدن:
كفالة/أولاً ٤ (م ٣٤١/٢)

عطاء

١ ـ عطايا المجاهدين:
جهاد/عاشراً ٢
٢ ـ عطاء الإمام لأهل الرضخ من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ١ د/١ً، د/٢ً
(م ٧٠/٢، خ ١٩٨/٤)
٣ ـ التسوية بين الناس في العطايا:
غنيمة/ثالثاً ٣ د (خ ٢١٩/٤، م ٧٤/٢)
٤ ـ إعطاء المؤذّن من أموال المصالح:
أذان وإقامة/ثانياً ٢
(م ٩٨/١، ٨٥/٨، ١٣٤، خ ٢٩٠/١)

عطاس

١ ـ حمد المصلّي الله تعالى عند العطاس:
صلاة/عاشراً ٣ جـ/٥ً (م ١١/١)
٢ ـ تسميت العاطس أثناء خطبة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ هـ (م ١٤٩/١)

عطر

انظر: طيب

عطية

أولاً ـ وجوه العطايا:

وجوه العطايا ثلاثة: اثنان منها في الحياة وواحد بعد الوفاة. فأمّا الذي بعد الوفاة فهو الوصية، وأمّا اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف.

م ٢٨٦/٣

والنحلة هي العطية، يقال نَحل ونُحل ونِحلة. وأكثر ما يُستعمل في عطية الولد، يُقال: نحل ولده نحلة.

م ٣٠٧/٣

ثانياً ـ حكم العطية:

العطية مندوب إليها ومرغّب فيها، وهي للولد وذي الرحم، والقرابة أفضل والثواب بها أكثر.

م ٣٠٧/٣

ثالثاً ـ أقسام العطايا:

العطايا على ضربين: مؤخّرة ومنجّزة.

فالمؤخّرة مثل أن يوصي أن يتصدّق عنه أو يحجّ عنه حجّة التطوّع أو يباع بيع محاباة.

والعطية المنجزّة: هي ما يدفعه بنفسه، مثل أن يعتق أو يُحابي أو يتصَدّق أو يهب ويقبض.

م ٤٣/٤، ٤٦

رابعاً ـ أحكام العطايا:

١ ـ حكم العطية المنجّزة:

إذا أُعطى في حال صحّة أو مرض غير مخوف فإنّه يُعتبر من رأس المال. وإن كان في مرض مخوف فإنّه يعتبر ذلك من الثلث، ولأصحابنا فيه روايتان، إحداهما: أنّه يكون من رأس المال، والثانية: من الثلث.

م ٤٦/٤، ٤٣

٢ ـ حكم العطية المؤخّرة:

العطية المؤخّرة تلزم بالموت.

م ٤٦/٤

والعطية المؤخّرة مثل أن يوصي أن يتصدّق عنه أو يحجّ عنه حجّة التطوّع أو يباع بيع محاباة فهذا كلّه صحيح، سواء كان في حال صحّته أو حال مرضه، سواء أوصى به دفعة واحدة أو دفعة بعد أُخرى، ويعتدّ ذلك من الثلث بلا خلاف.

م ٤٣/٤

وانظر: وصية/ثالثاً ٧ و
(م ٤٨/٤ ـ ٤٩، ١٥٦)

٣ ـ الجمع بين العطية المنجّزة والمؤخّرة:

إذا جمع بين عطية منجّزة وعطية مؤخّرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث فإنّه تقدّم المنجَّزة على المؤخّرة، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا تقدّم إحداهما على الأُخرى، ويسوّى بينهما؛ لأنّه يعتبر كلّه من الثلث.

خ ١٥٦/٤

ونحوه في المبسوط (٤٩/٤).

٤ ـ العطايا في المرض المخوف وما في حكمه:

أ ـ العطايا في المرض المخوف:

مرض/ثانياً

(م٤/٤٦، ٤٧، ٤٨، ٦٦/٦، خ٤/١٥٥ـ١٥٦)

ب ـ العطايا في ما هو في حكم المرض المخوف:

ب/١ـ التحام الحرب: إذا التحم الحرب ـ سواء كان بين المشركين أو بين المسلمين، فإنّ الحكم فيه واحد ـ وكان قبل التحام القتال والحرب فإنّه لا يكون مخوفاً وإن كان يرمي بعضهم بعضاً. وإذا كان التحام الحرب قال قوم: يكون مخوفاً، وقيل: إنّه لا يكون مخوفاً، والأوّل أصحّ. ويقوى عندي أنّ الثاني أصحّ.

م ٤/٤٥

ب/٢ـ الأسر في أيدي المشركين: الأسير إن كان في أيدي مشركين وهم معروفون بالإحسان إلى الأُسارى مثل الروم، فإنّ هذا لا يكون مخوفاً. وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأُسارى قيل: فيه قولان، أحدهما: يكون مخوفاً فإنّه يخاف تلف النفس، والثاني: لا يكون مخوفاً.

م ٤/٤٥

ب/٣ـ هيجان البحر: إذا غلب الموج وحصل في جبّ البحر قيل أيضاً قولان مثل الأسير.

م ٤/٤٦

ب/٤ـ القصاص: إذا قُدِّم من عليه القصاص فإنّه غير مخوف، وفيهم من قال: يكون مخوفاً.

م ٤/٤٦

٥ ـ المساواة بين الأولاد في العطية:

إذا أعطى الإنسان ولده يستحبّ له أن لا يفضّل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وعلى كلّ حال، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي وأبويوسف.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ومحمد بن الحسن: يفضّل الذكور على الإناث على حسب التفضيل في الميراث، وبه قال شريح.

خ ٣/٥٦٣

ونحوه مختصراً في المبسوط (٣/٣٠٨).

ونحوه في النهاية، وأضاف: إلّا أنّه يكره ذلك (المفاضلة في الهبة والنحلة)في حال المرض إذا كان الواهب معسراً، فإن كان موسراً لم يكن به بأس.

وإذا خالف المستحبّ ففضّل بعضهم على بعض وقعت العطية موقعها، وجاز أن يسترجعها ويسوّي بينهم إذا كانوا كباراً.

وقال الشافعي: يصحّ استرجاعها على كلّ حال، ولو لم يسترجعها فلا شيء عليه.

وقال طاووس وإسحاق ومجاهد: لا تصحّ تلك العطية وتكون باطلة فيكون ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى إذا مات.

وقال أحمد بن حنبل وداود بن علي: يجب عليه أن يسترجعها إذا خالف المستحبّ.

خ ٣/٥٦٥

ونحوه مختصراً في المبسوط (٣/٣٠٨).

٦ ـ العطية بالتساوي:

إذا ادّعى جماعة على رجل أنّ فلاناً الميّت قد أوصى لنا بوصيّة وهي ألف درهم في يديك، فإن قُضي لهم بذلك وكان الحقّ وصية كانت بالسوية؛ لأنّها عطية والعطايا بالسوية، إلّا أن يكون الموصي فاضل بينهم فيكون على تفضيلها.

م ١٩١/٨

٧ ـ التوكيل في العطية:

يصحّ التوكيل في العطايا.

م ٣٦١/٢

(و) لو قال لوكيله: أعط فلاناً كذا لأنّه استحقّ عليَّ من ثمن مبيع، ثمّ قال: وأنزل فلاناً آخر بمنزلته، فإنّه يجب أن يعطيه مثل ذلك وإن لم يكن استحقّ من ثمن مبيع بأن يكون استحقّه عليه من وجه آخر أو ابتداءً هبة منه، وليس للوكيل منعه.

صا/٢٢٣

عَظم

١ ـ الاستجمار بالعظم:

استنجاء/٣ جـ (م ١٦/١ ـ ١٧ خ ١٠٦/١)

٢ ـ دية كسر العظم:

ديات/ثالثاً ٢٢ (ن/٧٧٦)

٣ ـ دية كسر العظم:

ديات/ثالثاً ٢٢

(خ ٢٢٨/٥، ن/٧٧٦، م ١٥٧/٧)

٤ ـ دية ضرب الحامل وإسقاطها عظاماً:

ديات/ثامناً ٢ (خ ٢٩٢/٥)

٥ ـ دية رضّ العظم:

ديات/ثالثاً ٢٢ جـ (ن/٧٧٧)

٦ ـ دية فكّ العظم أو نقله:

ديات/ثالثاً ٢٢ د (ن/٧٧٧)

٧ ـ دية كسر عظم البعير والشاة والبقرة وما أشبه:

ديات/عاشراً ٥ (ن/٧٨١)

٨ ـ اعتبار اشتداد العظم ونبات اللحم في تحقّق الرضاع:

رضاع/ثانياً ٢ ب

(ن/٤٦١، خ ٩٥/٥ ـ ٩٦، م ٢٩٢/٥، ٢٩٤، ٣٠٥، ٢٠٤/٤)

٩ ـ تغسيل القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا كان فيها عظم:

غسل الميّت/ثانياً ٥ أ، ب

(خ ٧١٥/١،م ١٨٢/١، ن/٤٠)

١٠ ـ غسل مسّ الميّت لمسّ قطعة مبانة من الميّت أو الحيّ فيها عظم:

غسل/أوّلاً ٣ و

(خ ٧٠١/١، م ٣٧/١، ١٧٩، ن/٣٥)

١١ ـ القصاص في كسر عظام الأعضاء:

قصاص/ثانياً ٧ جـ، ٢ ز

(ن/٧٣٧، ٧٧٠، ٧٧٢)

١٢ ـ ثبوت القصاص في كلّ جرح على البدن ينتهي إلى عظم:

قصاص/ثانياً ٧ أ (م ٧٧/٧، ١٢٣، ن/٧٧٢)

١٣ ـ حكم من جبر عظمه المنكسر بعظم الميتة:
نجاسة/أولاً ٤ جـ/أ
(م ١/٩٢، ٧/٩٢، خ ١/٤٩١)

عَفَل

ـ فسخ الزوج النكاح بعيب العفل:
عيب/خامساً ١ جـ/٢ (م ٤/٢٥٠)

عَفو

١ ـ العفو عن أثر النجاسة في الاستنجاء:
استنجاء/٣ هـ (م ١/١٦)

٢ ـ ما يعفى عنه من النجاسة في الصلاة:
نجاسة/أولاً ٥ أ

٣ ـ عفو الزوجة عن المطالبة بالفيئة أو الطلاق في ما سبق لا يسقط حقّها لما بعد ذلك:
إيلاء/أولاً ٢ أ (م ٥/١٣٣)

٤ ـ إجبار الغرماء المفلّس بالعفو في الجناية عليه على مال:
تفليس/ثانياً ٣ م
(م ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤)

٥ ـ العفو في الزكاة:
أ ـ العفو في زكاة الغنم والبقر:
زكاة/ثالثاً ١ ب/٣، ١ جـ/٤
(م ١/١٩٩، ر/٢٠١، صا/٢٨٠، ٢٨١)

ب ـ العفو في زكاة الفضة والذهب:
زكاة/ثالثاً ٢ ب/٢، ٢ جـ/١
(م ١/٢٠٩، خ ٢/٧٥، ر/٢٠٢)

جـ ـ العفو في زكاة الغلّات:
زكاة/ثالثاً ٣ هـ
(ر/٢٠٣، صا/٢٨٢، م ١/٢١٤)

٦ ـ عفو الإمام عن الحدّ:
زنا/ثالثاً ٤ (ن/٦٩٦، خ ٥/٤٦٨، م ٨/٥٣)
سرقة/سادساً ١ (ن/٧١٨، خ ٥/٤٦٨)
قذف/رابعاً ٥ جـ (خ ٥/١٠، ن/٧٢٣)
لواط/ثالثاً ٨ (ن/٧٠٥)
مسكر/ثانياً ٣ و
(ن/٧١٤، م ٨/٤٠، ٥٣، ١٧٧، خ ٥/٤٦٨)

٧ ـ الرجوع عن العفو في القذف:
قذف/رابعاً ٥ جـ/٢ (ن/٧٢٧)

٨ ـ العفو في الشفعة:
أ ـ حكم الشفعة إذا عفى الشفيع عنها بعوض شرطه على المشتري:
شفعة/خامساً ٤ (م ٢/١٢٧، ١٤٥، خ ٣/٤٥٥)

ب ـ حكم الشفعة لباقي الشركاء إذا عفى أحدهم عنها:
شفعة/ثالثاً ٢ أ، رابعاً ٢
(م ٣/١١٣ ـ ١١٦، ١٢٣ ـ ١٢٤)

جـ ـ إذا ادّعى المشتري بأنّ مستحقّ الشفعة قد عفى عنها:
شفعة/ثامناً ١٠ (م ٣/١٣٧)

د ـ عفو بعض الورثة عن نصيبه من الشفعة:
شفعة/تاسعاً ٢ (م ٣/١١٣)

هـ ـ حكم الشفعة إذا عفى الشفيع عنها ثمّ عاد المبيع إلى البائع إقالة أو بيعاً :
شفعة/رابعاً ٤ (م ٣/١١١)
٩ ـ العفو في القصاص والديات :
أ ـ سقوط القصاص والدية بعفو وليّ الدم :
قصاص/أولاً ٣ ب
أ/١ ـ إذا عفى بعض أولياء القصاص :
قصاص/أولاً ٣جـ، و/٢
ب ـ عفو الموكّل قبل اقتصاص الوكيل أو بعده :
قصاص/أولاً ٣ ز (م ٧/٥٧، ٢/٣٦٢)
جـ ـ مطالبة الوليّ بالقصاص بعد عفوه :
قصاص/أولاً ٣ ط/٣ (ن/٧٣٩، ر/٣٣٤)
د ـ هل للإمام أن يعفو عن دية من لا ولي له إذا قتل ؟ :
قصاص/أولاً ٣ و (ن/٧٣٩، ٦٧٣)
هـ ـ سراية القطع بعد العفو عن القود :
قصاص/ثانياً ٥ ب
(م ٧/٦٦، ١١٠، خ ٥/٢٠٨)
و ـ عفو المجني عليه عن القود وعمّا يلزم الجناية من الدية :
قصاص/ثانياً ٥ جـ
(خ ٥/٢٠٨ ـ ٢٠٩، م ٧/١١٠ ـ ١١١)
ز ـ عفو المجنيّ عليه عن القود والعقل قبل الاندمال :
قصاص/ثانياً ٥ هـ (خ ٥/٢٠٧)
ح ـ العفو عن جناية العمد قبل ثبوتها :
قصاص/ثانياً ٥ و (م ٧/٢٤٩)
ط ـ عفو المجنيّ عليه عن الموضحة قبل السراية :
قصاص/ثانياً ٥ هـ (ن/٧٧٤)
١٠ ـ عفو أولياء المقتول عن المحارب :
محاربة/ثانياً ١ ب
(م ٨/٤٨، ٤٩، ٥٠، ن/٧٢٠، خ ٥/٤٦٢)
١١ ـ العفو عن المهر :
أ ـ عفو الزوجة عن المهر :
مهر/ثالثاً ٥ أ
(م ٤/٣١١ ـ ٣١٢، خ ٤/٣٩٣، ن/٤٧٥)
ب ـ عفو من بيده عقدة النكاح عن المهر :
مهر/ثالثاً ٥ ب
(خ ٤/٣٨٩، م ٤/١٨٥، ٣٠٥)
جـ ـ عفو أحد الزوجين عمّا له من المهر بعد الطلاق قبل الدخول :
مهر/ثالثاً ٥ جـ (م ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٨)

عُقاب

١ ـ صيد المحرم العقاب :
إحرام/سابعاً ٢ أ
(م ١/٣٣٨، خ ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠)
٢ ـ أكل لحم العقاب :
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ أ
(م ٦/٢٨١، ن/٥٥٧، خ ٦/٨٤)
٣ ـ الاصطياد بالعقاب :
صيد/ثانياً ٣
(خ ٦/٥، م ٦/٢٥٦، ن/٥٧٩ ـ ٥٨٠)

عَقار

١ ـ ما يعتبر في إجارة العقارات:
إجارة/خامساً ٣ أ/١ً
(ن/٤٤١، م ٣/٢٢٩، ٢٠٧، ٢٢٥)

٢ ـ حكم أخذ الأُجرة على العقارات:
اكتساب/ثانياً ٢ جـ (ن/٣٦٩)

٣ ـ إرث الزوجة من العقار:
إرث/سادساً ١١
(م ٤/١٢٦، ن/٦٤٢، خ ٤/١١٦)

٤ ـ ما يعتبر في قبض العقار المبيع:
بيع/رابعاً ٣ أ (م ٢/١٢٠، خ ٣/٩٨)

٥ ـ بيع عقار المفلّس لأداء دينه:
تفليس/ثانياً ٤ أ (م ٢/٢٧٠، ٦/٣٦)

٦ ـ شراء الولي العقار من مال اليتيم:
بيع/ثانياً ١ ب (م ٢/١٦٢)

٧ ـ الزكاة في العقار:
زكاة/ثالثاً ٧ (م ١/٢٢٧)

٨ ـ السلف في العقار:
سلف/أولاً ٢ ب/١ً [٤] (م ٢/١٩٠)

٩ ـ غصب العقار وضمان الغاصب له:
غصب/ثانياً ٤
(خ ٣/٤٠٥، م ٣/٦٠، ٧٣)

١٠ ـ غنيمة العقار:
غنيمة/ثانياً ٢
(خ ٤/١٩٤، م ٢/٦٩)

١١ ـ وقف العقار:
وقف/ثالثاً ٣ (خ ٣/٥٤١، م ٣/٢٨٧)

العَقَبة

١ ـ حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر:
حجّ/سادساً ٢ أ/٣ً [١] (م ١/٣٦٦، ن/٢٤٩)

٢ ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه:
حجّ/سادساً ٤ أ (م ١/٣٦٨، ر/٢٣٤)

٣ ـ رمي جمرة العقبة يوم الحادي عشر والثاني عشر:
حجّ/سادساً ٨ ب
(م ١/٣٧٨، ن/٢٦٦، ر/٢٣٧، صا/٣٠٩)

عَقد

١ ـ أنواع العقود وتعريفها وأحكامها:
ينظر في كلّ عقد المصطلح الذي يخصّه.

٢ ـ عقد النكاح للمحرم وكفّارته وأحكامه:
إحرام/خامساً ١ ب/٢ً، سابعاً ١ و

٣ ـ إيقاع العقود داخل المساجد:
مسجد/سادساً ٣ أ (ن/١٠٩، م ١/١٦١)

٤ ـ ضمان المقبوض بالعقد الفاسد:
غصب/ثالثاً ٢ جـ/٩ً (م ٣/٦٤ ـ ٦٥)

عَقر

ـ اعتبار عقر الكلب للصيد في حلّية أكله:
صيد/ثانياً ١ أ/٢ً (خ ٦/٢٦، م ٦/٢٧٣)

عَقرَب

١ ـ قتل العقرب حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ أ (م ١/٣٣٨، خ ٢/٤١٩)

٢ ـ استعمال الماء الذي وقع فيه عقرب:
نجاسة/أولاً ٤ أ/١ (ن/٦، م ١/٣٨)

٣ ـ ما ينزح من البئر لموت العقرب فيه:
ماء البئر/ثانياً ٣ ي (م ١/١٢، ن/٧)

٤ ـ أكل العقرب:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١ (م ٦/٢٨٠)

عَقل

١ ـ اشتراط العقل في ثبوت التكاليف:
من ليس بعاقل ليس بمكلّف.
م ٤/٥١، ١/٢٦٦
وفي الخلاف (٣/٢٨، ٥/١٧٦) نحوه.

٢ ـ دية الجناية المؤدّية إلى ذهاب العقل:
ديات/رابعاً ١
(خ ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥، م ٧/١٢٦ ـ ١٢٧، ن/٧٧١)
وانظر أيضاً: جنون

عُقم

١ ـ هل يوجب عقم الزوج أو الزوجة فسخ النكاح؟:
عيب/خامساً ١ أ/٥ (م ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١)

٢ ـ استحباب اختيار الولود من النساء واجتناب العقيم منهنّ:
نكاح/ثالثاً ١ ب/١
(ن/٤٦٣ ـ ٤٦٤)

عُقوق

ـ عقوق الوالدين من الكبائر:
ذنب/أولاً ٢ (ن/٣٢٥، م ٨/١٥)

عقيق

أولاً ـ العقيق (من الأحجار الكريمة):

١ ـ تعلّق الخمس بالعقيق المستخرج من الأرض:
خمس/أولاً ٢
(م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣، ر/٢٠٧، ن/١٩٧، خ ٢/٩٠، ١١٦)

٢ ـ السلم في العقيق:
سلف/أولاً ٢ ب/١ [٣] (م ٢/١٨٨)

ثانياً ـ العقيق (اسم مكان):
ـ العقيق ميقات أهل العراق ومن حجّ على طريقهم:
إحرام/ثانياً ١
(م ١/٣١٢ ـ ٣١٣، خ ٢/٢٨٣، ن/٢١٠، ر/٢٢٦، صا/٢٢٩ ـ ٣٠٠)

عقيقة

١ ـ تعريف العقيقة:

العقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة، وفي اللغة: شعر المولود إذا جمع، ومن شأنه وهو المستحب أن يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه، فسمّيت عقيقة لمجاورتها يوم الحلق.

م ٣٩٤/١

٢ ـ حكم العقيقة ووقتها:

إذا كان يوم السابع يستحبّ للإنسان أن يعقّ عن ولده، وهي سنّة مؤكّدة لا يتركها مع الاختيار.

ن/٥٠١

وفي المبسوط (٣٩٤/١، ٣٩٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: غير مسنونة، ولا واجبة.

وقال محمّد: كانت واجبة في صدر الإسلام ثمّ نُسخت بالأُضحيّة. وقال الحسن وقوم من أهل الظاهر: واجبة.

خ ٦٧/٦ ـ ٦٨

أ ـ العجز عن العقيقة: من لا يقدر على العقيقة فلا شيء عليه، فإن قدر فيما بعد قضاها.

م ٣٩٥/١

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

ب ـ عقّ الولد عن نفسه إذا لم يعقّ عنه: متى لم يعقّ الوالد عن ولده وأدرك عقّ عن نفسه استحباباً.

م ٣٩٥/١

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

جـ ـ حكم العقيقة إذا مات الصبي يوم السابع:

إذا مات الصبي يوم السابع، فإن مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن مات بعد الظهر استحبّ أن يعقّ عنه.

ن/٥٠٢

٣ ـ مقدار العقيقة وصفتها:

المقدار أن يذبح عن الغلام بفحل، وعن الأُنثى بأنثى، ويكون ذلك من الضأن لا غير.

م ٣٩٥/١

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يعقّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة واحدة. وقال مالك: عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة لا فضل بينهما.

خ ٦٨/٦ ـ ٦٩

٤ ـ ما يشترط في العقيقة:

كلّ ما يجزئ في الأُضحيّة يجزئ في العقيقة، وما لم يجز هناك لم يجز عنها، ومتى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز حمل كبير.

م ٣٩٥/١

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

٥ ـ مسّ رأس الصبيّ بدم العقيقة:

لا ينبغي أن يمسّ رأس الصبيّ بشيء من دمها.

م ٣٩٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن: يستحبّ أن يمسّ رأسه بدم.

وقال قتادة: يؤخذ منها صوفه، ويستقبل بها أوداجها، ثمّ توضع على يافوخ الصبيّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثمّ يغسل رأسه لغد ويحلق.

خ ٦/٦٩ ـ ٧٠

٦ ـ كسر شيء من عظام العقيقة عند تقطيعها:

لا ينبغي أن يكسر العظم بل تفصل الأعضاء.

ن/٥٠٢

وفي المبسوط (١/٣٩٥) نحوه.

٧ ـ مصرف العقيقة:

أ ـ ما يعطى للقابلة من العقيقة: ينبغي أن يعطى القابلة ربعها، فإن كانت ذمّية أُعطيت ربع ثمنها، وإن لم يكن له قابلة أعطيت أمّه ربعها تتصدّق به ولا تأكل منها، وإن كانت القابلة الرجل أو من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئاً.

م ١/٣٩٥

وفي النهاية (٥٠٢) نحوه.

ب ـ طبخ لحم العقيقة ودعوة المؤمنين إليها: يستحبّ أن يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين، وكلّما كثر عددهم كان أفضل وإن فرّق اللحم على الفقراء كان أيضاً جائزاً.

م ١/٣٩٥

وفي النهاية (٥٠٢) نحوه.

ب/أ ـ أكل الوالدين من العقيقة: لا يجوز أن يأكل الأبوان منها شيئاً على حال.

م ١/٣٩٥

وفي النهاية (٥٠٢) نحوه.

٨ ـ التصدّق بثمن العقيقة بدلاً عنها:

لا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها.

م ١/٣٩٥

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

٩ ـ العقيقة بعد الحلق:

وينبغي في العقيقة (أن يبدأ) بالحلق قبل الذبح.

م ١/٣٧٤

وفي النهاية (٢٦١) نحوه.

علامة

١ ـ وضع علامة على الهدي المذبوح في الطريق لتأكله المساكين:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٢٠]، [١٥]

٢ ـ علامة غيبوبة الشمس:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ جـ/أ

(م ١/٧٤، ٢٦٩، صا/٢٥٦، ن/٥٩)

٣ ـ علامة ابتداء شهر رمضان أو غيره من الشهور:

شهر رمضان/أوّلاً ١

(ن/١٥٠، خ ٢/١٦٩، م ١/٢٦٧)

٤ ـ استبراء الغريق والمصعوق وأمثاله بعلامات الموت:

ميّت/ثانياً ٢ (ن/٤٠)

٥ ـ علامات بلوغ الذكور والإناث:

بلوغ/أوّلاً ١، ٢

٦ ـ علامات القبلة:

قبلة/ثانياً ٣ (م ١/٧٨، ن/٦٣)

عِلباء

ـ أكل علباء الذبيحة:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢
(خ ٢٩/٦، ن/٥٨٥)

عَلَس

١ ـ حقيقته وحكم الزكاة فيه:
زكاة/ثالثاً ٣جـ (م ٢١٧/١، خ ٦٥/٢)
٢ ـ السلف في العلس:
سلف/أولاً ٢ ب/٢ً [٤] (م ١٧٤/٢)

عَلَف

١ ـ شراء المحرم علفاً بقيمة حمام الحرم الذي أصابه في الحرم:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٤]
(م ٣٤٠/١، ن/٢٢٣ ـ ٢٢٤)
٢ ـ استبراء الحيوان الجلّال بإطعامه علفاً طاهراً:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/١ً
(ن/٥٧٤، خ ٨٦/٦، م ٢٨٢/٢)
٣ ـ الزكاة في الأنعام المعلوفة:
زكاة/ثانياً ٢ د/٣ً
(ن/١٧٧، صا/٢٧٩، م ١٩٦/١، ١٩٨)
٤ ـ سقي الدابّة المودعة وعلفها:
وديعة/ثالثاً ١ ب (م ١٣٦/٤ ـ ١٣٧)

عَلَقة

١ ـ دية إسقاط العلقة:
ديات/ثامناً ٢
(خ ٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣، ن/٧٧٨)
٢ ـ هل إسقاط المرأة العلقة من المرض المخوف؟:
مرض/أولاً ٢ أ/٦ً (م ٤٦/٤)
٣ ـ نجاسة العلقة:
نجاسة/أولاً ٥ ب
(خ ٤٩٠/١ ـ ٤٩١، م ٩٢/١)
٤ ـ ما يثبت من أحكام الولادة والضمان في إسقاط العلقة:
ديات/ثامناً ٢
(م ١٩٤/٧، ٢٤٠/٥، خ ٢٩٢/٥)

عِلك

ـ مضغ الصائم العلك:
صوم/أولاً ٢ أ/١ً [٣] (م ٢٧٣/١، ن/١٥٧)

عِلم

١ ـ ما يجب على المكلّف العلم به:
صا/٥
٢ ـ استئذان الأبوين في الخروج لطلب العلم:
تعليم و تعلّم/١ (م ٦/٢)

٣ ـ اعتبار العلم بحرمة النكاح على المحرم في ثبوت تأبيد الحرمة:

إحرام/سابعاً ١ و/٣ً

(م ١/٣١٨، ن/٢٣٢، ٤٥٣، خ ٢/٣١٧)

٤ ـ اعتبار معلومية المدّة والعمل في الإجارة:

إجارة/رابعاً ٣أ (م٣/٢٥٥، ٢٣١، ٢٢١، ٢٨٠، ٣٥٩)

٥ ـ تعليم السحر وتعلّمه:

اكتساب/ثانياً ٤ و (ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٦ ـ اشتراط معلوميّة المبيع قدراً وجنساً ووصفاً:

بيع/ثالثاً ٢أ (ن/٣٧٨، م٢/٣٥٦، خ٣/٣٣٥)

٧ ـ العلم بالعيب قبل الشراء مسقط لخيار المشتري بالردّ:

خيار العيب/٢ب (م ٢/١٣٧)

٨ ـ اعتبار علم الزاني والزانية بالتحريم في تعلّق الحد بهما:

زنا/ثالثاً ٤ أ/١ً، ٢ أ/١ً [١]

٩ ـ الصلاة في الثوب مع العلم بنجاسته:

صلاة/حادي عشر ١ ب

(م ١/٩٠، ن/٥٢، ٩٤، ر/١٨٦، صا/٢٦٥)

١٠ ـ تعلّم سورة الحمد وسورة أُخرى لأجل الصلاة:

صلاة/ثامناً ٤ أ/٤ً

(خ ١/٣٤٣، ٤٦٦، م ١/١٠٧، ن/٧٥)

١١ ـ تعليم الولي مسائل الصوم والصلاة للصبيّ:

صلاة اليوم والليلة/أولاً ٢ أ/١ً (خ ١/٣٠٥)

١٢ ـ حكم القاضي بعلمه:

قضاء/رابعاً ٤

(خ ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٤، م ٨/١٦٦، ١٢٠ ـ ١٢١)

١٣ ـ تزوّج المعتدّة مع العلم بالحرمة:

نكاح/ثانياً ٩ ج، د

(خ ٤/٣٢١، ٢٨٢، ٥/٧٦، ن/٤٥٣)

١٤ ـ اعتبار علم الشاهد بما يشهد عليه في تحمّل الشهادة وأدائها:

شهادات/ثالثاً

(م ٨/١٨٠، ن/٣٢٩ ـ ٣٣٠)

١٥ ـ اشتراط العلم بالقضاء في من يولّى عليه:

قضاء/ثانياً ٤ أ، ثالثاً

عُلو

١ ـ رفع الصوت عالياً في قراءة الصلاة:

صلاة/ثامناً ٤ (م ١/١٠٨ ـ ١٠٩، ن/٨٠)

٢ ـ إسماع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ حدّ العلو:

صلاة الجماعة/سادساً ١٣ (م ١/١٠٩)

٣ ـ علو مكان الإمام عن المأمومين في الصلاة:

صلاة الجماعة/ثانياً ٣

(ن/١١٧، م ١/١٥٥ ـ ١٥٦، خ ١/٥٦٣)

٤ ـ بناء أهل الذمّة دورهم أعلى من أبنية المسلمين:

أهل الذمّة/رابعاً ١ ب (م ٢/٤٦)

٥ ـ تنازع صاحب البناء العلوي مع صاحب السفل في السقف:
دعوى/رابعاً ١ ك (م ٢/٣٠٠، خ ٣/٢٩٨)

٦ ـ هل يدخل البيت الأعلى إذا اشتري الأسفل؟:
بيع/رابعاً ٢ جـ/أ (ن/٤٢٠ ـ ٤٢١)

عمّ وعمّة

١ ـ أولوية العمّ في تجهيز الميّت:
ميّت/ثانياً ٤ أ (م ١/١٧٤، خ ١/٧٢٠)

٢ ـ إعطاء الزكاة للعمّ والعمّة:
زكاة/رابعاً ٢ د
(ن/١٨٦، م ١/٢٥٨، م ٥/١٧٨)

٣ ـ ولاية العمّ في حجّ الصبي:
حجّ/ثانياً ١ أ/٢ً (م ١/٣٢٩)

٤ ـ انعتاق العمّ والعمّة بالملك:
عتق/ثانياً ١، ٢
(خ٦/٣٦٥ـ٣٦٧، م٦/٦٨، ن/٤٠٨، ٥٤٠)

٥ ـ نكاح العمّة:
نكاح/ثانياً ١ ب
(م ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤، ن/٤٥١)

٦ ـ نكاح الرجل من امرأة وعنده عمّتها أو نكاحه من العمّة وعنده بنت أخيها:
نكاح/ثانياً٣ د/٣ً
(ن/٤٥٩، م ٤/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٦٨، خ ٤/٢٩٦)

٧ ـ نكاح من أسلم وعنده امرأة وعمّتها:
نكاح/ثانياً ١٧ ط/٢ أ (م ٤/٢٢٢)

٨ ـ إرضاع عمّة الرجل زوجته الصغيرة:
نكاح/ثانياً ٢ هـ/أ [٢] (م ٥/٢٩٧)

٩ ـ ولاية العمّ على البكر والمجنونة والصغيرة في عقد النكاح:
نكاح/رابعاً ١ ب، أ/٤ً، ٢ ن
(م ٤/١٨٣، ١٦٥، خ ٤/٢٥٠، ن/٤٦٧)

١٠ ـ حضانة العمّ والعمّة للولد:
حضانة/أولاً ٣ أ/أ، ٣جـ
(م ٦/٤١ ـ ٤٢، خ ٥/١٣٧ ـ ١٣٩)

١١ ـ رتبة العمّ والعمّة إذا وقف ماله على أقرب الناس بعد أولاده:
وقف/رابعاً ٢ جـ/١١ أ (م ٣/٢٩٧)

١٢ ـ الرجوع في الهبة للعمّ والعمّة:
هبة/ثالثاً ٣ ب (خ ٣/٥٥٦، ٥٦٧)

١٣ ـ الوصية على العمّ:
وصاية/ثانياً ١١ (م ٤/٥٢ ـ ٥٤)

١٤ ـ طبقة العمّ والعمّة في الإرث وكيفية توريثهما:
إرث/خامساً ٢ هـ

١٥ ـ قذف العمّ والعمّة:
قذف/ثانياً ١ (ن/٧٢٤)

١٦ ـ دخول الأعمام في العاقلة:
عاقلة/أوّلاً ١ (خ ٥/٢٧٧، م ٧/١٧٣)

عمى

١ ـ طريق ثبوت النجاسة للأعمى:
نجاسة/رابعاً ٦ (م ١/٩)

٢ ـ أذان الأعمى:

أذان وإقامة/ثانياً ١ هـ (م ١/٩٧ ـ ٩٨)

٣ ـ رجوع الأعمى إلى غيره في معرفة جهة القبلة:

قبلة/ثانياً ٢ جـ

(م ١/٨٠ ـ ٨١، خ ١/٣٠٢، ٣٠٣)

٤ ـ صلاة الأعمى إلى غير جهة القبلة أو انحرافه عنها في الأثناء:

صلاة/ثالثاً ٥ ب (م ١/٨٠ ـ ٨١، خ ١/٣٠٢)

٥ ـ إمامة الأعمى لجماعة المصلّين:

صلاة الجماعة/رابعاً ٣ (ن/١١٢)

٦ ـ اعتبار السلامة من العمى فيمن تجب عليه صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً ١

(م ١/١٤٣، ر/١٩٠، ن/١٠٣، صا/٢٦٨)

٧ ـ حجّ الأعمى:

حجّ/ثانياً ١ جـ/٢ (خ ٢/٢٥٣)

٨ ـ سقوط الجهاد عن الأعمى:

جهاد/ثانياً ٣ أ (م ٢/٥)

٩ ـ هل يجوز للأعمى أن يُحكّم في الجهاد؟:

جهاد/تاسعاً ٢ (م ٢/١٧)

١٠ ـ بيع الأعمى وشراؤه:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٨

(خ ٣/١٧٠ ـ ١٧١، م ٢/١٥٩، ن/٤٠٤)

١١ ـ فسخ النكاح بانكشاف عمى الزوجة:

عيب/خامساً ١ جـ/٣

(ن/٤٨٥، خ ٤/٣٤٦، م ٤/٢٤٩)

١٢ ـ لعان الأعمى:

لعان/ثالثاً ٢ جـ/٣ (م ٥/١٨٤)

١٣ ـ عتق المملوك الأعمى في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ [١]

(خ ٤/٥٥١ ـ ٥٥٢، م ٥/١٦٩، ن/٥٦٩)

١٤ ـ انعتاق العبد بالعمى:

عتق/رابعاً ١

(خ ٦/٣٦٨، ٥/١٣٩، ن/٥٤٠، ٥٦٩)

١٥ ـ وصاية الأعمى:

وصاية/أوّلاً ٧ (م ٤/٥٢)

١٦ ـ اعتبار الإبصار في القاضي:

قضاء/ثالثاً (م ٨/١٠١)

١٧ ـ شهادة الأعمى متحمّلاً ومؤدّياً:

شهادات/ثالثاً ٣ أ

(خ ٦/٢٦٦ ـ ٢٦٨، م ٨/١٨٣ ـ ١٨٤، ن/٣٢٧)

أ ـ لو تحمّل الشهادة وهو مبصر ثمّ عمي:

شهادات/ثالثاً ٣ ب (م ٨/١٨٣ ـ ١٨٤، ن/٣٢٧)

ب ـ قبول شهادة الأعمى على المقبوض بيده أو ترجمته لكلام الخصمين عند القاضي:

شهادات/ثالثاً ٣ جـ (م ٨/١٨٤)

جـ ـ حكم الشهادة على الشهادة إذا عمي الأصل:

شهادات/خامساً ٥ جـ (م ٨/٢٣٣)

١٨ ـ حكم قتل الأعمى غيره:

قصاص/أولاً (ن/٧٦٠)

١٩ ـ ضمان من شهر سيفه في طلب أعمى ففرّ ووقع في بئر ومات:

ديات/أوّلاً ١ ز (م ٧/١٥٩)

٢٠ ـ دية موت الأعميين نتيجة لتصادمهما:
ديات/أوّلاً ١ م/أ (م ١٦٢/٧)

عمارة

١ ـ عمارة المساجد من مصاديق سبيل الله:
زكاة/رابعاً ١ (م ٢٥٢/١)
وصية/رابعاً ١١ (خ ١٤٨/٤)

٢ ـ عمارة الكنائس في البلاد المفتوحة صلحاً:
أهل الذمّة/رابعاً ٢ (م ٤٦/٢)

٣ ـ حكم الأراضي التي أسلم أهلها عليها طوعاً وقاموا بعمارتها:
أرض/٨ (م ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥، ن/١٩٤)

٤ ـ انتزاع مالك الأرض الموات أرضه من يد من عمّرها:
إحياء الموات/٦ (ن/٤٢٠)

٥ ـ حكم غصب الأرض وعمارتها:
غصب/ثالثاً ٢ جـ/٢ً
(ن/٤٤١، م ٧٣/٣، ٩٩)

٦ ـ إحياء أرض الموات بقرب العامر:
إحياء الموات/ثالثاً ١
(خ ٥٢٧/٣، م ٢٧٠/١)

٧ ـ ملكيّة الأرض العامرة في بلاد الإسلام والشرك:
أرض/١ أ، ب
(م ٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩، خ ٥٢٥/٣)
وانظر أيضاً: بناء

عمامة

١ ـ زيادة العمامة في كفن الرجل:
تكفين/خامساً ١ د

٢ ـ المسح على العمامة في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٤ و

٣ ـ تعمّم خطيب الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً ١

٤ ـ استثناء العمامة من كراهة الصلاة في الثياب السود:
صلاة /خامساً ١٠

٥ ـ الصلاة في عمامة لا حنك لها:
صلاة /خامساً ١٠ هـ

٦ ـ الصلاة في عمامة طرفها طاهر والآخر نجس لكنّه على الأرض:
صلاة/خامساً ٨ أ

٧ ـ حكم السجود على كور العمامة:
صلاة/ثامناً ٨ جـ/٢ً [٥]

٨ ـ تنازع اثنين في عمامة بيد أحدهما أكثرها:
دعوى/رابعاً ١ و

عَمد

١ ـ صلاة من تعمّد الجنابة ثمّ تيمّم خوف البرد:
تيمّم/أولاً ٣ د
(م ٣٠/١، ن/٤٦، خ ١٥٦/١)

٢ ـ كفّارة وطء الحائض متعمّداً:
حيض/رابعاً ٢١
٣ ـ ترك الأذان والإقامة للصلاة عمداً:
أذان وإقامة/رابعاً ٤ (ن/٦٥، ٨٧، م ١/٩٥)
٤ ـ قراءة سورتين في الصلاة متعمّداً:
صلاة/ثامناً ٤ ب/٤
(خ ١/٣٣٦، م ١/١٠٧، ن/٧٥)
٥ ـ الإخلال بشرائط وأجزاء الصلاة عمداً:
صلاة/حادي عشر ١ ـ ٢
٦ ـ القواطع المبطلة للصلاة عمداً:
صلاة/عاشراً ٣، ٢
٧ ـ رفع المأموم رأسه عمداً قبل الإمام في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ثانياً ٥ أ/أ
(ن/١١٥ـ١١٦، م١/١٥٩، ١١٢، خ ١/٣٥٢)
٨ ـ حكم من ترك صلاة الآيات متعمّداً:
صلاة الآيات/ثانياً ٣
(م ١/١٧٢، ١٢٨، ن/١٣٦، ر/١٩٤، صا/٢٧٢، خ ١/٦٧٨ ـ ٦٧٩)
٩ ـ حكم الإفطار في شهر رمضان عمداً:
صوم/أولاً ٢ أ
١٠ ـ حكم تارك الصلاة متعمداً:
صلاة اليوم والليلة/٣ (خ ١/٦٨٩)
١١ ـ تعزير من وطئ امرأته متعمّداً في شهر رمضان:
تعزير/١ل (ن/٧٣١)
١٢ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان أو يوم نذر صومه:
كفّارات/ثانياً ١ ج، ٢ ج
(ن/١٦٤، ٥٧٢، خ ١/٦، ٢٠١، ٢/٢٢١)
١٣ ـ ترك الإحرام عمداً:
إحرام/أوّلاً (م١/٣١٤، ٣٨٢، ن/٢١١، صا/٣٠٠)
١٤ ـ ترك الإحرام من الميقات عمداً وعدم التمكّن من الرجوع إليه:
إحرام/ثانياً ٢ د
(م١/٣١٢، ن/٢٠٩ـ ٢١٠، ٢٧٢، خ ٢/٢٧١)
١٥ ـ ترك التلبيه عمداً في الإحرام:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٦ (ن/٢٧٢)
١٦ ـ تعمّد إتيان محرّمات الإحرام وكفارته:
إحرام/سابعاً (م ١/٣٣٦، ن/٢٢٩)
١٧ ـ الزيادة في الطواف عمداً:
طواف/خامساً ١أ
(م ١/٣٥٧، ن/٢٣٧، ر/٢٣١، صا/٣٠٣)
١٨ ـ ترك الطواف الواجب عمداً:
طواف/خامساً ١١ (ن/٢٧٢)
عمرة/ثالثاً ٦ (م ١/٣٨٣)
طواف النساء/٢ (م ١/٣٦٠)
١٩ ـ تقديم طواف النساء على السعي عمداً:
طواف النساء/٤ (م ١/٣٥٩، ن/٢٤١)
٢٠ ـ ترك السعي عمداً:
حجّ/سادساً ٦ أ (ن/٢٤٤)

٢١ ـ ترك التقصير عمداً في العمرة:

عمرة/ثالثاً ١ ب

(م١/٣٦٣، ٣١٦، ن/٢١٥، ر/٣٢، صا/٣٠٥)

٢٢ ـ حلق الرأس عمداً في عمرة التمتّع:

عمرة/ثالثاً ١أ (م ١/٣٦٣، خ ٢/٣٣٠)

٢٣ ـ ترك الوقوف بعرفات والمشعر عمداً:

حجّ/سادساً ٢، ٢ هـ، ٣

(م ١/٣٦٧ـ٣٦٨، ٣٨٣، ن/٢٧٣، خ ٢/٣٤١)

٢٤ ـ الإفاضة قبل مغيب الشمس من عرفة وقبل طلوع الشمس من المشعر عمداً:

حجّ/سادساً ٢ جـ، ٣ هـ/أ

(ن/٢٥١ـ٢٥٢، م ١/٣٦٧، ٣٦٨، ر/٢٣٤، صا/٣٠٦)

٢٥ ـ ترك الحلق أو التقصير في الحجّ عمداً:

حجّ/سادساً ٤ جـ/أ [٣] (م ١/٣٦٧، ن/٢٦٣)

٢٦ ـ ترك المبيت بمنى ليالي التشريق عمداً:

حجّ/سادساً ٨ أ/أ

(م ١/٣٧٨، خ ٢/٣٥٨، ن/٢٦٦، ر/٢٣٧، صا/٢٣٩)

٢٧ ـ تعمّد الشهادة زوراً وما يترتب عليه من أحكام:

شهادات/سادساً ٥ جـ/أ ـ ٤ (ن/٣٣٥ـ٣٣٦)

٢٨ ـ ترك التسمية والإستقبال عمداً في الذباحة:

ذباحة/رابعاً ٢، ١ (خ ٦/١٠، ٥٠، ن/٥٨٣)

٢٩ ـ التعمّد في حنث اليمين:

يمين/خامساً ١ أ (خ ٦/١١٤، ١٣٦)

٣٠ ـ ثبوت الحدّ على من نكح من تحرم عليه عالماً عامداً:

زنا/ثالثاً ٦ أ/أ (ن/٦٨٨)

٣١ ـ القتل العمد وأحكامه:

قتل/أولاً

ديات/ثانياً ١

عاقلة/ثانياً ١ ب

٣٢ ـ عمد الصبي والمجنون في القتل:

قصاص/أولاً ٢ د/أ

عمرى

١ ـ تعريف العمرى:

العمرى نوع من الهبات. وهي مشتقّة من العُمر.

م ٣/٣١٦

(و) معناها: إذا قال الرجل لغيره أعمرتك هذه الدار مدّة حياتك أو مدّة حياتي أو أسكنتك، أو جعلت لك هذه الدار في حياتك. وتسمّى عندنا أيضاً سكنى.

خ ٣/٥٥٨

قد سمّى رسول الله ﷺ العمرى هبة، فقال: «العمرى هبة لمن وهبت له».

خ ٦/١٧٧

٢ ـ مشروعيتها وحكمها:

العمرى عندنا جائزة. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن قوم أنّهم قالوا: العمرى غير جائزة.

خ ٥٥٨/٣

وفي المبسوط (٣١٦/٣) نحوه.

٣ ـ ما يعتبر في صحة عقد العمرى ولزومه:

العمرى، يفتقر صحتها إلى إيجاب وقبول، ويفتقر لزومها إلى قبض كسائر الهبات.

م ٣١٦/٣

وفي الخلاف: إذا أقبضه فقد لزم العمرى.

خ ٥٥٨/٣

أ ـ صيغة العمرى: صورتها، أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك هذه الدار، وجعلتها لك عمراك أو هي لك ما حييت، أو ما بقيت أو ما عشت، وما أشبه هذا ممّا هو في معناه.

م ٣١٦/٣

وفي الخلاف (٥٥٨/٣) نحوه.

ب ـ لو أعمر الدار له ولعقبه من بعده: إذا قال: أعمرتك ولعقبك. فإنّ هذه عمرى صحيحة، ويملك المعمَر له المنفعة دون الرقبة. فإن قال: أعمرتك، فإذا مات هو يعود إليه، وإن قال: ولعقبك، فإذا مات عقبه عاد إليه.

وبه قال مالك، والشافعي في القديم على قول أبي إسحاق.

خ ٥٥٩/٣

وفي المبسوط (٣١٦/٣) نحوه.

جـ لو أعمره مدّة حياة المالك: عندنا إن قال: أعمرتك مدّة حياتي، فإنّها له مدّة حياته، فإن مات المعمَر أوّلاً، كان لورثته إلى أن يموت المعمر، فإذا مات عاد إلى ورثته، وإن مات المعمر أولاً، بطلت العمرى.

وقال الشافعي في الجديد: إذا جعلها عمرى، لا تعود إليه، ولا إلى ورثته بحال، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥٥٩/٣ ـ ٥٦٠

د ـ لو قرن العمرى بحياة المعمر ورجوعها إليه بموته: إذا قال: أعمرتك على أنّك إن متّ أنت، رجع إليّ، كان هذا صحيحاً عندنا، فإذا مات عاد إليه.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: هي عمرى صحيحة، ويكون كما لو أطلق والثاني: يبطل.

خ ٥٦١/٣

هـ ـ لو أعمره وأطلق العمرى: إذا قال: أعمرتك وأطلق، لم تصحّ العمرى، وكان باطلاً.

وقال الشافعي في الجديد: يكون عمرى صحيحة، ويكون له. فإذا مات يكون لورثته. وقال في القديم: إنّ العمرى تبطل. كما قلنا. وبه قال أبوحنيفة. وقال مالك: العمرى صحيحة، ويكون المنفعة له، فإذا مات رجع. وقال أبو إسحق في الشرح مثل قول مالك. فصارت المسألة على قولين، أحدهما: تبطل كما قلناه. والآخر: تصحّ.

خ ٥٦٠/٣ ـ ٥٦١

وفي المبسوط نحوه، وأختار القول: بأنّ

العمرى تصحّ، ويكون للمعمر (مدّة) حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان مات. وهذا هو الصحيح على مذهبنا.

م ٣١٦/٣

٤ ـ الفرق بين العمرى والرقبى:

انظر: رقبى/٤

عمران

١ ـ استقبال القبلة حال التخلّي في البنيان:

تخلّي/١ ب (م ١٦/١، خ ١٠٢/١)

٢ ـ التقاط الحيوان في العمران وما يتّصل به:

ضالّة/أولاً ٣ (م ٣٢٠/٣)

٣ ـ اعتبار غياب العمران في جواز التقصير للمسافر:

صلاة المسافر/أولاً ٥

(خ ٥٧٢/١ ـ ٥٧٣، م ١٣٦/١)

عُمْرَة

أولاً ـ تعريفها وأقسامها:

١ ـ تعريفها:

العمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده، ولا يختصّ بزمان مخصوص.

م ٢٩٦/١

٢ ـ أقسامها:

العمرة على ضربين، مفروض: وهو على ضربين: مطلق من غير سبب وهي عمرة الإسلام. وواجب عند السبب، وهو ما يجب بالنذر أو العهد، أو إفساد عمرة دخل فيها، ولا سبب لوجوبها غير ذلك، وذلك بحسبها إن كان واحداً فواحد، وإن كان أكثر فأكثر.

ومسنون: وهو ما زاد على عمرة الإسلام ولم يكن نذر فيه، فإنّ ذلك مستحبّ مندوب إليه.

م ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٩) والاقتصاد (٣١٠) نحوه بإيجاز.

وفي النهاية (٢٨٠)، صرّح بوجوبها فقط من دون إشارة إلى أقسامها.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي في الأُمّ، وبه قال الثوري، وأحمد وإسحاق.

وقال في القديم: سنّة مؤكّدة وما علمت أحداً رخّص في تركها، وإليه أومأ في أحكام القرآن. وأمالي حرملة، وبه قال مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

خ ٢٦٢/٢

ثانياً ـ عمرة الإسلام (العمرة المفردة):

١ ـ شرائطها:

العمرة فريضة مثل الحجّ وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج.

الجمل والعقود، (ر/٢٣٩)

وفي الاقتصاد (٣١٠)، والمبسوط (٢٩٦/١) نحوه.

وانظر أيضاً: حج/ثانياً ١

٢ ـ وجوبها مرّة واحدة وفوريتها:

عند تكامل الشروط يجب في العمر مرّة واحدة، وما زاد عليها مستحبّ مندوب إليه، ووجوبها على الفور، دون التراخي.

م ٢٩٦/١

٣ ـ سقوطها بإتيان عمرة التمتّع:

من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عن فرضها، وإن لم يتمتّع كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحجّ، إن أراد بعد انقضاء أيّام التشريق، وإن شاء أخّرها إلى استقبال المحرّم.

ن/٢٨٠، ٢٠٨

المبسوط (٣٠٤/١) نحوه.

٤ ـ أفعال عمرة الإسلام:

أ ـ الإحرام: الإحرام ركن من أركان العمرة.

م ٣١٤/١

وإن تركه ناسياً أحرم من موضعه، فإن دخل مكّة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

م ٣١٢/١

وإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمّت عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

م ٣١٤/١

أ/١ ـ مواقيت إحرام العمرة المفردة: المواقيت في الحجّ على اختلاف ضروبه، والعمرة المفردة على حدّ واحد بلا خلاف.

م ٣١٣/١

وانظر أيضاً: إحرام/ثانياً

أ/٢ ـ تسمية المحرم العمرة المفردة في دعائه: ينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

أ/٣ ـ كيفية الإحرام:

إحرام/ثالثاً

ب، جـ ـ الطواف والسعي: إذا دخل المعتمر بالعمرة المفردة مكّة طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة.

م ٣٠٥/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

وانظر أيضاً: طواف، سعي

د ـ التقصير أو الحلق: ثمّ يقصّر (المعتمر بعد السعي) إن شاء وإن شاء حلق، والحلق أفضل.

م ٣٠٥/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

وانظر أيضاً: حج/سادساً ٤ جـ/١ [٢]

هـ ـ طواف النساء: يجب على المعتمر بعد ذلك (التقصير أو الحلق) لتحلّ له النساء طواف آخر، فإذا فعله فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

م ٣٠٥/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

٥ ـ وقت عمرة الإسلام:

جميع السنة وقت العمرة المبتولة ولا تكره في شيء منها.

خ ٢٦٠/٢

وفي المبسوط (٣٠٩/١) نحوه.

وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: تكره في خمسة أيّام، وهي أيّام أفعال الحجّ، عرفة والنحر، والتشريق. وقال أبويوسف: تكره في أربعة أيّام النحر والتشريق.

خ ٢٦٠/٢

أ ـ العمرة في كلّ شهر: يستحبّ أن يعتمر في كلّ شهر مع الإمكان.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة والشافعي: له أن يعتمر ما شاء.

وقال مالك: لا يجوز إلّا مرّة. وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين.

خ ٢٦٠/٢

ب ـ أفضل العمرة: أفضل العمرة ما كانت في رجب، وهي تلي الحجّ في الفضل.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨٠) نحوه.

جـ ـ أقلّ مدّة بين عمرتين: أقلّ ما يكون بين عمرتين عشرة أيّام.

م ٣٠٩/١

وقد روي: أنّه يجوز أن يعتمر في كلّ عشرة أيّام، فمن عمل بذلك فلا شيء عليه.

ن/٢٨١

وفي المبسوط (٣٠٤/١) نحوه.

٦ ـ التمتّع لمن أحرم بالعمرة المفردة ودخل مكّة:

من دخل مكّة بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ لم يجز أن يتمتّع بها إلى الحجّ، فإن أراد التمتّع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحجّ، وإن دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يقضيها، ويخرج إلى بلده أو إلى أيّ موضع شاء، والأفضل أن يقيم حتى يحجّ ويجعلها متعة.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨٠) نحوه.

٧ ـ النيابة في العمرة المفردة وإتيانها تطوّعاً قبل الاستطاعة:

يجوز لمن عدم الإستطاعة أن يعتمر عن غيره ويجوز أن يتطوّع بها ولا يجزئه عمّا يجب عليه إذا وجد الإستطاعة مثل ما قلناه في الحجّ.

م ٣٠٢/١

ثالثاً ـ عمرة التمتّع:

١ ـ أفعالها:

أفعال العمرة خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير وإن حلق جاز، والتقصير أفضل.

وقال الشافعي: أربعة، في أحد قوليه: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو

التقصير، والحلق أفضل. وفي القول الآخر: ثلاثة، والحلق أو التقصير ليس فيها، وإنّما هو إطلاق محظور.

خ ٢/٣٣٠

أ ـ لزوم التقصير فيها: لا يجوز في عمرة التمتّع الحلق بل يقتصر على التقصير، فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً، وإن كان ناسياً لا شيء عليه.

م ١/٣٦٣

وفي النهاية (٢٤٦) نحوه.

أ/١ً ـ حكم الجماع أو تقبيل النساء قبل التقصير:

إحرام/سابعاً ١ أ/١ً

ب ـ ترك التقصير: ومن نسي التقصير حتى يهلّ بالحجّ كان عليه دم يهريقه، وقد تمّت متعته، وإن تركه متعمّداً فقد بطلت متعته وصار حجّته مفردة.

م ١/٣٦٣، ٣١٦

ونحوه في النهاية (٢١٥)، وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٢) أشار إلى مورد النسيان فقط وأفتى نحوه.

جـ ـ هل التقصير نسك؟: التقصير نسك يثاب عليه. وبه قال أبوحنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: إنّه إطلاق محظور، وليس بنسك ولا يثاب عليه.

خ ٢/٣٤٧

٢ ـ التحلّل في عمرة التمتّع:

إذا أكمل المتمتّع أفعال العمرة تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدي، فإن كان ساق الهدي لا يمكنه التحلّل ولا يصحّ له التمتّع، ويكون قارناً على مذهبنا في القران.

وقال الشافعي: إذا فعل أفعال العمرة تحلّل، سواء ساق الهدي أو لم يسق.

وقال أبوحنيفة: إن لم يكن معه هدي لم يحلّ من العمرة، لكنّه يحرم بالحجّ ولا يحلّ حتى يحلّ منهما.

خ ٢/٢٨٢

٣ ـ وقت عمرة التمتّع:

لا يجوز إحرام العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا في أشهر الحجّ.

م ١/٣٠٩

وانظر أيضاً: حجّ/خامساً ١ ب/١ً

أ ـ نهاية وقت عمرة التمتّع: إن لم يلحق مكّة إلّا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصّر ثمّ ينشيء الإحرام ما بينه وبين الزوال، فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجّة مفردة.

م ١/٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٧) نحوه.

٤ ـ إدخال العمرة على الحجّ وبالعكس:

لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ، ولا إدخال الحجّ على العمرة، ومعنى ذلك أنّه إذا أحرم بالحجّ لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحجّ، وكذلك إذا أحرم بالعمرة لا يجوز أن يحرم بالحجّ حتى يفرغ من مناسكها، فإن فاته وقت التحلّل مضى على إحرامه وجعلها

حجّة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

م ٣٠٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: يجوز إدخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم، وأمّا إدخال العمرة على الحجّ، إذا أحرم بالحجّ وحده وأراد إدخال العمرة عليه فللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يجوز، وبه قال أبوحنيفة. وقال في الجديد: لا يجوز، وهو الأصحّ عندهم.

خ ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢، ٣٣٢

٥ ـ العدول من التمتّع إلى المفردة:

إذا دخلها بنيّة التمتّع لم يجز له أن يجعلها مفردة ويخرج من مكّة.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨٠) نحوه.

٦ ـ الإخلال بطواف العمرة:

طواف العمرة هو ركن في العمرة فإن تركه متعمّداً بطلت عمرته، وإن تركه ناسياً أعاد.

م ٣٨٣/١

٧ ـ تشبّه المتمتّع بالمحرمين بعد التقصير:

يستحبّ للمتمتّع ألّا يلبس المخيط، ويتشبّه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ، فإن لبسها لم يكن مأثوماً.

م ٣٦٣/١

وفي النهاية (٢٤٦) والجمل والعقود (ر/٢٣٣) والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

٨ ـ الخروج من مكّة بعد التحلّل وقبل إتيان مناسك الحجّ:

لا ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسكها كلّها إلّا لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ ويخرج محرماً بالحجّ فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة وإلّا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثمّ عاد، فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضرّه إن لم يدخل مكّة بغير إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ وتكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتّع بها إلى الحجّ.

م ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٦) نحوه.

٩ ـ طروء الحيض أثناء العمرة:

طواف/ثانياً ١ أ/١ [٢]

عنان

ـ شركة العنان:

شركة/٤ أ (م ٣٤٧/٢)

عنب

١ ـ خرص العنب في الزكاة:

زكاة/ثالثاً ٣ م (م ٢١٥/١ ـ ٢١٦)

٢ ـ التصرّف في العنب الذي تعلّق به الزكاة:

زكاة/ثالثاً ٣ ن (م ٢١٦/١ ـ ٢١٧)

٣ ـ بيع العنب منفرداً ومع الأصل:
بيع الثمار/أوّلاً ١ ـ ٢
٤ ـ بيع العنب لمن يجعله خمراً:
اكتساب/ثانياً ٢ ج (ن/٤٠٣، ٥٩١)
٥ ـ دخول العنب في المبيع إذا بيع أصله:
بيع/رابعاً ٢ هـ/٦ [١] (م ١٠٢/٢)
٦ ـ بيع العنب بالزبيب:
ربا/ثانياً ١ جـ/٢
(ن/٣٧٩، خ ٦٤/٣، م ٩٣/٢)
٧ ـ بيع عصير العنب بعصير العنب:
ربا/ثانياً ١ ب/٩ (م ٩١/٢ ـ ٩٢، خ ٥٧/٣)
٨ ـ بيع خلّ العنب بخلّ العنب أو بخلّ الزبيب:
ربا/ثانياً ٢ هـ/١، هـ/٢ (م ٩١/٢، خ ٥٤/٣)
٩ ـ السلف في العنب:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [٣] (م ١٧٤/٢)
١٠ ـ رهن العنب:
رهن/ثانياً ١ جـ/٥
(م ٢١٥/٢ ـ ٢١٦، خ ٢٤١/٣ ـ ٢٤٢)
١١ ـ التقاط العنب:
لقطة/رابعاً ١ هـ (م ٣٢٠/٣)
١٢ ـ إذا حلف ألّا يأكل فاكهة فأكل عنباً:
يمين/خامساً ٢ ك (م ٢٤٧/٦ ـ ٢٤٨، خ ١٨١/٦)
١٣ ـ حرمة عصير العنب ونجاسته:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ أ، جـ
(م ٥٩/٨، ٢٨٤/٦، خ ٩٧/٦، ن/٥٩١)
١٤ ـ قسمة العنب:
قسمة/ثالثاً ١ (م ١٤٣/٨ ـ ١٤٦، ٣٤٣/٢)

عنبر

١ ـ التوضؤ بالماء المتغيّر أحد أوصافه بالعنبر:
وضوء/رابعاً ٤ ز (خ ٥٧/١، م ٩/١)
٢ ـ خلط الكافور بالعنبر في تحنيط الميّت:
تحنيط/١١ (خ ٧٠٤/١)
٣ ـ تعلّق الخمس بالعنبر:
خمس/أوّلاً ٢
(ن/١٩٧، م ٢٣٦/١، خ ١١٦/٦ ـ ١١٧، ٩٠/٢)
٤ ـ حرمة العنبر على المحرم وكفّارته:
إحرام/خامساً ١جـ، سابعاً ٥ ب
(م ٣١٩/١، ن/٢١٩، ر/٢٢٨ ـ ٢٢٩، صا/٣٠١، خ ٣٠٦/٢، م ٣٥٣/١)
٥ ـ السلف في العنبر:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١٥] (م ١٨٥/٢)

عُنُق

١ ـ مدّ العنق في الركوع:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/١ [٢] (ر/١٨٣، ن/٧١)
٢ ـ استنقاع الصائم في الماء إلى عنقه:
صوم/أوّلاً ٢ جـ/٣
(ن/١٥٦، م ٢٧٣/١)
٣ ـ دية العنق:
ديات/ثالثاً ٩
(خ ٢٥٣/٥، ن/٧٦٨، م ١٤٧/٧ ـ ١٤٨)

٤ ـ اعتبار السبق بالعنق والكتد في المسابقة:

سبق ورماية/ثانياً ١

(خ ٦/١٠٤ ـ ١٠٥، م ٦/٢٩٥)

٥ ـ تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق:

سرقة/خامساً ٣ جـ (م ٨/٣٦)

عنَن

١ ـ معنى العنن وطرق ثبوته وأحكامه:

عيب/خامساً ١ ب/٢، ب/٢ [٨]، ٤ أ

٢ ـ وطء الأمة قبل الاستبراء إذا اشتريت من عنّين:

استبراء/ثالثاً ١٢ أ

(خ ٥/٨١ ـ ٨٢، م ٥/٢٨٦)

٣ ـ دية قطع ذكر العنين:

ديات/ثالثاً ١٧ أ (خ ٥/٢٠٢، ن/٧٦٩)

عهد

١ ـ صيغة العهد وحكم إنشاءه في الضمير:

المعاهدة أن يقول: عاهدت الله تعالى، أو يعتقد ذلك: أنّه متى كان كذا فعليّ كذا. فمتى قال ذلك أو اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله، وجرى ذلك مجرى النذر سواء. ومتى قال: هو محرم بحجّة أو عمرة، إن كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئاً.

ن/٥٦٣

٢ ـ ما يعتبر في انعقاد العهد وفي متعلّقه:

أ ـ اعتبار النيّة في انعقاد العهد: العهد إنّما يكون له تأثير إذا صدر عن نيّة، فمتى تجرّد من النيّة لم يكن له تأثير على حال.

ن/٥٦٣

ب ـ ما يجب بالعهد يكون بحسبه: إنّ ما يجب بالعهد فهو بحسبه، إن كان واحداً فواحداً، وإن كان أكثر كان مثل ذلك.

صا/٢٩٨، ٣١٠

جـ ـ لو عاهد الله تعالى أن يفعل ما يكون به مطيعاً: من عاهد الله أن يفعل واجباً أو ندباً، أو ما يكون به مطيعاً وجب عليه الوفاء به. فإن لم يفعل، كان عليه الكفّارة.

ن/٥٦٨

د ـ لو عاهد الله تعالى ألّا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً: إن عاهد على ألّا يفعل قبيحاً، أو لا يترك واجباً أو ندباً؛ ثمّ فعل القبيح، أو ترك الواجب أو النّدب؛ وجبت عليه الكفّارة.

ن/٥٦٨

هـ ـ لو عاهد الله أن يفعل ما كان الأولى ألّا يفعله أو يترك ما الأولى أن يفعله: من عاهد الله أن يفعل فعلاً كان الأولى ألّا يفعله في دينه أو دنياه، أو لا يفعل فعلاً الأولى أن يفعله فليفعل ما الأولى به فعله، وليترك ما الأولى به تركه، وليس عليه كفّارة.

ن/٥٦٨

٣ ـ كفّارة نقض العهد:

كفّارات/ثانياً ٣ جـ (ن/٥٧٠ ـ ٥٧١)

عُهدة

١ ـ سقوط الحجّ عن عهدة الأجير إذا مات أو أُحصر بعد الإحرام:
حجّ/رابعاً ٢ د/١٦أ
(م ١/٣٢٣، خ ٢/٣٩٠ ـ ٣٩١، ن/٢٧٨)

٢ ـ حكم ضمان العهدة:
ضمان/أولاً ٣ ي (م ٢/٣٢٦، خ ٣/٣١٨)

٣ ـ هل للوكيل أو الوليّ أو الأمين ضمان العهدة؟:
وكالة/سادساً ١٦
(م ٢/٢١٩، ٢٧٦، خ ٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤)

٤ ـ اختلاف البائع والمشتري في ضمان العهدة:
بيع/رابعاً ٤ ب (م٢/١٤٦، خ٣/١٤٩ـ ١٥٠)

عُود

أولاً ـ العود بمعنى نوع من الطيب:

١ ـ التوضّوء بالماء المتغيّر أحد أوصافه بوقوع العود فيه:
وضوء/رابعاً ٤ ز (خ ١/٥٧، م ١/٩)

٢ ـ تجمير أكفان الميّت بالعود:
تكفين/خامساً ٢ جـ (خ ١/٧٠٣)

٣ ـ حرمة العود للمحرم وكفّارته:
إحرام/خامساً ١ جـ/١، سابعاً ٥، ٥ ب

٤ ـ السلف في العود:
سلف/أولاً ٢ ب/٢ [١٥] (م ٢/١٨٥)

ثانياً ـ العود بمعنى آلة من آلات اللهو:

١ ـ الضرب بآلة العود والتكسّب بها:
غناء/١ (خ ٦/٣٠٧، م ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤)
اكتساب/ثانياً ٢ أ (ن/٣٦٣)

٢ ـ حكم حضور الوليمة إذا اشتملت على ضرب العود وسائر الملاهي:
وليمة/٤ جـ (م ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣)

٣ ـ انصراف لفظ العود عند الإطلاق إلى الذي يضرب به للهو:
وصية/ثالثاً ١ أ/٤ (م ٤/٢٠ ـ ٢١)

٤ ـ إتلاف عود الغير:
إتلاف/أولاً ١ أ/١ [٢] (ن/٧٨٢)

٥ ـ قطع اليد في سرقة عود الغير:
سرقة/ثانياً ١ جـ/١
(خ ٥/٤٥١، م ٨/٤٥)

عَوَر

١ ـ عدم إجزاء الأُضحيّة البيّن عورها:
أُضحيّة/ثانياً (م ١/٣٨٨)

٢ ـ كفّارة قتل الصيد الأعور حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ جـ/٣ (م ١/٣٤٤، خ ٢/٤٠٠)

٣ ـ عتق العبد الأعور في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ [١]
(خ ٤/٥٥١ ـ ٥٥٢، م٥/١٦٩، ٢١٢، ن/٥٦٩)

٤ ـ دية قلع عين الأعور:
ديات/ثالثاً ٢ أ
(خ ٥/٢٥١، ٢٣٥، ن/٧٦٥ ـ ٧٦٦)

٥ ـ قلع الأعور إحدى عيني من له عينان:
قصاص/ثانياً ٦ أ/أ [٢]
(خ ٢٥٢/٣، م ١٤٦/٧، ن/٧٦٥)

عورة

أوّلاً ـ تحديد العورة في الرجل والمرأة:

١ ـ عورة الرجل:

العورة التي يجب سترها على الرجل حرّاً كان أو عبداً السوءتان، وما بين السرّة والركبة مستحبّ لا فرق بينهما.

خ ٣٩٨/١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار.

م ٨٧/١

وقال الشافعي: هو ما بين السرّة والركبة، وليست السرّة والركبة منها، نصّ عليه في الإملاء والأُمّ والقديم، وفي أصحابه من قال: إنّهما من العورة.

وقال أبوحنيفة: الركبة من العورة وليست السرّة منها.

خ ٣٩٨/١

٢ ـ عورة المرأة:

المرأة كلّها عورة إلّا الوجه والكفين، وبه قال الأوزاعي.

خ ٣٩٣/١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لا يجب عليها ستر الوجه والكفّين وظهور القدمين.

م ٨٧/١

وعورة الأمة أن تستر سائر جسدها غير كشف رأسها.

وبه قال بعض أصحاب الشافعي. والذي عليه أكثر أصحابه: أن يجب عليها ستر ما بين السرّة والركبة مثل الرجل، ولا يجب ما زاد على ذلك.

خ ٣٩٧/١

وقال مالك وأحمد: أُمّ الولد كالحرّة.

خ ٣٩٧/١ ـ ٣٩٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: سواء كانت (الأمة) مطلقة أو مدبّرة أو أُمّ ولد، مزوّجة كانت أو غير مزوّجة. فإن كانت مكاتبة مشروطاً عليها فهي كالقنّ سواء. وإن كانت مطلقة وقد أدّت بعض مكاتبتها أو انعتق بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكاتبة فعلت ما تفعله الحرّة سواء.

م ٨٧/١

ثانياً ـ أحكام العورة:

١ ـ ستر العورة:

أ ـ سترها في الصلاة:

صلاة/خامساً ٩

ب ـ سترها في الطواف:

طواف/ثانياً ١ ج (خ ٣٢٢/٢)

جـ ـ سترها في المساجد:

مسجد/سادساً ٣ ك (م ١٦٢/١)

٢ ـ اجتناب استقبال القبلة واستدبارها

بالعورة حال التخلّي:

تخلّي/١ ب

٣ ـ النظر إلى العورة:

أ ـ نظر الرجل إلى جسد الأجنبيّة ومحاسنها ووجهها وكفّيها: لا يحلّ للأجنبي أن ينظر إلى أجنبيّة لغير حاجة وسبب، فنظره إلى ما هو عورة منها محظور، وإلى ما ليس بعورة مكروه، وهو الوجه والكفّان.

م ٤/١٦٠

وفي النهاية: ولا يجوز له شيء من ذلك إذا لم يرِد العقد عليها.

ن/٤٨٤

ب ـ نظر الرجل إلى المرأة التي يريد نكاحها: لا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه امرأة يريد العقد عليها، وينظر إلى محاسنها: يديها ووجهها. ويجوز أن ينظر إلى مشيها والى جسدها من فوق ثيابها.

ن/٤٨٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وله أن يكرّر النظر إليها سواء أذنت أو لم تأذن إذا كانت استجابت إلى النكاح.

م ٤/١٦٠

وفي الخلاف: يجوز النظر إلى امرأة أجنبية يريد أن يتزوجها إذا نظر إلى ما ليس بعورة فقط.

وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي إلّا أنّ عندنا وعند مالك والشافعي: أنّ ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: مثل ما قلناه. والثانية: والقدمان أيضاً.

وقال المغربي: لا يجوز أن ينظر إليها، ولا إلى شيء منها أصلاً.

وقال داود: ينظر إلى كلّ شيء من بدنها وإن تعرّت.

خ ٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨

جـ ـ النظر إلى أمة يريد شراءها: لا بأس أن ينظر الرجل إلى أمة يريد شراءها، وينظر إلى شعرها ومحاسنها. ولا يجوز له ذلك إذا لم يُرد ابتياعها.

ن/٤٨٤

د ـ النظر إلى نساء أهل الكتاب: النظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهنّ لا بأس به. لأنّهنّ بمنزلة الإماء إذا لم يكن النّظر لريبة أو تلذّذ، فأمّا إذا كان كذلك، فلا يجوز النظر إليهنّ على حال.

ن/٤٨٤

هـ ـ نظر أحد الزوجين إلى جسد الآخر: نظر الرجل إلى زوجته إلى كلّ موضع منها مباح ما عدا الفرج فإنّه مكروه.

م ٤/١٦١

ونحوه في النهاية (٤٨٢) وكذا في الخلاف وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه يحرم

خ ٤/٢٤٩

و ـ نظر كلّ من الرجل والمرأة إلى الآخر عند الضرورة: أمّا النظر إليها لضرورة أو حاجة فجائز، فالضرورة، مثل نظر الطبيب إليها، وذلك يجوز بكلّ حال، وإن نظر إلى عورتها، ومثل ما إذا ادّعى عيباً على امرأته، فأنكرته فأتى بمن

يراه ويشهد عليه، والحاجة مثل أن يتحمّل شهادة على امرأة، فلابدّ من أن يَرى وجهها ليعرفها، ومثل ما لو كانت بينه وبينها معاملة ومبايعة ليعرف وجهها فيعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت بائعة، أو المثمن إن كانت مبتاعة، ومثل الحاكم إذا حكم عليها فإنّه يرى وجهها ليعرفها ويجلبها.

م ٤/١٦٠ ـ ١٦١

ز ـ نظر المملوك إلى مالكته: إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً أو مجبوباً لا يكون محرماً لها، ولا يجوز له أن يخلو بها، ولا يسافر معها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، قالوا: وهو الأشبه بالمذهب. والآخر: أنّه يصير محرماً.

خ ٤/٢٤٩

ونحوه في المبسوط (٤/١٦١).

ح ـ النظر إلى المحارم: إنّ كلّ من صارت (المرأة) محرّمة عليه على التأبيد صار لها محرماً، يجوز أن يسافر بها ويخلو وينظر إلى ما ينظر إليه ابنها وأبوها.

م ٤/٢٠٨

ط ـ نظر الرجل إلى مملوكته التي زوّجها من غيره: إذا زوّج الرجل جاريته من غيره، فلا يجوز النظر إليها منكشفةً ولا متجرّدة من ثيابها إلّا بعد مفارقة الزوج لها.

ن/٤٩٧

٤ ـ هل أنّ صوت المرأة عورة؟:

يستفاد من خبر شكوى هند أبا سفيان عند رسول الله ﷺ، أنّ صوتها ليس بعورة؛ لأنّ النبي ﷺ سمع صوتها فلم ينكره.

م ٦/٣

وفي الخلاف: كلام النساء من وراء الحجاب ليس بمحظور بلا خلاف.

خ ٤/٣٦٨

عوض

١ ـ أخذ العوض في الأمان:

أمان/أوّلاً ٧ (م ٢/٣٧)

٢ ـ إعطاء العوض في الهدنة:

هدنة/سادساً ١ (م ٢/٥١ ـ ٥٢)

٣ ـ شروط العوضين في البيع:

بيع/ثالثاً

٤ ـ اعتبار اتّحاد العوضين في الجنس في تحقّق الربا:

ربا/ثانياً ١

٥ ـ الرجوع في الهبة المعوّضة:

هبة/ثالثاً ٣ و (ن/٦٠٣، ر/٣١١)

٦ ـ الخيار في الهبة المعوّضة:

خيار/ثانياً ١١ (م ٢/٨١، خ ٣/١٥)

٧ ـ عفو الشفيع عن الشفعة بعوض:

شفعة/خامساً ٤ (خ ٣/٤٥٥، م ٣/١٤٥، ٢/١٢٧)

٨ ـ هل تحسب الأعيان التي هي معوّضات الديون من جملة أموال المفلس أم لا؟:

تفليس/أوّلاً ٣ ج (م ٢/٢٧١)

٩ ـ أخذ الغريم من الثمن الذي يباع به

مال المفلس عوضاً عن دينه:
تفليس/ثانياً ٤ و (م ٢/٢٧٩، ٢٨٠)
١٠ ـ اعتبار تعيّن العوض في الجعالة:
جعالة/٤ (م ٣/٣٣٢)
١١ ـ ما يصحّ جعله عوضاً في السبق والرماية:
سبق ورماية/رابعاً ١ هـ
(خ ٦/١٠٢، م ٦/٢٩٢ ـ ٢٩٣)
١٢ ـ أخذ المال من الظالم عوضاً عن المال الذى غصبه:
غصب/ثالثاً ١ ب (ن/٣٥٩)
١٣ ـ أحكام العوض في عقد المكاتبة:
مكاتبة/ثانياً ٣
١٤ ـ إخراج القيمة عوضاً عن العين في الكفّارات:
كفّارات/خامساً ١٠ (خ ٤/٥٦٥)

عَوْل

ـ الميراث بالعول:
إرث/رابعاً ٥ (خ ٤/٧٣، ٤١، ٤٤)

عيادة

١ ـ خروج المعتكف من المسجد لعيادة مريض:
اعتكاف/ثانياً ٦ أ/٣
(م ١/٢٩٣، خ ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥)
٢ ـ دخول الزوج إلى غير صاحبة القسم ليلاً لعيادتها:
قسم/ثانياً ٤ (م ٤/٣٢٧ ـ ٣٢٨)

عيال

١ ـ صلاة من كان سفره للصيد لقوته وقوت عياله:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤ أ
(ن/١٢٢، م ١/١٣٦، خ ١/٥٦٧)
٢ ـ الزكاة في الدراهم والدنانير المخصّصة لنفقة العيال:
زكاة/ثالثاً ٢ ط (ن/١٧٨، م ١/٢١٣)
٣ ـ إعطاء الزكاة للغارم الذي استدان لصلاح نفسه وعياله:
زكاة/رابعاً ١ هـ/أ (م ٤/٣٥)
٤ ـ إخراج المكلّف زكاة الفطرة عمّن يعوله:
زكاة الفطرة/ثانياً
(ن/١٨٩، خ ٢/١٣٠، م ١/٢٣٩، صا/٢٨٤، ر/٢٣٩)
٥ ـ إخراج الخمس بعد إخراج مؤنته ومؤنة عياله:
خمس/ثالثاً ٨ (م ١/٢٣٨، ن/١٩٨)
٦ ـ اعتبار بقاء ما يكفي لقوت العيال حتى يرجع في استطاعة الحجّ:
حجّ/ثانياً ١ د/٤ (م ١/٢٩٧)
٧ ـ اعتبار عدم تملّك الإنسان ما يكفيه

لمؤنته ومؤنة عياله في معنى الفقر:

زكاة/رابعاً ١ أ/أ (خ ٢٣٩/٤، ٢٢٩، م ٣٤/٤)

٨ ـ النفقة على العيال:

انظر: نفقة

٩ ـ القابلة لا تعطى من العقيقة إذا كانت من عيال الرجل:

عقيقة/٧ أ (م ٣٩٥/١، ن/٥٠٢)

١٠ ـ حكم إقامة الشهادة إذا تبعها ضرر على العيال:

شهادات/أوّلاً ١ (ن/٣٢٨، ٣٢٩)

١١ ـ تصرّف العبد الموصى له بالعتق في ما يتعلّق بعياله قبل العتق وبعد موت المولى:

وصية/ثالثاً ٨ (م ٦٣/٦)

عيب

أوّلاً ـ أحكام العيب في المبيع وردّه بالخيار:

١ ـ البراءة من العيوب أو إعلام المشتري بالعيب:

إذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب، صحّ البيع، وبرئ من كلّ عيب ظاهراً كان أو باطناً، علمه أو لم يعلمه. وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أن لا يبرأ من عيب بحال، علمه أو لم يعلمه، بحيوان كان أو بغيره. وهو مذهب الاصطخري، وبه قال أحمد وإسحاق. والثالث: أنّه لا يبرأ من عيب بحالٍ، علمه أو لم يعلمه، إلّا من عيب واحد وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه البائع، فأمّا غير هذا فلا يبرأ منه، سواء كان بباطن الحيوان يعلمه أو لم يعلمه. وبه قال مالك، وهو الأظهر عندهم.

فإن كان المبيع غير حيوان كالثياب والخشب والعقار ففيها قولان، أحدهما: يبرأ بكلّ حال. والثاني: لا يبرأ من عيب بحال.

وقال غيره من أصحاب الشافعي: المسألة على قولٍ واحد، فإنّه لا يبرأ إلّا من عيب واحد، وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب سواه. وهذا هو المذهب.

وقال ابن أبي ليلى: يبرأ من كلّ عيب يعدّه على المشتري، فإن وجد به عيباً غير الذي عدّه البائع عليه كان له ردّه، ولا يردّه بما عدّه عليه.

خ ١٢٧/٣ ـ ١٢٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا اشترى ما تحته كامن مثل الجوز واللوز والفستق وما أشبه ذلك من البيض والبطيخ بالبراءة من العيوب صحّ.

م ١٣٨/٢

وإذا كان لرجل مال فيه عيب فأراد بيعه وجب عليه أن يبيّن للمشتري عيبه ولا يكتمه، أو يتبرأ إليه من العيوب. والأوّل أحوط. فإن لم يبيّنه واشتراه إنسان فوجد به عيباً كان المشتري بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء ردّه بالعيب واسترجع الثمن.

م ١٢٦/٢

وفي الخلاف: من باع شيئاً وبه عيب لم يبيّنه، فعل فعلاً محظوراً، وكان للمشتري الخيار بين إمضاء العقد والرضا بالعيب وبين فسخه. وبه قال الشافعي.

وقال داود: البيع باطل.

خ ١٢٥/٣

وفي النهاية: ينبغي أن يجتنب الإنسان في تجارته كتمان العيوب.

ن/٣٧٢

وفيها أيضاً: ومتى كان البائع قد تبرأ إلى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وإن لم يفصّل له العيوب في الحال، والأفضل أن يفصّل له العيوب كلّها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها أجمع، وليس ذلك بواجب بل يكفي التبرّؤ من العيوب.

ن/٣٩٢

٢ ـ ظهور عيب في المبيع سابق على العقد:

أ ـ ظهور العيب قبل التصرّف في المبيع: من اشترى شيئاً على شرط الصحّة والسلامة، ثمّ ظهر له فيه عيب سبق وجوده عُقدة البيع، ولم يكن قد تبرأ صاحبه إليه من العيوب كلّها، كان له أن يردّ المتاع، ويسترجع الثمن إن شاء، أو يطالب بالأرش بين قيمة المتاع صحيحاً وبينه معيباً، وليس للبائع عليه في ذلك خيار.

ن/٣٩٢

وفي النهاية أيضاً: من ابتاع أمة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه إيّاها كان له ردّها واسترجاع ثمنها أو أرش العيب دون الرد، ولا يُجبر على واحد من الأمرين.

ن/٣٩٣

وفي المبسوط: إذا اشترى من غيره شيئاً وباعه، فإن باعه قبل العلم بالعيب ثمّ علمه فإنّه لا يمكنه الردّ لزوال ملكه، ولا يجب أيضاً له الأرش. ولا يخلو المشتري الثاني من ثلاثة أحوال؛ فإن ردّه على المشتري الأوّل واسترجع الثمن فإنّ المشتري الأوّل يردّه على البائع أيضاً ويأخذ الثمن، وإن رجع عليه بأرش العيب رجع هذا على بائعه بأرش العيب وإن رضي بالعيب سقط ردّه والرجوع بأرش العيب، وأمّا المشتري الأوّل فإنّه لا يرجع بأرش العيب.

فإن رجع المبيع إلى المشتري الأوّل ببيع أو هبةٍ أو إرث كان له ردّه على بائعه، وإن عرض ما يسقط ردّه، وهو أن يهلك في يد المشتري الثاني أو يحدث فيه عيب أو يعتقه إن كان عبداً أو يقفه إن كان غير ذلك، فإنّه يرجع بأرش العيب.

وأمّا إذا وهبه ثمّ علم بالعيب، فليس له الرجوع؛ لأنّه لم ييئس من الردّ، فإن رجع إليه بهبة أو بيع أو إرث فإنّه يجوز له ردّه على بائعه.

م ١٣٠/٢ ـ ١٣١

أ/أ ـ نشر الثوب: إذا اشترى ثوباً ونشره فوجد به عيباً، فإن كان النشر ينقص من ثمنه، مثل الشاهجاني المطوي على طاقين، لم يكن له ردّه.

وقال أصحاب الشافعي: إن كان ممّا لا يمكن

الوقوف عليه إلّا بالنشر فعلى الخلاف الذي بينهم، وفيه الأقوال الثلاثة: أنّه لا يردّه، أو يردّه ولا يردّ معه شيئاً أو يردّه ويردّ معه أرش النقص الذي حدث في يده.

خ ١١٧/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان النشر لا ينقصه من الثمن فإنّه يردّه بالعيب.

م ١٣٥/٢

أ/٢ً ـ نماء المبيع: إذا حصل في المبيع فائدة من نتاج أو ثمرة بعد القبض ثمّ ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان ذلك للمشتري. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: الولد يردّه مع الأُمّ، ولا يردّ الثمرة مع الأُصول.

وقال أبوحنيفة: يسقط ردّ الأصل بالعيب.

خ ١٠٧/٣

وفي المبسوط: إذا كان المبيع بهيمة فأصاب بها عيباً فله ردّها، فإذا كان في طريق الردّ جاز له ركوبها وعلفها وسقيها وحلبها وأخذ لبنها، وإن نتجت كان له نتاجها، كلّ هذا له.

وفي المبسوط: إذا اشترى إنسان مالاً فوجد به عيباً كان المشتري بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء ردّه بالعيب واسترجع الثمن؛ فإن اختار فسخ البيع وردّ المبيع، فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء ردّه واسترجع ثمنه، وإن كان حصل نماء وفائدة فإن كان كسباً مثل أن يكتسب بعلمه أو تجارته أو يوهب له شيء أو يصطاد شيئاً أو يحتطب أو يحتش فإنّه يردّ المعيب ولا يردّ الكسب بلا خلاف. وأمّا النتاج والثمرة فإنّهما أيضاً للمشتري. وإن حصل نماء قبل القبض كان ذلك للبائع إذا أراد الردّ بالعيب.

م ١٢٦/٢

أ/٣ً ـ ولادة البهيمة الحامل: إذا اشترى حيواناً حاملاً، فولد في ملك المشتري بعد القبض، ثمّ وجد به عيباً كان به قبل البيع، ردّها وردّ الولد معها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه إذا كان للولد قسط من الثمن. والآخر: لا يردّ الولد.

خ ١٠٧/٣ ـ ١٠٨

ونحوه في المبسوط (١٩٣/٢، ١٢٦).

أ/٤ً ـ ولادة الجارية الحامل: إذا اشترى جارية حاملاً فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثمّ وجد بالأُمّ عيباً، فإنّه يردّ الأُمّ دون الولد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: له أن يردّهما معاً. والأوّل أصحّ عندهم.

خ ١٠٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٧/٢).

وفي المبسوط أيضاً: إذا ابتاع جارية فأتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردّها بالعيب، ولا يلزمه ردّ الولد، ويكون له الأرش.

م ٢٢/٢

ب ـ ظهور العيب بعد التصرّف في المبيع: متى أحدث المشتري حدثاً في المتاع، لم يكن

له بعد ذلك ردّه، وكان له الأرش بين قيمته معيباً وصحيحاً، وسواء كان إحداثه ما أحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم العلم، وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه بموجب لرضاه.

ن/٣٩٣

وفي الخلاف: إذا باع ما يكون مأكوله في جوفه وبعد كسره، مثل البيض واللوز والجوز وغير ذلك، فليس للمشتري ردّه، وله الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال على ما قاله أبو إسحاق في الشرح، أحدها: أنّه لا يردّه. مثل ما قلناه. والثاني: يردّه ولا يردّ معه شيئاً. والثالث: يردّه ويردّ معه أرش النقص الذي حدث في يده.

خ ٣/١١٦ ـ ١١٧

ب/١ـ إذا علم بالعيب بعد وطء الجارية: من اشترى جارية فوطئها ثمّ علم بعد الوطئ أنّ بها عيباً لم يكن له ردّها وله الأرش. وبه قال أبوحنيفة وسفيان الثوري.

وقال الشافعي ومالك وأبوثور وعثمان: التي له ردّها ولا يجب عليه مهرها إن كانت ثيّباً، وإن كانت بكراً لم يكن له ردّها.

وقال ابن أبي ليلى: يردّها ويردّ معها مهر مثلها.

خ ٣/١٠٨ ـ ١٠٩

ونحوه في النهاية، وأضاف: اللهم إلّا أن يكون العيب من حَبَل، ويلزمه ردّها على كلّ حال، وطئها أو لم يطأها، ويردُّ معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها.

ن/٣٩٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: سواء كانت بكراً أو ثيّباً، وطريق ذلك أن يقوّم الجارية صحيحة فإذا كانت تساوي ألفاً ثمّ قوّمت معيبة فإذا قيل تسعمئة فقد علمنا أنّه نقص عشر قيمتها فيرجع بعشر ثمنها.

م ٢/١٢٧

ب/٢ـ نقصان الجارية بالولادة: متى نقصت الأمة بالولادة لم يكن له ردّها على البائع ورجع بالأرش للعيب؛ لأنّه إذا حدث بالمبيع عند المشتري عيب، ووجد به عيباً كان عند البائع، لم يجز له ردّه؛ لأنّه لا يمكنه ردّه كما أخذه من البائع وله الأرش. هذا إذا اشترى بهيمة حائلاً فحملت عند المشتري وولدت.

م ٢/١٢٦

ب/٣ـ إذا علم بالعيب بعد صبغ الثوب وتقطيعه: إذا اشترى ثوباً فصبغه ثمّ علم أنّ به عيباً، كان له الرجوع بأرش العيب ولم يكن له ردّه إلّا أن يشاء البائع أن يقبله مصبوغاً، ويضمن قيمة الصبغ، ويكون المشتري بالخيار بين إمساكه بغير أرش[1] أو يردّه ويأخذ قيمة الصبغ وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: المشتري بالخيار بين إمساكه

---

١ ـ في هامش المصدر الطبعة الأولى ج ٢، ص٥٦: «العبارة لا تخلو من خلل، إمّا أوّلاً: أنّ كلمة «بغير أرش» لا يناسب ما في أوّل كلامه وآخره من الرجوع بالأرش. وثانياً: أنّ ما حكاه عن أبي حنيفة عين ما أثبته فلم يظهر خلاف في المسألة ... الخ» والظاهر وجود سقط في العبارة.

ويطالب بالأرش، وبين دفعه إلى البائع، ويأخذ قيمة الصبغ.

خ ١٢٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٣٢،١٣٩/٢).

وفي الخلاف أيضاً: إذا اشترى ثوباً فقطّعه وباعه أو صبغه ثمّ باعه، ثمّ علم بالعيب، فليس له إلّا المطالبة بالأرش. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان قد قطّع الثوب ثمّ باعه كما قلناه، وإن كان صبغه ثمّ باعه كان له الرجوع.

خ ١٢٩/٣

وفي المبسوط: ليس له المطالبة بالأرش إلّا أن يختار البائع ردّ قيمة الصبغ أو أُجرة الخياطة.

م ١٣٩/٢

ب/٤ـ إذا علم بالعيب بعد العتق والتدبير والهبة: من ابتاع أمة فوجد فيها عيباً بعد عتقها، لم يكن له ردّها، وكان له أرش العيب، فإن وجد العيب بعد تدبيرها أو هبتها كان مخيّراً بين الردّ وأرش العيب، أيّهما اختار كان له ذلك.

ن/٣٩٣ ـ ٣٩٤

ونحوه في المبسوط (١٣٢/٢).

ب/٥ـ إذا علم بالعيب بعد قتل العبد: إذا اشترى عبداً فقتله ثمّ علم أنّه كان به عيب، كان له الرجوع بالأرش. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ليس له ذلك.

خ ١١٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٣٢/٢).

ب/٦ـ العلم بالعيب بعد حلب الشاة غير المصرّاة: إذا باع شاة غير مصرّاة وحلبها أيّاماً ثمّ وجد بها عيباً فأراد ردّها، فإن اشتراها محلوبة لا لبن في ضرعها كان له ردّها، وما حلّ من اللبن في ضرعها له ولا شيء عليه، وإن كان في ضرعها لبن نظر، فإن كان قد استهلك لم يجز له ردّها؛ لأنّ بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالأرش، وإن كان قائماً لم يستهلك كان له ردّها.

وقيل: ليس له ردّها؛ لأنّه تصرّف في اللبن بالحلب.

م ١٢٥/٢ ـ ١٢٦

ب/٧ـ العلم بالعيب بعد وقف العبد أو موته حتف أنفه: إذا اشترى عبداً فأعتقه أو وقفه أو قتله أو مات حتف أنفه ثمّ علم بعيبه رجع بأرش العيب عليه.

م ١٣٢/٢

ب/٨ـ العلم بالعيب بعد أكل الطعام: إذا اشترى طعاماً فأكله ثمّ علم أنّه كان به عيب رجع بالأرش.

م ١٣٢/٢

ب/٩ـ العلم بالعيب بعد قطع طرف من أطراف العبد: إذا باع عبداً، وقطع طرف من أطرافه عند المشتري، ثمّ وجد به عيباً قديماً، سقط حكم الردّ إجماعاً ووجب الأرش.

م ١٣٢/٢

ب/١٠ـ حكم ردّ المبيع الذي يكون مأكوله في جوفه بعد كسره إذا وجده معيباً: إذا باع من غيره شيئاً ممّا يكون مأكوله في جوفه كالبيض والجوز واللوز وكسره المشتري فوجده فاسداً،

فلا يخلو من أحد أمرين، إمّا أن لا يكون لفاسده قيمة مثل بيض الدجاج، فإن كان هكذا فالبيع باطل؛ لأنّه لا يجوز بيع ما لا قيمة له.

وإن كان لفاسده قيمة، مثل بيض النعامة والجوز واللوز والبطيخ والرمان نظر فيه، فإن كان لم يزد في كسره على القدر الذي يستعلم به العيب فلا يجوز ردّه ويجب له الأرش.

م ١٣٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه لا يردّه، مثل ما قلناه. والثاني: يردّه ولا يردّ معه شيئاً. والثالث: يردّه ويردّ معه أرش النقص الذي حدث في يده.

خ ١١٦/٣ ـ ١١٧

٣ ـ حدوث عيب في المبيع قبل القبض:

من اشترى شيئاً ولم يقبضه ثمّ حدث فيه عيب كان له ردّه. وإن أراد أخذه وأخذ الأرش كان له ذلك.

ن/٣٥٩

وفي الخلاف: إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع كان للمشتري الردّ والإمساك، وليس له إجازة البيع مع الأرش، ولا يُجبر البائع على بذل الأرش بلا خلاف، فإن تراضيا على الأرش كان جائزاً. وبه قال ابن سريج. وظاهر مذهب الشافعي أنّه لا يجوز.

خ ١٠٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٧/٢).

أ ـ ردّ المبيع لو قبض بعضه ثمّ تعيّب الباقي:

من اشترى شيئاً وقبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر، كان الحكم فيما لم يأخذه إذا حدث فيه حادث ما قدّمناه (كان له ردّه، وإن أراد أخذه وأخذ الأرش كان له ذلك).

ن/٣٩٥

ب ـ ردّ الحيوان بالعيب الحادث بعد القبض وقبل انقضاء الخيار: ما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة أيّام، كان للمبتاع ردّه ما لم يحدث فيه حدثاً. ومتى أحدث في مدّة الثلاثة أيّام فيه حدثاً ثمّ وجد فيه عيباً لم يكن له ردّه.

ن/٣٩٤

وفي موضع آخر من النهاية نحوه، وأضاف: فإن أحدث فيه حدثا كان ذلك رضاً منه بالبيع، ولم يكن له بعد ذلك ردّه، إلّا أن يجد فيه عيبا يوجب الردّ.

ن/٤٠٨

جـ ردّ العبد بالعيب الحادث بعد القبض وقبل انقضاء الثلاثة: إذا اشترى رجل من غيره عبداً فقبضه ثمّ ظهر به عيب، فإنّه يردّه بكلّ عيب يظهر فيه في مدّة الثلاثة أيّام من حين العقد.

وقال الشافعي: لا يردّه بشيء من العيوب التي تحدث بعد القبض.

خ ١٩١/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٨/٢).

٤ ـ ظهور عيب في بعض المبيع صفقة:

إن كان المبيع جملة فظهر العيب في البعض، كان للمبتاع أرش العيب في البعض الذي وجد فيه، وإن شاء ردّ جميع المتاع واسترجع الثمن،

وليس له ردّ المعيب دون سواه.

ن/٣٩٣

أ ـ إذا كانا من جنسين مختلفين: إذا باع عبده ومالاً ثمّ علم بالعيب، وما حدث به عنده عيب ولا نقص، كان له ردّه والمال معه. وبه قال الشافعي.

وقال داود: يردّه دون المال.

خ ١٢٥/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن علم بالعيب بعد أن حدث به عنده نقص وعيب لم يكن له الردّ ويرجع بالأرش.

م ١٣٨/٢

ب ـ إذا كانا من جنس واحد: إذا اشترى رجل من غيره عبدين أو ثوبين أو درهمين، فوجد بأحدهما عيباً، لم يكن له أن يردّ المعيب منهما، وكان بالخيار بين ردّ الجميع أو يأخذ أرش المعيب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الظاهر من مذهبه ـ: مثل ما قلناه أنّه ليس له ردّه.

وقال أبوحنيفة: يجوز له ردّه وفسخ البيع في المعيب منهما.

خ ١١٥/٣، ١١٠

ونحوه في المبسوط (١٣٢،١٢٨/٢).

جـ ـ تعيّب ما يتقوّم بفردين: إذا كان المبيع مصراعي الباب أو زوجي الخفّ، فوجد بأحدهما عيباً، لم يكن له ردّ المعيب بلا خلاف.

م ١٣٢/٢

د ـ تعيّب ما يتساوى أجزاؤه: إذا اشترى كرّين من طعام أو سائر ما يتساوى أجزاؤه، لم يكن ردّ المعيب دون الصحيح بلا خلاف.

م ١٣٢/٢ ـ ١٣٣

هـ ـ تلف أحد المبيعين صفقة بعد العلم بالعيب: إذا اشترى عبدين ووجد بهما عيباً ثمّ مات أحدهما لم يثبت له الخيار في الباقي، وكان له الأرش. وللشافعي فيه قولان. أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: له ردّه إذا قال بتفريق الصفقة ويردّه بحصّته من الثمن.

وقال بعض أهل خراسان: يفسخ العقد على هذا القول فيهما جميعاً، ثمّ يرد الباقي وقيمة التالف، ويسترجع الثمن.

خ ١١٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٣٣/٢).

٥ ـ ظهور عيب في المباع بالتفريق:

إذا اشترى أحدهما نصف العبد بعقد، واشترى الآخر النصف الآخر بعقد آخر، ثمّ وجدا به عيباً، كان لكلّ واحد منهما ردّ نصيبه بالعيب إجماعاً.

م ١٢٨/٢

٦ ـ ظهور عيب في الصبرة المباعة:

إن أجزنا بيع (الصبرة المشاهدة)، نظر فإن كان ظاهرها وباطنها واحداً لم يكن للمشتري الخيار، وإن كان باطنها متغيّراً كان له خيار العيب والتدليس، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه. وكذلك إن كانت الصبرة على دكة كان له الخيار.

م ١٥٢/٢

٧ ـ ظهور عيب في المباع المشترك:

إذا اشترى نفسان من إنسان عبداً أو جارية وقبضاها ثمّ وجدا بها عيباً كان لهما الردّ بالعيب إجماعاً. وإن أراد أحدهما أن يردّ نصيبه وأراد الآخر إمساكه لم يكن لمن أراد الردّ أن يردّ نصيبه حتى يتفقا. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: له أن يردّ نصيبه.

خ ١١٠/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٧/٢)، والنهاية (٤٠٩).

وفي الخلاف أيضاً: إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثمّ أصابا به عيباً كان لهما أن يردّاه، وكان لهما إمساكه، فإن أراد أحدهما الردّ والآخر الإمساك كان لهما ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا امتنع أحدهما من الردّ، لم يكن للآخر أن يردّه.

خ ٣٣٣/٣

٨ ـ ردّ المشتري الزيت أو البزر إذا وجد فيه ثفلاً:

من اشترى زيتاً أو بزراً ووجد فيه دُرديّاً، فإن كان يعلم أنّ ذلك يكون فيه لم يكن له ردّه، وإن لم يعلم ذلك كان له ردّه.

ن/٣٩٥

٩ ـ حدوث عيب جديد عند المشتري إضافة إلى العيب القديم:

إذا اشترى شيئاً وقبضه ثمّ وجد به عيباً كان عند البائع، وحدث عنده عيب آخر لم يكن له ردّه، إلّا أن يرضى البائع بأن يقبله ناقصاً فيكون له ردّه، ويكون له الأرش إذا امتنع البائع من قبوله معيباً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو ثور وحماد بن أبي سليمان: إذا حدث عند المشتري عيب ووجد عيباً قديماً كان عند البائع ردّه وردّ معه أرش العيب.

وقال مالك وأحمد: المشتري بالخيار بين أن يردّه مع أرش العيب الحادث وبين أن يمسكه ويرجع إلى البائع بأرش العيب القديم.

خ ١١٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٦/٢)، والنهاية (٣٩٣).

وأضاف في المبسوط: ولا يكون له أن يرجع بأرش العيب عند الفقهاء وكذلك عندي. وقيل: إنّ له الأرش.

م ١٣٢/٢

١٠ ـ اختلاف المتبايعين في العيب:

إذا اختلف البائع والمشتري، في العيب فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إمّا أن يكون العيب لا يجوز أن يكون حادثاً في يد المشتري مثل أن يكون إصبعاً زائدة، أو قطع إصبع قد اندمل موضعه وقد اشتراه من يومه أو من أمسه ولا يجوز أن تبرأ الجراحة في مثله فيكون القول قول المشتري من غير يمين، وإن كانت الجراحة طرية وقد اشتراه من سنة ولا يجوز أن تكون الجراحة من سنة فالقول قول البائع من غير يمين.

وإن أمكن حدوثه عند البائع وعند المشتري واختلفا فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البيّنة.

فإذا ادّعى المشتري أنّه باعه السلعة وبها عيب نُظر في جواب البائع، فإن قال: لا يستحقّ الردّ عليّ بهذا العيب، كان جواباً صحيحاً ووجب على الحاكم استماع ذلك منه وإحلافه على ذلك. وإن قال: بعته بريئاً من هذا العيب جاز أن يحلفه بالله لا يستحقّ ردّه عليه، فلو أراد الحاكم أن يحلفه والله لقد باعه بريئاً من هذا العيب لم يمكنه أن يحلف على هذا الوجه.

فإذا نكل عن اليمين ردّه عليه فيكون قد ظلمه وقد قيل: إنّ له أن يحلفه بالله لقد بعته بريئاً من هذا العيب، فإذا ثبت هذا فإنّه يحلفه: والله لقد أقبضته وما به هذا العيب، هذا إذا ادّعى المشتري هكذا.

فأمّا إذا ادّعى أنّه باعه وبه هذا العيب وأجاب البائع أنّه باعه بريئاً، حلّفه الحاكم على حسب الدعوى.

وأمّا إذا ادّعى أنّه أقبضه فإنّه يحلفه على الإقباض دون البيع، وإن شاء له أن يحتاط له في الإحلاف أحلفه على ما قدّمناه من أنّه أقبضه وما به هذا العيب، واليمين يكون على البتّ والقطع دون العلم.

م ٢/١٣٣ ـ ١٣٤

ونحوه في النهاية (٣٩٢).

وفي المبسوط أيضاً: إذا باع عبداً فوجد به عيباً عند المشتري يحتمل حدوثه عنده ويحتمل حدوثه حين العقد واختلفا فالقول قول البائع هنا.

م ٣/١٠٤

ثانياً ـ عيوب العبيد والإماء:

١ ـ ردّ المملوك من أحداث السنة:

يُردّ العبيد والإماء من أحداث السنة، مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة، فإن ظهر بعد مضيّ السنة شيء من ذلك، لم يكن له ردّ شيء من ذلك على حال.

ن/٣٩٤

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٨، ١٣٠).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يردّه بشيء من العيوب التي تحدث بعد القبض.

خ ٣/١٩١

٢ ـ ردّ الأمة في اشتراط البكارة وبالعكس:

إذا اشترى جارية على أنّها بكر فكانت ثيّباً، روى أصحابنا أنّه ليس له الردّ.

وقال الشافعي: له الردّ.

خ ٣/١١٢

ونحوه في النهاية، وأضاف: ولا الرجوع على البائع بشيء من الأرش.

ن/٣٩٤ ـ ٣٩٥

وكذلك في المبسوط، وأضاف: وان شرط أن تكون ثيّباً فخرجت بكراً لم يكن له الخيار. وفي الناس من قال: له الخيار.

م ٢/١٢٩ ـ ١٣٠

٣ ـ ردّ العبد بالإباق:

إذا اشترى عبداً فأبق منه، فإن كان الإباق

كان به قبل البيع فإنّه عيب يوجب الردّ، لكنّ المشتري لا يمكنه ردّه ما دام آبقاً، ولا يجوز له الرجوع بأرش العيب، فإن رجع الآبق ردّه على بائعه، وإن لم يرجع وهلك في الإباق رجع على البائع بأرش العيب. وأمّا إذا لم يكن الإباق موجوداً قبل البيع فإنّه حادث في يد المشتري فلا يجب له الردّ والرجوع بأرش عيبه.

وإذا اشترى عبداً فوجد به عيباً مثل البرص أو غير ذلك ثمّ أبق (فحكمه كما سبق) وإن كان الإباق حادثاً فإنّه قد حدث به عيب عنده فلا يجوز له ردّه، وله أن يرجع بأرش العيب في الحال.

م ٢/١٣١ ـ ١٣٢

ونحوه في النهاية (٣٩٤).

٤ ـ الزنا والبخر في العبد والجارية:

إذا اشترى عبداً أو أمة فوجدهما زانيين لم يثبت له الخيار.

وقال الشافعي: له الخيار. وقال أبو حنيفة: في الجارية له الخيار، وفي العبد لا خيار له.

وإذا اشترى عبداً فوجده أبخراً، أو الجارية كذلك لم يكن له الخيار. وقال الشافعي: له الخيار فيهما. وقال أبو حنيفة: يثبت الخيار في الجارية دون العبد.

خ ٣/١١٢ ـ ١١٣

ونحوه في المبسوط (٢/١٣٠).

٥ ـ الغناء في الجارية:

إذا اشترى جارية فوجدها مغنّية لم يكن له الخيار. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: له الخيار.

خ ٣/١١٤

٦ ـ السرقة والتخنّث في العبد:

إذا وجد (المشتري) العبد مخُنّثاً أو سارقاً أو آبقاً كان له الخيار إجماعاً.

م ٢/١٣٠

٧ ـ عدم الختان في العبد والجارية:

إذا وجد (المشتري) العبد أو الجارية غير مختونين لم يكن له الخيار، سواء كانا صغيرين أو كبيرين.

م ٢/١٣٠

٨ ـ الجارية التي لا تحيض في ستة أشهر:

من اشترى جارية لا تحيض في مدّة ستة أشهر، ومثلها تحيض، كان له ردّها.

ن/٣٩٥

٩ ـ رد العبد إذا اشتراه مطلقاً فظهر خصيّا أو شرطه خصيّا فظهر فحلاً:

إذا اشترى عبداً مطلق فخرج فحلاً لم يكن له الخيار، وإن خرج خصيّا كان له الخيار وإن شرط أن يكون خصيّا فخرج فحلاً ثبت له الخيار.

م ٢/١٣٠

١٠ ـ ردّ العبد إذا بان أنّه استحقّ قصاصاً أو حدّاً:

إذا اشترى عبداً وقد استحقّ قطع يده قصاصاً أو سرقة ولم يعلم به المشتري فقطعت يده في يد المشتري فإنّه يكون له الخيار، إن شاء ردّه وفسخ البيع، وإن علم ذلك قبل الشراء لم يرجع

بشيء لأنّه رضي بالعيب.
م ١٣٧/٢

ثالثاً ـ أحكام العيب في الصرف:
صرف/ثالثاً ٣
(خ ٦٨/٣، ٦٩، ٦٧ـ٦٨، م ٩٤/٢ـ٩٥، ١٣٣)

رابعاً ـ أحكام العيب في باقي المعاملات:
١ ـ ظهور عيب في الرهن:
رهن/سادساً ٥
(م ٢٣٣/٢، ٤٣٤، ٢٤٨، ٢١١)

٢ ـ ظهور عيب في المقبوض ببيع السلم:
سلف/ثانياً ٧ ـ ٨ (م ١٩٢/٢، خ ٢١٤/٣)

٣ ـ ظهور عيب في المباع وكالة:
وكالة/رابعاً
(م ١٣٩/٢، ٣٨٩، ٤٠٤، ١٢٩، ١٧٣/٣، خ ١٣٠/٣)

٤ ـ ظهور عيب في العين المستأجرة أو في الأجرة:
إجارة/أوّلاً ١
(م ٢٢٢/٣، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٦٢، خ ٤٨٨/٣، ٤٩٩)

٥ ـ ظهور عيب في المباع شفعة:
شفعة/رابعاً ٧
(م ١١٤/٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٨، خ ٤٣٧/٣)

٦ ـ إحالة المشتري البائع بالثمن ثمّ ردّ المبيع بالعيب:
حوالة/ثالثاً ١٠أ، ب (م ٣١٣/٢، ٣١٤)

٧ ـ ظهور عيب في المال الزكوي:
زكاة/ثانياً ٢ جـ/٥ً [١] (م ٢٠٦/١)

٨ ـ شراء العامل سلعة للقراض فأصاب بها عيباً:
مضاربة/أوّلاً ٣ جـ (م ١٧٣/٣)

٩ ـ ظهور عيب في الموصى به:
وصية/ثالثاً ١ ب/٥ً (م ٢٧/٤)

١٠ ـ ظهور عيب في ثمن المكاتب:
مكاتبة/ثانياً ٣ط (م ٩٧/٦)

١١ ـ الرجوع على الضامن بظهور عيب في المبيع:
ضمان/أوّلاً ٤جـ (م ٣٢٧/٣ ـ ٣٢٨)

خامساً ـ أحكام فسخ النكاح بالعيب:
١ ـ عيوب الرجل والمرأة الموجبة لفسخ النكاح:

يفسخ النكاح عندنا بالعيب، المرأة تفسخه بالجب والعنّة والجنون، والرجل يفسخه بستّة أشياء: الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والإفضاء. وفي أصحابنا من ألحق به العمى، وكونها محدودة. ولا يحتاج مع الفسخ الطلاق.

وقال الشافعي: يفسخ النكاح من سبعة، اثنان يختصّ الرجال: الجب والعنّة. واثنان يختصّ النساء: الرتق والقرن. وثلاثة يشتركان فيه: الجنون والبرص والجذام. وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: النكاح لا يفسخ بالعيب أصلاً، لكن إن كان الرجل مجنوناً أو

عنّيناً ثبت لها الخيار خيار الفرقة، فيفرّق بينهما ويكون طلاقاً لا فسخاً.

خ ٣٤٦/٤ ـ ٣٤٧

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه ذكر في المحدودة: كونها محدودة بالزنا.

م ٢٤٩/٤

أ ـ العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة:

أ/١ ـ الجذام: الجذام على ضربين: ظاهر وخفيّ، فالظاهر ما لا يخفى على أحد، فإذا وجد كان له الخيار إلى من له الردّ، رجلاً كان أو امرأة، فإن شاء فسخ وإن شاء رضي وصبر، فإن رضي فلا كلام، وإن اختار الفسخ أتى الحاكم ليفسخ النكاح، وليس له أن ينفرد به. هذا عند المخالف. ولا يمنع عندنا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة.

وأمّا الخفيّ مثل الزعر في الحاجب، فإن اتّفقا على أنّه جذام فسخ، وإن اختلفا فالقول قول الزوج إن كان به، والقول قولها إن كان بها، إلّا أن يقام بيّنة شاهدان عدلان مسلمان من أهل الطب يشهدان بأنّه جذام، وإلّا فلا فسخ.

م ٢٤٩/٤

أ/٢ ـ البرص: البرص هو بياض في البدن، وهو على ضربين: ظاهر وخفيّ، فالظاهر ما يعرفه كلّ أحد، فإذا بان أبرص فلها الخيار. وأمّا الخفي فأن يوجد بياض. واختلفا، فقال أحدهما: برص، وأنكر صاحبه ذلك وقال: هو مرار، فالقول قوله مع يمينه حتى يقيم البيّنة عدلين مسلمين من الطبّ أنّه برص، فيكون له الخيار، وقليل الجذام والبرص وكثيره سواء.

م ٢٤٩/٤

أ/٣ ـ ظهور أحد الزوجين خُنثى: لو أصابته خُنثى، وقد ثبت أنّه رجل، فهل لها الخيار؟ على قولين، أحدهما: لها الخيار، وهو الأقوى، والثاني: لا خيار لها.

م ٢٦٣/٤

وفي الخلاف: إذا كان الرجل خنثى حكم له بالرجل، وإن كانت المرأة خنثى حكم لها بالمرأة مثل ذلك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لها الخيار، وكذلك له الخيار.

خ ٣٤٨/٤

وفي المبسوط أيضاً: وأمّا الخنثى فإنّه يجامع كالرجل، وإنّما هناك خلقة زائدة، فهو كما لو كان له إصبع زائدة، وهذا الوجه أقوى.

م ٢٥٠/٤

اذا تزوّج (الخنثى) امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها، وإن كان مع الجهل به قيل: فيه قولان. وهكذا لو تزوّج امرأة خنثى مع العلم فلا خيار له، وإن كان مع الجهل فعلى وجهين أقواهما أنّ له الخيار.

م ٢٦٦/٤

أ/٤ ـ الجنون: الجنون ضربان، أحدهما: خنق. والثاني: غلبة على العقل من غير حادث مرض، وهذا أكثر من الذي يخنق ويفيق. وأيّهما كان فلصاحبه الخيار، وإن غلب على عقله

لمرض فلا خيار، فإن برئ من مرضه فإن زال الإغماء فلا كلام، وإن زال المرض وبقي الإغماء فهو كالجنون فلصاحبه الخيار، وقد روى أصحابنا أنّ جنون الرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلاة فلا خيار لها.

م ٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠

ونحوه مختصراً في النهاية (٤٨٦).

أ/٥ـ العقم: إن بان عقيماً، وهو الذي لا يولد له، فلا خيار لها وإن بانت عاقراً فلا خيار له.

م ٤/٢٥٠، ٢٥١

ب ـ العيوب التي تخصّ الرجل: لا يُردّ الرجل بشيء من العيوب إلّا من الجنون والعنّة.

ن/٤٨٦

ب/١ـ الجبّ: الجبّ على ضربين، أحدهما: يمنع الجماع، والثاني: لا يمنعه.

فإن كان يمنع الجماع مثل أن جبّ كلّه أو بقي بقيّة لكنّه لا يجامع بمثله، فلها الخيار. وإن بقي منه ما يولج بمثله بقدر ما يغيب عنه في الفرج قدر حشفة الذكر، فلا خيار لها.

م ٤/٢٥٠، ٢٦٣، ٥/١٤٢

[١] ـ اختلاف الزوجين في مانعية الجب من الجماع وعدمه: إن اختلفا لم يثبت عليه إلّا باعترافه، أو بيّنة تشهد باعترافه، وهل القول قوله مع يمينه؟ على وجهين، أحدهما: القول قوله، وقال قوم: القول قولها. فإن ثبت أنّه لا يجامع بمثله أصلاً كان لها الخيار في الحال كالمجبوب.

م ٤/٢٦٣

[٢] ـ حدوث الجبّ بعد الدخول: إذا كان صحيحاً ثمّ جُبّ كان لها الخيار عندنا وعندهم بلا خلاف.

م ٢/٢٦٤

ب/٢ـ العَنَن: العنّين هو العاجز عن إتيان النساء خلقة.

م ٤/٢٦٢

وفي الخلاف: العنّة عيب يثبت للمرأة به الخيار، ويضرب له مدّة سنة، فإن جامع فيها وإلّا فُرّق بينهما. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً فيه عن مفتٍ لقيته في أنّه إن جامع وإلّافرّق بينهما.

وقال الحكم: لا يضرب له مدّة ولا يفسخ به النكاح، وبه قال أهل الظاهر.

خ ٤/٣٥٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وعندنا أنّه إذا وصل إليها دفعة لم يفرّق بينهما.

م ٤/٢٦٢

ونحوه في النهاية (٤٨٧).

[١] ـ كيفية ثبوت العنن: إذا حضرت امرأة الرجل عند الحاكم واستعدت على زوجها، وذكرت أنّه عنّين، فالحاكم يحضره ويسأله عمّا ذكرت، فإن أنكر فلا يمكنها إقامة البيّنة عليه بأنّه عنّين، وإنّما يثبت عننه بأحد ثلاثة أشياء: اعترافه بها، أو البيّنة على اعترافه، أو يلزمه اليمين فينكل عنها فتحلف أنّه عنّين.

فإذا ثبت فالحاكم يضرب فيه المدّة سنة، ويعرّفها الحاكم بعد ذلك أنّ لها الفسخ، فإن اختارت فسخت، وإن اختارت جعلت الفسخ

إليه ليفسخ هو، ولا يجوز أن يفسخ بغير حاكم.

م ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٣

[٢] ـ فسخ العنّين ليس بطلاق: فسخ العنين ليس بطلاق. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق.

خ ٣٥٥/٤

وفي المبسوط (٢٦٣/٤) نحوه.

[٣] ـ إخبار الزوج بالعنن قبل العقد: إذا قال العنين لمرأة أنّه عنّين، فتزوّجته على ذلك فكان كما قال لم يكن لها بعد ذلك خيار.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه، وقال في الجديد: لها الخيار.

خ ٣٥٥/٤ ـ ٣٥٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا قولنا فيمن بان عنّيناً فطلّقها قبل الإصابة، ثمّ تزوّجها تزويجاً مستأنفاً، فهل لها الخيار أم لا؟ على هذين القولين: أصحّهما أنّه يسقط خيارها.

م ٢٦٣/٤

[٤] ـ عنن الزوج عن بعض نساءه: إذا كان (لرجل) أربع نسوة، فعنّ عن واحدة منهنّ ولم يعنّ عن الثلاث، لم يكن لها الخيار، ولم يضرب لها الأجل.

وقال الشافعي: لها حكم نفسها، ويضرب لها المدّة، ويثبت لها الخيار.

خ ٣٥٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٦٤/٤).

[٥] ـ العجز عن الجماع بعد الدخول: إذا تزوّج امرأة ودخل بها، ثمّ إنّه عجز عن جماعها واعترف هو بذلك، لم يحكم بأنّه عنّين، ولا يضرب له المدّة بلا خلاف.

م ٢٦٤/٤

[٦] ـ الخروج من حكم العنّة: إذا ضربنا له المدّة فأصابها في المدّة أو بعد انقضاء المدّة خرج من حكم العنّة. وحدّ الإصابة: فلا يخلو أن يكون صحيح الذكر أو قد قطع بعضه، فإن كان صحيح الذكر فالقدر الذي يخرج به من حكم العنّة أن يغيّب الحشفة في الفرج، وهو أن يلتقي ختاناهما. وإن كان قد قطع بعض ذكره وبقي ما يولج به فوطئها به فهل يخرج به من العنّة بأن يغيب منه قدر الحشفة أم لا؟ قيل: فيه قولان، أقواهما أنّه يخرج به، وقال قوم: لا يخرج.

فإن وطئها في الموضع المكروه قال قوم: لم يخرج به عن حكم العنّة. ويقوى في نفسي أنّه يخرج به، وإن أصابها في القبل وهي حائض أو نفساء، خرج من حكم العنّة بلا خلاف.

م ٢٦٤/٤

[٧] ـ سقوط خيار الفسخ برضا الزوجة بعيب العنن: إذا اختارت المقام معه ورضيت به مع ثبوت عننه سقط خيارها بلا خلاف. هذا إذا رضيت بعد انقضاء المدّة. فأمّا إذا رضيت في أثناء المدّة، قال قوم: لا يسقط خيارها، وكذلك قبل المدّة. ومنهم من قال: يسقط خيارها، وهو الأقوى عندي.

م ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥

وفي الخلاف: إذا رضيت به بعد انقضاء المدّة، أو في خلال المدّة، لم يكن لها بعد ذلك خيار.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الأظهر عندهم. والمذهب أنّه لا يسقط خيارها.

خ ٣٥٦/٤

وفي المبسوط: إذا أجّلناه فانقضت المدّة فاختارت المقام معه وطلّقها ثمّ استباحها، فإن كان الطلاق رجعيّاً فراجعها فلا خيار لها في ثبوت المراجعة للمطلّق الرجعي، وإذا رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك. وأمّا إذا أبانها بالطلاق أو اختارت الفسخ ففسخت النكاح ثمّ تزوّج بها بعد هذا فقولان، أقواهما عدم الخيار.

وأمّا إذا تزوّج امرأة فوطئها ثمّ أبانها ثمّ نكحها فعنن عنها، فلها الخيار إذا لم تعلم ذلك.

م ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥

[٨] ـ اختلاف الزوجين في الإصابة: إذا اختلفا في الإصابة، فقال: أصبتها، وأنكرت، فإن كانت ثيّباً فالقول قوله مع يمينه عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري.

وقال الأوزاعي: يخلّى بينهما، ويكون بالقرب منهما امرأتان من وراء الحجاب، فإذا قضى وطره بادرتا إليها، فإن كان الماء في فرجها فقد جامعها، وإن لم يكن في فرجها ماء فما جامعها.

وقال مالك هكذا، إلّا أنّه قال: يقتصر على امرأة واحدة.

وقد روى أصحابنا: أنّه تؤمر المرأة أن تحشو قبلها خلوقاً، فإذا وطأها وكان على ذكره أثر الخلوق عُلم أنّه أصابها، وإن لم يكن عُلم أنّه لم يصبها، وهذا المعمول عليه.

خ ٣٥٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كانت بكراً أُريت أربع نساء عدول من القوابل، فإن ذكرن أنّها بكر سألناه، فإن قال: كذبن وهي ثيّب، سقط قوله. وإن قال: صدقن هي بكر، لكن كنت أزلت عذرتها ثمّ عادت، فالقول قولها، فإن حلفت كان لها الخيار في المقام والفسخ، وإن نكلت حلف وسقط دعواها وكانا على النكاح.

م ٢٦٥/٤

ب/٣ ـ الخصاء والوجاء وسلّ الخصيتين: إذا تزوّجت برجل، فبان أنّه خصيّ، أو مسلول، أو موجوء، كان لها الخيار. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا خيار لها.

خ ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨

ونحوه في المبسوط (٢٦٣/٤).

[١] ـ حكم الفسخ مع العلم بالعيب وعدمه: إذا تزوّجت بالخصيّ أو المسلول أو الموجوء مع العلم بذلك، فلا خيار لها بعد ذلك بلا خلاف، وإن دخلت مع الجهل ثمّ بان أنّه خصيّ فهل لها الخيار أم لا؟ قيل: فيه قولان، عندنا أنّ لها الخيار.

م ٢٦٦/٤

[٢] ـ حكم الفسخ إذا كان المسلول قادراً على الجماع: إذا كان الرجل مسلولاً لكنّه يقدر على

الجماع، غير أنّه لا ينزل، لم يردّ بالعيب. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لها الخيار، وكذلك له الخيار.

خ ٣٤٨/٤

جـ ـ العيوب التي تخصّ المرأة:

جـ/١ ـ الرتق: الرتق هو انسداد فرج المرأة على وجه لا يُطاق جماعه.

م ١٣/٦، ١٤٩/٧

وفي المبسوط أيضاً: إذا كانت المرأة رتقاء، وهي المسدودة الفرج، إن بقي منه ما لا يمنع دخول الذكر فيه فلا خيار له، وإن منع دخول الذكر فيه كان له الخيار.

وإن أراد الزوج أن يفتق المكان كان لها منعه، وإن اختارت إصلاح نفسها لم تمنع، فإن عالجت نفسها فزال سقط خياره.

م ٢٥٠/٤

جـ/٢ ـ القَرَن: القَرَن عظم في باطن الفرج يمنع دخول الذكر فيه. وقيل: إنّه لحم نابت في الفرج يمنع الجماع.

م ١٣/٦

وفي المبسوط أيضاً: القرن عظم في الفرج يمنع الجماع. وقال أهل الخبرة: العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها، وهو الذي يسمّى العفل، يكون كالرتق سواء. إن لم يمنع الجماع فلا خيار له، وإن منع فله الخيار.

م ٢٥٠/٤

جـ/٣ ـ العمى والإفضاء والعرج: إذا تزوّج الرجل بامرأة فوجدها برصاء أو جذماء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاة أو عرجاء أو مجنونة كان له ردّها من غير طلاق.

ن ٤٨٥/

ونحوه في الخلاف (٣٤٦/٤) والمبسوط (٢٤٩/٤): لكنّه لم يذكر العرج كعيب فيها.

جـ/٤ ـ العور والحدّ في الزنا: فأمّا ما عدا ما ذكرناه من العيوب، فليس يوجب شيء منها الردّ مثل العور وما أشبه ذلك. والمحدودة في الزنا لا تُردّ، وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد، فليس للرجل ردّها، إلّا أنّ له أن يرجع على وليّها بالمهر، وليس له فراقها إلّا بالطلاق.

ن ٤٨٦/

وفي المبسوط: وفي أصحابنا من ألحق به (العيب) كونها محدودة في الزنا.

م ٢٤٩/٤

وفي الخلاف نحوه، (٣٤٦/٤).

جـ/٥ ـ زنا المرأة قبل العقد: إن عقد على امرأة ثمّ علم بعد العقد أنّها كانت زنت كان له أن يرجع على وليّها بالمهر ما لم يدخل بها. فإن دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وهو مخيّر في إمساكها وطلاقها.

ن ٤٦٤/، ٤٨٦

٢ ـ العيوب الحادثة في أحد الزوجين بعد العقد:

أ ـ العيوب الحادثة في الرجل بعد العقد: إذا حدث بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم يكن في حال العقد فإنّه لا يردّ إلّا في الجنون

الذي لا يعقل معه أوقات الصلاة فإنّه يردّ به.

وقال الشافعي: يردّ به قولاً واحداً.

خ ٣٤٩/٤

ونحوه في المبسوط (٢٥٢/٤).

وفي النهاية: إذا حدث بالرجل جنّة يعقل معها أوقات الصلاة لم يكن لها الخيار، وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار. فإن اختارت فراقه كان على وليّه أن يطلّقها.

ن/٤٨٦

ب ـ العيوب الحادثة في المرأة بعد العقد: إذا حدث بالمرأة أحد العيوب التى تردّ به، ولم يكن في حال العقد، فإنّه يثبت به الفسخ. وللشافعي فيه قولان، أحدهما قاله في القديم: لا خيار له. وقال في الجديد: له الخيار، وهو أصحّهما.

خ ٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠

ونحوه في المبسوط (٢٥٢/٤).

٣ ـ حدوث عيب جديد بعد العقد إضافة للعيب القديم:

إذا حدث عيب آخر، فإن كان غير الأوّل مثل أن كان بها برص في مكان ثمّ ظهر بها في مكان آخر، قال قوم: هذا عيب حادث ثبت به الخيار، فأمّا إن كبر الذي كان موجوداً مثل أن كان بها من البرص بقدر الدرهم ثمّ اتّسع وكبر قال قوم: لا خيار له. والذي يقتضيه مذهبنا أنّ ما حدث بعد الدخول ورضاه بالعيب الأول لا يثبت به الخيار.

م ٢٥٣/٤

وفي الخلاف: إذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف، فإن حدث بها بعد ذلك عيب آخر فلا خيار له.

وقال الشافعي: إن كان الحادث في مكان آخر فإنّه يثبت به الخيار، وإن كان الحادث زيادة في المكان الذي كان فيه فلا خيار له.

خ ٣٥٠/٤

٤ ـ اجتماع عيبين من العيوب الموجبة للفسخ:

أ ـ اجتماع العنن مع الجنون في الرجل: حكم العنّين مع الجنون فيه مسألتان، إحداهما: إذا كان الزوج مجنوناً فادّعت زوجته أنّه عنّين لم يكن لوليّه أن يضرب له أجلاً؛ لأنّ أجل العنّة إنّما يضرب بعد ثبوت العنّة، والعنّة لا تثبت أبداً إلّا بقول الزوج لأنّه ممّا لا يقوم به ببيّنة، فإذا كان كذلك فقد تعذّر ثبوت عننه من جهته، فلا تضرب له مدّة العنن.

الثانية: إذا كان عاقلاً فاعترف بالعنّة وضرب له المدّة وانتهى الأجل وهو مجنون فطالبته زوجته بالفرقة لم يقبل دعواها، ولم تجز الفرقة.

م ١٨٤/٤

٥ ـ اشتمال كلّ من الزوجين على عيب موجب للخيار:

إذا كانت (المرأة) معيبة، فزوّجها (وليّها) ممّن به عيب، فإن اختلف العيبان، مثل إن كانت مجنونة فزوّجها بأبرص أو برصاء فزوّجها بمجذوم، فليس ذلك له، وإن اتّفقا في العيب فيه وجهان، فمن قال ليس له ذلك فإذا خالف فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه قولان، وإذا قال صحيح

فهل عليه الفسخ؟ فعلى وجهين.

م ١٨٧/٤

وفي موضع آخر: وإن كان لكلّ واحد منهما عيب نظرت، فإن اختلف العيبان وكان أحدهما البرص والآخر الجذام أو الجنون فلكلّ واحد منهما الخيار؛ لأنّ به عيباً يردّ به النكاح. وإن اتّفق العيبان قيل: فيه وجهان أحدهما: لا خيار لواحد منهما، والثاني: لكلّ منهما الخيار، وهو الأقوى.

م ٢٥١/٤

٦ ـ هل خيار فسخ النكاح بالعيب على الفور أم على التراخي؟:

كلّ موضع يثبت فيه الخيار بالعيب لأحد الزوجين فهو على الفور، كخيار الردّ بالعيب في المبيع، ولسنا نريد بالفور أنّ له الفسخ بنفسه، وإنّما نريد به أنّ المطالبة بالفسخ على الفور، يأتي إلى الحاكم على الفور ويطالب بالفسخ، فإن كان العيب متّفقاً عليه فسخ الحاكم، وإن اختلفا فالبيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وأمّا الفسخ فإلى الحاكم؛ لأنّه فسخ مختلف فيه. ولو قلنا على مذهبنا أنّ له الفسخ بنفسه كان قويّاً، والأوّل أحوط لقطع الخصومة.

م ٢٥٣/٤، ٢٥٨

٧ ـ حكم المهر لو فسخ أحد الزوجين بالعيب:

الفرق بين الفسخ والطلاق أنّ بالطلاق يجب نصف المهر، وبالفسخ لا يجب شيء، فمن قال ليس له الفسخ فلا كلام، ومن قال له الفسخ إن كان العيب به فلها الفسخ، فأيّهما فسخ نظرت، فإن كان (الفسخ) قبل الدخول سقط المهر، وإن كان الفسخ بعد الدخول فإن كان العيب حدث بعد العقد وقبل الدخول، سقط المسمّى ووجب مهر المثل.

وأمّا إن كان العيب حدث بعد الدخول استقرّ المسمّى.

م ٢٥٢/٤ ـ ٢٥٣

فإذا ثبت هذا، فكلّ نكاح فسخ لعيب كان موجوداً حال العقد، فإن كان قبل الدخول سقط المسمّى ولا يجب شيء منه، ولا يجب لها المتعة أيضاً ولا يجب نفقة العدّة ولا سكنى إذا كانت حائلاً وإن كانت حاملاً؛ فلها النفقة لأنّ الحمل على النكاح الصحيح والفاسد سواء، ومن قال لا نفقة للحامل قال: لا نفقة لها هاهنا.

وإن كان بعد الدخول فقد قلنا لها مهر المثل، فهل يستقرّ أو يرجع به على من غرّه ودلّس عليه بالعيب أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع على الغار وهو المروي في أحاديثنا، والثاني: يستقرّ عليه ولا يرجع به على أحد. فمن قال لا يرجع فلا كلام، ومن قال يرجع على الغار لم يخل الوليّ الذي زوّجه من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممّن لا يخفى عليه العيب أو يخفى، فإن كان ممّا لا يخفى عليه، كالأب والجدّ وغيرهما ممّن يخالطها ويعرفها فالرجوع عليه لأنّه الذي غرّه، وإن كان ممّن يخفى عليه العيب فإن صدّقته المرأة أنّه لا يعلم فالرّجوع عليها؛ لأنّها هي الغارّة، وإن خالفته فالقول قوله مع يمينه، ويكون

الرجوع عليها دونه.

فكلّ موضع قلنا يرجع على غيرها رجع بكلّ ما غرم عليه، وكلّ موضع قلنا الرجوع عليها فبكم يرجع؟ قال قوم: يرجع بكلّه إلّا القدر الذي يجوز أن يكون مهراً لئلّا يعرى الوطئ عن البدل. وقال آخرون: يرجع عليها بكلّه، والأوّل أقوى.

م ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢

٨ ـ الخيار فيما لو دخل بعد العلم بالعيب:

إذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف.

خ ٤/٣٥٠

وفي المبسوط: إذا دخلا أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار بلا خلاف.

م ٤/٢٥٣

وفي النهاية: متى وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردّها. فإن أراد فراقها طلّقها.

ن/٤٨٦

٩ ـ الخيار فيما لو طلّق الزوج قبل العلم بالعيب:

إذا تزوّج امرأة فطلّقها قبل الدخول فعليه نصف المسمّى، فإن ظهر بعد الطلاق أنّه كان بها عيب قبل الطلاق يملك به الفسخ لم يقدح فيما وجب عليه من المهر.

م ٤/٢٥٢

١٠ ـ حكم فسخ الأولياء بالعيب:

قال قوم: إنّ البراءة من العيوب شرط في الكفاءة، فإن كان بالزوج عيب يردّ به ورغبت إليه فأبى الوليّ أو دعى الوليّ فأبت هي، فإن كان العيب جنوناً فإن دعت إلى مجنون كان للوليّ منعها منه؛ لأنّ عليه في ذلك غضاضة، وإن كان دعاها هو إلى مجنون كان لها الامتناع منه.

وإن كان العيب جبّاً فإن دعت إليه لم يكن للوليّ أن يمتنع؛ لأنّه لا عار عليه، وأمّا العنّة فلا يعلم إلّا بعد العقد.

وأمّا الجذام والبرص فإن دعاها لم يجبر عليه، وإن رضيت هي به قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ له الامتناع، والآخر: ليس له ذلك.

وهذا لا يحتاج ـ على مذهبنا ـ إليه؛ لأنّا قد بيّنا أنّه لا ولاية عليها إذا كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فلا اعتبار برضاها، فهذه الفروع تسقط عنّا.

م ٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤

١١ ـ خيار الأمة في فسخ النكاح لو أصابت في زوجها عيبا:

الأمة لو أصابت بزوجها عيبا كالجنون والجذام والبرص، كان لها الخيار في فسخ النكاح دون سيّدها عندهم.

م ٦/١٦ ـ ١٧

سادساً ـ أحكام العيوب الموجبة للعتق:

١ ـ العيوب الطارئة على العبد الموجبة لعتقه:

عتق/رابعاً

٢ ـ اعتبار السلامة من العيوب الموجبة للعتق في الرقبة المعتقة في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ (م ٥/٧٠)

عيد

١ ـ غسل عيد الفطر والأضحى:
غسل/ثانياً ١ ب
(خ ١/٢١٩، م ١/١٦٩، ن/١٣٥)

٢ ـ صلاة العيدين:
انظر: صلاة العيدين

٣ ـ استحباب التطيّب ولبس أطهر الثياب فيه:
م ١/١٧٠، ن/١٣٥

٤ ـ حكم الصلاة إذا اجتمع عيد وجمعة:
صلاة الجمعة/سادساً ١٣
(م ١/١٧٠، ن/١٣٤، خ ١/٦٧٣)

٥ ـ التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها:
صلاة العيدين/سادساً ٢ ب
(م ١/١٧٠، خ ١/٦٦٥)

٦ ـ صوم يوم العيد:
صوم/أوّلاً ٣ أ/أ
(م١/٢٨٣، ن/١٧٠، صا/٢٩٣، ر/٢١٨، خ٢/٢١١)

أ ـ صوم الكفّارة في العيدين:
كفّارات/رابعاً ٢ ط/أ، أ [١]
(م ٥/١٧٥، م ٦/٢١٤، خ ٤/٥٥٥ ـ ٥٥٦)

ب ـ نذر صيام يوم العيد:
نذر/ثالثاً ٧ أ (خ ٢/٢١١، ٦/١٩٩، ن/٥٦٥)

٧ ـ دفع زكاة الفطرة قبل صلاة العيد:
زكاة الفطرة/رابعاً ١
(صـــا/٢٨٤ ـ ٢٨٥، ر/٢٠٩، م ١/٢٤٢، ن/١٩١ ـ ١٩٢، خ٢/١٥٥ ـ ١٥٦)

٨ ـ ما يجب على الحاج يوم عيد الأضحى من أعمال:
حجّ/سادساً ٤ (م ١/٣٦٨، ر/٢٣٤)

٩ ـ استحباب الأضحية في عيد الأضحى:
أضحيّة/أوّلاً
(م ١/٣٨٧، ٤/١٥٢ـ١٥٣، خ ٦/٣٧، صا/٤٥٦)

عين

١ ـ إيصال الماء إلى العين في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٢ د، هـ
(خ ١/٧٧، ٨٦، م ١/٢٠، خ ١/٨٥، ن/١٤)

٢ ـ تغميض عيني الميّت بعد خروج الروح من بدنه:
ميّت/أوّلاً ٤ (م ١/١٧٤، ن/٣٠، صا/٢٤٧)

٣ ـ صلاة من كان به وجع العين:
صلاة/ثامناً ٣ جـ (خ ١/٤٢١، م ١/١١٠)

٤ ـ الإيماء بغمض العين وفتحها للركوع والسجود:
صلاة/ثامناً ٣ هـ
(م ١/١٠٠، ١٢٩ ـ ١٣٠، ن/١٢٨ ـ ١٢٩)

٥ ـ تغميض العينين في الركوع:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/أ [٢]
(ن/٧١، م ١/١٢٩)

٦ ـ إشارة الإمام بعينه إلى اليمين عند التسليم:
صلاة/ثامناً ٨ جـ
(م ١/١٥٩، ن/٧٢، ١١٦، صا/٢٦٤)

٧ ـ فقأ عين المطّلع على العورات:
دفاع/أوّلاً ١ د/أ
(خ ٥/٥١٠، م ٨/٧٧ ـ ٧٨، ن/٧٧٥)
٨ ـ كفّارة فقأ المحرم عيني الغزال:
إحرام/سابعاً ٢ ب/أ [٩] أ
(م ١/٣٤٢، ن/٢٢٧)
٩ ـ كفّارة فقأ المحلّ عيني الصيد في الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ هـ/أ (ن/٢٢٨، م ١/٣٤٣)
١٠ ـ إذا حلف لا كلّمت فلانا فغمز له بعينه أو أشار بها:
يمين/خامساً ٦ ب
(خ ٦/١٧٢ ـ ١٧٣، م ٦/٢٤٢)
١١ ـ أقل ما يلحق معه ذكاة الصيد أن يجده وعينه تطرف:
صيد/رابعاً ٣ ب
(م ٦/٢٦٠، ن/٥٧٩، ٥٨٠، خ ٦/١٤، ٥٤)
١٢ ـ تناول المسكر لمداواة العين:
دواء/١ (ن/٥٩٢، م ٦/٢٨٨)
١٣ ـ إذا رمى زوجته بزنا العين:
قذف/ثانياً ٢ د (م ٥/٢٢٢، خ ٥/٤٢)
١٤ ـ دية قلع العين:
ديات/ثالثاً ٢
(ن/٧٦٥، م ٧/١٢٧، ١٢٩)
أ ـ دية عين الأعور:
ديات/ثالثاً ٢ أ
(خ ٥/٢٥١، ٢٣٥، ن/٧٦٥ ـ ٧٦٦)
ب ـ دية قلع العين القائمة التي لا يبصر بها:
ديات/ثالثاً ٢ ب
(ن/٧٦٥ ـ ٧٦٦، خ ٥/٢١٢ ـ ٢١٣، ١٩٨، م ٧/١٥٢ ـ ١٥٣)
جـ ـ دية عين البهيمة:
ديات/عاشراً ٥ (ن/٧٨١، خ ٣/٣٩٧)
١٥ ـ قصاص الجناية على العين:
قصاص/ثانياً ٦ أ/أ ـ ٤
١٦ ـ القسامة في الجناية على العينين:
قسامة/أوّلاً ٣ ب
(خ ٥/٣١٢ ـ ٣١٣، م ٧/٢٢٣، ن/٧٤١)

عيون

١ ـ الوضوء أو الاغتسال أو الشرب من العيون الحمئة:
ماء مطلق/٤ (ن/٩، م ١/١٢)
٢ ـ صلاة الاستسقاء عند نضب ماء العيون:
صلاة الاستسقاء/أوّلاً ٢ (م ١/١٣٥)

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

﴿ حرف الصّاد ﴾

صائل ٣
صابئة ٣
صاع ٣
صبح ٣
صُبْرَة ٣
صِبْغ ٣
صبيّ ٤
صدّ ٤
أوّلاً ـ تعريف الصدّ وما يتحقّق فيه : ٤
١ ـ تعريف الصدّ : ٤
٢ ـ تمييز الصدّ عن الإحصار : ٤
٣ ـ ما يتحقق فيه الصدّ : ٤
ثانياً ـ أحكام المصدود : ٤
١ ـ حكم المصدود عن البيت : ٤
أ ـ لو حبس بغير العدوّ : ٥
ب ـ أفضليّة عدم التحلّل لمن لا يخاف فوات الحجّ : ٥
جـ ـ تحلّل المصدود بذبح الهدي : ٥
جـ/١ ـ مكان ذبح الهدي : ٥
جـ/٢ ـ إذا لم يجد المصدود هدياً : ٥
د ـ اعتبار النيّة في تحلّل المصدود والمحصر : . ٥
هـ ـ قضاء المصدود الحجّ أو العمرة : ٥
٢ ـ حكم المصدود عن بعض أعمال الحجّ : ٦
أ ـ الصدّ عن الوقوف بالموقفين أو أحدهما : . . ٦
ب ـ الصدّ عن البيت والرمي بعد الوقوف بعرفة والمشعر : ٦
جـ ـ حكم من منع من المبيت في منى والرمي بعد الطواف والسعي : ٦
٣ ـ حكم الدماء المتعلقة بالإحرام وما وجب من الكفّارات إذا صدّ المحرم : ٧
٤ ـ حكم من صدّ ثمّ أفسد حجّه وبالعكس : ٧
٥ ـ قتال المحرم العدوّ الذي صدّه : ٧
٦ ـ بذل المصدود المال للعدوّ لتخلية الطريق : ٧
٧ ـ حكم تحلّل المحرم لو بذل له العدوّ تخلية الطريق : ٧
٨ ـ الاشتراط حال الإحرام التحلّل حيث يحبس ويصدّ : ٨
أ ـ ما يتحقّق به التحلّل بعد حصول الشرط : . . ٨
٨ ـ إحصار النائب في الحجّ : ٨
صَداق ٨
صدقة ٨
١ ـ اشتراط نيّة القربة في استحقاق الثواب في الصدقة : ٨
٢ ـ اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة ، ولزومها بالقبض : ٨
٣ ـ صدقة غير البالغ : ٩

٤ ـ حكم الصدقة على النبيّ صلى الله عليه وآله : ٩
٥ ـ حكم الصدقة على أهل البيت وبني هاشم : ٩
أ ـ صدقة بني هاشم بعضهم على بعض : ٩
ب ـ متى تحلّ الصدقة على بني هاشم : ٩
جـ ـ الصدقة على موالي بني هاشم : ١٠
٦ ـ الرجوع في الصدقة بعد القبض : ١٠
٧ ـ حكم المسألة لمن حلّت له الصدقة : ١٠
٨ ـ حكم الصدقة إذا دفعت إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً : ١٠
٩ ـ حكم الصدقة إذا دفعت إلى من ظاهره الإسلام أو الحريّة أو ليس بهاشمي فبان خلافه : ١٠
١٠ ـ أخذ الصدقة لمن اضطرّ إلى دين : ١٠
١١ ـ التصدّق عن الميّت : ١٠
١٢ ـ التصدّق بثمن الأُضحيّة لمن لم يجدها : ١٠
١٣ ـ التصدّق بجلود الأُضحية : ١١
١٤ ـ الفرق بين الصدقة والهبة : ١١
١٥ ـ شراء أموال الصدقة التي يأخذها السلطان : ١١
١٦ ـ بطلان التصدّق بالرهن : ١١
١٧ ـ التصدّق باللقطة : ١١
١٨ ـ التصدّق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة : ١١
١٩ ـ شراء المتصدّق ما أخرجه من الصدقة : ١١
صديد ١١
صديق ١١
صُرَد ١١
صرصور ١٢
صَرْف ١٢
أوّلاً ـ ما يُعتبر في الصرف : ١٢
١ ـ اعتبار الإتيان بلفظ البيع في الصرف : ١٢
٢ ـ اعتبار التقابض قبل التفرّق في الصرف : ١٢
أ ـ طول مقام المتصارفين في مجلسها ، وتفرّقهما مصطحبين : ١٢
ب ـ ترك مالك المال مجلس العقد قبل قبض وكيله وبعده : ١٢
جـ ـ التقابض في بيع الصرف في الذمّة : ١٢
د ـ قبض البعض قبل التفرّق : ١٢
هـ ـ قيام التخاير مقام التفرّق : ١٢
و ـ تحويل الدراهم التي في ذمّة أحد المتصارفين للآخر إلى دنانير أو العكس من دون قبض : .. ١٣
ز ـ تقابض المتصارفين وتفرّقهما قبل الوزن والنقد : ١٣
ح ـ بيع دراهم بالدنانير ثمّ شراء دنانير بها من البائع قبل قبضها : ١٣
٣ ـ اعتبار معلومية الثمن والمثمن في الصرف : ... ١٣
أ ـ شراء فضّة مجهولة بفضّة مجهولة مع أجر الصياغة : ١٣
ب ـ بيع سلعة من صرف عشرين درهماً بدينار : ١٣
جـ ـ شراء سلعة بدراهم إلّا ديناراً أو بدينار إلّا درهماً : ١٣
د ـ لزوم شق دينار على من اشترى سلعة بنصف دينار : ١٤
هـ ـ قبض المشتري فضّة بما زاد من الدراهم المعيّنة في الثمن : ١٤
٤ ـ اعتبار التماثل : ١٤
أ ـ بيع الفضة والذهب كلّ بجنسه وبالجنس الآخر : ١٤
ب ـ بيع جوهر الفضة والذهب بغير جنسهما : ١٤
جـ ـ بيع خاتم الفضة بأكثر ممّا فيه من الفضّة : ١٤
د ـ بيع خاتم الفضة بالذهب : ١٤
هـ ـ بيع السيف المحلّى بفضة أو ذهب بدراهم أو دنانير : ١٤
و ـ بيع السيف المحلّى بفضة أو ذهب بغير جنس حليته : ١٥
ز ـ بيع دينار أو درهم سليم بآخر غير سليم : ١٥

ح ـ صرف مئة دينار جياد ومئة دينار رديئة بمثلي دينار وسط : ١٥
ط ـ بيع دراهم صحاح بأكثر منها مكتسرة : .. ١٥
ي ـ بيع دينار قيمته عشرون درهماً لمن كان معه عشرة دراهم : ١٥
ك ـ شراء دينار بعشرين درهماً لمن كان معه تسعة عشر درهماً :..... ١٦
ل ـ الزيادة في مقدار الصرف :..... ١٦
ثانياً ـ أنواع الصرف : ١٦
١ ـ بيع الفضّة والذهب كلّ بجنسه وبالجنس الآخر : ١٦
٢ ـ بيع النقد بالنقد بتفاضل مع ضميمة : ١٧
٣ ـ بيع الدراهم والدنانير المغشوشة : ١٧
أ ـ بيع النقد المغشوش والصحيح بالنقد المغشوش أو الصحيح : ١٧
ب ـ صرف وإنفاق الدراهم المحمول عليها : . ١٧
ج ـ بيع الفضة والذهب المغشوش مع العلم بمقداره وعدمه : ١٧
٤ ـ الصرف بما في الذمّة :..... ١٧
٤/أ ـ شراء الدائن من المدين حصّته من الدنانير :..... ١٨
ثالثاً ـ دخول الخيار في الصرف : ١٨
١ ـ دخول خيار المجلس في الصرف :..... ١٨
٢ ـ دخول خيار الشرط في الصرف : ١٨
٣ ـ دخول خيار العيب في الصرف :..... ١٨
أ ـ إذا كان العيب في جنس النقد :..... ١٨
أ/١ـ إذا باع دراهم بدنانير أو العكس :..... ١٨
أ/٢ـ إذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير : ١٨
ب ـ إذا كان العيب من غير جنس النقد : ١٨
ج ـ إذا تبايعا في الذمّة ثمّ ظهر العيب :..... ١٩
د ـ إذا حدث عيب جديد عند المشتري إضافة للعيب القديم : ١٩
رابعاً ـ الصرف في القرض وبيع السلم والتولية : ١٩
١ ـ الصرف في القرض : ١٩
أ ـ من أقرض غيره دراهماً ثمّ سقطت عن التداول وجاء غيرها : ١٩
ب ـ اشتراط الوفاء بما يُقترض في أرض أُخرى :..... ١٩
ج ـ أخذ ما في ذمّة الغير بسعر الوقت : ٢٠
٢ ـ الإسلاف في الصرف : ٢٠
٣ ـ التولية في بيع الصرف :..... ٢٠
٤ ـ الجمع بين الصرف والنكاح :..... ٢٠
صَرورة ٢٠
صَعْوَة ٢٠
صعيد ٢٠
صغائر ٢١
صِغَر ٢١
صف ٢٤
صفايا ٢٤
صِفَة ٢٤
صُفْر ٢٥
صفقة ٢٥
صَفْو المال ٢٦
صفيف ٢٦
صقر ٢٦
صلاة ٢٦
أوّلاً ـ تعريف الصلاة وأقسامها :..... ٢٦
١ ـ تعريف الصلاة : ٢٦
٢ ـ أقسام الصلاة : ٢٦
ثانياً ـ أعداد الصلوات وأوقاتها :..... ٢٧
١ ـ أعداد الصلوات :..... ٢٧
أ ـ أعداد الصلوات المفروضة :..... ٢٧

أ/١ً ـ صلاة اليوم والليلة : ٢٧
أ/٢ً ـ المفروضة عند سبب : ٢٧
[١] ـ الصلاة الواجبة بالنذر : ٢٧
[٢] ـ صلاة الآيات : ٢٧
[٣] ـ صلاة العيدين : ٢٧
أ/٣ً ـ صلاة الجمعة : ٢٧
أ/٤ً ـ صلاة الميّت : ٢٧
أ/٥ً ـ ركعتا الطواف : ٢٧
ب ـ أعداد الصلوات المسنونة : ٢٧
٢ ـ أوقات الصلوات : ٢٧
أ ـ أوقات الفرائض اليومية : ٢٧
ب ـ أوقات الفرائض غير اليومية : ٢٧
ب/١ً ـ صلاة الجمعة : ٢٧
ب/٢ً ـ صلاة العيدين : ٢٧
ب/٣ً ـ صلاة الآيات : ٢٧
ب/٤ً ـ صلاة الطواف : ٢٧
ب/٥ً ـ صلاة الميّت : ٢٧
جـ ـ أوقات النوافل الموقتة : ٢٧
جـ/١ً ـ نوافل الفرائض اليومية : ٢٧
جـ/٢ً ـ النوافل الموقتة غير المرتّبة : ٢٧
ثالثاً ـ قبلة المصلّي : ٢٧
١ ـ ماهية القبلة وكيفية استقبالها وما تثبت به شرعاً وعلاماتها لأهل البلدان : ٢٧
٢ ـ استقبال القبلة في فرائض الصلاة : ٢٨
أ ـ استقبال القبلة في الأذان والإقامة : ٢٨
ب ـ استقبال القبلة حال شدّة الخوف أو حال المطاردة : ٢٨
جـ ـ الاجتهاد في طلب القبلة بالأمارات مع عدم تعذّر طريق العلم بها : ٢٨
د ـ حكم الصلاة مع فقد العلم أو الظن بجهة القبلة : ٢٨
هـ ـ كيفية الاستقبال في جوف الكعبة أو على سطحها : ٢٨
٣ ـ استقبال القبلة في النوافل : ٢٨
٤ ـ استقبال القبلة حال الصلاة في السفينة : ٢٩
٥ ـ الخلل في قبلة المصلّي : ٢٩
أ ـ تبيّن خطأ الجهة المصلّى إليها بعد الفراغ من الصلاة أو أثنائها : ٢٩
ب ـ صلاة الأعمى إلى غير جهة القبلة أو انحرافه عنها : ٣٠
جـ ـ صلاة الجماعة إلى غير جهة القبلة : ٣٠
٦ ـ ائتمام المتفقين في جهة القبلة أو المختلفين فيها بعضهم ببعض : ٣٠
رابعاً ـ مكان المصلّي : ٣٠
١ ـ ما يشترط في مكان المصلّي : ٣٠
أ ـ كونه مملوكاً أو مأذوناً في التصرّف فيه : ٣٠
أ/١ً ـ الصلاة في المكان المغصوب : ٣١
أ/٢ً ـ صلاة المحبوس في المكان المغصوب : ٣١
أ/٣ً ـ صلاة المأذون له بالدخول إذا أمره المالك بالخروج : ٣١
ب ـ عدم النجاسة المتعدية : ٣١
ب/١ً ـ الصلاة على بساط كان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها : ٣٢
جـ ـ الاستقرار : ٣٢
جـ/١ً ـ صلاة الفرائض على الراحلة اختياراً واضطراراً : ٣٢
جـ/٢ً ـ صلاة النافلة على الراحلة في السفر وغير السفر : ٣٢
جـ/٣ً ـ الصلاة في السفينة : ٣٢
د ـ أن لا تحاذي المرأة الرجل أو تتقدمه حال صلاتهما : ٣٣
هـ ـ هل يعتبر وضع المصلّي ساتراً بينه وبين ما يمرّ

بين يديه ؟ :..... ٣٣
٢ ـ المكان الذي يكره الصلاة فيه :..... ٣٣
أ ـ المقابر :..... ٣٣
ب ـ بيوت الحمّام والغائط : ٣٤
جـ ـ صلاة الفريضة في جوف الكعبة عوقها : . ٣٤
د ـ مرابط الإبل والدواب ومرابض الغنم : ... ٣٤
هـ ـ مواضع وأراضي أُخرى :..... ٣٤
و ـ البيع والكنائس وبيوت المجوس وبيوت النيران والخمور :..... ٣٤
ز ـ استقبال النار المجمرة أو سلاح مشهور أو تماثيل : ٣٥
ح ـ استقبال حائط ينزّ من بالوعة :..... ٣٥
ط ـ استقبال المصلّي مصحفاً مفتوحاً :..... ٣٥
خامساً ـ لباس المصلّي : ٣٥
١ ـ ما يجوز الصلاة فيه : ٣٥
٢ ـ الصلاة في جلود الميتة : ٣٥
٣ ـ الصلاة في ما لا يؤكل لحمه :..... ٣٥
أ ـ الصلاة في جلد ووبر وشعر ما لا يؤكل لحمه :..... ٣٥
أ/١ـ الصلاة في الفنك والسمور :..... ٣٦
أ/٢ـ الصلاة في السنجاب والحواصل :..... ٣٦
أ/٣ـ الصلاة في الخزّ :..... ٣٦
أ/٤ـ الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه : ٣٦
٤ ـ الصلاة في الحرير :..... ٣٧
أ ـ لبس الحرير للرجال والصلاة فيه :..... ٣٧
ب ـ لبس الحرير للنساء والصلاة فيه : ٣٧
جـ ـ الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة به منفرداً من الحرير :..... ٣٧
٥ ـ الصلاة في الذهب :..... ٣٨
٦ ـ الصلاة فيما يستر ظهر القدم :..... ٣٨
٧ ـ اشتراط كون لباس المصلّي مملوكاً أو مأذوناً فيه :..... ٣٨
٨ ـ اشتراط طهارة لباس المصلّي :..... ٣٨
أ ـ العلم الإجمالي بنجاسة أحد الثوبين : ٣٨
ب ـ لو كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم يقدر على الماء : ٣٩
جـ ـ الصلاة في عمامة طرفها الطاهر على رأسه وطرفها النجس على الأرض :..... ٣٩
د ـ ما يعفى من النجاسات في الصلاة : ٣٩
د/١ـ العفو عن دم القروح والجروح : ٣٩
د/٢ـ العفو عن الدم إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلّي :..... ٣٩
د/٣ـ العفو عن نجاسة الملبوس الذي لا تتم الصلاة به : ٣٩
د/٤ـ العفو عن ثوب المربّية المتنجس ببول الصبي :..... ٣٩
هـ ـ حمل النجاسة أو المتنجّس في الصلاة : .. ٣٩
هـ/١ـ حكم صلاة من جبر عظمه بعظم الميتة :..... ٣٩
و ـ إصابة طين الطريق ثوب المصلّي :..... ٣٩
٩ ـ اشتراط كون اللباس ساتراً للعورة : ٣٩
أ ـ ساتر عورة الرجل : ٣٩
أ/١ـ تحديد عورة الرجل : ٣٩
أ/٢ـ صلاة الرجل في ثوب واحد :..... ٣٩
أ/٣ـ ستر الرجل عورته في الصلاة وحكم انكشافها في الأثناء :..... ٤٠
ب ـ ساتر عورة المرأة :..... ٤٠
ب/١ـ ما يجب ستره من بدن المرأة :..... ٤٠
ب/٢ـ ما يجوز للأمة والصبيّة كشفه من بدنها في الصلاة : ٤١
ب/٣ـ ستر الأمة رأسها إذا أُعتقت أثناء الصلاة

والصبيّة إذا بلغت :. ٤١
جـ ـ ستر العورة في الصلاة بغير الثياب : ٤٢
د ـ حكم قبول العاري الثوب العارية أو الهبة لأجل
الصلاة : ٤٢
هـ ـ صلاة العاري وجماعة العراة :. ٤٢
هـ/١ً ـ من عجز عن الكسوة ثمّ قدر عليها في أثناء
الصلاة : ٤٢
١٠ ـ ما يكره لبسه أو أصطحابه في الصلاة :. ٤٢
أ ـ الصلاة في الثياب السود : ٤٢
ب ـ الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه
صورة :..... ٤٢
جـ ـ الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال : ... ٤٣
د ـ الاتزار فوق القميص واشتمال الصمّاء : ... ٤٣
هـ ـ الصلاة في عمامة لا حنك لها وحكم اللثام في
الصلاة والنقاب للمرأة : ٤٣
و ـ الصلاة في قباء مشدود :. ٤٣
ز ـ الإمامة بغير رداء : ٤٣
ح ـ الصلاة في الحديد المشهر أو التختّم به : . ٤٣
ط ـ صلاة المرأة في خلاخل لها صوت :.... ٤٤
ي ـ توصيل المرأة أو الرجل شعره بشعر غيره
والصلاة فيه :. ٤٤
ك ـ حكم حمل الحيوان الطاهر في الصلاة :.. ٤٤
ل ـ الصلاة في ثوب باشره كافر أو شارب
خمر :. ٤٤
م ـ صلاة الرجل في ثوب المرأة : ٤٤
ن ـ صلاة المرأة والرجل مختضبين : ٤٥
سادساً ـ طهارة المصلّي : ٤٥
١ ـ اشتراط طهارة المصلّي من الخبث :..... ٤٥
٢ ـ اشتراط طهارة المصلّي من الحدث : ٤٥
٣ ـ أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحّة الصلاة :. ٤٥
سابعاً ـ الأذان والإقامة للصلاة : ٤٥
ثامناً ـ أفعال الصلاة : ٤٥
١ ـ النيّة : ٤٥
أ ـ حكمها :..... ٤٥
ب ـ أثر الإخلال بالنيّة :..... ٤٥
جـ ـ ما يعتبر في النيّة وما لا يعتبر : ٤٥
د ـ محلّ النيّة : ٤٦
هـ ـ وقت النيّة : ٤٦
و ـ استدامة النيّة : ٤٦
ز ـ نقل النيّة في الصلاة :..... ٤٦
٢ ـ تكبيرة الإحرام : ٤٧
أ ـ حكمها وصفتها في الصلاة : ٤٧
ب ـ الإخلال بتكبيرة الإحرام :..... ٤٧
جـ ـ صورتها : ٤٧
جـ/١ً ـ التكبير بغير العربية : ٤٧
جـ/٢ً ـ الإخلال بلفظها : ٤٨
جـ/٣ً ـ حكم غير المتمكّن من التلفّظ بها لآفة
أو خرس :..... ٤٨
د ـ اعتبار الترتيب فيها :..... ٤٨
هـ ـ اعتبار القيام حال الإتيان بها :..... ٤٨
و ـ حكم الصلاة لو كبّر ثانياً وثالثاً :..... ٤٨
ز ـ تعيينها من بين التكبيرات السّبع :..... ٤٨
ح ـ حكم غير تكبيرة الإحرام من التكبيرات :. ٤٩
ط ـ رفع اليدين حال التكبير : ٤٩
٣ ـ القيام : ٤٩
أ ـ حكم القيام وصفته في الصلاة :..... ٤٩
ب ـ صلاة من لا يقدر على القيام اختياراً : .. ٥٠
جـ ـ حدّ المرض الذي يبيح الصلاة جالساً :... ٥٠
د ـ كيفية الجلوس في الصلاة بدل القيام :.... ٥٠
هـ ـ صلاة من لا يقدر على الجلوس : ٥١
و ـ تجدّد القدرة على القيام أثناء الصلاة وحكم
طروء العجز أثناءها :..... ٥١

ز ـ ما يستحبّ للقائم: ٥١
٤ ـ القراءة: ٥٢
أ ـ حكم القراءة: ٥٢
أ/١ـ قراءة الحمد في الصلاة: ٥٢
أ/٢ـ قراءة البسملة مع الحمد: ٥٢
أ/٣ـ موضع قراءة الحمد في الصلاة: ٥٢
أ/٤ـ حكم من لا يحسن قراءة الحمد أو القراءة: ٥٣
أ/٥ـ الإخلال بقراءة الحمد: ٥٣
أ/٦ـ من عجز عن القراءة ثمّ قدر عليها في أثناء الصلاة: ٥٣
أ/٧ـ الترتيب في قراءة آيات الحمد: ٥٤
أ/٨ـ قراءة آيات من سورة أخرى خلال قراءة الحمد: ٥٤
أ/٩ـ قول آمين بعد الحمد: ٥٤
أ/١٠ـ الإخلال في الصلاة بترك القراءة: ٥٤
ب ـ قراءة سورة كاملة بعد الحمد: ٥٤
ب/١ـ قراءتها في الفرائض: ٥٤
[١] ـ قراءة سور العزائم فيها: ٥٤
[٢] ـ قراءة ما يفوت وقت الفريضة بقراءته: ٥٥
ب/٢ـ قراءة السورة في النوافل: ٥٥
[١] ـ قراءة العزائم في النّوافل: ٥٥
ب/٣ـ تقديم قراءة السورة على الحمد: ٥٥
ب/٤ـ قراءة أكثر من سورة بعد الحمد: ٥٥
ب/٥ـ قراءة الفيل مع الإيلاف والضحى مع ألم نشرح: ٥٥
ب/٦ـ العدول من سورة إلى أخرى: ٥٥
ب/٧ـ التسوية بين الركعتين في مقدار ما يقرأ فيهما من السور: ٥٥
جـ ما يقرأ في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة اليوميّة: ٥٦
د ـ الجهر والإخفات بالقراءة وحكم الإخلال بهما: ٥٦
د/١ـ الجهر والإخفات بالبسملة: ٥٧
د/٢ـ كيفية قراءة المرأة: ٥٧
د/٣ـ ضابط الجهر والإخفات: ٥٧
هـ ـ قراءة غير الحافظ بالمصحف: ٥٧
و ـ كيفية قراءة الأخرس: ٥٧
ز ـ الإمساك عن القراءة حال تقدّم المصلّي خطوة أو أكثر: ٥٨
ح ـ آداب القراءة: ٥٨
ح/١ـ التعوّذ أمام القراءة: ٥٨
ح /٢ـ الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة: ٥٨
ح/٣ـ الترتيل في القراءة: ٥٨
ح/٤ـ الفصل بين الحمد والسورة وبين السّورة وتكبيرة الركوع: ٥٨
ح/٥ـ ما يستحبّ قراءته من السور في الفرائض: ٥٨
ح/٦ـ ما يفضّل قراءته من السور في الأوقات الخمس: ٥٩
ح/٧ـ ما يستحبّ قراءته من السور في الصلاة اليوميّة في أيّام الاسبوع: ٥٩
ح/٨ـ المواضع التي يستحبّ فيها قراءة سورة الجحد: ٥٩
ح/٩ـ سؤال المصلّي الرحمة وتعوّذه من النّقمة إذا مرّ بآياتهما: ٥٩
ح/١٠ـ استحباب قراءة قصار السور في نوافل النهار: ٥٩
ح/١١ـ الجهرو الإخفات في النوافل اليومية: ٦٠
٥ ـ الركوع: ٦٠
أ ـ حكمه وصفته في الصلاة: ٦٠
ب ـ الإخلال به: ٦٠

جـ ـ واجباته : ٦٠
جـ/١ً ـ الإنحناء بمقدار ما يمكن وضع اليد على الركبة :..... ٦٠
[١] ـ ركوع المنحني لخلقة أو عارضٍ :..... ٦٠
[٢] ـ ركوع من كان بيديه علّة :..... ٦٠
[٣] ـ العجز عن الانحناء :..... ٦٠
جـ/٢ً ـ الطمأنينة :..... ٦١
جـ/٣ً ـ التسبيح حالة الركوع :..... ٦١
[١] ـ أقلّ ما يجزئ من التّسبيح :..... ٦١
د ـ رفع الرأس من الركوع والطمأنينة فيه :... ٦١
د/١ً ـ حكم من عرضت عليه علّة منعته من الرفع:..... ٦١
هـ ـ آداب الركوع : ٦٢
هـ/١ً ـ مستحباته : ٦٢
[١] ـ التكبير للركوع : ٦٢
[٢] ـ وضع اليدين على الركبتين مفرّجات الأصابع ، وردّ الركبتين إلى الخلف ، وتسوية الظهر ، ومدّ العنق : ٦٢
[٣] ـ الدعاء أمام التسبيح :..... ٦٢
[٤] ـ التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً :..... ٦٢
[٥] ـ ما يقوله المصلّي عند الرفع من الركوع : ٦٢
[٦] ـ ما يشغل به النظر حال الركوع : ٦٣
[٧] ـ وضع اليدين على عيني الركبتين :..... ٦٣
هـ/٢ً ـ مكروهاته :..... ٦٣
[١] ـ الركوع ويداه تحت الثياب :..... ٦٣
[٢] ـ التبازخ :..... ٦٣
٦ ـ السجود :..... ٦٣
أ ـ حكمه في الصلاة :..... ٦٣
ب ـ الإخلال به :..... ٦٣
جـ ـ واجباته : ٦٣
جـ/١ً ـ السجود على سبعة أعظم :..... ٦٣
[١] ـ موضع السجود من الجبهة :..... ٦٤
[٢] ـ عروض ما يمنع وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه :..... ٦٤
[٣] ـ وضع بعض أعضاء السجود على الأرض : ٦٤
[٤] ـ حكم كشف الأعضاء السبعة حال السجود:..... ٦٤
[٥] ـ عروض ما يمنع عن الإنحناء للسجود : . ٦٤
جـ/٢ً ـ وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت ممّا لا يؤكل ولا يلبس :..... ٦٤
[١] ـ السجود على المعدن :..... ٦٥
[٢] ـ السجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب والزجاج والرماد والصهروج :..... ٦٥
[٣] ـ السجود على السجّادة :..... ٦٥
[٤] ـ السجود على كفٍّ من حصى :..... ٦٥
[٥] ـ السجود على شيْ هو حامل له :..... ٦٥
[٦] ـ السجود على أعضاء البدن :..... ٦٦
[٧] ـ السجود على القرطاس :..... ٦٦
[٨] ـ السجود على الثلج :..... ٦٦
[٩] ـ السجود على الوحل :..... ٦٦
[١٠] ـ السجود على تراب اختلط برميم الميّت:..... ٦٦
[١١] ـ حكم من منعه الحرّ عن السجود على الأرض :..... ٦٦
[١٢] ـ السجود على القبر :..... ٦٦
جـ/٣ً ـ طهارة ما يسجد عليه أو إباحته :.... ٦٦
[١] ـ حكم انحصار ما يصحّ السجود عليه في النجس :..... ٦٦
جـ/٤ً ـ التسبيح في السجدة :..... ٦٧
[١] ـ أقلّ ما يجزئ من التسبيح :..... ٦٧
جـ/٥ً ـ الطمأنينة في السجود : ٦٧
د ـ رفع الرأس من السجدة الأُولى والطمأنينة فيه :..... ٦٧
هـ ـ آداب السجود :..... ٦٨

هـ/١ـ مستحبّاته : ٦٨
[١] ـ التكبير للأخذ في السجود والرفع عنه :. ٦٨
[٢] ـ السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود :..... ٦٨
[٣] ـ كون موضع السجود مساوياً لموقفه : .. ٦٨
[٤] ـ إرغام الأنف حال السجود بالأرض :... ٦٨
[٥] ـ هيئة السجود : ٦٩
[٦] ـ ما ينظر إليه حال السجود : ٦٩
[٧] ـ الدعاء قبل الذكر والزيادة على التسبيح الواجب : ٦٩
[٨] ـ الجلوس بعد السجدة الثانية : ٦٩
[٩] ـ القعود بين السجدتين وبعد السجدة الثانية متورّكاً :..... ٦٩
[١٠] ـ الدعاء بين السجدتين :..... ٧٠
[١١] ـ الدعاء عند النهوض عن جلوس السجدة :..... ٧٠
[١٢] ـ الاعتماد على اليدين سابقاً برفع الركبتين : ٧٠
[١٣] ـ كشف اليدين في حال السجود :..... ٧٠
هـ/٢ـ ما يكره فعله : ٧٠
[١] ـ القراءة في السجود :..... ٧٠
[٢] ـ الإقعاء بين السجدتين :..... ٧٠
[٣] ـ وضع شبه مخدّة بين يديه والسجدة عليه :..... ٧٠
[٤] ـ فرش الذراع على الأرض في السجود :.. ٧٠
[٥] ـ السجود على الأرض السبخة : ٧٠
٧ ـ التشهّد :..... ٧٠
أ ـ حكمه ومواضع الإتيان به في الصلاة :.... ٧٠
ب ـ الإخلال به :..... ٧١
جـ ـ ما يجب في التشهد : ٧١
جـ/١ـ الجلوس للتشهّد والطمأنينة : ٧١
جـ/٢ـ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله :..... ٧١
جـ/٣ـ الصلاة على آل النبيّ صلى الله عليه وآله :..... ٧١
جـ/٤ـ الترتيب في الشهادتين :..... ٧١
جـ/٥ـ حكم من لا يحسن التشهّد : ٧١
د ـ أقلّ ما يجزئ من التشهّد :..... ٧٢
هـ ـ الإقعاء ، والقعود متربّعاً في التشهّد : ٧٢
و ـ ما يستحبّ في التشهّد :..... ٧٢
و/١ـ التحميد والدعاء والتحيّات :..... ٧٢
و/٢ـ الجلوس متورّكاً :..... ٧٢
و/٣ـ ما يقوله المصلّي حين القيام من التشهّد الثالثة :..... ٧٣
و/٤ـ ما ينظر إليه حال التشهّد : ٧٣
٨ ـ التسليم : ٧٣
أ ـ حكم التسليم :..... ٧٣
ب ـ نيّة الخروج بالتّسليم من الصلاة :..... ٧٣
جـ ـ تسليم المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة : ٧٤
تاسعاً ـ آداب الصلاة :..... ٧٤
١ ـ ما يستحبّ فعله في الصلاة : ٧٤
أ ـ التوجّه للصلاة بسبع تكبيرات والدعاء بينها :..... ٧٤
ب ـ القنوت : ٧٥
جـ ـ ما ينبغي للمرأة فعله في الصلاة : ٧٥
د ـ التعقيب :..... ٧٥
هـ ـ الانصراف من الصلاة عن اليمين : ٧٥
و ـ الإقبال في الصلاة : ٧٥
٢ ـ ما يكره فعله :..... ٧٥
أ ـ القراءة في الركوع والسجود والتشهد :.... ٧٥
ب ـ نفخ الإنسان موضع سجوده : ٧٦
جـ ـ التثاؤب والتمطّي وفرقعة الأصابع..... ٧٦
والالتفات يميناً وشمالاً :..... ٧٦

عاشراً ـ قواطع الصلاة : ٧٦
١ ـ حكم قطع الصلاة : ٧٦
٢ ـ القواطع المبطلة للصلاة عمداً وسهواً : ٧٦
٣ ـ القواطع المبطلة للصّلاة عمداً لا سهواً : ٧٦
أ ـ التكتّف : ٧٦
ب ـ التفات المصلّي إلى الوراء : ٧٧
جـ ـ الكلام : ٧٧
جـ/١ً ـ التأفيف والأنين والتأوّه في الصلاة : ... ٧٨
جـ/٢ً ـ التكلّم عامداً لاعتقاد أنّه فرغ من الصلاة : ٧٨
جـ/٣ً ـ ردّ السلام : ٧٨
جـ/٤ً ـ الدعاء لأمور الدين والدنيا في الصلاة : ٧٨
جـ/٥ً ـ حمد الله تعالى عند العطاس : ٧٩
جـ/٦ً ـ قراءة القرآن ساهياً بعد رفع الرأس من الركوع : ٧٩
جـ/٧ً ـ قول آمين في الصلاة : ٧٩
د ـ القهقهة : ٧٩
هـ ـ البكاء : ٧٩
و ـ الأكل والشرب : ٧٩
ز ـ التطبيق في الصلاة : ٨٠
ح ـ الفعل الكثير : ٨٠
ح/١ً ـ إيماء المصلّي بيده أو ضربها بالأُخرى لحاجة : ٨٠
ح/٢ً ـ قتل الحشرات المؤذية : ٨٠
ح/٣ً ـ الفعل الكثير الذي لا ينافي التشاغل في الصلاة : ٨١
ط ـ عقص الرجل شعره : ٨١
ي ـ هل يقطع مرور الكلب أو الدابة أو الإنسان بين يدي المصلّي صلاته ؟ ٨١
ك ـ وضع شيء في الفم حال القراءة : ٨١
ل ـ هل تبطل الصلاة إذا نوى المصلّي تركها ؟ : ٨١
حادي عشر ـ الخلل الواقع في الصلاة : ٨١
١ ـ الخلل الواقع في شرائط الصلاة : ٨١
أ ـ الإخلال بالطهارة من الحدث : ٨١
أ/١ً ـ حكم صلاة من سبقه الحدث في أثنائها : ٨١
أ/٢ً ـ العلم الإجمالي ببطلان إحدى الوضوءات بعد الصلاة : ٨٢
[١] ـ حكم من توضّأ لكلّ من الظهرين ثمّ تذكّر أنّه ترك عضواً من أعضاء الوضوء : ٨٢
[٢] ـ حكم من توضّأ لكلّ من الظهرين ثمّ تذكّر أنّه أحدث بعد إحدى الطهارتين : ٨٣
[٣] ـ حكم من توضّأ ثمّ جدّد الطهارة وصلّى عقيبهما : ٨٣
ب ـ الإخلال بالطهارة من الخبث : ٨٣
ب/١ً ـ حكم الصلاة لو علم بالنجاسة في أثنائها : ٨٣
ب/٢ً ـ حكم من رعف في أثناء الصلاة : ٨٤
جـ ـ الصلاة في المكان المغصوب : ٨٤
د ـ الصلاة في الثوب المغصوب : ٨٤
هـ ـ الصلاة خارج الوقت : ٨٤
و ـ الخلل في استقبال المصلّي للقبلة : ٨٤
٢ ـ الخلل الواقع في أجزاء الصلاة : ٨٤
أ ـ الإخلال بترك واجبات الصلاة عمداً أو سهواً : ٨٤
أ/١ً ـ ترك النيّة : ٨٤
[١] ـ الدخول في الصلاة بنيّة التطويل ثمّ أداؤها خفيفة : ٨٤
أ/٢ً ـ ترك تكبيرة الإحرام : ٨٤
أ/٣ً ـ ترك القراءة : ٨٥
[١] ـ نسيان الحمد والتذكّر بعد قراءة السورة: ٨٥
[٢] ـ الإخلال بالجهر والإخفات في القراءة : ٨٥
أ/٤ً ـ ترك الركوع : ٨٥

[١] ـ حكم من ترك ركوعاً واحداً ولا يدري موضعه: ٨٦
[٢] ـ الإخلال بالتسبيح في الركوع: ٨٦
[٣] ـ الإخلال برفع الرأس من الركوع: ٨٦
أ/٥ً ـ ترك السجود عمداً أو سهواً: ٨٦
[١] ـ حكم من ترك سجدتين سهواً ولا يدري من أيّ الركعات: ٨٧
[٢] ـ الإخلال بترك التسبيح في السّجدة: ٨٧
[٣] ـ الإخلال في تمكين الجبهة على الأرض: ٨٧
أ/٦ً ـ ترك التّشهّد: ٨٧
[١] ـ ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله: ٨٧
ب ـ الإخلال بزيادة واجب أو ركن: ٨٧
ب/١ً ـ زيادة ركوع أو سجدتين في الأُولتين سهواً: ٨٧
ب/٢ً ـ زيادة تشهّد أو تسليم في الصلاة: ٨٧
٣ ـ الإخلال بركعة أو أكثر من ركعات الصلاة: ٨٧
أ ـ زيادة ركعة أو أكثر في الصلاة: ٨٧
أ/١ً ـ حكم من صلّى المغرب أربعاً: ٨٨
أ/٢ً ـ إذا قام في صلاة رباعية إلى الخامسة سهواً: ٨٨
ب ـ ترك ركعة أو أكثر من ركعات الصلاة: ٨٨
٤ ـ الشكّ في الصلاة: ٨٩
أ ـ الشكّ في أفعال الصلاة: ٨٩
أ/١ً ـ الشكّ في الفعل قبل تجاوز المحلّ: ٨٩
[١] ـ الشكّ في النيّة: ٨٩
[٢] ـ الشكّ في تكبيرة الإحرام: ٨٩
[٣] ـ الشكّ في القراءة: ٨٩
[٤] ـ الشكّ في الركوع: ٨٩
[٥] ـ الشكّ في السجود: ٨٩
[٦] ـ الشكّ في تسبيح الركوع والسجود: ٩٠
[٧] ـ الشكّ في التشهّد: ٩٠
أ/٢ً ـ الشكّ في الفعل بعد تجاوز المحلّ: ٩٠
[١] ـ الشّكّ في رفع الرأس من الركوع حين الهويّ إلى السجود: ٩٠
ب ـ الشكّ في عدد ركعات الصلاة: ٩٠
ب/١ً ـ الشك في ركعات صلاة الغداة والمغرب: ٩٠
ب/٢ً ـ الشكّ في ركعات صلاة السفر: ٩٠
ب/٣ً ـ الشكّ في ركعات صلاة الجمعة: ٩٠
ب/٤ً ـ الشكّ في عدد ركعات الرباعيّة: ٩١
[١] ـ إذا لم يدركم صلّى: من شكّ فلم يدر.. ٩١
[٢] ـ الشكّ في الركعتين الأولتين: ٩١
[٣] ـ الشكّ بين الإثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع: ٩١
[٤] ـ الشّكّ بين الركعتين والأربع: ٩١
[٥] ـ الشكّ بين الركعتين والثلاث والأربع: ٩٢
[٦] ـ الشكّ بين الأربع والخمس: ٩٢
ب/٥ً ـ الشكّ في النافلة: ٩٢
ب/٦ً ـ السهو في السهو: ٩٢
ب/٧ً ـ حكم كثير الشك: ٩٢
ب/٨ً ـ أحكام السهو في صلاة الجماعة: ٩٢
٥ ـ أحكام سجود السهو: ٩٢
أ ـ حكم سجود السهو وأثره: ٩٢
ب ـ صورة سجدتي السهو: ٩٣
ج ـ محلّ سجود السهو: ٩٣
د ـ موارد سجود السهو: ٩٣
د/١ً ـ نسيان سجدة واحدة وتذكّرها بعد الركوع: ٩٣
[١] ـ نسيان سجدة أو سجدتين، أو ثلاث أو أربع لمن صلّى أربع ركعات فلم يدري موضعها: ٩٤
د/٢ً ـ نسيان التشهّد: ٩٥
[١] ـ نسيان التشهّد الأوّل وتذكّره بعد الركوع: ٩٥
[٢] ـ نسيان التشهّد الآخر: ٩٥

د/٣ً ـ زيادة التشهّد والتسليم سهواً : ٩٦
د/٤ً ـ التكلّم في الصلاة سهواً : ٩٦
د/٥ً ـ الشكّ بين الأربع والخمس : ٩٦
د/٦ً ـ هل يجب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة : ٩٦
[١] ـ الجلوس في الركعة الأُولى أو في الثالثة نسياناً : ٩٦
د/٧ً ـ هل يجب سجود السهو لترك المندوبات عمداً في الصلاة : ٩٧
د/٨ً ـ سجود السهو في صلاة الجماعة : ٩٧
د/٩ً ـ هل يجب سجود السهو في صلاة النوافل : ٩٧
هـ ـ أحكام سجدتي السهو : ٩٧
هـ/١ً ـ الشكّ في إتيان سجدتي السهو : ٩٧
هـ/٢ً ـ تداخل السجود للسهو : ٩٧
هـ/٣ً ـ حكم ترك سجود السهو : ٩٧
ثاني عشر ـ صلاة ذوي الأعذار : ٩٧
١ ـ المريض : ٩٧
أ ـ كيفية صلاة المريض : ٩٨
٢ ـ صلاة المتوحّل والغريق والسابح : ٩٨
٣ ـ صلاة المسلوس والمبطون : ٩٨
٤ ـ صلاة الممنوع بالقيد والمصلوب : ٩٨
٥ ـ صلاة العاري : ٩٨
ثالث عشر ـ أحكام قضاء الصلاة : ٩٨
رابع عشر ـ أحكام نذر الصلاة : ٩٨
صلاة الآيات ٩٨
أوّلاً ـ سببها : ٩٨
١ ـ الصلاة لكسوف الشمس : ٩٨
٢ ـ الصلاة لخسوف القمر : ٩٨
٣ ـ الصلاة للزلازل والرياح والآيات الأخرى : ... ٩٩
ثانياً ـ وقتها وحكم قضائها : ٩٩
١ ـ وقتها في الكسوف والخسوف : ٩٩
٢ ـ اجتماعها مع صلاة أخرى : ٩٩
أ ـ اجتماعها مع فريضة يوميّة : ٩٩
ب ـ اجتماعها مع صلاة الليل : ٩٩
ج ـ اجتماعها مع صلاة الجنازة والاستسقاء : . ٩٩
٣ ـ قضاء صلاة الآيات : ١٠٠
ثالثاً ـ كيفيّتها : ١٠٠
١ ـ عدد ركعاتها وصورتها : ١٠٠
٢ ـ حكم الخطبة فيها : ١٠٠
٣ ـ إقامتها على ظهر الدابّة حال الاضطرار : ... ١٠٠
رابعاً ـ مستحبّاتها : ١٠٠
١ ـ إقامتها جماعة : ١٠٠
٢ ـ قراءة السور الطوّال فيها : ١٠١
٣ ـ تطويل الركوع والسجود بمقدار زمان القراءة : ١٠١
٤ ـ التكبير بعد الركوع : ١٠١
٥ ـ القنوت في كلّ ركعتين : ١٠١
٦ ـ إقامتها تحت السماء : ١٠١
٧ ـ الجهر بها لكسوف الشمس : ١٠١
٨ ـ إطالتها بمقدار زمان الكسوف : ١٠١
٩ ـ إعادة الصلاة مع بقاء الكسوف : ١٠٢
صلاة الاحتياط ١٠٢
صلاة الإحرام ١٠٢
صلاة الاستخارة ١٠٢
صلاة الاستسقاء ١٠٢
أوّلاً ـ حكمها : ١٠٢
١ ـ استحبابها عند الجدب وقلّة الأمطار : ١٠٢
٢ ـ صلاة الاستسقاء عند نضب ماء العيون : ١٠٢
٣ ـ نذر صلاة الاستسقاء : ١٠٣
٤ ـ تكرار صلاة الاستسقاء إذا تأخّرت الإجابة، والحكم إذا سقوا قبل الصلاة : ١٠٣

٥ ـ استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء : ١٠٣
ثانياً ـ كيفيتها : ١٠٣
ثالثاً ـ آدابها : ١٠٣
١ ـ صوم الناس ثلاثة أيّام والخروج في الثالث إلى الصحراء للصلاة : ١٠٣
أ ـ استحباب خروج الشيوخ والصبيان والعجائز : ١٠٤
ب ـ منع خروج أهل الذمّة فيها : ١٠٤
٢ ـ تحويل الإمام والمأموم ردائهما : ١٠٤
٣ ـ استقبال الإمام القبلة بعد الصلاة ورفع الصوت بالذكر : ١٠٤
٤ ـ الخطبة بعد الصلاة والذكر : ١٠٤
صلاة أميرالمؤمنين ١٠٥
صلاة بطن النخل ١٠٥
صلاة تحيّة المسجد ١٠٥
صلاة جعفر ١٠٥
صلاة الجماعة ١٠٥
أوّلاً ـ فضل الجماعة وحكمها : ١٠٥
١ ـ فضلها : ١٠٥
٢ ـ حكمها : ١٠٥
أ ـ الجماعة في الفرائض : ١٠٥
أ/١ـ الصلاة اليوميّة : ١٠٥
أ/٢ـ صلاة الميّت : ١٠٥
أ/٣ـ صلاة الآيات : ١٠٥
ب ـ الجماعة في النوافل : ١٠٥
ب/١ـ نوافل شهر رمضان : ١٠٥
ثانياً ـ ما يعتبر في صلاة الجماعة : ١٠٦
١ ـ العدد : ١٠٦
٢ ـ عدم الحائل بين الإمام والمأموم : ١٠٦
أ ـ ما يعدّ حائلاً وما لا يعدّ : ١٠٦
ب ـ صلاة الإمام في المحراب الداخل في الحائط : ١٠٧
ج ـ الوقوف بين الأساطين : ١٠٧
د ـ الجماعة في السفينة الواحدة والسّفن : ١٠٧
٣ ـ ألّا يرتفع الإمام عن المأموم : ١٠٧
٤ ـ ألّا يتباعد المأموم عن الإمام : ١٠٧
أ ـ حدُّ البعد : ١٠٧
ب ـ اغتفار الشروع مع البعد إذا خاف عدم إدراك ركوع الإمام : ١٠٨
ج ـ حكم صلاة المأمومين خارج المسجد : ١٠٨
د ـ حكم صلاة جار المسجد في داره بنيّة الجماعة مع جماعة المسجد : ١٠٨
٥ ـ متابعة المأموم للإمام : ١٠٩
أ ـ متابعته في الأفعال : ١٠٩
أ/١ـ رفع المأموم رأسه قبل الإمام : ١٠٩
ب ـ المتابعة في الأقوال : ١٠٩
ب/١ـ تكبيرة المأموم بعد الإمام : ١٠٩
ب/٢ـ تسليم المأموم قبل الإمام : ١٠٩
٦ ـ ألّا يتقدّم المأموم على الإمام : ١٠٩
أ ـ تقدّم سفينة المأموم على سفينة الإمام أثناء الصلاة : ١٠٩
٧ ـ نيّة الجماعة : ١٠٩
أ ـ حكم نيّة الجماعة على المأموم والإمام : ١٠٩
ب ـ حكم الائتمام بإمامين ، أو بأحدهما لا بعينه ، أو الائتمام بالمأموم : ١١٠
ج ـ لو صلّى اثنان ونوى كلّ منهما أنّه الإمام أو المأموم : ١١٠
٨ ـ هل يعتبر اتّحاد صلاة الإمام والمأموم ؟ : ١١٠
٩ ـ الأذان والإقامة : ١١٠
ثالثاً ـ ما تُدرَك به الجماعة : ١١٠
رابعاً ـ إمام الجماعة : ١١١
١ ـ ما يشترط في إمام الجماعة : ١١١

أ ـ الإسلام والإيمان : ١١١
ب ـ العدالة : ١١١
جـ ـ طهارة المولد : ١١٢
د ـ العقل : ١١٢
هـ ـ التمييز : ١١٢
و ـ الذكورة : ١١٢
و/١ً ـ إمامة الرجل للنساء : ١١٢
و/٢ً ـ إمامة المرأة للنساء : ١١٢
و/٣ً ـ إمامة الخنثى : ١١٣
ز ـ إمامة العبد : ١١٣
ح ـ إمامة الأُمّيّ : ١١٣
ط ـ إمامة المجذوم والأبرص والمحدود والمقيّد والمفلوج والأعرابي والسفيه والأغلف : ١١٣
ي ـ إمامة الجالس : ١١٤
٢ ـ حكم الصلاة لو بان بعد الفراغ منها أو في أثنائها خلوّ الإمام عن شرط من الشرائط : ١١٤
أ ـ لو بان بعد الفراغ كفر الإمام : ١١٤
ب ـ لو بان بعد الفراغ أنّ الإمام غير متطهر : ١١٤
جـ ـ لو علم الإمام في أثناء الصلاة أنّه محدث : ١١٥
٣ ـ إمامة الأعمى والقاعد والعريان والمستحاضة بغيرهم : ١١٥
٤ ـ الأولى بإمامة الجماعة : ١١٥
أ ـ صاحب المسجد والمنزل والإمارة : ١١٥
ب ـ الهاشميّ : ١١٥
جـ ـ تقديم الأقرأ فالأفقه فالأشرف فالأقدم هجرة فالأسنّ ، ثمّ الأصبح وجهاً : ١١٥
٥ ـ من تكره إمامته للجماعة أو الائتمام به : ... ١١٦
أ ـ ائتمام الحاضر بالمسافر أو بالعكس : ... ١١٦
أ/١ً ـ كيفية صلاة المسافر بالمقيم وبالعكس: ١١٦
أ/٢ً ـ هل يعتبر علم المسافر المأموم أو ظنّه بحال الإمام في حكم صلاته ؟ ١١٧
أ/٣ً ـ إذا أُمّ مسافر بمسافرين ومقيمين ثمّ استخلف عليهم مقيماً : ١١٧
ب ـ إمامة المتيمّم بالمتطهّرين : ١١٧
جـ ـ إمامة من يلحن في قرائته : ١١٧
د ـ إمامة التمتام والفأفاء وأمثالهما : ١١٧
هـ ـ إمامة غير الفصيح : ١١٧
و ـ إمامة من يكرهه المأموم : ١١٨
٦ ـ الاستنابة عن الإمام : ١١٨
أ ـ الاستنابة إذا مات الإمام في أثناء الصلاة : ١١٨
ب ـ استنابة الإمام غيره إذا سبقه الحدث في الصلاة : ١١٨
جـ ـ استخلاف الإمام المسافر من يتمّ الصلاة بالمأمومين : ١١٨
د ـ استنابة المسبوق : ١١٨
خامساً ـ المأموم : ١١٨
١ ـ ما يلزم المأموم قراءته وما لا يلزمه : ١١٨
أ ـ قراءة المأموم خلف من يقتدي به : ١١٨
أ/١ً ـ وظيفة المأموم إذا غلط الإمام في القراءة : ١١٩
ب ـ قراءة المأموم خلف من لا يقتدى به : . ١١٩
٢ ـ موقف المأموم : ١١٩
أ ـ موقف المأموم الواحد : ١١٩
ب ـ موقف المأمومين إذا كانوا أكثر من واحد: ١١٩
جـ ـ موقف المأموم المرأة أو الخنثى : ١١٩
د ـ موقف المرأة إذا ائتمّت بالمرأة : ١٢٠
هـ ـ موقف المأمومين إذا كانوا رجالاً ونساءً : ١٢٠
و ـ موقف المرأة والخنثى إذا اجتمعوا : ١٢٠
ز ـ موقف الرجال والنساء والخناثى والصّبيان إذا اجتمعوا : ١٢٠

٣ ـ نقل المأموم نيّة جماعته إلى الانفراد :..... ١٢٠
سادساً ـ أحكام الجماعة : ١٢٠
١ ـ وقت القيام للجماعة :..... ١٢٠
٢ ـ وقت الإحرام للجماعة : ١٢١
٣ ـ حكم فوات شيءٍ من الركعات على المأموم : ١٢١
٤ ـ حكم إعادة المصلّي منفرداً أو جماعة صلاته جماعة :..... ١٢١
٥ ـ حكم من صلّى منفرداً و أراد الالتحاق بالجماعة : ١٢٢
٦ ـ حكم من ابتدأ بنافلة فأُقيمت الجماعة وأراد الالتحاق :..... ١٢٢
٧ ـ الشروع بصلاة النّافلة عند إقامة الجماعة: .. ١٢٣
٨ ـ حكم من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ الإمام سجدة العزائم : ١٢٣
٩ ـ حكم وقوف الصبيان والعبيد والنساء في الصّف الأوّل : ١٢٣
١٠ ـ الصلاة جماعة في مسجد صلّيت فيه جماعة :..... ١٢٣
١١ ـ حكم ترك صلاة الجماعة :..... ١٢٣
١٢ ـ صلاة من يعجز عن القيام طويلاً مع الجماعة :..... ١٢٣
١٣ ـ إسماع الإمام مَن خلفه القراءة : ١٢٤
١٤ ـ صلاة العراة جماعة : ١٢٤
١٥ ـ أحكام السهو في صلاة الجماعة :..... ١٢٤
أ ـ سهو الإمام والمأموم معاً : ١٢٤
ب ـ سهو الإمام أو المأموم فيما يوجب سجدتي السهو :..... ١٢٤
جـ ـ ما يجب على المأموم لو ترك الإمام سجدتي السهو عمداً أو سهواً :..... ١٢٥
د ـ لو سها الإمام قبل التحاق المأموم بالجماعة :..... ١٢٥
هـ ـ سهو الإمام بعد التحاق المأموم فيما بقي من الصلاة :..... ١٢٥
و ـ حكم سجدتي السهو لمن أدرك الإمام آخر الصلاة :..... ١٢٥
سابعاً ـ آداب الجماعة : ١٢٥
١ ـ ما يستحبّ فيها :..... ١٢٥
أ ـ إسماع الإمام من خلفه تكبيرة الإحرام والشهادتين :..... ١٢٥
ب ـ إطالة الإمام ركوعه كي يتمكّن الداخلون من الالتحاق بالجماعة :..... ١٢٥
جـ ـ تسليم الإمام والمأموم في الصلاة وكيفية انصراف المأموم منها :..... ١٢٦
د ـ قعود الإمام بعد التسليم للتعقيب :..... ١٢٦
هـ ـ انتظار الإمام الذي جرت عادته بالصّلاة في المسجد :..... ١٢٦
و ـ الفصل بين الصفوف بمقدار مربض عنز : ١٢٦
ز ـ قيام الإمام والمأمومين عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» وحكم قول الإمام «استووا» :. ١٢٦
٢ ـ ما يكره في الجماعة :..... ١٢٦
أ ـ إطالة الإمام صلاته لتكثير الجماعة أو انتظاراً لبعض أهل الشأن :..... ١٢٦
ب ـ انصراف الإمام قبل إتمام المأموم المسبوق صلاته :..... ١٢٦
جـ ـ وقوف الرجل وحده في صفّ :..... ١٢٦
صلاة الجمعة..... ١٢٦
أوّلاً ـ حكمها :..... ١٢٦
١ ـ ما يجب عند زوال يوم الجمعة :..... ١٢٧
٢ ـ قضاء صلاة الجمعة :..... ١٢٧
ثانياً ـ من تجب عليه الجمعة :..... ١٢٧
١ ـ شرائط الوجوب :..... ١٢٧
أ ـ حضور من كان بينه وبين مكان إقامة صلاة

الجمعة فرسخين فمادونها :..... ١٢٨
ب ـ وظيفة من لم تجب عليه الجمعة لو حضرها : ١٢٨
٢ ـ شروط الجواز والصحة : ١٢٨
٣ ـ حضور أهل السواد وساكني الخيام الجمعة : ١٢٨
ثالثاً ـ شرائط انعقاد صلاة الجمعة : ١٢٩
١ ـ السلطان العادل أو من نصبه :..... ١٢٩
أ ـ إمامة غير الإمام للجمعة مع حضور الإمام :..... ١٢٩
ب ـ استخلاف الإمام غيره للصلاة في أثنائها:..... ١٢٩
٢ ـ العدد : ١٣٠
أ ـ ما يعتبر في الجمعة من العدد : ١٣٠
ب ـ انفضاض بعض المصلّين أو جميعهم بعد التلبّس بالصّلاة : ١٣٠
جـ ـ من تنعقد بهم الجمعة :..... ١٣٠
٣ ـ الخطبتان :..... ١٣١
أ ـ ما يقال فيهما : ١٣١
ب ـ الإصغاء إليهما وحكم الكلام أثنائهما :. ١٣١
جـ ـ حكم صلاة النافلة عند الخطبة :..... ١٣٢
د ـ سلام الإمام على الناس أمام الخطبة :... ١٣٢
هـ ـ السّلام وتسميت العاطس حين الخطبة :. ١٣٢
و ـ إيقاع الخطبتين قبل الزوال :..... ١٣٢
ز ـ الإتيان بالخطبة قائماً : ١٣٣
ح ـ الفصل بينهما بجلسة :..... ١٣٣
ط ـ اشتراط الطهارة فيهما : ١٣٣
ي ـ التفات الإمام يميناً وشمالاً حين الخطبة :..... ١٣٣
ك ـ شرب الماء حين الخطبة :..... ١٣٣
ل ـ شرطيّة العدد في الخطبة :..... ١٣٣
م ـ قراءة الإمام العزائم في الخطبة : ١٣٣
ن ـ تشاغل المستمع للخطبة بما يمنع من النعاس :..... ١٣٤
٤ ـ أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فأكثر : . ١٣٤
أ ـ لو أُقيمت جمعتان وبينهما أقل من ثلاثة أميال :..... ١٣٤
ب ـ ملاك سبق إحدى الصلاتين على الأُخرى : ١٣٤
رابعاً ـ شروط إمام الجمعة : ١٣٤
١ ـ الحرّية : ١٣٤
٢ و ٣ ـ البلوغ وطهارة المولد : ١٣٥
٤ ـ السلامة من الجذام والجنون والبرص :..... ١٣٥
٥ ـ الإسلام والإيمان والعدالة : ١٣٥
٦ ـ الذكورة :..... ١٣٥
٧ ـ عدم شرطيّة الحضر : ١٣٥
خامساً ـ آداب صلاة الجمعة :..... ١٣٥
١ ـ آداب إمام الجمعة : ١٣٥
٢ ـ آداب مصلّي الجمعة :..... ١٣٦
سادساً ـ أحكام صلاة الجمعة :..... ١٣٦
١ ـ إقامتها مع العلم باتّساع وقتها للواجب :.... ١٣٦
٢ ـ إتمامها إذا خرج وقتها بعد التلبّس بها : ١٣٦
٣ ـ ما يدرك المأموم به الجمعة :..... ١٣٧
٤ ـ من أدرك الإمام راكعاً ثمّ شكّ هل سجد معه سجدةً أو سجدتين :..... ١٣٧
٥ ـ من أدرك ركعة مع الإمام وصلّى ما بقي عليه إلّا أنّه ترك سجدة لا يعلم هل هي من الأولى أو من الثانية :..... ١٣٧
٦ ـ لو زوحم المأموم فلم يتمكّن من السّجود : .. ١٣٧
٧ ـ الشكّ في عدد ركعات الجمعة : ١٣٨
٨ ـ سقوط الظهر عمّن صلّى الجمعة : ١٣٨
٩ ـ حكم أداء صلاة الظهر لمن وجبت عليه الجمعة عيناً :..... ١٣٩

١٠ ـ أداء صلاة الظهر أوّل الوقت لمن سقطت عنه الجمعة: ١٣٩
١١ ـ إذا صلّى المعذور الظهر ثمّ سعى إلى الجمعة: ١٣٩
١٢ ـ حكم من صلّى الجمعة خلف من لا يقتدى به: ١٣٩
١٣ ـ حكم اجتماع عيد وجمعة: ١٣٩
١٤ ـ حكم السفر يوم الجمعة: ١٤٠
١٥ ـ الوقت الذي يحرم البيع فيه من يوم الجمعة: ١٤٠
أ ـ من لا يحرم عليه البيع يوم الجمعة: ١٤٠
ب ـ حكم البيع في الوقت المنهيّ عنه من يوم الجمعة: ١٤٠
١٦ ـ الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة: ١٤٠
١٧ ـ القنوت في صلاة الجمعة وموضعه: ١٤٠
١٨ ـ حكم الجمعة في زمان التقيّة: ١٤١
صلاة الحاجة ١٤١
صلاة الخوف ١٤١
١ ـ مشروعيّتها: ١٤١
أ ـ مشروعيّتها في السفر والحضر: ١٤١
ب ـ مشروعيّتها للقتال الواجب والمباح: .. ١٤١
جـ ـ مشروعيّتها للخوف من السيل أو العدو أو السبع: ١٤٢
د ـ حكم من طلب العدو: ١٤٢
٢ ـ شروطها: ١٤٢
٣ ـ عدد ركعاتها: ١٤٢
٤ ـ كيفية أدائها جماعة: ١٤٢
أ ـ صلاة ذات الرقاع: ١٤٢
ب ـ صلاة بطن النخل: ١٤٣
جـ ـ أداؤها مع انعدام بعض الشروط (صلاة عُسفان): ١٤٣
د ـ كيفية أدائها في فريضة المغرب: ١٤٣
هـ ـ تفريق القوم إلى أربع فرق في الحضر: .. ١٤٤
و ـ أخذ السلاح فيها: ١٤٤
ز ـ حكم الصلاة إذا انفرد المصلّين: ١٤٥
٥ ـ صلاة الخوف في غير الخوف: ١٤٥
٦ ـ صلاة الجمعة بكيفيّة صلاة الخوف: ١٤٥
٧ ـ الخلل في صلاة الخوف: ١٤٥
أ ـ ترك الإمام القيام إلى الركعة الثانية: ... ١٤٥
ب ـ سهو المأموم في الركعة التي انفرد بها: ١٤٦
جـ ـ سهو الإمام بما يوجب سجدتي السهو: . ١٤٦
د ـ سهو المأموم بما يوجب سجدتي السهو: ١٤٦
٨ ـ صلاة شدّة الخوف: ١٤٦
صلاة ذات الرقاع ١٤٦
صلاة الزيارة ١٤٦
صلاة الشكر ١٤٦
صلاة الصبح ١٤٧
صلاة الطواف ١٤٧
صلاة الظهر ١٤٧
صلاة عُسْفَان ١٤٧
صلاة العشاء ١٤٧
صلاة العصر ١٤٧
الصلاة على النبيّ ١٤٧
صلاة العيدين ١٤٨
أوّلاً ـ حكمها: ١٤٨
١ ـ وجوبها: ١٤٨
٢ ـ شروط وجوبها وصحّتها: ١٤٨
أ ـ حكم إقامة صلاة العيد لمن سقط عنهم الحضور: ١٤٨
ب ـ صلاة من تأخّر عن الحضور لصلاة العيد: ١٤٨
ثانياً ـ وقتها وحكم قضائها: ١٤٩
١ ـ وقتها: ١٤٩

٢ ـ حكم قضائها : ١٤٩
ثالثاً ـ كيفيّتها : ١٤٩
١ ـ عدد ركعاتها : ١٤٩
٢ ـ عدد تكبيراتها وصورتها :..... ١٤٩
أ ـ عدد التكبيرات الزائدة ومواضعها :..... ١٤٩
ب ـ صورتها :..... ١٥٠
جـ ـ الخلل في التكبيرات :..... ١٥٠
جـ/١ ـ الإتيان بالتكبيرات قبل القراءة : ١٥٠
جـ/٢ ـ عدم الإتيان بالتكبيرات نسياناً :..... ١٥٠
جـ/٣ ـ الشكّ في التكبيرات : ١٥٠
رابعاً ـ الخطبتان :..... ١٥٠
خامساً ـ أحكام صلاة العيدين :..... ١٥١
١ ـ حضور الجمعة لمن حضر صلاة العيد إذا اجتمع عيد وجمعة : ١٥١
٢ ـ إدراك بعض تكبيرات الإمام : ١٥١
٣ ـ من أدرك خطبة الإمام فقط : ١٥١
٤ ـ خروج النساء لصلاة العيد : ١٥١
٥ ـ السفر قبل الصلاة يوم العيد : ١٥١
سادساً ـ آداب صلاة العيدين : ١٥١
١ ـ مستحبّاتها :..... ١٥١
أ ـ الإصحار بها :..... ١٥١
ب ـ قول المؤذّن «الصلاة» ثلاثاً :..... ١٥٢
جـ ـ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة : ١٥٢
د ـ السجود على الأرض :..... ١٥٢
هـ ـ تعمّم الإمام ومشيه حافياً إلى المصلّى : . ١٥٢
و ـ حثّ الإمام الناس في خطبته على الفطرة والأضحيّة :..... ١٥٢
ز ـ صنع شبه المنبر من طين : ١٥٢
ح ـ استماع الخطبتين : ١٥٢
ط ـ الإفطار قبل الخروج إلى المصلّى يوم الفطر وبعد الصلاة في الأضحى :..... ١٥٣
ي ـ الدعاء بين التكبيرات : ١٥٣
ك ـ قراءة سورة الحمد والشمس في الركعة الأُولى ، وفي الثانية الحمد ، وهل أتاك حديث الغاشية :..... ١٥٣
٢ ـ مكروهاتها : ١٥٣
أ ـ الخروج بالسلاح : ١٥٣
ب ـ التنفّل قبل الصلاة وبعدها : ١٥٣
صلاة الغائب ١٥٤
صلاة الغريق ١٥٤
صلاة فاطمة عليها السلام ١٥٤
صلاة الفجر ١٥٤
صلاة القضاء ١٥٤
أوّلاً ـ حكم قضاء الصلاة :..... ١٥٤
١ ـ قضاء الصلاة الفائتة الواجبة :..... ١٥٤
٢ ـ قضاء النوافل المرتّبة :..... ١٥٤
أ ـ لو فاته نوافل كثيرة : ١٥٤
ب ـ حكم من فاته شيء من النوافل ثمّ جُنّ : ١٥٥
ثانياً ـ وقت قضاء الصلاة : ١٥٥
١ ـ وقت قضاء الفرائض : ١٥٥
٢ ـ وقت قضاء النافلة :..... ١٥٥
أ ـ قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس :.... ١٥٥
ثالثاً ـ ما يسقط معه القضاء : ١٥٥
١ ـ الجنون والإغماء وزوال العقل بشيء من فعل الله تعالى :..... ١٥٥
٢ ـ الحيض والنفاس :..... ١٥٦
٣ ـ الكفر الأصلي :..... ١٥٦
٤ ـ حكم من أدرك من أوّل وقت الصلاة دون عدد ركعاتها ثمّ طرأ عليه مانع :..... ١٥٦
رابعاً ـ ما يجب معه القضاء : ١٥٦
١ ـ النوم وزوال العقل بشيء من قبل المكلف: .. ١٥٦
٢ ـ المرض :..... ١٥٦

٣ ـ الارتداد :..... ١٥٧
أ ـ قضاء ما فات المرتدّ حال ارتداده بزوال
عقله : ١٥٧
خامساً ـ أحكام صلاة القضاء :..... ١٥٧
١ ـ الترتيب بين الصلاة :..... ١٥٧
أ ـ الترتيب بين الفوائت : ١٥٧
ب ـ الترتيب بين الفوائت والحواضر : ١٥٧
ب/١ـ أداء الحاضرة أوّل وقتها قبل الفائتة نسياناً
والتذكر أثنائها :..... ١٥٨
ب/٢ـ أداء الحاضرة قبل العلم بالفائتة :... ١٥٨
ب/٣ـ أداء الحاضرة في أوّل وقتها مع العلم بعدم
قضائه للفائتة : ١٥٨
ب/٤ـ حكم من ذكر أن عليه فريضة فائتة أثناء
اتيانه بالنافلة : ١٥٨
٢ ـ مساواة الصلاة المقضيّة للفائتة في أحكامها : ١٥٩
أ ـ مراعاة القصر والتمام : ١٥٩
أ/١ـ حكم الصلاة التي تركها المسافر حال كونه
في وطنه وفي سفره مع بقاء وقتها : ١٥٩
ب ـ مراعاة الجهر والإخفات :..... ١٥٩
٣ ـ حكم فوات فريضة من الخمس غير معيّنة:.. ١٥٩
٤ ـ حكم فوات فريضة معيّنة مرات لا يعلم
كميّتها :..... ١٦٠
٥ ـ حكم فوات فريضة غير معيّنة من الخمس مرات
كثيرة :..... ١٦٠
صلاة الليل ١٦٠
صلاة ليلة الفطر..... ١٦٠
صلاة ليلة النصف من رمضان..... ١٦٠
صلاة ليلة النصف من شعبان ١٦٠
صلاة المتوحل..... ١٦٠
صلاة المسافر ١٦٠
أوّلاً ـ شروط التقصير :..... ١٦٠
١ ـ المسافة :..... ١٦٠
أ ـ مقدار المسافة المحقّقة للسفر الشرعي :. ١٦٠
أ/١ـ إذا كانت المسافة ذهاباً وإياباً ثمانية
فراسخ : ١٦١
أ/٢ـ لو كان للبلد طريقان فاختار الأبعد المحقّق
للمسافة الشرعية :..... ١٦١
٢ ـ قصد المسافة :..... ١٦١
أ ـ صلاة من خرج في طلب عبده الآبق : ... ١٦١
ب ـ السفر مع قصد المسافة ثمّ الرجوع في
أثنائها : ١٦١
ج ـ العدول أثناء الطريق من البلد الذي قصده إلى
بلد آخر :..... ١٦٢
د ـ حكم منتظر الرفقة إذا قطع أربعة فراسخ أو أقل
من ذلك :..... ١٦٢
٣ ـ عدم نيّة قطع السفر في أثنائه :..... ١٦٢
٤ ـ كون السفر سفر طاعة أو مباحاً : ١٦٢
أ ـ حكم الصلاة في سفر الصيد : ١٦٣
ب ـ حكم صلاة من مال إلى الصيد لهواً أثناء سفره
المباح : ١٦٣
ج ـ حكم صلاة من شيّع أخيه المؤمن :
المشيّع..... ١٦٣
٥ ـ الوصول إلى محلّ الترخّص :..... ١٦٣
أ ـ حكم صلاة المسافر إذا رجع عن محلّ الترخّص
لقضاء حاجة :..... ١٦٣
٦ ـ أن لا يكون عمله السفر أو سفره أكثر من
حضره : ١٦٤
ثانياً ـ قواطع السفر :..... ١٦٤
١ ـ نيّة الإقامة عشرة أيّام :..... ١٦٤
أ ـ العدول عن نيّة الإقامة أثناء العشرة :... ١٦٤
ب ـ تعليق الإقامة على لقاء شخص :..... ١٦٤
ج ـ إذا نوى الإقامة أثناء الصلاة :..... ١٦٥

د ـ صلاة من خرج من محلّ الإقامة : ١٦٥
هـ ـ صلاة من يقيم تبعاً لنيّة الإمام في الإقامة : ١٦٥
٢ ـ المكث ثلاثين يوماً : ١٦٥
٣ ـ المرور بالوطن ، وما يعتبر في تحقّق الاستيطان : ١٦٥
ثالثاً ـ أحكام الصلاة في السفر : ١٦٦
١ ـ اعتبار نيّة القصر في صلاة المسافر : ١٦٦
أ ـ حكم الصلاة لو نوى بها المسافر مطلقة أو التمام من دون نيّة الإقامة : ١٦٦
٢ ـ هل التقصير في السفر فرض وعزيمة ، أو رخصة ؟ : ١٦٦
أ ـ تسمية صلاة السفر قصراً : ١٦٦
٣ ـ ما يستثنى من حكم القصر في السفر من الأماكن : ١٦٦
أ ـ حكم صلاة الحاج في طريقه إلى مكّة وفيها وفي غيرها من المشاعر : ١٦٧
٤ ـ حكم صلاة النافلة في السفر : ١٦٧
٥ ـ لو خالف المسافر التكليف بالقصر وصلّى تماماً : ١٦٧
أ ـ حكم المخالفة عمداً : ١٦٧
ب ـ حكم المخالفة سهواً : ١٦٧
٦ ـ أداء المسافر صلاته قصراً مع الجهل بالحكم : ١٦٨
٧ ـ صلاة من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت أو قبله : ١٦٨
٨ ـ صلاة من دخل من سفره بعد دخول الوقت : ١٦٨
٩ ـ حكم من دخل في صلاته بنية القصر ثمّ عنّ له المقام وبالعكس : ١٦٨
١٠ ـ شكّ المسافر أثناء صلاته أنّها بنيّة القصر أو التمام : ١٦٩
١١ ـ شمول أحكام صلاة المسافر لمسافر البرّ والبحر على السواء : ١٦٩
١٢ ـ حكم من أحرم في السفينة بصلاة المقيم فسارت السفينة أو بنيّة التقصير فدخلت بلده : ١٦٩
١٣ ـ إمامة المسافر للحاضر وبالعكس : ١٦٩
١٤ ـ التسبيح عقيب الفرائض المقصورة : ١٦٩
صلاة المطاردة ١٦٩
١ ـ موردها : ١٦٩
٢ ـ كيفيّتها : ١٦٩
٣ ـ أحكامها : ١٧٠
أ ـ تأخير الصلاة عند الخوف : ١٧٠
ب ـ زوال الخوف أثناء الصلاة وبالعكس : ١٧٠
جـ ـ صلاة شدّة الخوف مع ظنّ العدو : ١٧٠
د ـ حكم الصلاة لو تمكنوا من أدائها تامة قبل وصول العدو : ١٧٠
هـ ـ حكم الصلاة لو بان بعد أدائها ايماءً أن العدوّ لا يمكنه الوصول اليهم : ١٧١
و ـ حكم صلاة من كان قتاله محظوراً : ١٧١
و/١ً ـ صلاة الفارّ من الزحف : ١٧١
صلاة المغرب ١٧١
صلاة الميّت ١٧١
أوّلاً ـ حكمها ومن تُشرع عليه ومن لا تشرع : ١٧١
١ ـ حكم صلاة الميّت : ١٧١
٢ ـ الميّت الذي تشرع الصلاة عليه : ١٧١
أ ـ حكم المولود الذي لم يبلغ الستّ : ١٧١
ب ـ جزء الميّت الذي فيه الصدر : ١٧٢
جـ ـ الشهيد : ١٧٢
د ـ النفساء : ١٧٢
هـ ـ ولد الزنا : ١٧٢
و ـ حكم القتلى المشتبهين بين المسلمين والكفّار : ١٧٢

٣ ـ الميّت الذي لا تشرع الصلاة عليه : ١٧٢
أ ـ السقط : ١٧٢
ب ـ المرتدّ : ١٧٢
٤ ـ من يقتل في قتال أهل البغاة : ١٧٢
٥ ـ قتيل قطّاع الطريق والمقتول بأيديهم : ١٧٢
ثانياً ـ وقت صلاة الميّت : ١٧٢
١ ـ صلاة الميّت في الأوقات المكروهة للنوافل : ١٧٣
ثالثاً ـ المصلّي على الميّت : ١٧٣
١ ـ أولى الناس بالصلاة على الميّت : ١٧٣
أ ـ الإمام : ١٧٣
ب ـ الولي أو من يقدّمه الولي : ١٧٣
ب/١ ـ إذا كان الأولياء جماعة : ١٧٣
[١] ـ أولويّة الحرّ والذكر من العبد والأُنثى : ١٧٣
ب/٢ ـ من يُقدّم من الأولياء مع الاجتماع والتساوي في الرتبة : ١٧٤
ب/٣ ـ أولويّة الزوج بالصلاة على زوجته : ١٧٤
ب/٤ ـ تقديم الهاشمي : ١٧٤
٢ ـ صلاة المرأة على الميّت : ١٧٤
رابعاً ـ كيفية الصلاة على الميّت : ١٧٤
١ ـ تكبيراتها : ١٧٤
٢ ـ صورتها : ١٧٤
أ ـ ترتيب المصلّين في الصلاة على الميّت جماعة : ١٧٥
ب ـ صلاة جماعة النساء أو جماعة العراة على الميّت : ١٧٥
خامساً ـ ما يعتبر في صلاة الميّت وما لا يعتبر : ... ١٧٥
١ ـ القيام : ١٧٥
٢ ـ ألّا يبعد الإمام عن الجنازة : ١٧٥
٣ ـ الطهارة : ١٧٥
٤ ـ القراءة والتسليم : ١٧٥
٥ ـ وضع الجنازة بصورة سويّة للصلاة عليها مستقبل القبلة : ١٧٦
٦ ـ حضور الميّت : ١٧٦
٧ ـ ستر عورة الميّت العريان حال الصلاة عليه : ١٧٦
سادساً ـ آداب صلاة الميّت : ١٧٦
١ ـ ما يستحبّ فيها : ١٧٦
أ ـ وقوف الإمام عند وسط الرجل وعند صدر المرأة : ١٧٦
ب ـ طهارة المصلّي : ١٧٦
ج ـ التحفّي عند الصلاة : ١٧٧
د ـ الصلاة قريباً من الجنازة : ١٧٧
هـ ـ رفع اليدين في التكبير الأوّل وعدم رفعهما في الباقي : ١٧٧
و ـ أفضل المواضع للصلاة على الجنائز :
ز ـ انتظار المصلّي حتى ترفع الجنازة : ١٧٧
٢ ـ ما يكره في صلاة الميّت : ١٧٧
أ ـ الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين : ... ١٧٧
ب ـ الصلاة على الميّت في المساجد : ١٧٧
سابعاً ـ أحكام صلاة الميّت : ١٧٨
١ ـ حكم من فاته بعض التكبيرات : ١٧٨
٢ ـ حكم من كبّر قبل الإمام : ١٧٨
٣ ـ حكم من فاتته الصلاة حتى دفن الميّت : ١٧٨
٤ ـ متى يسقط وجوب الصلاة على الميّت ؟ : .. ١٧٨
٥ ـ حضور جنازة أثناء الصلاة على أُخرى : ... ١٧٩
٦ ـ نظم الجنائز المتعدّدة إذا أُريد الصلاة عليها مجتمعة : ١٧٩
صلاة النافلة ١٧٩
أوّلاً ـ النوافل اليومية (الرواتب) ١٧٩
١ ـ عدد ركعاتها : ١٧٩
أ ـ عدد ركعاتها في الحضر : ١٧٩
ب ـ عدد ركعاتها في السفر : ١٨٠
٢ ـ أوقاتها وسائر أحكامها : ١٨٠

أ ـ نوافل الظهرين :. ١٨٠
أ/١ً ـ وقت نوافل الظهرين :. ١٨٠
أ/٢ً ـ الشروع بنوافل الظهرين أو اتمامها بعد دخول وقت الفريضتين :. ١٨٠
أ/٣ً ـ تقديم نوافل الظهرين على الزوال :... ١٨١
ب ـ نوافل المغرب والعشاء : ١٨١
ب/١ً ـ وقت نافلة المغرب :. ١٨١
ب/٢ً ـ وقت نافلة العشاء :. ١٨١
ج ـ نافلة الليل :. ١٨١
ج/١ً ـ وقت نافلة الليل :. ١٨١
[١] ـ أوّل الوقت وأفضله وآخره :. ١٨١
[٢] ـ الإتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر أو اتمامها لو تلبّس بها قبله : ١٨١
[٣] ـ تقديم صلاة الليل للمسافر والشاب وقضاؤها بالنهار : ١٨٢
[٤] ـ ما يفعله الإنسان إذا احتمل عدم الانتباه لصلاة الليل :. ١٨٢
ج/٢ً ـ عدد ركعات صلاة الليل وصفة الوتر شرعاً :. ١٨٢
[١] ـ حكم صلاة الوتر :. ١٨٣
[٢] ـ إتيان الوتر أوّل الليل :. ١٨٣
[٣] ـ إتيان الوتر أوّل الليل ثمّ القيام في آخره :. ١٨٣
[٤] ـ موضع قنوت الوتر :. ١٨٣
ج/٣ً ـ آداب نافلة الليل : ١٨٣
[١] ـ السواك قبل الصلاة : ١٨٣
[٢] ـ التوجّه بالتكبيرات السبعة : ١٨٣
[٣] ـ ما يستحبّ قرائته من السور في صلاة الليل : ١٨٣
[٤] ـ ما يستحبّ قرائته من السور في الشفع الوتر : ١٨٣
[٥] ـ الاستغفار والدعاء في الوتر :. ١٨٤
ج/٤ً ـ الإخلال بركعات صلاة الليل : ١٨٤
د ـ نافلة الفجر : ١٨٤
د/١ً ـ وقت نافلة الفجر :. ١٨٤
[١] ـ إعادة ركعتي الفجر لو بان عدم طلوع الفجر الأوّل : ١٨٥
د/٢ً ـ ما يستحبّ إتيانه بعد نافلة الفجر :.. ١٨٥
د/٣ً ـ فضيلة نافلة الفجر على الوتر : ١٨٥
ثانياً ـ النّوافل الموقّتة غير الراتبة :. ١٨٥
١ ـ صلاة تحيّة المسجد : ١٨٥
٢ ـ صلاة يوم المبعث وليلته :. ١٨٥
٣ ـ صلاة ليلة النصف من شعبان : ١٨٥
٤ ـ صلاة يوم الغدير : ١٨٦
٥ ـ نافلة شهر رمضان :. ١٨٦
أ ـ حكمها :. ١٨٦
ب ـ ترتيب الإتيان بركعاتها في الشهر : ... ١٨٦
ج ـ صلاة نافلة شهر رمضان جماعة :. ١٨٧
د ـ صلاة ليلة النصف من رمضان :. ١٨٧
٦ ـ صلاة ليلة الفطر :. ١٨٧
٧ ـ مشروعية صلاة الضّحى :. ١٨٧
ثالثاً ـ النّوافل غير الموقّتة :. ١٨٧
١ ـ صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام : ١٨٧
٢ ـ صلاة فاطمة عليها السلام :. ١٨٨
٣ ـ صلاة جعفر الطيّار عليه السلام : ١٨٨
٤ ـ صلاة الشكر :. ١٨٨
٥ ـ صلاة الاستخارة :. ١٨٨
٦ ـ صلاة الحاجة :. ١٨٨
٧ ـ صلاة الزيارة :. ١٨٨
٨ ـ صلاه الإحرام :. ١٨٨
٩ ـ الصلاة عند ارادة النكاح :. ١٨٨
رابعاً ـ الأحكام العامّة للنّوافل :. ١٨٨

١ ـ كيفية الإتيان بالنّوافل : ١٨٨
أ ـ الإتيان بالنّوافل ركعتين ركعتين : ١٨٨
ب ـ الإتيان بالنّوافل جالساً مع القدرة على القيام : ١٨٩
جـ ـ نذر اتمام النافلة أثناء أدائها : ١٨٩
د ـ استقبال القبلة في النوافل : ١٨٩
هـ ـ صلاة النافلة على الراحلة : ١٨٩
و ـ قراءة السورة في النوافل : ١٨٩
و/١ً ـ قراءة العزائم في النوافل : ١٨٩
ز ـ الجهر والإخفات في قراءة النوافل : ١٨٩
ح ـ الأكل والشرب في النافلة : ١٨٩
٢ ـ الأوقات المكروهة للنّوافل : ١٨٩
٣ ـ حكم السهو في النوافل : ١٩٠
٤ ـ صلاة النافلة في يومي الفطر والأضحى : ١٩٠
٥ ـ قضاء النوافل : ١٩٠
صلاة الوتر ١٩٠
الصلاة الوسطى ١٩٠
صلاة يوم الغدير ١٩٠
صلاة يوم المبعث ١٩٠
صلاة اليوم والليلة ١٩١
أوّلاً ـ عددها وعدد ركعاتها وما يعتبر في وجوبها وحكم تاركها : ١٩١
١ ـ عددها وعدد ركعاتها في الحضر والسفر : ١٩١
٢ ـ ما يعتبر في وجوبها وما لا يعتبر : ١٩١
أ ـ البلوغ وكمال العقل : ١٩١
أ/١ً ـ أمر الصبيّ بالصلاة تمريناً : ١٩١
جـ ـ الطّهارة من الحيض في الأنثى : ١٩١
د ـ الإسلام : ١٩١
٣ ـ حكم تارك الصلاة : ١٩١
٤ ـ التوكيل في الصلاة : ١٩٢
ثانياً ـ أوقات الفرائض الخمس : ١٩٢
١ ـ حكم معرفة الوقت : ١٩٢
٢ ـ لكلّ صلاة وقتان : ١٩٢
٣ ـ وقت كلّ صلاة وما يعلم به : ١٩٢
أ ـ وقت صلاة الظهر : ١٩٢
أ/١ً ـ اعتبار الذراع والقدم والقامة في تحديد وقت صلاة الظهر : ١٩٤
أ/٢ً ـ ما يعلم به الزوال : ١٩٤
[١] ـ زيادة الفيء من الموضع الذي انتهى عليه الظل : ١٩٤
[٢] ـ كون الشمس على الحاجب الأيمن لمن يتوجّه إلى الركن العراقي : ١٩٤
[٣] ـ الوسائل التي وضعها علماء الهيئة : ١٩٤
أ/٣ً ـ وقت صلاة الظهر للمعذور والمضطر : ١٩٤
ب ـ وقت صلاة العصر : ١٩٤
ب/١ً ـ وقت صلاة العصر للمعذور والمضطر : ١٩٥
جـ ـ وقت صلاة المغرب : ١٩٥
جـ/١ً ـ علامة غيبوبة الشمس : ١٩٦
جـ/٢ً ـ وقتها للمضطر : ١٩٦
د ـ وقت صلاة العشاء : ١٩٦
د/١ً ـ أوّله : ١٩٦
[١] ـ تقديم العشاء الآخرة إلى قبل سقوط الشفق : ١٩٧
د/٢ً ـ آخره : ١٩٧
د/٣ً ـ وقتها للمضطر : ١٩٧
هـ ـ وقت صلاة الصبح : ١٩٧
ثالثاً ـ أحكام المواقيت وما يتعلق بها : ١٩٨
١ ـ استحباب الإتيان بالصلوات أوّل وقتها : ١٩٨
٢ ـ الصلاة خارج الوقت : ١٩٩
٣ ـ العلم أو الظنّ بدخول الوقت : ١٩٩
أ ـ حكم صلاة من ظنّ دخول الوقت بأمارة ثمّ

انكشف الخلاف : ١٩٩
ب ـ قبول قول الغير في دخول الوقت : ١٩٩
ب/١ً ـ اعتماد الأعمى والمحبوس قول الغير في دخول الوقت : ١٩٩
٤ ـ متى تجب الصلاة ؟ : ١٩٩
٥ ـ متى تستقرّ الصلاة في الذمّة : ٢٠٠
٦ ـ حكم من أخّر صلاته عن الوقت الأوّل : ٢٠٠
٧ ـ حكم صلاة الصبيّ الذي بلغ في أثناء الصلاة : ٢٠٠
٨ ـ تعيين الصلاة الوسطى من بين الفرائض الخمس : ٢٠١
٩ ـ هل أنّ صلاة الصبح نهارية أو من صلوات الليل ؟ : ٢٠١
١٠ ـ تسمية العشاء بالعتمة والصبح بالفجر : ... ٢٠١
١١ ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء : ٢٠١
أ ـ حكم الجمع : ٢٠١
أ/١ً ـ الجمع في السفر : ٢٠١
أ/٢ً ـ الجمع في الحضر : ٢٠٢
[١] ـ جواز الجمع بين الصلاتين في المسجد وغير المسجد : ٢٠٢
ب ـ متى يستحب الجمع بين الصلاتين ؟ : .. ٢٠٢
ب/١ً ـ الجمع بين الظهر والعصر في يوم التاسع من ذي الحجة في عرفات : ٢٠٢
ب/٢ً ـ الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة : ٢٠٢
جـ ـ أحكام الجمع : ٢٠٢
جـ/١ً ـ رعاية الترتيب : ٢٠٢
جـ/٢ً ـ صلاة النافلة بين الصلاتين : ٢٠٢
جـ/٣ً ـ الأذان والإقامة لما يجمع بينها من الصلوات : ٢٠٣
١٢ ـ إدراك جزء من وقت الصلاة : ٢٠٣
أ ـ إدراك ركعة من العصر أو العشاء أو الصبح : ٢٠٣
أ/١ً ـ حكم صلاة المجنون والمغمى عليه إذا أفاق قبل مضيّ الوقت بمقدار ركعة : ٢٠٣
ب ـ إدراك مقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات قبل المغرب : ٢٠٣
جـ ـ إدراك دون ركعة : ٢٠٤
١٣ ـ هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الصلاة ؟ : ٢٠٤
رابعاً ـ مقدمات الصلاة وواجباتها وآدابها ومبطلاتها وأحكام الخلل الواقع فيها : ٢٠٤
خامساً ـ قضاء الصلاة اليوميّة : ٢٠٤
صُلب ٢٠٥
صَلب ٢٠٥
صلة ٢٠٥
صلح ٢٠٥
١ ـ مشروعيّة الصلح : ٢٠٥
٢ ـ هل الصلح معاملة مستقلّة أم هو فرع لغيره ؟ ٢٠٥
أ ـ مصالحة أحد الوارثين الآخر على حصّته من الميراث : ٢٠٥
٣ ـ رجوع المصطلحين عما اصطلحا عليه : ٢٠٥
٤ ـ هل أن سكوت المالك إمضاء للصلح الذي تمّ فضولاً : ٢٠٦
٥ ـ الصلح على الإنكار : ٢٠٦
٦ ـ ظهور استحقاق أحد العوضين في الصلح : .. ٢٠٦
٧ ـ مصالحة الأجنبي المدّعي على ما في ذمّة المدّعى عليه من دين : ٢٠٦
٨ ـ مصالحة الأجنبي المدّعي على العين التي في يد المدّعى عليه : ٢٠٦
٩ ـ هل قول المدّعى عليه : ٢٠٧
١٠ ـ المصالحة على ما فيه ضرر للمسلمين: ... ٢٠٧

١١ ـ المصالحة على ما لا عوض له :..... ٢٠٧
١٢ ـ مصالحة الجار على وضع أطراف جذوع ساباط على حائط دار المحاذي له : ٢٠٧
أ ـ كتابة صاحب الحائط وثيقة لصاحب الساباط في حقّ الحمل على الحائط بعد المصالحة :. ٢٠٨
١٣ ـ مصالحة المدّعى عليه أحد المدّعيين للدار التي في يده بعد إقراره له على نصيبه منها بعوض : .. ٢٠٨
١٤ ـ مصالحة مدّعي الدار من هي في يده بعد إقراره أو إنكاره بأن يسكنها سنة أو يخدمه عبداً لمدّة معينة :..... ٢٠٨
١٥ ـ حكم المصالحة على بناء الحائط المنهدم المشترك بينهما على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه :..... ٢٠٩
١٦ ـ مصالحة الرجل جاره مالك الشجرة على أن يترك أغصانها تمتد في داره في مقابل مال :..... ٢٠٩
١٧ ـ الصلح على دراهم بدنانير أو العكس :.... ٢١٠
١٨ ـ المصالحة على الدراهم التي في ذمّته ببعضها :..... ٢١٠
١٩ ـ مصالحة أحد الورثة مدّعي الدار التي بأيديهم منها على مال : ٢١٠
٢٠ ـ مصالحة المدّعى عليه مدّعي الدار التي في يده بعد إقراره له على أن يبني عليه غرفه لسكنه : .. ٢١٠
٢١ ـ مصالحة المدّعى عليه مدّعي الزرع منه على دراهم ودنانير، وحكم ما لو ادّعى على اثنين فأقرّ أحدهما وصالحه عليه :..... ٢١١
٢٢ ـ المصالحة على القيمي التالف بأكثر من قيمته: ٢١١
٢٣ ـ المصالحة بمعلوم على مالٍ مجهول :..... ٢١١
٢٤ ـ هل يعتبر وصف العين المصالح عليها في العقد إذا كانت معلومة للمتصالحين ؟..... ٢١١
٢٥ ـ مصالحة الرجل زوجته على ترك حقوقها كي لا يطلّقها : ٢١١
٢٦ ـ المصالحة في السلف على تعجيل الحقّ وأخذه دون الاستحقاق : ٢١١
٢٧ ـ مصالحة المدّعى عليه المدّعي عما ادّعى به على مسيل ماء أو سقي ماشية : ٢١٢
٢٨ ـ مصالحة المدّعى عليه المدّعي عما أقرّبه من الزرع على ما له من الأرض :..... ٢١٢
٢٩ ـ مصالحة الولي على مال اليتيم : ٢١٢
٣٠ ـ أمر الحاكم المتخاصمين على المصالحة بعد القضاء : ٢١٣
٣١ ـ تنازع الراكب وماسك اللجام على ملكيّة الدابة :..... ٢١٣
صليب ٢١٣
صمّاء ٢١٣
صمت..... ٢١٣
صمم ٢١٣
صناعة ٢١٣
صنم..... ٢١٤
صُوّام ٢١٤
صوت..... ٢١٤
صورة..... ٢١٤
صوف..... ٢١٤
صوم..... ٢١٤
ـ تعريف الصوم :..... ٢١٤
أوّلاً ـ أركان الصوم :..... ٢١٥
١ ـ نيّة الصوم :..... ٢١٥
أ ـ معنى النيّة : ٢١٥
ب ـ شرطية النيّة :..... ٢١٥
جـ ـ ما يعتبر وما لا يعتبر في نيّة الصوم : .. ٢١٦
د ـ وقت النيّة : ٢١٨
د/١ً ـ مقارنتها لأوّل جزء من الصوم أو تبييتها ليلاً: ٢١٨

د/٢ً ـ تأخير النيّة لنسيان وغيره وتجديدها قبل الزوال : ٢١٨
د/٣ً ـ تجديد النيّة في صوم النافلة بعد الزوال : ٢١٩
د/٤ً ـ الصوم يكون من أوّل النهار لا من وقت تجديد النيّة : ٢١٩
د/٥ً ـ أثر تجديد نيّة الصيام بعد نيّة الإفطار :..... ٢١٩
هـ ـ صوم شهر رمضان بنيّة واحدة : ٢٢٠
و ـ صيام غير شهر رمضان في شهر رمضان : ٢٢٠
ز ـ نيّة صوم يوم الشك :..... ٢٢٠
ز/١ً ـ صوم يوم الشك على أنّه من شهر رمضان :..... ٢٢٠
ز/٢ً ـ صوم يوم الشك على أنّه من شعبان : . ٢٢١
ز/٣ً ـ صوم يوم الشك مردداً بين الوجوب والندب : ٢٢١
ز/٤ً ـ صوم يوم الشك من دون نيّة : ٢٢١
ز/٥ً ـ لو أصبح يوم الشك بنيّة الإفطار فبان أنّه من رمضان :..... ٢٢١
ز/٦ً ـ لو أصبح يوم الشك مفطراً فبان أنّه من شهر رمضان :..... ٢٢١
ز/٧ً ـ افطار يوم الشك : ٢٢٢
ح ـ نيّة الصبي وصحة صومه :..... ٢٢٢
٢ ـ ما يُمسك عنه الصائم : ٢٢٢
أ ـ المفطّرات الموجبة للقضاء والكفّارة : .. ٢٢٢
أ/١ً ـ الأكل والشرب : ٢٢٢
[١] ـ ابتلاع بقايا الغذاء بين الأسنان :..... ٢٢٢
[٢] ـ ابتلاع ما تخلّف في الفم من القيء :.. ٢٢٣
[٣] ـ مضغ العلك : ٢٢٣
[٤] ـ ابتلاع النخامة والريق قبل إنفصاله من الفم وبعده :..... ٢٢٣
[٥] ـ مصّ الخاتم ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر : ٢٢٣
[٦] ـ طلوع الفجر وفي فيه طعام :..... ٢٢٣
أ/٢ً ـ الجماع :..... ٢٢٣
أ/٣ً ـ الاستمناء والإمناء بلمس المرأة أو تقبيلها :..... ٢٢٤
[١] ـ الإمناء بسبب النظر إلى المرأة بشهوة أو تكراره أو الاستماع إليها :..... ٢٢٤
أ/٤ً ـ الكذب على الله جل جلاله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام : ٢٢٤
أ/٥ً ـ الارتماس :..... ٢٢٥
أ/٦ً ـ إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق :..... ٢٢٥
أ/٧ً ـ البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر :.. ٢٢٥
[١] ـ إحداث سبب الجنابة قبيل الفجر : .. ٢٢٥
[٢] ـ نوم الجُنب الناوي للغسل إلى الصبح :. ٢٢٦
[٣] ـ احتلام الصائم نهاراً : ٢٢٦
[٤] ـ البقاء على الجنابة نسياناً طول الشهر : ٢٢٦
[٥] ـ الإصباح جُنباً في شهر رمضان :..... ٢٢٦
[٦] ـ انتباه الجنب ثمّ نومه ناوياً للغسل حتى طلع الفجر :..... ٢٢٦
أ/٨ً ـ معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر :..... ٢٢٧
أ/٩ً ـ من أكل ناسياً فأعتقد أنّه أفطر فأكل أو جامع :..... ٢٢٧
ب ـ المفطّرات الموجبة للقضاء خاصة :... ٢٢٧
ب/١ً ـ فعل المفطّر قبل مراعاة الفجر مع القدرة : ٢٢٧
ب/٢ً ـ ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر :..... ٢٢٧
ب/٣ً ـ تقليد الغير في أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة

على المراعاة: ٢٢٧
ب/٥ـ الإفطار للظلمة الموهمة: ٢٢٧
ب/٦ـ معاودة الجنب النوم ثانياً إلى الفجر ناوياً للغسل: ٢٢٨
ب/٧ـ البقاء على الجنابة نسياناً طيلة الشهر: ٢٢٨
ب/٨ـ دخول الماء إلى الحلق لمن يتبردبه: ٢٢٨
ب/٩ـ تعمد القيء: ٢٢٨
ب/١٠ـ الاحتقان بالمائع والتقطير في الإحليل: ٢٢٩
ب/١١ـ السعوط مع وصوله للحلق: ٢٢٩
ب/١٢ـ طروء دم الحيض أو النفاس: ٢٢٩
ب/١٣ـ ابتلاع بقايا الغذاء بين الأسنان وكذا القيء المتخلف والنخامة وغيرها: ٢٢٩
ب/١٤ـ الإكراه على الأكل أو طعن النفس ففعل باختياره: ٢٢٩
ب/١٥ـ بلع ما وضعه في فمه عابثاً من غير المأكول: ٢٣٠
ب/١٦ـ الإمناء بسبب النظر إلى ما لا يحل النظر إليه بشهوة: ٢٣٠
جـ ـ ما لا يوجب شيء ولا يترتب عليه أثر: ٢٣٠
جـ/١ـ فعل المفطر سهواً: ٢٣٠
جـ/٢ـ فعل المفطر بلا اختيار أو مكرهاً: .. ٢٣٠
[١] ـ وصول القيء أو التجشؤ أو النخامة ونحوها إلى الحلق: ٢٣١
جـ/٣ـ الاستنقاع في الماء للرجال: ٢٣١
جـ/٤ـ الاستياك باليابس والرطب ومصّ الخاتم والمضمضة للطهارة وبلع الريق وغيره: ٢٣١
جـ/٥ـ ذوق المرق ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر: ٢٣١
جـ/٦ـ وصول الدواء إلى الجوف وكذا الطعنة: ٢٣١
د ـ ما يجب الإمساك عنه وإن لم يُفسد الصوم: ٢٣١
هـ ـ ما يكره للصائم: ٢٣٢
هـ/١ـ السعوط بما لا يتعدى الحلق: ٢٣٢
هـ/٢ـ الاكتحال بما فيه شيء من الصبر والمسك: ٢٣٢
هـ/٣ـ إخراج الدم وما يخشى منه الضعف: ٢٣٢
هـ/٤ـ شمُّ النرجس والرياحين: ٢٣٢
هـ/٥ـ استدخال الأشياف الجامدة: ٢٣٢
هـ/٦ـ تقطير الدهن في الأذن: ٢٣٣
هـ/٧ـ بلّ الثوب على الجسد واستنقاع النساء بالماء: ٢٣٣
هـ/٨ـ مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة: ٢٣٣
هـ/٩ـ استجلاب الريق بما له طعم ونحوه كالعلك: ٢٣٣
٣ ـ زمان الصوم: ٢٣٣
أ ـ الزمان الذي لا يصحّ الصوم فيه: ٢٣٣
أ/١ـ صوم العيدين: ٢٣٣
أ/٢ـ صوم أيّام التشريق لمن كان بمنى: ... ٢٣٣
ب ـ وقت الإمساك: ٢٣٤
جـ ـ وقت الإفطار: ٢٣٤
ثانياً ـ شرائط وجوب وصحّة الصوم: ٢٣٤
١ ـ الإسلام: ٢٣٥
أ ـ حكم صوم من أسلم في شهر رمضان: ... ٢٣٥
ب ـ حكم صوم المرتدّ: ٢٣٥
٢ ـ كمال العقل: ٢٣٥
٣ ـ البلوغ: ٢٣٦
أ ـ صوم الصبي وصحته مع النيّة: ٢٣٦
أ/١ـ استحباب تمرينه على الصوم: ٢٣٦
ب ـ حكم الصبيّ إذا بلغ أثناء شهر رمضان: ٢٣٦

٤ ـ الصحّة من المرض والطاقة عليه :..... ٢٣٦
أ ـ حدّ المرض الذي يجب معه الإفطار :... ٢٣٧
ب ـ صوم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وذي العطاش : ٢٣٧
ج ـ صوم الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن :..... ٢٣٧
د ـ ما للمعذور في إفطاره :..... ٢٣٧
هـ ـ حكم المريض إذا برأ :..... ٢٣٧
و ـ صوم المستحاضة : ٢٣٧
٥ ـ الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة : ٢٣٨
٦ ـ الإقامة وعدم السفر : ٢٣٨
أ ـ المسافر الذي يجب عليه الأفطار :..... ٢٣٨
ب ـ خروج المسافر قبل الزوال وبعده : ... ٢٣٨
ج ـ قدوم المسافر إلى وطنه أو محل إقامته نهاراً : ٢٣٩
د ـ حكم الصيام الواجب في السفر وما يستثنى منه : ٢٤٠
هـ ـ صوم المندوب في السفر وما يستثنى من حكمه : ٢٤٠
و ـ من يجب عليه الصوم في السفر : ٢٤٠
و/١ً ـ حكم صوم المسافر الذي لا يريد الرجوع ليومه :..... ٢٤٠
ز ـ صوم المقيم في السفر : ٢٤٠
ح ـ شرائط الإفطار للمسافر :..... ٢٤٠
ط ـ متى يرخص الإفطار للمسافر :..... ٢٤١
ي ـ ما يكره للمفطر المسافر :..... ٢٤١
ثالثاً ـ أقسام الصوم :..... ٢٤١
١ ـ الصوم الواجب :..... ٢٤١
أ ـ صوم شهر رمضان : ٢٤١
أ/١ً ـ وجوب الصوم بثبوت شهر رمضان وما يثبت به الشهر :..... ٢٤١
أ/٢ً ـ شروط وجوب صوم شهر رمضان وصحّته : ٢٤١
أ/٣ً ـ إفطار شهر رمضان :..... ٢٤١
ب ـ صوم قضاء شهر رمضان :..... ٢٤٢
ب/١ً ـ شروط وجوب قضاء شهر رمضان : . ٢٤٢
[١] ـ قضاء الصوم على الكافر :..... ٢٤٢
[٢] ـ قضاء الصوم على الصبي عند بلوغه : . ٢٤٢
[٣] ـ قضاء الحائض ما تركته من صوم شهر رمضان :..... ٢٤٢
ب/٢ً ـ وقت قضاء صوم شهر رمضان : ٢٤٢
[١] ـ التكفير بمدّ لمن أخر القضاء عن وقته :..... ٢٤٢
[٢] ـ حكم تأخير القضاء أكثر من عام واحد :..... ٢٤٣
ب/٣ً ـ التتابع في قضاء شهر رمضان :..... ٢٤٣
ب/٤ً ـ التطوّع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان :..... ٢٤٣
ب/٥ً ـ الإفطار في قضاء شهر رمضان : ٢٤٣
ب/٦ً ـ قضاء الصوم عن الميّت :..... ٢٤٤
[١] ـ حكم القضاء لو كان معذور في تأخيره :..... ٢٤٤
[٢] ـ لو أخّر قضاء شهر رمضان لغير عذر ثمّ مات : ٢٤٤
[٣] ـ لو أخّر قضاءه حتى لحقه رمضان آخر ثمّ مات : ٢٤٤
[٤] ـ الولي الذي يجب عليه القضاء :..... ٢٤٤
[٥] ـ قضاء الولي عن المرأة مافاتها : ٢٤٤
ب/٧ً ـ من أصبح جنباً هل له أن يصوم قضاءً :..... ٢٤٥
ج ـ صوم النذر : ٢٤٥
د ـ صوم كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى :... ٢٤٥

هـ ـ صوم بدل دم المتعة في الحجّ : ٢٤٥
و ـ صوم الاعتكاف : ٢٤٥
ز ـ صوم كفّارة الظهار : ٢٤٥
ح ـ صوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً : ٢٤٥
ط ـ صوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان : ٢٤٥
ي ـ صوم كفّارة القتل : ٢٤٥
ك ـ صوم جزاء الصيد : ٢٤٥
ل ـ صوم كفّارة اليمين : ٢٤٥
م ـ تقسيمات أُخرى للصوم الواجب : ٢٤٥
م/١ ـ تقسيمه إلى مضيّق ومخيّر ومرتّب : .. ٢٤٥
م/٢ ـ تقسيمه إلى ما يتعلق بافطاره كفّارة وإلى ما لا يتعلق بافطاره كفّارة : ٢٤٥
م/٣ ـ تقسيمه إلى ما يشترط فيه التتابع وما لا يشترط فيه : ٢٤٦
[١] ـ حكم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أوّل شعبان : ٢٤٦
٢ ـ الصوم المستحب : ٢٤٦
أ ـ حكم الإفطار لمن تلبّس بصوم التطوّع : .. ٢٤٧
٣ ـ الصوم القبيح : ٢٤٧
٤ ـ الصوم المشروط بالإذن : ٢٤٧
٥ ـ صوم التأديب : ٢٤٨
رابعاً ـ كفّارة إفطار الصوم : ٢٤٨
١ ـ الصوم الذي يتعلق بإفطاره كفّارة : ٢٤٨
٢ ـ كفّارة الإفطار عمداً في شهر رمضان : ٢٤٨
٣ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان : . ٢٤٨
٤ ـ كفّارة إفطار يوم نذر صيامه أو عجز عنه : .. ٢٤٨
٥ ـ كفّارة العجز عن صيام شهرين متتابعين : ... ٢٤٨
٦ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف بالإفطار : ٢٤٩
صومعة ٢٤٩
صياح ٢٤٩
صياغة ٢٤٩
صيد ٢٤٩
أوّلاً ـ مشروعية الصيد : ٢٤٩
١ ـ الصيد بقصد القوت والتجارة أو بقصد اللهو والبطر : ٢٤٩
٢ ـ الصيد حال الإحرام : ٢٤٩
٣ ـ الصيد في الحرم : ٢٤٩
ثانياً ـ أداة الصيد : ٢٤٩
١ ـ الكلب المعلّم : ٢٤٩
أ ـ شروط حلّية صيد الكلب : ٢٥٠
أ/١ ـ التعلّم : ٢٥٠
[١] ـ ما يتحقّق به التعلّم : ٢٥٠
[٢] ـ إذا أرسل كلبين معلّم وغير معلّم : ... ٢٥٠
أ/٢ ـ القتل بالعقر : ٢٥٠
ب ـ هل ينجس موضع العضّة من الصيد وهل يجب غسله ؟ : ٢٥٠
جـ ـ حكم الصيد إذا شرب الكلب من دمه : . ٢٥٠
٢ ـ السلاح : ٢٥٠
٣ ـ جوارح الطير وسباع البهائم : ٢٥١
أ ـ حلّية صيد الجوارح إذا أدرك ذكاته : ... ٢٥١
٤ ـ الشباك والمصائد والحبالات : ٢٥٢
٥ ـ الآلة المغصوبة : ٢٥٢
ثالثاً ـ ما يشترط في الصائد : ٢٥٢
١ ـ الإسلام : ٢٥٢
أ ـ إذا ردّ كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله وحده : ٢٥٢
ب ـ اشتراك المجوسي مع المسلم في الصيد : ٢٥٢
جـ ـ اعتبار الإسلام في المرسل دون المعلم : . ٢٥٢
٢ ـ قصد الاصطياد عند المرسل : ٢٥٣
أ ـ إذا استرسل الكلب بنفسه ثمّ أغراه صاحبه : ٢٥٣

ب ـ إذا استرسل بنفسه فأوقفه صاحبه ثمّ أرسله : ٢٥٣
جـ ـ إذا أرسل كلباً واسترسل الآخر : ٢٥٣
د ـ لو أرسل كلبه على صيد معيّن فقتل غيره : ٢٥٣
هـ ـ عدول سلاحه عن سمته فقتل صيداً : ... ٢٥٣
و ـ إذا أرسل السهم فأطاره الريح فقتل صيداً : ٢٥٤
ز ـ إذا رمى ولم يقصد صيداً أو قصد ولم يكن صيداً : ٢٥٤
ح ـ إذا رمى ما يظنّه صيداً أو ما لا يؤكل فبان صيداً : ٢٥٤
ط ـ إذا أرسل آلته وهو لا يرى شيئاً : ٢٥٤
٣ ـ التسمية عند الإرسال : ٢٥٤
أ ـ من نسي التسمية وكان معتقداً للوجوب : ٢٥٥
ب ـ تسمية غير المرسل : ٢٥٥
جـ ـ اشتراك من سمّى مع مَن لم يُسم في قتل الصيد : ٢٥٥
٤ ـ عدم غيبة الصيد وحياته مستقرة : ٢٥٥
رابعاً ـ شروط الصيد : ٢٥٥
١ ـ امتناعه وحلّية لحمه : ٢٥٥
أ ـ اصطياد الفرخ الذي لم ينهض : ٢٥٥
ب ـ ذكاة ما توحّش من النعم أو تردّى في بئر : ٢٥٥
٢ ـ استناد موته إلى الآلة : ٢٥٦
أ ـ الظن بعد الإصابة بأنّ غير الآلة قتلته : .. ٢٥٦
ب ـ إذا تدهده الصيد بعد الإصابة من جبل ، أو وقع في الماء : ٢٥٦
جـ ـ إذا سقط الطائر المصاب على الأرض فوجد ميتاً : ٢٥٦
٣ ـ حكم موت الصيد قبل ذكاته : ٢٥٦
أ ـ إذا لم تكن حياة الصيد مستقرّة : ٢٥٦
ب ـ إذا كانت حياته مستقرّة بعد العقر واتّسع الزمان لذبحه : ٢٥٦
جـ ـ إذا كانت حياته مستقرّة ولم يتسع الزمان لذبحه : ٢٥٧
د ـ إذا قُطع الصيد نصفين : ٢٥٧
هـ ـ إذا رمى صيداً فأبان بعضه : ٢٥٧
و ـ إذا توزّع جماعة الصيد قطعة قطعة : ... ٢٥٧
ز ـ إذا رمى اثنين صيداً على التعاقب فعقره ثم وجد ميّتاً : ٢٥٧
خامساً ـ ملكية الصيد : ٢٥٨
١ ـ إذا ملك صيداً فانفلت منه : ٢٥٨
٢ ـ تحوّل الطير من برج مالكه ، إلى برج لغيره : ٢٥٨
٣ ـ ملكية الصيد المتوحّل في أرض مملوكة : ... ٢٥٨
٤ ـ إذا صيد الطير مقصوصاً أو عليه أثر الملك : ٢٥٨
٥ ـ إصابة شخصين صيداً دفعة : ٢٥٨
٦ ـ إذا كان الصيد يمتنع لأمرين فأزال كلّ واحد منهما أمراً : ٢٥٨
٧ ـ رمي شخصين صيداً على التعاقب : ٢٥٩
أ ـ إذا جرح الأوّل الصيد ولم يحطّه عن الامتناع : ٢٥٩
ب ـ إذا رمى الأوّل الصيد ولم يحطّه عن الامتناع فرماه الثاني فأثبته : ٢٥٩
جـ ـ إذا صيّره الأوّل في حكم المذبوح ثمّ رماه الثاني : ٢٥٩
د ـ إذا أثبته الأوّل ولم يصيّره في حكم المذبوح ثمّ رماه الثاني : ٢٥٩
٨ ـ رمي شخصين صيداً فقُتل واختلافهما في من أثبته أوّلاً : ٢٦٠
٩ ـ ملكية الصيد المتمكّن من التحامل : ٢٦١
١٠ ـ ملكية الصيد إذا اصطاد بنيّة أنّه لمن أمره

بالصيد: ٢٦١
١١ ـ ملكية ناصب الشبكة لما يقع فيها من الصيد: ٢٦١
سادساً ـ آداب الصيد: ٢٦١
صيصية ٢٦١
صيغة العقد ٢٦١

﴿ حرف الضّاد ﴾

ضأن ٢٦٣
ضائع ٢٦٣
ضالّة ٢٦٣
ـ تعريف الضالّة وحكمها: ٢٦٣
أوّلاً ـ التقاط الضالّة: ٢٦٣
١ ـ التقاط البهائم القويّة الممتنعة في البريّة: .. ٢٦٣
٢ ـ التقاط البهائم غير الممتنعة في البريّة: ٢٦٤
٣ ـ التقاط عموم الحيوان في العمران، وما يتصل به: ٢٦٤
٤ ـ التقاط كلب الصيد: ٢٦٤
٥ ـ المملوك الضائع: ٢٦٤
أ ـ التقاط العبد الصغير: ٢٦٤
ب ـ التقاط العبد المراهق الكبير: ٢٦٤
ثانياً ـ ملتقط الضالة: ٢٦٥
١ ـ التقاط الإمام للضوال: ٢٦٥
٢ ـ التقاط العامّيّ للضوال: ٢٦٥
ثالثاً ـ أحكام الضالة: ٢٦٥
١ ـ ضمان الضالة على آخذها: ٢٦٥
٢ ـ حكم من وجد ضالة ثمّ ضاعت منه: ٢٦٥
٣ ـ الجعل على ردّ الضوال: ٢٦٥
٤ ـ مقدار الجعل على ردّ الضالة: ٢٦٥
٤ ـ تعريف الضوال في المسجد: ٢٦٦
٥ ـ النفقة على الضالّة: ٢٦٦
ضَبّ ٢٦٦
ضبع ٢٦٦
ضحى ٢٦٦
ضِحْك ٢٦٦
ضراب ٢٦٦
ضرار ٢٦٦
ضَرْب ٢٦٧
ضرّة ٢٦٧
ضَرَر ٢٦٧
ضرس ٢٦٨
ضَرْع ٢٦٨
ضرورة ٢٦٨
ضَعف ٢٧٠
ضِعف ٢٧١
ضفدع ٢٧١
ضلال ٢٧١
ضلع ٢٧١
ضمان ٢٧١
أوّلاً ـ عقد الضمان: ٢٧١
١ ـ تعريفه ومشروعيته: ٢٧١
٢ ـ الضامن: ٢٧١
أ ـ ما يُعتبر في الضامن: ٢٧١
أ/١ـ البلوغ والعقل: ٢٧١
أ/٢ـ ضمان الأخرس: ٢٧١
ب ـ ضمان المريض: ٢٧٢
ج ـ ضمان المرأة: ٢٧٢
د ـ ضمان المملوك: ٢٧٢
هـ ـ معرفة الضامن المضمون له والمضمون عنه: ٢٧٢
و ـ رضا المضمون له والمضمون عنه بضمان الضامن: ٢٧٢

ز ـ تبرع الضامن من غير مسألة المضمون عنه : ٢٧٣
ح ـ انتقال الدين إلى ذمّة الضامن بنفس الضمان :..... ٢٧٣
ط ـ ترامي الضمناء وحكم إبراء أحدهم :... ٢٧٣
ط/١ً ـ حكم الدور في تعدد الضمناء : ٢٧٣
ط/٢ً ـ لو ضمن ضامن ثالث أحد المتضامنين :..... ٢٧٤
ي ـ علم الضامن بما يضمنه :..... ٢٧٤
ك ـ يسار الضامن وإعساره : ٢٧٤
٣ ـ الحقّ المضمون :..... ٢٧٥
أ ـ ضمان ما هو لازم مستقرّ : ٢٧٥
ب ـ ضمان ما هو لازم غير مستقرّ :..... ٢٧٥
ج ـ ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم : ٢٧٥
د ـ ضمان ما ليس بلازم لكنه يؤول إلى اللزوم : ٢٧٥
هـ ـ ضمان الأعيان المضمونة : ٢٧٥
و ـ ضمان مال المسابقة : ٢٧٥
ز ـ ضمان نفقة الزوجة :..... ٢٧٦
ح ـ ضمان أرش الجناية : ٢٧٦
ط ـ ضمان الثمن في مدّة الخيار :..... ٢٧٦
ي ـ ضمان العهدة :..... ٢٧٦
ك ـ ضمان البائع قيمة ما يحدثه المشتري في الأرض من بناء وغراس :..... ٢٧٦
٤ ـ أحكام الضمان :..... ٢٧٧
أ ـ الضمان عن الميّت :..... ٢٧٧
ب ـ الضمان عمّن يده يد أمانة : ٢٧٧
ج ـ حكم رجوع المشتري إلى ضامن العهدة إذا لم يسلّم المبيع إليه :..... ٢٧٧
د ـ رجوع الضامن على المضمون عنه بعد أداء الدين :..... ٢٧٨
هـ ـ مطالبة الضامن من المضمون عنه خلاصه من الضمان :..... ٢٧٨
و ـ إدّعاء الضامن أداء ما عليه وإنكار المضمون له ذلك :..... ٢٧٩
ز ـ ضمان الدين الحالّ بمؤجّل وبالعكس :.. ٢٨٠
ح ـ زمن مطالبة المضمون له بالضمان :.... ٢٨٠
ط ـ ادّعاء البائع ضمان كلّ من المشتريين ما على صاحبه ومطالبته الحاضر منهما بما عليهما : ٢٨٠
ي ـ حكم دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما عليه من المال :..... ٢٨١
ك ـ ادعاء المضمون له أن الضامن كان بالغاً عاقلاً حين الضمان وإنكار الضامن ذلك :..... ٢٨١
ل ـ ضمان كلّ واحد من المديونين ما على صاحبه ، وحكم قضاء أحدهما ما عليه وعلى الآخر : ٢٨٢
الجواب : ٢٨٢
ثانياً ـ أسباب أُخرى للضمان : ٢٨٢
١ ـ الإتلاف :..... ٢٨٢
أ ـ ضمان الزكاة إذا تلفت : ٢٨٢
ب ـ ضمان زكاة الفطرة إذا تلفت :..... ٢٨٣
ج ـ موجبات ضمان الصيد حال الاحرام :.. ٢٨٣
د ـ ضمان ما يتلف من أموال البغاة :..... ٢٨٣
هـ ـ ضمان تلف العين المرهونة : ٢٨٣
و ـ ضمان تلف الوديعة :..... ٢٨٣
ز ـ ضمان تلف العين المستأجرة بالتعدّي والتفريط : ٢٨٣
ح ـ ضمان تلف العارية :..... ٢٨٣
ط ـ ضمان تلف الضالّة واللقطة :..... ٢٨٣
ي ـ ضمان الزوج تلف الزوجة بسبب التأديب:..... ٢٨٣
ك ـ ضمان المرتدّ متلفاته : ٢٨٣
ل ـ ضمان تلف مال المضاربة بتعدّي العامل: ٢٨٣
م ـ ضمان ما أُتلف ممّا لا يتملّك من أدوات

الملاهي أو الخمر أو الخنزير : ٢٨٣
٢ ـ الغصب : ٢٨٣
٣ ـ الكفالة : ٢٨٣
٤ ـ الحوالة : ٢٨٣
٥ ـ موجبات ضمان الدية : ٢٨٣
٦ ـ ضمان المهر : ٢٨٣
ضمان الجريرة ٢٨٣
ضيافة ٢٨٣

﴿ حرف الطّاء ﴾

طاعة ٢٨٥
طاعون ٢٨٥
طافي ٢٨٥
طاووس ٢٨٥
طب ٢٨٥
طبخ ٢٨٦
طحال ٢٨٦
طرف ٢٨٦
طريق ٢٨٧
طعام ٢٨٧
طَعْم ٢٨٨
طُعمة ٢٨٨
طِفل ٢٨٨
طلاق ٢٨٨
أوّلاً ـ حكم الطلاق وعدده : ٢٨٨
١ ـ حكمه التكليفي : ٢٨٨
أ ـ الطلاق الواجب : ٢٨٨
ب ـ الطلاق المحظور : ٢٨٨
جـ ـ الطلاق المندوب : ٢٨٩
د ـ الطلاق المكروه : ٢٨٩
٢ ـ عدد التطليقات : ٢٨٩
أ ـ مستند التطليقة الثالثة : ٢٨٩
ب ـ هل اعتبار عدد التطليقات بالزوجة أو الزوج ؟ ٢٨٩
جـ ـ عدد تطليقات العبد لزوجته الأمة قبل العتق وبعده : ٢٨٩
د ـ عدد تطليقات الحرّ لزوجته المملوكة قبل العتق وبعده : ٢٩٠
٣ ـ هدم الزواج الثاني ما قبله من التطليقات : ٢٩٠
٤ ـ زوال موجب الطلاق : ٢٩٠
٥ ـ الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد : ٢٩١
٦ ـ الطلاق ثلاثاً في طهر واحد : ٢٩١
ثانياً ـ شروط الطلاق : ٢٩١
١ ـ شروط المطلّق : ٢٩١
أ ـ البلوغ : ٢٩١
ب ـ العقل : ٢٩٢
ب/١ً ـ طلاق السكران : ٢٩٢
ب/٢ً ـ طلاق من زال عقله بالبنج وشبهه : ٢٩٢
ب/٣ً ـ طلاق المجنون : ٢٩٢
ب/٤ً ـ طلاق السفيه : ٢٩٢
جـ ـ الاختيار : ٢٩٢
جـ/١ً ـ طلاق المكره : ٢٩٢
جـ/٢ً ـ ما يتحقّق به الإكراه : ٢٩٢
د ـ القصد : ٢٩٣
د/١ً ـ ادّعاء المطلّق عدم القصد أو إرادة غير الظاهر : ٢٩٣
د/٢ً ـ طلاق الناسي بأنّ له زوجة : ٢٩٣
د/٣ً ـ نيّة أكثر من طلقة من لفظ الطلاق : ٢٩٣
هـ ـ طلاق الوليّ : ٢٩٣
و ـ طلاق الوكيل : ٢٩٣
و/١ً ـ الوكالة عن الغائب والحاضر في الطلاق : ٢٩٣
و/٢ً ـ توكيل الزوجة في طلاق نفسها أو

ضرّتها : ٢٩٤
ز ـ طلاق المريض : ٢٩٤
ز/١ً ـ حكم طلاق المريض : ٢٩٤
ز/٢ً ـ توارث الزوجين إذا وقع الطلاق في المرض : ٢٩٤
ز/٣ً ـ توارث الزوجين في الطلاق البائن حال المرض : ٢٩٤
ز/٤ً ـ توارث الزوجين في الطلاق الرجعي حال المرض : ٢٩٤
ز/٥ً ـ إرث من سألت زوجها الطلاق في مرضه فطلّقها : ٢٩٤
ز/٦ً ـ إرث المطلّقة إذا برئ الزوج من مرضه : ٢٩٥
ز/٧ً ـ إرث البائن بالملاعنة حال مرض زوجها : ٢٩٥
ز/٨ً ـ هل أنّ حكم الفسخ في المرض كحكم الطلاق فيه ؟ : ٢٩٥
ز/٩ً ـ ادّعاء الزوج وقوع طلاقه في الصحّة ثلاثاً : ٢٩٥
ز/١٠ً ـ إذا اجتمع عتق الأمة وطلاقها في مرض الزوج : ٢٩٥
ز/١١ً ـ إذا طلّق المريض أربعاً وتزوّج أربعاً : ٢٩٦
ز/١٢ً ـ تعليق الرجل الطلاق على مرضه أو برئه أو وفاته : ٢٩٦
ح ـ طلاق العبد والأمة : ٢٩٧
ح/١ً ـ بيع الأمة طلاقها : ٢٩٧
ح/٢ً ـ طلاق الحرّة المتزوّجة من مملوك : .. ٢٩٧
ح/٣ً ـ تفريق المولى بين عبده وزوجته المملوكة له بغير لفظ الطلاق : ٢٩٧
ح/٤ً ـ طلاق العبد المتزوّج بإذن مولاه : ... ٢٩٧
٢ ـ شروط المطلّقة : ٢٩٧
أ ـ الزوجية : ٢٩٧
أ/١ً ـ تعليق طلاق المرأة على نكاحها : ٢٩٧
أ/٢ً ـ إيقاع الطلاق قبل العقد : ٢٩٧
ب ـ الطهارة من الحيض : ٢٩٧
ب/١ً ـ ادّعاء الزوجة الحيض حين الطلاق : ٢٩٨
ب/٢ً ـ طلاق غير المدخول بها : ٢٩٨
[١] ـ إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً : ٢٩٨
[٢] ـ إذا كرّر ثلاثاً : أنت طالق : ٢٩٨
ب/٣ً ـ طلاق المدخول بها ولم تبلغ مبلغ النساء : ٢٩٨
ب/٤ً ـ طلاق المدخول بها وقد بلغت تسعاً ولم تحض : ٢٩٨
ب/٥ً ـ طلاق الآيسة من المحيض : ٢٩٨
ب/٦ً ـ طلاق الحامل : ٢٩٨
ب/٧ً ـ طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء : ٢٩٩
ب/٨ً ـ طلاق الغائب عنها زوجها : ٢٩٩
[١] ـ إذا غاب الرجل عن أربع نساء وطلّق إحداهن : ٢٩٩
[٢] ـ إذا كان الرجل في حكم الغائب : ٣٠٠
ج ـ التعيين : ٣٠٠
ج/١ً ـ إذا طلّق زوجته ظنّاً منه أنّها أجنبيّة : ٣٠٠
ج/٢ً ـ إذا قال لزوجته وزوجة غيره : إحداكما طالق : ٣٠٠
ج/٣ً ـ إذا كانت له زوجتان فطلّق إحداهما وأطلق : ٣٠٠
ج/٤ ـ لو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأُخرى فقال : أنت طالق : ٣٠١
ج/٥ً ـ توجيه الطلاق إلى أجنبيّة بظن أنّها زوجته : ٣٠١
ج/٦ً ـ لو نظر إلى أجنبيّة وطلّق زوجته ثمّ

قال : قصدت الأجنبية : ٣٠١
جـ/٧ـ إذا كانت له أربع نساء فقال : هذه طالق أو
هذه وهذه : ٣٠١
٣ ـ صيغة الطلاق : ٣٠٢
أ ـ الألفاظ الصريحة في الطلاق : ٣٠٢
أ/١ـ إذا قال لزوجته : أنت الطلاق : ٣٠٢
أ/٢ـ إذا قال لها : أنت مطلّقة : ٣٠٢
أ/٣ـ إذا قال لها : أنت طلاق أو طالق طلاقاً أو
طالق الطلاق : ٣٠٢
أ/٤ـ إذا قال لها : أنت طالق طالقاً : ٣٠٣
أ/٥ـ إذا سأله بعض نسائه الطلاق فقال : نسائي
طوالق : ٣٠٣
ب ـ الطلاق بالكناية : ٣٠٣
ب/١ـ إذا قال لزوجته : أنت حرّة أو
أعتقتك : ٣٠٤
ب/٢ـ إذا قيل لرجل : ألك زوجة؟ فقال : لا: ٣٠٤
ب/٣ـ لو قال لزوجته : أنت عليّ حرام : .. ٣٠٤
ب/٤ـ لو قال لها : كلّ ما أملك عليّ حرام :. ٣٠٥
ب/٥ـ لو قال : أنا منك معتدّ : ٣٠٥
ب/٦ـ لو قال لها : أنا منكِ بائن أو حرام : . ٣٠٥
ب/٧ـ لو قال لها : أنا منكِ طالق :..... ٣٠٥
ب/٨ـ لو قال لها : اصابتك عليّ حرام :
ونحوه : ٣٠٥
ب/٩ـ لو قال لها : أمرك بيدك : ٣٠٦
جـ ـ الألفاظ التي لا صراحة فيها ولا كناية : . ٣٠٦
جـ/١ـ إذا قال لها : كلي واشربي : ٣٠٦
د ـ الطلاق بغير العربيّة : ٣٠٦
هـ ـ الطلاق بالكتابة : ٣٠٦
هـ/١ـ إذا علّق الطلاق على وصول الكتاب : . ٣٠٦
هـ/٢ـ إذا كتب بالطلاق وقرأه ونواه : ٣٠٧
هـ/٣ـ كيفية شهادة الشاهدين على صحّة الكتابة
بالطلاق : ٣٠٧
و ـ كيفية طلاق الأخرس :..... ٣٠٧
ز ـ قول الزوج نعم لمن قال له : هل طلّقت
فلانة ؟ : ٣٠٧
ز/١ـ قول الزوج لا ، لمن قال له : ألك
زوجة ؟ : ٣٠٨
ح ـ تخيير الزوجة بالطلاق : ٣٠٨
ح/١ـ إذا اختارت زوجها : ٣٠٨
ح/٢ـ إذا اختارت نفسها :. ٣٠٨
ح/٣ـ إذا خيّرها ثمّ رجع عن التخيير : ٣٠٩
ح/٤ـ إذا خيّرها ثمّ اختلفا : ٣٠٩
ح/٥ـ إذا خيّرها فطلّقت نفسها واحدة : ... ٣٠٩
ح/٦ـ إذا قال لها : طلّقي نفسك واحدة ، فطلّقت
ثلاثاً : ٣٠٩
ح/٧ـ إذا قال لها : طلّقي نفسك ثلاثاً فطلّقت
واحدة : ٣١٠
ح/٨ـ إذا قال لها : طلّقي نفسك : ٣١٠
ط ـ تعليق الطلاق : ٣١٠
ط/١ـ تعليق الطلاق على شرط أو صفة : .. ٣١٠
ط/٢ـ تعليق الطلاق على المشيئة : ٣١٠
[١] ـ تعليقه على مشيئة الله تعالى :..... ٣١٠
[٢] ـ تعليقه على عدم مشيئة الله تعالى : .. ٣١١
[٣] ـ تعليقه على مشيئة إنسان آخر :..... ٣١١
[٤] ـ تعليقه على مشيئة الزوجة فعلّقته بمشيئة
الزوج :..... ٣١١
[٥] ـ تعليقه على مشيئة الزوجة وأبيها
معاً : ٣١٢
ط/٣ـ تعليق الطلاق على إمكان وقوعه : .. ٣١٢
ط/٤ـ تعليق الطلاق على رضا شخص
ثالث : ٣١٢
ط/٥ـ قول الزوج : أنت طالق إن دخلت
الدار : ٣١٢

ط/٦ ـ قول الزوج : أنت طالق مريضةً أو مريضة :..... ٣١٣
ي ـ تفسير الطلقة بالمرّتين أو الثلاث وتكرار صيغة الطلاق : ٣١٣
ي/١ً ـ إذا نوى بصيغة الطلاق أكثر من طلقة :٣١٣
ي/٢ً ـ إذا قال الزوج : أنت طالق واحدة في ثنتين : ٣١٣
ي/٣ً ـ إذا قال الزوج :..... ٣١٤
ي/٤ً ـ تكرار صيغة الطلاق : ٣١٥
ك ـ إضافة الطلاق للسنّة أو للبدعة :..... ٣١٦
ك/١ً ـ إضافة الطلاق للسنّة : ٣١٦
[١] ـ إذا قال لحائض : أنت طالق للسنّة : .. ٣١٦
[٢] ـ إذا قال لحامل : أنت طالق للسنّة :... ٣١٦
[٣] ـ إذا قال لها في زمان البدعة :..... ٣١٧
[٤] ـ إذا قال لها في زمان السنّة : أنت طالق ثلاثاً للسنّة :..... ٣١٧
ك/٢ً ـ إضافة الطلاق للبدعة : ٣١٧
[١] ـ إذا كان ذلك في طهر لم يجامعها فيه : ٣١٧
[٢] ـ إذا قال للصغيرة : أنت طالق للبدعة :. ٣١٨
ك/٣ً ـ إضافة الطلاق للسنّة والبدعة : ٣١٨
[١] ـ إذا قال لها : أنت طالق طلقتين : طلقة للسنّة وطلقة للبدعة :..... ٣١٨
[٢] ـ إذا قال لها : أنت طالق ثلاثة للسنّة وثلاثاً للبدعة :..... ٣١٨
[٣] ـ إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنّة وبعضهن للبدعة :..... ٣١٨
ك/٤ً ـ إذا قال الزوج : أنت طالق لا للسنّة ولا للبدعة :..... ٣١٩
ل ـ تقييد الطلاق بوصف :..... ٣١٩
ل/١ً ـ إذا قال لها : أنت طالق أكمل أو أكثر أو أتمّ طلاق :..... ٣١٩
ل/٢ً ـ إذا قال لها : أنت طالق أقصر أو أطول أو أعرض طلاق :..... ٣٢٠
ل/٣ً ـ إذا قال لها : أنت طالق أقبح طلاق وما شابهه :..... ٣٢٠
ل/٤ً ـ إذا قال لها : أنت طالق طلقة حسنة فاحشة وما شابهه :..... ٣٢١
ل/٥ً ـ إذا قال : «أنت طالق ملئ مكّة» وما شابهه :..... ٣٢١
ل/٦ً ـ إذا قال : يا مئة طالق أو أنت مئة طالق :..... ٣٢١
م ـ إضافة الزوج الطلاق إلى نفسه : ٣٢١
ن ـ سبق اللسان بالطلاق :..... ٣٢١
س ـ إيقاع الطلاق على عضو أو جزء من المرأة :..... ٣٢١
س/١ً ـ إذا قال لها : رأسك أو جبهتك طالق أو ثلثك أو ربعك طالق : ٣٢١
س/٢ً ـ إذا قال لها : يدك أو رجلك أو شعرك طالق : ٣٢٢
ع ـ قول الزوج : أنت طالق نصف تطليقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقتين :..... ٣٢٢
ف ـ قول الزوج : أنت طالق بعد طلقة أو معها طلقة أو قبلها طلقة :..... ٣٢٢
ص ـ إيقاع الطلاق على جماعة الزوجات : . ٣٢٣
ق ـ القرائن والصلات والاستثناءات التي تتصل بالطلاق : ٣٢٤
ق/١ً ـ الاستثناء في الطلاق : ٣٢٥
ر ـ الإضراب في الطلاق : ٣٢٥
ش ـ الاستدراك والاستفهام في الطلاق :.... ٣٢٦
ت ـ إذا قال لها : أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه :..... ٣٢٦
ث ـ إذا قال : أنت طالق لولا أبوك : ٣٢٦

خ ـ اليمين بالطلاق : ٣٢٧
ذ ـ الشكّ في الطلاق : ٣٢٧
ذ/١ـ الشكّ في أصل الطلاق : ٣٢٧
ذ/٢ـ الشكّ في عدد التطليقات : ٣٢٧
ذ/٣ـ الشكّ في المطلّقة : ٣٢٧
٤ ـ الإشهاد على الطلاق : ٣٢٧
أ ـ اشتراط حضور شاهدين في وقوع الطلاق : ٣٢٧
ب ـ شهادة النساء في الطلاق : ٣٢٧
جـ ـ الإشهاد بعد الطلاق : ٣٢٧
د ـ اجتماع الشاهدين حال إنشاء الطلاق : .. ٣٢٨
ثالثاً ـ أقسام الطلاق : ٣٢٨
١ ـ طلاق السنّة وما يعتبر فيه : ٣٢٨
أ/١ـ أصناف النساء بالنسبة لطلاق السنّة والبدعة : ٣٢٨
٢ ـ طلاق العدّة : ٣٢٩
٣ ـ طلاق الحرج : ٣٢٩
رابعاً ـ إثبات الطلاق : ٣٢٩
١ ـ اعتبار شهادة رجلين في ثبوت الطلاق : ٣٢٩
٢ ـ اشتراط تطابق الشهادتين في وصف الإيقاع : ٣٣٠
٣ ـ رجوع شاهدي الطلاق : ٣٣٠
خامساً ـ أحكام الطلاق : ٣٣٠
١ ـ اليمين بالطلاق : ٣٣٠
٢ ـ طلاق المرأة إذا فجرت : ٣٣٠
٣ ـ متى يلزم الحاكم الزوج بالطلاق ؟ : ٣٣٠
أ ـ إذا امتنع من النفقة : ٣٣٠
ب ـ إذا امتنع المظاهر عن أداء الكفّارة : ... ٣٣٠
٤ ـ فسخ النكاح بالعيب لا يلزمه طلاق : ٣٣٠
٥ ـ تأثير الخلع والمباراة في صفة الطلاق : ٣٣٠
٦ ـ افتراق المرأة عن زوجها واعتدادها إذا تزوج ببنت أخيها أو أختها : ٣٣٠
٧ ـ طلاق المتزوّجة بغير وليّ : ٣٣٠
٨ ـ طلاق المرتد : ٣٣١
٩ ـ طلاق المحجور عليه : ٣٣١
١٠ ـ طلاق المؤلي : ٣٣١
١١ ـ هل ينعقد الطلاق قبل النكاح ؟ : ٣٣١
طلب ٣٣١
طلوع ٣٣٢
طلي ٣٣٣
طمأنينة ٣٣٣
طمث ٣٣٣
طهارة ٣٣٣
ـ تعريف الطهارة : ٣٣٣
أوّلاً ـ أقسام الطهارة : ٣٣٣
١ ـ الطهارة من الحدث : ٣٣٣
أ ـ الطهارة المائية : ٣٣٣
ب ـ الطهارة الترابيّة : ٣٣٤
٢ ـ الطهارة من الخبث : ٣٣٤
ثانياً ـ شرطيّة الطهارة : ٣٣٤
١ ـ ما يشترط فيه الطهارة من الحدث : ٣٣٤
أ ـ الصلاة : ٣٣٤
أ/١ـ هل تعتبر الطهارة في خطبتي صلاة الجمعة ؟ : ٣٣٤
أ/٢ـ هل تعتبر الطهارة في صلاة الميّت ؟ : ٣٣٤
ب ـ الصيام : ٣٣٤
جـ ـ الطواف الواجب : ٣٣٤
د ـ السعي : ٣٣٤
هـ ـ الطهارة في سجود التلاوة : ٣٣٤
ز ـ مس كتابة القرآن : ٣٣٤
ح ـ قراءة سور العزائم : ٣٣٤
ط ـ المكث في المساجد واجتيازها : ٣٣٤
ي ـ التيمّم لغير الصلاة ممّا تجب له الطهارة : ٣٣٤

٢ ـ ما يشترط فيه الطهارة من الخبث :..... ٣٣٤
أ ـ الصلاة :..... ٣٣٤
ب ـ محلّ السجود :..... ٣٣٤
جـ ـ الطواف :..... ٣٣٤
٣ ـ ما يجب المحافظة على طهارته من الخبث : ٣٣٤
أ ـ المسجد :..... ٣٣٤
ب ـ المصحف :..... ٣٣٤
جـ ـ المحترمات :..... ٣٣٥
٤ ـ شرطيّة النيّة في الطهارة من الحدث :..... ٣٣٥
أ ـ صفة النيّة للطهارة من الحدث :..... ٣٣٥
ب ـ هل يرتفع الحدث إذا نوى بالطهارة استباحة
فعل ليس مشروطاً بها ؟ :..... ٣٣٥
٥ ـ التسمية عند الطهارة :..... ٣٣٥
طهور..... ٣٣٥
طواف..... ٣٣٥
أوّلاً ـ موارد وجوب الطواف واستحبابه:..... ٣٣٥
١ ـ الطواف الواجب :..... ٣٣٥
٢ ـ الطواف المستحب :..... ٣٣٥
أ ـ طواف الوداع عند مغادرة مكّة :..... ٣٣٥
ب ـ طواف الحاج بالبيت ثلاثمئة وستون اسبوعاً
أو شوطاً خلال إقامته بمكة :..... ٣٣٥
ثانياً ـ مقدمات الطواف :..... ٣٣٥
١ ـ المقدّمات الواجبة :..... ٣٣٥
أ ـ الطهارة :..... ٣٣٥
أ/١ـ الطهارة من الحدث :..... ٣٣٥
[١] ـ عروض الحدث أثناء طواف الفريضة : ٣٣٦
[٢] ـ طروء الحيض قبل طواف العمرة أو في
أثنائها :..... ٣٣٦
[٣] ـ طواف المستحاضة :..... ٣٣٦
[٤] ـ إذا طاف مع ظنّ الطهارة ثمّ انكشف
خلافه :..... ٣٣٦
[٥] ـ لو شكّ بعد الفراغ من الحجّ بأن أحد
الطوافين كان بغير طهارة :..... ٣٣٦
[٦] ـ إذا طاف بغير وضوء وأتمّ الحجّ ورجع إلى
بلده :..... ٣٣٧
أ/٢ـ الطهارة من الخبث :..... ٣٣٧
ب ـ الختان :..... ٣٣٧
جـ ـ ستر العورة :..... ٣٣٧
٢ ـ المقدمات المستحبّة :..... ٣٣٧
أ ـ الغسل لدخول الحرم ومكّة والمسجد
الحرام :..... ٣٣٧
ب ـ مضغ الأذخر :..... ٣٣٧
جـ ـ دخول مكّة من أعلاها حافياً على سكينة
ووقار :..... ٣٣٧
د ـ الدعاء عند دخول مكّة والمسجد الحرام
ومشاهدة الكعبة :..... ٣٣٨
هـ ـ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة
والوقوف عندها للسلام على النبي ﷺ : .. ٣٣٨
و ـ الغسل عند الطواف :..... ٣٣٨
ز ـ تقديم الطواف على غيره من الأعمال إلّا صلاة
الفريضة أو نافلة يخشى فواتها :..... ٣٣٨
ثالثاً ـ كيفية الطواف :..... ٣٣٨
١ ـ ما يجب في الطواف :..... ٣٣٨
أ ـ الابتداء بالحجر الأسود والختم به :.... ٣٣٨
ب ـ الطواف بين البيت والمقام :..... ٣٣٨
جـ ـ إدخال الحِجْر بالبيت في الطواف :.... ٣٣٩
د ـ التياسر في الطواف :..... ٣٣٩
د/١ـ الطواف مقلوباً :..... ٣٣٩
د/٢ـ إذا طاف مستدبر الكعبة :..... ٣٣٩
هـ ـ العدد :..... ٣٣٩
٢ ـ آداب الطواف :..... ٣٣٩
أ ـ ما يستحبّ فيه :..... ٣٣٩

أ/١ـ استلام الحجر الأسود والدعاء عنده :.. ٣٣٩
أ/٢ـ الدعاء وقراءة القرآن عند الطواف :... ٣٤٠
أ/٣ـ بسط اليد وإلصاق الخدّ والبطن بالمستجار : ٣٤٠
أ/٤ـ استلام الأركان :..... ٣٤٠
أ/٥ـ الرَّمَل في الطواف : ٣٤٠
أ/٦ـ الدنو من البيت في الطواف :..... ٣٤١
أ/٧ـ الطواف على سكون : ٣٤١
أ/٨ـ تولّي الطائف تعداد الطواف بنفسه :.. ٣٤١
ب ـ ما يكره في الطواف :..... ٣٤١
ب/١ـ الكلام وإنشاد الشعر : ٣٤١
ب/٢ـ الطواف وعليه بُرطلة :..... ٣٤١
رابعاً ـ صلاة الطواف : ٣٤١
١ ـ حكمها :..... ٣٤١
٢ ـ موضع إيقاعها : ٣٤١
٣ ـ وقتها : ٣٤٢
٤ ـ الإخلال بها :..... ٣٤٢
أ ـ تركها عمداً :..... ٣٤٢
ب ـ نسيانها أو الإتيان بهما في غير المقام :. ٣٤٢
٥ ـ ما يقرأ فيهما :..... ٣٤٢
خامساً ـ أحكام الطواف :..... ٣٤٢
١ ـ الزيادة في الطواف : ٣٤٢
أ ـ الزيادة في الطواف الواجب :..... ٣٤٢
ب ـ الزيادة في الطواف المندوب :..... ٣٤٣
٢ ـ النقصان في الطواف : ٣٤٣
أ ـ إذا ذكر نقصان الطواف أثناء السعي :... ٣٤٣
٣ ـ الشكّ في الطواف :..... ٣٤٣
أ ـ الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف : .. ٣٤٣
ب ـ الشك في الطواف بعد الانصراف :.... ٣٤٤
٤ ـ قطع الطواف : ٣٤٤
أ ـ قطعه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة : ٣٤٤
ب ـ قطعه لدخول وقت صلاة الفريضة أو تضيّق وقت الوتر : ٣٤٤
جـ ـ قطعه للتطهّر من الحدث :..... ٣٤٤
د ـ قطعه نسياناً وتذكّره أثناء السعي أو بعده :..... ٣٤٤
٥ ـ النيابة في الطواف :..... ٣٤٤
٦ ـ القِران في الطواف :..... ٣٤٥
٧ ـ حكم الطواف راكباً : ٣٤٥
٨ ـ حكم من إذا حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه :..... ٣٤٥
٩ ـ حكم من نذر الطواف على أربع : ٣٤٥
١٠ ـ حكم من نسي الطواف ورجع إلى أهله : .. ٣٤٥
١١ ـ ترك الطواف عمداً :..... ٣٤٥
١٢ ـ كفّارة الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثنائه :..... ٣٤٦
١٣ ـ طواف المجنون أو المغلوب على عقله : .. ٣٤٦
١٤ ـ تقديم السعي على الطواف :..... ٣٤٦
طواف النساء..... ٣٤٦
١ ـ حكمه في الحجّ أو العمرة : ٣٤٦
٢ ـ حكم تركه أو نسيانه :..... ٣٤٦
٣ ـ إذا مات وعليه طواف النساء : ٣٤٦
٤ ـ تقديم طواف النساء على السعي : ٣٤٦
٥ ـ تقديم طواف النساء على الوقوفين :..... ٣٤٦
٦ ـ حكم مواقعة النساء بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثنائه : ٣٤٦
طَوْل..... ٣٤٦
طِيب..... ٣٤٦
طَيْر..... ٣٤٧
طَيْلسان..... ٣٤٧
طين..... ٣٤٨

طين أرمني ٣٤٨

﴿ حرف الظّاء ﴾

ظِئر ٣٤٩
ظاهر ٣٤٩
ظبي ٣٤٩
ظفر ٣٤٩
ظِلّ ٣٥٠
ظلم ٣٥٠
ظنّ ٣٥١
ظهار ٣٥١
أوّلاً ـ تعريف الظهار وحكمه وأنواعه : ٣٥١
١ ـ تعريف الظهار : ٣٥١
٢ ـ ثبوت الظهار وحكمه : ٣٥٢
٣ ـ من يصحّ ظهاره : ٣٥٢
٤ ـ أنواع الظهار : ٣٥٢
ثانياً ـ إنشاء الظهار : ٣٥٢
١ ـ صيغته الصريحة : ٣٥٢
٢ ـ تشبيه الزوجة بظهر إحدى المحرّمات نسباً : ٣٥٢
٣ ـ تشبيه الزوجة بغير الظهر من أعضاء بدن الأُمّ : ٣٥٣
٤ ـ تشبيه الزوجة بجملة الأُمّ : ٣٥٣
٥ ـ تشبيه الزوجة بإحدى جدّاته : ٣٥٣
٦ ـ صيغة أنتِ عليّ حرام كظهر أمّي : ٣٥٣
٧ ـ صيغة أنت طالق كظهر أُمّي : ٣٥٣
٨ ـ تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات عليه في الحال : ٣٥٤
٩ ـ تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات بالرضاع أو المصاهرة : ٣٥٤
١٠ ـ إيقاع الزوجة الظهار من زوجها : ٣٥٤
١١ ـ تعليق الظهار على شرط : ٣٥٤
أ ـ تعليقه على الزواج : ٣٥٤
ب ـ تعليقه على ظهار زوجته الأُخرى : ... ٣٥٥
جـ ـ تعليقه على ظهار أجنبيّة : ٣٥٥
١٢ ـ تعليق الظهار بالمشيئة : ٣٥٥
١٣ ـ تعليق الظهار بمدّة : ٣٥٦
١٤ ـ إشراك زوجته الأُخرى بظهار الأُولى : ٣٥٦
ثالثاً ـ شروط الظهار : ٣٥٦
١ ـ شروط المظاهر : ٣٥٦
أ ـ النيّة : ٣٥٦
أ/١ً ـ إذا أتى بصيغة الظهار ولم ينو الظهار : ٣٥٦
أ/٢ً ـ إذا أتى بصيغة الظهار ونوى به الطلاق أو بالعكس : ٣٥٦
ب ـ القصد إلى التحريم : ٣٥٦
ب/١ً ـ ظهار السكران : ٣٥٦
ب/٢ً ـ ظهار المكره والمجبور والغاضب : . ٣٥٧
جـ ـ الإسلام : ٣٥٧
جـ/١ً ـ ظهار الكافر : ٣٥٧
جـ/٢ً ـ ظهار الذمّي : ٣٥٧
جـ/٣ً ـ إسلام أحد الزوجين عقيب الظهار : . ٣٥٧
د ـ هل تعتبر الحريّة في المظاهر ؟ ٣٥٨
هـ ـ الظهار مع قصد الإضرار : ٣٥٨
٢ ـ شروط المظاهرة : ٣٥٨
أ ـ الزوجية : ٣٥٨
ب ـ الدخول : ٣٥٨
جـ ـ هل تعتبر الحريّة فيها ؟ : ٣٥٨
جـ/١ً ـ ظهار الأمة والمدبّرة وأم الولد : ٣٥٨
د ـ البلوغ والعقل : ٣٥٨
هـ ـ الطهر : ٣٥٨
٣ ـ اشتراط الشهادة في الظهار : ٣٥٨
رابعاً ـ أحكام الظهار : ٣٥٨

١ ـ موجب الكفّارة : ٣٥٨
٢ ـ انحلال الظهار وسقوط الكفّارة : ٣٥٩
أ ـ انحلال الظهار بالطلاق : ٣٥٩
أ/١ـ انحلال الظهار بالطلاق الرجعي : ٣٥٩
أ/٢ـ انحلال الظهار بالبينونة : ٣٦٠
ب ـ انحلال ظهار الأمة بالشراء : ٣٦٠
جـ ـ انحلال الظهار بالموت والارتداد واللعان : ٣٦٠
د ـ انحلال الظهار بالتكفير : ٣٦٠
هـ ـ انحلال الظهار بالقذف : ٣٦١
٣ ـ الظهار من أربع زوجات : ٣٦١
٤ ـ الظهار من الزوجة مراراً : ٣٦١
٥ ـ رفع المظاهرة أمرها إلى الحاكم : ٣٦٢
٦ ـ الاستمتاع بما دون الوطء في الظهار : ٣٦٢
٧ ـ وطء المظاهر قبل التكفير : ٣٦٢
٨ ـ هل للمظاهرة الامتناع من التمكين قبل التكفير ؟ : ٣٦٢
٩ ـ إيلاء الزوجة المظاهرة قبل التكفير : ٣٦٢
١٠ ـ طلب المظاهر تجديد المهلة بعد انقضائها: ٣٦٣
١١ ـ لو أسلم عن ثمان فظاهر إحداهن : ٣٦٣
١٢ ـ التوكيل في الظهار : ٣٦٣
١٣ ـ الحلف بالظهار : ٣٦٣
١٤ ـ كفّارة الظهار : ٣٦٣
ظُهر ٣٦٣
ظَهْر ٣٦٤

﴿ حرف العَيْن ﴾

عاج ٣٦٥
عادي ٣٦٥
عارية ٣٦٥
١ ـ حكم العارية : ٣٦٥
٢ ـ العين المستعارة : ٣٦٥
أ ـ استعارة الأرض للزراعة والغرس والبناء : ٣٦٥
ب ـ استعارة الحيوان الذي له منفعة والكلب والرقيق : ٣٦٥
جـ ـ استعارة الأبوين للخدمة وغيرها : ٣٦٦
٣ ـ المعير والمستعير : ٣٦٦
أ ـ استعارة المحرم من المحلّ صيداً و بالعكس : ٣٦٦
ب ـ استعارة المغصوب من الغاصب : ٣٦٦
٤ ـ أحكام العارية : ٣٦٦
أ ـ إطلاق الإعارة وتقييدها بمدة والرجوع فيها : ٣٦٦
ب ـ إعارة الأرض للغرس أو البناء ثمّ مطالبة المستعير بالإزالة : ٣٦٧
جـ ـ دخول المعير والمستعير الأرض المستعارة للغرس : ٣٦٧
د ـ إعارة الجدار لطرح جذوعاً عليه ثمّ مطالبة المستعير بازالتها : ٣٦٧
هـ ـ العارية من حيث الضمان وعدمه : ٣٦٧
و ـ يد المستعير من حيث الضمان وعدمه وموجبات الضمان : ٣٦٨
و/١ـ نقصان العين المستعارة المشروط ضمانها بسبب الاستعمال المأذون فيه : ٣٦٨
و/٢ـ ما يضمنه المستعير لو تلفت العين مع شرط الضمان أو التعدّي والتفريط : ٣٦٨
و/٣ـ حكم الضمان إذا ردّ العارية إلى المالك أو وكيله أو ردّها إلى الحرز : ٣٦٨
ز ـ اختلاف المعير والمستعير في العارية : ٣٦٩
ح ـ حكم العارية إذا رهنها المستعير : ٣٦٩
ط ـ إعادة الدابّة المستعارة إلى المسافة المأذونة

فيها بعد التعدّي بتجاوزها :..... ٣٦٩
ي ـ ادّعاء راكب الدابّة العارية والمالك الإجارة أو
العكس :..... ٣٦٩
ك ـ ادّعاء راكب الدابة العارية والمالك
الغصب : ٣٧١
ل ـ بيع المعير الأرض وبيع المستعير غروسه
للمعير وغيره : ٣٧١
م ـ إزالة صاحب الأرض الزرع الذي نبت فيها من
حبّ لغيره حملته السيول :..... ٣٧١
ن ـ إعارة الأرض للدفن وإجبار المستعير على
إخراج الميّت منها : ٣٧١
س ـ استباحة وطء الأمة بالعارية : ٣٧١
ع ـ إعارة العين المستعارة وإجارتها : ٣٧١
ف ـ استعارة الرجل إسم الغير ليوضع على شيء
ابتاعه :..... ٣٧٢
ص ـ إعارة الدار للسكنى :..... ٣٧٢
عاشوراء ٣٧٢
عاقر..... ٣٧٢
عاقلة ٣٧٢
أولاً ـ مراتب العاقلة :..... ٣٧٢
١ ـ العصبة :..... ٣٧٢
أ ـ هل يدخل الأب والولد في العاقلة ؟ :... ٣٧٣
ب ـ هل يدخل القاتل في العقل ؟ :..... ٣٧٣
ج ـ دخول الشباب الضعفاء والزمنى والشيوخ في
العاقلة :..... ٣٧٣
د ـ استثناء النساء والصبيان والمجانين من
العاقلة :..... ٣٧٣
هـ ـ استثناء الفقير من العاقلة :..... ٣٧٣
و ـ انتقال الدية من العصبة إلى أهل
الديوان :..... ٣٧٣
٢ ـ المُعتق : ٣٧٤
أ ـ عقل المولى من فوق عن المولى من أسفل
وبالعكس : ٣٧٤
٣ ـ ضامن الجريرة :..... ٣٧٤
٤ ـ الحليف :..... ٣٧٤
ثانياً ـ ماتتحمّله العاقلة من ديات الجنايات وما
لا تتحمّله : ٣٧٤
١ ـ تحمّل العاقلة دية جناية الخطأ المحض دون العمد
وشبهه : ٣٧٤
أ ـ وجوب الدية على العاقلة ابتداءً :..... ٣٧٥
ب ـ تحمّل العاقلة دية القتل العمد :..... ٣٧٥
٢ـ ما تتحمّله العاقلة من ديات الجراح : ٣٧٥
٣ ـ ما تتحمّله العاقلة من دية الجناية على
العبد : ٣٧٥
٤ ـ القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني :..... ٣٧٦
٥ ـ ما تحمله العاقلة من جناية الصبي والمجنون: ٣٧٦
٦ ـ ما تحمله العاقلة في جناية الرجل على
نفسه : ٣٧٦
٧ ـ ضمان العاقلة دية من ثبت نسبه إليها : ٣٧٦
٨ ـ هل تحمل العاقلة جناية الذمّي والمرتدّ ؟ : . ٣٧٧
٩ ـ هل تحمل العاقلة دية الجناية إذا ثبتت
بالإقرار ؟ : ٣٧٨
ثالثاً ـ كيفية الأداء والتقسيط :..... ٣٧٨
١ ـ المدّة التي تستأدى فيها الدية من العاقلة : .. ٣٧٨
أ ـ أجل دية الخطأ :..... ٣٧٨
ب ـ وقت ابتداء الدية المؤجّلة : ٣٧٨
ج ـ وقت أداء الدية المؤجّلة :..... ٣٧٨
د ـ ما يحلّ بانقضاء مدّة الدية المؤجّلة :... ٣٧٨
٢ ـ كيفية توزيع الدية على العاقلة : ٣٧٩
أ ـ مقدار ما يؤخذ من كلّ واحد من أهل
العقل :..... ٣٧٩
ب ـ ترتيب العاقلة على حسب طبقات الإرث في

تحمّلهم الدية : ٣٧٩
جـ ـ زيادة العاقلة على الدية : ٣٨٠
د ـ زيادة الدية على العاقلة : ٣٨٠
هـ ـ إذا كان بعض العاقلة حاضراً وبعضهم غائباً : ٣٨١
و ـ إذا كانت العاقلة في بلد آخر : ٣٨١
٣ ـ كيفية تحمّل العاقلة للدية الناقصة : ٣٨١
٤ ـ عجز بيت المال عن دفع الدية : ٣٨١
٥ ـ إذا كانت العاقلة من أهل الإبل : ٣٨١
عامل ٣٨٢
عانة ٣٨٢
عاهة ٣٨٢
عبادة ٣٨٢
١ ـ عدد العبادات الشرعية : ٣٨٢
٢ ـ اعتبار النيّة في العبادة : ٣٨٢
٣ ـ عبادات الصبي : ٣٨٣
عبد ٣٨٣
عتق ٣٨٣
ـ مشروعيته وفضله : ٣٨٣
أوّلاً ـ العتق بالمباشرة : ٣٨٣
١ ـ إنشاء العتق : ٣٨٣
أ ـ اعتبار اللفظ الصريح والنيّة : ٣٨٣
أ/١ـ نيّة القربة في العتق : ٣٨٤
أ/٢ـ مقارنة النيّة للإعتاق : ٣٨٤
أ/٣ـ لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ، فقيل له هل أعتقت مماليكك ؟ ٣٨٤
ب ـ تعليق العتق : ٣٨٤
ب/١ـ تعليقه على شرط : ٣٨٤
[١] ـ العتق بشرط مجيء يوم غد : ٣٨٤
[٢] ـ العتق بشرط البيع : ٣٨٤
[٣] ـ العتق بشرط الملك : ٣٨٤
ب/٢ـ تعليقه على صفة : ٣٨٥
[١] ـ تعليق عتق الجارية على عتق نصف حملها : ٣٨٥
[٢] ـ تعليق العتق على تعجيز العبد نفسه وأدائه لسيده مالاً : ٣٨٥
جـ ـ هل يقع العتق بيمين : ٣٨٥
د ـ الاستثناء بالمشيئة في العتق : ٣٨٥
هـ ـ اقتران العتق بشرط سائغ : ٣٨٥
و ـ لو قال لآخر : اعتق عبدك على أن أزوّجك بنتي أو أختي : ٣٨٥
ز ـ نذر العتق : ٣٨٦
ح ـ جعل عتق الأمة صداقاً لها : ٣٨٦
ح/١ـ طلاق الأمة التي جُعل عتقها مهرها قبل الدخول : ٣٨٦
ط ـ الرجوع في العتق : ٣٨٦
ي ـ ابتياع العبد بشرط اعتاقه : ٣٨٦
٢ ـ من يصحّ منه العتق ومن لا يصحّ : ٣٨٦
أ ـ عتق الصبيّ : ٣٨٦
ب ـ عتق المكرَه : ٣٨٦
جـ ـ عتق السكران والغضبان والمعتوه : ٣٨٦
د ـ عتق الراهن مملوكه المرهون : ٣٨٦
هـ ـ عتق المولى مماليكه في مرض الموت : ٣٨٦
٣ ـ أحكام المعتق : ٣٨٧
أ ـ عتق المؤمن : ٣٨٧
ب ـ عتق المخالف للحقّ والمستضعف : ٣٨٧
جـ ـ عتق الكافر : ٣٨٧
جـ/١ـ عتق ولد الزنا : ٣٨٧
د ـ عتق ما لا يملكه : ٣٨٧
د/١ـ عتق العبد الآبق أو الغائب : ٣٨٧
د/٢ـ عتق المكاتب والمدبّر وأمّ الولد : ٣٨٧
د/٣ـ عتق العبد الموقوف : ٣٨٧

د/٤ـ عتق العبد المغصوب : ٣٨٨
د/٥ـ عتق الأمة المشتراة ولمّا ينقد ثمنها : . ٣٨٨
د/٦ـ عتق العبد المرهون : ٣٨٨
د/٧ـ عتق الأب مملوك ولده الصغير : ٣٨٨
هـ ـ عتق المولى عبده عن غيره : ٣٨٨
هـ/١ـ ولاء من أُعتق عن الغير : ٣٨٨
هـ/٢ـ حكم الإعتاق عن الميّت : ٣٨٨
و ـ تعيين العبد المعتق : ٣٨٩
و/١ـ لو أعتق كلّ عبد قديم : ٣٨٩
و/٢ـ لو أعتق واحداً من عبيده ، فأبهم أو تردّد في التعيين أو أشكل عليه : ٣٨٩
و/٣ـ لو نذر أن يعتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة : ٣٨٩
و/٤ـ لو أعتق عبداً بعينه قد نسي أنّه له فبان له : ٣٨٩
و/٥ـ حكم من أعتق ثلث عبيده وله عبيد جماعة : ٣٨٩
[١] ـ الوصية بعتق ثلث عبيده ولم يعيّن : . . ٣٨٩
ز ـ أحكام عتق الرقاب في الكفّارات : ٣٨٩
ح ـ الإرث بولاء العتق : ٣٨٩
ط ـ مال العبد المعتق : ٣٨٩
ط/١ـ كسب المعتق بالوصية وتصرّفه : ... ٣٩٠
ي ـ دين العبد المعتق : ٣٩٠
ك ـ إرث العبد المُعتق بعضه : ٣٩٠
ل ـ عقل المعتق جناية المعتق : ٣٩٠
م ـ عتق العبد الجاني : ٣٩٠
ن ـ عتق العاجز ومن لا يقدر على الاكتساب: ٣٩٠
ثانياً ـ العتق بالسراية : ٣٩٠
١ ـ سراية العتق إذا أعتق المولى جزءاً من عبده : ٣٩٠
٢ ـ إعتاق أحد الشريكين نصيبه من العبد : ٣٩١
أ ـ تقويم حصة الشريك على المعتق إذا كان موسراً : ٣٩١
ب ـ حدّ اليسار الموجب لتقويم العبد على المُعتق : ٣٩١
ج ـ عتق المعسر شركاً له من عبد لوجه الله تعالى : ٣٩١
د ـ إعتاق أحد الشريكين نصيبه من العبد مضارّة لشريكه : ٣٩٢
هـ ـ اختلاف المعتق والشريك في القيمة : .. ٣٩٢
و ـ وقت انعتاق الشقص الباقي من العبد : .. ٣٩٢
ز ـ القيمة المعتبرة في تقويم العبد على المعتق : ٣٩٣
ح ـ موت العبد قبل أداء المعتق قيمة نصيب شريكه : ٣٩٣
ط ـ ادّعاء أحد الشريكين على الآخر عتق نصيبه من العبد : ٣٩٣
ي ـ ادّعاء كلّ من الشريكين على الآخر عتق نصيبه من العبد : ٣٩٤
٣ ـ هل يسري العتق إلى نصيب الشريك لو أعتق أحد الشريكين العبد عن كفّارته ؟ : ٣٩٤
٤ ـ سراية العتق إلى نصيب المسلم إذا أعتق شريكه الكافر نصيبه : ٣٩٤
٥ ـ هل يسري العتق إلى الحصة الموقوفة من العبد المشترك لو أعتق الشريك الآخر نصيبه ؟ : ٣٩٤
٦ ـ نفقة وفطرة وكسب العبد المشترك بعد عتق نصفه : ٣٩٤
٧ ـ إعتاق بعض الشركاء نصيبه من العبد : ٣٩٤
٨ ـ سراية العتق من الأمة الحامل إلى حملها : .. ٣٩٥
٩ ـ نفاذ الوصية بعتق عبد يخرج من الثلث : ... ٣٩٥
١٠ ـ إثبات العتق : ٣٩٥
أ ـ ثبوته بالاستفاضة : ٣٩٥
ب ـ ثبوته بالشاهد واليمين : ٣٩٥

ثالثاً ـ العتق بالملك : ٣٩٥
١ ـ من ينعتق على المالك من جهة النسب :.... ٣٩٥
٢ ـ من ينعتق على المالك من الأقرباء من جهة الرضاع :..... ٣٩٦
٣ ـ لو تملّك بعض من ينعتق عليه بالملك : ٣٩٦
٤ ـ متى يثبت العتق بالملك ؟ : ٣٩٦
٥ ـ شراء عامل المضاربة مَنْ ينعتق على ربّ المال : ٣٩٦
٦ ـ لو اشترى من يُعتق عليه ثمّ نوى عتقه عن الكفّارة :..... ٣٩٦
٧ ـ لو اشترى الكافر أباه المسلم :..... ٣٩٦
٨ ـ الوصية للصبي أو المجنون بواحد ممّن يعتق عليه :..... ٣٩٦
٩ ـ السبي الذي ينعتق على بعض الغانمين : ٣٩٧
رابعاً ـ العتق بالعوارض :..... ٣٩٧
١ ـ الانعتاق بالعمى والاقعاد والتنكيل وغيره : .. ٣٩٧
٢ ـ عتق العبد لو ضربه المولى فوق الحدّ :..... ٣٩٧
٣ ـ انعتاق العبد بالتمثيل به :..... ٣٩٧
عَجْز..... ٣٩٧
عجفاء ٣٩٧
عَجَم..... ٣٩٨
عجوز..... ٣٩٨
عدالة ٣٩٨
أولاً ـ تعريف العدالة : ٣٩٨
ثانياً ـ قوادح العدالة :..... ٣٩٨
١ ـ فعل الكبائر :..... ٣٩٨
٢ ـ فعل الصغائر في الأغلب : ٣٩٨
ثالثاً ـ ثبوت العدالة : ٣٩٨
رابعاً ـ من تعتبر فيهم العدالة ومن لا تعتبر فيهم :... ٣٩٨
١ ـ إمام الجماعة :..... ٣٩٨
٢ ـ المستحقّ للزكاة : ٣٩٨
٣ ـ المستحقّ للخمس :..... ٣٩٨
٤ ـ الوصيّ :..... ٣٩٨
٥ ـ الملتقط :..... ٣٩٩
٦ ـ القاضي :..... ٣٩٩
٧ ـ الشهود :..... ٣٩٩
٨ ـ الوكيل :..... ٣٩٩
٩ ـ الأولى بحضانة الولد :..... ٣٩٩
عداوة..... ٣٩٩
عدّة ٣٩٩
أولاً ـ عدّة الحرّة المعقودة بالنكاح الدائم: ٣٩٩
١ ـ عدّة الطلاق وشبهه :..... ٣٩٩
أ ـ عدّة غير المدخول بها : ٣٩٩
أ/١ـ عدّة زوجة المجبوب والخصيّ :..... ٣٩٩
أ/٢ـ عدّة المطلّقة غير المدخول بها بعد الخلوة :..... ٣٩٩
ب ـ عدّة المطلّقة المدخول بها ذات الأقراء : ٤٠٠
ب/١ـ معنى القرء :..... ٤٠٠
ب/٢ـ أقلّ مدّة عدّة ذات الأقراء : ٤٠١
ب/٣ـ احتساب الحيض الواقع بعد الطلاق ولو بلحظة قرءاً : ٤٠١
ب/٤ـ إذا ادّعت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق واعتدادها به وإنكار الزوج :..... ٤٠٢
ب/٥ـ عدّة الحائض بعد الطلاق مباشرة :.. ٤٠٢
ب/٦ـ وقت انقضاء عدّة المعتدّة بالأقراء : . ٤٠٢
ب/٧ـ عدّة المستحاضة :..... ٤٠٢
ب/٨ـ عدّة المضطربة :..... ٤٠٢
جـ ـ عدّة المطلّقة المدخول بها ذات الشهور : ٤٠٣
جـ/١ـ عدّة من لا تحيض ومثلها تحيض :... ٤٠٣
جـ/٢ـ عدّة من انقطع حيضها :..... ٤٠٣
جـ/٣ـ عدّة من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض :..... ٤٠٤

جـ/٤ـ الصغيرة إذا رأت الدم أثناء العدّة : .. ٤٠٤
جـ/٥ـ عدّة الآيسة : ٤٠٤
[١] ـ عدّة الآيسة من الحيض ومثلها لا تحيض: ٤٠٤
[٢] ـ عدّة الآيسة من الحيض ومثلها تحيض: ٤٠٤
جـ/٦ـ عدّة المسترابة : ٤٠٤
جـ/٧ـ عدّة من انقطع حيضها بعد الحيضة الأُولى : ٤٠٤
جـ/٨ـ عدّة من لا تحيض إلّا في كلّ ثلاث سنين أو أزيد : ٤٠٥
جـ/٩ـ كيفية حساب أشهر العدّة : ٤٠٥
جـ/١٠ـ عدّة المطلّقة الغائب عنها زوجها : . ٤٠٥
د ـ عدّة المطلّقة الحامل : ٤٠٥
د/١ـ أقلّ ما يتحقّق به الحمل : ٤٠٥
د/٢ـ أقلّ مدّة الحمل وأكثرها : ٤٠٦
د/٣ـ عدّة الحامل باثنين : ٤٠٦
د/٤ـ عدّة مدّعية الحمل أو المرتابة فيه : .. ٤٠٦
د/٥ـ الاختلاف في زمن الطلاق أو في زمن الوضع أو فيهما معاً : ٤٠٧
هـ ـ حكم تداخل عدّتين لو اجتمعتا على امرأة : ٤٠٧
هـ/١ـ حكم تداخل العدّتين لو تزوّجت قبل انقضاء العدّة وفرّق بينهما : ٤٠٧
هـ/٢ـ حكم تداخل العدّتين لو طلّقها ثانياً بعد الرجوع : ٤٠٩
هـ/٣ـ حكم تداخل العدّتين لو وطئها الزوج في عدّة الطلاق : ٤٠٩
هـ/٤ـ عدّة من خالعها زوجها ثمّ طلّقها بعد أن تزوّجها ثانية في عدّتها : ٤١٠
٢ ـ عدّة الوفاة : ٤١١
أ ـ عدّة الحائل : ٤١١
أ/١ـ عدم اشتراط التحيّض في عدّة الوفاة : ٤١١
أ/٢ـ عدّة المعقود عليها إذا توفّى عنها زوجها : ٤١١
أ/٣ـ عدّة الحائل المتوفّى عنها زوجها أثناء عدّة الطلاق : ٤١٢
ب ـ عدّة الحامل : ٤١٢
جـ ـ عدّة المتوفى عنها زوجها في عدّة الطلاق الرجعي : ٤١٢
د ـ لو طلّق واحدة من زوجاته لا بعينها ثمّ مات قبل التعيين : ٤١٢
هـ ـ عدّة زوجة الصغير المتوفّى : ٤١٣
و ـ مبدأ عدّة الغائب عنها زوجها وبلغها خبر وفاته : ٤١٣
٣ ـ عدّة وطء الشبهة : ٤١٣
أ ـ إذا وطئ امرأة حرّة ظنّها أمته وبالعكس : ٤١٣
ب ـ وطء الشبهة لا يقطع العدّة إذا كان الواطئ هو الزوج : ٤١٣
٤ ـ اعتداد زوجة العبد إذا أبق : ٤١٤
٥ ـ هل تعتدّ زوجة العنّين بعد الافتراق ؟ : ٤١٤
٦ ـ عدّة زوجة المرتدّ : ٤١٤
٧ ـ هل تجب العدّة بالزنا ؟ : ٤١٤
ثانياً ـ عدّة الإماء : ٤١٤
١ ـ عدّة الطلاق وشبهه : ٤١٤
أ ـ عدّة الأمة المدخول بها الحائل : ٤١٤
ب ـ عدّة الأمة الحامل : ٤١٤
جـ ـ عدّة الأمة الحائل من ذوات الشهور : .. ٤١٥
د ـ عدّة المطلّقة المعتقة أثناء العدّة : ٤١٥
هـ ـ عدّة الأمة المعتقة قبل الطلاق وأثر العتق بعد العدّة : ٤١٥
و ـ عدّة الأمة المتزوّجة من حرّ : ٤١٥
ز ـ أقلّ ما تنقضي به عدّة الأمة ذات الأقراء : ٤١٥

ح ـ عدّة الأمة إذا كانت تحت عبد وطلّقها ثمّ أُعتقت واختارت الفسخ : ٤١٥
٢ ـ عدّة الأمة من الوفاة : ٤١٦
أ ـ عدّة الأمة إذا مات عنها زوجها ثمّ عتقت : ٤١٦
ب ـ عدّة المدبّرة إذا مات سيّدها : ٤١٦
جـ ـ عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها ولم تكن أُمّ ولد : ٤١٦
د ـ عدّة أُمّ الولد إذا توفّى عنها سيّدها : ٤١٦
هـ ـ عدّة أُمّ الولد إذا زوّجها سيّدها من غيره ثمّ مات الزوج وحكم موت السيّد في عدّتها : . ٤١٧
ثالثاً ـ عدّة المتمتع بها : ٤١٧
رابعاً ـ عدّة الذمّية والكافرة : ٤١٧
١ ـ عدّة الذمّية : ٤١٧
٢ ـ عدّة الكافرة : ٤١٧
خامساً ـ أحكام المعتدّة : ٤١٨
١ ـ حرمة نكاحها وبطلانه : ٤١٨
٢ ـ لزوم عدّة ثانية لمن نكحت في عدّتها الأُولى : ٤١٨
٣ ـ حجّ المعتدّة : ٤١٨
٤ ـ سكنى المعتدّة : ٤١٨
أ ـ إخراج المعتدّة أو خروجها من دارها : .. ٤١٨
ب ـ الفاحشة التي يجوز معها إخراج المعتدّة من دارها : ٤١٨
جـ ـ لو كانت المطلّقة نازلة في بيت أبيها : . ٤١٩
د ـ صفة الموضع الذي يجب على الزوج إسكان المطلّقة فيه : ٤١٩
هـ ـ بيع المنزل الذي تسكن فيه المعتدّة : ... ٤٢٠
و ـ إذا كان المسكن مستعاراً أو مستأجراً أو مملوكاً ولكن محجوراً عليه : ٤٢٠
ز ـ إذا مات الزوج أثناء العدّة وبيع الدار الذي فيه المطلّقة : ٤٢١
ح ـ سكنى المعتدّة بالوفاة : ٤٢١
ط ـ إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال إلى منزل آخر فانتقلت ببدنها فقط : ٤٢١
ي ـ إذا نقلها إلى منزل آخر فرجعت إلى الأوّل لحاجة فطلّقها : ٤٢١
ك ـ إذا أمرها بالانتقال إلى منزل آخر فطلّقها في الأثناء : ٤٢٢
ل ـ إذا أذن لزوجته في الخروج إلى بلد آخر ثم طلّقها : ٤٢٢
م ـ اختلاف الزوج ومطلقته في النقل وعدمه : ٤٢٢
ن ـ سكنى البدوية المعتدّة : ٤٢٣
س ـ انتقال المعتدّة إلى منزل آخر مع العذر : ٤٢٣
ع ـ إذا طلّق الرجل زوجته وليس له مسكن : ٤٢٣
ف ـ إذا اعتدّت المرأة في منزلها أو استأجرت منزلاً ثمّ طالبت بالكراء : ٤٢٣
ص ـ إذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلّقها : ٤٢٤
٥ ـ نفقة المعتدّة : ٤٢٤
٦ ـ التوارث في العدّة : ٤٢٤
٧ ـ وجوب الحداد على المعتدّة من وفاة : ٤٢٤
٨ ـ التعرّض لخطبة المرأة في عدّتها : ٤٢٤
عَدَس ٤٢٤
عدول ٤٢٤
عليه : ٤٢٥
عذار ٤٢٥
عُذرة ٤٢٥
عَذِرَة ٤٢٥
عرايا ٤٢٦
عَربيّة ٤٢٦

عَرَج ٤٢٦
عُرس ٤٢٧
عِرْض ٤٢٧
عرفات ٤٢٧
عَرَق ٤٢٧
عُرَنَة ٤٢٧
عَروض ٤٢٧
عُري ٤٢٧
عَرِيّة ٤٢٨
عَزْل ٤٢٨
عَزْم ٤٢٩
عسب الفحل ٤٢٩
عَسَل ٤٢٩
عشاء ٤٢٩
عِصابة ٤٣٠
عَصبيّة ٤٣٠
عَصر ٤٣٠
عَصْر الغَيْبة ٤٣٠
عُصْفُر ٤٣١
عصفور ٤٣١
عَصير ٤٣١
عضّ ٤٣١
عَضْل ٤٣١
عضو ٤٣٢
عطاء ٤٣٢
عطاس ٤٣٢
عطر ٤٣٣
عطية ٤٣٣
أولاً ـ وجوه العطايا : ٤٣٣
ثانياً ـ حكم العطية : ٤٣٣
ثالثاً ـ أقسام العطايا : ٤٣٣
رابعاً ـ أحكام العطايا : ٤٣٣
١ ـ حكم العطية المنجّزة : ٤٣٣
٢ ـ حكم العطية المؤخّرة : ٤٣٣
٣ ـ الجمع بين العطية المنجّزة والمؤخّرة : ٤٣٣
٤ ـ العطايا في المرض المخوف وما في حكمه : ٤٣٤
أ ـ العطايا في المرض المخوف : ٤٣٤
ب ـ العطايا في ما هو في حكم المرض المخوف : ٤٣٤
ب/١ـ التحام الحرب : ٤٣٤
ب/٢ـ الأسر في أيدي المشركين : ٤٣٤
ب/٣ـ هيجان البحر : ٤٣٤
ب/٤ـ القصاص : ٤٣٤
٥ ـ المساواة بين الأولاد في العطية : ٤٣٤
٦ ـ العطية بالتساوي : ٤٣٥
٧ ـ التوكيل في العطية : ٤٣٥
عَظم ٤٣٥
عَقَل ٤٣٦
عَفو ٤٣٦
عُقاب ٤٣٧
عَقار ٤٣٨
العَقَبة ٤٣٨
عَقد ٤٣٨
عَقر ٤٣٨
عَقرَب ٤٣٩
عَقل ٤٣٩
عُقم ٤٣٩
عُقوق ٤٣٩
عقيق ٤٣٩
عقيقة ٤٤٠
١ ـ تعريف العقيقة : ٤٤٠
٢ ـ حكم العقيقة ووقتها : ٤٤٠

أ ـ العجز عن العقيقة : ٤٤٠
ب ـ عقّ الولد عن نفسه إذا لم يعقّ عنه : ... ٤٤٠
جـ ـ حكم العقيقة إذا مات الصبي يوم السابع : ٤٤٠
٣ ـ مقدار العقيقة وصفتها : ٤٤٠
٤ ـ ما يشترط في العقيقة : ٤٤٠
٥ ـ ممّن رأس الصبيّ بدم العقيقة : ٤٤٠
٦ ـ كسر شيء من عظام العقيقة عند تقطيعها : .. ٤٤١
٧ ـ مصرف العقيقة : ٤٤١
أ ـ ما يعطى للقابلة من العقيقة : ٤٤١
ب ـ طبخ لحم العقيقة ودعوة المؤمنين إليها : ٤٤١
ب/١ً ـ أكل الوالدين من العقيقة : ٤٤١
٨ ـ التصدّق بثمن العقيقة بدلاً عنها : ٤٤١
٩ ـ العقيقة بعد الحلق : ٤٤١
علامة ٤٤١
عِلباء ٤٤٢
عَلَس ٤٤٢
عَلَف ٤٤٢
عَلَقة ٤٤٢
عِلك ٤٤٢
عِلم ٤٤٢
عُلو ٤٤٣
عمّ وعمّة ٤٤٤
عمى ٤٤٤
عمارة ٤٤٦
عمامة ٤٤٦
عَمد ٤٤٦
عمرى ٤٤٨
١ ـ تعريف العمرى : ٤٤٨
٢ ـ مشروعيتها وحكمها : ٤٤٨
٣ ـ ما يعتبر في صحة عقد العمرى ولزومه : ... ٤٤٩
أ ـ صيغة العمرى : ٤٤٩
ب ـ لو أعمر الدار له ولعقبه من بعده : ٤٤٩
جـ ـ لو أعمره مدّة حياة المالك : ٤٤٩
د ـ لو قرن العمرى بحياة المعمر ورجوعها إليه بموته : ٤٤٩
هـ ـ لو أعمره وأطلق العمرى : ٤٤٩
٤ ـ الفرق بين العمرى والرقبى : ٤٥٠
عمران ٤٥٠
عُمْرَة ٤٥٠
أولاً ـ تعريفها وأقسامها : ٤٥٠
١ ـ تعريفها : ٤٥٠
٢ ـ أقسامها : ٤٥٠
ثانياً ـ عمرة الإسلام (العمرة المفردة) : ٤٥٠
١ ـ شرائطها : ٤٥٠
٢ ـ وجوبها مرّة واحدة وفوريتها : ٤٥١
٣ ـ سقوطها بإتيان عمرة التمتّع : ٤٥١
٤ ـ أفعال عمرة الإسلام : ٤٥١
أ ـ الإحرام : ٤٥١
أ/١ً ـ مواقيت إحرام العمرة المفردة : ٤٥١
أ/٢ً ـ تسمية المحرم العمرة المفردة في دعائه : ٤٥١
أ/٣ً ـ كيفية الإحرام : ٤٥١
ب، جـ ـ الطواف والسعي : ٤٥١
د ـ التقصير أو الحلق : ٤٥١
هـ ـ طواف النساء : ٤٥١
٥ ـ وقت عمرة الإسلام : ٤٥٢
أ ـ العمرة في كلّ شهر : ٤٥٢
ب ـ أفضل العمرة : ٤٥٢
جـ ـ أقلّ مدة بين عمرتين : ٤٥٢
٦ ـ التمتّع لمن أحرم بالعمرة المفردة ودخل مكّة : ٤٥٢
٧ ـ النيابة في العمرة المفردة وإتيانها تطوّعاً قبل الاستطاعة : ٤٥٢
ثالثاً ـ عمرة التمتّع : ٤٥٢

١ ـ أفعالها : ٤٥٢
أ ـ لزوم التقصير فيها : ٤٥٣
أ/١ً ـ حكم الجماع أو تقبيل النساء قبل التقصير : ٤٥٣
ب ـ ترك التقصير : ٤٥٣
جـ ـ هل التقصير نسك ؟ : ٤٥٣
٢ ـ التحلّل في عمرة التمتّع : ٤٥٣
٣ ـ وقت عمرة التمتّع : ٤٥٣
أ ـ نهاية وقت عمرة التمتّع : ٤٥٣
٤ ـ إدخال العمرة على الحجّ وبالعكس : ٤٥٣
٥ ـ العدول من التمتّع إلى المفردة : ٤٥٤
٦ ـ الإخلال بطواف العمرة : ٤٥٤
٧ ـ تشبّه المتمتّع بالمحرمين بعد التقصير : ٤٥٤
٨ ـ الخروج من مكّة بعد التحلّل وقبل إتيان مناسك الحجّ : ٤٥٤
٩ ـ طروء الحيض أثناء العمرة : ٤٥٤
عنان ٤٥٤
عنب ٤٥٤
عنبر ٤٥٥
الميّت : ٤٥٥
عُنُق ٤٥٥
عنَن ٤٥٦
عهد ٤٥٦
١ ـ صيغة العهد وحكم إنشاءه في الضمير : ٤٥٦
٢ ـ ما يعتبر في انعقاد العهد وفي متعلّقه : ٤٥٦
أ ـ اعتبار النيّة في انعقاد العهد : ٤٥٦
ب ـ ما يجب بالعهد يكون بحسبه : ٤٥٦
جـ ـ لو عاهد الله تعالى أن يفعل ما يكون به مطيعاً : ٤٥٦
د ـ لو عاهد الله تعالى أن لا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً : ٤٥٦
هـ ـ لو عاهد الله أن يفعل ما كان الأولى ألّا يفعله أو يترك ما الأولى أن يفعله : ٤٥٦
٣ ـ كفّارة نقض العهد : ٤٥٦
عُهدة ٤٥٧
عُود ٤٥٧
عَوَر ٤٥٧
عورة ٤٥٨
أوّلاً ـ تحديد العورة في الرجل والمرأة : ٤٥٨
١ ـ عورة الرجل : ٤٥٨
٢ ـ عورة المرأة : ٤٥٨
ثانياً ـ أحكام العورة : ٤٥٨
١ ـ ستر العورة : ٤٥٨
أ ـ سترها في الصلاة : ٤٥٨
ب ـ سترها في الطواف : ٤٥٨
جـ ـ سترها في المساجد : ٤٥٨
٢ ـ اجتناب استقبال القبلة واستدبارها بالعورة حال التخلّي : ٤٥٩
٣ ـ النظر إلى العورة : ٤٥٩
أ ـ نظر الرجل إلى جسد الأجنبيّة ومحاسنها ووجهها وكفّيها : ٤٥٩
ب ـ نظر الرجل إلى المرأة التي يريد نكاحها : ٤٥٩
جـ ـ النظر إلى أمة يريد شراءها : ٤٥٩
د ـ النظر إلى نساء أهل الكتاب : ٤٥٩
هـ ـ نظر أحد الزوجين إلى جسد الآخر : ٤٥٩
و ـ نظر كلّ من الرجل والمرأة إلى الآخر عند الضرورة : ٤٥٩
ز ـ نظر المملوك إلى مالكته : ٤٦٠
ح ـ النظر إلى المحارم : ٤٦٠
ط ـ نظر الرجل إلى مملوكته التي زوّجها من غيره : ٤٦٠

٤ ـ هل أنّ صوت المرأة عورة ؟ : ٤٦٠
عوض ٤٦٠
عَوْل ٤٦١
عيادة ٤٦١
عيال ٤٦١
عيب ٤٦٢
أوّلاً ـ أحكام العيب في المبيع وردّه بالخيار : ٤٦٢
١ ـ البراءة من العيوب أو إعلام المشتري بالعيب : ٤٦٢
٢ ـ ظهور عيب في المبيع سابق على العقد : ٤٦٣
أ ـ ظهور العيب قبل التصرّف في المبيع : .. ٤٦٣
أ/١ ـ نشر الثوب : ٤٦٣
أ/٢ ـ نماء المبيع : ٤٦٤
أ/٣ ـ ولادة البهيمة الحامل : ٤٦٤
أ/٤ ـ ولادة الجارية الحامل : ٤٦٤
ب ـ ظهور العيب بعد التصرّف في المبيع : . ٤٦٤
ب/١ ـ إذا علم بالعيب بعد وطء الجارية : . ٤٦٥
ب/٢ ـ نقصان الجارية بالولادة : ٤٦٥
ب/٣ ـ إذا علم بالعيب بعد صبغ الثوب وتقطيعه : ٤٦٥
ب/٤ ـ إذا علم بالعيب بعد العتق والتدبير والهبة : ٤٦٦
ب/٥ ـ إذا علم بالعيب بعد قتل العبد : ٤٦٦
ب/٦ ـ العلم بالعيب بعد حلب الشاة غير المصرّاة : ٤٦٦
ب/٧ ـ العلم بالعيب بعد وقف العبد أو موته حتف أنفه : ٤٦٦
ب/٨ ـ العلم بالعيب بعد أكل الطعام : ٤٦٦
ب/٩ ـ العلم بالعيب بعد قطع طرف من أطراف العبد : ٤٦٦
ب/١٠ ـ حكم ردّ المبيع الذي يكون مأكوله في جوفه بعد كسره إذا وجده معيباً : ٤٦٦
٣ ـ حدوث عيب في المبيع قبل القبض : ٤٦٧
أ ـ ردّ المبيع لو قبض بعضه ثمّ تعيّب الباقي : ٤٦٧
ب ـ ردّ الحيوان بالعيب الحادث بعد القبض وقبل انقضاء الخيار : ٤٦٧
ج ـ ردّ العبد بالعيب الحادث بعد القبض وقبل انقضاء الثلاثة : ٤٦٧
٤ ـ ظهور عيب في بعض المبيع صفقة : ٤٦٧
أ ـ إذا كانا من جنسين مختلفين : ٤٦٨
ب ـ إذا كانا من جنس واحد : ٤٦٨
ج ـ تعيّب ما يتقوّم بفردين : ٤٦٨
د ـ تعيّب ما يتساوى أجزاؤه : ٤٦٨
هـ ـ تلف أحد المبيعين صفقة بعد العلم بالعيب : ٤٦٨
٥ ـ ظهور عيب في المباع بالتفريق : ٤٦٨
٦ ـ ظهور عيب في الصبرة المباعة : ٤٦٨
٧ ـ ظهور عيب في المباع المشترك : ٤٦٩
٨ ـ ردّ المشتري الزيت أو البزر إذا وجد فيه ثفلاً : ٤٦٩
٩ ـ حدوث عيب جديد عند المشتري إضافة إلى العيب القديم : ٤٦٩
١٠ ـ اختلاف المتبايعين في العيب : ٤٦٩
ثانياً ـ عيوب العبيد والإماء : ٤٧٠
١ ـ ردّ المملوك من أحداث السنة : ٤٧٠
٢ ـ ردّ الأمة في اشتراط البكارة وبالعكس : ٤٧٠
٣ ـ ردّ العبد بالإباق : ٤٧٠
٤ ـ الزنا والبخر في العبد والجارية : ٤٧١
٥ ـ الغناء في الجارية : ٤٧١
٦ ـ السرقة والتخنّث في العبد : ٤٧١
٧ ـ عدم الختان في العبد والجارية : ٤٧١
٨ ـ الجارية التي لا تحيض في ستة أشهر : ٤٧١
٩ ـ رد العبد إذا اشتراه مطلقاً فظهر خصيّا أو شرطه

خصيًا فظهر فحلاً : ٤٧١
١٠ ـ ردّ العبد إذا بان أنّه استحقّ قصاصاً أو حدّاً : ٤٧١
ثالثاً ـ أحكام العيب في الصرف : ٤٧٢
رابعاً ـ أحكام العيب في باقي المعاملات : ٤٧٢
١ ـ ظهور عيب في الرهن : ٤٧٢
٢ ـ ظهور عيب في المقبوض ببيع السلم : ٤٧٢
٣ ـ ظهور عيب في المباع وكالة : ٤٧٢
٤ ـ ظهور عيب في العين المستأجرة أو في الأجرة : ٤٧٢
٥ ـ ظهور عيب في المباع شفعة : ٤٧٢
٦ ـ إحالة المشتري البائع بالثمن ثمّ ردّ المبيع بالعيب : ٤٧٢
٧ ـ ظهور عيب في المال الزكوي : ٤٧٢
٨ ـ شراء العامل سلعة للقراض فأصاب بها عيباً : ٤٧٢
٩ ـ ظهور عيب في الموصى به : ٤٧٢
١٠ ـ ظهور عيب في ثمن المكاتب : ٤٧٢
١١ ـ الرجوع على الضامن بظهور عيب في المبيع : ٤٧٢
خامساً ـ أحكام فسخ النكاح بالعيب : ٤٧٢
١ ـ عيوب الرجل والمرأة الموجبة لفسخ النكاح : ٤٧٢
أ ـ العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة : .. ٤٧٣
أ/١ً ـ الجذام : ٤٧٣
أ/٢ً ـ البرص : ٤٧٣
أ/٣ً ـ ظهور أحد الزوجين خُنثى : ٤٧٣
أ/٤ً ـ الجنون : ٤٧٣
أ/٥ً ـ العقم : ٤٧٤
ب ـ العيوب التي تخصّ الرجل : ٤٧٤
ب/١ً ـ الجبّ : ٤٧٤
[١] ـ اختلاف الزوجين في مانعية الجب من الجماع وعدمه : ٤٧٤
[٢] ـ حدوث الجبّ بعد الدخول : ٤٧٤
ب/٢ً ـ العَنَن : ٤٧٤
[١] ـ كيفية ثبوت العنن : ٤٧٤
[٢] ـ فسخ العنّين ليس بطلاق : ٤٧٥
[٣] ـ إخبار الزوج بالعنن قبل العقد : ٤٧٥
[٤] ـ عنن الزوج عن بعض نساءه : ٤٧٥
[٥] ـ العجز عن الجماع بعد الدخول : ٤٧٥
[٦] ـ الخروج من حكم العنّة : ٤٧٥
[٧] ـ سقوط خيار الفسخ برضا الزوجة بعيب العنن : ٤٧٥
[٨] ـ اختلاف الزوجين في الإصابة : ٤٧٦
ب/٣ً ـ الخصاء والوجاء وسلّ الخصيتين : .. ٤٧٦
[١] ـ حكم الفسخ مع العلم بالعيب وعدمه : ٤٧٦
[٢] ـ حكم الفسخ إذا كان المسلول قادراً على الجماع : ٤٧٦
جـ ـ العيوب التي تخصّ المرأة : ٤٧٧
جـ/١ً ـ الرتق : ٤٧٧
جـ/٢ً ـ القَرَن : ٤٧٧
جـ/٣ً ـ العمى والإفضاء والعرج : ٤٧٧
جـ/٤ً ـ العور والحدّ في الزنا : ٤٧٧
جـ/٥ً ـ زنا المرأة قبل العقد : ٤٧٧
٢ ـ العيوب الحادثة في أحد الزوجين بعد العقد : ٤٧٧
أ ـ العيوب الحادثة في الرجل بعد العقد : .. ٤٧٧
ب ـ العيوب الحادثة في المرأة بعد العقد : . ٤٧٨
٣ ـ حدوث عيب جديد بعد العقد إضافة للعيب القديم : ٤٧٨
٤ ـ اجتماع عيبين من العيوب الموجبة للفسخ : . ٤٧٨
أ ـ اجتماع العنن مع الجنون في الرجل : ٤٧٨
٥ ـ اشتمال كلّ من الزوجين على عيب موجب للخيار : ٤٧٨
٦ ـ هل خيار فسخ النكاح بالعيب على الفور أم على التراخي ؟ : ٤٧٩

٧ ـ حكم المهر لو فسخ أحد الزوجين بالعيب : . ٤٧٩
٨ ـ الخيار فيما لو دخل بعد العلم بالعيب : ٤٨٠
٩ ـ الخيار فيما لو طلّق الزوج قبل العلم بالعيب : ٤٨٠
١٠ ـ حكم فسخ الأولياء بالعيب : ٤٨٠
١١ ـ خيار الأمة في فسخ النكاح لو أصابت في زوجها
عيبا : ٤٨٠
سادساً ـ أحكام العيوب الموجبة للعتق : ٤٨٠
١ ـ العيوب الطارئة على العبد الموجبة لعتقه : . ٤٨٠
٢ ـ اعتبار السلامة من العيوب الموجبة للعتق في
الرقبة المعتقة في الكفّارة : ٤٨٠
عيد ٤٨١
عين ٤٨١
عيون ٤٨٢